الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلاميّة
قسنطينة

كليّة أصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الرقم الترتيبي: ..... / 2012
رقم التسجيل: .....

منهج الحاكم النيسابوري في تصحيح الأحاديث

دراسة استقرائية تحليلية من خلال مباحث الإسناد في كتابه «معرفة علوم الحديث» وتطبيقاتها على «المستدرك على الصحيحين»

رسالة مُقدّمة لنيلِ شهادة دكتوراه العلوم في الكتاب والسنة تخصص الحديث وعلومه

«الجزء الأول»

إعداد الطالب:
حسان ركابة

إشراف الدّكتور:
حسان موهوبي

نوقشت بتاريخ: 18 ذي الحجة 1432هـ الموافق لـ: 14 نوفمبر 2011م

أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
محمد اسطنبولي	أستاذ	رئيسا	جامعة أدرار
حسان موهوبي	أستاذ	مقررا ومشرفا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
مصطفى احميداتو	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة باتنة
حميد قوفي	أستاذ محاضر «أ»	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
صالح عومار	أستاذ محاضر «أ»	عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
خالد دويـــي	أستاذ محاضر «أ»	عضوا مناقشا	جامعة باتنة

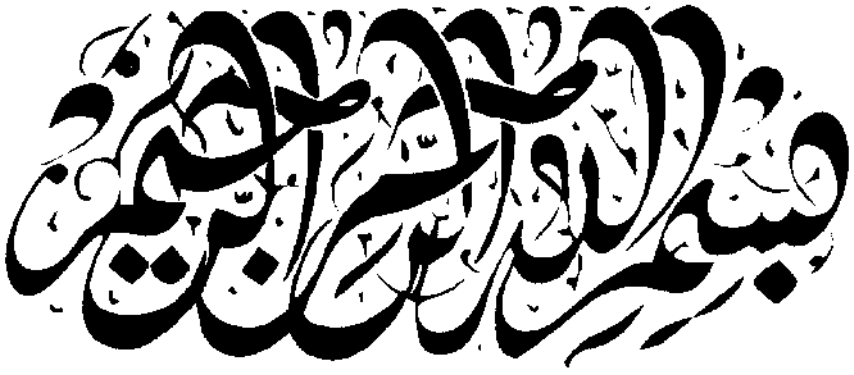
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كانت سببا في تعليمي، وكانت بحرصها المتوقد بكل ما أوتيت من الأسباب لدعمي إلى روح حبيبتي، وقرة عيني والدتي يرحمها الله، وأسأله تعالى أن يتغمدها برحمته الواسعة هي، وجميع موتى المسلمين

إلى والدي الذي طالما دعا لي في إتمام هذا العمل، وإنهائه على الوجه المطلوب، فقد لمست بركة دعائه صغيرا نابتا، وأثرها شابا يافعا

إلى زوجتي، ورفيقتي التي طالما شجعتني في إكمال هذا العمل كلما توانيت، أو فترت، وإلى عصفوري الصغيرين أويس ورؤيم

إلى إخوتي، وأخواتي، وأصهاري جميعا الذين اهتموا، وسألوا الله يد العون في إكمال هذا العمل

إلى شيخي محمد قوتال الذي حفظني كتاب الله، فكان القرآن بركة كبيرة في تعلمي وعدم انقطاعي

إلى كل مسلم غيور يحب سنة النبي ﷺ، ويدافع عنها

أهدي هذا العمل المتواضع.

استقرائية تحليلية من خلال مباحث الإسناد في كتابه «معرفة علوم الحديث»، وتطبيقاتها على «المستدرك على الصحيحين»».

إشكالية البحث:

من الإشكالات الواردة في مجال هذا البحث مفهوم الحاكم في مصطلح الصحيح، ومقصده من شرط الشيخين، ومقصده من إخراج المعلول في المستدرك، ومنهجه في جرح وتعديل الرواة أيضا، فضلا عن اختلاف العلماء في قبول ورد تصحيحه، وكذا اتهامه بالتساهل المطلق في نقد الأحاديث، وتفسير وجود الموضوعات في مستدركه، وغيرها.

وقد قادتني هذه الإشكالات إلى وجوب استجلائها، وإزالة الغموض عنها آملا وجه الصواب فيها من خلال استقراء آراء الإمام الحاكم، بعد جمعها من كل باب من أبواب هذا العلم، ومقارنتها، وتحليلها على ضوء كلام الحاكم نفسه.

غير أنه يبقى المقصد الأعظم، والدافع الألزم هو كشف الغطاء، وإزالة اللبس عن مفهوم الحديث الصحيح كما فهمه الإمام الحاكم النيسابوري، وأئمة الحديث، فكم استدل بعض العلماء بحديث الثقة على أنه صحيح، والحقيقة أنه معلول في حيز الضعيف، والمردود، فزاد ذلك في فجوة الاختلاف بين المسلمين في قضايا الدين، والعلم، وكم تُرِك من حديث الضعيف الذي بحجة أنه من الضعيف المردود لكنه في دائرة الصحيح المقبول لموافقته الواقع الحديثي أو العملي، ولربما كان ذلك الحديث حلا لمعضلة طالما حيرت جميع الناس، ولعل هذه الدراسة ستبين منهج الإمام الحاكم في ذلك خصوصا، ومنهج أئمة الحديث عموما.

حدود البحث:

- منهج الحاكم النيسابوري: أي الأسلوب والطريقة في التعامل مع المواضيع الحديثية عرضا وطرحا ومناقشة، وهو بذلك يتعدد بحسب المنهج الحديثي للحاكم.

- تصحيح الأحاديث: هي عمل الحاكم في الحكم على الأحاديث، وإخراجها من دائرة الضعف إلى الصحة.

- دراسة استقرائية تحليلية. الاستقراء: هو الاستدلال على حكم كلي من خلال تفحّص معظم جزيئات ذلك الكلي، والتحليل: هو دراسة الظواهر بتجزيء الشيء المدروس إلى وحدات متشابهة،

المقدمة

الحمد لله الذي لم يُستفتح بخير من اسمه كلام، ولم يُستنجح بأحسن من صنعه مرام، فبحمده تُستغشى الرحمات، وبذكره تُنزلُ السكينة، والنفحات، وبتعظيمه، وتقديمه على كل شيء، والاستعانة به تُستجلبُ الإعانة، والتوفيق، والبركات حمدا يكون لإنعامه مجازياً، ولإحسانه موازياً. أحمده حمد العاجزين عن وصفه، وأشكره شكر المقصرين في حقه، فكثرة مَنِّه، وكرمِه تُعجز الألسُنَ عن التوفية بحمده، أو القيام بشكره، وأصلي، وأسلم على خير من طلعت عليه شمس الدنيا، واستقرت على يديه دعائم الدين، وصلح بفضل بعثته أمر الدنيا، والآخرة محمد نبي الله خيرتُه من بريته، وصفوته من خلقه الذي أكد دعوته بالتأييد، وأفرد شريعته بالتأبيد، صلى الله عليه، وعلى الصحب الأطهار، وحماة الدين من الأخطار، والأمناء على الأخبار، والمبلغين لمعالم الدين للأغيار، في شتى بقاع الأرض، ونواحي الأقطار، فكانوا مقاليد السعادة، ومفاتيحها، ومجاديح البركة ومصابيحها، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم يبعثون، وسلم تسليما كثيرا، وبعد:

من الآكد معرفته لدى المشتغلين بعلوم الحديث أن هذا العلم الشريف من أدق العلوم، وأغمضها مسلكا لتشعب مسائله، وتناثر قواعده في المصنفات على اختلاف أنواعها، وغالب هذه القواعد المنثورة لم تُحرر علميا، وبقيت بين اجتهادات العلماء في فهمها بالاختلاف في طرحها، وتطبيقها على قدم، وساق، فأدت هذه الأسباب مع أسباب أخرى إلى ظهور بعض الخلل في مسائل علوم الحديث من حيث التصور، والطرح، أو من خلال التطبيق في ميدان التصحيح، والتضعيف، فكان الاكتفاء ببعض الجزئيات التي يمكن تناولها من أقرب طريق، وأخذها كمسلمات لا يمكن التراجع عنها مكونا إشكالا كبيرا في تصور قواعد هذا العلم، والأجدر بنا كي نتصور قواعد علوم الحديث القيام بالاستقراء المتكرر بجمع جزئياته، وتحليلها، ثم مناقشتها، ومقارنتها على ضوء القواعد العلمية، ثم إخراج الرأي الصائب فيها، وطرحها على الباحثين، وطلاب العلم في آراء محررة متوازنة يمليها الاستقراء، وتطبيقات أئمة هذا الفن في كل باب من مسائل هذا العلم الشريف.

فهذه الدراسة المتواضعة محاولة اتبعت فيها منهج العلماء في النقد قدر جهدي، وسلكت منهج الحيادية، فذكرت ما للحاكم، وما عليه، وأبرزت منهجه، وقواعده في تصحيح الحديث قدر الإمكان، وكان اختيار عنوان البحث «منهج الحاكم النيسابوري في تصحيح الأحاديث دراسة

استقرائية تحليلية من خلال مباحث الإسناد في كتابه «معرفة علوم الحديث»، وتطبيقاتها على «المستدرك على الصحيحين»».

إشكالية البحث:

من الإشكالات الواردة في مجال هذا البحث مفهوم الحاكم في مصطلح الصحيح، ومقصده من شرط الشيخين، ومقصده من إخراج المعلول في المستدرك، ومنهجه في جرح وتعديل الرواة أيضا، فضلا عن اختلاف العلماء في قبول ورد تصحيحه، وكذا اتهامه بالتساهل المطلق في نقد الأحاديث، وتفسير وجود الموضوعات في مستدركه، وغيرها.

وقد قادتني هذه الإشكالات إلى وجوب استجلائها، وإزالة الغموض عنها آملا وجه الصواب فيها من خلال استقراء آراء الإمام الحاكم، بعد جمعها من كل باب من أبواب هذا العلم، ومقارنتها، وتحليلها على ضوء كلام الحاكم نفسه.

غير أنه يبقى المقصد الأعظم، والدافع الألزم هو كشف الغطاء، وإزالة اللبس عن مفهوم الحديث الصحيح كما فهمه الإمام الحاكم النيسابوري، وأئمة الحديث، فكم استدل بعض العلماء بحديث الثقة على أنه صحيح، والحقيقة أنه معلول في حيز الضعيف، والمردود، فزاد ذلك في فجوة الاختلاف بين المسلمين في قضايا الدين، والعلم، وكم تُرِك من حديث الضعيف الذي بحجة أنه من الضعيف المردود لكنه في دائرة الصحيح المقبول لموافقته الواقع الحديثي أو العملي، ولربما كان ذلك الحديث حلا لمعضلة طالما حيرت جميع الناس، ولعل هذه الدراسة ستبين منهج الإمام الحاكم في ذلك خصوصا، ومنهج أئمة الحديث عموما.

حدود البحث:

- منهج الحاكم النيسابوري: أي الأسلوب والطريقة في التعامل مع المواضيع الحديثية عرضا وطرحا ومناقشة، وهو بذلك يتعدد بحسب المنهج الحديثي للحاكم.

- تصحيح الأحاديث: هي عمل الحاكم في الحكم على الأحاديث، وإخراجها من دائرة الضعف إلى الصحة.

- دراسة استقرائية تحليلية. الاستقراء: هو الاستدلال على حكم كلي من خلال تفحّص معظم جزيئات ذلك الكلي، والتحليل: هو دراسة الظواهر بتجزيء الشيء المدروس إلى وحدات متشابهة،

إما بالتقسيم المادى وإما بالتفكير فى أجزاء أو صفات الشيء المتمايز كل على حدة، هذا هو تقريبا التحليل في العلوم الأدبية، وهي تختلف عن التحليل في الطب، وعلم النفس.

- من خلال مباحث الإسناد في كتابه معرفة علوم الحديث، وتطبيقاتها على «المستدرك على الصحيحين»، والمباحث جمع مبحث مأخوذة من البحث العلمي، وحزمة الطرائق، والخطوات المنظمة المتكاملة المستخدمة في تحليل، وفحص المعلومات بهدف التوصل إلى النتائج، وهذه الطرائق تختلف باختلاف أهداف البحث العلمي، ووظائفه، وخصائصه، وأساليبه.

وأما المباحث فهي تلك المواضيع المتعلقة بالإسناد كالاتصال، والانقطاع، والوصل، والإرسال، وهكذا..

سبب اختيار الموضوع:

من الأسباب الدافعة للبحث في هذا الموضوع:

1) ظهور الإمام الحاكم النيسابوري بين الأئمة علما من أعلام علم الحديث، وفنونه من خلال آرائه النقدية المختلفة في نقد الرجال، والحكم على الأحاديث.

2) أهمية مصنفات الإمام الحاكم النيسابوري في علوم الحديث، ومنها كتاب«معرفة علوم الحديث» الذي اهتم بالجانب النظري مع الجانب التطبيقي، بحيث كل من أتى بعده كان متأثرا بذكر مسائله، وأنواعه، وشرحها، ونقدها، والزيادة عليها منذ عصر الخطيب البغدادي إلى عصر ابن الصلاح.

3) أهمية كتاب «المستدرك على الصحيحين»، فهو بمثابة الموسوعة الحديثية التي حوت غالب علوم الحديث وذلك من خلال سوق الإمام الحاكم للأحاديث بأسانيده الخاصة، مع الحكم على الأحاديث صحة، وضعفا، ونقد الرجال تجريحا، و تعديلا، وكذا الكلام في علل الحديث، وإبراز بعض مسائل علوم الحديث على ما يقتضيه المقام.

فلقد كانت تلك الموسوعة الحديثية إضافة إلى الكتاب الآخر «معرفة علوم الحديث» مع سائر مصنفاته المطبوعة في الرجال كمثل: «سؤالات السجزي»، و«المدخل إلى الصحيحين»، و«المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» جامعة لما تفرق من علوم الحديث، ومنهلا نهل منه كل من أتى بعد الحاكم، وسراجا استضاء به كل من شغله الحديث، فتناثرت أقوال هذا الإمام الناقد في الرواة جرحا، وتعديلا، وآراؤه تصحيحا، وتعليلا في كتاب «تهذيب الكمال للمزي»، و«تهذيب التهذيب» لابن

حجر، و«ميزان الاعتدال» للذهبي علاوة على اعتماد العلماء على تصحيحه، فقد استفاد منه كل من اعتمد على تخريج الأحاديث، والحكم عليها كالهيثمي في كتبه، والمنذري في «الترغيب والترهيب»، والسيوطي في كتبه، ومن أتى بعدهم كثير.

4) أهمية جانب التصحيح للأحاديث في علوم الحديث، فبه يكون قبول الأحاديث، والاستدلال بها على الأحكام الشرعية، والتعبد بمضامينها كما لا يغفل أيضا جانب العلل، وهو كيفية رد الأحاديث المعلولة التي اشتملت على خطإ راجح سواء من رواية الثقة، أو الضعيف، وهذان الجانبان هما الدعامتان اللتان يقوم عليهما علم الحديث.

نقد الدراسات التي اعتنت بدراسة الحاكم منهجه:

ظهرت بعض الدراسات الأكاديمية وأخرى مؤلفات عامة حول شخصية الإمام الحاكم النيسابوري لكنها لم تف بالمقصود الذي أردته، فكان الغالب عليها إما المنهج الوصفي التاريخي سواء من ناحية شخصية الحاكم، ومصنفاته، أو من ناحية طريقته في ترتيب الأحاديث، وكيفية استدراكه، فقد اهتمت بعضها بجرد الصحيح، والمنكر، ونقد أحاديثه، وتتبع أوهامه من دون التركز على استخراج قواعد الحاكم النيسابوري في التصحيح بناء على آرائه النظرية، ومقارنتها بأحكامه التطبيقية.

ومن أبرز الدراسات نجد ما يلي:

1) الحاكم النيسابوري، وكتابه المستدرك للدكتور محمود ميرة: رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر تقع في 430 صحيفة، فهي أوسع دراسة، امتازت بالسرد، والوصف لمنهج الحاكم من حيث العموم، و لم يتطرق الشيخ الميرة إلى إبراز القواعد إلا في القليل النادر.

2) الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك مع العناية بكتاب التفسير منه: رسالة دكتوراه للدكتور عادل حسن علي. طبع منها الشطر الذي يتكلم عن منهج الحاكم طبع مؤسسة المختار، و لم يتطرق إلى القواعد أيضا إلا في القليل النادر كزيادة الثقة، وشرط الشيخين، وتفسير الصحابي.

3) الإمام الحاكم وما استدركه على الصحيحين لصلاح الدين السنكاوي: رسالة ماجستير بجامعة بغداد سنة 1986م.

4) الحاكم النيسابوري، وأثره في علوم الحديث للأستاذ سيد أحمد عبد الحميد كشك: رسالة ماجستير من كلية العلوم 1983م، وهذه كسابقتها أيضا لم يتطرق صاحبها إلا لمعرفة حياة الحاكم، ومدى إسهامه في التأصيل لعلوم الحديث.

وأما المؤلفات العامة، فمنها:

1) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم لابن الملقن تحقيق د. سعد آل حميد، وعبد الله اللحيدان: نال المحققان به درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود، والكتاب لم يزيدا فيه على تخريج الأحاديث، وتبيين درجاتها صحة، وضعفا.

2) تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم لرمضان أحمد علي محمد: طبع مكتبة التوبة (1420هـ/2000م)، وصاحب الكتاب لم يزد على تتبع أوهام الحاكم في نقد الأحاديث، أو الرجال، ولم يصب في أغلبها كما نبهت على ذلك في الباب الأخير.

3) رجال الحاكم في المستدرك للشيخ مقبل بن هادي الوادعي: طبع دار الحرمين (1419هـ/1998م)، ولم يزد الشيخ عن ترجمة مفصلة لرواة الحاكم، ولم يشر إلى أي جانب من قواعد التصحيح عند الحاكم.

وباقي المؤلفات لا تعدو كونها مقالات مختصرة، أو فهارس علمية للأحاديث، والرجال أعرضت عن ذكرها هنا بغية الاختصار.

مصادري في الدراسة:

كان اعتمادي في هذا البحث على مصادر كثيرة منها مصادر أصول، وهي مؤلفات الحاكم النيسابوري المطبوعة، كمثل «المستدرك على الصحيحين» بمختلف طبعاته، و«معرفة علوم الحديث»، و«المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»، و«المدخل إلى الصحيح»، و«تسمية من أخرج له البخاري ومسلم»، و«سؤالات السجزي للحاكم»، و«سؤالات الحاكم للدارقطني»، و«تاريخ نيسابور» الذي طبع منه جزء واحد مؤخرا، واختص بطبقة شيوخ الحاكم.

ومصادر أخرى مساعدة، كالدراسات التي اهتمت بشخصية الحاكم النيسابوري، ومن أفضلها فائدة «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك» للدكتور محمود ميرة، و«الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك» للدكتور عادل حسن علي، و«المدخل إلى المستدرك» للشيخ عبد السلام علوش مطبوع في مقدمة تحقيقه للمستدرك، و«تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم»

لرمضان أحمد علي، و«المعلم بما استدركه الحاكم وهو في البخاري، ومسلم» لعبد السلام علوش، و«مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم» لابن الملقن، و«رجال الحاكم في المستدرك» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وقد أفدت منها بعض آراء الحاكم، ولكن لم ألحظ فيها التركيز على استخراج قواعده في تصحيح الحديث، وتحريرها علميا، إلا في القليل النادر، ولعل دراستا ستكون موفية للغرض في هذا الجانب إن شاء الله.

ثم هناك مصادر ثانوية شملت كتب علوم الحديث القديمة منها، والمعاصرة، وكذا كتب الرجال، وكتب التخريج، المختلفة كمثل: «تلخيص الحبير» لابن حجر، و«مجمع الزوائد» للهيثمي، و«نصب الراية» للزيلعي، وغيرها من كتب علوم الحديث.

كما أفدت من تحريرات بعض المعاصرين، فكان منها على سبيل المثال. كتاب «تحرير علوم الحديث للدكتور» عبد الله بن يوسف الجديع، وكتب الدكتور حمزة عبد الله المليباري، وكتب الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

منهجية البحث:

يجدر التنبيه في هذا المقام إلى أنني اتبعت منهجين في الدراسة:

الأول: المنهج التاريخي الوصفي في الباب الأول، وشمل جانب حياة الحاكم النيسابوري، ومعرفة مفصلة وصفية لمؤلفاته، وتسمياتها، وطبعاتها.

الثاني: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين الجانب النظري له، والجانب التطبيقي لإبراز قواعد التصحيح له، وكيفية توظيفها في «المستدرك على الصحيحين» كما التزمت في هذا البحث ببعض الأمور المنهجية الآتية:

1) فيما يخص المصادر المتعلقة بمؤلفات الحاكم ك: «المستدرك»، أو «المعرفة»، أو «المدخل إلى معرفة الإكليل» اعتمدت على طبعتين، أو أكثر حيث أشير إلى اسم الطبعة، والمحقق في الحاشية إذا اقتضى الأمر، وكذلك فعلت في بعض المصادر الأخرى إذا نقلت من طبعات مختلفة.

2) الاقتصار في النماذج التطبيقية على سوق الأسانيد بمتونها إذا كان المتن قصيرا، وبيان وجه الشاهد من الأسانيد، أو المتون، ولكن إذا كان المتن طويلا أقتصر على ذكر السند، وطرف الحديث،

وأشير إلى ذلك بنقاط.. الحديث، لأن الإسناد هو الغاية من دراستي، وذكر المتن يفوّتُ على المقصود إلا إذا تعلق المتن ببعض الفوائد الواجب ذكرها تحت عنوان الباب، فأذكر المتن حينها.

3) الاعتماد الأكبر في النماذج التطبيقية على كتاب «المستدرك على الصحيحين» إلا عند عدم وجود النماذج في الاستدلال على موضوع الباب فيه أكتفي بالنماذج التي ساقها الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، أو «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»، مع بيان موطن الشاهد منها.

4) مناقشة النماذج التطبيقية قدر الجهد، وبيان موطن الشاهد فيها، وإبراز رأي الحاكم منها، ومناقشته بمدى مطابقته لرأيه النظري، أو مخالفته له، ومدى موافقته لمنهج أئمة الحديث في ذلك.

5) الترجمة للأعلام غير المشهورين، والإعراض عن ترجمة الرواة المذكورين في السند غالبا.

6) إبراز أراء الحاكم، وقواعده في تصحيح الحديث، بعد جمع النصوص الواردة عنه، وتحريرها، والتحقق من القول المتقدم له، من المتأخر في مورد الاختلاف، ثم الترجيح بما اقتضاه الجمع بين الجانب النظري، والواقع التطبيقي.

7) شرح الغريب من الألفاظ، والتعريف بالبلدان، وتخريج الأحاديث.

8) وضع الفهارس المساعدة للوصول إلى المعلومة في البحث.

خطة البحث:

احتوى هذا البحث على ثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

الباب الأول: كان بمثابة التعريف بشخصية الإمام الحاكم رحمه الله من الناحية السياسية، وأعني به الملوك، و الأمراء الذين عاصرهم، وأيضا الدول التي عاصرها، ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ترجمت فيه للإمام الحاكم، وبينت الجو السياسي الذي عايشه ، وأعظم الدول التي عاصرها مع إبراز شخصية الحاكم، والأمراء الذين عايشهم، وبعض المناصب التي تلواها، وتطرقت أيضا لمذهب الحاكم، و آراء العلماء مع ترجيح ما رأيته مناسبا، وتطرقت فيه للجانب العلمي مع إبراز أهم العلوم التي سادت عصرها، وكذا المدارس التي كانت محط الرحل للعلماء، و المحدثين في زمانه.

أما الفصل الثاني: فقد تطرقت فيه إلى التعريف بكتابيه «معرفة علوم الحديث»، و«المستدرك على الصحيحين»

أما الباب الثاني: فقد خصصته للكلام على قواعد الحاكم النيسابوري في علوم الحديث، وقد حوى أربعة فصول:

الفصل الأول: كان حول آراء الحاكم في مباحث الإسناد.

والفصل الثاني: بينت فيه موقف الحاكم النيسابوري من العدالة.

والفصل الثالث: تكلمت فيه عن آراء الحاكم في الضبط.

والفصل الرابع: تكلمت فيه عن آراء الحاكم في اعتبار المتابعات، والشواهد في التصحيح.

أما الباب الثالث: فقد خصصته لآراء الحاكم النيسابوري في مسائل الشذوذ، والعلل، وقد تضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: تكلمت فيه عن الشاذ، وشرط انتفائه في الصحيح عند الحاكم.

والفصل الثاني: تكلمت عن العلة، وشرط انتفائها في الصحيح عند الحاكم.

والفصل الثالث: في تصحيح الحاكم للأحاديث، وموقف العلماء منه.

والفصل الرابع: فتكلمت فيه عن أوهام الحاكم النيسابوري في المستدرك وبيانها مع التطرق للأحاديث الموضوعة، ودراستها، وكلام النقاد حولها.

ثم ختمت الباب بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج التي بدت لي من هذه الدراسة، وسجلت بعدها بعض التوصيات، والمقترحات التي قد تخدم هذا الموضوع في دراسات مستقبلا.

ثم صنعت فهارس عامة اشتملت على ما يلي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث، والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الرواة المتكلم فيهم جرحا، أو تعديلا.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الفوائد و الألفاظ الغريبة.
- فهرس آراء الحاكم في علوم الحديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

شكر وعرفان:

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله أولا، فلولاه سبحانه لكنت من المنقطعين، فكلما استعصى علي الأمر لذت بالدعاء، والتضرع إليه كي يعينني على إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور حسان موهوبي سلمه الله الذي كان رفيقا طيبا، وموجها ناصحا، ومنتقدا صائبا، ومصححا ناقدا حتى كان هذا البحث على هذه الشاكلة، ولا أنسى تقديم يد الامتنان لأخي الدكتور أبو بكر كافي الذي كان حريصا كل الحرص على مراجعة خطة هذا المشروع وتسجيل هذا البحث إداريا.

وأتقدم بالشكر أيضا لزوجتي، وأختها اللتين تصيدتا الكثير من الأخطاء المطبعية، وغيرها، فسنح لي معرفة مواطنها، وتصويبها.

كما أرفع أيادي الامتنان البيضاء أيضا لشقيقي عبد القادر الذي كان نقطة وصل بيني وبين المشرف، والجامعة، فما توانى مرة في إيصال كل ما أنجزته من هذا المشروع إلى المشرف للقيام بتصحيحاته.

وأخيرا أتقدم بالشكر الموصول لكل أساتذتي، ومشايخي الذين أخذت عنهم العلم قل، أو كثر، ولطاقم الجامعة كلهم من مديرها إلى نائبها إلى القائمين على خدمة الطلاب، والحرص على مساعدتهم، فجزى الله جميعا خير الجزاء.

وما عساني في الأخير إلا أن أنوه بأن هذا الجهد المتواضع لا أدعي فيه الكمال، وما مثلي إلا كناظر بطرف واحد، وعليه، فأنا على أتم الاستعداد لقبول النصح، والتوجيه من أساتذتي المناقشين لسد ثغرات هذا البحث، وإخراجه للقراء على وجه التحقيق، والتدقيق عسى أن ينفع الله به ويجعله في ميزان حسناتنا، آمين.

الباب الأول

التعريف بالإمام الحاكم وكتابيه «معرفة علوم الحديث»، و«المستدرك على الصحيحين»

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الإمام الحاكم النيسابوري.

الفصل الثاني: التعريف بكتابيه «معرفة علوم الحديث»، و«المستدرك على الصحيحين».

الفصل الأول

ترجمة الإمام الحاكم النيسابوري

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الحاكم النيسابوري.

المبحث الثاني: حياة الإمام الحاكم النيسابوري.

المبحث الثالث: مذهب الإمام الحاكم النيسابوري وآثاره العلمية.

المبحث الأول

عصر الإمام الحاكم النيسابوري

ويتضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الجانب السياسي.

المطلب الثاني: الجانب العلمي.

المطلب الأول
الجانب السياسي

لما قامت الخلافة العباسية في بغداد، وبلغت مبلغا عظيما بدأت تتفكك أواصرها إلى دول، ودويلات شتى في المشرق، والمغرب بعضها يدين بالطاعة للخليفة العباسي، وبعضها يظهر الانشقاق، والانفصال، وقد وصف ابن كثير هذا التفكك في هذا العصر حيث يقول في أخبار سنة (324 هـ): «وفيها ضعف أمر الخلافة جدا.. واستقل نواب الأطراف بالتصرف فيها، ولم يبق للخليفة حكم في غير بغداد، ومعاملاتها..

وأما بقية الأطراف فالبصرة مع ابن رائق.. وخوزستان[1] إلى أبي عبد الله البريدي، وقد غلب ابن ياقوت على ما كان بيده في هذه السنة على مملكة تستر[2]، وغيرها.. وأمر فارس[3] إلى عماد الدولة ابن بويه.. وكرمان[4] بلد أبي علي محمد بن إلياس بن اليسع، وبلاد الموصل، والجزيرة، وديار بكر، ومضر، وربيعة مع بني حمدان، ومصر، والشام في يد محمد بن طغج، وبلاد إفريقية، والمغرب في يد القائم بأمر الله ابن المهدي الفاطمي.. والأندلس في يد عبد الرحمن بن محمد الملقب

---

(1) خوزستان بضم أوله، وبعده الواو الساكنة زاي، وسين مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون، والخوزيون محلة بأصبهان نزلها قوم من الخوز فنسبت إليهم، فيقال لها دار خوزيان نسب إليها أبو العباس أحمد بن الحسن بن أحمد الخوزي. انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (404/2).

(2) تستر بالضم، ثم السكون، وفتح التاء الأخرى وراء أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وهو تعريب شوشتر معناه النزه، والحسن، والطيب، واللطيف، فبأي الأسماء وسمتها من هذه جاز. انظر لياقوت الحموي. معجم البدان (29/2).

(3) فارس ولاية واسعة، وإقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أرجان، ومن جهة كرمان السيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران. ياقوت الحموي. معجم البدان (226/4).

(4) كرمان في الإقليم الرابع طولها تسعون درجة، وعرضها ثلاثون درجة، وهي ولاية مشهورة، ومعمورة ذات بلاد، وقرى، ومدن واسعة بين فارس، ومكران، وسجستان، وخراسان فشرقيها مكران، ومفازة ما بين مكران، والبحر من وراء البلوص، وغربيها أرض فارس، وشماليها مفازة خراسان، وجنوبيها بحر فارس، ولها في حد السيرجان دخلة في حد فارس مثل الكم، وفيما يلي البحر تقويس، وهي بلاد كثيرة النخل، والزرع، والمواشي، والضرع تشبه بالبصرة في كثرة التمور. ياقوت الحموي. معجم البدان (454/4).

بالناصر الأموي، وخراسان، وما وراء النهر في يد السعيد نصر بن أحمد الساماني، وطبرستان[1]، وجرجان في يد الديلم، والبحرين، واليمامة، وهجر في يد أبي طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنابي القرمطي»[2]اهـ.

فالحاكم ولد في هذا العصر إذ كانت الخلافة العباسية تعيش فترة من فترات ضعفها، وانهيارها بعد ركود عصرها الزاهر الذي عاصر خلفاءَها الأوائل الذين أسسوا مجدها، وشيدوا حضارتها، وخلدوا ذكرها، ووسعوا نفوذها، وألزموا طاعتها على القاصي، والداني، فالحاكم ولد في أيام الخليفة العباسي محمد القاهر بالله بن المعتضد الذي دام حكمه سنتين (320 هـ- 322 هـ)، ثم عاش الحاكم بقية عصر التفكك الذي امتد من سنة (322 هـ) إلى (332 هـ) في ظل ثلاثة خلفاء هم: أحمد الراضي بالله بن المقتدر (322 هـ- 329 هـ)، وإبراهيم المكتفي بالله بن المقتدر (329 هـ- 333 هـ)، وعبد الله المستكفي بالله بن المكتفي، والذي ختم به هذا العصر الذي هو عصر التفكك، والانهيار.

هذا العصر وسمه المؤرخون بعصر نفوذ القواد، والأجناد، والأمراء الأتراك[3]حيث أصبح قواد الأتراك، ورؤساء جندهم أصحاب النفوذ الحقيقي في الدولة فاستغلوا اجتراء أمراء الأطراف على الاستقلال بما تحت أيديهم، وضعف مكانة الخلفاء في نفوس رعاياهم، وسقوط هيبتهم فاستبدوا بكل أمور الخلافة، وصار أمر العباسيين إلى اضمحلال حتى لم يبق بيدهم إلا العراق، وفارس، والأهواز وهذه مملوءة بالاضطرابات، والفتن، وآل الأمر إلى أن يتولى بغداد مملوك تركي، أو ديلمي، ويطلق عليه أمير الأمراء، وله النفوذ التام، والسلطان المطلق، وليس للخلافة من الأمر شيء[4].

وبتحديد تاريخ ولادة، ووفاة الحاكم رحمه الله من (321 هـ) إلى (405 هـ) نجده قد عاصر أكبر دولتين كان نفوذهما قائما على نيسابور وهما: الدولة السامانية، والدولة الغزنوية، فعاش أكثر عمره في ظلال حكم السامانيين، وآخر عهده في ظل الغزنويين.

---

(1) أول طبرستان آمل ثم مامطير، وبينها، وبين آمل ستة فراسخ، ثم ويمة، وهي من مامطير على ستة فراسخ، ثم سارية، ثم طميس، وهي من سارية على ستة عشر فرسخا هذا آخر حد طبرستان، وجرجان، ومن ناحية الديلم على خمسة فراسخ من آمل. انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (14/4).

(2) ابن كثير. البداية والنهاية (242/11، 243)، وانظر لابن الأثير. الكامل في التاريخ (241/8).

(3) محمد الخضري. محاضرات الأمم الإسلامية (486/2).

(4) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 17).

وقبل التكلم على عصر الحاكم السياسي لابد من الإلمام الوجيز بالدولة السامانية لأن أبا عبد الله الحاكم عاش أكثر أيامه في ظلها، ومَثّلها سياسيا، وناب عنها في السفارة بينها، وبين البويهيين[1].

الدولة السامانية[2]: ينسب السامانيون إلى جدهم سامان خداة من أشراف بلخ[3] كان مجوسيا، وأسلم أيام أسد بن عبد الله القسري[4] أحد ولاة الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك على خراسان.

ظهر حكم السامانيين في عهد الخليفة العباسي المأمون، ونالت دولتهم درجة رفيعة عنده لأنها كانت تدين له بالطاعة، فولى أولاد أسد بن سامان بلاد ما وراء النهر، ورفع من شأنهم، فولى نوح بن أسد سمرقند سنة (204 هـ)، وأحمد بن أسد فرغانة، ويحيى بن أسد الشاش..، ولما ولي طاهر بن الحسين بلاد خراسان أقرهم على هذه الأعمال، وأخلص السامانيون للطاهريين في حماية الثغور، وشدوا أزرهم في نزاعهم مع الصفاريين، ولما ضعف أمر الطاهريين، واستولى الصفاريون على إقليم خراسان قدَّرت الخلافة للسمانيين إخلاصهم، فجعلت بلاد ما وراء النهر إقليما منفصلا عن خراسان، وأقرت عليه السامانيين[5]، وظل السامانيون متعاونين مع الطاهريين من ناحية الغرب كما

---

(1) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 21).

(2) ينسب السامانيون أنفسهم إلى ملوك الفرس شأنهم شأن الأسر الفارسية العريقة التي قامت في خراسان بعد الإسلام كالصفاريين، والبويهيين، الذين امتلكتهم نزعة العراقة، والملك في إقليم إيران، وهذه النزعة التي جعلت من بعضهم الاستقلال بالملك في تيكم المناطق. انظر لابن الجوزي. المنتظم (12/4)، وللدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 21).

(3) مدينة مشهورة بخراسان من أجلها، وأشهرها ذكرا، وأكثرها خيرا، وبينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخا، ويقال لجيحون نهر بلخ انظر لصفي الدين البغدادي. مراصد الاطلاع (217/1)، ولياقوت الحموي. معجم البلدان (479/1).

(4) تسلم إمارة خراسان للمرة الثانية سنة (116 هـ)، وبقي فيها حتى توفي سنة (120 هـ)، وكان رجلا صالحا يحسن رعاية الأصلاء من العرب، ومن العجم فر إليه سامان خداة جدهم من بلخ إلى أسد القسري في مرو، فأكرمه، وحماه، وقهر أعداءه، وأعاد عليه بلخ، وآمن سامان على يديه. انظر للنرخشي. تاريخ بخارى (ص 86)، وعنه د. محمود مسرة في كتابه الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 22).

(5) ابن الأثير. الكامل في التاريخ (99/7، 100)، ود. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 23).

كانوا يسدون الثغور من جهة الشرق، ويبسطون نفوذ العالم الإسلامي، فقد غزا إسماعيل بن أحمد الساماني بلاد الترك سنة (280 هـ)، وأسر منهم نحو عشرة آلاف أسير[1].

وأخلص السمانيون للخلافة العباسية في بغداد، ووجهوا همتهم نحو الثغور، وحولوا نشاطهم إلى المجال الخارجي، فمدوا نفوذ العالم الإسلامي في الثغر التركي إلى أواسط آسيا.

ولم يكن الدافع إلى امتداد سلطانهم في الداخل مجرد الطمع، بله ملء فراغ حدث بضعف الدولة الطاهرية، واستطاعوا فتح التركستان[2]، وبعض مناطق شرق آسيا، ونشر الحضارة الإسلامية فيها، وهدى الله على أيديهم عددا كبيرا إلى الإسلام، وأقاموا في أيامهم عدة مراكز ثقافية في أقاليم ما وراء النهر كانت عاملا هاما في صبغ الترك بالصبغة الإسلامية، وقد جعلوا من التركستان بيئة مؤثرة في الترك، فخففت من خطرهم على العالم الإسلامي، بل هيأتهم لصالح الإسلام في الداخل، والخارج.

وكانوا يفضلون عدم الدخول في الصراع الداخلي مع الدول الإسلامية الأخرى إلا مرات معدودة، واضطرارا للدفاع عن أنفسهم، وأملاكهم من ناحية، ومن ناحية أخرى الحفاظ على مصلحة الخلافة، ويتبين هذا واضحا في علاقتهم مع الصفاريين، والعلويين في طبرستان[3].

علاقة السامانيين بالصفاريين: حين تولى الخليفة المعتضد الخلافة سنة (279هـ) أرسل عمرو بن ليث الصفار هداياه يعلن ولاءه للخلافة، ويسأله ولاية خراسان، «وكانت بيد إسماعيل بن أحمد الساماني، فدفعته أطماعه إلى امتلاك بلاد ما وراء النهر»، فأجابه إلى طلبه مقدرا المغامرة التي يتعرض لها عمرو مع إسماعيل الساماني، وقد صدق تقدير الخليفة، لكنَّ عمروًا لم يأب إلا أن يُخرج السامانيين منها، ولم يتركهم كما تركهم الطاهريون، وإنما سار إليها ليأخذها بالقوة من يد إسماعيل الساماني فكتب إليه إسماعيل ليُثْنيه عن عزمه[4]، ولكن عمروا أبى إجابته فاستعد إسماعيل لمقاومته

---

(1) ابن الأثير. الكامل في التاريخ (166/7)، النرخشي. تاريخ بخارى (ص 117)، ود. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 23).

(2) تركستان هو اسم جامع لجميع بلاد الترك، وأوسع بلاد الترك بلاد التغزغز، وحدهم الصين، والتبت، والخرلخ، والكيماك، والغز، والجفر، والبجناك، والبذكش، وأذكس، وخفشاق، وخرخيز، وأول حدهم من جهة المسلمين فاراب.. ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة، والتغزغز في الترك كالبادية أصحاب عمد يرحلون، ويحلون، والبذكشية أهل بلاد وقرى. انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (24/2).

(3) ابن الأثير الكامل في التاريخ (166/7) وعنه د. محمود ميرة في كتابه الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 23).

(4) المصدر السابق (178/7، 179).

فعبر نهر جيحون إلى الشاطئ الغربي، ونزل عند مدينة بلخ، وجاء عمرو بن الليث فنزل بلخ، وأخذ إسماعيل عليه النواحي فصار كالمحاص، وندم على ما فعل، وطلب الكف عن القتال فأبى إسماعيل عليه ذلك حتى احتدمت المعركة، ولم يكن بينهما قتال حتى هُزم عمرو، فولى هاربا، ولحق به أصحاب إسماعيل فأخذوه أسيرا[1] في يوم الأربعاء العاشر من جمادى الأولى سنة (288 هـ) بعد هذه الهزيمة قُلد الخليفة إسماعيل السامانى ما كان بيد عمرو مضافا إليه ولايته الأصلية ببلاد ما وراء النهر[2].

علاقة السامانيين بالعلويين في طبرستان:

لم تكن العلاقة مستقرة، وطيبة كذلك مع العلويين حيث طمع محمد بن زيد العلوي في خراسان بعد أسر عمرو بن ليث الصفار فنهاه إسماعيل، وترك له جرجان على أن لا يتقدم إلى خراسان لكنه أبى إلا العداء؛ فجهز له إسماعيل جيشا، وسار إليه فانتصر عليه، وقتله، وضم إليه إقليم طبرستان، ثم ضم إليه الري، وقزوين، وبذلك أعاد طبرستان إلى أملاك الدولة العباسية. كما حمى حدوده من ناحية الغرب[3].

وظل السامانيون مخلصين للخلافة العباسية حتى جاء عهد البويهيين الذين أرادوا التوسع في البلاد، وأخذ ما بأيدي السامانيين، فاشتبك الطرفان من سنة (356 هـ) إلى (361 هـ)، وانتهت بصلح بين الطرفين، وأصبح السامانيون سادة الشرق بأسره[4].

علاوة على ما سبق من الفتن، والحروب فقد تعرض السامانيون لضغط متزايد من كل الجهات، فتعرضت لضغط الديلم، والعلويين، ثم تعرضت للضغط البويهي، ثم بالشرق لضغط خانات الأتراك الذين دخلوا في الإسلام، ثم بدأوا يتطلعون للاستقلال الذاتي، كما أن محمود الغزنوي حاكم المنطقة الجنوبية الغربية قد تطلع إلى الحلول محل السامانيين بعدما بدأت أمورهم تضطرب بسبب الخلاف الداخلي في الأسرة السامانية، لينقسم ملكها بين قوتين:

---

(1) النرخشي. تاريخ بخارى (ص 121)، وانظر للدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 24).

(2) ابن الأثير. الكامل في التاريخ (180/7).

(3) المصدر السابق (180/7)، وانظر للدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 24)

(4) حسن أحمد الشريف. العالم الإسلامي في العصر العباسي (ص 468، 469)، وانظر للأستاذ محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 24).

1) قوة الغزنويين التي اتخذت من الثغر الهندي مجالا لنشاطاتها.

2) وقوة خانات الأتراك الذين تولوا أمر الثغر الشرقي في بلاد ما وراء النهر[1].

(1) انظر للدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 25).

المطلب الثاني
الجانب العـــلمي

رغم هذه الفتن، والثورات الداخلية، والخارجية التي أحاطت بإقليم نيسابور في هذا العهد إلا أنه شهد ازدهارا علميا مشهودا حيث أثرت الخلافة العباسية في نفوس الفرس بمسح عقولهم بالثقافة الإسلامية العربية الأصيلة، فاكتسب الكثير من العلماء ثقافة مزدوجة فارسية، وعربية مما أدى هـــذا إلى نشر، وبناء كثير من المدارس، وعقد المجالس، والمذاكرات، وأدت بدورها إلى ازدهـــار العلـــوم بشكل عجيب، وقد ذكر ابن النديم[1] أسماء الكثير منهم ممن شارك في نشر الثقافة الإسلامية مـــن الفرس، فمنهم عبد الله بن المقفع[2]، وأبو الحسن علي بن زياد التميمي، والحسن بن سهل[3] فأتقن هؤلاء العربية إضافة للفارسية، وقدموا للناس أدبا عربيا رائقا حتى وصف الجاحظ موسى بن ســـيار أنه من أعاجيب الدنيا[4]، ونبغ أعيان من الفرس في شتى العلوم منهم أبو حنيفة النعمان في الفقـــه، وحماد بن سلمة في راوية الحديث، وسيبويه، والكسائي، وابن قتيبة كلهم في الأدب، والنحو العربي، وساعد على هذا النبوغ حرية التعليم المطلق، وعدم حكره على جميع الطبقات حتى نبغ من العلماء من كان الفقر وسما لهم، ولقبا كالدباغ، والعصار، والقفال، وغيرها، وحتى المـــساجد، فقـــد أدت دورها كمدارس لعقد المجالس العلمية فيها، وازدهرت العلوم في هذه الحقبة بفضل وحدة الأقطـــار

---

(1) ابن النديم. الفهرست (ص 240- 242، وما بعدها).

(2) هو عبد الله بن المقفع البليغ المشهور صاحب اليتيمة له ذكر في ترجمة صالح بن عبد القدوس، وفي حماد الراويـــة، وكـــان مجوسيا، فأسلم على يد عيسى بن علي عم المنصور.. وحكى الجاحظ أن ابن المقفع، ومطيع بن إياس، ويحيى بن زيـــاد كـــانوا يتهمونه، ونقل عن ابن المهدي أنه قال: ما رأيت كتابا في زندقة إلا هو أصله، وكان قتله بالبصرة بأمر المنصور ســـنة أربـــع، وأربعين، ومائة. من كتبه اليتيمة، وترجمة كتاب كليلة ودمنة. انظر لابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (366/3/رقم 1465).

(3) هو الحسن بن سهل بن عبد الله أبو محمد، وهو أخو ذي الرياستين الفضل بن سهل.. كانا من أهل بيت الرياسة في المجوس وأسلما هما، وأبوهما سهل في أيام هارون الرشيد، واتصلوا بالبرامكة، وضم يحيى «بن خالد البرمكي» الحسن، والفضل ابني سهل إلى ابنيه الفضل، وجعفر يكونان معهما، فضم جعفر الفضل بن سهل إلى المأمون، وهو ولي عهد فغلب عليه، و لم يزل معه إلى أن قتل الفضل بخراسان، فكتب المأمون إلى الحسن بن سهل، وهو ببغداد يعزيه بأخيه ويعلمه أنه قد استوزره، ويأمره بإجراء الأمر مجراه، فلم يكن أحد من بني هاشم، ولا من سائر القواد يخالف للحسن. انظر للخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (319/7/رقم 3830).

(4) أبو عثمان الجاحظ. البيان والتبيين (193/1).

الإسلامية، وسهولة التنقل، واستقرار الأمن إلى فترات طويلة أعان على الرحلة في طلب العلـــوم في مختلف الأمصار، وتبادل العلوم في كل مناحي العلم، والمعرفة[1]، وفي منتصف القرن الثاني الهجري شاركت كثير من الدول الإسلامية في تدوين الحديث، وكان لكل مصر النصيب الأوفر في ذلـــك، وفي أوائل القرن الثالث احتلت نيسابور منزلة رفيعة بين عواصم العالم إذ يكفيها فخرا أن البخاري رحل إليها، وأملى من علمائها، وأن الإمام مسلما كان واحدا من أعيانها، وامتدادا لهـــذه الحركـــة العلمية، فقد واصل السامانيون هذه المسيرة العلمية، واعتنوا بها، وساعدهم حب بعض ولاتهم للعلم، واحترامهم للعلماء.

ومنهم الحاكم المنصور بن نوح الساماني حكم من سنة (350 هـ) إلى (366 هـ)، وابنه نوح حكم من سنة (366 هـ) إلى (387 هـ)، كانا باتفاق العلماء حريصين على حب العلـــم، واحتـــرام العلماء.

وقد وصف الثعالبي بخارى بأنها كانت في الدولة السامانية بمثابة المجد، وكعبة الملك، ومجمع أفراد الزمان، ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر[2].

ومعروف في التاريخ أن الأمراء، والسلاطين الذين يحترمون العلم يفتحون قصورهم في وجوه العلماء لعقد المجالس، والمناظرات، ويعتمدون العلماء ليسفروا بينهم، وبين خصومهم السياسيين من الدول الأخرى[3]، وبهذا لا يستغرب إذ نجد نيسابور تعج بالعلم، والعلماء في هذا الزمن حيث ذكر في ترجمة الحاكم أنه روى عن ألفي شيخ[4]، وهذا ليس مبالغا فيه، وإنما هو ذكر للحقيقـــة الـــتي ساندها الواقع، ولا يقل عن المجد الذي عرف عن نيسابور سابقا، ولاحقا فقد ذكر بعض الأئمـــة الكثير من المدارس، والمعاهد العلمية التي كانت تكتض بطلاب العلم من جميع الأقطار أذكر بعضها اختصارا لتغطية هذا الجانب، فمن هذه المدارس:

---

(1) انظر د. صبحي الصالح. علوم الحديث ومصطلحه (ص 50، وما بعدها).

(2) أبو منصور الثعالبي. يتيمة الدهر (101/4).

(3) ومثل الحاكم أبو عبد الله هذا الدور حيث تولى منصب السفارة بين السامانيين، والبويهيين. انظر لابن خلكان. وفيـــات الأعيان (409/3)، والزركلي. الأعلام (101/7)، وابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 229).

(4) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (163/17).

1) مدرسة ابن فورك[1].

2) مدرسة أبي إسحاق الإسفراييني[2].

3) مدرسة أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي، وتسمى دار السنة[3].

4) مدرسة أحمد بن محمد بن عبد الله البستي[4].

5) مدرسة إسماعيل بن علي المثنى الاستراباذي[5].

6) المدرسة البيهقية[6].

7) المدرسة السعدية بناها نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود لما كان واليا على نيسابور[7].

8) المدرسة المشطبية[8].

9) المدرسة القشيرية[9]، وهذا عدا مئات الجوامع التي كانت مرجعا علميا، وعذبا زلالا يرده كل طبقات المثقفين على اختلاف منازلهم، و لم يقتصر هؤلاء الطلاب على المدارس فقط، بل تعدى الأمر إلى عقد المجالس في حوانيتهم[10]علاوة على مساجدهم.

---

(1) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (128/4).

(2) المصدر السابق (256/4).

(3) المصدر السابق (159/4).

(4) المصدر السابق (80/4).

(5) المصدر السابق (293/4، 294).

(6) المصدر السابق (313/4).

(7) المصدر السابق (341/4).

(8) المصدر السابق (311/3).

(9) المصدر السابق (159/3، 227).

(10) انظر للسبكي. طبقات الشافعية الكبرى (183/3) ترجمة أبي بكر الصبغي كان.حانوته مجمعا للحفاظ.

المبحث الثاني

حياة الإمام الحاكم النيسابوري

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه ورحلاته.

المطلب الثالث: تلاميذه ومنزلته العلمية.

المطلب الأول
نسبه ومولده ونشأته

1) نسبه:

هو محمد[1] بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين أبو عبد الله بن البيع[2] الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف.

2) مولده:

ولد الحاكم يوم الاثنين[3] ثالث شهر ربيع الأول سنة إحدى، وعشرين ومائة بنيسابور.

3) نشأته:

كان لبيئة الحاكم الواسعة بنيسابور، ولبيئته الضيقة في أسرته أثرهما في تكوين الحاكم العلمي منذ نعومة أظفاره[4].

أما عن بيئته الأسرية فقد نشأ في بيت علم، وفضل قال عنه عبد الغافر بن إسماعيل النيسابوري: «بيته بيت الصلاح، والورع، والتأذين في الإسلام»[5].

---

(1) انظر ترجمته مفصلة عند الخطيب البغدادي. في تاريخ بغداد (473/5)، والسمعاني. الأنساب (370/2- 372)، وابن الجوزي. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (274/7، 275)، وابن خلكان. وفيات الأعيان (280/4، 281)، والذهبي. تذكرة الحفاظ (1039/3، 1045)، وميزان الاعتدال له (608/3)، والعبر له (91/3)، وتاريخ الإسلام له (1010/2، وما بعدها)، والصفدي. الوافي بالوفيات (320/3، 321)، وابن كثير. البداية والنهاية (355/11) والسبكي. طبقات الشافعية الكبرى (155/4- 171)، وابن الجزري. غاية النهاية (184/2، 185)، وابن حجر. لسان الميزان (232/5، 233)، والسيوطي. طبقات الحفاظ (409- 411)، وابن عبد الهادي. طبقات علماء الحديث (454/2)، وابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب (176/3)، وحاجي خليفة. كشف الظنون (6172/2)، ومحمد البغدادي. هدية العارفين (95/2)، والكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 21)، وابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 227- 231).

(2) قال السمعاني: هذه اللفظة لمن يتولى البياعة والتوسط في الخانات، وبين البائع والمشتري من التجار للأمتعة اهـ. انظر للسمعاني. الأنساب (370/2).

(3) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 227)، والذهبي. السير (163/17)، والصفدي. الوافي بالوفيات (427/1).

(4) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 12).

(5) نقلها الذهبي في السير (196/17)، وتذكرة الحفاظ (1039/3)، وانظر لعادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 13).

نشأ الحاكم النيسابوري في بيت علم، وفضل مما جعله يزاحم العلماء في مجالسهم، وطلب هذا الشأن في صغره بعناية والده، وخاله، وكان سماعه في سنة ثلاثين[1]، وعمره حينها لم يتجاوز التسع سنين.

وكان أبوه مشاركا في طلب العلم مع اشتغاله بالتأذين طويلا حتى لقبه ابنه الحاكم في ترجمته إياه في «تاريخه» بالمؤذن[2]، فقد رأى الإمام مسلم صاحب الصحيح[3]، وروى عنه، وعن عبد الله ابن الإمام أحمد، وابن خزيمة، وغيرهم[4].

وكان خاله كذلك من المشتغلين بالعلم، والتحصيل، والمهتمين به لأن الذين ترجموا للحاكم رحمه الله ذكروا جميعا أن نبوغ الحاكم كان بفضل والده أولا، ثم خاله[5].

(1) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (163/17)، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (473/5)، والسمعاني. الأنساب (402/2)؛ وابن الجوزي. المنتظم (274/7)، والسبكي. طبقات الشافعية الكبرى (165/4)، وابن كثير. البداية والنهاية (465/11).

(2) عبد الغافر الفارسي. مختصر تاريخ نيسابور (ص 91)، وعنه د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 13).

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (163/17).

(4) ابن كثير. البداية والنهاية (288/11).

(5) اقتصر الصفدي من بين المترجمين على ذكر الفضل لأبيه فقط دون خاله الوافي بالوفيات (321/3). انظر لعادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 13/ الحاشية).

المطلب الثاني
طلبه للعلم وشيوخه ورحلاته

كان لبيئة الحاكم الأثر البالغ في توجهه إلى تحصيل العلوم في سن مبكرة جدا كما سبق ذكره أنه بدأ تقريبا هذا الطريق في سن التاسعة من عمره، و لم تعقه رعونة الطفولة، أو صبوة الشباب عن إكمال طريق العلم، والانكباب على طلب الحديث، ومزاحمة العلماء، والمحدثين في مجالسهم.

فكان بعد تكوينه من والده، وخاله استملى[1] على ابن حبان سنة 334 هـ، وهو ابن ثلاثة عشرة سنة[2].

قال الحاكم رحمه الله متحدثا عن ابن حبان: « ورد نيسابور سنة أربع، وثلاثين، وحضرناه يوم جمعة بعد الصلاة، فلما سألناه الحديث نظر إلى الناس، وأنا أصغرهم سنا، فقال استمل، فقلت: نعم، فاستمليت»[3]، و لم يكتف الحاكم بالأخذ من ابن حبان، فحسب بل أخذ عن غالب مشايخ نيسابور حتى بلغ عددهم زهاء الألف شيخ، وقد وصف رحلته الذهبي رحمه الله بأنه «لحق الأسانيد العالية بخراسان[4]، والعراق[5]، وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ ينقصون، أو يزيدون فإنه سمع بنيسابور وحدها من ألف نفس»[6].

وسأسوق إن شاء الله تعالى رحلاته التي سطرها عنه أهل العلم، ثم أسرد أسماء بعض شيوخه المشاهير على سبيل التمثيل لا الحصر لأنه كان رحمه الله من المكثرين في رواية الحديث.

---

(1) استملى الكتاب طلب منه إملاءه عليه انظر لابن منظور. لسان العرب (4273/6 مادة ملى).

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (163/17)، وانظر للسبكي. طبقات الشافعية الكبرى (165/4).

(3) نقله السمعاني في الأنساب (349/1).

(4) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد، منها نيسابور، وهراة، ومرو فتحت هذه البلاد عنوة، وصلحا في عهد عثمان رضي الله عنه سنة 31 هـ. انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (400/2).

(5) العراق اسم لمدن كثيرة منها مياه لبني سعد بن مالك، وبني مازن، وتطلق على البلاد المشهورة قال أبو القاسم الزجاجي: «قال ابن الأعرابي: سمي عراقا لأنه سَفُل عن نجد، ودنا من البحر أخذ من عراق القربة، وهو الحرز الذي في أسفلها». انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (105/4).

(6) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (163/17).

1) رحلاته:

غالب من ترجم للحاكم رحمه الله ذكر أن له رحلتين واحدة إلى العراق، والأخرى إلى الحجاز.

الرحلة الأولى: كانت سنة (341 هـ)[1]، وبلغ عمر الحاكم حينها عشرين عاما مما يؤكد أن الرجل ذو همة عالية من طفولته إلى شبابه.

الرحلة الثانية: كانت سنة (368 هـ)[2]، وقد تجاوز الحاكم حينها الخامسة والأربعين سنة، وحدثت له في هذه الرحلة مساجلات، ومذاكرات، ومناظرات.

نقل السبكي رحمه الله عن الخليل بن عبد الله الحافظ يقول: «له رحلتان إلى العراق، والحجاز..»[3].

وهاتان الرحلتان كانتا أكبر رحلاته، وأطولهما لهذا اشتهر بهما، وهذا لا يمنع من رحلات أخرى كما صرح بذلك بعض الأئمة.

وجعل بعضهم سبب انتشار هذين الرحلتين يرجع لأمرين مهمين:

أولها: أن الحاكم في رحلتيه هاتين كان يعرج على حواضر العالم الإسلامي في طريقه إلى كل من بغداد، ومكة فيسمع من شيوخها، وأئمتها.

وثانيها: أن هاتين الرحلتين كانتا أكبر رحلاته، وأطولها لذلك شُهِرا عنه لكن هذا لا يمنع من أن تكون له رحلات أخرى قصيرة المدى، قصيرة المسافات لم تشتهر اشتهار الرحلتين المذكورتين[4].

---

(1) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء 163/17)، وانظر للصفدي. الوافي بالوفيات (320/3)، وللسبكي. طبقات الشافعية الكبرى (156/4)، وقد جاء في بعض المصادر بأن الحاكم ورد بغداد حينها. انظر تاريخ بغداد (473/5، 474)، والمنتظم (274/7).

(2) انظر لأبي يعلى الخليلي. الإرشاد (852/3)، وعنه الذهبي في السير (166/17)، أما الإمام تاج الدين السبكي في طبقاته فقد صرح بأن الرحلة كانت سنة ثمان وثلاثين اهـ، ويلزم من هذا التاريخ أن يكون قبل تاريخ الرحلة الأولى، فلربما يكون هذا وهما، أو خطأ من الطباعة، فالله أعلم، وقد ذكر بعضهم أن الرحلة الثانية كانت سنة 360 هـ كما فعل ابن خلكان في وفياته (281/4)، وهي قريبا نوعا ما من التاريخ المذكور أعلاه، والله أعلم.

(3) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (157/4).

(4) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 16).

ومما يؤكد بأن الحاكم له تنقلات أخرى غير هذين الرحلتين كثرة أشياخه من أقطار متباعدة، وإن كان يحتمل أنه سمع منهم في مكة، وبغداد، إلا أنه لا يمنع كذلك من الرحلة لبعضهم كما جاء ذلك مصرحا من بعض الأئمة.

روى ابن عساكر بإسناده إلى أبي حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم الحافظ العبدوي أنه قال: «أملى بما وراء النهر سنة خمس، وخمسين، وبالعراق سنة سبع، وستين»[1].

ويقول عنه ابن كثير رحمه الله: «سمع الكثير، وطاف الآفاق»[2].

وكذلك تنوع شيوخه من بقاع شتى كخراسان، ومرو[3]، وهمذان[4]، وبخارى[5]، والري[6]، وغيرها[7].

2) شيوخه:

لقد كان الحاكم رحمه الله من المكثرين في الرواية حتى زاد عدد شيوخه إلى حد صَعُب على كثير من العلماء حصرهم، وقد بين هذه الحقيقة الحافظ عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي (ت 417هـ)

---

(1) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 282).

(2) ابن كثير. البداية والنهاية (355/11).

(3) هي محلة كبيرة ببغداد متصلة بالخربية خربت الآن كان قد سكنها أهل مرو فنسبت إليهم، والمراوزة قرية كبيرة على باب سنجار على رأس تل ذات بساتين، ومياه جارية. انظر لصفي الدين البغدادي. مراصد الاطلاع (1251/3)، ولياقوت الحموي. معجم البلدان (96/5).

(4) بالتحريك، والذال المعجمة، وآخره نون مدينة من الجبال أعذبها ماء، وأطيبها هواء. فتحها المغيرة بن شعبة سنة 24 هـ بعد مقتل عمر بستة أشهر. صفي الدين البغدادي. مراصد الاطلاع (1464/3)، وياقوت الحموي. معجم البلدان (410/5).

(5) من أعظم مدن ما وراء النهر. وأجلها يعبر إليها من آمل الشط، وبينها، وبين جيحون يومان، وهي مدينة قديمة نزهة البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، واسمها أبو محلب، وهي على أرض مستوية، وبناؤها خشب مشبك. انظر لصفي الدين البغدادي. مراصد الاطلاع (169/1)، وياقوت الحموي. معجم البلدان (353/1).

(6) بفتح أوله، وتشديد ثانيه مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن كثيرة الخيرات قصبة بلاد الجبال، وهي محط الحجاج على طريق السابلة، والحجاج. بينها، وبين نيسابور مائة، وستون فرسخا، وإلى قزوين سبعة، وعشرون فرسخا، قال الإصطخري: كانت أكبر من أصفهان بكثير تفاق أهلها بالقتال في عصبية المذاهب. انظر لصفي الدين البغدادي. مراصد الاطلاع (651/2)، وياقوت الحموي. معجم البلدان (116/3).

(7) انظر لأبي يعلى الخليلي. الإرشاد (358/3)، وللسمعاني. الأنساب (422/1)، وللذهبي. تذكرة الحفاظ (1093/3)، وللدكتور محمود مورة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 31، وما بعدها)، ولعادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 16).

إذ نقل عنه ابن عساكر قوله: «وليس يمكن حصر شيوخه فإن معجمه على شيوخه يقرب من ألفي رجل»[1].

وكل من جاء بعد العبدوي سار على هذا الإحصاء كالذهبي[2]، والسبكي[3]، وغيرهم، ووصل عدد الشيوخ الذين قيدهم الحاكم في تاريخه إلى تسعمائة، وأربعة، وتسعين شيخا[4].

«ويرجع هذا العدد الكبير من شيوخ الحاكم إلى أمرين سبق الحديث عنهما. الأول: طلبه للعلم صغيرا، والآخر رحلاته التي شملت ربوع العالم الإسلامي المعروفة بالعلم، والحديث آنذاك حتى سمع الكثير، وطاف الآفاق، وروى عمن عاش بعده، كما روى عن بعض أقرانه، وتلامذته»[5].

وسأسرد بعض المشايخ الذين أخذ عنهم، وصرح بالسماع منهم على حسب البلدان، ثم أسوق بعدها تراجما مختصرة لبعض مشايخه المشهورين[6] كما يلي:

ذكر من لقيهم بمكة:

1) الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي[7].
2) أبو قتيبة البغدادي الآدمي نزيل مصر[8].
3) الإمام محمد بن محمد بن علي الصاغاني[9].

---

(1) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).
(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (163/16).
(3) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (156/4).
(4) انظر لعبد الغافر الفارسي. السياق من مختصر تاريخ نيسابور (ص 57- 113)، وللدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 88).
(5) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 18).
(6) المصدر السابق (ص 94- 102)، ود. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري، وكتابه المستدرك (18- 22).
(7) له ترجمة في السير (44/16)، وذكر الحاكم سماعه في المستدرك (174/1).
(8) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (27/16)، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (148/9)، وذكر الحاكم سماعه منه في المستدرك (266/1) الطبعة الهندية.
(9) ذكر الحاكم سماعه في المستدرك (657/2).

4) الإمام أبو حفص عمر بن محمد التجيبي[1].

5) علي بن العباس الإسكندراني[2].

ذكر من لقيهم ببغداد:

1) دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني[3].

2) أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه[4].

3) أحمد بن كامل القاضي[5].

4) أبو سهل أحمد بن محمد النحوي[6].

5) أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك[7].

ذكر من لقيهم بالكوفة:

1) أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي[8].

2) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم[9].

3) أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي[10].

4) أبو بكر بن أبي دارم[11]. 5) محمد بن عقبة الشيباني[12].

---

(1) انظر تصريح الحاكم بسماعه منه في المستدرك (279/1).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (587/1).

(3) المصدر السابق (162/1).

(4) المصدر السابق (587/1).

(5) المصدر السابق (190/1).

(6) المصدر السابق (201/1).

(7) المصدر السابق (249/1).

(8) المصدر السابق (161/1).

(9) المصدر السابق (185/1).

(10) المصدر السابق (315/1).

(11) المصدر السابق (321/1).

(12) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (551/1).

ذكر من لقيهم بهمدان:

1) أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الهمداني[1].

2) القاضي عبد الرحمن بن الحسن[2].

3) المحدث أحمد بن عبيد الهمداني[3].

4) عبد الرحمن بن الحسن الأسدي[4].

5) أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي[5].

ذكر من لقيهم ببخارى:

1) أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه[6].

2) أبو الحسن علي بن محمد الشرغاوشوني[7].

ذكر من صرح بلقياهم في الري:

صرح بأنه سمع فيها من إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الرازي[8].

ذكر من لقيهم بمرو:

1) أبو بكر محمد بن عبد الله الجراح[9].

2) عبد الله بن عمر بن علي الجوهري[10].

3) أبو بكر بن محمد الصيرفي[11]. 4) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي[12].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (165/1).

(2) المصدر السابق (174/1).

(3) المصدر السابق (185/1).

(4) المصدر السابق (400/1).

(5) المصدر السابق (417/1).

(6) المصدر السابق (241/1).

(7) المصدر السابق (241/1).

(8) المصدر السابق (301/1).

(9) المصدر السابق (353/1).

(10) المصدر السابق (268/1).

(11) المصدر السابق (585/1).

(12) المصدر السابق (150/1).

5) عبد الله بن الحسين القاضي[1].

وهذه تراجم موجزة لأشهر مشايخه:

أ) الإمام المحدث محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري أبو العباس الأصم: روى عنه الحاكم في 1389 موضعا في «المستدرك».

ب) الإمام المفيد الرئيس محمد بن أحمد بن بالويه أبو بكر الجلاب النيسابوري: روى عنه الحاكم في 381 موضعا في «المستدرك» منها 23 موضعا في التفسير.

ج) أحمد بن إسماعيل بن جبريل أبو حامد النيسابوري الصرام كان من كبار المقرئين المجتهدين العباد صنف كتبا كثيرة، وروى كتب الفقه، والتفسير، وتوفي سنة 333 هـ وقد جاوز الثمانين[2].

د) الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة البغدادي: الإمام الجليل القاضي أحد عظماء الشافعية، ورفعائهم، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة 345 هـ[3].

هـ) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الحنفي «نسبة إلى بني حنيفة» العجلي الصعلوكي: الأستاذ الإمام الفقيه قال عنه السبكي: «شيخ عصره، وقدوة أهل زمانه، وإمام وقته في الفقه، والنحو، والتفسير، واللغة، والشعر، والعروض، والكلام، والتصوف، وغير ذلك من أصناف العلوم»[4]. ودرس وأفتى ورأس أصحابه بنيسابور اثنتين وثلاثين سنة، وتوفي سنة 369 هـ[5].

و) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني: الإمام الحافظ. قال الخطيب البغدادي: «كان الدارقطني فريد عصره، وقريح دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، وانتهى إليه علو الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال مع الصدق، والثقة، وصحة الاعتقاد، والاضطلاع بعلوم

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (151/1).

(2) ينظر للسمعاني. الأنساب (534/3)، وللذهبي. تاريخ الإسلام (431/9).

(3) ينظر للخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (268/7)، وللذهبي. سير أعلام النبلاء (430/15)، وتاريخ الإسلام له (549/9)، والسبكي. طبقات الشافعية الكبرى (256/3).

(4) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (167/3).

(5) ينظر ترجمته عند الذهبي في سير أعلام النبلاء (235/16)، وتاريخ الإسلام له (242/10)، والصفدي. الوافي بالوفيات (124/3).

سوى الحديث منها القراءات.. ومنها المعرفة باختلاف الفقهاء.. ومنها المعرفة بالأدب، والشعر»[1].

له من الكتب «العلل» وهو جامع لم يؤلف مثله، و«السنن» توفي سنة 385 هـ[2].

ز) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري أبو أحمد الحاكم الكبير: قال عنه الحاكم صاحب «المستدرك»: «هو إمام عصره في هذه الصنعة كثير التصنيف مقدم في معرفة شروط الصحيح، والأسامي، والكنى»[3].

(1) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (34/12).

(2) ينظر ترجمته عند الذهبي في سير أعلام النبلاء (88/16)، وتذكرة الحفاظ له (925/3)، والسبكي. طبقات الشافعية الكبرى (462/3).

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (371/16)، وتذكرة الحفاظ له (977/3)، وتاريخ الإسلام له (357/10).

المطلب الثالث
تلاميذه ومنزلته العلمية

كما صعب حصر عدد من روى عنه الحاكم من الأساتيذ كان من الأصعب منه بمكان حصر ما روى عنه من التلاميذ، وذلك لأسباب جعلت الحاكم يتميز بهذه الميزة التي فاق بها أقرانه أذكر منها:

أولا: بداية الإمام الحاكم رحمه الله تصنيف المدونات الحديثية في سنة (337 هـ)[1]، وهذه تعتبر سنا مبكرة إذا ما قسناه بالسن المعتادة التي يكتب فيها غالب المحدثين لأنه كان حينها في السادسة عشرة من عمره ثم توالت التآليف على مرِّ أيام تحصيله إلى قرب وفاته، وهذا ما أدى الكثيرين إلى الرحلة إليه لسماع مصنفاته، وسأسوق بعض النصوص الصريحة من المنقول عن الأعلام الفحول، والتي تبين حقيقة هذا الأمر.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «حدثني بعض أصحابنا عن أبي الفضل بن الفلكي الهمذاني «وكان رحل إلى نيسابور، وأقام بها» أنه قال: كان كتاب «تاريخ النيسابوريين» الذي صنفه الحاكم أبو عبد الله بن البيِّع أحد ما رحلت إلى نيسابور بسببه»[2].

وقال الذهبي رحمه الله: «ورأيت عجيبة، وهي أن محدث الأندلس أبا عمرو الطلمنكي قد كتب كتاب «علوم الحديث» للحاكم في سنة تسع، وثمانين، وثلاثمائة عن شيخ سماه عن رجل آخر عن الحاكم»[3].

ثانيا: الذي تدل عليه ترجمته أنه تصَدَّر مجالس التحديث، والإملاء في وقت مبكر، وليس هناك تاريخ معين يحدد بداية مجالس إملائه لكن من عادة غالب المحدثين أن من كتب شيئا من الحديث أن يحدث به، والإمام الحاكم قد بدأ التصنيف، وهو في السادسة عشرة من عمره.

---

(1) ذكر ذلك عبد الغافر في «السياق لتاريخ نيسابور» (ص 17)، ونقله عنه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص 231)، والذهبي في تاريخ الإسلام (84/11)، وسير أعلام النبلاء (170/17).

(2) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (174/7).

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (165/17، 166)، وتاريخ الإسلام له (81/11)، وتذكرة الحفاظ له (1040/3).

وتذكر لنا بعض المصادر أنه: «أملى بما وراء النهر سنة خمس وخمسين»[1]، عمره تقريبا حوالي أربع وثلاثين عاما.

فأي جارد يستطيع جرد تلاميذ الحاكم الذي يتعلم، ويصنف في السادسة عشرة من عمره، ويعقد مجالس الإملاء في سن الرابعة، والثلاثين، ويستمر على هذه الحال، إلى قبيل وفاته، وقد فاق العقد الثامن من عمره، والطلاب يتوافدون عليه من كل حدب ليأخذوا عنه.

وسأسوق بعض التراجم المختصرة لأشهر تلامذته الذين عدهم كثير من العلماء من الأئمة، فمنهم:

1) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير الشافعي الفقيه الأصولي قال عنه الحاكم: «كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث»[2]، وقال عنه السبكي: «كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الكلام، إماما في الأصول، إماما في الفروع، إماما في الزهد، والورع، إماما في اللغة، والشعر ذاكرا للعلوم محققا لما يورده حسن التصرف فيما عنده فردا من أفراد الزمان»[3].

«فإذا كانت هذه الأوصاف سمة من يكتب عن الحاكم، ويستفيد منه، فأي رجل كان الحاكم إذن!»[4].

2) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي الإمام قال عنه إمام الحرمين: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي»[5].

---

(1) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228)، وابن خلكان. وفيات الأعيان (281/4).

(2) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (283/16).

(3) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (200/3).

(4) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 24).

(5) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (168/18)، وعنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (10/4، 11).

وقد كان الإمام البيهقي من كبار أصحاب الحاكم، ومن جل تلامذته، على الرغم من أنه لم يلازمه إلا فترة قصيرة بدأت على رأس القرن الخامس على سبيل التقريب[1].

وقد نثر الإمام البيهقي روايات كثيرة في مصنفاته، فمثلا في «السنن الكبرى» روى عن الحاكم (8491 رواية)[2]، كما روى في مصنفاته أكثر من مائتين، وخمسين حديثا من أحاديث كتاب «التفسير» من «المستدرك»[3]التي بلغت بالمرفوعات، والموقوفات، والمقطوعات، ألفا، ومائة، وخمس وعشرين رواية فإذا استثنيت الموقوفات، والمقطوعات ألفا، ومائة، وخمس، وعشرين رواية[4]، وإن اقتصر الأمر على المرفوع فحسب لظهر أن البيهقي أخذ منه نصف أحاديث المستدرك إن لم تزد.

3) أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد أبو صالح المؤذن النيسابوري الصوفي محدث خراسان الإمام الحافظ[5].

4) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل أبو عثمان الصابوني النيسابوري كان إماما حافظا توفي سنة 450 هـ[6].

---

(1) نجم عبد الرحمن خلف. الصناعة الحديثية في السنن الكبرى (ص 49)، وانظر د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 25).

(2) المصدر السابق (ص 58).

(3) في شعب الإيمان 94 رواية، وفي السنن 91، وفي دلائل النبوة 36، وفي الأسماء والصفات 31، وفي البعث 30، وفي الآداب، والزهد الكبير، والخلافيات، والاعتقاد، وعذاب القبر أحاديث معدودة اهـ. انظر هذا الإحصاء للدكتور عادل حسن علي في رسالته الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 25).

(4) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 25).

(5) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (420/18).

(6) المصدر السابق (40/18).

5) الخليل بن عبد الله بن أحمد أبو يعلى الخليلي القزويني القاضي العلامة الحافظ الثقة صاحب كتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» كان عارفا بالرجال، والعلل، كبير الشأن طال عمره، وعلا إسناده توفي سنة 446 هـ.

6) عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو ذر الهروي الأنصاري الخراساني راوي «صحيح البخاري» عن الثلاثة المستملي، والحموي، والكشميهني توفي سنة 434 هـ، وقيل 435 هـ[1].

7) محمد بن محمد بن فارس أبو الفتح ابن أبي الفوارس البغدادي الإمام الحافظ كان مشهورا بالحفظ، والصلاح، والمعرفة، وكان من أقران الحاكم لكنه تتلمذ عليه توفي 412 هـ[2].

(1) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (141/11)، والذهبي. سير أعلام النبلاء (554/17)، وتذكرة الحفاظ له (1103/3)، وقد وقع عند د. ميرة في الحاكم النيسابوري (ص 108) عبد الله بن أحمد، وهو وهم تابعه عليه إبراهيم بن علي آل كليب في رسالته في تحقيق «المدخل إلى معرفة الصحيحين». انظر هذا التنبيه عند الدكتور عادل حسن علي. كتاب الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 27).

(2) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (473/5)، والذهبي. سير أعلام النبلاء (223/17)، وتذكرة الحفاظ له (1053/3).

المبحث الثالث

مذهب الإمام الحاكم النيسابوري وآثاره العلمية

ويتضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب الثاني: آثاره العلمية ووفاته.

المطلب الأول
مذهبه الفقهـــي وعقيدته

1) مذهبه الفقهي:

أول نشوء للحاكم رحمه الله كان على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وعده السبكي رحمه الله من أعيان الشافعية.

فقال: «إن الحاكم شافعي المذهب»[1]، وسمى شيوخه الذين تفقه عنهم، ومنهم أبو علي بن أبي هريرة، وأبو سهل الصعلوكي، وأبو الوليد النيسابوري[2]؛ إلا أن نشوءه على مذهب الشافعية كان في بداية حياته، وهو دأب كثير من أئمة الحديث، ثم لما طلب الحديث، واختص فيه مال في طريقة استنباط المسائل الفقهية إلى منهج المحدثين، ونصوصه تدل على هذا.

أولا: أنه صرح في النوع «العشرين» من أنواع علوم الحديث أنه بعد معرفة صحة الحديث لابد من معرفة فقهه إذ هو ثمرة الحديث، وأن أصحاب الحديث هم الذين حازوا قدم السبق في ذلك، فقال: «فأما فقهاء الإسلام، وأصحاب القياس، والرأي، والاستنباط، والجدل، والنظر فمعروفون في كل عصر، وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث؛ إذ هو نوع من هذا العلم»[3].

ثم ساق بعد ذلك نماذج كثيرة لأئمة الحديث في كيفية استنباط الأحكام الفقهية حيث ذكر غالب أئمة الحديث منهم الإمام أحمد، والشافعي رحمهما الله[4].

ثانيا: عقد في النوع «التاسع والعشرين» الأحاديث التي يعارضها مثلها، وبين الفقه من بعضها مما يدل على أنه ينهج خلاف مذهب الشافعي في بعض المسائل، فقال: «هذا النوع من هذه

---

(1) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (4/ 272).

(2) المصدر السابق.

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 246).

(4) المصدر السابق (ص 247- 287).

العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة، والسقم سيان..»[1]، وهذا النص الذي سأسوقه يدل على استقلاليته بالاستنباط لبعض الأحكام الشرعية من خلال النصوص الحديثية على خلاف ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الفقهية:

لما ذكر بعض الروايات في صفة حجة النبي ﷺ ساق أولا رواية عن عائشة، وابن عمر مفادها أن النبي ﷺ أهَلَّ مفردا فقال: «فهذه الأخبار تصرح بأن رسول الله ﷺ كان مفردا، وكذلك أخبار جابر بن عبد الله، وكلها مخرجة في الصحيح»[2].

ثم ساق روايات أخرى عن أبي موسى الأشعري، وعثمان، ومعاوية ﷺ مفادها أن النبي ﷺ كان متمتعا في حجه فقال: «وهذه الأخبار كلها مخرجة في الصحيح تصرح بأن رسول الله ﷺ كان متمتعا، وهذه الأخبار الصحيحة يعارضها..»[3].

ثم ساق ما يعارضها من الروايات التي ظاهرها فيها صفة القران في الإهلال بالحج فقال: «وهذه الأحاديث تصرح بأن رسول الله ﷺ كان قارنا، والحجة واحدة، والمعارضات صحيحة.

وقد شفى الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق في الكلام على هذه الأخبار، واختار التمتع، وكذلك أحمد، وإسحاق، واختار الشافعي رحمة الله عليه الإفراد، واختار أبو حنيفة القران رحمة الله عليه»[4]، فالظاهر من هذا النص ميوله لمذهب ابن خزيمة، وأحمد كالمرجح له، وهو مذهب المحدثين، وقد فصل النووي رحمه الله في هذا الاختلاف فقال: «قد اختلفت الروايات في صفة حجة النبي ﷺ هل كان قارنا، أو مفردا، أو متمتعا، وقد ذكر البخاري، ومسلم رواياتهم، وطريق الجمع بينهما أنه كان ﷺ أولا مفردا، ثم صار قارنا، فمن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم في كتاب صنفه في حجة الوداع»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 382).

(2) المصدر السابق (ص 383، 384).

(3) المصدر السابق (ص 387).

(4) المصدر السابق (ص 386، 387).

(5) محي الدين النووي. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (386/8).

2) عقيدته:

اتهم الحاكم في عقيدته بعدة تهم، فاتُّهم بنسبته إلى الكرامية، وبالرفض، وبالتشيع، وسأسوق بعض النقول الصريحة عن بعض أهل العلم التي تدل على ذلك، وأناقشها بسوق بعض الأسباب، والدلائل، التي أدت لهذا الاتهام مع تعضيدها ببعض النقولات الأخرى المعارضة لتوصلنا إلى وجه الصواب بفضل الله تعالى، ولهذا السبب قال الإمام السبكي رحمه الله: «أول ما ينبغي لك أيها المنصف إذا سمعت الطعن في رجل أن تبحث عن خلطائه، والذين عنهم أخذ ما ينتحل، وعن مُربَّاه، وسبيله، ثم تنظر كلام أهل بلده، وعشيرته من معاصريه العارفين به بعد البحث عن الصديق منهم له، والعدو الخالي عن الميل إلى إحدى الجهتين، وذلك قليل في المتعاصرين المجتمعين في بلد»[1]، وهذه التهم التي اتهم بها هي:

أ - اتهامه بالكرامية[2]:

ومن نسبه إلى هذا المذهب الذهبي رحمه الله حيث قال: «عهدي بالحاكم يميل إلى الكرامية»[3]، وقال في موطن آخر من مصنفاته: «وأطنب الحاكم في وصف إسحاق بن حمشاذ الكرامي مما يدل على أنه من الكرامية كما عظم في تاريخه محمد بن كرام»[4].

ويجاب على هذه التهمة بأن مجرد مدح العالم لأي إمام، أو راو لا يدل باللزوم أنه على نحلته، أو طريقته لأن المدح له اعتبارات كثيرة عند كل من تتبع نصوص العلماء في ذلك، فقد يمدح المرء لعلمه بغض النظر عن عقيدته، وقد يمدح لزهده، وقد يمدح لجهاده، ومرابطته في الثغور، وقد يمدح لجمعه كثيرا من الأوصاف، وبتتبع بعض تراجم الحاكم للكرامية في «تاريخه» تجسده يغض الطرف عن شيء من مثالبهم لزهدهم، وتقواهم، ويدل على ذلك ما ذكره الحاكم عن ابن كرام قال: «.. وبلغني أنه كان مع جمعته مع الفقراء، وكان لباسه مسك ضأن مدبوغ غير مخيط، وعلى

---

(1) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (161/4).

(2) نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام النيسابوري كان والده يحفظ الكرم فقيل له الكرام، وحكي عن ابن كرام من الزهد، والتقشف أشياء، وفي المذهب أشياء من التجسيم، والتشبيه، ووصفه الذهبي بـ: «الشيخ الضال المجسم» انظر تاريخ الإسلام «أحداث 251 هـ- 261 هـ» (31/5).

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (299/13).

(4) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام «أحداث 381 هـ- 400 هـ» (314/6).

رأسه قلنسوة بيضاء، وقد نسب له دكان لبن، وكان يطرح له قطعة فرو، فيجلس عليها، ويعظ، ويذكر»[1].

وقال في عصريه إسحاق بن حمشاذ الكرامي: «شيخهم، وإمامهم في عصره كان على الحقيقية من الزهاد العباد المجتهدين، التاركين للدنيا مع القدرة عليها لو شاء، سمع العلم من جماعة من الفريقين، ثم اشتغل بالوعظ، والذكر سمعت من الثقة أنه أسلم على يديه من أهل الكتابين، والمجوس بنيسابور ما يزيد على خمسة آلاف رجل، وامرأة.. »[2].

وقال في محمد بن الحسن الخانقاهي: «كان من مشايخ الكرامية، يجتمع الخلق في مجلسه، وكان يرجع إلى أخلاق مرضية في حسن العشرة، والخروج إلى الثغور غازيا.. »[3].

وهناك عدة تراجم لبعض الكرامية ذكرهم، ويثني عليهم لزهدهم، وصبرهم، وجهادهم، ومن ناحية أخرى، فالمقام مقام ترجمة يساق في الرجل ما فيه من فضائل، ويُمدح عليها، وما كان فيه من مثالب تُبَيَّنُ على طريقة المحدثين إما في نكارة روايته، أو تعصبه لمذهبه، أو غيرها من الأمور التي يؤاخذ عليها كل مكلف من الشارع الحكيم، فالذهبي نفسه إذا ما قارنا بين كتابيه «سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال» نجد الفرق واضحا في كثير من التراجم فالأول مقامه البسط، وذكر المناقب، والمثالب، والثاني مقامه النقد إما بالتخطئة، أوالتصويب، فقد تجد الراوي في «السير» يمدحه لعدة اعتبارات أما في «الميزان»، فلا يذكر فيه إلا جانب نقده بغض النظر عن محاسنه، ومناقبه.

وعلى هذا الاعتبار مال محقق كتاب «تاريخ نيسابور»، فقال: «وأنا أرجح أن ميل الحاكم للكرامية، وتأثره بهم لم يكن من جهة عقيدهم الضالة، وإنما كان من جهة عبادهم، وأخلاقهم، وزهدهم في الدنيا، ووعظهم، وتذكيرهم... »[4].

ومن جهة ثانية، فقد ثبت بصريح القول بغضُ الكرامية له، واتهامه بالرفض كما سيجيء في التهمة الثانية، لأنه لم يمل في فضائل معاوية ﷺ.

---

(1) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام «حوادث 250 هـ- 260 هـ» (ص 310- 315).

(2) المصدر السابق (ص 201/رقم 189).

(3) المصدر السابق (ص 330/رقم 508).

(4) مازن البيروتي. مقدمة تحقيق كتاب تاريخ نيسابور (ص 66).

ب – اتهامه بالرفض:

قال ابن طاهر: «سألت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي عن أبي عبد الله الحاكم فقال: ثقة في الحديث رافضي خبيث»، ثم قال ابن طاهر: «كان شديد التعصب للشيعة في الباطن، وكان يظهر التسنن في التقديم، والخلافة، وكان منحرفا عن معاوية، وآله متظاهرا بذلك، ولا يعتذر منه قلت : أمّا انحرافه عن خصوم عليّ فظاهر، وأمّا أمر الشيخين فمعظم لهما بكلّ حال فهو شيعي لا رافضي، وليته لم يصنّف المستدرك فإنّه غضّ من فضائله بسوء تصرّف»[1].

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «دخلت على أبي عبد الله الحاكم، وهو في داره لا يمكنه الخروج من المسجد من أصحاب أبي عبد الله بن كرام، وذلك أنهم كسروا منبره، ومنعوه من الخروج فقلت له لو خرجت، وأمليت في فضائل هذا الرجل[2]حديثا لاسترحت من هذه المحنة فقال لايجيء من قلبي لا يجيء من قلبي»[3]، وفي بعض المصادر «لا يجيء من قبلي»[4].

وهذه العبارات القاسية وُسِمَ بها الإمامُ الحاكم رحمه الله لكن جمهرة من العلماء ردوا هذه التهمة، وقالوا بأن الحاكم لم يرتق إلى درجة الرفض بل كان شيعيا فقط، وقبل سوق بعض النصوص من العلماء التي تفند هذه الشبهة أسوق ترجمة تعريفية وجيزة لكل من ابن طاهر، وإسماعيل الهروي ليظهر سبب اتهام الإمام الحاكم بالرفض.

أما ابن طاهر[5] فقد قال عنه الذهبي: «محمد بن طاهر بن علي العالم الحافظ المكثر الجوال أبو الفضل المقدسي»، ولما سرد أسماء شيوخه قال: «قال أبو القاسم بن عساكر: سمعت محمد بن إسماعيل الحافظ يقول: أحفظ من رأيت ابن طاهر».

---

(1) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (174/17)، تذكرة الحفاظ له (1045/3)، والصفدي. الوافي بالوفيات (320/3).

(2) الرجل هنا هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كما نص على ذلك ابن الجوزي في كتابه «المنتظم» (320/7).

(3) الذهبي. سير أعلام النبلاء (157/17)، والصفدي. الوافي بالوفيات (321/3)، والسبكي. طبقات الشافعية الكبرى (163/4).

(4) ابن كثير الدمشقي. البداية والنهاية (355/11). ومنصوص فيه أن هذا الرجل هو معاوية رضي الله عنه.

(5) تُراجع ترجمته عند الذهبي في تذكرة الحفاظ (1244/4)، وابن حجر. لسان الميزان (207/5)، والذهبي. ميزان الاعتدال (587/3)، وابن خلكان. وفيات الأعيان (591/3)، وللزركلي. الأعلام (41/7).

وقال ابن منده: «كان ابن طاهر أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا عالما بالصحيح، والسقيم كثير التصانيف لازما للأثر..».

وقال عنه السمعاني: «سألت أبا الحسن الكرخي الفقيه عن ابن طاهر فقال: ما كان على وجه الأرض له نظير، وكان داودي المذهب»، وقال أيضا: «سألت إسماعيل الحافظ عن ابن طاهر، فتوقف ثم أساء الثناء عليه».

وقد نقل الذهبي عن الدقاق في رسالته أنه حط عليه، وقال: «كان صوفيا ملامتيا.. له كتاب «صفوة التصوف»، وله أدنى معرفة بالحديث، وذكر لي منه الإباحة»[1].

قال الذهبي:«معلوم جواز النظر إلى الملاح عند الظاهرية، وهو منهم..»

قال ابن ناصر: «كان لحُنَةً ذا تصحيف قرأوا أن جبينه ليتقصد عرقا بالقاف، فقلت بالفاء فكابرني»[2].

وقد علق ابن حجر العسقلاني رحمه الله على ترجمة الذهبي بقوله: «وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي»[3]، فمن هذه النقول الصريحة يظهر أن كلام ابن طاهر في الحاكم رحمه الله كان ناجما عن اختلاف في المذهب العقائدي لهذا قال السبكي: «وابن طاهر لا يجوز قبوله في حق هذا الإمام لما بينهم من مخالفة في العقيدة»[4].

أما أبو إسماعيل الهروي الأنصاري، فقد ترجم له الذهبي رحمه الله واصفا إياه بأنه «كان سيفا مسلولا على المخالفين، وجذعا في أعين المتكلمين، وطودا في السنة لا يتزلزل»[5].

وعندما ترجم السبكي رحمه الله لأبي عثمان الصابوني الذي كان يلقب بشيخ الإسلام استطرد قائلا: «وأما المجسمة بمدينة هراة[6]، فلما ثارت نفوسهم من هذا اللقب عمدوا إلى أبي إسماعيل عبد الله

---

(1) أي إباحة النظر إلى المردان، وهي جائزة عند معاشر الصوفية، وبعض الظاهرية. انظر للذهبي. تذكرة الحفاظ (1243/4).

(2) انظر هذه الأقوال عند الذهبي في تذكرة الحفاظ (1244/4).

(3) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (207/5).

(4) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (163/4).

(5) شمس الدين الذهبي. تذكرة الحفاظ (1184/3).

(6) قال ياقوت الحموي: «هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة 670 مدينة أجل، ولا أعظم، ولا أفخم، ولا أحسن، ولا أكثر أهلا منها فيها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة محشوة بالعلماء، ومملوءة بأهل الفضل، والثراء، وقد أصابها عين الزمان، ونكبتها طوارق الحدثان، وحابها الكفار من التتر فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وذلك في سنة 681 هـ». معجم البلدان (396/5).

الأنصاري صاحب كتاب «ذم الكلام» فلقبوه بشيخ الإسلام، وكان الأنصاري المشار إليه رجلا كثير العبادة محدثا إلا أنه يتظاهر بالتجسيم، والتشبيه، وينال من أهل السنة..»[1].

ولقد كان أبو العباس ابن تيمية رحمه الله مع ميله إلى الشيخ الهروي لكنه يضع من كتاب منازل السائرين[2].

ونقل الذهبي رحمه الله عن ابن تيمية كذلك أنه كان يرمي أبا إسماعيل الهروي بالعظائم بسبب هذا الكتاب[3].

ثم قال عنه السبكي رحمه الله: «وترك الرواية عن شيخه أبي بكر الحيري لكونه أشعريا، وكل هذا تعصب زائد برأنا الله من الأهواء»[4].

والأولى عدم أخذ قول السبكي رحمه الله على عواهنه لأنه، وإن نسب إلى الإمامين ابن طاهر المقدسي، وأبي إسماعيل الهروي التعصب الزائد، فلا يصل إلى رميهما بالتجسيم، وأمر آخر أن العصر الذي عاشوا فيه كان مليئا بالتوترات السياسية لا سيما الدينية منها، والتناحر بين الفرق الإسلامية كان على أشده لهذا لزم الباحث أن يوجه كل كلام قيل في إمام ما مراعيا في ذلك الفترة الزمنية، والمكانية التي قيل فيها فقد ينسب الرجل إلى ما لا يستحقه من الآراء، والمذاهب الفاسدة، وهذا ما ينطبق على هذين الإمامين، وعلى الحاكم رحمه الله فيما نُسب إليه، وقد توصل الإمام السبكي رحمه الله إلى أن سبب طعن ابن طاهر، والهروي يرجع إلى أمرين:

الأول: أنهما يخالفان الحاكم في المذهب، والمعتقد فابن طاهر ظاهري المذهب، وأبو إسماعيل حنبلي متعصب، ومعتقده التشبيه، والحط من الأشاعرة، والحاكم شافعي المذهب أشعري العقيدة[5].

---

(1) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (271/4).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق، وانظر للذهبي. تذكرة الحفاظ (1183/3).

(4) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (172/4، 273).

(5) نسبه الدكتور محمود مهرة، ود. عادل حسن علي إلى الأشاعرة، وسيأتي مناقشة هذا في التهمة الرابعة التي نسب الحاكم فيها إلى الأشاعرة.

الثاني: اتهام الهروي له كما نقل عنه ابن طاهر جرح مجمل يحتاج إلى تفسير، و لم يشم من الحاكم رائحة الرفض سواء من نصوصه، أو من نصوص الأعلام الذين ترجموا له، أو تكلموا فيه[1].

ولهذا دافع الذهبي رحمه الله عنه رادا على أبي إسماعيل قائلا: «ليس هو رافضيا بل يتشيع»[2].

وبالوصف نفسه تقريبا وصفه ابن السمعاني رحمه الله إذ قال: «فيه تشيع»[3].

وبتتبعي للمستدرك خاصة في كتاب «معرفة الصحابة»، أو لمؤلفات الحاكم الأخرى لم أجد في حدود علمي نصا في الحط من إمامة الشيخين، أو رفض إمامتهما، بل وجدت عكس ذلك، فهناك بعض النصوص تبين تقديمه للشيخين في الخلافة، ومدحهما، وذكر فضائلهما، وسأسوقها عند ردي لتهمة التشيع التي نسب إليها إن شاء الله تعالى.

ج - اتهامه بالتشيع:

كثير من علماء الحديث الذين ترجموا للحاكم النيسابوري رحمه الله اتهموه بالتشيع، والدليل على ذلك نص الإمامين الذهبي، وابن المظفر السمعاني رحمهما الله.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «كان يميل إلى التشيع، فحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور، وكان شيخا صالحا عالما فاضلا قال: جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها على شرط البخاري، ومسلم يلزمهما إخراجها في صحيحيهما، منها حديث «الطير»، و«من كنت مولاه، فعلي مولاه»، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك، و لم يلتفتوا إلى قوله، ولا صوبوه في فعله»[4].

وقد وصفه ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله بأنه صدوق من الأثبات، ولكن فيه تشيع، وتصحيح واهيات[5].

---

(1) انظر لتاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (25/2)، وللدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 60).

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (165/17).

(3) السمعاني. الأنساب (371/2).

(4) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (474/5).

(5) ابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب (176/3، 177).

وبتتبع أسباب اتهامات الحاكم رحمه الله بالتشيع في كتب التراجم وجدتها ترجع في الغالب إلى أمرين اثنين: ما كان ينسب للحاكم رحمه الله من عدم محبته لمعاوية رضي الله عنه، لعدم إملائه في فضائل معاوية وإخراجه لحديث «الطير»، و«من كنت مولاه فعلي مولاه»، ويمكن الجواب عن هذه التهم بما يلي:

الجواب عن الأمر الأول: عدم إملائه في فضائل معاوية رضي الله عنه:

بالنسبة لاتهامه ببغض معاوية انطلاقا من الحكاية السابقة التي ساقها أبو عبد الرحمن السلمي في امتناع الحاكم من سرد بعض الأحاديث في فضائل معاوية رضي الله عنه يمكن الإجابة عليه من أوجه كما يلي:

الأول: ليس هناك لفظ صريح في هذه القصة يحمل عليه الحاكم رحمه الله بغضه لمعاوية، وعدم إملائه في فضائله يحتمل أوجها الأولى التدليل عليها بأدلة خارجية مع رعي، واعتبار القرائن في ذلك.

الثاني: أنه لم يثبت في فضائل معاوية رضي الله عنه أحاديث صحيحة بل غالبها ضعيف، أو موضوع من وضع الناصبة المنحرفين عن علي، وآله رضي الله عنهم أجمعين، وقد ذكر هذه الحقيقة غير واحد من الحفاظ منهم البخاري في «صحيحه»، فقد عقد بابا باسم «باب ذكر معاوية رضي الله عنه»[1]، وأورد البخاري حديث ابن عباس: «إنه فقيه».

وقد علق ابن حجر رحمه الله بأن البخاري عبر في هذه الترجمة بقوله: «ذكر»، ولم يقل «فضيلة»، ولا «منقبة» لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، لأن ظاهر شهادة ابن عباس بالفقه، والصحبة دال على الفضل الكثير، ثم ساق بعض الأجزاء التي ألفت في فضل معاوية منها جزء ابن أبي عاصم في مناقب معاوية، وأبي عمرو غلام ثعلب، وأبي بكر النقاش، وبين أن ابن الجوزي أورد في «الموضوعات» بعض هذه الأحاديث التي ذكروها، ثم ساق عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «لم يصح في فضائل معاوية شيء»، فهذه هي النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة اعتمادا أيضا على قول شيخه، لكن بدقيق نظره استنبط ما يدفع به رؤوس الروافض، وقصة النسائي في ذلك مشهورة، وكأنه اعتمد أيضا على قول شيخه إسحاق، وكذلك في قصة الحاكم، وأخرج ابن الجوزي أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي ما تقول في علي، ومعاوية؟ فأطرق، ثم قال: اعلم أن عليا كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيبا فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيدا منهم لعلي»، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له، وقد ورد

---

(1) أخرجه في كتاب الفضائل. باب ذكر معاوية رضي الله عنه. انظر فتح الباري (131/7).

في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه، والنسائي، وغيرهما[1].

الثالث: أما ما ذكر عنه أنه رفض الخروج للإملاء في مناقب معاوية ﷺ ليس فيه من قريب، أو من بعيد التصريح ببغض معاوية، والقاعدة الشرعية أنه لا ينسب لساكت قول[2]، والقرائن الموجودة تدل على خلاف ما فهمه بعض أهل العلم أنه يطعن في معاوية ﷺ لما سبق بيانه أنه لم يرد ما يصح من المناقب لمعاوية، والأمر الثاني الذي يعتبر الأقرب إلى الصواب أنه آثر تحمل المحنة، والبلاء عن بيع دينه بإملاء المكذوب عن معاوية ﷺ.

أما تفسير كلمة الحاكم «لا يجيء من قلبي»، أو «من قبلي» الأقرب إلى الصواب لا علاقة لها بالتشيع لأن أبا عبد الرحمن السلمي «إن صحت الحكاية» كان يحث الحاكم ﷺ على الخروج إلى هؤلاء المبتدعة، وإملاء أحاديث في فضائل معاوية حتى وإن كانت ضعيفة، أو موضوعة كي يستريح من تلك المحنة، فرد الحاكم رد العالم الذي يتقي ربه، ويترفع أن يبيع دينه بدنياه فجاء الرد القاطع بأن مثله لا يفعل هذا، ولا يصدر منه، ولا يجيء من قلبه، أو من قبله[3].

فعدم رضاه للخروج، وقوله: «لا يجيء من قلبي» هذه العبارة محتملة، ومن يقدر أن يثبت أن ذلك كان لأجل كره لمعاوية، أو بغضه كيف، ومن يدعونه للخروج هم أصحاب أبي عبد الله بن كرام كما في نفس الخبر جماعة من الكرامية الذين ابتدعوا في الإسلام تبعا لشيخهم هذه الفرقة المضللة.

والحاكم لو قدّر له أن ينال من معاوية لظهر له ذلك في أنسب مواضعه، وأولاها بالذكر في مستدركه عند ذكر فتنة اقتتال علي، ومعاوية، وما جرى بينهما.

---

(1) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري (132/7)، وتهذيب التهذيب (26/1)، وانظر لابن الجوزي. الموضوعات (24/2)، ومقدمة تحقيق كتاب المستدرك (61/1، 62) لعبد السلام علوش، وللدكتور عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 62).

(2) انظر تطبيقات القاعدة للزركشي في كتاب المنثور في القواعد الفقهية (208/2).

(3) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري، وكتابه المستدرك (ص 62).

ومما أورده في حديث سعد، وقوله في آخره: «فلا والله ما ذكره «أي علي» معاوية بحرف حتى خرج من المدينة»[1].

فالحاكم هنا كان نزيها في سرده للأحاديث، وإن ركز على ذكر الأحاديث الصحيحة، والضعيفة في مناقب علي ﷺ، واجتماع الصحابة حوله، وقرر أن التاركين له كان لاجتهاد منهم، وهم معذورون في ذلك.

وهذا ليس فيه ما ينقم على الحاكم إيراده مثل هذه الأحاديث في المستدرك لأن من شرطه الصحة، فالأولى أن ينتقد بعدم توفيته بشرطه على أساس أن كثيرا من الأحاديث لا يصح لا أنه يعترض عليه في دينه، وأن يرمى بأنواع التهم.

ومن جهة أخرى مصطلح التشيع الذي كان في الأقدمين، وبالأخص في العصر الأموي، وبداية العصر العباسي كان يختلف عن مصطلح التشيع الذي تبناه كثير من الشيعة في الأعصار المتأخرة فالتشيع عند الأقدمين مكمنه الخلاف في التفضيل بين عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب ﷺ مع الاعتراف بفضل الشيخين أما التشيع عند الغلاة فأصبحت له معان بعيدة المدى حتى توصل الأمر إلى تأليه علي ابن أبي طالب، وتفضيله على الشيخين.

وقد ساق ابن تيمية ﷺ قصة الحاكم هذه، وبين معنى التشيع الذي رمي به الحاكم فقال: «إن الحاكم منسوب إلى التشيع، وقد طلب منه أن يروي حديثا في فضل معاوية فقال: «ما يجيء من قلبي ما يجيء من قلبي»، وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل، وهو يروي في «الأربعين» أحاديث ضعيفة، بل موضوعة عند أئمة الحديث، كقوله بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين لكن تشيعه، وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي، وابن عبد البر، وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر، وعمر فلا يعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما، بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان، أو يحصل منه كلام، أو إعراض عن ذكر محاسن من قاتله، ونحو ذلك لأن علماء الحديث قد عصمهم، وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية الشيخين»[2].

والراجح في هذه المسألة هو قول جمهور أهل السنة، ومنهم الحاكم في تصويب علي فيما فعل، وجعل من كان في صف معاوية من المجتهدين المخطئين، و لم يجعل أحد من أهل العلم هذا

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (108/3).

(2) ابن تيمية الحراني. منهاج السنة النبوية (373/7).

الترجيح من الجمهور من التشيع حتى حكى بعض المتأخرين الاتفاق على تصويب علي، وعليه يتبين أن الحاكم سار على مذهب أهل السنة، والجماعة في تقديم أبي بكر، وعمر، وعثمان، على علي كما هو مبين في مستدركه من خلال الأحاديث.

وقد نحا هذا المنحى نفسه السبكي رحمه الله في الدفاع عن الحاكم، فقال: «وقد أوقع الله في قلبي أن الرجل كان عنده ميل إلى علي رضي الله عنه يزيد على الميل الذي يطلب شرعا، ولا أقول إنه ينتهي به إلى أن يضع من أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ولا أنه يفضل عليا على الشيخين، بل أستبعد أن يفضله على عثمان فإني رأيته في كتاب «الأربعين» عقد بابا لتفضيل أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، واختصهم من بين الصحابة، وقدم في «المستدرك» ذكر عثمان «يعني على علي»، وأخرج غير ذلك من الأحاديث الدالة على أفضلية عثمان مع ما في بعضها من الاستدراك عليه، وذكر فضائل طلحة، والزبير، وعبد الله بن عمرو، وهم ممن حاربه، فقد غلب الظن أنه ليس فيه، ولله الحمد شيء مما يستنكر عليه في إفراط ميل لا ينتهي إلى بدعة، وأنا أجوز أن الخطيب إنما يعني بالميل إلى ذلك، ولذلك حكم بأن الحاكم ثقة، ولو كان يعتقد فيه رفضا لجرحه لا سيما على مذهب من يرى رد رواية المبتدع، فكلام الخطيب عندنا يقرب من الصواب»[1] اهـ.

ومن ناحية أخرى، فقد أخرج الحاكم ما صح من الأحاديث الكثيرة عن معاوية رضي الله عنه في مستدركه[2].

فهل يصح لمن كان رافضيا أن يخرج أحاديث معاوية في مصنفاته، على أنها معدودة في قسم الصحيح، وبالأخص ما أخرجه في مستدركه كما سبقت الإحالة إلى بعض النماذج على ذلك، ويظهر من خلال المستدرك أن الحاكم لم يترجم لمعاوية كترجمته لغيره من الصحابة في كتابه «معرفة الصحابة» الذي هو من «المستدرك»، فإن الحاكم لم يترجم في مصنفه إلا لأربعة مائة منهم، ونيفا[3]، وعدد الصحابة المترجم لهم في كتب تراجم الصحابة بالآلاف فليس كل من أغفله الحاكم، فلم يترجم له يكون قد غض من صحبته سيما وأنه ترجم لجمع من الأصحاب الذين لم تثبت صحبتهم، وأغفل المشهورين من الصحابة.

---

(1) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (167/4).

(2) انظر على سبيل المثال المستدرك (94/1، 118، 128، 347)، و(36/2، 62، 156، 554، 589)، و(355/3، 467، 490)، و(14/4، 84، 351، 353، 373).

(3) انظر لعبد السلام علوش. مقدمة تحقيق المستدرك (63/1، 64).

الجواب عن الأمر الثاني: إخراجه حديث «الطير»، و«من كنت مولاه»:

الذين اتهموا الحاكم بالتشيع لإخراجه حديث «الطير» [1]، و«من كنت مولاه فعلي مولاه» [2]، يمكن الجواب عليهم من نواح شتى:

الأولى: أن هذه الأحاديث لم ينفرد الحاكم بإخراجها وحده بل شاركه في إخراجها جمع من الأئمة، وكان بعضهم من أجل شيوخه، وشيوخ شيوخه منهم الإمام الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والإمام الطبراني، وابن أبي شيبة، ومن قبلهم الإمام أحمد، وغيرهم، فهل يقال عن مثل هؤلاء أنهم من الشيعة.

الثانية: أن هذه الأحاديث اختلف أهل العلم في صحتها، وضعفها، ولم تصل إلى درجة الوضع كما ادعاه بعضهم.

فأما حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» فقد صححه جمهرة من أهل العلم، وقد جمع الذهبي رحمه الله طرق هذا الحديث في جزء خاص[3].

وصرح في موطن آخر بدرجة هذا الحديث فقال: «وأما حديث «الطير»، فله طرق كثيرة جدا قد أفردتها بمصنف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل، وأما حديث «من كنت مولاه»، فله طرق جيدة، وقد أفردت ذلك أيضا»[4].

وقد نفى السبكي[5] رحمه الله الحكم بالوضع لهذا الحديث، ونقل عن الحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي عليه كلاما قال فيه بعد ما ذكر تخريج الترمذي له، وكذلك النسائي في «خصائص علي» أن الحق في الحديث أنه ربما ينتهي إلى درجة الحسن، أو يكون ضعيفا يحتمل ضعفه.

---

(1) عن سفينة خادم رسول الله ﷺ الذي هو أحد رواة هذا الحديث يقول : أهدت امرأة من الأنصار إلى رسول الله طيرين بين رغيفين، فقدّمت إليه الطيرين، فقال ﷺ: « اللهمّ ائتني بأحبّ خلقك إليك وإلى رسولك »، ورفع صوته، فقال رسول الله : « من هذا ؟ » فقال : علي .أخرجه الإمام الترمذي (636/5/رقم 3721)، والحاكم في المستدرك (41/3/رقم 4650)، والبيهقي (107/5/رقم 8398)، وأبو يعلى في مسنده (105/7/رقم 4052)، والطبراني في الكبير (253/1/رقم 730).

(2) انظر المستدرك (118/3، و119، و126، و419، و623)، وأحمد في مسنده (84/1، 118)، و(281/4)، و(347/5)، والترمذي (633/5)، وابن ماجة (43/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (45/5، و108، و131، 134)، وابن أبي شيبة (366/6، و368، و369، 372، و374).

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (168/17).

(4) شمس الدين الذهبي. تذكرة الحفاظ (1042/3).

(5) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (169/4).

ثم جزم قائلا: «فأما كونه ينتهي إلى أنه موضوع من جميع طرقه فلا»[1].

وصرح ابن طاهر رحمه الله بأنه رأى حديث «الطير» جمع الحاكم بخطه في جزء ضخم[2].

بعض نصوص أهل العلم في الحديثين:

أما حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه»، فقد صححه جمع من أهل العلم قال عنه الإمام الترمذي: «حديث حسن صحيح»[3]، وقال الحاكم النسابوري: «حديث حسن صحيح»[4]، وقال عنه الذهبي: «هذا حديث حسن عال جدا، ومتنه فمتواتر»[5]، وصححه الشيخ الألباني في صحيحته[6].

وأما حديث «الطير»، فقد اتفق أئمة الحديث على ضعفه، ونكارته إلا أن هذا لا يغض من قيمة الحاكم رحمه الله، أو ينسب به إلى التشيع، ومن جهة أخرى، ففضائل آل البيت لم يختص بها الشيعة فقط، بل أهل السنة كذلك اختصوا بذلك، وقد رويت فضائلهم في الصحاح، والمسانيد الشيء الكثير، وهذه بعض نصوص أئمة الحديث في هذا الحديث:

1) الحاكم أبو عبد الله:

نقل الذهبي رحمه الله عن أبي نعيم الحداد: سمعت الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ: سمعت أبا عبد الرحمن الشاذياخاني الحاكم يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن فسئل أبو عبد الله الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد النبي ﷺ.

قال الذهبي: «هذه الحكاية سندها صحيح فما باله أخرج حديث «الطير» في المستدرك؟ فلعله تغير رأيه»[7] اهـ.

---

(1) المصدر السابق (169/4).

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (167/17)، وتاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (165/4).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (633/5).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (118/3).

(5) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (335/8).

(6) محمد ناصر الدين الألباني. السلسلة الصحيحة (330/4 /رقم 1750).

(7) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام «حوادث سنة 401 هـ- 420 هـ» (ص 127).

ونقل عن ابن طاهر قال: قد سمعت أبا محمد بن السمرقندي يقول: بلغني أن «مستدرك» الحاكم ذكر بين يدي الدارقطني بمدة، فقال: نعم يستدرك عليهما حديث «الطير»، فبلغ ذلك الحاكم فأخرج الحديث من الكتاب.

وهذه الحكاية بعض أهل العلم نفاها لأن الدارقطني توفي سنة (385 هـ)، والمستدرك ابتدأ الحاكم تصنيفه سنة (393 هـ)، فأين وجود الدارقطني عند إملاء الحاكم للمستدرك؟! والجزء المذكور فيه حديث الطير أملاه الحاكم في سنة (402 هـ)[1]، ولا حجة لمن قال بأن الحديث أُخرج من بعض النسخ، وبقي في بعضها[2]، بل غالب النسخ الخطية مثبت فيها هذا الحديث[3].

ولهذا قال الذهبي: «هذه حكاية منقطعة، بل لم تقع، فإن الحاكم إنما ألف «المستخرج» في أواخر عمره بعد موت الدارقطني بمدة، وحديث «الطير» في الكتاب لم يحول منه بل هو أيضا في جامع الترمذي»[4].

2) أبو العباس بن تيمية:

قال رحمه الله: «إن حديث الطائر من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم، والمعرفة بحقائق النقل. قال أبو موسى المديني: «قد جمع غير واحد من الحفاظ أحاديث الطير للاعتبار، والمعرفة كالحاكم النيسابوري، وأبي نعيم، وابن مردويه، وسئل الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح»»[5].

3) أبو الفداء إسماعيل بن كثير:

قال رحمه الله بعد أن ساق بعض طرقه: «وبالجملة ففي القلب من صحة هذا الحديث نظر، وإن كثرت طرقه»[6].

---

(1) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 66).

(2) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (169/4).

(3) كما أفاد بذلك الدكتور محمود ميرة بأن النسخ الخطية التي حصل عليها جميعا مثبت فيها هذا الحديث، وهذا ما حققه السبكي رحمه الله.

(4) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (176/17).

(5) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية (371/7).

(6) ابن كثير. البداية والنهاية (390/7).

4) **صلاح الدين العلائي:**

قال السبكي رحمه الله في سياق كلامه على هذا الحديث: «وأما الحكم على حديث الطير بالوضع فغير جيد، ورأيت لصاحبنا الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي عليه كلاما، قال فيه: إن الحق في الحديث أنه ربما ينتهي إلى درجة الحسن، أو يكون ضعيفا يحتمل ضعفه، فأما كونه ينتهي على أنه موضوع من جميع طرقه فلا»[1].

5) **شمس الدين الذهبي:**

قال رحمه الله قال: «وحديث الطير على ضعفه، فله طرق جمة، وقد أفردتها في جزء، ولم يثبت، ولا أنا بالمعتقد بطلانه»[2].

6) **محمد ناصر الدين الألباني:** وقد انتهى رحمه الله بعد بحث طويل إلى أنه حديث منكر[3].

فقد اتفقت نصوص أهل العلم على أن هذا الحديث دائر بين درجة الضعف، أو الحسن، والأولى أن يناقش الحاكم من الجهة الحديثية لمثل هذه الأحاديث، وما شاكلها، ولا يرمى من أجل إخراجها في مصنفاته بشتى التهم.

د - اتهامه بالأشعرية:

حاول بعض أهل العلم أن ينسب الحاكم رحمه الله إلى مذهب الأشاعرة المتكلمين منهم السبكي[4]، وذكر أن مشايخه الذين كانت له بهم خصوصية من المتصلبة في عقيدة أبي الحسن الأشعري كالشيخ أبي بكر الصبغي، وأبي بكر بن فورك، وأبي سهل الصعلوكي، وذكر أن ابن عساكر أثبته في عداد الأشعريين في كتابه تبيين كذب المفتري[5]، وقد نحا هذا المنحى الدكتور محمود ميرة[6]، وكذا الدكتور عادل حسن علي حيث مال إلى توجيه السبكي رحمه الله مقلدا له فقال:

---

(1) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (170/4، 169).وانظر انظر لمازن البيروتي. مقدمة تحقيق كتاب تاريخ نيسابور (ص 59 وما بعدها).

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (233/13).

(3) انظر السلسلة الصحيحة (271/5/رقم 2231).

(4) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (272/4).

(5) المصدر السابق (162/4)، وانظر لابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 227- 231).

(6) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 60).

«.. وفي المقابل فإن الحاكم أشعري ترجمه الحافظ ابن عساكر في أتباع الأشعري، ومن يقولون قوله، ويذهبون مذهبه في كتاب «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري»، وكذلك كان شيوخه «أي الحاكم» الذين أخذ عنه العلم، وكان له بهم خصوصية من كبار الأشاعرة، ومن المتصلبين في عقيدة أبي الحسن الأشعري كأبي بكر الصبغي، وابن فورك، وغيرهما»[1]، ويمكن أن يجاب عن هذه التهمة من أوجه كما يلي:

1) أن ابن عساكر ترجم للحاكم في كتابه من غير أن يسوق دليلا من كلام الحاكم ﷺ، ولو في قضية واحدة على أنه ينتسب إلى مذهب الأشاعرة.

2) شدة تعصب السبكي ﷺ في العقيدة لمذهب الأشعري، وفي الفقه لمذهب الشافعي ﷺ وهذا معروف عنه، وما دار بينه، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل العقيدة، وبالأخص في قضايا الصفات، ومسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ، وغيرها من المسائل التي كانت مثار جدل كبير بينه، وبين علماء عصره من أهل الحديث لأكبر دليل على ذلك، ويُلحظ لكل مطالع لكتاب «الطبقات» له أنه عد كبارا من أئمة أهل السنة على مذهب الأشعري حتى قيل عنه: «لو استطاع لعد الشافعي أشعريا»[2].

ومن طريف ما يؤثر عنه أنه قال: «وأما أهل اليمن فنظر الله تعالى إليهم بعين العناية حيث لم يجعل منهم مالكيا، ولا حنفيا، وإنما كلهم مقلد لمذهب الشافعي»[3].

ويبين هذه الحقيقة السابقة أنه أدرج الإمام ابن خزيمة ﷺ من أئمة الأشاعرة في «طبقاته» عند تأويل ابن خزيمة لحديث الصورة[4]، فقال: «شاهد صحيح لا يرتاب فيه من أن الرجل بريء

---

(1) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 60، 61).

(2) انظر لمازن البيروتي. مقدمة تحقيق كتاب تاريخ نيسابور (ص 59).

(3) الراعي الأندلسي. انتصار الفقير السالك (ص 299).

(4) حديث الصورة هو قوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه» أخرجه البخاري عن أبي هريرة (2299/5/رقم 5873)، وابن حبان (419/12/رقم 5605) اختلف الشراح في معنى الحديث فذهب جماهير أئمة السلف، أن الحديث يحمل على ظاهره بدون تشبيه، أو تعطيل، أو تكييف، وجمهور المتكلمين قالوا بأن الضمير في الصورة يعود إلى آدم، ونحى هذا المذهب ابن خزيمة، والظاهر الذي رجحه ابن تيمية هو قول جماهير المحدثين، ومنهم الإمام أحمد، وللشيخ حمود التويجري ﷺ كتاب في هذه المسألة بعنوان «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» ساق أقوال الفريقين، ورجح الرأي الأول، والله أعلم.

عما ينسب إليه المشبهة[1]، وتفتريه عليه الملحدة، وبراءة الرجل منهم ظاهرة في كتبه، وكلامه، ولكن القوم يخبطون عشواء، ويمارون سفها»[2]، فبالرغم أن الإمام ابن خزيمة معروف بعقيدته عند العام، والخاص من الباحثين، وبالأخص ما قرره في كتابه «كتاب التوحيد، وإثبات صفات الرب ﷻ التي وصف بها نفسه» إلا أن السبكي عده من الأشاعرة.

ذكر السبكي رحمه الله: «أن مشايخ الحاكم الذين كانت له بهم خصوصية من المتصلبة في عقيدة أبي الحسن الأشعري كالشيخ أبي بكر ابن إسحاق الصبغي»[3].

ونقل البيهقي رحمه الله عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي بكر بن إسحاق الصبغي خلاف ما نسبه السبكي لهؤلاء الأئمة حيث قال: «قال أبو عبد الله الحافظ[4] قال الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه: «قد تضع العرب «في» بموضع «على» قال الله ﷻ: ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [5]، وقال: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [6] معناه على النخل، وعلى الأرض فكذلك قوله: ﴿ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [7] أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار عن النبي ﷺ»[8].

وفي بيان الصبغي لكتاب: «العقيدة» الذي عرضه على ابن خزيمة قال: «وأنه ينزل تعالى إلى سماء الدنيا فيقول: «هل من داع فأجيبه»، فمن زعم أن علمه تنزل أو أمره ضل، ويكلم عباده بلا كيف ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾[9] لا كما قالت الجهمية: إنه على الملك احتوى، ولا

---

(1) يقصد بهم طائفة أهل السنة، والجماعة من المحدثين المثبتين لصفات الله بدون تكييف، أو تحريف، أو تعطيل، وهذا المصطلح كان شائعا يرمي به المتكلمون كل من كان من المحدثين من أهل السنة، والجماعة.

(2) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (135/2) طبعة دار المعرفة.

(3) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (162/4).

(4) يقصد به الحاكم النيسابوري، وقد أكثر من هذا الإطلاق في كثير من كتبه، وبالأخص في السنن الكبرى، وأحيانا يقول: حدثنا أبو عبد الله دون ذكر الحافظ.

(5) سورة التوبة (الآية: 2).

(6) سورة طه (الآية: 71).

(7) سورة الملك (الآية: 17).

(8) أبو بكر البيهقي. الأسماء والصفات (ص 531).

(9) سورة طه (الآية: 5).

استولى، وأن الله يخاطب عباده عودا، بدءا، ويعيد عليهم قصصه، وأمره، ونهيه، ومن زعم غير ذلك فهو ضال مبتدع»[1].

وقال الحاكم عند ذكره للإمام ابن خزيمة: «وأنا أذكر في هذا الموضع من دقيق كلامه الذي أشار إليه إمام فقهاء عصره أبو العباس بن سريج ما يستدل به على كثير من علومه.. سمعت محمد بن صالح بن هانئ سمعت أبا بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: «من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر بربه..»»[2].

فهذا النص الصريح من الحاكم رحمه الله يبين صراحة عقيدة الإمام ابن خزيمة رحمه الله على خلاف ما نسبه إليه السبكي رحمه الله.

وقد صرح ابن حجر رحمه الله بأن الحاكم النيسابوري كان على طريقة ابن قتيبة فقال: «فيما يتعلق بالصفات واحد»[3].

يقول الذهبي واصفا ابن قتيبة فقال: «ما رأيت لأبي محمد بن قتيبة في كتاب «مشكل الحديث» ما يخالف الطريقة المثبته، والحنابلة، ومن أخبار الصفات تُمرُّ، ولا تُتَأولُ»[4].

وقد وجدت من صريح كلامه رحمه الله بما يفصح عن معتقده في «تاريخ نيسابور» لما ساق ترجمة شيخه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المزني قال: «سمعت أبا محمد يقول: حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه، وهو قوله عز وجل: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝﴾[5]، والنزول، والمجيء صفتان منفيتان من صفات الله عز وجل من طريق الحركة، والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله عز وجل بلا تشبيه، جل الله عما تقول المعطلة بصفاته، والمشبهة بها علوا كبيرا»[6]، ومما سبق بيانه يتبين أن الحاكم رحمه الله بريء من كل التهم الموجهة إليه.

---

(1) نقله الذهبي عن الحاكم من تاريخ نيسابور، انظر سير أعلام النبلاء (381/14).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 139).

(3) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (359/3).

(4) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (298/13، 299).

(5) سورة الفجر (الآية: 22).

(6) الحاكم النيسابوري. تاريخ نيسابور (رقم 41/ ص 133).

المطلب الثاني
آثاره العلمية ووفاته

1) آثاره العلمية: ذكر غير واحد ممن ترجم للحاكم رحمه الله أنه كان مكثرا في التصنيف، وقد صرح أبو حازم العبدوي رحمه الله بأن الحاكم قد وقع له من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا، وخمسمائة جزءا[1].

ووصفه أبو يعلى الخليلي رحمه الله بأن تصانيفه بلغت الكتب الطوال، والأبواب، وجمع الشيوخ المكثرين، والمقلين قريبا من خمسمائة جزء، ويستقصي في ذلك، فيؤلف الغث، والسمين، ثم يتكلم عليه، فيبين ذلك[2].

وقال عبد الغافر الفارسي رحمه الله: «ومن تأمل كلامه في تصانيفه، وتصرفه، وأماليه، ونظره في طرق الحديث أذعن بفضله، واعترف له بالمزية على من تقدمه، وإتعابه من بعده، وتعجيز اللاحقين على بلوغ شأوه، وعاش حميدا، ولم يخلف في وقته مثله»[3].

أ - أسباب كثرة تصانيف الحاكم: السبب في ذلك يرجع إلى أمور:

1) أنه قد سمع في سن مبكرة:

نقل الإمام عبد الغافر الفارسي رحمه الله بأن الحاكم شرع في التصنيف سنة سبع، وثلاثين وثلاثمائة، فاتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء من تخريج الصحيحين، والعلل، والتراجم، والأبواب، والشيوخ[4].

ونقل الذهبي عن محمد بن طاهر الحافظ قال: «سألت أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة قلت له: أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ فقال: من؟ قلت: الدارقطني ببغداد، وعبد الغني بمصر، وأبو عبد الله بن مندة بمصر، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور، فسكت، فألححت عليه، فقال:

---

(1) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(2) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (ص 852).

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (170/17، 171).

(4) عبد الغافر الفارسي. المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (ص 17).

أما الدارقطني، فأعلمهم بالعلل، وأما عبد الغني، فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن مندة، فأكثرهم حديثا مع معرفة تامة، وأما الحاكم، فأحسنهم تصنيفا»[1].

2) **دعاء الحاكم ببركة ماء زمزم أن يرزقه الله حسن التصنيف:** كانت هذه العادة فاشية عند كثير من أهل العلم إذا شربوا ماء زمزم في الموسم أن يدعو الله ﷻ، ويسألوه من كل خير، وتراجمهم في ذلك مشهورة[2]. ونقل أبو حازم العبدوي رحمه الله عن الحاكم يقول: «شربت ماء زمزم، وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف»[3].

3) **صلاة الحاكم الاستخارة قبل التأليف:** جاء في تاريخ نيسابور لما استطرد في الكلام على إسماعيل بن محمد الشعراني: «وكنت أستخير الله في إخراجه في الصحيح، فوقعت الخيرة على ذلك»[4].

وكذلك عندما طلب منه إخوانه ببغداد أن يبين محل جماعة من الخراسانيين من الجرح، والتعديل قال: «فاستخرت الله تعالى في ذلك فوقعت الخيرة على ما في أحوالهم، وأنا أستعين الله عليه، وأبرأ إليه من حولي، وقوتي، وهو حسبي، ونعم الوكيل»[5].

ب – مؤلفات الحاكم:

سأسوق مؤلفات الحاكم رحمه الله التي صنفها مع العزو إلى مصادر من ذكرها من أهل العلم، مرتبا لها ترتيبا هجائيا:

1) «الأربعين»: ذكره الذهبي رحمه الله[6]، والسبكي[7]، والكتاني[8].

---

(1) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام «حوادث 401 هـ- 420 هـ» (ص 113).

(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر لما سئل ابن خزيمة ممن أوتيت هذا العلم، فقال: «قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» وإني لما شربته سألت الله علما نافعا». الذهبي. سير أعلام النبلاء (370/14).

(3) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(4) الحاكم النيسابوري. تاريخ نيسابور (ص 197/رقم 179).

(5) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 53).

(6) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (197/20).

(7) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (167/1).

(8) الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 102).

2) «أصحاب الصفة»: ذكره ابن حجر، فقال: «وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي، والسلمي، والحاكم، وأبو نعيم»[1].

3) «الأبواب»: ذكره ابن عساكر[2]، والسبكي[3]، والذهبي[4].

4) «الإكليل»: ذكره الحاكم النيسابوري[5]، وسماه أبو حازم العبدوي «الإكليل في دلائل النبوة»[6]، وذكره الذهبي في السير[7]، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى[8].

5) «الأحاديث الألف التي يعز وجودها»: ذكرها ابن ناصر الدين الدمشقي في «النكت الأثرية على الأحاديث الجزرية»[9].

6) «أخبار علماء خراسان»: ذكره السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ»[10].

7) «الأمالي»: ذكره ابن عساكر[11]، والسبكي[12].

8) «أمالي العشيات»: ذكره ابن عساكر[13]،والكتاني[14].

9) «الأسماء المجردة عن الألقاب والكنى»: ذكره المباركفوري (ت 1353 هـ) في سياق ذكره تصانيف في أسماء الرجال قال: «والكتب المصنفة فيه على أنواع..، ومنها الأسماء المجردة عن

---

(1) ابن حجر في فتح الباري (536/1).

(2) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 288).

(3) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (167/4).

(4) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام «حوادث 400 هـ- 420 هـ» (ص 84)، وتذكرة الحفاظ له (1043/3).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 127، و239).

(6) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(7) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (167/17)، و(376/19)، وتذكرة الحفاظ له (1043/3).

(8) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (156/4).

(9) انظر لمازن البيروتي. مقدمة تحقيق تاريخ نيسابور (ص 87).

(10) السخاوي. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ (ص 261).

(11) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(12) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (280/4).

(13) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(14) الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 159).

الألقاب، والكنى مع ما صنف فيه الإمام مسلم، وعلي بن المديني، والنسائي، وأبو بشر الدولابي، وابن عبد البر، لكن أحسنها ترتيبا كتاب أبي عبد الله الحاكم»[1].

وقد نبه بعض الباحثين على أن هذا الكتاب ليس لأبي عبد الله الحاكم، وإنما هو لأبي أحمد الحاكم صاحب كتاب «شعار أصحاب الحديث»، وغيرها من الكتب فقال: «وليس للحاكم كتاب بهذا الاسم لما يلي:

أولا: المباركفوري صاحب الكلام السابق إنما يتحدث عن أنواع الكتب التي صنفت فيها مصنفات بأسماء مختلفة، وليس عن اسم كتاب؛ كما هو واضح.

ثانيا: أنه «وهو المتأخر جدا» هو الوحيد الذي نسب كتابا للحاكم في هذا الباب؛ إذ لم يسبقه إلى ذلك أحد، لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين[2].

ثالثا: الذي أظنه أن المباركفوري في كلامه السابق سبق قلمه في موضعين:

الموضع الأول: في قوله: «الأسماء المجردة عن الألقاب، والكنى» لأنه بعد خمسة أسطر سيقول أيضا: «ومنها الأسماء المجردة عن الألقاب، والكنى»، ويذكر غير واحد ممن صنف فيه.

الموضع الآخر: في قوله: «لكن أحسنها ترتيبا كتاب الإمام أبي عبد الله الحاكم»، وصحة هذا السبق كما أراه أن العنوان هو «الكنى، والأسماء»، أو «الكنى، والألقاب»، وهو الذي ألف فيه مسلم، وابن المديني، والنسائي، والدولابي، وابن عبد البر[3] الذين ذكرهم المباركفوري، وأن قوله: «كتاب الإمام أبي عبد الله الحاكم» صوابه «كتاب الإمام أبي أحمد الحاكم»، وهو الحاكم الكبير، وهو شيخ أبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك»، وليس هو إياه، وهو الذي له كتاب «الأسماء المجردة عن الألقاب والكنى»، بل هو مشتهر به، كما أن أبا عبد الله الحاكم مشتهر بكتابه «المستدرك».

---

(1) أبو العلا المباركفوري. مقدمة تحفة الأحوذي (ص 138).

(2) وقد مال إلى هذه النسبة د. محمود ميرة في رسالته الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك، وأحال إلى شروط الأئمة الخمسة بالإضافة إلى تحفة الأحوذي، وهو وهم، والذي في هذه الرسالة (ص 122) ما نصه: «وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري.. وكتابه المؤلف في الأسماء والكنى» اهـ ينظر لعادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 30/الحاشية).

(3) انظر لعبد الرحمن المعلمي. علم الرجال وأهميته (ص 191- 196).

قال العراقي: «وكتاب أبي أحمد الحاكم أجل ما صنف في ذلك، وأكبره فإنه يذكر فيه من عرف اسمه، ومن لم يعرف اسمه»[1]، والذهبي له كتاب «المقتنى في سرد الكنى»، وهو اختصار لكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحاكم، وهو مطبوع[2]

10) «تسمية من أخرجهم البخاري، ومسلم، وما انفرد به كل واحد منهما»: وذكره الألباني[3].

وذهب بعضهم إلى أن هذا المصنف هو جزء من كتاب آخر للحاكم هو «المدخل إلى معرفة الصحيحين»، والدليل على ذلك ما قاله محقق كتاب «المدخل» من التطابق التام بين الموجود في «تسمية من أخرجهم»، وما هو مثبت بهذا العنوان في كتاب «المدخل» في مخطوطته الكاملة تطابقا تاما، ولذلك اعتمد مخطوطة «تسمية من أخرجهم» نسخة ناقصة في التحقيق، ثم قارن الكتاب المطبوع بهذا الاسم، وهو الذي اعتمد محققه على نسخة الظاهرية المذكورة وحدها، بمقابله في كتاب «المدخل»، فوجده هو نفسه من أوله إلى آخره، حتى إسناده المذكور في أوله[4].

11) «التفسير»: ذكره السيوطي[5].

12) «التلخيص»: ذكره أبو حازم العبدوي[6].

---

(1) زين الدين العراقي. شرح التبصرة والتذكرة (116/3).

(2) طبع بتحقيق محمد صالح مراد بالمجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(3) الألباني في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التاريخ، وملحقاته (ص 208)، وفي قسم الحديث من الكتاب نفسه (ص 253)، وقد طبع بهذا الاسم بتحقيق كمال يوسف الحوت، ونشرته مؤسسة الكتب الثقافية، ودار الجنان، كلاهما ببيروت سنة (1407هـ/1987م).

(4) انظر «المدخل» بتحقيق إبراهيم بن علي آل كليب (ص 52، 53)، وعليه يتبين خطأ من ذهب إلى أن هذا الكتاب هو جزء من كتاب «المدخل إلى معرفة الإكليل» كما ذهب إليه الدكتور حسين شواط في «منهجية الفقه عند القاضي عياض» (ص 60) أشار إلى هذا مازن البيروتي في مقدمة تحقيق تاريخ نيسابور (ص 87).

(5) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (365/2).

(6) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

13) «تراجم المسند على شرط الصحيحين» ذكره أبو حازم العبدوي[1]، ونقل أبو موسى المديني في «خصائص المسند»[2] سبب تأليفه لهذا الكتاب، فنقل عن أبي بكر بن مردويه قال: كتب إلي أبو حازم العبدوي يذكر أنه سمع الحاكم أبا عبد الله عند منصرفه من بخارى يقول: كنت عند أبي محمد المزني، فقدم إليه إنسان علوي من بغداد، وكان أقام ببغداد لكتابة الحديث، فسأله أبو محمد المزني، وذلك في سنة ست، وخمسين، وثلاثمائة عن فائدته ببغداد، وعن باقي إسناد العراق، فذكر في جملة ما ذكر: سمعت مسند أحمد بن حنبل رحمه الله من أبي بكر بن مالك في مائة جزء، وخمسين جزءا، فعجب أبو محمد المزني من ذلك، وقال: مائة، وخمسون جزءا من حديث أحمد بن حنبل؟! كنا، ونحن بالعراق إذا رأينا عند شيخ من شيوخنا جزءا من حديث أحمد بن حنبل قضينا العجب من ذلك، فكيف في هذا الوقت هذا المسند الجليل! فعزم الحاكم على إخراج الصحيحين، ولم يكن عنده مسند إسحاق الحنظلي، ولا مسند عبد الله بن شيرويه، ولا مسند أبي العباس السراج، وكان في قلبه ما وسمه من أبي محمد المزني، فعزم على أن يخرج إلى الحج في موسم سنة سبع، وستين، فلما ورد في سنة ثمان، وستين أقام ببغداد بعد الحج شهرا، وسمع جملة المسند من أبي بكر بن مالك، وعاد إلى وطنه، ومد يده إلى إخراج الصحيحين على تراجم المسند»[3] اهـ.

14) «تاريخ نيسابور»: ذكره ابن الصلاح[4]، والذهبي في السير[5]، والكتاني في الرسالة المستطرفة[6].

وقد تنوعت أسماؤه، فبعضهم سماه «تاريخ علماء أهل نيسابور»[7]، وجاء اسمه «تاريخ علماء نيسابور»[8].

---

(1) أورده ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص 228).

(2) طبعه أحمد شاكر ضمن مقدمته لمسند أحمد طبع مكتبة التراث الإسلامي، وارتأى رحمه الله أن هذا الكتاب هو نفسه المستدرك، وهذا وهم لأن أبا حازم العبدوي ذكرهما مفرقا بينهما. انظر لابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228)، ولمازن البيروتي. مقدمة تحقيق تاريخ نيسابور (ص 35).

(3) أبو موسى المديني. خصائص المسند (ص 14)، ولمازن البيروتي. مقدمة تاريخ نيسابور (ص 88).

(4) ابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 63).

(5) شمس الدين الذهبي. السير (458/13)، و(89/14، و491، و511)، وتذكرة الحفاظ له (1041/3، و1043).

(6) الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 21).

(7) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 288).

(8) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (200/1)، ولابن خلكان. وفيات الأعيان (280/4).

و«كتاب النيسابوريين»[1]، و«تاريخ النيسابوريين»[2]، والذي يظهر أن الكتاب له تسمية خاصة من المؤلف، وهذا الاختلاف راجع إلى تصرف كثير من العلماء في عبارة العنوان كسائر الكتب التي وقع الخلاف بين العلماء في تسميتها.

ويعتبر هذا الكتاب العظيم من التراث المفقود، ولم يعثر عليه كاملا إلا بعض الأجزاء المخطوطة، والمنثورة في مكتبات العالم قال عنه حاجي خليفة: «وإلى تاريخ كتابة هذه السطور لم يعثر في هذا العصر على مخطوطة لـ: «تاريخ نيسابور» يقينا؛ فهو مفقود، ولم يوجد منه إلا ترجمة فارسية مختصرة أعدها مصنف اسمه محمد بن حسين بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري كان حيا في سنة 717 هـ»[3].

وقد وقفت في معرض الشارقة الدولي المنعقد سنة (1426 هـ/2006 م) على جزء منه مطبوع يحوي طبقة شيوخ الحاكم فقط بعناية مازن عبد الرحمن البيروتي طبع دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى 1427 هـ، فاشتريته.

15) «تخريج الصحيحين»: ذكره الإمام الذهبي[4].

16) «تراجم الشيوخ»: ذكره ابن عساكر[5].

17) «تراجم المسند على شرط الشيخين»: ذكره ابن عساكر أيضا[6].

18) «الجامع لذكر أئمة الأعصار المزكين لرواة الأخبار» ذكره الذهبي، ونقل منه في سير أعلام النبلاء[7]، وسمي الكتاب مختصرا بـ: «المزكين لرواة الأخبار» كما ذكره الحاكم[8]، وابن الصلاح[9].

---

(1) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (834/3).

(2) المصدر السابق (853/3)، والذهبي. تاريخ الإسلام «حوادث 400 هـ- 420 هـ» (ص83، 84)، والسير له (170/17).

(3) مصطفى حاجي خليفة. كشف الظنون (308/1).

(4) الذهبي. سير أعلام النبلاء (170/17)، وتذكرة الحفاظ له (1043/3).

(5) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(6) المصدر السابق.

(7) الذهبي. سير أعلام النبلاء (277/13).

(8) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 52).

(9) ابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 62).

19) «ثلاثة أجزاء في بطلان الكفارة في حق الموطوءة»: وقد تحدث عنه ابن حجر بأن الحاكم قد ذكر في بطلانها ثلاثة أجزاء[1].

20) «جزء في حديث الطير»: ذكره ابن تيمية[2]، والذهبي[3].

21) «جزء في فضل صلاة الضحى»: ذكره العراقي[4]، والكتاني[5].

22) «جزء حديث شعبة»: روى البيهقي منه في السنن[6].

23) «جزء خطبة عمر ﷺ في شأن المهور»: قال عنه الحاكم في «المستدرك» بعد أن ساق روايات لعمر في الباب المذكور: «وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير»[7].

24) «جزء فيمن ظهر جرحه من التاريخ الكبير للبخاري»: ذكره الحاكم النيسابوري[8]، والكتاني[9].

25) «جزءان على كتابي البخاري ومسلم»: قال الحاكم: «وقد صنفت أنا على كتاب كل واحد منهما كتابا، وعرفت شرط كل واحد منهما في الصحيح، والسقيم مما اتفقا عليه، واختلفا فيه»[10].

26) «جزء في حديث البيعة لخليفتين، وقتل الثاني منهما»: قال عنه الحاكم في سياق ذكره لحديث البيعة لخليفة، ودعوة الثاني الناس لبيعته: «.. والباب عندي مجموع في جزء، فأغنى ذلك عن ذكر الروايات»[11].

---

(1) ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (170/4)، وانظر المجمع المؤسس له (ص 150).

(2) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية (371/7).

(3) الذهبي. سير أعلام النبلاء (176/17).

(4) العراقي. تخريج كتاب الإحياء (196/1).

(5) الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص 44).

(6) البيهقي. السنن الكبرى (58/2).

(7) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (177/2).

(8) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 50).

(9) الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 128).

(10) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 32).

(11) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (156/2).

27) «جزء الألف دينار»: ذكره ابن حجر العسقلاني[1].

28) «جزء أحاديث شيخه أبي بكر الجوزقي محمد بن عبد الله بن محمد بن زكرياء»: قال عنه الحاكم: «انتقيت عليه عشرين جزءا»[2].

29) «جزء أحاديث شيخه أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران» قال عنه الحاكم: «انتقيت عليه خمسة أجزاء»[3].

30) «جزء أحاديث شيخه أبي سهل بشر بن أحمد» قال عنه: «انتخبت عليه»[4].

31) «الدعوات» ذكره الذهبي[5].

32) «دلائل النبوة»: ذكره ابن الصلاح مصرحا بأن الحاكم قد تفرد باستخراج كتب منها.. وكتاب «الإكليل»، و«دلائل النبوة»[6]، والظاهر أن كتاب الإكليل هو نفسه دلائل النبوة، فربما وقع تصحيف في كتاب طبقات فقهاء الشافعية لأن اسم الكتاب كاملا «الإكليل في دلائل النبوة»، فتحريف الفاء إلى الواو قريب في الرسم، وواضح أن هناك خطأ في العبارة، والصواب «الإكليل في دلائل النبوة»، وهو ما ذكره أبو حازم العبدوي الذي ينقل عنه ابن الصلاح كما نقل ابن عساكر عن أبي حازم العبدوي[7].

33) «رجال الصحيحين»: ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة؛ فقال: «ورجال الكتب الستة قد جمعوا في عدة تصانيف كـ: «رجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد بن طاهر، ومن قبله للحاكم..»[8].

---

(1) ابن حجر في المجمع المؤسس (ص 230).

(2) ذكره الذهبي في السير (449/16)، وتاريخ الإسلام (481/10).

(3) المصدر السابق (104/16)، وتاريخ الإسلام (397/10).

(4) المصدر السابق (229/16)، وتاريخ الإسلام (249/10).

(5) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (171/5).

(6) ابن الصلاح. طبقات الفقهاء الشافعية (200/1).

(7) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(8) ابن حجر العسقلاني. تعجيل المنفعة (ص 20)، وعنه المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (ص 140).

والذين ترجموا للحاكم رحمه الله لم يذكروا هذا الكتاب كتصنيف مستقل، وإنما ذكره من بعدهم، والأقرب أنه كتب «المدخل إلى الصحيحين»، أو «تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم»، وقد يكون فيه تصرف في العبارة.

وعليه فهذا الكتاب ربما كان هو «تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» الذي هو قطعة من «المدخل إلى معرفة الصحيحين»[1].

34) «رحلتان إلى الحجاز، والعراق»، وقد ذكره صاحب كتاب «هدية العارفين» على أنه كتاب فقال: «ومن مصنفاته.. أربعين في الحديث.. ورحلتان إلى الحجاز، والعراق»[2].

وهذا وهم من صاحب هدية العارفين لأن قول المترجمين للحاكم له «رحلتان إلى الحجاز، والعراق» لا يعنون به كتابا أبدا، إنما يعنون رحلتين بمعنى سفرتين[3].

35) «زيادات الفوائد»: روى البيهقي منه عن الحاكم في سننه الكبرى[4].

36) «السياق من تاريخ نيسابور»: ذكره صاحب «هدية العرفين» أنه من مصنفات الحاكم[5]، والحاكم له تاريخ نيسابور أما هذا «السياق»، فهو لعبد الغافر الفارسي (ت 529 هـ) الذي صنعه ذيلا على تاريخ نيسابور، وبدأ فيه بترجمة الحاكم، واختصره إبراهيم بن محمد الصريفيني، وسماه «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور»، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية بيروت سنة (1409هـ/1989م).

37) «سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح، والتعديل»: نشر بهذا الاسم بتحقيق موفق بن عبد القادر نشر مكتبة المعارف بالرياض سنة (1414 هـ/1984 م)[6].

38) «سؤالات مسعود السجزي للحاكم»: ذكره الذهبي رحمه الله[7]، وطبع كذلك بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ونشر مع الذي قبله.

---

(1) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 36).

(2) محمد البغدادي. هدية العارفين (59/2).

(3) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 36).

(4) البيهقي. السنن الكبرى (192/2، و473).

(5) محمد البغدادي. هدية العرفين (59/2).

(6) مازن البيروتي. مقدمة تحقيق تاريخ نيسابور (ص 89).

(7) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام «حوادث 400 هـ- 420 هـ» (ص 449)، وتذكرة الحفاظ له (1118/3).

39) «أسئلة، أو«سؤالات» البغداديين للحاكم عن أحوال الرواة»: ذكره الزركشي في النكت على ابن الصلاح[1]، وطبع كذلك بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

40) «الصحيح»: ذكره ابن حجر[2]، والكتاني[3]والزركلي[4]، وهذا الكتاب هو «المستدرك على الصحيحين» كما قال ابن حجر: «صحيح الحاكم، وهو المستدرك على الصحيحين»[5]، وسيأتي وصفه بالتفصيل في المبحث اللاحق إن شاء الله تعالى، لكن الزركلي ذكر في أعلامه كتاب «الصحيح»، وذكر بعده «المستدرك على الصحيحين»، وكأنهما كتابان منفصلان.

وسار على هذا الخطإ الدكتور محمود ميرة في رسالته «الحاكم النيسابوري» (ص 186)، فأثبت للحاكم «الصحيح في الحديث»، ولم ينبه أنه «المستدرك».

و«المستدرك على الصحيحين» معروف عند العلماء من القديم بـ: «صحيح الحاكم»، من باب التنويع في العبارة، وبعض العلماء لما يقارنون مستدرك الحاكم مع صحيحي ابن حبان، وابن خزيمة يطلقون عليه الصحيح.

41) «الصحيحان»: ذكره ابن عساكر[6].

وصرح بعضهم أن هذا الكتاب هو نفسه كتاب «تخريج الصحيحين» السابق، وكلمة «تخريج» ليست في عنوان الكتاب لذلك جاء الكتاب مرة باسم «الصحيحان»، وأخرى باسم «تخريج الصحيحين»، وإن كانت كلمة تخريج الصحيحين ثابتة في اسمه[7].

42) «الضعفاء»: ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال[8]، وابن حجر في لسان الميزان [9].

وهذا ليس مؤلفا مفردا، بل هو قطعة من كتاب الحاكم «المدخل إلى معرفة الصحيحين»، ودليل ذلك أن ما نقله ابن حجر منه « أي الضعفاء» في «اللسان»، و«النكت» هو بنصه في «المدخل»

---

(1) الزركشي. النكت على ابن الصلاح (76/2).

(2) ابن حجر العسقلاني. المجمع المؤسس (ص 46).

(3) الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 21).

(4) الزركلي. الأعلام (227/6).

(5) ابن حجر العسقلاني. المجمع المؤسس (ص 46).

(6) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(7) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 39).

(8) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال (2/1).

(9) ابن حجر. لسان الميزان (246/5).

(ص 155) في نسخة آل كليب، والحاكم في «المدخل» قدم في بدايته ذكر 234 راويا ممن لا تحل الرواية عنهم، وهذه القطعة من الكتاب هي المقصودة بهذا العنوان «الضعفاء»[1].

43) «العلل»: ذكره الحاكم النيسابوري[2]

44) «علماء الأمصار»: ذكره ابن خلكان[3].

وربما يكون هذا الاسم مختصرا من كتاب «الجامع لذكر علماء الأمصار المزكين لرواة الأخبار»، ويعرف أيضا بكتاب «مزكي الأخبار»[4].

45) «علامات أهل التحقيق»: ذكره العراقي[5].

46) «عوالي المدينة»: ذكره الذهبي في السير، فقال: «وقد جمع عوالي ابن عيينة: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم»[6].

47) «عوالي مالك»: ذكره الكتاني[7].

48) «غرائب الشيوخ»: روى البيهقي منه في السنن[8].

49) «فضائل ابن خزيمة»: صرح الحاكم رحمه الله بأن فضائل هذا الإمام مجموعة عنده في أوراق كثيرة، وهي أشهر، وأكثر من أن يحتملها الموضع التي ساق فيها بعض مناقبه[9].

قال الذهبي: «وقد استوعب أخبار ابن خزيمة الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور»[10].

---

(1) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 39).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (110/1).

(3) ابن خلكان. وفيات الأعيان (280/4).

(4) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 40).

(5) زين الدين العراقي. تخريج أحاديث الإحياء (193/4).

(6) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (466/8).

(7) الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 164).

(8) البيهقي. السنن الكبرى (140/6).

(9) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 83).

(10) انظر للذهبي. تاريخ الإسلام (92/9)، وبنحوها في السير (382/14)، ولتاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (112/2).

50) «فضائل الشافعي»: ذكره ابن عساكر[1]، والذهبي[2].

51) «فضائل فاطمة»: ذكره السبكي[3]، والذهبي[4].

52) «فضائل العشرة»: ذكره صاحب هدية العارفين[5].

53) «الفوائد»: روى البيهقي عنه في السنن[6].

54) «فوائد الخراسانيين»: ذكره ابن عساكر[7]، والسبكي[8].

55) «فوائد الشيوخ»: ذكره ابن خلكان[9].

56) «فوائد أبي العباس الأصم»: روى البيهقي منه في السنن[10].

57) «فوائد العراقيين»: ذكره الخليلي في الإرشاد، فقال: «سألني «أي الحاكم» في اليوم الثاني لما دخلت عليه، ويقرأ عليه في فوائد العراقيين»[11]، ونقل هذه العبارة عنه الذهبي رحمه الله[12].

58) «الفوائد الكبير»: روى البيهقي عن الحاكم منه في السنن، ولكن سماه «الفوائد الكبير لأبي العباس»[13].

59) «فوائد النسخ»: روى منه البيهقي في السنن[14]، وذكره ابن عساكر[15].

---

(1) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 28).

(2) الذهبي. سير أعلام النبلاء (170/17)، وتذكرة الحفاظ له (1043/3).

(3) السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (166/4).

(4) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام (86/11).

(5) محمد البغدادي. هدية العارفين (59/2).

(6) البيهقي. السنن الكبرى (29/1)، و(473/2)، (114/4).

(7) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(8) السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (199/1).

(9) ابن خلكان. وفيات الأعيان (280/4).

(10) البيهقي. السنن الكبرى (45/5).

(11) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد (852/3).

(12) شمس الدين الذهبي. السير (166/17)، وتذكرة الحفاظ له (1041/3).

(13) البيهقي. السنن الكبرى (497/2)، و(58/2)، و(355/3).

(14) المصدر السابق (224/1).

(15) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

60) «القنوت»: أثبته له ابن حجر رحمه الله فقال في سياق حديث ذكره: «عزاه النووي إلى المستدرك، وليس هو فيه، وإنما أورده، وصححه، في جزء له مفرد في القنوت»[1].

61) «الكنى والألقاب»: ذكره الكتاني[2].

62) «ما تفرد بإخراجه كل من الإمامين»: ذكره أبو حازم العبدوي كما في تبيين كذب المفتري[3]، وابن خلكان[4].

63) «المبتدأ من اللآلئ الكبرى»: ذكره صاحب كتاب هدية العارفين[5].

ولم يذكر أحد من المتقدمين بهذا العنوان كتابا للحاكم، والأولى عدم الاكتفاء بكتاب هدية العارفين وحده في مثل هذا الشأن، لا سيما وقد ثبت عنه الوهم في نسبة كتاب «رحلتان إلى الحجاز، والعراق»، و«السياق في ذيل تاريخ نيسابور» كما سبق بيانه.

64) «المدخل إلى علم الصحيح»: ذكره ابن عساكر[6]، والذهبي[7].

وقد سمي الكتاب «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم، وتبيين ما أشكل من أسماء الرجال في الصحيحين». كما ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسة ما رواه عن شيوخه»، وساق إسناده إليه[8]، وسماه ابن تيمية رحمه الله: «المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم»[9]، وسماه الحاكم نفسه مختصرا «المدخل إلى معرفة الصحيح»[10].

---

(1) ابن حجر العسقلاني. التلخيص الحبير (244/1، 245)، وانظر لمازن البيروتي. مقدمة تحقيق تاريخ نيسابور (ص 92).

(2) الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص 120).

(3) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(4) ابن خلكان. وفيات الأعيان (280/4).

(5) محمد البغدادي. هدية العارفين (59/2).

(6) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري (ص 228).

(7) شمس الدين الذهبي في تاريخ الإسلام (84/11)، والسير له (170/17)، وتذكرة الحفاظ له (1043/3).

(8) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 44).

(9) ابن تيمية. مجموع الفتاوى (254/1).

(10) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 52، و61).

وسماه الذهبي، وعبد الغني الأزدي (ت 409 هـ)[1] «المدخل إلى الصحيح»، واختصر الكتاب إلى اسم «المدخل» فقط كما ذكره الأزدي، واقتبس منه[2].

وسمي الكتاب أيضا باسم «المدخل إلى معرفة رجال الصحيحين»[3]، وسمي مختصرا باسم «المدخل إلى معرفة الصحيحين»[4].

65) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»: هكذا سماه الحاكم في آخره[5]، وقد طبع الكتاب مرات عديدة[6].

66) «المدخل إلى معرفة المستدرك» كما ذكره ابن الصلاح فقال: «قرأت بخط الحاكم أبي عبد الله الحافظ في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرك» أن عدد من أخرجهم البخاري في «الجامع الصحيح»، ولم يخرجهم مسلم أربعمائة، وأربعة وثلاثون شيخا، وعدد من احتج بهم مسلم في «المسند الصحيح»، ولم يحتج بهم البخاري في «الجامع الصحيح» ستمائة، وخمسة، وعشرون شيخا»[7].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (3/1)، وللذهبي. سير أعلام النبلاء (269/17)، وتذكرة الحفاظ له كذلك (1043/3).

(2) انظر لعبد الغني المقدسي. الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم (ص 47)، ولابن تيمية. مجموع الفتاوى (253/1)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (409/2)، وابن حجر في لسان الميزان (58/4، 168)، وتهذيب التهذيب (108/1) له.

(3) كما ذكر ذلك ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (338/2)، و(115/8).

(4) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (612/3)، وسزكين في تاريخ التراث العربي (368/1). وقد طبع مرات عديدة، وحقق الكتاب مرتين: **الأولى**: من طرف إبراهيم بن علي بن محمد آل كليب، وقدمه بحثا للماجستير بإشراف د. أحمد معبد عبد الكريم إلى كلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (1402 هـ- 1403 هـ)، وجعل عنوان الكتاب «المدخل إلى معرفة الصحيحين». **الثانية**: من طرف د. ربيع بن هادي المدخلي طبع مؤسسة الفرقان بعنوان «المدخل إلى الصحيح».

(5) انظر للحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 145)، ومعرفة علوم الحديث (ص 53، و58).

(6) نشره أولا محمد راغب الطباخ في حلب سنة (1932م) ضمن «مجموعة الرسائل الكمالية» باسم «المدخل إلى أصول الحديث»، ثم نشره جيمس روبسون في لندن عن الجامعة الآسيوية الملكية سنة (1953م)، ثم نشره فؤاد عبد المنعم أحمد في الإسكندرية سنة (1983م)، ثم نشر مؤخرا بتحقيق أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي. طبع دار الهدى للنشر بمصر.

(7) ابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 74).

ولم يذكر في الغالب أحد هذا العنوان اسما لأحد كتب الحاكم، والظاهر أن المقصود به هو كتاب «المدخل إلي معرفة الصحيح» السابق، وأن ابن الصلاح نقل منه بالمعنى إذ عد ما ذكره الحاكم مما انفرد بالرواية عنهم البخاري، ومسلم، ثم ذكر هذا العدد، ولم يكن ينقل نصا من الكتاب[1].

وقد ذكر الحاكم في الكتاب الذي عناه (433) راويا انفرد بهم البخاري، و(776) راويا انفرد بهم مسلم[2]، ويرجع التفاوت بين هذين الرقمين، والرقمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح إلى الأخطاء والأوهام التي وقع فيها الحاكم في هذا الصدد[3].

67) «المستدرك على الصحيحين»: سيأتي التعريف به بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

68) «معرفة علوم الحديث»: سيأتي التعريف به في مبحث مستقل كذلك.

69) «معجم الحاكم»: ذكره الذهبي[4]، وابن حجر[5].

70) «المعرفة في ذكر المخضرمين»: ذكره د. محمود ميرة ناسبا له للحاكم، واستدل بقول الحاكم في المستدرك: «ذكرت في كتاب «المعرفة في ذكر المخضرمين» شريح بن هانئ، وقلت إنه أدرك الجاهلية، والإسلام، ولم ير رسول الله ﷺ فصار عداده في التابعين»[6].

وقد نسب بعض الباحثين هذا الوهم للدكتور ميرة، وأثبت أن الحاكم ليس له كتاب بهذا العنوان، والعبارة التي ساقها في المستدرك مفادها أن كتاب المعرفة هو «معرفة علوم الحديث»، وذكر المخضرمين هو باب، أو نوع منه، ولما ترجع إلى هذا النوع تجد من بين المخضرمين ذكر شريح بن هانئ هناك، والله أعلم[7].

71) «مقتل الحسين ﷺ»: ذكره الحاكم في «المستدرك» (177/3)[8].

72) «مقتل عثمان ﷺ»: ذكره الحاكم في «المستدرك» (103/3)[9].

---

(1) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 46).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الصحيحين (ص 29).

(3) المصدر السابق (ص 29).

(4) الذهبي. سير أعلام النبلاء (21/20).

(5) ابن حجر. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ص 784).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (178/1).

(7) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 50).

(8) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (177/3) الطبعة الهندية.

(9) المصدر السابق (103/3).

73) «مناقب الصديق ﷺ»: ذكر في «هدية العارفين» (59/2)[1].

2) وفاته:

قال الحافظ أبو موسى: كان الحاكم دخل الحمام، واغتسل، وخرج فقال: آه، فقبض روحه، وهو مؤتزر لم يلبس قميصه بعد، وصلى عليه القاضي أبو بكر الحيري. توفي الحاكم في صفر سنة خمس وأربع مائة رحمه الله تعالى[2].

(1) محمد البغدادي. هدية العارفين (59/2).

(2) شمس الدين الذهبي. تذكرة الحفاظ (1045/3).

الفصل الرابع

التعريف بكتابيه «معرفة علوم الحديث»، و«المستدرك على الصحيحين»

ويتضمن هذا الفصل مبحثين اثنين:

المبحث الأول: التعريف بكتابه «معرفة علوم الحديث».

المبحث الثاني: التعريف بكتابه «المستدرك على الصحيحين».

المبحث الأول

التعريف بكتابه «معرفة علوم الحديث»

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسخه وموارده.

المطلب الثاني: طريقة الحاكم في «معرفة علوم الحديث».

المطلب الثالث: قيمة الكتاب بين كتب علوم الحديث.

المطلب الأول
اسم الكتاب ونسخه وموارده

1) اسم الكتاب: اسم الكتاب المشهور «معرفة علوم الحديث» ذكره بهذا الاسم ابن الصلاح[1]، وابن خلكان[2]، والذهبي[3]، والصفدي[4]، وطاهر الجزائري[5].

واختصر الاسم إلى «علوم الحديث». ذكر ذلك الذهبي[6]، والسبكي[7]، وابن كثير[8]، وابن حجر[9]، والسخاوي[10].

واختصر اسمه إلى «المعرفة»[11]، وقد يعبر عنه بـ: «المعرفة في أصول الحديث»[12].

وكذا ذكر باسم «معرفة أنواع علوم الحديث»[13]، أو باسم «معرفة أصول الحديث، وكتبه، وعلومه»[14]، وسمي باسم «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه»[15].

---

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 206، و460، و552)، وصيانة صحيح مسلم له (ص 84).

(2) ابن خلكان. وفيات الأعيان (280/4).

(3) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام (84/11)، والسير له (170/17)، و(227/20)، وتذكرة الحفاظ له (1043/3).

(4) الصفدي. الوافي بالوفيات (320/3).

(5) طاهر الجزائري. توجيه النظر (390/1).

(6) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام (81/11)، والسير له (166/17)، و(155/21)، و(284/22)، وتذكرة الحفاظ له (1040/3، و1041).

(7) السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (118/3)، و(156/4، و157)، و(161/6).

(8) ابن كثير. البداية والنهاية (355/11).

(9) ابن حجر. النكت على ابن الصلاح (238/1، و718/2)، والمجمع المؤسس له (ص 550).

(10) السخاوي. فتح المغيث (121/1)، و(307/2)، و(24/4، و33).

(11) كما ذكره الحاكم في المستدرك على الصحيحين (24/1)، وابن الصلاح في علوم الحديث (ص 533)، والسخاوي في فتح المغيث (231/1)، وطاهر الجزائري في توجيه النظر (87/1)، (557/2).

(12) انظر لطاهر الجزائري. توجيه النظر (478/1).

(13) ذكره أبو حازم العبدوي كما في تبيين كذب المفتري (ص 228)، وابن الصلاح في علوم الحديث (ص 213).

(14) انظر لخير الدين الزركلي. الأعلام (227/6)، ولفؤاد سزكين. تاريخ التراث العربي (478/1).

(15) نسبه له محقق الكتاب أحمد فارس السلوم لوجودها على ظهر بعض المخطوطات للكتاب. انظر مقدمة تحقيق المعرفة.

2) نسخه: كانت لكتاب «معرفة علوم الحديث» عدة نسخ، وروايات إلا أنه لم يطبع منه إلا طبعات قليلة[1]، وقد بين محقق الكتاب أحمد بن فارس السلوم أن لكتاب معرفة علوم الحديث، عدة نسخ موزعة في مكتبات العالم، وهي متفاوتة في تاريخ النسخ، فبعضها القريب من عصر المؤلف، وبعضها القريب من عصرنا، وبعضها ناسخها غمر، وبعضها ناسخها ذو نباهة، وذكر، فاهتم بجمع أقدم نسخ هذا الكتاب؛ إذ أنه كلما كانت النسخة أقرب إلى عصر المؤلف، كلما ازداد الاطمئنان إليها، وعظمت الثقة بها كذلك إذا كان الناسخ من أهل العلم، والمعرفة ليس كما لو كان وراقا من أهل الأجرة، أو كُتُبيا لا يهمه ضبط الكتاب بقدر ما يهمه إنجازه[2].

والنسخ المشهورة لهذا الكتاب هي:

أ) رواية الأديب أبي بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي، وفيها عدة نسخ، وهي:

- نسخة مكتبة عارف حكمت في المدينة، وفيها سماعات مثبتة من ناقليها.
- نسخة دار الكتب المصرية، وفيها عدة روايات، وسماعات.
- نسخة المكتبة البلدية بالإسكندرية، وفيها كذلك عدة روايات، وسماعات.
- نسخة شستربيتي[3].

ب) رواية النفيس أبي المطهر الصيدلاني عنه إجازة[4].

ج) رواية الشيخ الإمام علم الدين أبي الحسن علي بن أبي الفتح محمود المحمودي إجازة عنه، وهناك عدة سماعات منها سماع ياقوت بن عبد الله المسعودي عرف بالعزي نفعه الله بعلمه آمين، وسمع علم أبي الحسن علي بن أبي الفتح محمود بن أحمد المحمودي إجازة من أبي المطهر الصيدلاني عن أبي خلف، وأخذ هذه النسخة عن المحمودي أبو نزار ربيعة بن الحسن الحضرمي، وهذه النسخة ذكرها طاهر الجزائري، ووصلت إليه حين الانتقاء، وقد كتبت في القاهرة في دار الحديث الكاملية سنة 634 هـ، وقرئت في قلعة جبل على بعض أهل الأثر، وهي منقولة من نسخة الحافظ المنذري

---

(1) طبع بتحقيق السيد معظم حسين باسم «معرفة علوم الحديث»، وغالب دور النشر اعتمدوا على تحقيقه في الطبع، ولم يزيدوا شيئا، وطبع مؤخرا بتحقيق أحمد فارس السلوم بعنوان «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» طبع دار ابن حزم (بيروت. لبنان).

(2) أحمد فارس السلوم. مقدمة تحقيق «معرفة علوم الحديث» (ص 34).

(3) انظر مقدمة تحقيق السيد معظم حسين «معرفة علوم الحديث» (ص /كج)، ومقدمة تحقيق أحمد السلوم (ص 36- 59).

(4) مقدمة السيد معظم حسين (ص /كج).

المثبت عليها صورة سماعه في آخر كل جزء من الأجزاء الخمسة من الشيخ الإمام أبي نزار ربيعة بن الحسن اليمني الحضرمي سنة 602 هـ[1].

د) رواية الثغري عن الحاكم، وهي نسخة وحيدة محفوظة بدير الأسكريال في إسبانيا[2].

هـ) رواية أبي محمد البحيري عن الحاكم، وهي نسخة فريدة محفوظة في مكتبة الحداد في اليمن[3].

3) موارده:

بما أن الحاكم هو المؤسس لهذا العلم كما سبق بيانه، وهذا ما أوضحه ابن خلدون إذ قال: «وقد ألف الناس في علوم الحديث، وأكثروا، ومن فحول علمائه، وأئمتهم أبو عبد الله الحاكم، وتآليفه فيه مشهورة، وهو الذي هذبه، وأظهر محاسنه»[4]، فغالب مصادره لم تكن كمصادر المتأخرين لأن الزمن الذي جاء بعد الحاكم انتشر التصنيف فيه، فكان غالبهم ينقل عمن سبقه أما الحاكم فغالب موارده كانت من استقرائه لنصوص أئمة الأحاديث، ومذاكراته لشيوخه، والنقل عنهم دون الإحالة على مصدر معين لهذا يمكن تصنيف أنواع علوم الحديث التي ساقها إلى قسمين:

الأول: الأنواع التي أرشد إليها السابقون، واستفادها من سيرهم وكتبهم، أو أفردت فيها المؤلفات، مثل معرفة الصحيح والسقيم، والمؤتلف والمختلف، والمدبج، ونحو هذه الأنواع.

الثاني: الأنواع التي ابتكرها أبو عبد الله، وحررها باجتهاده، ونظره، وذلك هو الغالب على هذه الأنواع.

---

(1) انظر لطاهر الجزائري. توجيه النظر (478/1، 479)، ومقدمة تحقيق معرفة علوم الحديث للسيد معظم حسين (ص/ كح، كد، كه، كو).

(2) أحمد فارس السلوم. تحقيق «معرفة علوم الحديث» (ص 60).

(3) المصدر السابق (ص 66).

(4) ابن خلدون. مقدمة كتاب العبر (ص 368).

وقد استسقى هذين النوعين من ثلاثة مصادر رئيسية:

أ) الأخذ عن الشيوخ، ومذكراتهم بهذه الأنواع، فقد روى في المعرفة عن طائفة كبيرة من الشيوخ.
ب) الأخذ من كتب السابقين، وقد استفاد في هذا الباب من كتب الإمام علي بن المديني رحمه الله، ومن كتب الإمامين البخاري، ومسلم، ومن كتب شيخه صاحب العلل الدارقطني، وفي هذا الباب أخذ بالوجادة، وحدث بها.
ج) ما انفتقت عنه قريحته، وأوحت إليه بالمرويات، فرآه جديرا بالعناية، فذكره ضمن أنواع المعرفة.

المطلب الثاني
طريقة الحاكم في «معرفة علوم الحديث»

1) سبب تأليف الكتاب: صرح الحاكم رحمه الله في «معرفة علوم الحديث» عن سبب تأليفه لهذا الكتاب فقال: «.. فإني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قد قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار، وكثرة طالبيها على الإهمال، والإغفال دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف يشتمل على أنواع علم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار المواظبون على كتابة الآثار، وأعمد في ذلك سلوك الاختصار دون الإطناب في الإكثار، والله الموفق لما قصدته، والمان في بيان ما أردته»[1].

2) طريقة الحاكم في الكتاب ومميزاتها:

تناول الحاكم رحمه الله في كتابه «المعرفة» غالب أنواع علوم الحديث، وكان كل من جاء بعده عالة عليه، والذي يميز طريقة الحاكم رحمه الله عن غيره أنه في طريقة تقسيمه لكتابه لم يكن على طريقة الأبواب، والفصول؛ بل كان على طريقة الأنواع، أو الأجناس، وهذه الطريقة كانت حقا مميزة لأن المقام يقتضيها فقبل الحاكم رحمه الله لم يطلق على مثل هذه المسائل الحديثية باسم «علوم الحديث» حتى جاء الحاكم رحمه الله، فأطلق عليها ذلك.

فمثلا ابن خلاد الرامهرمزي الذي شهر عنه أنه أول من صنف في هذا الفن تجده في كتابه «المحدث الفاصل» يقسم المسائل على الأبواب رغما أنه لم يطرق غالب مسائل علوم الحديث، ولم يلتق مع الحاكم إلا في ذكر تسعة أنواع غالبها متعلق بمسائل التحمل، والأداء، «ولا يسميها ابن خلاد أنواعا، أو علوما، بل رتبها على طريقة الأبواب، أما الحاكم فهو الواضع الحقيقي لهذا الفن كما سبق بيانه، وذلك:

- لأنه أوجد اسما له درج عليه من جاء بعده.
- ثم خص تسمية كل موضوع منه بنوع فيقول نوع كذا، ونوع كذا، وبذلك ماز علم الحديث عن بقية الفنون التي تفرق فيها الموضوعات بالأبواب.

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 106، 107).

- ثم أوجد الأبواب الحقيقية لهذا العلم التي لها صلة بماهية الحديث، ففرق صفاته في أنواع، وتكلم عن الصحيح، والضعيف، والثقات، والضعفاء، وهذا في الحقيقة عين المراد من هذا الفن.
- ثم إن الحاكم صاحب ابتكار، وإنك إن تلحظ كتبه تجدها كذلك فقد ألف في السيرة كتاب الإكليل للأمير أبي علي بن سيجمور، ورتبه على نوع لم يسبق إليه[1].

وهكذا فالكتاب كله في شرح مصطلح أهل الحديث، وعلوم الحديث على فهم علماء الحديث أنفسهم، ولهذا كان الحاكم يجزم بأن «غير أهل هذا العلم»، و«غير أهل هذه الصنعة»، و«غير المتبحر في صناعة الحديث»، و«غير الفرسان نقاد الحديث» لا يفقه هذا العلم كما تكررت العبارة عنه في غير موطن[2].

(1) انظر لأحمد فارس السلوم. مقدمة تحقيق «معرفة علوم الحديث» (ص 13).

(2) د. الشريف العوني. المنهج المقترح لفهم المصطلح (ص 189).

المطلب الثالث
قيمة الكتاب بين كتب علوم الحديث

إن الناظر في كتب علوم الحديث التي جاءت في الترتيب الزمني بعد الحاكم رحمه الله يجد في ذلك تأثرا ظاهرا بما حواه كتاب «معرفة علوم الحديث» سواء من حيث ذكره للمسائل الحديثية، أو ترتيبها، وحتى تقريرها، وكل من جاء بعده كان ناهلا منه لا محالة، وأذكر كتابين من علوم الحديث أبين فيهما التأثر الظاهر بمنهجية الحاكم في التصنيف.

1) كتاب «الكفاية في علم الرواية»: للخطيب البغدادي رحمه الله.

نبه الخطيب رحمه الله في مقدمة كتابه مدى استفادته في تقرير المسائل ممن سبقه فقال: «وأنا ذاكر بمشيئة الله تعالى، وتوفيقه في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجة إلى معرفته، وبالمتفقه فاقة إلى حفظه، ودراسته من بيان أصول علم الحديث، وشرائطه، وأشرح من مذاهب سلف الرواة، والنقلة في ذلك ما يكثر نفعه»[1].

فالظاهر من كلامه في كتابه هو شرح مذاهب السلف، وأئمة الحديث لمعرفة مسائل هذا الفن، وما تحويه من أحكام سواء من حيث كيفية الحكم على الأحاديث، أو الرواة.

والناظر في الكتاب يجد أن غالب أنواع علوم الحديث التي قررها الحاكم ساقها الخطيب، وزاد عليها مثل «باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع، والأهواء»[2]، و«باب الكلام في الجرح، وأحكامه»[3]، و«باب الكلام في العدالة، وأنواعها»[4].

وقد كان كتاب «الكفاية»، وما حواه من علوم الحديث أنموذجا مثّل نقطة انعطاف في بداية التوسع، والزيادة في علوم الحديث، ومسائله التي قررها الحاكم، ومن سبقه، وكل من جاء بعده كان لا محالة مستفيدا منه أيضا.

---

(1) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (1/ 56).

(2) المصدر السابق (367/1).

(3) المصدر السابق (317/1).

(4) المصدر السابق (267/1).

وقد ترجم أبو بكر بن نقطة للخطيب البغدادي فقال عنه: «وله مصنفات في علوم الحديث، و لم يسبق مثلها، ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال علىى أبي بكر الخطيب»[1].

2) «علوم الحديث» لابن الصلاح الشهرزوري: خصصت كتاب ابن الصلاح بالذكر لأن كل من جاء بعده إلا كان مستفيدا منه، أو مختصرا، أو شارحا، أو مقررا له، أو محشيا عليه، فاكتفيت بذكره على أساس أنه الأصل، ولهذا اعتبر بعض المحققين أن كتاب ابن الصلاح هذا يعتبر خاتمة المصنفات، وأجودها في هذا الفن لذلك تجد العلماء فيما بعد يعولون عليه في أبحاثهم، ومن تصدى منهم للتأليف في علوم الحديث لا يعدو أن يكون ناظما له، أو مختصرا أو شارحا...[2].

والملاحظة نفسها لاحظها محقق كتاب «معرفة علوم الحديث»، فجعل أبا عبد الله الحاكم هو الأب الأول لهذا العلم، وأباه الثاني هو التقي ابن الصلاح، وبين ضمن دراسته أن ابن الصلاح قد اعتنى بكتاب «المعرفة»، فأقرأه في دار الحديث، وأملى عليه حواشي، وتعليقات، وتصويبات، واستدراكات، وبالغ في العناية بهذا الكتاب، فوقف على روايات، ونسخ لم يقف عليها الباحثون، و لم تصلهم، ولذلك كان في نسخته زيادات ليست في النسخ التي بين أيدي الباحثين[3].

وفي النسخ المعولة على ابن الصلاح زيادات سقطت من النسخ الأخرى من رواية، ابن خلف، والثغري، والبحيري عن الإمام الحاكم، وهذا يدل على أن ابن الصلاح كان له اهتمام بالغ بهذا الكتاب، ووقوفه على نسخ، وأصول عتيقة زاد منها بعض الفوائد لم يقف عليه بعض الباحثين[4].

و لم تقف عناية ابن الصلاح بكتاب «المعرفة» عند حد الرواية، والتدريس، بل ثبت في بعض النصوص عنه أنه سمى كتابه الذي صنفه في علوم الحديث بمثل ما سمى به الحاكم كتابه: «معرفة علوم الحديث»، فقد أحال عليه في مواطن من مصنفاته، وسماه بذلك[5]، وصرح في مقدمته قائلا:

---

(1) أبو بكر بن نقطة. التقييد لمعرفة الرواة من الأسانيد (ص 154).

(2) محمد أبو زهو. الحديث والمحدثون (ص 493).

(3) أحمد فارس السلوم. مقدمة كتاب «معرفة علوم الحديث» (ص 15).

(4) المصدر السابق (ص 16).

(5) انظر مثلا لابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 15، 28، 61).

«وله الحمد أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث»[1]، وقال في خاتمة الكتاب: «ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها»[2].

وتظهر هذه المتابعة جلية في الأمثلة التي يدعم بها ابن الصلاح أنواعه، فإنك مهما نظرت فيها تجدها لا تكاد تخرج عن ما أتى به الحاكم في «المعرفة»، ولا يعني هذا أن ابن الصلاح عالة عليه فيما يورده.. فلابن الصلاح اجتهاداته الخاصة، وأنواعه المستنبطة، وتفريعاته المبتكرة، ولكنه من نقل أمثلة الحاكم، وتنويعاته..[3].

ولقد اتفق ابن الصلاح مع الحاكم في ذكر بعض أنواع علوم الحديث، وانفرد ابن الصلاح عنه بذكر أنواع لم يذكرها الحاكم رحمه الله، وهذه الأنواع ترجع إلى اعتبارات معينة:

منها ما أشار إليه الحاكم بتسمية، وسماه ابن الصلاح بتسمية أخرى مثل «معرفة الاعتبار» أشار إليه الحاكم في «جمع الأبواب التي يجمعها أهل الحديث».

ومنها ما ذكره الحاكم في «المدخل إلى معرفة الإكليل»، ولم يذكره في «المعرفة» كمثل نوع «الموضوع، ورواية الأبناء عن الآباء، ومعرفة من خلط».

ومنها ما أدخله الحاكم في كليات أخرى، ولم يفرده بالتصنيف، كـ: «معرفة طبقات المحدثين» يوجد مفرقا في أصناف أخرى مثل: «معرفة الصحابة»، و«معرفة التابعين»، و«معرفة أعمار المحدثين من ولادتهم إلى وقت وفاتهم».

ومنها ما هو راجع إلى الاختلاف في الاصطلاح، وتباين في الاجتهاد، فالحاكم مثلا قسم الحديث إلى صحيح، وسقيم، وذكر القسمين في نوع واحد، بينما توسع ابن الصلاح في التقسيم فقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

ومنها ما انفرد به ابن الصلاح، ولكنه مطبق جزئيا في مباحث أخرى عند الحاكم كذكر المتصل، والمرفوع، والمقطوع، والمنكر، والمضطرب، والمقلوب، وآداب المحدث، وآداب طالب الحديث، وكيفية كتابته، وكيفية روايته، والسابق، واللاحق، ومعرفة الرواة المتشابهين في الاسم[4].

---

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 6).

(2) المصدر السابق (ص 405).

(3) أحمد فارس السلوم. مقدمة تحقيق كتاب «معرفة علوم الحديث» (ص 21- 23).

(4) المصدر السابق (ص 21- 23) باختصار.

المبحث الثاني

التعريف بكتابه «المستدرك على الصحيحين»

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستدراك.

المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب.

المطلب الثالث: ذكر ما اعتمده من المصنفات السابقة.

المطلب الرابع: أهمية المستدرك وتأثيره على من أتى بعده.

المطلب الأول
مفهـــوم الاستدراك

تعريف الاستدراك لغة:

أصل كلمة «المستدرك» مأخوذة من فعل استدرك، واستدرك على وزن استفعل من الدَّرَك، والدَّرَك اللحاق، وتستعمل في بعض تصاريف المادة لازمة، ومتعدية.

- فاللازم تقول: أدرك الشيء أي بلغ وقته، وأدرك الصبي أي بلغ الحلم، وأدرك فلان أي بلغ علمه أقصى الشيء، وادَّرَك القوم، وتداركوا أي تلاحقوا فلحق آخرهم أولهم.
- والمتعدي تقول: أدرك الشيءَ لحقه، وبلغه، وناله، وادَّرك الشيء، وتداركه أي لحقه، وبلغه، وناله، وتدارك ما فات أي حاول إدراكه، وتدارك الشيء بالشيء أي أتبعه به، ومنه تدارك الخطأ بالصواب، والذنب بالتوبة.
- وتستعمل «استدرك» متعدية بنفسها، وبالباء، وبعلى، وفيها معنى اللحاق حقيقة، ومجازا.

فاستدرك ما فات حاول إدراكه، واستدرك الشيء بالشيء أتبعه به، واستدرك عليه القـــول أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسا.

فالاستدراك على المعنى الأخير «أي المتعدي» يعني: إصلاح الخطأ، أو إكمال النقص، أو إزالة اللبس، ومن يفعل ذلك، فهو المستدرِك بكسر الراء، وما يصلح خطؤه، أو يُكْمل نقصه، أو يزال به اللبس هو مستدرَك به بفتح الراء، أو مستدرك فقط على التوسع[1].

من خلال ما سبق يتبين أن المعنى اللغوي لكلمة استدرك أخذت عدة معان هي:

1) إصلاح الخطأ.
2) محاولة لحاق الآخر بالأول.
3) التتابع.
4) اللحاق بالشيء، ونيل الحاجة منه.

---

(1) ابن منظور. لسان العرب (1324/2، 1325 مادة درك)، والفيروزآبادي. القاموس المحيط (310/3، 311 مادة درك)، والزمخشري. أساس البلاغة (ص 269 مادة درك).

«وهذه المعاني كلها حواها لفظ «المستدرك على الصحيحين» من قريب، أو من بعيد، فالحاكم يريد أن يصلح بالمستدرك خطأ من تجرأ، أو زعم أن الأحاديث الصحيحة لا تتجاوز العشرة آلاف، أو أحب أن يرد على من قال: إن الصحيحين جمعا الأحاديث الصحيحة، واستوعباها فأصلح خطأهم، وأثبت لهم أن هناك قسما من الأحاديث الصحيحة فاتت البخاري، ومسلم، وحاول أن يلحق كتابه بكتابي البخاري، ومسلم صحة، وترتيبا لكنه قصر في ذلك، فالمعاني اللغوية تقريبا موجودة في كتاب المستدرك»[1].

تعريف الاستدراك في الاصطلاح: وردت تعاريف اصطلاحية مصبها كلها يرجع إلى المعنى اللغوي لأن اللغة العربية في الحقيقة هي قالب المصطلحات، وأنا أورد بإذن الله تعريفين مشهورين، وأناقشهما مرجحا ما يصلح أن ينطبق على كتاب المستدرك للإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله.

فالأول: الاستدراك هو «جمع الأحاديث التي تكون على شرط أحد المصنفين، ولم يخرجها في كتابه»[2].

والثاني: الاستدراك «أن يتتبع إمام من الأئمة إماما آخر في أحاديث فاتته، ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن رواتها في كتابه، أو عن مثلهم، فيحصي المستدرِك بكسر الراء هذه الأحاديث المتروكة، ويذكرها في كتاب يسمى المستدرَك بفتح الراء غالبا، أو ما في هذا المعنى»[3].

فالتعريف الأول مختصر من الثاني[4]، أو أوجز منه، وكلاهما يصبان في معنى واحد، وهو إخراج الروايات التي كانت على شرط المصنف، والتي فاته بعضها، فالاستدراك هنا، هو من باب التكميل كما فعله الحاكم رحمه الله، لا من باب الانتقاد، والتصحيح، وعليه يمكن إيجاد نوع آخر من الاستدراك، الذي هو انتقاد أي مصنف في شروطه التي التزمها في مصنفه.

والمستدركون من باب النقد كما أوضح الصنعاني رحمه الله هم الذين تتبعوا أحاديث كتابي الشيخين، وانتقدوا رجالا من رواتهما كما صنعه الدراقطني، وغيره[5].

---

(1) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 214).

(2) محمد أبو زهو. الحديث والمحدثون (ص 407).

(3) محمد أبو شهبة. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص 239)، وأبو العلا المباركفوري. مقدمة تحفة الأحوذي (ص 55)، والصنعاني. توضيح الأفكار (226/1).

(4) انظر د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 71).

(5) الصنعاني. توضيح الأفكار (226/1).

وقال النووي رحمه الله: «وقد استدرك جماعة على البخاري، ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيهما، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد ألف الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى «بالاستدراكات، والتتبع»، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك، وأكثره»[1].

وقد ذكر النووي، والصنعاني، الاستدراك النقدي على الشيخين من باب التمثيل لا التقييد، وإلا فهذا النوع من الاستدراك كثر بكثرة وجود المصنفين، والمصنفات.

وقد بين بعض الباحثين أن الأحاديث التي أودعها الحاكم في مستدركه على أنواع، فمنها ما ليس في الصحيحين مما هو على شرطهما، أو على شرط أحدهما، وزاد قسما ثانيا، وهو ما أداه اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وربما أودع فيه ما لم يصح منبها على ذلك، وسيأتي تقرير ذلك في الباب الأخير بالتفصيل إن شاء الله.

ومعنى المستدرك الذي هو بمعنى الزيادة على الصحيحين هو المعنى الزائد الذي كان الأليق أن يوصف به المستدرك على الصحيحين للحاكم، وهو الذي مشى عليه جمع من المحققين.

قال المناوي رحمه الله: «قصد في المستدرك ضبط الزائد عليهما مما هو على شرطهما، أو شرط أحدهما، أو هو صحيح»[2].

والوصف نفسه وصفه المباركفوري رحمه الله حيث جعل كتاب المستدرك أُودع فيه أحاديث على شرط الصحيحين، أو أحدهما، أو ما كان صحيحا وليس على شرطهما[3].

وعلى غرار ما سبق يمكن القول في تعريف المستدرك بأنه كتاب جمع فيه ما فات في أي كتاب من الكتب المؤلفة، وفي أي فن من الفنون سواء كان لغة، أم فقها، أم حديثا، أو رجالا.. وأول من استعمل هذه اللفظة لتكون علما على كتاب مستقل هو الحاكم أبو عبد الله الذي ألفه،

---

(1) محي الدين النووي. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (27/1).

(2) عبد الرؤوف المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير (26/1).

(3) أبو العلا المباركفوري. مقدمة تحفة الأحوذي (94/1).

وجمع فيه أحاديث، واختار له قاعدة، وضحها العلماء، وبينوا مدى موافقة الحاكم لهذه القاعدة، ومدى مخالفته[1] وهذا ما ستحويه هذه الدراسة في المباحث اللاحقة إن شاء الله.

وإتماما للفائدة سأسرد بعض المؤلفات التي عنيت بالاستدراك على الصحيحين، أو أحدهما من حيث الرواية، أو من حيث الدراية لتغطية المسألة، فأما المؤلفات التي اهتمت بالجانب النقدي للصحيحين، أو أحدهما ببيان الوجوه، والشروط التي أخلا في تطبيقها أذكر منها:

1) جزء فيه أحاديث معللة في الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد (ت 400 هـ)، قد صرح الذهبي بأنه وقف على هذا الجزء، واعترف لصاحبه بالفضل[2].

2) جزء فيه أحاديث معلولة من صحيح مسلم لأبي الفضل الشهيد محمد بن أحمد بن عمار المتوفى سنة (323 هـ). رآه الذهبي واصفا له بأنه مفيد، وفيه بضع، وثلاثون حديثا[3].

3) «التتبع لما في الصحيحين» للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر المتوفى (سنة 385 هـ)[4].

4) جزء فيه حديثان أحدهما للبخاري ومسلم والآخر لمسلم لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة (456 هـ) زعم فيه أن حديث الشيخين فيه نكارة عجيبة، وأن حديث مسلم موضوع[5].

5) جزء العلل من كتاب «تقييد المهمل، وتمييز المشكل» لأبي علي الغساني الجياني الحسين بن محمد المتوفى سنة (498 هـ): لما سرد الإمام النووي في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم عده من ضمن المصنفات التي استدركت على الإمام مسلم فقال: «ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك، أو أكثره»[6].

أما بالنسبة للمصنفات التي عنيت باستدراك الرواية فكثيرة أذكر منها أيضا:

---

(1) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (216).

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (229/17)، وتذكرة الحفاظ له (1069/3). وشرح النووي على صحيح مسلم (28/1).

(3) المصدر السابق (540/14).

(4) مطبوع مع كتاب الإلزامات بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

(5) نقل كلام ابن حزم من هذا الجزء كثير من الأئمة انظر للعراقي. فتح المغيث (ص 25)، والزركشي في النكت (288/1)، وابن الوزير في تنقيح الأنظار (ص 51- 54)، ونشر هذا الجزء بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في مجلة عالم الكتب المجلد الأول العدد الرابع (ص 592- 595)

(6) محي الدين النووي. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (72/1).

1) الإلزامات للدارقطني جمع فيه ما وجده على شرطهما.. وليس مذكورا في كتابهما، وألزمها إخراجه[1].

2) المستدرك على الصحيحين. لأبي ذر الهروي عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المتوفى سنة (434 هـ)، وهو من تلامذة الحاكم.

قال عنه الذهبي: «له مستدرك لطيف في مجلد على الصحيحين علقت منه ما يدل على معرفته»[2].

وهذا الكتاب كما بينه بعض المحققين ليس استدراكا مباشرا على الصحيحين، لكنه مستخرج على كتاب «الإلزامات» السابق للدارقطني، ولذا عرف في بعض المصادر باسم «المستخرج على الإلزامات»[3].

3) المستدرك على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة (430 هـ) نسبه إليه الذهبي رحمه الله[4].

---

(1) محمد بن جعفر الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 23)، وقد سمى النووي هذا الكتاب بـ: «الاستدراكات والتتبع» انظر شرح النووي (28/1).

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (559/17، 560).

(3) هكذا وردت تسميته عند ابن حجر في المجمع المؤسس (ص 141).

(4) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (462/17).

المطلب الثاني
سبب تأليفه للكتاب

صرح الحاكم رحمه الله في مقدمته عن سبب تصنيفه لمستدركه فقال في سياق ذكره لمنهج الشيخين: «صنفا في صحيح الأخبار كتابين مهذبين انتشر ذكرهما في الأقطار، ولم يحكما، ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتمون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء، أو أقل، أو أكثر سقيمة غير صحيحة.

وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة، وغيرها أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما، وقد خرج جماعة من علماء عصرهما، ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي معلولة، وقد جهدت في الذب عنهما في المدخل إلى الصحيح بما رضيه أهل الصنعة، وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما، أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد، والمتون من الثقات مقبولة، والله المعين على ما قصدته، وهو حسبي، ونعم الوكيل»[1].

فمن خلال هذا النص الذي أفصح عنه الحاكم بنفسه في سبب تأليفه يمكن تسجيل بعض الأمور التي يفهم منها المغزى الحقيقي بشكل عام لمنهج الحاكم رحمه الله في المستدرك، وهي كما يلي:

الأول: غرض الحاكم في مصنفه هو إخراج أحاديث صحيحة زائدة من حيث الأسانيد، أو المتون سواء كانت هذه المتون زائدة كليا، أو ببعض الألفاظ لكي يبين للطاعنين في السنة من أهل الأهواء أن الأحاديث الصحيحة غير مقتصرة على ما أخرجه الشيخان فقط.

الثاني: أن الاستدراك عنده ليس من باب إلزام الشيخين إخراج تلك الأحاديث كما فعل الدارقطني في كتابه «الإلزامات» إذ تتكرر منه عبارات كمثل «فيلزم على مذهبهما جميعا إخراج»، أو

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (146/1).

«يلزم إخراج»[1]، أما الحاكم فلم يزد عن قوله «ولم يخرجاه»، ولم يقصد الإلزام، وإنما يريد الإظهار لأهل الأهواء أن هذه الأحاديث قد صحت، ولم يخرجها الشيخان، ومن هنا يظهر خطأ من ذهب من أهل العلم أن استدراك الحاكم على الشيخين من باب الإلزام كما ذهب إليه أبو إسحاق الأرموي لما قال: «جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري، ومسلم يلزمهما إخراجهما في صحيحيهما»[2].

الثالث: لما كان غرض الحاكم هو الزيادة على الصحيح المروي تجده يصحح أحاديث كثيرة ليست على شرط الشيخين لأن شرطيهما كان على وجه التشدد، والزيادة في التثبت لهذا فالبخاري، أو مسلم صححا كثيراً من الأحاديث، ولم يخرجاها في الصحيح لا لضعفها، ولكن لأنها ليست على شرطهما، وعلى هذا المنحى سار الحاكم، فيصحح أحيانا الأحاديث، ويقول: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، أو «صحيح على مذهب جماعة من المسلمين» كإخراجه أحاديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

فالحاكم رحمه الله قصد الرد على أهل الأهواء بأن الأحاديث الصحيحة التي ترتقي إلى درجة الصحة، وتصلح للاستشهاد، والاحتجاج كثيرة جدا، وإن كانت لا تنطبق على شرط الشيخين لهذا أولى الحاكم هذا القسم الكثير من العناية، والاهتمام، وسرد الطرق، ومناقشتها، ونقدها، والرد على بعض العلل التي أعلت بها بعض الأحاديث، وهناك قسم من الأحاديث يرتقي إلى درجة صحة أحاديث الصحيحين، وهذا ما صرح به الحاكم رحمه الله في كثير من المباحث ضمن كتابه المستدرك.

فمثلا تجده يقول: «هذه الترجمة لم يخلُ منها بحرف واحد»[3]، «وقد خرج مسلم بهذه الترجمة عدة من الأحاديث»[4]، «فكيف يلزم الحاكم البخاري، ومسلما أنهما لم يخرجا هذه الأحاديث مع أنه صرح في أول كتابه أنه لم يقصد استيعاب الصحيح، وهو التصريح نفسه الذي نقل عن الشيخين، والحاكم له دراسة مستفيضة بالصحيحين، ورواتهما فلا يصح أن يلزم الشيخين، وقد صرح في المقدمة بأن يخرج في كتابه أحاديث مثل أحاديث الشيخين، وإذا لم يجد نزل إلى درجة

---

(1) انظر للدارقطني. الإلزامات والتتبع (ص 66، و68، و70، 72، 75).

(2) نقله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (443/5).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (442/4).

(4) المصدر السابق (201/1).

الصحيح التي هي في المنزلة الدنيا عن شرطيهما، فإن لم يجد في الباب أحاديث صحيحة ساقها، ويبين أنها ليست من شرط الكتاب، وإنما ساقها اضطرارا فقط، أو لأسباب أخرى، فلو كان الكتاب على شرط الصحيحين لما ساق مثل هذه الأحاديث، ولا حاجة لقوله «على شرطهما»، أو «على شرط أحدهما»، ثم يسكت عن كثير من الأحاديث، ويعلق على بعضها بالشذوذ، والنكارة، ويبين كثيراً من علل الأحاديث، فلو قصد الرد على الشيخين فلا يحتاج إلى هذه التعقبات، فالصحيحين كلاهما خليا من هذه الأحكام لأن شرط الكتابين أغنى عن ذلك، وكان باستطاعة الحاكم حذف مثل هذه العبارات في التصحيح لكنه كان دقيق النظر ثاقب الذهن ليبين لهم أن هذه الأحاديث قد صحت، وليست على شرط الشيخين، ولا أحدهما فكيف تدعون أن الصحيح ليس إلا في الصحيحين»[1].

الرابع: وعليه يمكن القول أن استدراك الحاكم هو على الحديث الصحيح المروي، وليس على الصحيحين فقط لهذا كان «واسع الخطو في شرط الصحيح»[2] كما وصفه ابن الصلاح رحمه الله، ولهذا تجده في مواطن كثيرة لا يزيد على قوله «صحيح الإسناد»، أو «صحيح» فقط ليس إلا.

وهناك شبهة واردة، وهي بما أن الحاكم استدرك على الحديث الصحيح، وليس على الصحيحين فقط كما أشار إليه في مقدمة كتابه لماذا سماه «المستدرك على الصحيحين»، وكان الأليق أن يسميه «المستدرك على الصحاح»، فيكون الحاكم رحمه الله بذلك مصيبا لأن أصحاب الصحاح بالجملة لم يشترطوا شرطا واحدًا للصحة متفقا عليه بل تباينت شروطهم من متشدد إلى متساهل فما كان من نوع الأحاديث التي درجاها عليا في الصحة، فهي توافق ما كان مخرجا في الصحيحين، وما كان في الدرجة الدنيا، فهو يوافق ما خرج في بقية الصحاح كصحيح ابن حبان، وابن خزيمة، وباقي السنن الأربعة لأنها اشتملت على جملة وافرة من الصحاح، ويمكن الجواب عن هذه الشبهة من ناحيتين:

1) أنه سمى المستدرك على الصحيحين من باب تسمية الجزء على الكل، وهذا ينطبق على قسم وافر من المستدرك[3]، ويكون ما بقي ينطبق على الحسن، والصحيح، والحاكم ممن لا يفرق

---

(1) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 218).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (246/1) مع التقييد والإيضاح.

(3) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 218).

بين الحسن، والصحيح، بل يعتبر الكل صحيحا، وهو ظاهر من أحكامه[1]، ويكون ما ورد من أحاديث ضعيفة، أو شاذة لها طرق أخرى ترفعها إلى درجة الحسن لغيره، أو ما فيه ضعف محتمل، أو كان في باب الفضائل كما صرح به في مواطن منها مقدمة كتاب الدعوات[2]، ومعرفة الصحابة[3]، فأحب بذلك كله أن يبين للمنكرين لكثرة الأحاديث الصحيحة أن هناك أحاديث صحيحة تصل إلى درجة أحاديث الصحيحين، وهناك أحاديث صحيحة سيلحقها بها، وأشار بذلك في مقدمة كتابه، ثم ذكر أحاديث كان مضطرا لإخراجها لأسباب وضحها[4].

2) وإنما اعتمد استدراكه على الصحيحين بالأخص لأنه انتشر في زمانه أن كل حديث ليس عند الشيخين، فهو حديث ضعيف لا أصل له[5]، فكان تركيزه على الصحيحين ليبين للمنكرين أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح كله، ومن جهة أخرى ليبين أن هناك من الأحاديث التي فاتتهما، وهي على شرطهما، أو شرط أحدهما.

---

(1) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار (167/1).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (158/2، 159).

(3) المصدر السابق (3/4).

(4) د. محمود مهرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 219).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (146/1).

المطلب الثالث
ذكر ما اعتمده من المصنفات السابقة

تمهيد: من المعلوم لدى المشتغلين بهذا الفن الشريف أن كثيرا من المؤلفات الحديثة، وبالأخص المتأخرة كانت لأصحابها مصادر، وموارد في تخريجهم لتلك الأحاديث في مصنفاتهم، وأي مؤلف إذا أخرج حديثا بإسناده عن إمام معروف قطعا أن ذلك الإمام قد أخرجه في أحد مصنفاته، فالسند يشكل حبلا وثيقا لمعرفة مصادر المؤلف في تصنيفه، فالبيهقي مثلا أخرج عن الحاكم في سننه الكبرى أحاديث كثيرة وجد أن الحاكم أخرجها بأسانيدها في كتابه، وعليه يمكن تصنيف هذه الموارد إلى ثلاثة أقسام:

أ - في الكتاب عموما:

1) مسند الإمام أحمد بن حنبل من رواية القطيعي عن عبد الله عن أبيه[1].
2) مسند الحارث بن أبي أسامة[2].
3) مسند إسماعيل بن إسحاق القاضي[3].
4) مسند عثمان بن سعيد الدارمي[4].
5) مسند مسدد بن مسرهد[5].
6) موطأ عبد الله بن وهب[6].
7) مسند الحميدي[7].
8) مسند الشافعي[8].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (186/1)، و(256/1) الطبعة الهندية.
(2) المصدر السابق (183/1).
(3) المصدر السابق (348/1).
(4) المصدر السابق (189/1).
(5) المصدر السابق (190/1).
(6) المصدر السابق (281/1).
(7) المصدر السابق (193/1)، (237/1).
(8) المصدر السابق (306/1، 309).

9) مصنف عبد الرزاق[1]

10) صحيح ابن خزيمة[2].

ب - في كتاب «التفسير»:

خصص الحاكم كتاب «التفسير»، وكتاب «معرفة الصحابة» لأن لهما مزية عن غيرهما من الكتب، واعتمد في هذين الكتابين من الكتب ما لم يعتمد في غيرهما، و لم يعتمد الحاكم في كتاب التفسير على بعض المصادر التفسيرية، بل توسع اعتماده حتى على كتب السنن، و المسانيد، و الجوامع، وغيرها، وسأقتصر في هذه الجزئية على ذكر مصنفات التفسير فقط لأن المسانيد، والمصنفات، وغيرها ذكرت أنموذجا منها في الكتاب عموما، فمن ضمن مصنفات التفسير التي اعتمد عليها:

1) «تفسير أبي العالية» رفيع بن مهران (ت 90 هـ، أو 93 هـ): روى الحاكم من هذا التفسير في مستدركه بأسانيد متعددة[3].

2) «تفسير عكرمة بن أبي جهل» (ت 104 هـ)، وقيل قبلها: غالب روايات الحاكم عنه كانت من طريق سماك عن عكرمة[4].

3) «تفسير مجاهد» المتوفى لنيف، ومائة للهجرة: روى الحاكم عنه من طريق شبل بن عباد، وورقاء بن عمر اليشكري عن مجاهد[5].

4) «تفسير السدي» (ت 127 هـ): روى عنه الحاكم من طريق أبي أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق الصفار عن أحمد بن محمد بن نصر عنه[6].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (362/1).

(2) المصدر السابق (387/1).

(3) انظر المستدرك على الصحيحين (42/2/رقم 3114)، (73/3/رقم 3348)، (762/5/رقم 8694).

(4) المصدر السابق (264/4/رقم 5105)، و(265/4/رقم 5106).

(5) المصدر السابق (674/2/رقم 3159)، (406/4/رقم 5503)، و(719/5/رقم 8615).

(6) المصدر السابق (128/3/رقم 3473)، و(434/3/رقم 4106)، و(449/3/رقم 4134، و4135).

5) «تفسير ابن جريج» (ت 150 هـ): روى الحاكم من هذا التفسير من طريق محمد بن ثور الصنعاني، والحجاج بن محمد عنه[1].

6) «تفسير سفيان الثوري» (ت 161 هـ): يروي الحاكم عنه من طريق أبي بكر الشافعي عن إسحاق بن الحسن الحربي عن أبي حذيفة موسى بن مسعود عن سفيان[2].

7) «تفسير عبد الرزاق» (ت 211 هـ): تفسير مشهور، ومطبوع روى الحاكم عنه من طريقي محمد بن حماد الطهراني، وإسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري عن عبد الرزاق[3].

8) «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 244 هـ): كتاب مطبوع روى الحاكم منه عن طريق الحسين بن الحسن بن أيوب، ومحمد بن الحسن عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد[4].

9) «تفسير إسحاق بن راهويه» (ت 238 هـ): وقد اعتمد الحاكم على هذا التفسير إعتمادا كبيرا، وروى عنه في مائة، وثلاثة عشر موضعا[5]، بأسانيد متعددة، ومتشعبة، وأكتفي بذكر بعض مظانها في المستدرك[6].

ج - في كتاب «معرفة الصحابة»:

وهذا الكتاب أخذ ربع المستدرك تقريبا، وذلك لأن الحاكم يذكر عند تعريفه بالصحابي اسمه، ونسبه، وبعض وقائعه، فلابد لزاما من اعتماده على كتب المغازي، والسير، والتاريخ، وغيرها من المصنفات التي اختصت بتراجم الصحابة ﷺ، وقد ظهرت في أسانيد الحاكم بعض أسماء الأعلام الذين ألفوا في المغازي، والسير، وهي:

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (369/1/رقم 351)، و(222/3/رقم 3658)، و(493/4/رقم 5760).

(2) المصدر السابق (247/3/رقم 3740)، و(310/3/رقم 3866)، و(499/4/رقم 5776).

(3) المصدر السابق (208/1/رقم 138).

(4) المصدر السابق (4/5/ رقم 6967).

(5) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري، وكتابه المستدرك (ص 141).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (649/2/ رقم3087)، و(653/2/رقم 3098)، و(677/2/رقم 3167).

1) مصعب بن عبد الله الزبيري: يسوقه الحاكم عن أبي بكر بن بالويه، عن إبراهيم بن إسحاق عن مصعب[1].

2) محمد بن إسحاق صاحب السيرة: يسوقه عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق[2].

3) خليفة بن خياط: صاحب «الطبقات»، و«التاريخ» يسوقه من طريق أحمد بن يعقوب الإمام عن موسى بن زكرياء عن خليفة[3].

4) الزبير بن بكار: يسوق أحاديثه من طريق أبي زكرياء العنبري، عن الحسن بن علي عن الزبير بن بكار[4].

5) عروة بن الزبير: من طريق أبي جعفر محمد بن محمد البغدادي، عن أبي علاثة عن أبيه عن ابن لهيعة عن الأسود عن عروة[5].

6) الواقدي: يسوق أحاديثه من طريق محمد بن أحمد الأصبهاني عن الحسن بن الجهم عن الحسين بن الفرج عن محمد بن عمر الواقدي[6].

7) محمد بن عبد الله بن نمير: وردت أحاديثه في هذا الكتاب من طريق أبي بكر بن إسحاق عن إسماعيل بن قتيبة عن محمد بن عبد الله بن نمير[7].

---

(1) انظر للحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/31/رقم 4533)، (4/53/رقم 4590)، (4/60/رقم 4606)، (4/643/رقم 6191).

(2) المصدر السابق (1/553/رقم 1026)، (3/575/رقم 4385)، (4/231/رقم 5017).

(3) المصدر السابق (4/234/رقم 5026)، و(4/273/رقم 5130)، و(4/356/رقم 5370)، و(4/725/رقم 6521).

(4) المصدر السابق (4/382/رقم 5450)، (4/435/رقم 5596)، (4/621/رقم 6126)، (4/752/رقم 6726).

(5) المصدر السابق (2/584/رقم 2910)، و(3/567/رقم 4353)، و(4/235/رقم 5031)، (4/259/رقم 5059).

(6) المصدر السابق (3/426/رقم 4094)، و(4/40/رقم 4557)، (4/325/رقم 5280)، (4/352/رقم 5357).

(7) المصدر السابق (4/280/رقم 5147)، (4/371/رقم 5414)، (4/464/رقم 5677)، (4/539/رقم 5891).

المطلب الرابع
أهمية المستدرك وتأثيره على من أتى بعده

كان كتاب «المستدرك» بالغ اهتمام كثير من علماء الحديث، لهذا تنوعت طرق استفادتهم من هذا الكتاب فمن ناقل مكثر، ومن ملخص مختصر، ومن ناقد مبين لأوهامه، وأغلاطه، وهكذا دواليك، وسأبين بعض المؤلفات التي اهتمت بهذا الكتاب، واستفادت منه من قريب، أو بعيد، فمنها:

1) «مختصر المستدرك» للذهبي رحمه الله (ت 748 هـ): لخص فيه المستدرك، وانتقد أحيانا تصحيحات الحاكم، وأحيانا يسكت عنها غير مقر للحاكم على تصحيحها[1]، وإنما يشير بالرموز لمن أخرج الحديث اتباعا للحاكم في ذلك على ما يقتضيه الاختصار، والكتاب يحتاج إلى تحرير كما صرح الذهبي، فقال: «وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملا، وتحريرا»[2].

2) «المستدرك على مستدرك الحاكم» للذهبي كذلك، وهو عبارة عن جزء جمع فيه الأحاديث الباطلة، والموضوعة التي انتقدها في المستدرك، وبلغت مائة حديث كما نص هو على ذلك [3]، ونص عليه بعض تلامذته[4]، ومن أتى بعدهم[5]، وهو مخطوط[6].

3) «تلخيص المستدرك» لبرهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (ت 841 هـ): وقد أوضح الكتاني أنه لخصه أيضا« أي المستدرك» برهان الدين الحلبي[7].

---

(1) سيأتي في المباحث اللاحقة مسألة إقرار الذهبي للحاكم في مسألة التصحيح بشيء من التفصيل بإذن الله.

(2) انظر لشمس الدين الذهبي. السير (167/17)، وهو مطبوع بهامش الطبعة الهندية الأولى في حيدرآباد الدكن الواقعة في أربع مجلدات.

(3) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (175/17، 176).

(4) ابن كثير الدمشقي. اختصار علوم الحديث (ص 27) مع الباعث الحثيث.

(5) انظر لابن حجر. النكت على ابن الصلاح (314/1)، والصنعاني. توضيح الأفكار (66/1)، وطاهر الجزائري. توجيه النظر (340/1).

(6) توجد منه قطعة بدار الكتب الظاهرية بدمشق كما في مقدمة تحقيق السير (75/1).

(7) محمد بن جعفر الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 22)، وعبد الحي الكتاني. فهرس الفهارس (222/1).

ولبرهان الدين الحلبي حواش على «تلخيص المستدرك» للذهبي[1]، فلعله المقصود من كلام الكتاني السابق[2].

4) «التعليق على مستدرك الحاكم» لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ): شرع فيه وكتب منه اليسير لكنه لم يتمه[3].

5) «توضيح المدرك في تصحيح المستدرك»: لجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، ولم يكمله[4].

6) «المستخرج على المستدرك» للعراقي نسبه إليه غير واحد من أهل العلم[5]، وهو عبارة عن مجالس إملاء عقدها أواخر حياته، وشرع في تخريج المستدرك بأسانيده، ويتكلم عن كل حديث بما يليق به من صحة، أو ضعف، وقد أملى ثلاثمائة مجلس، ومجلس، ثم لم يتمه، وعاجلته المنية[6]، وهذا الكتاب مفقود، ولم يبق منه إلا سبعة مجالس، وقد طبعت جميعا[7].

7) «تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله[8].

وهناك عدة مؤلفات خاصة بتراجم رجاله، أو فهرسة أطراف حديثه لم أوردها بغية الاختصار.

---

(1) ابن فهد المكي. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص 314).

(2) انظر للدكتور عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 80).

(3) انظر لعبد الحي الكتاني. فهرس الفهارس (336/1)، وانظر د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 80).

(4) محمد بن جعفر الكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 22)، وعبد الحي الكتاني. فهرس الفهارس (1051/2)، وانظر للدكتور عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 80).

(5) انظر السيوطي. تدريب الراوي (117/1)، والصنعاني. توضيح الأفكار (69/1)، والكتاني. الرسالة المستطرفة (ص 31).

(6) ابن فهد المكي. لحظ الألحاظ (233، 234).

(7) طبعت في دار السنة بالقاهرة سنة 1410 هـ بتحقيق محمد عبد المنعم رشاد أفاد بهذا د. عادل حسن علي، وانظر الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 81).

(8) طبعته دار الحرمين بالقاهرة (سنة 1417 هـ/1997 م).

الباب الثاني

قواعد الحاكم النيسابوري في علوم الحديث

ويتضمن هذا الباب أربعة فصول:

الفصل الأول: آراء الحاكم في مباحث الإسناد.

الفصل الثاني: موقف الحاكم من العدالة.

الفصل الثالث: آراء الحاكم في الضبط.

الفصل الرابع: آراء الحاكم في اعتبار الشواهد والمتابعات في التصحيح.

الفصل الأول

آراء الحاكم في مباحث الإسناد

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: اتصال السند.

المبحث الثاني: العنعنة في الحديث وآراء الحاكم فيها.

المبحث الثالث: التدليس وآراء الحاكم فيه.

المبحث الرابع: الإرسال وآراء الحاكم فيه.

المبحث الخامس: الوقف وموقف الحاكم منه.

المبحث السادس: مفهوم الصحيح عند الحاكم.

المبحث الأول

اتصال السند

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإسناد وأهميته.

المطلب الثاني: موقف الحاكم من اتصال السند.

المطلب الثالث: آراء الحاكم في طرق التحكم والأداء.

المطلب الأول
مفهوم الإسناد وأهميته

1) مفهوم الإسناد:

تعريف الإسناد لغة: السند بفتحتين ما استُند إليه من حائط، وغيره، وسَندتُ إليه الشيء سنودا[1]، أو «هو ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل، أو الوادي، والجمع أسناد»[2] من خلال التعريف اللغوي يتجلى لنا أن الإسناد هو الشيء الذي يُعتمد عليه كاتكاء الإنسان على حائط إذا تعب، أو جعل الشيء الذي قارب السقوط مستندا إلى الجدار كي لا يقع، وهناك بعض الآثار الواردة عن المحدثين تبين هذا المعنى منها قول عبد الله بن المبارك: «بيننا وبين القوم القوائم»[3] يعني الإسناد[4]، ومنها لما ذكر عنده حديث ضعيف الإسناد قال: «يحتاج لهذا أركان من آجر»[5]، وأثر عن الشافعي أنه قال: «قال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يوما بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال: «أترقى السطح بلا سلم!»»[6]، فهذه التعابير التي عبر بها أئمة الحديث كلها بمعنى الاعتماد، وهذا ما سيتجلى في المعنى الاصطلاحي إن شاء الله.

تعريف الإسناد اصطلاحا: هو «الإخبار عن طريق المتن.. فسمي الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث، وضعفه عليه»[7]، فاعتماد نقاد الحديث على السند يكون من حيث أوصافه بالاتصال، والانقطاع بشتى أنواعه، وبحال رواته من حيث العدالة، والضبط، والإتقان.

---

(1) الفيومي. المصباح المنير (ص 175 مادة س ن د).

(2) ابن منظور. لسان العرب (220/3).

(3) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (93/1 مع شرح النووي)، وانظر للسخاوي. فتح المغيث (4/3).

(4) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (57/1).

(5) المصدر السابق (57/1).

(6) المصدر السابق (59/1).

(7) ابن جماعة. المنهل الروي (ص 30)، والسيوطي. تدريب الراوي (41/1)، والدكتور عبد الكريم الخضير. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص 65)، وماهر منصور عبد الرزاق. الحديث الضعيف أسبابه، وأحكامه (ص 31)، وللدكتور نايف بقاعي. دراسة أسانيد الحديث الشريف (ص 21).

والسند، والإسناد، والطريق سواء عند المحدثين، فلم يجعلوا الخلاف في بُنية الكلمة خلافا في الاصطلاح؛ بل السند، والإسناد بمعنى واحد، وهذا ما نحاه ابن جماعة رحمه الله بقوله: «وأما الإسناد، فهو رفع الحديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند، والإسناد لشيء واحد»[1]، وهذا ما ذهب إليه الطيبي رحمه الله، واعتبر أن السند، والإسناد يتقاربان في معنى الاعتماد، أي اعتماد الحفاظ عليه[2]، وهذا هو المعروف في تعريف السند، وأما ما شاع، واشتهر عند البعض أن السند هو «سلسلة الرواة الموصلة للمتن»[3]، فهذا تعريف غير صحيح لما يلي:

أولا: لأن الإسناد مكون من جزءين: الرجال «وهم رواة الحديث»، وصيغ الأداء، وهذا التعريف لا يشمل صيغ الأداء.

وإن قيل إن وصفه بالسلسلة يتضمن صيغ الأداء لأنها هي التي تربط كل راو بمن فوقه، وتتضمن أيضا الاتصال لأن السلسلة لا توصف بكونها سلسلة إلا إذا كانت متصلة الحلقات، وحيث ثبت ذلك، فليست كل الأسانيد متصلة كما هو معلوم، فآل التعريف إلى كونه غير جامع.

ثانيا: هناك من الأسانيد ما تكون الواسطة في بعض طبقاتها من غير الرواة كما هو الحال فيمن أخذ بالوجادة، أو بالمناولة عن طريق الإجازة، فإن الواسطة فيه تكون الكتاب لا الرجال، ولهذا تجد المحدثين يقولون في مثل ذلك رواه فلان عن كتاب عن فلان[4]، و إن كان جميع المحدثين يعبرون بهذا إسناد مرسل، وهذا إسناد منقطع من باب الحكاية لا الاصطلاح، و الله أعلم.

2) أهميته: يعتبر الإسناد كالعمود الفقري للجسم، أو كالأساس للبيت فإن استقام السند استقام الحديث، وإن انهار لزم رد الحديث، وتركه، ونعني بقيام الإسناد هو اتصاله، وعدم انقطاعه، وقد وردت نصوص أئمة الحديث كثيرا بالتركيز على الأسانيد في رواية الأحاديث، والآثار

---

(1) محمد بن إبراهيم بن جماعة. المنهل الروي (ص 29، 30)، وقد فرق بعض الباحثين بين السند، والإسناد بأن السند هو «الطريق الموصل إلى المتن»، والإسناد هو «أن يذكر الراوي سنده إلى الخبر» انظر دراسة أسانيد الحديث الشريف لنايف بقاعي (ص 12)، وهذا يظهر منه تفريق لغوي لما تتكون منه بنية الكلمة من الناحية الصرفية لكن الاستعمال الشائع في كتب علوم الحديث أنهما واحد، والله أعلم.

(2) حسن بن محمد الطيبي. الخلاصة في أصول الحديث (ص 30)، وانظر للسيوطي. تدريب الراوي (ص 41، 42).

(3) حكاه طارق بن عوض الله في كتابه شرح لغة المحدث (ص 65) دون نسبة لأي أحد من المحدثين قاله، أو استعمله، وقد وجدته عند الشيخ حسن محمد مشاط في التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية (ص 10).

(4) طارق بن عوض الله. شرح لغة المحدث (ص 65)، وانظر على سبيل المثال لماهر منصور عبد الرزاق. الحديث الضعيف أسبابه وأحكامه (ص 31) كيف استعمل صاحبه هذا المصطلح الشائع دونما تمحيص، ونقد.

فبها يعرف الحق من الباطل، والزيف من الأصيل، ولقد أفاض الحاكم في كلامه على الإسناد، وأهميته فقال رحمه الله: «فلو لا الإسناد، وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد، والبدع فيه بوضع الأحاديث، وقلب الأسانيد، فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد كانت بُترا..»[1].

وساق الحاكم رحمه الله قصة ضمام بن ثعلبة لما جاء إلى النبي ﷺ، ثم قال: «هذا حديث مخرج في المسند الصحيح، وفيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه، وإن كان سماعه عن الثقة، إذ البدوي لما جاءه رسولُ رسولِ الله ﷺ، فأخبره بما فرض الله عليهم لم يُقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى رسول الله ﷺ ، وسمع منه ما بلغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى ﷺ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره رسوله عنه»[2].

وساق بسنده عن عبد الله بن المبارك قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[3].

وأسند عن مطر الوراق في تفسير قوله ﷻ: ﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ ﴾ [4] قال: «إسناد الحديث»[5]، وأسند أيضا عن عتبة بن أبي حكيم أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة، وعنده الزهري، قال فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله، قال رسول الله، فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله ألا تسند حديثك، تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطُمٌ، ولا أزِمَّة»[6].

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 115)، وقد ساق عدة آثار عن الأئمة يؤكدون على أهمية الإسناد، وانظر للسمعاني. آداب الاستملاء (ص 5، 6).

(2) الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 113، 114).

(3) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 114)، وهو في مقدمة مسلم (92/1، 93) بشرح الإمام النووي.

(4) سورة الأحقاف (الآية: 4).

(5) أخرجه الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 20)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص 209/رقم 98)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (84/رقم 69).

(6) الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 115)، وانظر للذهبي. سير أعلام النبلاء (347/5).

وأسند كذلك عن سفيان الثوري يقول: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل»[1].

وقد بلغ اهتمام المحدثين بالإسناد، ومعرفة أحوال رجاله غاية الأهمية، ويرجع هذا الاهتمام إلى وقت مبكر جدا يبدأ عهده من عصر الصحابة ﷺ، فقد نقل الذهبي ﷺ عن يزيد بن إبراهيم عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: «..كنت أسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ»[2].

وقال البراء بن عازب ﷺ: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة، وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب»[3].

أما قول ابن سيرين السابق: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة، فلا يؤخذ حديثهم»[4]، فليس فيه دليل أنهم استغنوا عنه لأنهم كانوا يكتفون بعدالة بعضهم البعض بدليل نص البراء بن عازب ﷺ أنه لم يكن الكذب يومئذ، ومع هذا، فقد طالب بعضهم البعض بالإسناد للتثبت في مواطن كثيرة، كقصة أبي بكر الصديق ﷺ لما جاءته الجدة تطلب ميراثها، فشهد المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطاها السدس، ولم يمض أبو بكر ﷺ هذا الحكم حتى سأل الناس، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على ذلك، وبعدها أنفذها السدس[5]، وكذا قصة عمر لما سمعوا بوباء الطاعون في أرض الشام[6].

---

(1) انظر للحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 27)، وللخطيب البغدادي. شرف أصحاب الحديث (88/رقم 76)، وللسمعاني. الأنساب (121/1/رقم 20).

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (344/3)، وصحح الذهبي إسناد هذه الرواية.

(3) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (437/2/رقم 1210).

(4) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (89/1 بشرح النووي).

(5) أخرجه الترمذي كتاب المواريث باب ما جاء في ميراث الجدة، وقال حديث حسن صحيح (419/4)، وأبو يعلى في مسنده (111/1)، وابن أبي شيبة في مصنفه (268/6).

(6) أخرج القصة بطولها الإمام مالك كتاب الجامع. باب ما جاء في الطاعون (894/2/رقم 1587)، والبخاري في صحيحه كتاب الطب. باب ما يذكر في الطاعون (2163/5/رقم 5397)، ومسلم. كتاب السلام. باب الطاعون، والطيرة، والكهانة، ونحوها (1470/4/رقم 2219).

ولا يفهم مما سبق من النصوص عدم وجود الإسناد قبل الفتنة، ولكن معناه أنهم كانوا يأخذون بظاهر العدالة، إذا اطمأنوا للخبر لكن إذا داخلهم الريب، أو عارض الخبر شيء من القرآن، أو من الأحاديث الأخرى طالبوا بسماع الحديث ليعرفوا أصله، ويستوثقوا منه، وقول ابن سيرين السابق يفيد أن إلزام المحدث بذكر الإسناد شاع بعد فتنة مقتل عثمان ﷺ حيث ظهر كذب بعض الرواة، أو التهمة بالكذب في أوساط بعض التابعين كمحمد بن السائب الكلبي[1]، والحارث بن عبد الله الأعور[2]، وميناء بن أبي ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف[3].

وقد وهم الحاكم في ميناء هذا، وأثبت له صحبة، وسماعا، فقال عند حكمه على أحد الأحاديث: «هذا متن شاذ، وإن كان كذلك فإن إسحاق الدبري صدوق، وعبد الرزاق، وأبوه وجده ثقات، وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي ﷺ، وسمع منه، والله أعلم»[4]، وعلق الذهبي على قول الحاكم بقوله: «ما قال هذا بشر سوى الحاكم، وإنما ذا تابعي ساقط»[5]، وفي مقابل ذلك لم يظهر الكذب في الصحابة قبل ذلك لعدالتهم.

---

(1) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب، ورمي بالرفض من السادسة مات سنة مائة وست وأربعين. انظر لابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 479/رقم 5901)، وللذهبي. الكاشف (174/2/رقم 4866).

(2) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم الخوتي بضم المهملة، وبالمثناة الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير سنة 65 هـ انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 146/رقم 1029)، وللذهبي. الكاشف (303/1/رقم 859).

(3) هو ميناء بن أبي ميناء الزهري الخزاز مولى عبد الرحمن بن عوف روى عن مولاه، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة. روى عنه همام والد عبد الرزاق قال الدوري عن ابن معين: ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال الجوزجاني: أنكر الأئمة حديثه لسوء مذهبه، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث روى أحاديث مناكير في الصحابة لا يعبأ بحديثه كان يكذب، وقال الترمذي: روى مناكير، وقال العقيلي: روى عنه همام بن نافع أحاديث مناكير لا يتابع منها على حديث. انظر لابن حجر. تهذيب التهذيب (345/10/رقم 714).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (174/3/رقم 4755).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (174/3)، وقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى وهم الحاكم هذا في كتابه تهذيب التهذيب (345/10).

المطلب الثاني
موقف الحاكم من اتصال السند

مدخل تمهيدي: يثبت اتصال السند من أمرين اثنين:

الأول: أن يصرح بالسماع من شيخه في رواياته عنه، ويكون طريق السماع صحيحا، ومن هذا الأصل استنكر بعض الأئمة بعض السماعات المُثبتَة في بعض الأسانيد لأن الواقع النقلي يرفضها.

وقد نقل ابن رجب الحنبلي رحمه الله عن الإمام أحمد أنه استنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: «هو خطأ» يعني ذكر السماع، نقل عنه أنه قال في رواية هدبة عن حماد عن قتادة حدثنا خلاد الجهني: «وهو خطأ خلاد قديم ما رأى قتادةٌ خلاداً»[1]، «وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يُغتر بمجرد ذكر السماع، والتحديث في الأسانيد، فقد ذكروا أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه يكون منقطعا»[2]، ومن الأسباب التي يكتشف فيها النقاد هذا الانقطاع العلم بتواريخ المواليد، والوفيات لأنهم إذا وجدوا فجوة تاريخية يستحيل فيها لقاء ذلك الراوي مع من روى عنه، فيحكمون مباشرة على الإسناد بالانقطاع، ولو صرح ذلك الراوي بالتحديث، وهذا ما يقودُ إلى الشرط الثاني في الاتصال.

الثاني: إذا لم يصرح بالسماع من شيخه اشتُرطَ أن تطول معاصرة الراويين عرفا، وأن لا يدل دليل على الانقطاع مع إمكانية اللقاء.

قال الإمام مسلم رحمه الله: «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، جائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه لكونهما كانا في عصر واحد، وإن لم يأت خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما، والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرناه فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا»[3].

---

(1) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (369/1).

(2) المصدر السابق (370/1).

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري. مقدمة الصحيح بشرح النووي (136/1، 137).

وقد نقل الخطيب البغدادي الإجماع عن أهل الحديث أن قول المحدث حدثنا فلانا عن فلان أنه صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس[1].

وجه العلامة المعلمي رحمه الله نص الإمام مسلم الأسبق بقوله: «وجمعه «أي الإمام مسلم» بين جائز، وممكن يشعر بأنه أراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة، والأمثلة التي ساقها مسلم واضحة في ذلك، والمعنى يؤكد هذا، فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف، ولا سيما عرف المحدثين، وما جرى عليهم عملهم ظاهرة في السماع، فهذا الظهور يحتاج إلى دافع فمتى لم يعلم اللقاء، فإن كان مع ذلك مستبعدا، فالظاهر عدمه، فلا وجه للحمل على السماع لأن ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة..»[2].

إذن فتصريح كل راو من طريق الإسناد بما يدل على سماعه للحديث من المصدر الأصيل الذي سمع منه ذلك الحديث مع احتفاف القرائن الدالة على مزامنة الراوي عمن نقل عنه، وتعاصره معه، يثبت به اللقاء، ولا ضير عليه أن يأتي بأي صيغة بشرط أن تدل على السماع سواء قال: «سمعت فلانا»، أو «سمعنا فلانا»، أو «حدثني فلانا»، أو «حدثنا فلانا»، أو «قرأت عليه»، أو«حدثني قراءة عليه»، أو «أخبرني»، أو «أخبرنا»، أو «أنبأني»، أو «أنبأنا»، أو «قال لي»، أو «قال لنا»[3].

وجرت التسوية بين كل هذه الألفاظ في مذاهب الأكثرين، وهو مذهب سفيان بن عيينة، والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وفقهاء الكوفة، وغيرهم[4].

وقد تكلم الحاكم رحمه الله عن اتصال السند، وبين مقصده فيه، عندما تكلم عن النوع الرابع، وهو معرفة المسانيد، فقال: «وهذا علم كبير من هذه الأنواع لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج

---

(1) الخطيب البغدادي. الكفاية في معرفة علم الرواية (229/2).

(2) عبد الرحمن المعلمي. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (83/1).

(3) د. حمزة عبد الله المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 44).

(4) عبد الله يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (134/1).

بغير المسند، والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن[1] يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ»[2].

وقال في الباب قبله في معرفة «صدق المحدث»: «ثم يتعرف سنه هل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يحدث عنهم، فقد رأينا من المشايخ أخبروا بسن يقصر عن لقاء شيوخ حدثوا عنهم»[3].

وقد بين الحاكم رحمه الله شروط المسند الذي يُصرَّحُ به في السماع، فقال: «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه:

منها أن لا يكون موقوفا، ولا مرسلا، ولا معضلا، ولا في روايته مدلس، وهذه الأنواع يجيء شرحها بعد هذا، فإن كل نوع منها علم على انفراد، ومن شرائط المسند أن لا يكون في إسناده «أُخبرت عن فلان»، ولا «حُدثتُ عن فلان»، ولا «بلغني عن فلان»، ولا «رفعه فلان»، ولا «أظنه مرفوعا»، وغير ذلك مما ينفسد به[4]، ثم مع هذه الشرائط أيضا لا نحكم لهذا الحديث بالصحة، فإن الصحيح من الحديث له شرط نذكره في موضعه إن شاء الله»[5].

وقد وجه ابن حجر[6] رحمه الله هذا الشرائط بأن الحاكم، وغيره يرون التفرقة بين المسند، والمتصل، والمرفوع؛ بأن المرفوع ينظر إلى حال المُسنِد مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث صح إضافته إلى النبي ﷺ، وكان مرفوعا سواء اتصل، أم لا، ومقابله المتصل، فإنه ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعا، أو موقوفا.

---

(1) ورد في بعض نسخ معرفة علوم الحديث بدل هذه اللفظة «ليس يحتمله»، وقد بين ابن رشيد هذا الاضطراب في هذه العبارة في كتابه السنن الأبين (ص 34)، وعبارة «لسن يحتمله» هي الصحيحة التي يدل عليها السابق، واللاحق من كلام الحاكم، وهذه العبارة هي التي نقلها كثير من العلماء في هذا النص خاصة، وهي «لسن يحتمله» منهم ابن حجر في النكت (ص 176)، ونقلها السخاوي في فتح المغيث «ليس يحتمله» (122/1)، وانظر مناقشة أحمد فارس السلوم محقق كتاب معرفة علوم الحديث في (ص 137، 138 الحاشية).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 137) تحقيق أحمد السلوم.

(3) المصدر السابق (ص 137).

(4) في بعض نسخ معرفة علوم الحديث «يفسد به» انظر معرفة علوم الحديث (ص 19) تحقيق السيد معظم حسين، ومعرفة علوم الحديث وكمية أجناسه (ص 133) تحقيق أحمد فارس السلوم.

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 143، 144).

(6) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 176).

وأما المسند فينظر فيه إلى الحالين معا، فيجتمع شرطا الاتصال، والرفع فيكون بينه، وبين كل من الرفع، والاتصال، عموم، وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل، ولا عكس صحيح فيهما.

ونسب هذا الرأي للحاكم، وأبي عمرو الداني[1]، وأبي الحسن بن القصار[2]، والشيخ تقي الدين في الاقتراح[3]، ثم صرح استنادا لاستقرائه لكلام أئمة الحديث، وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع من النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال[4].

لكن بعدها استدرك ابن حجر على نفسه، فقال: «وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا، فوجدت عبارته: «والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه لسن يحتمله» فلم يشترط حقيقة الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك»[5].

ولم يفصح الحاكم رحمه الله في كلامه على المرفوع، وهو من المسائل التي زادها ابن الصلاح لكنه ذكر في هذا النوع أن المسند لا يكون إلا مرفوعا[6]، وهذا ما قرره الشيخ برهان الدين الأبناسي رحمه الله عندما ساق الخلاف في مفهوم المرفوع جعله على قسمين:

الأول: المرفوع، والمسند عند قوم سواء فالاتصال، والانقطاع يدخلان عليهما جميعا.

الثاني: والمرفوع، والمسند عند قوم أُخر يفترقان فالانقطاع، والاتصال يدخلان على المرفوع ولا دخل لهما في المسند[7].

---

(1) هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم الداني القرطبي عرف بالداني لسكناه بها ولد سنة (371هـ)، وكان من أئمة القراء، وله دراية بالحديث، ورحاله، وكانت له رحلة إلى المشرق من تآليفه «جامع البيان في القراءات السبع»، «السنن الواردة في الفتن»، «فهرسة شيوخه ومروياته». تـوفي سنة (444هـ) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (1120/3/رقم 1006)، ولياقوت الحموي. معجم الأدباء (127/12).

(2) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن القصار من فقهاء المالكية كان ثقة توفي يوم السبت من ذي القعدة سنة (397هـ) من تآليفه كتاب «التنبيه»، و«عيون الأدلة»، وغيرها انظر ترجمته عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (41/12/رقم 6406).

(3) تقي الدين بن دقيق العيد. الاقتراح في فن الاصطلاح (ص 7).

(4) ابن حجر العسقلاني. النكت على علوم الحديث (507/1، 508)، وانظر للصنعاني. توضيح الأفكار (259/1).

(5) المصدر السابق (507/1، 508).

(6) أحمد فارس السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (ص 144/ الحاشية).

(7) برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (139/1)، والسخاوي. التوضيح الأبهر (ص 35- 37)، والصنعاني. توضيح الأفكار (259/1).

شروط قبول صيغة السماع:

من خلال نص الإمام الحاكم رحمه الله السابق تظهر بعض الشروط التي يجب توفرُها لقبول هذا السماع حتى، ولو ظهرت صيغة السماع في السند، وعليها درج أئمة الحديث قبل الحاكم، وهذه الشروط هي:

1) صحة الطريق إلى الراوي الذي صرح بالسماع:

وهذا يجب أن يعتبر فيه أن لا يقوم دليل على وهم أحد رواة الإسناد فيما دون الراوي المصرح بالسماع في تلك الأحاديث، فإن أهل العلم ردوا التصريح بالسماع في بعض الأسانيد.

كقول أبي بكر الأثرم[1] لأحمد بن حنبل: «عراك بن مالك قال: سمعت عائشة، فأنكره، وقال: «عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ماله، ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة. هذا خطأ» قال لي: «من روى هذا؟» قلت: «حماد بن سلمة عن خالد الحذاء ليس فيه: سمعت، وقال غير واجد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت»»[2].

وقد صرح الحاكم رحمه الله بضرورة صحة سماع الراوي الذي يدل على صدقه، فقال: «وإذا عرف طالب الحديث إسلام المحدث، وصحة سماعه كتب عنه، فقل من يجد ما يرجع إلى الفهم والمعرفة، والحفظ، وكل محدث تهاون بالسماع، واستخف بالحديث، فلا يخفى حاله، ويظهر أمره»[3].

من خلال هذا النص يتبين أن من صيغ السماع ما هو صحيح يدل على صحة سماع الراوي، ومنه ما هو ضعيف يدل على عدم سماعه، ولو صرح به الراوي في الإسناد، وهذا ما وصف الحاكم رحمه الله كثيرا من الرواة بأنهم صحيحو السماع لإثبات سماعاتهم، فمثلا:

---

(1) أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة ثلاث، وسبعين. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 84/رقم 103)، ولابن حبان. الثقات (36/8/رقم 12137)، وللذهبي. تذكرة الحفاظ (570/2/رقم 595).

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص 163)، وانظر للعلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 236).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 52) طبعة السيد معظم حسين.

1) قال في أبي أحمد الحسين بن علي التميمي: «شيخ العرب في بلدنا، ومن ورث الثروة القديمة، وأسلافه أجلة تميمي سليطي[1] معاذي[2] رجّذاني[3]، و لم يجمع لغيره، والغالب على سماعاته الصدق»[4]، وأثبت صحة سماعه ابن الجوزي رحمه الله، فقال: «رباه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، فسمع منه الحديث، ومن غيره سمع ببغداد، والكوفة روى عنه أبو بكر البرقاني، وقال: كان ثقة جليلا، وحجة، وأكثر آثار نيسابور منوطة بأهل بيته»[5]، وانظر إثبات صحة سماعه أيضا من الذهبي[6]، والخطيب البغدادي[7].

2) وقال: «أبو الحسين طاهر بن محمد بن سهلوية.. عدل صدوق في الأخذ، والأداء كثير السماع معتمد فيما كتب عنه من أصوله»[8]، وأثبت له الخطيب البغدادي سماعه عن جمهرة من المحدثين في بغداد، وتوفي بها (سنة 379 هـ)[9]، وكذا أثبت صحة سماعه السمعاني رحمه الله[10].

3) وقال أيضا: «أبو جعفر محمد بن أحمد السليطي كبير المحل في أصل البيوتات صحيح السماعات، وليس الحديث من شأنه»[11]، وقد أثبت له السمعاني سماعاته، وسمى بعض الأعلام الذين سمع منهم[12].

---

(1) بفتح السين المهملة، وكسر اللام، وبعدها ياء منقوطة، وهذه النسبة إلى سليط، وهو جد المنتسب إليه. انظر للسمعاني. الأنساب (119/7).

(2) بالضم، وآخره ذال معجمة نسبة إلى سكة معاذ بنيسابور. انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (153/5).

(3) ذكره السمعاني في الأنساب (84/6)، وياقوت الحموي في معجم البلدان (28/3) رجاني بتخفيف الجيم.

(4) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 56، 57).

(5) ابن الجوزي. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (128/7، وما بعدها).

(6) شمس الدين الذهبي. تذكرة الحفاظ (968/3)، والعبر في أخبار من غبر له (368/2).

(7) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (74/8).

(8) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 59، 60).

(9) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (357/9).

(10) السمعاني. الأنساب (158/2).

(11) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 73).

(12) السمعاني. الأنساب (120/7).

2) صحة الاستدلال بخبر ذاك الراوي:

وأما إذا كان من الضعفاء الذين يعتبر بهم، أو المتروكين صار هذا مشككا في سماعهم لأن الراوي الصدوق إذا قال: «حدثني»، فهو خبر عن شيخه المباشر لا يحتمل الكذب، وربما قد يحتمل الوهم، فقد يُشَبهُ للراوي، لكن احتمال وهمه في ذلك ضعيف فلا يصار إليه إلا بدليل[1].

وقد غمز الحاكم رحمه الله بعض الرواة ممن خف ضبطهم، أو ضعفوا بعدم صحة سماعهم، كقوله في الرواة الآتي ذكرهم:

1) «أبو أحمد محمد بن عيسى صاحب كتاب مسلم من أعيان الفقراء، والزهاد قد كان ضاعت سماعاته من إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، فنسخ البعض من نسخة لم يكن لهم فيها سماع»[2]، وقد أشار ابن الصلاح لبعض هذه النماذج[3]، والإمام النووي رحمه الله[4] أيضا.

2) «أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحمد النصراباذي واعظ الصوفية في عصره طلب الحديث على صغر السن بخراسان، والعراقين، والشام، وكتب الكثير، وجمع. وضيع أكثر أصوله توفي بمكة، وأنا ببغداد، فبيعت كتبه في داره، وكشفت تلك الكتب عن أحوال»[5].

3) «أبو محمد عبد الله بن إسماعيل المكيالي أوجَهُ الوجوه بخراسان، وأكبرهم، وأكتبهم، وأكفأ الرؤوس لم يشتغل بالحديث، فلما عزم على الخروج جمع شيئا من سماعاته، ولم يميز بين المخرج له بين سماعه من أبي حامد الخشاب، وعبد الله بن الشرقي، فوقع من حديث ذا في ذا، وهو بنفسه صدوق كبير المحل»[6]. ساق السمعاني في ترجمته أنه «تأهب للحج في شهر رمضان من سنة تسع، وسبعين، وثلاثمائة، فسئل أن يستصحب شيئا من مسموعاته من أبي حامد الشرقي، وأقرانه من المحدثين، ففعل، وحدث بنيسابور، والدامغان[7]، والري، وهمذان، وحدث ببغداد بجملة من

---

(1) عبد الله يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (135/1).

(2) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 56).

(3) ابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 104، 105، 110، 115).

(4) محي الدين النووي. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (13/1- 14).

(5) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 66، 67)، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (163/16- 167)، وتاريخ بغداد (169/6- 170)، ولابن الجوزي. المنتظم (89/7).

(6) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (67، 68).

(7) دامغان بلد كبير بين الري، ونيسابور.. وهي مدينة كثيرة الفواكه.. والرياح لا تنقطع بها ليلا، ولا نهارا.. بينها، وبين بسطام مرحلتان. انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (433/2).

الأحاديث، وكذا بمكة، والكوفة..»[1]، فوقع له عدم الضبط في سماعاته المخرجة بين راويين، وهما أبو حامد الخشاب، ومحمد بن عبد الله الشرقي كما أشار الحاكم إلى ذلك.

3) عدم وجود المعارض المؤثر في صحة الحديث: ويُقصد بهذا الشرط أن لا تأتي قرائن تحرم صيغة السماع من هذا الراوي عمن روى عنه، فصيغ التحمل التي تقع في سلسلة الإسناد كـ: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، أو عنعنة الثقات الغير الموصوفين بالتدليس تعتبر الأصل في معرفة اتصال السند، وهذا ظاهر من كلام الأئمة السابق، لكن يجب لفت الانتباه إلى أن هذه الصيغ، والألفاظ قد لا تفيد اتصال السند بمفردها أحيانا، وبالأخص إذا دلت قرينة على عدم التقاء الراويين مع بعضهما إما للتباين الزمني، أو المكاني الذي يحيل عادة من الالتقاء إضافةً إلى التساهل من بعض رواة الحديث في استعمال هذه الكلمات في غير موردها الأصلي الذي هو السماع، والتلقي المباشر، أو لوقوع وهم من الراوي في استعمالها، بدلاً عن الصيغة التي استخدمها شيخه، ويكون اكتشاف هذه الأمور الخفية من خلال جمع الروايات، ومقارنة بعضها مع بعض مع الاستعانة بنصوص الأئمة حول بيان انقطاع السند، أو اتصاله[2]، وقد نقل ابن رجب رحمه الله عن ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً، وذكر أحمد عن ابن مهدي أنه حدَّث بحديث عن هشيم أخبرنا منصور بن زاذان، فنقل عن أحمد قوله: «ولم يسمعه هشيم من منصور ولم يصحح قول معمر وأسامة: عن الزهري سمعت عبد الرحمن بن أزهر»[3]، وهذا ما قرره ابن عبد البر رحمه الله أنه لا اعتبار بالحروف، والألفاظ، وإنما هو باللقاء، والمجالسة والسماع[4]، وقد كان عادة الرواة المصريين، والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه، فيتساهلون في استعمال صيغ التلقي، ويذكرون «أخبرنا»، و«حدثنا»، وإن لم يكن ذلك الحديث مما سمعه الراوي من شيخه، وقد قاله الإسماعيلي في مناسبة تعليله رواية يحيى عن أيوب عن حميد حدثنا أنس قال: قال

---

(1) السمعاني. الأنساب (12/526- 530).

(2) د. حمزة عبد الله المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 30/الحاشية).

(3) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (1/370، 371).

(4) أبو عمر بن عبد البر. مقدمة التمهيد (1/26).

رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس.. الحديث»[1] يعني الإسماعيلي أن يحيى بن أيوب تساهل حين استعمل لفظة «حدثنا» مع كون حميد لم يسمع هذا الحديث من أنس مباشرة، ويحيى بن أيوب هذا من ضعفاء مصر[2]، وقد ألحق ابن حجر رحمه الله بالتدليس ما يقع من بعض المدلسين من التعبير بالتحديث، أو الإخبارعن الإجازة موهما بالسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً[3].

وتلخيصا لما سبق أريد التنبيه إلى أن صيغ التلقي تعتبرُ أصلاً في معرفة اتصال، وانقطاع السند إلا أنه قد تعتريها بعض الأحوال تجعل هذه الصيغ مصدر شك عند أئمة الحديث، فلا يعتمدون عليها في معرفة الاتصال، والانقطاع للأسباب الآتية:

- وهم أحد الرواة في استخدام صيغة التحديث بدلاً عن الصيغة التي ذكرها شيخه.

- توسع الراوي في استخدام صيغة التحديث في غير معناها الحقيقي تجاوزاً كما أثر عن إسحاق بن راشد أنه يستجيز إطلاق التحديث على الرواية بالوجادة، فروى عن الزهري وجادة وكان يقول حدثنا، وسيأتي التمثيل على ذلك في باب التدليس.

وبالتالي يكون الاعتماد في ذلك على ما نص عليه الأئمة في هذا المجال، كما أن المعاصرة قد لا تكفي بمجردها في ثبوت الاتصال، لا سيما في حالة وجود نص صريح من أولئك الأئمة النقاد على انقطاع السند، اللهم إلا إذا توفرت عند الباحث المعاصر معرفة تاريخية دقيقة، وشاملة حول ذلك الراوي، ومدى علاقته بمن روى عنه، وكيف تلقى ذلك الحديث منه بالتحديد، وذلك من خلال جمعه الروايات، وفقه نتائج المقارنة بينها، واطلاعه على آراء الأئمة[4].

ولذلك يتعيّن على الباحث الذي يتصدى لمهمة التصحيح، والتعليل أن يكون عالما بملابسات الأسانيد، وملما بتتبع القرائن التي تحيط بها، وفاهما لنصوص أئمة الحديث، والأبعاد العلمية التي تحملها سواء فيما تعلق بالرجال، أو بالحكم على الأحاديث «وهذا في زماننا يعسر نقده على

---

(1) الحديث روي عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك في الصحيحين، والسنن بزيادة مختلفة، وقد أعل الأئمة رواية أنس من بعض طرقها، وروى هذا الطريق الطبراني، وقال: «لم يرو هذا اللفظ الذي في آخر الحديث عن حميد إلا أبو خالد الأحمر تفرد به عمرو بن هاشم» انظر المعجم الأوسط (300/3/رقم 3221).

(2) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري (545/1).

(3) المصدر السابق (545/1).

(4) د. حمزة عبد الله المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 47).

المحدث، فإن أولئك الأئمة، كالبخاري وأبي حاتم، وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة..»[1].

أما من الناحية التطبيقية للإمام الحاكم في كتابه «المستدرك على الصحيحين»، فكان منهجا متوازنا، ومفصلا في كثير من المواطن، وباستقرائي المتكرر لهذه المسألة في المستدرك تبين لي أنه يصحح الأحاديث انطلاقا من ثبوت السماع، ويُعلُّها إذا كان هناك تيقن بعدم ثبوت السماع، أو الشك في ثبوته دون الاعتماد الكامل على صيغ التحمل في التصحيح، والتضعيف.

النماذج التطبيقية على اتصال السند وانقطاعه:

أ - أحاديث صححها انطلاقا من ثبوت السماع: فمن ذلك أنه يصحح أحاديث بالتيقن من سماع الراوي من الذي روى عنه فمثلا:

1) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد.

وأخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا: محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روى عن حمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة فغير مستبدع[2]، فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ..»[3]، الظاهر من صنيع الحاكم في تصحيح هذا الحديث أنه اعتمد على مجرد لقاء خالد بن معدان لجمهرة

---

(1) شمس الدين الذهبي. الموقظة (ص 46).

(2) السياق يقتضي «فغير مستبعد» لكن وجدت هذه اللفظة تكررت من الحاكم سواء في كتابه المستدرك، أو بعض كتبه الأخرى كالمدخل إلى الصحيح، وربما يكون توجيهها من قولك «اسْتَبْدَعَه عدَّه بَديعاً، والبَدِيعُ المُحْدَثُ العَجيب» انظر لابن منظور. لسان العرب (8/ 6 مادة بدع).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/173، 174) طبعة علوش، وانظر ذكره الخلاف دون ترجيح في سماع مخرمة بن بكير عن أبيه (449/1)، وسماع الحسن من أبي هريرة (302/2)، وسماع أبي عمرو بن شعيب عن أبيه (353/2)، و(380/2)، (661/2)، والتردد في سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود (28/3)، (261/3)، (362/4)، (481/4)، (523/4)، (10/5)، (150/5)، (457/5)، (464/5)، (473/5)، (520/5)، (621/5)، والخلاف في سماع أبي الزبير عن جابر (634/5)، والخلاف في سماع أبي قلابة عن أبي ذر (836/5).

من الصحابة، وهذه القرينة عادة ما تبينُ إمكانَ السماع من أبي هريرة، وليس هناك دليلٌ عنده يبين نفي سماع خالد من أبي هريرة كما لم يأت أيضا ما يجعل هذه الرواية منكرة، ولهذا حمله على الاتصال، وهذا مذهب الجمهور الذي نقل مسلم الإجماع عليه في صحيحه[1]، وأقره الحاكم[2]، والحديث أخرجه السيوطي في الجامع، ورمز لصحته[3]، ونقل المناوي عن أبي حاتم الرازي أن خالد عن أبي هريرة متصل[4]، وعليه لا يلتفت إلى إعلال الإمام أبي نعيم رحمه الله له بالغرابة، وبتفرد ثور بن يزيد عن خالد بن معدان[5]، ولهذا رد هذه العلة الحاكم رحمه الله بقوله: «ولعل متوهما يتوهم أن هذا متن شاذ فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه ثم ليقس هذا عليها»[6].

2) ساق بإسناده حديثا قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الدراوردي بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة أن معاوية خرج من حمام حمص فقال لغلامه.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد سمع عبد الله بن بريدة الأسلمي من معاوية غير حديث»[7]. أثبت الحاكم هذا السماع لأن عبد الله بن بريدة رواه بصيغة محتملة للسماع، فاعتماد الحاكم رحمه الله على سماع بريدة الأسلمي من معاوية ثابت لا يخالف الواقع الحديثي لأن بريدة في عداد الصحابة الأولين[8]، ولقاؤه مع معاوية غير مستنكر حتى، ولو روى بريدة عن معاوية بالإرسال، فحديثه مقبول لأنه يعتبر مرسل صحابي، وهو مقبول باتفاق جمهور أهل العلم، اللهم إلا أن يقال إن ابن بريدة كان من صغار الصحابة، وربما أخذ

---

(1) مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (136/1، 137).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 188).

(3) جلال الدين السيوطي. الجامع الصغير (432/1/رقم 2162) مع صحيح الجامع للشيخ الألباني.

(4) عبد الرؤوف المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير (496/2/رقم 2376).

(5) أبو نعيم الأصبهاني. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (217/5).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (174/1).

(7) المصدر السابق (286/1)، وانظر إثبات سماع أبي زهير الثقفي من النبي ﷺ (324/1)، (360/1)، (383/1)، و(394/1)، و(462/1)، وإثباته صحة سماع الحسن من سمرة في بعض الأحاديث (472/1)، و(535/1)، و(560/1)، و(563/1)، (700/1)، (61/2)، (202/2)، (313/2)، (341/2)، (520/2)، (562/2)، وسماع الحسن من عمران بن حصين (611/2)، و(142/3)، (672/4)، (76/5)، (624/5)، (784/5).

(8) انظر ترجمته عند ابن عبد البر. الاستيعاب (56/1)، وعده البخاري في طبقة الصحابة (141/2).

عن بعض التابعين. لكن هذا الإشكال غير صحيح لأن الحاكم أثبت له السماع للعديد من الروايات عن معاوية، فلا يستبعد سماع هذه الرواية أيضا حتى ولو رواها بصيغة محتملة.

ب - أحاديث رجح فيها السماع في مورد الخلاف:

أحيانا تجده يسوق الخلاف في ثبوت سماع الراوي، ويرجح بما يراه مناسبا، فمثلا:

1) ساق الحاكم بإسناده قال: «حدثنا جعفر بن محمد بن نصير إملاء ببغداد ثنا القاسم بن محمد بن حماد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني محمد بن ثور ثنا ابن جريج قال: جاء الأعمش إلى عطاء فسأله عن حديث، فحدثه، فقلنا له: تحدث هذا، وهو عراقي؟ قال: لأني سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع، ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال:لا، قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة. أخبرناه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي ثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ثنا علي بن الحكم عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، فقلت له: قد أخطأ فيه أزهر بن مروان[1]، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي[2]، وغير مستبدع منهما الوهم، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ قالا: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن رجل عن عطاء عن أبي عن النبي ﷺ قال: «من سئل عن علم عنده فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». فاستحسنه أبو علي، واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو»[3]. هذه العلة التي ساقها الحاكم لشيخه الدارقطني في عدم سماع عطاء من أبي هريرة قد أعل بها الحافظ ابن حجر هذا الحديث[4]، ثم نسب الحاكمُ بعد

---

(1) أزهر بن مروان الرقاشي النواء بتخفيف القاف، وشين معجمة، والنواء بنون، وواو مثقلة لقبه فريخ بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث، وأربعين. انظر تقريب التهذيب (ص 98/رقم 312)، والذهبي. الكاشف (231/1/رقم 259).

(2) انظر ترجمته في تاريخ دمشق (41/51/رقم 5898).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (296/1). وانظر نقاشه في إثبات سماع قتادة من عبد الله بن سرجس (426/1).

(4) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (265/1).

تخريجه للحديث الوهمَ لأحد الراويين في إرسال الحديث إما شيخ الدارقطني، وهو ابن أحمد الواسطي، أو أزهر بن مروان، فاستحسن هذا الدارقطني من الحاكم لأنه ورد من طرق أخرى بأسانيد صحيحة، تبيين وهم هذين الراويين، أو أحدهما، وإثبات السماع لعطاء من أبي هريرة ثابت، وقد صرح المزي في ترجمة عطاء بذلك[1]، ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال: «وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن»[2]، ومال العراقي[3] إلى توجيه الحاكم فيها، ثم التمس الحاكم طريقا أخرى عن عبد الله بن عمرو ليثبت صحة الحديث، وليزيل علة الانقطاع الوارد من عطاء عن أبي هريرة، فقال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول ﷺ قال.. الحديث»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة ﷺ»[4]، فهذا الطريق ساقه الحاكم عن عبد الله بن عمرو لكي يثبت صحته، ويزيل علة الانقطاع بين عطاء، وأبي هريرة، والله أعلم.

2) ساق الحاكم حديثا عن أبي صالح عبد الله بن صالح حدثني يحى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال لنا عمر.. الحديث، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو صالح قد احتج به البخاري، فأما سماع سعيد عن عمر، فمختلف فيه، وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه، وهذه ترجمة معروفة في المسانيد»[5]، وقال في مناسبة أخرى في حكمه على حديث آخر: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعلم خلافا بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر ﷺ وإنما اختلفوا في سماعه منه»[6]، فاعتمد الحاكم على الأئمة المثبتين لسماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، ولم يلتفت إلى النافين لأن المثبت معه زيادة

---

(1) يوسف المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (72/20).

(2) أبو عيسى الترمذي. السنن (29/5/رقم 2649).

(3) كما نقله عنه الغزالي في الإحياء (109/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (296/1).

(5) المصدر السابق (333/1).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (296/2/رقم 3068) تحقيق مصطفى عطا.

علم، وهو مقدم على النافي، ومن هؤلاء الأئمة الكُثُر الذين أثبتوا سماع سعيد من عمر مصححين حديثه الإمامُ الترمذي[1]، وأحمد[2].

وقد أثبت له البخاري سماع بعض الأحاديث من عمر[3]، وهذا ما يؤكد استقلالية الحاكم في البحث، واعتماده على اجتهاده في الترجيح عند مورد الخلاف كما صرح الحاكم نفسه أن الجرح، والتعديل لا يستحله تقليدا، وقال ابن عبد البر: «ورواية سعيد بن المسيب عن عمر قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع، وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر»[4].

3) ساق الحاكم رحمه الله حديث بسرة بنت صفوان في حكم مس الذكر، ثم قال: «هكذا ساق حماد بن زيد هذا الحديث، وذكر فيه سماع عروة عن بسرة، وخلف بن هشام ثقة، وهو أحد أئمة القراء، ومما يدل على صحة رواية الجمهور من أصحاب هشام بن عروة عن هشام عن أبيه عن بسرة: أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقيس بن سعد المكي، وابن جريج، وابن عيينة، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وعبد الله بن محمد أبو علقمة، وعاصم بن هلال البارقي، ويحيى بن ثعلبة المازني، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعلي بن مبارك الهنائي، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن سنان الجزري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، وحارثة بن هرمة الفقيمي، وأبو معمر، وعباد بن صهيب، وغيرهم.

وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة منهم: سفيان بن سعيد الثوري، ورواية عن هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، ووهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر، وأبي أسامة، وغيرهم.

---

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (38/4/رقم 1431).

(2) أحمد بن حنبل. المسند (22/1/رقم 140).

(3) محمد بن إسماعيل البخاري. التاريخ الكبير (502/6).

(4) ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (116/12).

وقد ذكر الخلاف فيه هشام بن عروة بين أصحابه فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة بن بسرة أكبر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضا ذكروا فيه مروان منهم: مالك بن أنس، والثوري، ونظراؤهما، فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لطعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا، فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ثم ذكروا في روايتهم لأن عروة قال: «ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث، وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف، والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة»[1]، ثم ساق مناظرة في المستدرك في إثبات سماع عروة من بسرة رضي الله عنها، واعتمد على عدة قرائن لتصحيح حديث بسرة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن هذه القرائن:

- اعتبر الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة عددهم أكثر، وهم أوثق من الذين نفوه، وهذه القرينة تعتبر من المرجحات أحيانا إذا أضيف إليها بعض الدلائل الأخرى التي تبين صحة الحديث.

- اعتماده على تصريح عروة بن الزبير بلقائه مع بسرة، وتصريحه بالشواهد على ذلك من عدة طرق[2].

- استشهاده بتعدد مخرج الحديث، وهو أن حديث إيجاب الوضوء لم يرو عن بسرة فقط بل روي عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وسعد[3] بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وأم حبيبة، وأم سلمة، وأروى[4]، وهذا ما يبين للقارئ دقة المنهج النقدي الذي عليه الحاكم، وأنه يصحح حسب ما يمليه عليه بحثه في الطرق، وكيفية تنقيحها، ولهذا لم ينهج قاعدة واحدة في سماع الرواة، فإذا تبين له الانقطاع بينه، ويأتي مثال ذلك في النماذج الموالية.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/348، 349/رقم 485).

(2) ساق الحاكم فيها سبعة أسانيد يمتونها لرواة ثقات عنده أثبتوا لقاء عروة مع بسرة، وروايته عنها. انظر المستدرك على الصحيحين (1/349- 351).

(3) جاء في المستدرك بتحقيق عبد السلام علوش (1/351) سعيد، والظاهر أنه خطأ مطبعي انظر المستدرك (1/233) بتحقيق مصطفى عطا.

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/351).

ج - أحاديث أعلها بسبب نفي السماع:

في هذا النوع نجد الإمام الحاكم يُعِلُّ بعض الأحاديث بصيغة الجزم بنفي السماع من الراوي، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق حديث عهدة الرقيق ثلاثة أيام من رواية الحسن عن عقبة بن عامر، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال، فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر»[1]. هذا الحكم الذي جزم به الحاكم رحمه الله من أن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر لم ينفرد به، بل هو على جادة أئمة الحديث، وممن نفى هذا السماع الإمام علي بن المديني[2]، وأحمد[3]، والإمام البزار[4] رحمه الله، وحُكم الحاكم بصحة هذا الإسناد لا ينافي الإرسال لأن إطلاقات الصحيح عند الحاكم واسعة، ومنها إطلاقه الصحة على المرسل، وجعله من الصحيح المختلف فيه علاوة أنه صحح إسناده، ولم يصحح الحديث، ومن جهة أخرى قد يكون هذا الإطلاق نسبيا بمعنى أن يكون صحيح الإسناد للصحابي إذا كان الحديث موقوفا، أو للتابعي إن كان مرسلا، أو للنبي ﷺ إذا كان مرفوعا، وهذا أحد الأوجه التي انتُقد الحاكم فيها، وكان الحق معه لأنه لا يلزم من الصحة أن يكون الحديث مرفوعا، فقد يكون الحديث موقوفا صحيحا، أو مرسلا صحيحا كمثل هذا النموذج الذي ساقه.

2) ساق حديثا غريب المتن في اختلاف الأمة، ولم يصححه، بل سكت عنه، ثم قال: «لم يسمع هذا الحديث قتادة من أبي سعيد الخدري إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد»[5]، وهذا الحكم بنفي سماع قتادة من أبي سعيد وافق فيه رأيه النظري، وصرح به في المعرفة بأبلغ من هذا، بل جزم بأنه لم يسمع من جميع الصحابة غير أنس بن مالك[6]، وهذا الحكم نقله عنه ابن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (317/2).

(2) ابن حجر العسقلاني. تلخيص الحبير (165/3).

(3) ابن الجوزي. التحقيق في أحاديث الخلاف (182/2).

(4) جمال الدين الزيلعي. نصب الراية (94/1).

(5) الحاكم النسابوري. المستدرك على الصحيحين (492/2)، وانظر (601/2)، (172/3)، (366/3، 367)، (383/3)، (751/5) طبعة علوش.

(6) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 355).

حجر العسقلاني، ونقل قول ابن أبي حاتم عن أحمد مثل ذلك، ونقل عن أبي داود السجستاني[1] قوله: «حدث قتادة عن ثلاثين رجلا لم يسمع منهم»[2]، وهذا ما يؤكد سعة اطلاع الحاكم على أقوال الأئمة في نقد الحديث.

د - أحاديث أعلها بسبب الشك في ثبوت السماع:

وأحيانا يُعلُّ بعض الأحاديث انطلاقا من الشك في ثبوت السماع، وهذه الأمثلة:

1) ساق حديثا غريبا في وصف القدرية بمجوس هذه الأمة قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه»[3]، وهو كما قال لأن بعض المحدثين نفوا سماعه من ابن عمر[4]، وأعلوا الحديث بعلل أخرى زيادة على ما ذكره الحاكم، فالحديث أخرجه الطبراني من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم، وصرح بأنه لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا زكريا بن منظور[5]، وحكى الهيثمي الخلاف في تعديله من حيث ضبطه[6] وضعف ابن الجوزي هذا الحديث بسبب زكريا الذي قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء»[7]، ونقل عن ابن حبان أن زكريا بن منظور يروي عن أبي حازم ما لا أصل له[8].

2) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن.. الحديث»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، فإني لا أتقنه»[9]. قضية سماع عطاء من معاذ مشهورة عند أئمة الحديث حتى قال الترمذي في أحد الأحاديث فيها عطاء عن معاذ: «عطاء

---

(1) انظر النص عند ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (318/8).

(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (355/8).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (270/1)، وانظر عدم جزمه بالسماع في المستدرك (655/1)، (702/1)، (6/2)، (176/2)، (218/2).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (126/4/رقم 247).

(5) أبو بكر الطبراني. المعجم الأوسط (65/3/رقم 2494).

(6) نور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد (417/7/رقم 11784).

(7) ابن الجوزي. العلل المتناهية (152/1).

(8) المصدر السابق (152/1).

(9) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (5/2/رقم 1473).

لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت مات في خلافة عمر»[1]، ونفى ابن حجر العسقلاني السماع منه أيضا[2].

3) وقال في حكمه على حديث آخر: «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله»[3].

4) وأكبر مثال متداول بين المحدثين عموما، وعند الحاكم في المستدرك خصوصا رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، فقد اختلف أئمة الحديث فيه هل سمع من أبيه أم لا إلى أربعة أقوال:

أولها: التردد في إمكان سماعه لكونه صغيرا، وهذا مذهب الحاكم النيسابوري، فعندما خرّج لعبد الرحمن في مواضع من «مستدركه» يقول: «لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل»[4]، وتارة يقول: «إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك»[5].

ثانيا: لم يسمع من أبيه شيئا. وإليه ذهب شعبة بن الحجاج[6]، ويحيى بن معين في رواية الدوري[7]، وبه جزم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش[8]، والنسائي[9].

---

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (675/4/رقم 2530).

(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (194/7/رقم 400).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (409/1/رقم 643).

(4) المصدر السابق (266/1/رقم 284).

(5) المصدر السابق (28/3/رقم 3247)، ونحوه (521/5/رقم 8150، 8151)، وتارة يقول: «صحيح الإسناد» دون تردد، لكن في مواطن أخرى جزم بعدم صحة سماعه من أبيه فقال في سؤالات مسعود السجزي (ص 179/رقم 215): «مشايخ الحديث اتفقوا على أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه»، وبالتالي يصعب إثبات المذهب الصواب في هذا السماع من الحاكم.

(6) حكاه عنه علي بن المديني كما في تاريخ دمشق (67/35)، وعنه د. عبد الله بن يوسف الجديع في تحرير علوم الحديث (135/1).

(7) يحيى بن معين. تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري (354/3/رقم 1716)، وانظر د. عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (135/1).

(8) ابن عساكر. تاريخ دمشق (70/35)، وانظر تحرير علوم الحديث (135/1).

(9) محمد بن شعيب النسائي. المجتبى من السنن الكبرى (104/3/رقم 1404).

ثالثها: لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا، وهذا ذكره العجلي بصيغة التمريض، فقال: «يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام»[1]، وإلى نحو هذا ذهب ابن سعد في ترجمته فقال: «كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيرا»[2].

رابعها: سمع من أبيه، وإليه ذهب علي بن المديني، ويحيى بن معين في رواية معاوية بن صالح عنه[3]، والبخاري، وأبو حاتم الرازي[4]، وقال علي بن المديني: «لقي أباه»[5]، وقال أيضا: «سمع من أبيه، وكان شعبة يقول: «لم يسمع من أبيه، وهو عندي قد أدركه»[6].

واستدل له البخاري بما رواه عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه «يعني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» أخر الوليد بن عقبة الصلاة، فانكفأ ابن مسعود إلى مجلسه، وأنا مع أبي.

قال البخاري: «شعبة يقول عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي»[7].

وقال أيضا: «سمع أباه قاله عبد الملك بن عمير»[8]. هذه الأقوال السابقة تبين للقارئ المتمعن مدى اختلاف أهل العلم في إثبات، أو نفي هذا السماع من عبد الرحمن عن أبيه، والذين نفوا السماع عنه، أو ترددوا فيه كان جل اعتمادهم على الرواة الذين رووا عن عبد الرحمن لا يذكرون في سياق السند سماعا من أبيه، وإنما يأتون بصيغ محتملة كالعنعنة، وما شاكلها[9]، ومن ناحية أخرى أن عبد الرحمن كان في سن لا تحتمل التحمل لأنه بلغ من العمر عند وفاة أبيه الست سنوات فقط

---

(1) العجلي. كتاب الثقات (81/2/رقم 1052).

(2) ابن سعد. الطبقات الكبرى (181/6).

(3) ابن عساكر. تاريخ دمشق (69/35)، وانظر للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (137/1).

(4) ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل (9/2).

(5) ابن عساكر. تاريخ دمشق (65/35)، وانظر تحرير علوم الحديث (137/1).

(6) المصدر السابق.

(7) المصدر السابق (67/35)، وانظر تحرير علوم الحديث (138/1).

(8) محمد بن إسماعيل البخاري. التاريخ الكبير (299/5/رقم 979).

(9) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (155/1/رقم 275)، (448/4/رقم 8232)، (106/4/رقم 7030).

كما صرح أصحاب القول الثاني، والثالث، ويشهد لهذا ما نقل عن أحمد لما سئل عنه فقيل: «هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه؟ فقال: أما سفيان الثوري، وشريك، فإنهما لا يقولان: سمع، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت»[1].

وهذه الحكاية عن الثوري، وشريك ليس فيها نفي السماع إنما فيها أنهما حدثا بحديث عبد الرحمن عن أبيه، وليس في الرواية سمعت[2]، وكان سبب تردد أحمد عائدا إلى ما حكاه عن يحيى بن سعيد القطان قال: «مات ابن مسعود، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن ست، أو نحو ذلك»[3]، وتعقب هذا يعقوب بن شيبة، وقال: «أخشى أن يكون هذا غلطا»[4]، وبالتالي وجب المصير إلى قول المثبتين للسماع اعتمادا على الصيغة لأن فيها أكبر القرائن على السماع أما نفيها، فقد تكون من تصرف الرواة قبل عبد الرحمن، والسابق لا يتحمل خطأ اللاحق إضافة إلى أن عُمْر ست سنوات لا يلزم منه التشكيك في عدم القدرة على التحمل[5]، بل تراجم علماء السلف حافلة بمن حفظ القرآن فيما دون ذلك، وتحمل الحديث أيضا لا يمنعه هذا السن، ثم يزيد على القول الرابع من الأدلة ما ذكره البخاري عن عبد الرحمن، وقصة الضب، وهي صحيحة الإسناد[6]، فهذان دليلان قويان يضاف إليهما ما حدث به عبد الملك بن عمير قال: عن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود أوصى ابنه عبد الرحمن، فقال: «يا بني إني أوصيك بتقوى الله، وأمسك عليك لسانك، وابك على خطيئتك، وليسعك بيتك»[7].

وهذه رواية صححها بعض العلماء، فمن كان في سن يعقل فيه مثل هذه الموعظة فحري أن يكون أهلا لحمل العلم، وحفظ الحديث، ومن خلال القولين الرابع، والخامس يتبين وهم الحاكم «لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل»[8]، وأيضا وهمه في موطن آخر «مشايخ الحديث اتفقوا على

(1) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (35/67- 69).

(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (1/136).

(3) ابن عساكر. تاريخ دمشق (35/68).

(4) المصدر السابق.

(5) انظر تحقيق المسألة للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع (1/139،138).

(6) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (35/67، و69).

(7) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (ص 30/رقم 35).

(8) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/82/رقم 275).

أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه»[1]، لكن قد يعتذر للحاكم في مثل هذه الأوهام بأنه قد عاجلته المنية قبل إتمام تنقيح المستدرك، لأنه كان كلما عقد مجلس إملاء نقح ما عنده، والسبب الآخر أن بعض أحكامه أحيانا كانت ارتجالية من حفظه لهذا ظهر نوع من التعارض في كلامه السابق، وهو قوله في حديث في إسناده عبد الرحمن عن أبيه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2]. إلا إذا حملنا صحة الإسناد إلى عبد الرحمن، فهذا توجيه صحيح لأن صحة السند لا يلزم منها صحة الحديث بكامل شروطه، والله أعلم.

ومما سبق بيانه يتبين بالدلائل، والنصوص التي قد صحت عن عبد الرحمن بتصريحه بالسماع من أبيه، وإدراكه له، وهو ثقة مقبول القول أنه سمع أباه، ولم يقم دليل ضد ذلك، وعليه، فحديثه عن أبيه عبد الله بن مسعود متصل صحيح إما يقينا، وذلك بما جاء في الصيغة الصريحة بالاتصال، وإما ترجيحا، وذلك في سائر ما حدث به دون تصريح، وعلى ذلك جرى طائفة من الأئمة كالترمذي في مواضع من السنن[3]، وابن خزيمة[4]، وابن حبان[5]، وهذا التحقيق هو الذي مال إليه الشيخ الألباني في تصحيحه لأحاديث عبد الرحمن عن أبيه[6].

ويتلخص مما سبق أن الحاكم في مسألة السماع منضبط، ويسلك مذهب جمهور المحدثين في ذلك، وقد وافق رأيه النظري في كثير من الأحيان، ولكن مع هذا، فقد ثبتت له بعض الأوهام التي صحح أحاديثها، وفيها انقطاع جلي بين الراوي، ومن روى عنه، وسيأتي بيان بعضها عند ذكري لأنواع أوهامه، ومناقشتها، وهذا لا ينقص من شأنه رحمه الله ألبتة لأنه لم يسلم من الوهم كبار الأئمة إلا أن فيهم المقل، والمكثر، والله أعلم.

---

(1) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (رقم 215).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (448/4/رقم 8232)، (106/4/رقم 7030)، (175/4/رقم 7257).

(3) أبو عيسى الترمذي. كتاب السنن (512/3/رقم 1206)، (524/4/رقم 2257)، (34/5/رقم 2657).

(4) ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (90/1/رقم 176).

(5) ابن حبان. صحيح ابن حبان (258/10/رقم 4410)، (399/11/رقم 5025).

(6) محمد ناصر الدين الألباني. صحيح الترغيب والترهيب (176/2/رقم 1846).

المطلب الثالث
آراء الحاكم في طرق التحمل والأداء

حصر المتأخرون أوجه التحمل، والأداء في ثمان طرق، وهي:

1) السماع من لفظ الشيخ. 2) القراءة والعرض. 3) المناولة. 4) الكتابة. 5) الإجازة. 6) الوجادة. 7) الوصية. 8) الإعلام.[1]

1) السماع: كان بالغ اهتمام الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث بذكر الأنواع لعلوم الحديث دون التركيز على التعاريف، والمصطلحات لهذا جاء كتابه شبه خالٍ من غالب التعاريف في كل الأبواب.

فالسماع صورته أن يقرأ المحدث على التلاميذ إما من كتابه، أو من حفظه إملاء، أو تحديثا لكنه في الإملاء أقوى، وأرفع درجة لما يلزم منه من تيقظ الشيخ، والطالب إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب بالنسخ عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، والوهم، وأقرب إلى التحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده[2]، أو عقد مجالس للمذاكرة لتثبيت الشيء المحفوظ، وتصحيحه.

وقد تكلم الحاكم رحمه الله عن اتصال السند لما ساق النوع الرابع، وهو معرفة المسانيد، وبين مقصده، فقال: «وهذا علم كبير من هذه الأنواع لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند، والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ »[3]، وقد فصلت صور السماع مع شروطه في مبحث اتصال السند في المطلب السابق، فلا داعي إلى تكراره هنا.

---

(1) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (8/2)، والصنعاني. توضيح الأفكار (295/2، وما بعدها).

(2) القاضي عياض اليحصبي. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص 69).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 137).

أ - أقسامه:

وهو منقسم إلى تحديث، وإملاء، وسواء كان من حفظه، أو القراءة من كتابه، وهو أرفع درجات الرواية عند الأكثرين[1].

ب - صيغ أدائه:

قال الحاكم رحمه الله: «والذي أختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري أن يقول: في الذي يأخذه من المحدث لفظا، وليس معه أحد: حدثني فلان، وما يأخذه المحدث لفظا مع غيره: حدثنا فلان»[2]. هذا اختيار الحاكم رحمه الله لكن الرأي الذي مشى عليه الجمهور هو إلحاق بعض الصيغ التي لها صلة ماسة بالتحديث كالسماع، والإخبار، والإنباء لأنها متقاربة من حيث اللغة، واستعملها المحدثون قديما، وهذا ما نفى القاضي عياض عنه الخلاف بأنه: «يجوز في هذا أن يقول السامع منه حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانا يقول، وقال لنا فلانا، وذكرلنا فلان»[3]إضافة إلى أنه ربما يروى الحديث بصيغة السماع، وهناك قرائن تبيين الانقطاع بين الرواة كما سبق بيانه في المطلب السابق.

وقد نحا الخطيب البغدادي رحمه الله التفريق بين هذه الصيغ، فما يُسمعُ من لفظ المحدث، فالراوي عنه له الخيار بين قوله «سمعت»، و«حدثنا»، و«أنبأنا»[4] إلا أنه اعتبر أرفع الألفاظ في الأداء هي «سمعت» لأن بعض المحدثين استعمل حدثنا في الإجازة دون سمعت، واستحسن هذا التفريق وجعله قول أكثر أهل العلم[5].

لكن الظاهر «أن هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث.. وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف، والعادة لا من جهة الحكم»[6]، والبخاري رحمه الله

---

(1) القاضي عياض اليحصبي. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص 69).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 676).

(3) القاضي عياض اليحصبي. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص 69)، وطارق بن عوض الله: شرح لغة المحدث (ص 442).

(4) الخطيب البغدادي. الكفاية في معرفة علم الرواية (231/1).

(5) المصدر السابق (224/1).

(6) القاضي عياض. الإلماع في تقييد الرواية وأصول السماع (ص 133)، ومقدمة إكمال المعلم له (379/1)، والحسين بن الحسن الحيان. منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية (599/2)، ولابن حجر. فتح الباري (175/1).

من الجماهير الذين نحوا منحى عدم التفرقة بين هذه الألفاظ استنادا إلى التسرادف بينسها في اللغسة العربية، فترجم في جامعه الصحيح باب «قول المحدث: حدثنا، وأنبأنا، وأخبرنا»، ثم نقسل قسول الحميدي قال: «كان عند ابن عيينة حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا واحد، ثم ساق حديث ابن عمر لما سأل النبي ﷺ الصحابة عن الشجرة التي تشبه المؤمن فحدث ابن عمر في نفسه أنها النخلة[1]، وقد بين ابن حجر رحمه الله وجه مناسبة حديث ابن عمر للباب، بأنه يستفاد ذلك إذا جمعت طرق حديث ابن عمر فلفظ عبد الله بن دينار المذكور في الباب «فحدثوني ما هي»، وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير «فأخبروني ما هي»، وفي رواية عند الإسماعيلي: فأنبئوني ما هي.. فدل ذلسك علسى التحسديث، والإخبار، والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف عند أهل العلم بالنسبة للغسة[2]، وأمسا بالنسسبة للاصطلاح، ففيه الخلاف، فمنهم من استمر على الوضع اللغوي، وهذا رأي الزهري.. ونقل عسن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى الإطلاق حيث يقرأ الشيخ من لفظسه، وتقييسده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه[3]، والنسائي، وابن حبان، وابن منده[4]، وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب طرق التحمل، فيخصون التحديث بما يلفظ به السشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج[5].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم. باب قول المحدث حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا (21/1).

(2) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (280/1).

(3) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون. تقريب التهذيب (ص 99/رقم 332).

(4) هو محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الحافظ الجوال صاحب التصانيف قال أبو نعيم في تاريخه: هو حافظ من أولاد المحدثين مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس، وتسعين، وثلاثمائة اختلط في آخر عمره إلى آخر كلامه. انظسر لأبي البركسات السذهبي الشافعي. الكواكب النيرات (ص 82/رقم 60).

(5) هو أبو الوليد، ويقال أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام حدث عن أبيه، ومجاهد يسيرا، وعطاء بن أبي رباح، فأكثر أول من صنف الكتب، وأدرك جمهرة من السصحابة. انظر تذكرة الحفاظ (169/1- 171/رقم 64).

والأوزاعي[1]، والشافعي، وابن وهب[2]، وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد، فقال: «حدثني»، ومن سمع مع غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه[3].. وعلق ابن حجر على ما سبق بقوله: «وكل هذا مستحسن، وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج عليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفيه عندهم فمن تحول عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين»[4]اهـ.

إذن يتلخص مما سبق أن السماع أرفع درجات طرق التحمل، ولا فرق أن يكون إملاء، أو تحديثا من غير إملاء، غير أن الإملاء أرفع رتبة من التحديث من غير إملاء[5]، وسواء كان من حفظه، أو من كتابه[6]، وأنه لا فرق بين جميع الألفاظ إذا كان مفادها السماع عند المتقدمين سواء لفظ حدثنا، أو أنبأنا، أو أخبرنا، وأحيانا قد لا يعتمد الناقد على التصحيح بصيغة السماع إذا تبين له انقطاع بين الرواة إلا أن المتأخرين استحسنوا ترتيب هذه الألفاظ التي مصبها إلى السماع حسب القوة على هذا النحو:

الأول: «سمعت»، وهذه اللفظة أرقى الألفاظ الدالة على السماع لكونها صريحة فيه.

الثاني: «حدثني»، أو «حدثنا» وهذان أدنى رتبة من «سمعت».

الثالث: «أخبرني»، و«أخبرنا»، وهذان أدنى رتبة من «حدثني»، وما معها.

---

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة كان رأسا في العلم، والعبادة مات سنة سبع، وخمسين، ومائة. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 347/رقم 3967)، وللذهبي. الكاشف (638/1/رقم 3278).

(2) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع، وتسعين، وله اثنتان، وسبعون سنة. انظر تقريب التهذيب (ص 328/رقم 3694)، والكاشف (606/1/رقم 3048).

(3) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (280/1، 281).

(4) المصدر السابق (281/1)، وانظر للذهبي. كتاب الموقظة (ص 55، 56).

(5) الصنعاني. توضيح الأفكار (195/2، 196/الحاشية) من تعليق محي الدين عبد الحميد، وانظر للأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (152/1).

(6) طارق بن عوض الله. شرح لغة المحدث (ص 442).

الرابع: «أنبأنا»، أو «نبأنا»، أو «أنباني»، أو «نبأني»، وهذه الألفاظ تالية في المنزلة بعد لفظة «أخبرني»، وما معها.

الخامس: «قال لنا»، أو «ذكر لنا»، أو «قال لي»، أو «ذكر لي»، وهذه الألفاظ تلي في الرتبة أنبأنا وما ذكر معها، وهذا الترتيب ينسب إلى جماهير أئمة الحديث المتأخرين[1] الذين بالغوا بالتدقيق في الاصطلاح، فما ضنوا على طالب العلم بتقريب الفهم لهذا العلم الشريف، فجزاهم الله عن العلم، وأهله كل خير، وقد سبقت تطبيقات الحاكم بالنسبة للسماع فلا داعي لإعادتها هنا.

2) القراءة على الشيخ، أو «العرض»:

جعل القاضي عياض فيها صورا منوعة «سواء كنت أنت القارئ، أو غيرك، وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله»[2].

أما الحاكم رحمه الله، فتكلم عن العرض في النوع الأخير، فقال: «هذا النوع من هذه العلوم من رخص في العرض على العالم، ورآه سماعا»[3].

ثم عرفه بقوله: «وبيان العرض أن يكون الراوي حافظا متقنا فيقدم المستفيد إليه جزءا من حديثه، أو أكثر من ذلك، فيناوله، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا خبره، وعرف أنه من حديثه قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناولتنيه، وعرفت الأحاديث كلها، وهذه رواياتي عن شيوخي فحدث بها عني»[4]. هكذا وضح الإمام الحاكم العرض، وهو من حيث الظاهر تبيين للمناولة المتضمنة للعرض[5]، وليس عرضا على اصطلاح المتأخرين.

والقراءة هي العرض عند كثير من العلماء للشبه بينهما في المضمون، والمآل، وهذا ما قرره ابن الصلاح رحمه الله، فحكى عن غير واحد من المحدثين أنهم يسمونها عرضا من حيث أن القارئ

---

(1) انظر للصنعاني. توضيح الأفكار (2/195، 196/الحاشية) من تعليق محي الدين عبد الحميد، وللذهبي. الموقظة (ص 55، 56)، ولطارق بن عوض الله. شرح لغة المحدث (ص 442).

(2) القاضي عياض. الإلماع (ص 70).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 671).

(4) المصدر السابق (ص 671).

(5) أحمد فارس السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (ص 671/الحاشية).

يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ[1]، وقد سماها أيضا عرض قراءة[2].لكن الذي عرفه الحاكم هو عرض المناولة لا عرض القراءة فأدخلهما في بعضهما البعض، و الصحيح أنهما يفترقان

حكمها: ساق الحاكم الخلاف بين العلماء فيمن رآها سماعا، وفيمن لم يرها كذلك: «فقال جماعة من أئمة الحديث إنه سماع»[3]، وسمى من أهل المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، ومصر أئمة كثر[4]، ثم قال: «وقد رأيت جماعة من مشايخي يرون العرض سماعا»[5]، وساق الحجج التي احتجوا بها على هذه المسألة، وبعدها رجح أن منزلة العرض، أوالقراءة ليست كمنزلة السماع لأن الأئمة الذين جعلوها في نفس المنزلة اشترطوا شروطا قاسية في ذلك، وأما في الأعصار المتأخرة فقد تساهل العلماء في السماع، والتلقي مما أدى إلى كثرة الوهم، والتصحيف، ولهذا قال الحاكم رحمه الله: «وقد ذكرنا مذهب جماعة من الأئمة في العرض، فإنهم أجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عيناه من محدثي زماننا لما أجازوه، فإن المحدث إذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه، وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال، والحرام فإنهم لم يروا العرض سماعا، واختلفوا أيضا في القراءة على المحدث أهو إخبار أم لا؟»[6].

وقد نبه بعض المحققين بأن هؤلاء الذين سرد أسماءهم الحاكم، وقالوا إنه سماع أرادوا بالعرض عرض القراءة، لا عرض المناولة، وأخرج ذلك عنهم بالأسانيد الخطيب في الكفاية في باب القراءة على المحدث[7]، وما يتعلق بها، ثم الباب التالي له ذكر روايات عمن قال: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع[8].

وفي الأخير رجح الحاكم رحمه الله أن القراءة، أوالعرض على المحدث ليس بمنزلة السماع، والتحديث، بل هو إخبار، فقال: «وقد قال الشافعي المطلبي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبويطي،

---

(1) القاضي عياض. الإلماع (ص 71)، وابن الصلاح. علوم الحديث (622/1) مع التقييد والإيضاح.

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (655/1) مع التقييد والإيضاح.

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 672).

(4) المصدر السابق (ص 674، 675).

(5) المصدر السابق (ص 674).

(6) المصدر السابق (ص 676).

(7) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (242/2- 243).

(8) أحمد فارس السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (671/الحاشية).

والمزني بمصر، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه بالمشرق رحمة الله عليهم أجمعين. وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول إن العرض ليس بسماع، والقراءة على المحدث إخبار»[1].

وهذا الترجيح من الحاكم يظهر منه أنه ترجيح قائم على الأفضلية ليس إلا، وليس قائما على التصحيح، والإبطال بدليل أنه صرح في موطن آخر بقبولها إضافة إلى صنيعه التطبيقي في المستدرك كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ويظهر قبوله للقراءة من قوله رحمه الله: «وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلما لا يدعو إلى بدعة، ولا يعمل من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظا لحديثه، فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله، وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه على ما ذكرته في أول هذا الكتاب من علامات الصدق على الأصول، وإن كان المحدث غريبا لا يقدر على إخراج أصوله، فلا يكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه فإن حدث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه وقد كان أبو عروبة رحمه الله يقول: الأصل سلاح»[2].

ويظهر من سياق الحاكم الأسبق في ترجيحه السماع على القراءة أنه دمج القراءة مع عرض المناولة، وقد علق ابن الصلاح على أن في كلام الحاكم بعض التخليط من كونه خلط بعض ما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقا واحدا، ثم رجح أن العرض غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظا، والإخبار قراءة[3].

ومما سبق بيانه يتبين أن الحاكم في القراءة على العالم على رأي جمهور أهل العلم، وقد كرهها طائفة منهم وكيع بن الجراح، ومحمد بن سلام[4].

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 666، 667).

(2) المصدر السابق (ص 226).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (655/1) مع التقييد والإيضاح.

(4) محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البيكندي بكسر الموحدة، وسكون التحتانية، وفتح الكاف، وسكون النون أبو جعفر مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف ثقة ثبت من العاشرة. مات سنة سبع، وعشرين. ابن حجر. تقريب التهذيب (ص 428/رقم 5945).

وأبو مسهر[1]، وأبو عاصم النبيل[2]، وحكي ذلك عن أهل العراق جملة[3]، وحكى ابن الصلاح الاتفاق على تصحيحها في باب الرواية[4]، وصحح الأخذ بها ابن كثير[5]، وابن رجب الحنبلي رحمه الله[6]، وساق ابن حجر انقراض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ[7]، ومع ترجيح جمهور أهل العلم لهذا الوجه من طرق التحمل لكن وقع الخلاف بينهم هل القراءة، والعرض هما بمنزلة السماع، أو القراءة أقوى منه، أو أنزل درجة منه.

فمذهب معظم علماء الحجاز التسوية بينهما، وهو مذهب مالك، وأصحابه، وأشياخه من أهل المدينة، وجعلها مالك بمنزلة السماع، وأصح[8]، وسَوَّى بينهما يحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة، والزهري، وروي مثله عن علي بن أبي طالب، وابن عباس قالا: قراءتك على العالم كقراءته عليك، وهو مذهب البخاري[9]، وذهب جمهور أهل المشرق، وخراسان على أن القراءة درجة ثانية، وأبوا من تسميتها سماعا، وسموها عرضا، وأبوا من إطلاق حدثنا فيها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه، والشافعي، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، ويحيى بن يحيى التميمي[10]، وهذا

---

(1) هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني أبو مسهر الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة، وله ثمان وسبعون سنة. انظر ترجمته عند ابن حجر في التقريب (332/1/رقم 3738)، والذهبي في الكاشف (611/1/رقم 3082).

(2) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة، أو بعدها. قال عمر بن شبة: والله ما رأيت مثله، وقال أبو عاصم: ما دلست قط، وما اغتبت أحدا منذ عقلت أن الغيبة حرام. انظر لابن حجر. التقريب (280/1/رقم 2977)، وللذهبي. الكاشف (509/1/رقم 2436).

(3) انظر لابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (244/1)، وجلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (13/2، 14).

(4) المصدر السابق (244/1).

(5) إسماعيل بن كثير. اختصار علوم الحديث (142/1) مع شرحه الباعث الحثيث.

(6) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (136/1، 237)، ود. عبد الله يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (145/1).

(7) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (198/1).

(8) القاضي عياض اليحصبي. الإلماع (ص 73)، وابن الصلاح. علوم الحديث (622/1) مع التقييد والإيضاح.

(9) المصدر السابق (ص 71)، وابن الصلاح. علوم الحديث (622/1) مع التقييد والإيضاح. وقد استدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة، وقوله للنبي ﷺ آلله أمرك بكذا، وكذا، فيقول: نعم. قال البخاري: «فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر بها ضمام قومه، فأجازوه» قال: واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم، فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ على المقرئ، فيقول القارئ أقرأني فلان. فتح الباري (198/1).

(10) المصدر السابق (ص 73)، وابن الصلاح. علوم الحديث (622/1) مع التقييد والإيضاح.

2) ساق حديثا في أنواع الأموال التي تزكى مع أنصبتها ناقلا قول ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة [1]، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده..»[2]، ثم قال الحاكم بعد سوقه لهذه الرواية: «وأما كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، فإن إسناده من شرط هذا الكتاب، ولذلك ذكرت السياقة بطولها»[3]، ثم ساق نصاب الذهب، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهو دليل على الكتاب المشروح المفسر»[4].

ثم ساق حديث صحيفة عمرو بن حزم في تفصيل أنصبة الزكوات بإسناد آخر، وقال بعدها: «قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء، والتابعين بقبولها، واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها»[5]، وإن كان هذا المثال مصرح فيه بالقراءة لكن الزهري كان سامعا لا قارئا و إنما سقت هذا المثال للفائدة.

3) ساق حديثا في المناسك قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم مالم تصيدوه، أو يصد لكم»[6].

---

(1) وجدتها بهذا السياق في المستدرك في طبعة مصطفى عطا، وعلوش، والذي يظهر من السياق أنها تكون «التي كتبت في الصدقة»، فربما يكون خطأ مطبعي من الناسخ، أو الطابع، فالله أعلم.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (11/2) طبعة علوش.

(3) المصدر السابق (13/2).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (15/2) طبعة علوش.

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (15/2).

(6) أخرجه الحاكم في مستدركه (136/2/رقم 1791) طبعة علوش، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهكذا روي عن مالك بن أنس، وسليمان بن بلال عن عمرو متصلا مسندا»، وانظر تصحيحه لكثير من الأسانيد كان التحمل فيها بالقراءة (44/2/رقم 2264)، (129/2/رقم 2551)، (327/3/رقم 5264)، (396/3/رقم 5502)، (85/4/رقم 6959)، (140/4/رقم 7158)، (163/4/رقم 7234)، (243/4/رقم 7478).

وقد أخرج في مستدركه عدة روايات إما هو الراوي عن شيخه قراءة، أوإملاء، أو أخرج لرواة آخرين استعملوا الرواية بالقراءة من أصول الكتب، والنسخ؛ فمنها تحديثه عن عبد الله بن عمر بن علّك[1] الجوهري من أصل كتابه، وتصحيحه الحديث على شرط الشيخين[2]، وحدث عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي من أصل كتابه، وصحح حديثه على شرط مسلم[3]، ومما سبق بيانه يظهر جليا من تأصيله النظري، وعمله التطبيقي أنه استعمل القراءة في التحمل، ولكنها أدنى مترلة من السماع، وبالأخص إذا كان هذا الكتاب منقحا مقابلا صحيحا.

3) الإجازة:

الإجازة، والمناولة، والمكاتبة بينها ترابط كبير جدا، من حيث استعمال الأئمة لها في باب الرواية، فكل مكاتبة تتضمن المناولة، وكلاهما قد يكون مع الإجازة، أو لا، ولهذا لم يؤثر عن الحاكم رحمه الله تعريف لكل نوع منها لأن عادة الأئمة المتقدمين توضيح مسائل علوم الحديث، دون حصرها، أو تقييدها بالتعاريف، والحدود كما استقر عليه الأمر عند المتأخرين[4]، وسأذكرها مرتبة بشيء من التفصيل.

أ - تعريف الإجازة لغة: تقول: «جاز المكان يَجُوزُهُ جَوْزًا، وجَوَازًا، وجِوَازًا سار فيه، وأَجَازَهُ بالألف قطعه، وأَجَازَهُ أنفذه قال ابن فارس: وجَازَ العقد، وغيره نفذ، ومضى على الصحة أَجَزْتُ العقد جعلته جائزا نافذا»[5] يظهر من المعنى اللغوي للإجازة النفاذ، والقطع، وهذا ما يظهر جليا في المعنى الاصطلاحي، وكان الشيخ ينفذ رأيه، أو يقطع بإذنه للطالب في الرواية عنه من النسخة، أو الصحيفة، أو الكتاب الذي يحوي مجموعة من الأحاديث.

ب - تعريف الإجازة اصطلاحا: «هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثا من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأ عليه كأن يقول له أخبرتك، أو أجزت لك أن تروي عني صحيح

---

(1) في المستدرك علي، والصواب ما أُثبت كما جاء إثباته في السير (168/16).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (158/1/رقم 283).

(3) المصدر السابق (398/1)، وانظر (34/2/رقم 2226)، (136/2/رقم 2574)، (57/3/رقم 4383)، (132/3/رقم 4621)، (85/4/رقم 6959)، (234/4/رقم 7478).

(4) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (8/2)، والصنعاني. توضيح الأفكار (295/2، وما بعدها).

(5) الفيومي. المصباح المنير (ص 114).

البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم، فيروي عنه بموجب ذلك، وتكون إجازته إما بخطه، ولفظه، وهو أعلى، أو بأحدهما»[1]، وبعد استقرائي لكلام الحاكم في المعرفة لم أجده عرف الإجازة تعريفا مفصلا، وإنما استعملها في سياق كلامه على بعض أنواع علوم الحديث في موطنين:

الأول: ساق لقاء بين الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، مع جماعة من المحدثين، وبدأوا في ذكر أجود الأسانيد، فلما جاء دور يحيى قال: «الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري. الزهري يرى العرض، والإجازة، وكان يعمل لبني أمية، وذكر الأعمش فمدحه فقال: فقير صبور مجانب السلطان، وذكر علمه بالقرآن، وورعه»[2]، فهذا مجرد نقل عن يحيى الذي يلوح من السياق أنه كان لا يرى الإجازة لإنكاره عن الزهري لأنه كان يراها، ويقول بها، وعليه لا نستطيع أن نثبت من هذا النص رأيا صريحا للحاكم رحمه الله في الإجازة.

ثانيا: بين الحاكم لفظ الإجازة في معرض ذكره للألفاظ اللائقة بطرق التحمل، والأداء، فقال: «.. وما عرض على المحدث، فأجاز له روايته شفاها يقول فيه أنبأني فلان، وما كتب إليه المحدث من مدينة، و لم يشافهه بالإجازة يقول: كتب إلي فلان. سمعت أبا بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري يقول سألت أبا شعيب الحراني الإجازة لأصحابي بالري، فقال أبو شعيب حدثنا جدي قال»[3]، وقد اعتمد العلماء في الأعصار المتأخرة على الإجازة بعدما تم تدوين الحديث في المصنفات، والنسخ على اختلاف مناهجها، وبعدها نقلت تلك التصانيف، والأجزاء، والنسخ عن أصحابها بالسند الصحيح الذي ينتهي بقراءة النسخة على مؤلفها، أو معارضتها بنسخته، فصار من الصعب جدا على المحدثين في تلك الحقبة كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب كاملا، فلجأوا إلى الإجازة، فأصبحت بمنزلة الإخبار بكل الكتاب نظرا لوجود الصحف، و النسخ، ولا يجوز لمن تحمل هذه المؤلفات بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة قرينه.

---

(1) القاضي عياض. الإلماع (ص 88)، والسخاوي. فتح المغيث (95/2)، ود. نور الدين عتر. منهج النقد في علوم الحديث (ص 190)، والأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (95/2).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 228).

(3) المصدر السابق (ص 678).

وهي على أنواع ستة:

1) إجازة من معين لمعين في معين، 2) إجازة لمعين في غير معين، 3) الإجازة من معين لغير معين، 4) الإجازة للمجهول، أو بالمجهول، 5) الإجازة للمعدوم، 6) إجازة ما لم يسمعه المجيز، وما لم يتحمله[1].

وأرفعها، وأعلاها الإجازة لكتب معينة، وأحاديث مخصصة مفسرة[2]، كأن يقول له ارو عني صحيح البخاري أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم، ونحوه، فله أن يروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه، وهذه الإجازة أقوى الأنواع السابقة مع أنه مختلف فيها اختلاف قوي، ولهذا أعرضت عن تحرير الأقسام الباقية لأنها أشد ضعفا، ووَهَناً من سابقتها، وإنما كثرت تقاسيمها على هذا الشكل عند المتأخرين من باب التوسع في التقسيم، والتفنن في الاصطلاح، وكل ذلك «كما صرح ابن الصلاح»[3] توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء، وإن كان اعتبارها، والعمل بها قد استقر عند المتأخرين ، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور! فإنها تزداد ضعفا[4]، وصحح ابن عبد البر أن الإجازة لا تكون إلا من ماهر بالصناعة عارف بالأسانيد، والمتون، وكون الشيء المجاز به معروفا[5].

ونقل ابن رجب الحنبلي قول الحاكم بعد سوق كراهية الإمام الشافعي لها قال الحاكم: «لقد كره المكروه «أي الإمام الشافعي» أكثر أئمة هذا الشأن»[6]، ولم أجد نصا صريحا في كراهية الحاكم للإجازة ضمن كتبه المطبوعة في حدود علمي، فيمكن أن ابن رجب نسبها له نقلا من بعض كتبه المخطوطة ك: «تاريخ نيسابور»، أو غيرها، أو كان هذا اجتهادا منه من خلال فهم نصوص الحاكم بأنه كرهها، لكن في المجال التطبيقي يلوح لأي قارئ متمعن أن الحاكم يقول بها، ولكن هي أدنى درجة من السماع عنده، وهو مذهب جمهور المحدثين، وروي عن الشافعي أنه منع الرواية بها،

---

(1) الدكتور نور الدين عتر. منهج النقد في علوم الحديث (ص 190).

(2) القاضي عياض. الإلماع (ص 88).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (644/1) مع التقييد والإيضاح.

(4) طارق بن عوض الله. شرح لغة المحدث (ص 44، 45).

(5) ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله (ص 546).

(6) نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي (270/1)، ولم أجده في مؤلفات الحاكم.

وكذا الإمام شعبة بن الحجاج قال: «لو صحت الإجازة بطلت الرحلة»[1]، وهو مذهب إبراهيم الحربي[2]، وأبو الشيخ الأصبهاني، وابن حزم حيث جعلها من قبيل المرسل[3]، واختار ابن كثير جوازها مع دنوها عن مرتبة السماع[4]، والقاضي عياض[5]، وساق ابن الصلاح الخلاف فيها[6]، وجعل حجة المجوزين لها غامضة، واحتاط العراقي في ذلك، ورجح تركها[7].

ولم أعثر للحاكم في كتابه المستدرك في طريق التحمل بالإجازة إلا نموذجا واحدا، وهو:

- ساق حديثا فيه معنى الإجازة لكن لم يصححه، فقال: «حدثنا أبو جعفر محمد بن خزيمة من أصل كتابه ثنا فليح بن عمرو الكشي ثنا المؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان الثوري قال: كتبت إلى عبد الرحمن بن البيلماني أسأله عن حديث يحدث به عن أبيه، فكتب إليه أن أباه حدثه أنه جلس إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تاب إلى الله قبل موته بسنة تاب الله عليه، فقال له آخر: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وقال آخر، وأنا قد سمعته قال آخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تاب إلى الله ﷻ قبل موته بشهر تاب الله عليه قال آخر: أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم قال: وأنا قد سمعته قال آخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تاب إلى الله قبل موته بيوم تاب الله إليه قال آخر: أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم قال: وأنا قد سمعته قال آخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تاب إلى الله ﷻ قبل موته بساعة تاب الله عليه، فقال آخر: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وأنا قد سمعته، فقال الآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تاب إلى الله ﷻ قبل الغرغرة تاب الله عليه»[8].

---

(1) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 316).

(2) هو إبراهيم بن إسحاق الحربي من أهل بغداد يروى عن أبي نعيم، وأهل العراق كتب عنه أصحاب الحديث كان إماما في العلم، ورأسا في الزهد له كتاب غريب الحديث وغيره، توفي يوم الاثنين لتسع بقين من ذي الحجة، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من ذي الحجة سنة خمس، وثمانين، ومائتين. انظر لابن حبان. الثقات (89/8/رقم 12375)، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (27/6- 36/رقم 3059).

(3) ابن كثير. اختصار علوم الحديث (348/1) مع شرحه الباعث الحثيث.

(4) المصدر السابق (353/1).

(5) القاضي عياض اليحصبي. الإلماع (ص 88).

(6) ابن الصلاح. علوم الحديث (641/1) مع التقييد والإيضاح.

(7) زين الدين العراقي. التقييد والإيضاح (641/1).

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك (366/5/رقم 7737).

قال الحاكم بعدها: «سفيان بن سعيد ﷺ، وإن كان أحفظ من الدراوردي، وهشام بن سعد، فإنه لم يذكر سماعه في هذا الحديث من ابن البيلماني، ولا زيد بن أسلم إنما ذكر إجازة، ومكاتبة، فالقول فيه قول من قال عن زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شفى عبد الله بن نافع المدني فبين في رويانه عن هشام بن سعد أن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ»[1].

قبل هذا ساق روايات أخرى بأسانيد مغايرة من طريق هشام بن سعيد، والدراوردي، وعبد العزيز بن محمد كلهم عن زيد بن أسلم بالإسناد نفسه، ثم بعد ذلك ساق رواية سفيان، ورجح الحاكم ﷺ الإسنادين المتقدمين على هذا، وقدم رواية الدراوردي، وهشام على رواية سفيان بن سعيد الثوري لأنه رواه إجازة، رغم أن سفيان أحفظ من هؤلاء الثلاثة كما صرح هو، لكنه قدم صيغة السماع على الإجازة في مورد التعارض لأنها من المرجحات في إثبات صحة السند، والحمل في هذا الاختلاف الأولى أن يقع على مؤمل بن إسماعيل لأنه سيئ الحفظ[2] قال محمد بن نصر المروزي: «المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف، ويثبت فيه لأنه سيء الحفظ كثير الغلط»[3]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[4]، ومن هذا النص لا نستطيع الجزم بأن الحاكم لا يقول بالإجازة، وإنما تقديمه للسماع على الإجازة في سياق الترجيح بين الأسانيد منهج جماهير أئمة الحديث في إثبات علة ما لحديث ما لأن درجة الإجازة في الحديث ليست كدرجة السماع الصريح، والله أعلم.

4) المناولة: «هي إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به صريحا، أو كناية»[5]، وعرفها الحاكم ضمن تعريفه للعرض، والمناولة، ولم يفصلها على حدة، فقال: «وبيان العرض أن يكون الراوي حافظا متقنا، فيقدم المستفيد إليه جزءا من حديثه، أو أكثر من ذلك، فيناوله، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا خبره، وعرف أنه من حديثه قال للمستفيد: قد وقفت على ما

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (367/5).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 555/رقم 7029).

(3) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (399/10).

(4) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (406/7/رقم 4987).

(5) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث شرح ألفية الحديث (285/2).

ناولتنيه، وعرفت الأحاديث كلها، وهذه رواياتي عن شيوخي، فحدث بها عني»[1]. سبق مناقشة الحاكم في هذا التعريف أنه ساقه في بيان العرض، وهو في الحقيقة مناولة متضمنة للعرض، وقد نسب ابنُ الصلاح الحاكم إلى التخليط في هذا الباب لأنه ساق العرض في باب عرض المناولة كما سبق ذكره، وقد توسع المتأخرون في تفريع أنواع المناولة إلى أنواع ثلاثة:

أولها: المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة، وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة، والمحدثين، وهو مذهب الحاكم[2]، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن البصري، والأوزاعي، وعبيد الله العمري[3]، وحيوة بن شريح[4]، والزهري، وهشام بن عروة، وابن جريج، وحكاه عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة في جماعة عدَّهم من أئمة الكوفة، والبصرة، ومصر، وهو قول كافة أهل النقل، والأداء، والتحقيق من أهل النظر[5]، وبالرغم من صحة هذا الطريق أيضا إلا أنهم اختلفوا هل هي بمنزلة السماع، أو دونه، فذهب بعض الأئمة إلى أنها بمنزلة السماع منهم الإمام مالك[6]، والخطيب البغدادي[7].

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (671).

(2) المصدر السابق (ص 672) النوع الثاني، والخمسين.

(3) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع، وأربعين. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 373/رقم 4324).

(4) حيوة بن شريح أبو زرعة التجيبي فقيه مصر، وزاهدها ومحدثها عن أبي يونس مولى أبي هريرة، ويزيد بن أبي حبيب، وربيعة القصير، وعنه الليث، وابن وهب، والمقرئ، وهانئ بن المتوكل خاتمة أصحابه له أحوال، وكرامات توفي سنة 158 هـ. انظر للذهبي. الكاشف (359/1/رقم 1291)، ولابن حجر. تقريب التهذيب (ص 185/رقم 1601).

(5) القاضي عياض اليحصبي. الإلماع (79- 80)، وابن الصلاح. علوم الحديث (146- 148)، والصنعاني. توضيح الأفكار (333/2)، وابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (261/1- 263)، وانظر للأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (169/1).

(6) القاضي عياض اليحصبي. الإلماع (ص 79، 80).

(7) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 466).

والصحيح عند جماهير أهل العلم أنها دون السماع، وأنها منحطة عن درجة التحديث لفظا، والإخبار قراءة كما رجحه ابن الصلاح[1]، وقال الحاكم رحمه الله: «وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب»[2].

ثانيها: مناولة مع الإجازة من غير تمكين من النسخة.

ثالثها: المناولة المجردة عن الإجازة.

وقد أعرضت عن تفصيل هذين النوعين لأنهما أنزل درجة من النوع الأول، وإن اشتهر الخلاف عند المتأخرين في القبول، والرد، فهذا غير مؤثر لأنه قائم على التجويز العقلي في وقوع هذه الصور التي أبدع فيها المتأخرون من حيث التفريع، والتقسيم، لكثرة الإجازات بالنسخ، والمدونات في عصرهم، وقد كان السبب الأكبر في استعمال مثل هذه الإجازات عند المتأخرين هو الحفاظ على إبقاء سلسلة الإسناد التي اختصت بها أمة النبي ﷺ، والله أعلم.

أما بالنسبة للنصوص التطبيقية في باب المناولة، فلم يأت في حدود تتبعي في المستدرك نص صريح في ذكرها، بل وجدت الحاكم يدمجها في نوع المكاتبة، وهذا المذهب كان عليه أئمة الحديث قديما، وهو مذهب الحاكم[3]، وقد بوب البخاري بابا قال: «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»[4]، وسيأتي التطبيقات عليها عند ذكري للمكاتبة.

5) المكاتبة:

أ- تعريفها لغة:

قال الرازي: «كتب من باب نصر، وكِتابا أيضا، وكِتابة، والكتاب الفرض، والحكم، والقدر، والكاتب عند العرب العالم.. واستكتب الشيء سأله أن يكتبه له، والمكاتبة، والتكاتب بمعنى»[5]. وقال الأزهري: «الكِتَابُ، والمُكَاتَبَةُ أن يكاتب الرجل عبده، أو أمته على مال مُنَجَّم ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، وقال غيره بمعناه، وتَكَاتَبَا كذلك، فالعبد مُكَاتَبٌ بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل لأنه كَاتَبَ سيده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن

---

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (655/1) مع التقييد والإيضاح.

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 677).

(3) المصدر السابق (ص 671).

(4) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري (203/1).

(5) أبو بكر الرازي. مختار الصحاح (ص 586).

يكون من اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحينئذ، فكلّ واحد فاعل، ومفعول من حيث المعنى»[1]، وعليه فمادة المكاتبة تكون على وزن مفاعلة، وأصل هذا الوزن في اللغة لايكون إلا باشتراك الفعل من الطرفين كملاكمة، ومضاربة، ومن نص الأزهري رحمه الله شاع استعمال هذا المصطلح في قضايا الرقيق، فيتكاتب العبد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها بعدها يعتق من الرق، ويسمى هذا النوع من العبد المكاتَب بالفتح، أو الكسر إذا طلب هو المكاتبة، أو اقترحا عليه سيده، ثم انتشر هذا المصطلح في كل ما يكتب بين اثنين، وهذا ما سيظهر في المعنى الاصطلاحي إن شاء الله تعالى.

ب - تعريفها اصطلاحا: «المكاتبة إلى الطالب من الراوي و الصيغة التي يؤدي بها، وإلحاقها بالمناولة، ثم الكتابة من الشيخ بشيء من مرويه حديثا، فأكثر..ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وشده، وختمه احتياطا ليحصل الأمن من توهم تغييره..كون بخط الشيخ نفسه، وهو أعلى، أو بإذنه في الكتابة عنه لثقة غيره لغائب عنه في بلد آخر .. بل ولو لحاضر عنده في بلده دون مجلسه»[2]، وقد ظفرت بتعريف لابن حجر مختصر يوضح معناها، فقال: «وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه»[3].

وهي على نوعين: 1) المكاتبة المقرونة بالإجازة، 2) المكاتبة المجردة عن الإجازة، وقد اختلف المحدثون في الأخذ بالنوع الثاني لخلوه من الإجازة، وذكر الحاكم رحمه الله المكاتبة في سياق ذكره لبعض طرق التحمل، فقال: «وما كتب إليه المحدث من مدينة، و لم يشافهه بالإجازة يقول: «كتب إلي فلان»، سمعت أبا بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري[4] يقول: سألت أبا شعيب الحراني الإجازة لأصحابي بالري، فقال أبو شعيب: حدثنا جدي قال: حدثني موسى بن أعين

---

(1) الفيومي. المصباح المنير (525/2)، وانظر اشتقاقات الكلمة عند ابن منظور في لسان العرب (1/ 698 مادة كتب).

(2) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (1/3، 2)، وانظر بمعناه للقاضي عياض. الإلماع (ص 83، 84)، وابن الصلاح. علوم الحديث (622/1) مع التقييد والإيضاح، وانظر للأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (170/1).

(3) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (203/1).

(4) الري مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن كثيرة الفواكه، والخيرات، وهي محط الحاج على طريق السابلة، وقصبة بلاد الجبال بينها، وبين نيسابور مائة، وستون فرسخا، وإلى قزوين سبعة، وعشرون فرسخا، ومن قزوين إلى أهر اثنا عشر فرسخا، ومن أهر إلى زنجان خمسة عشر فرسخا، خرب أكثرها، ينسب إليها الفخر الرازي، وغيره. ياقوت الحموي. معجم البلدان (116/3).

عن شعبة قال: كتب إلي المنصور بحديث، ثم لقيته بعد ذلك، فسألته عن ذلك الحديث، فقال لي: أليس قد حدثتك به؟ إذا كتبت به إليك فقد حدثتك»[1]، وساق أثرا على جواز المكاتبة قال: «حدثنا الزبير بن عبد الواحد قال: أخبرنا أبو تراب محمد بن سهل قال: حدثنا أحمد بن داود بن قطن بن كثير قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: سمعت بقية: لقيني شعبة ببغداد فقال لي: لو لم ألقك لمت معك كتاب بحير بن سعد؟ قال: قلت: لا قال: إذا رجعت، فاكتبه، واختمه، ووجه به إلي»[2].

وهذا مذهب البخاري رحمه الله قال في صحيحه: «باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان» ورأى عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك ذلك جائزا »[3]. وقد استمر عمل السلف بعدهم من أئمة الحديث بقولهم كتب إلي فلان قال أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدوه من المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود بكثرة في الأسانيد.

وأجازها كثير من المتقدمين منهم أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعية[4]، وانتصر ابن الصلاح لمذهب المجيزين، واعتبره مذهب أكثر المحدثين، وأثبت بأنه الواقع الموجود في مصنفاتهم، وكتبهم من مثيل هذه الألفاظ، ك: «كتب إلي فلان قال حدثنا فلان»، واعتبر هذا إشعار قوي بمعنى الإجازة، وإن لم تقترن بالإجازة لفظا، فقد تضمنت الإجازة معنى، ويكفي ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم البينة عليه[5]، وشرط القاضي عياض التيقن بأن الخط لصاحبه الحقيقي، فقال: «قد أجاز المشايخ بذلك الحديث عنه متى صح عنده أنه خطه، وكتابه لأن في نفس كتابه إليه به بخط يده، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 678).

(2) المصدر السابق (ص 679)، وانظر للرامهرمزي. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص 447).

(3) انظر فتح الباري. كتاب العلم. باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (203/1).

(4) القاضي عياض. الإلماع (ص 83، 84)، وانظر لجلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (55/2، 56)، والسخاوي. فتح المغيث (2/3).

(5) ابن الصلاح. علوم الحديث (623/1) مع التقييد والإيضاح، وانظر لابن حجر العسقلاني. نزهة النظر (ص 173)، وللأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (171/1).

ذلك أقوى إذن.. وذهب ناس إلى أنه لا تجوز الرواية عنه، وهذا غلط»[1].وذهب فئة قليلة منهم الماوردي[2]، والآمدي[3]، وابن القطان إلى عدم جوازها.

أما ألفاظ التحمل في المكاتبة، فقد اختلف أهل العلم في ذلك فمذهب الحاكم رحمه الله، وجمهور المتأخرين من المحدثين قالوا بالمنع من إطلاق التحديث، أو الإخبار، وصححوا التقييد بالكتابة، فيقول: «حدثنا، أو أخبرنا كتابة، أو مكاتبة»[4]، وذهب الإمام الليث بن سعد، ومنصور ابن المعتمر، وغير واحد من علماء الحديث، وكبارهم إلى جواز إطلاق حدثنا، وأخبرنا دون تقيد بالكتابة[5].

النماذج التطبيقية على المكاتبة في المستدرك:

أما بالنسبة للناحية التطبيقية، فهناك عدة نماذج أخرجها الحاكم في مستدركه بطريقة المكاتبة في باب التحمل، والأداء سواء أذكر ما رواه هو عن شيوخه، أو ما رواه الرواة بعده بالمكاتبة، وصحح مثل هذه الروايات في الغالب إذا لم تكن منكرة، وهذه بعض الأمثلة:

1) قال الحاكم رحمه الله: وفيما كتب إلي محمد بن عمرو الرزاز بخط يده يذكر أن سعد بن نصر المخرمي يحدثهم ثنا أبو معاوية ثنا أبو سلمة محمد بن ميسرة عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا مع النبي ﷺ حسبت أن ريحنا ريح الضأن مما لباسنا الصوف، وطعامنا

---

(1) القاضي عياض. الإلماع (ص 84).

(2) هو علي بن محمد أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صدوق في نفسه لكنه معتزلي.. ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال لأنه وافق المعتزلة في بعض المسائل.. تفقه على أبي القاسم الضمري بالبصرة، وولي قضاء بلاد كثيرة، وكان لا يرى صحة الإجازة من مؤلفاته «الأحكام السلطانية»، و«كتاب تفسير القرآن». انظر ترجمته في لسان الميزان (260/4/رقم 715).

(3) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الشافعي الملقب سيف الدين الآمدي كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وانحدر إلى بغداد، فقرأ بها على أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي، وبقي على مذهب أحمد مدة، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، ورحل إلى الشام، واشتغل بفنون المعقول، وأحكام الأصلين، والفلسفة، وسائر العقليات من مؤلفاته «منتهى السؤل في الأصول»، و«الإحكام في أصول الأحكام». انظر لسان الميزان (134/3/رقم 470).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 678).

(5) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (128/2)، والسيوطي. تدريب الراوي (58/2)، والدكتور خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (171/1).

الأسودان الماء، والتمر»[1]. هذا الحديث ساقه الحاكم ساكتا عنه، والظاهر أنه يرى تصحيحه لأنه ساق الحديث نفسه من طريق أحمد بن كامل القاضي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عوانة عن قتادة بـه دون ذكر زيادة «وطعامنا الأسودان الماء، والتمر».وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجـاه»[2]، ولو لم يكن مذهبه التحديث بالكتابة لما ساقه معضدا للرواية الصحيحة الثابتة بزيادة أخرى، وأصل الحديث أخرجه بألفاظ مقاربة أبو داود[3]، والترمذي، وصححه[4]، وأخرجه البيهقي من طريـق الحاكم بصيغة التحديث عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة بالإسناد السابق إلى أبي موسى.. الحديث[5].

2) أخرج الحاكم حديثا من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح، عن أبيه عن ابن عباس قـال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى دعاهم»[6] قال بعدها: «هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله، واسمه يسار، وهو من موالي المكيين، وقد روى عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ، اتفقا جميعا على إخراج حديث عبد الله بـن عون: كتبت إلى نافع مولى عبد الله بن عمر أسأله عن القتال قبل الدعاء، فكتب إلي أن رسـول الله ﷺ أغار على بني المصطلق.. الحديث، وفيه: وكان الدعوة قبل القتال»[7] ساق الحاكم رواية ابـن عون كشاهد على حديث ابن عباس رغم أنها أتت بصيغة المكاتبة بين نافع، وابن عمـر، وجعلـها معضدة لحديث ابن عباس، وهذا ما يدل على صحتها عنده، وجواز الأخذ بها، ولاتفاق الـشيخين على إخراجها[8]وقد أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده[9].

---

(1) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (264/5/رقم 7466).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (264/5).

(3) أبو داود السجستاني. كتاب السنن (442/2/رقم 4033)، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على السنن.

(4) أبو عيسى الترمذي. السنن (650/4/رقم 2479).

(5) أخرجه البيهقي. كتاب الحيض. باب ما يصلى عليه، وفيه من صوف أو شعر (419/02/رقم 3987).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (38/164/1).

(7) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (164/1).

(8) أخرجها البخاري (898/2/رقم 2403)، ومسلم (1356/3/رقم 1730).

(9) أخرجها أحمد في مسنده (31/2)، وصححها على شرط الشيخين الشيخ شعيب الأرناؤوط.

3) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أيوب أخبرني أبو صخر عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي: فإني سمعت رسول ﷺ يقول: سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر». قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي صخر حميد بن زياد، ولم يخرجاه»[1]. هذا الحديث صححه الحاكم، وفيه صيغة المكاتبة بين ابن عمر، وصديقه من أهل الشام، وهذه الطريقة تكاد تكون محل اتفاق بين العلماء في انتشارها بين أوساط الصحابة، والتابعين، واستعمال جمهور المحدثين لها في مصنفاتهم، والحديث أخرجه أبو داود[2]، وأحمد في المسند[3]، والبيهقي عن أبي عبد الله الحاكم بالإسناد نفسه[4].

6) الوصية:

تعريف الوصية: هي «أن يوصي الشيخ بدفعه كتبَه عند موته، أو سفره لرجل»[5].

لم أجد نصا صريحا، أو كناية في استعمال الحاكم لمصطلح الوصية، والظاهر من استعمالاته أنها أخذت شوبا آخر في الاستعمال، ولهذا فإن لها شبها كبيرا بالوجادة، وإن اختلفا في بعض الصور، ثم وجدت الزركشي ينحو هذا، فقال: «فالرواية بطريق الوجادة يختلف إلا في أنه لا يجوز الرواية بها، وقد نقلنا الخلاف في جواز الرواية بالوصية، فالوصية، بالكتب مؤول على إرادة الرواية

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (269/1/رقم 292).

(2) أخرج هذه الرواية أبو داود في كتاب السنة. باب لزوم السنة (614/2/رقم 4613)، وحسنه الشيخ الألباني.

(3) أحمد بن حنبل. المسند (90/2/رقم 5639)، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(4) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الشهادات. ما ترد به شهادة أهل الأهواء (205/10/رقم 20670)، وانظر نماذج أخرى في تحمل الحديث بصيغة المكاتبة في المستدرك (203/1/رقم 403) سكت عن الحديث، (41/2/رقم 2255)، (136/2/رقم 2576)، و(329/2/رقم 3176)، (159/3/رقم 4708) وسكت عنه وضعفه الذهبي في التلخيص، و(295/3/رقم 5176)، و(306/3/رقم 5193) وضعفه، و(438/3/ رقم5663)، و(500/3/رقم 5869) وسكت عنه، و(528/3/رقم 5964)، و(581/3/رقم 6157)، و(622/3/رقم 6301)، و(22/4/رقم 6770)، و(208/4/رقم 7389)، و(287/4/رقم 7663).

(5) انظر القاضي عياض. الإلماع (ص 115)، وابن الصلاح. علوم الحديث (665/1) مع التقييد والإيضاح، والسخاوي. فتح المغيث (17/3 - 20)، وانظر للدكتور خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (173/1).

بالوجادة»[1]، فلربما يوصي شيخ بكتبه إلى من بعده، وربما يوجد هذا الكتاب دون الوصية، وقد اختلف العلماء في حكمها، فأجاز بعض السلف أن يروي الموصى له بذلك عن الموصي كابن سيرين[2].

وقد صرح الخطيب البغدادي بعدم جوازها، وعليها أدرك كافة أهل العلم[3]، وكذا صرح النووي بعدم الجواز[4]، وردَّ جواز الرواية بها ابن الصلاح، فقال: «هذا بعيد جدا، وهو إما زلة عالم، أو متأول»[5]، ولكن من حيث النظر، وتحكيم النقد العقلي تجد أن الوصية بالكتب لها نفس أحكام الرواية بالوجادة[6]، كما سيأتي تفصيلها؛ فإذا كانت الوجادة روى بها الأئمة، وقبلها كثير منهم، فالوصية من باب أولى لما فيها نوع من الإذن، وشبه من العرض، والمناولة[7]، وكذا الإعلام، وبالأخص إذا كانت هذه الطرق في التحمل مقرونة بالإجازة بشرط إذا كانت هذه الكتب الموجودة مصححة، وعرف خط صاحبها، فما بالك إذا أوصى صاحب الكتب لراو ما بكتبه، وكان صاحب كتاب متقن، فالصحيح من ذلك أنه يجوز له الرواية منها على سبيل الوجادة، وقد أوصى أبو قلابة الجرمي[8] بكتبه لأيوب السختياني[9].

(1) بدر الدين الزركشي. النكت على ابن الصلاح (550/3، 551).

(2) القاضي عياض. الإلماع (ص 115).

(3) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 358/2/رقم 1129).

(4) محي الدين النووي. التقريب (60/2) مع شرحه تدريب الراوي.

(5) ابن الصلاح. علوم الحديث (665/1) مع التقييد والإيضاح.

(6) بدر الدين الزركشي. النكت على ابن الصلاح (551/3).

(7) القاضي عياض. الإلماع (ص 115).

(8) هو عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي من أئمة التابعين حديثه عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وسمرة في سنن النسائي، وتلك مراسيل عن ثابت بن الضحاك، ومالك بن الحويرث، وأنس وذلك في الصحاح، وعنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وخلق هرب من القضاء، فسكن داريا توفي 104 وقيل 107 هـ. انظر للذهبي. الكاشف (554/1/رقم 2734)، ولابن حجر العسقلاني. التقريب (304/1/رقم 3333).

(9) أخرج بعض هذه الآثار الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي، والواعي (ص 459، 460).

7) الإعلام:

تعريف الإعلام: «هو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الحديث، أو هذا الكتاب سماعُه دون أن يأذن له الرواية منه»[1]. اختلف العلماء في جواز الرواية بهذا الوجه من طرق التحمل، ولم أجد نصا صريحا نظريا بحكم فاصل بالنسبة لجواز الرواية بطريق الإعلام عن الإمام الحاكم، وأما غيره من العلماء، فقال بجوازه طائفة من أئمة الحديث، وهو قول الظاهرية، وابن جريج، ونصره الرامهرمزي[2]، وهو مذهب ابن حبيب[3] من كبار علماء المالكية، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعية[4]، وصححه القاضي عياض لأنه اعتبر إعلام الشيخ الطالب بحديثه بمنزلة تحديثه به سيان[5]، ووجه ابن الصلاح مذهب هؤلاء بالجواز كأنهم اعتبروا الإعلام كالقراءة على الشيخ، إذا قرأ عليه بعض الحديث، وأقر له بأنها روايته من فلان عن فلان جاز له أن يروي عنه بهذه الطريقة، ولو لم يسمعه منه، أو يأذن له في الرواية[6].

وذهب طائفة أخرى من المحدثين، والفقهاء إلى عدم جواز ذلك، وبه قطع الغزالي[7]«لأنه قد يكون ذلك مسموعه، وروايته، ثم لا يأذن له في روايته عنه، لكنه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد من التلفظ به ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه، وهو يسمع، ويقر به حتى يكون قول الراوي عن السامع ذلك «حدثنا»، و«أخبرنا» إن لم يأذن له فيه..»[8]، وصحح النووي مذهب من قال بعدم الجواز[9]، و«شرطوا الإذن بالرواية في الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ أحد

---

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (326/1)، والقاضي عياض. الإلماع (ص 107)، وللأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (172/1).

(2) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 358/2/رقم 1129).

(3) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة مات سنة تسع، وثلاثين. انظر لابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 362/رقم 4174).

(4) القاضي عياض. الإلماع (ص 108- 111)، وانظر لابن الصلاح. علوم الحديث (664/1)، وللسخاوي. فتح المغيث (130/2)، وللأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (172/1).

(5) القاضي عياض. الإلماع (ص 108).

(6) ابن الصلاح. علوم الحديث (664/1) مع التقييد والإيضاح.

(7) أبو حامد الغزالي. المستصفى (ص 132).

(8) ابن الصلاح. علوم الحديث (665/1)، وللقاضي عياض. الإلماع (109- 113) وانظر للأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (172/1، 173).

(9) محي الدين النووي. التقريب (59/2) مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي.

الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتبر، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز، وفي المُجاز له لا في المُجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم، أو لأهل البلدة الفلانية، وهو أقرب للصحة لقرب الانحصار»[1].

8) الوجادة:

تعريف الوجادة: «ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة»[2]، وهذا أحيانا قد ينطبق تماما على المكاتبة، والإعلام، والوصية، والوجادة إذا لم تكن مقرونة بالإجازة.

وقد ساقها السخاوي في سياق واحد لما فيها من الشبه بقوله: «والإجازة..والمكاتبة بالمروي والإعلام بالمروي، والوصية به، والوجادة، وهي ما يجده بخط شخص عاصره، أو لم يعاصره وشرط الصحة في الخمسة اقترانها بالإجازة نعم صححت الثانية المجردة كأنه للاكتفاء بالقرينة»[3]. ولم يفرق بعض المحدثين «بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه، وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته، في أنه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة.. تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له بأن يروي عنه ما يصح عنده من سماعاته فيجوز أن يقول فيما يرويه من الكتب «أخبرنا»، أو «حدثنا» على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة»[4].

أما الحاكم رحمه الله، فلم أجده عرف تعريفا نظريا، ولو مختصرا سواء للإعلام، أو الوصية، أو الوجادة كما ذكرت سابقا لسببين:

الأول: أن من عادته ذكر الأنواع، والأجناس، وتوضيح بعض الإشكالات، والقضايا في علوم الحديث ليقيس عليها الناقد آلاف المسائل المشابهة.

الثاني: المتقدمون الذين كانوا ينقلون مسائل علوم الحديث، أو جرح الرواة عن طريق ذكر السند منهجهم هو ذكر المسائل، وتوضيحها دون الاهتمام بحصر المسائل، والأنواع في تعاريف، أو

---

(1) ابن حجر العسقلاني. نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص 173)، وطارق بن عوض الله. شرح لغة المحدث (ص 447).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث. علوم الحديث (666/1) مع التقييد والإيضاح.

(3) شمس الدين السخاوي. التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن (ص 78).

(4) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (385/2/رقم 1129) بتصرف يسير.

حدود، أو مصطلحات، وإنما اشتهر هذا عند ابن الصلاح رحمه الله، ومن جاء بعده، وقد وجدت الحاكم ذكر الوجادة عرَضًا، واستطرادا في بعض الأنواع من علوم الحديث كما يلي:

أ) جعل الحاكم رحمه الله من القسم الخامس من الصحيح المتفق عليه «أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، و لم تتواتر الرواية عن آبائهم، وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم القشيري عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة المزني عن أبيه عن جده، وجد بهز بن حكيم معاوية بن حيدة القشري، وجد عمرو بن شعيب عبد الله بن عمرو السهمي، وجد إياس بن معاوية قرة بن عبد الله المزني.. جماعتهم صحابيون، وأحفادهم ثقات، والأحاديث على كثرتها محتج بها في كتب العلماء.. فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، محتج بها..»[1]، والأئمة كانوا يصححون الرواية بالوجادة إذا تيقن واجدها من خط صاحبها، وكان الكتاب الموجود مقابلا صحيحا موثقا بالروايات الصحيحة، وهو رأي الحسن البصري، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، ونقل عن جماعة من السلف تليين الرواية بها، ووَصْفِها بالانقطاع لكون الراوي لم يسمع من الشيخ، وربما لم يره، و لم يكاتبه الشيخ بحديثه، بل ربما لم يتعاصرا، وكان بينهما زمان، وممن روي عنه المنع محمد بن سيرين، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج[2]، وممن حكم بأنها من باب الحديث المنقطع ابن الصلاح[3] لعلة أنه ربما دلس بعض الرواة، فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه عن فلان، أو قال فلان، وذلك تدليس قبيح لأنه يوهم السماع منه[4]، ومنعها أيضا العراقي[5] إلا أنه نحا منحى التفصيل، فإذا وثق الراوي بخط صاحب الكتاب الموجود أخذ شوبا من الاتصال، وإلا كان من باب المنقطع، وهذا هو الرأي الأقرب إلى الصواب إن شاء الله، وعندما أسوق النماذج التطبيقية للحاكم في المستدرك يتبين صواب هذا الرأي.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 63، 64).

(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (154/1، 155).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (669/1) مع التقييد والإيضاح.

(4) المصدر السابق (669/1) مع التقييد والإيضاح، وانظر للسخاوي. فتح المغيث (32/2، 33)، وللصنعاني. توضيح الأفكار (347/2، 348).

(5) زين الدين العراقي. التبصرة والتذكرة (113/2، 114).

قال ابن أبي شيبة: «سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روى عنه أيوب، وابن جريج، فذلك كله صحيح، وما روى عن عمرو عن أبيه عن جده، فإنما هو كتاب وجده، فهو ضعيف»[1]، ونقل الذهبي تعليلا لبعض المضعفين بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيف يدخل في الرواية من الصحف، بخلاف المشافهة، والسماع[2].

ب) ساق الحاكم رحمه الله في الجنس السادس من التدليس «قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم إنما قالوا قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال، ولا نازل»[3]. هذا النوع عده الحاكم من أنواع التدليس، وهو عند المتأخرين من نوع المرسل الخفي، وساق بعض النماذج كلها رويت من باب الوجادة، وجيئت بصيغ محتملة للسماع، وهذه النماذج التي ساقها:

1) قال الحاكم رحمه الله: أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان قال: حدثنا إبراهيم بن نصر قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثني صاحب لي من أهل الري يقال له أشرس قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق بن راشد، فجعل يقول: «ثنا الزهري»، و«ثنا الزهري» قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه مررت ببيت المقدس، فوجدت كتابا له.

2) وقال الحاكم أيضا: «أخبرني محمد بن صالح الهاشمي قاضي القضاة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين المستعيني قال: حدثنا عبد الله بن علي بن المديني قال: قال أبي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال علي بن المبارك: كتاب يحيى بن أبي كثير هذا بعث إلي يحيى من اليمامة، أو خلفه عندي، و لم أسمعه من يحيى يشك في قوله بعث إلي من اليمامة، أو خلفه عندي.

3) قال علي: سمعت يحيى يقول: قال التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن، فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة، فرواها، وأتوني بها، فلم أروها.

4) قال علي: قال عبد الرحمن بن مهدي: كان عند مخرمة كتب لأبيه لم يسمعها منه.

---

(1) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال (265/3).

(2) المصدر السابق (266/3). وأيضا ابن تيمية نص على العلة التي طعن فيها بعضهم أنها وجادة. مجموع الفتاوى (18/18).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 164) طبعة السيد معظم حسين.

5) قال علي: الحكم من مقسم عن ابن عباس إنما سمع منه أربعة أحاديث، والباقي كتاب قال أبي: وسئل عن عمرو بن حكام فقال: كان له قريب سمع من شعبة، فلما مات أخذ كتبه، وقال كان لا يعرف.

قال أبي: حدثني الحسن بن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: كان الصباح إذا جاء عبد الوهاب بن مخلد يقول: ترى هذا، والله ما صدقه أبوه في شيء، وما هو إلا أخذ الكتب»[1].

هذه النماذج التي ساقها الحاكم ليبين أن الرواية بالوجادة آخذة شوبا من الانقطاع خاصة إذا صرح أصحابها فيها بالتحديث أما من حيث قبولها، والاحتجاج بها، فهو يقول بها خاصة إذا لم يوجد في الباب غيرها، والحاكم رحمه الله معروف في توسعه في تصحيح الحديث، وإذا رجع الباحث إلى نصوص الأئمة في تصحيحاتهم يجد أن قبول الوجادة، والعمل بها صحيح معتبر بشرط حصول الثقة بالكتاب الموجود، وحصول الثقة بخط صاحبها، وعمل الأئمة بذلك مشهور، ولم يمنع من هذا إلا القليل[2] من بعض الأئمة المحدثين، ويحمل هذا على مذهبهم القائل بالمنع كابن سيرين في عدم جواز الرواية من الكتب مطلقا لأنه كان لا يرى جواز كتابة الحديث، وكذا روايته بالمعنى كما سبق بيانه، ومما يدل على قوة هذا الرأي أن الحاكم ذكر بعض النسخ المنقولة، وصححها الأئمة لأنها مقابلة، ومصححة كنسخة عمرو بن شعيب، وبهز بن حكيم، وذكر بعدها من طبقة المجروحين الذين حدثوا من كتب غيرهم دون تثبت، أو من كتب الوراقين إذا لم تصحح، أو تقابل مع النسخ الموثوقة بقوله: «الطبقة الثامنة من المجروحين قوم سمعوا كتبا مصنفة عن شيوخ أدركوهم، ولم ينسخوا سماعاتهم عند السماع، وتهاونوا بها إلى أن طعنوا في السن، وسئلوا عن الحديث، فحملهم الجهل، والشره على أن حدثوا بتلك الأحاديث من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع، ولا بلاغ، وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون، وهذا النوع مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء، والمعروفين بالصلاح، وكل من طلبه في زماننا، وعاينه»[3]، وقال أيضا: «الطبقة العاشرة من المجروحين قوم كتبوا الحديث، رحلوا فيه، وعرفوا به، فتلفت كتبهم بأنواع التلف: الحرق، أو النهب، أو الهدم، أو الغرق، أو السرقة، فلما سئلوا عن التحديث حدثوا بها من كتب غيرهم، أو من حفظهم على التخمين، فسقطوا بذلك، منهم عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري على جلالة محله، وعلو

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 164) طبعة السيد معظم حسين.

(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (155/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 130).

قدره»[1]، فجعل ﷺ من ضمن المجروحين صنفين: الذين تساهلوا في إثبات سماعاتهم من الشيوخ حتى طعنوا في السن، فحدثوا بتلك الأحاديث من كتب الوراقين دون تثبت، والصنف الثاني الذين كانت لهم كتب موثوقة، فضاعت منهم بالحرق، أو الهدم، أو غيرها، وحدثوا من كتب غيرهم دون ترو، وعلى هذا السبب يحمل قول المانعين من الرواية بالوجادة لأنها عرضة للتحريف، والزيادة إذا كانت بهذه الصورة.

النماذج التطبيقية على الوجادة في المستدرك:

لم أحض بمثال صريح باستعمال الحاكم للوجادة مباشرة عمن روى عنه من خلال أسانيده في المستدرك، ولكن هناك أمثلة عديدة في الرواية بالوجادة استعملها رواة قبله ساق الحاكم أسانيدها في مستدركه مما يدل أنه يجوز الرواية بها سأقتصر على ذكر بعضها، وهي:

1) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

2) رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

3) رواية مخرمة بن بكير عن أبيه.

1) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

- صحة هذا السند إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة:

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص توفي بالطائف سنة (118 هـ)، وروى جل رواياته عن أبيه شعيب، وروى عن غيره كزينب ربيبة النبي ﷺ، وطاوس بن كيسان، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وغيرهم، وقد أخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم ما عدا الشيخين لأن السند[2] لم يكن فيه أعلى شروط الصحة عندهما، ولهذا تحاشياه، واعتل بعضهم بأن السبب في عدم إخراج الشيخين له أنه كان يحدث من صحيفة، والتصحيف يدخل في الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع[3]، ولشبهة الإرسال بأن عمرو لم يسمع من جده، وإنما أخذها وجادة[4]، وقد فصل ابن حجر كلام

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 130).

(2) د. إبراهيم بن الصديق. علم علل الحديث (226/2).

(3) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال (255/3).

(4) أبو عيسى الترمذي. السنن (140/2)، وانظر لابن عدي. الكامل في الضعفاء (116/5/رقم 1281).

من سبقه بقوله: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حَسْبُ، ومن ضعفه مطلقا، فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها، كما يقتضيه كلام أبي زرعة.. وأما رواية أبيه عن جده، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب من سماعه من عبد الله في أماكن.. لكن هل سمع منه جميع ما روى، أم سمع بعضها، والباقي صحيفة الثاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه»[1]. يتلخص من نص ابن حجر أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحدث عن غير أبيه.

الحالة الثانية: أن يصرح باسم جده عبد الله.

الحالة الثالثة: أن لا يصرح باسم جده، ففي الحالة الأولى، والثانية لا إشكال في صحة حديث لأنه ثقة، وإنما الإشكال في الحالة الثالثة إذا جاء سياق الحديث هكذا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فاختلف كلام المحدثين فيه[2]، وألفيت الحاكم رحمه الله دقيقا في نقده، ويذهب فيه مذهب التفصيل، و لم يتعامل في تصحيح هذا السند على منهج واحد، وهذه بعض النماذج التي تدل على ذلك:

نماذج الحالة الأولى: وهي رواية عمرو بن شعيب عن غير أبيه، وهذا فيه أمثلة عديدة:

1) ساق حديث العائد في هبته، فقال رحمه الله: «وثنا أبو بكر بن إسحاق أبو المثنى قال: ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.. الحديث»[3]، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافا في عدالة

(1) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (45/8/ رقم 80).

(2) د. إبراهيم بن الصديق. علم علل الحديث (263/2).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (353/2/رقم 2345).

عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده»[1]، فهنا صحح هذه الرواية لأن عمرو بن شعيب حدث عن طاوس، وهو بن كيسان الحميري معدود في الثقات[2].

2) ساق حديثا في إجازة كتابة حديث النبي ﷺ بإسناده عن أبي الفضل الآدمي بمكة ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ثنا زيد بن الحباب ثنا ليث بن سعد المصري حدثني خالد بن يزيد عن عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو.. الحديث، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد أصل في نسخ الحديث عن رسول الله ﷺ، و لم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس، وهو شيخ من أهل الشام.. فأما عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو، فقد وجدت له شاهدا من حديث عمرو بن شعيب سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر»[3].

هذا النص ساقه الحاكم استطرادا في ذكر متابعة لحديث الباب الذي مداره على عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو، فاعتبر هذا السند المتابع صحيحا إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، وشبهه في الصحة كأيوب عن نافع عن ابن عمر، وسيظهر رأيه جليا في المسألة عند سرد النماذج الأخرى في أحكامه على هذا السند، والتي تنطبق على الحالات التي سردها، ثم ساق إسنادَ هذا الشاهد على هذا النحو:

قال رحمه الله: «فأما حديث الشاهد، فحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن عمرو بن شعيب: أن شعيبا حدثه، ومجاهدا أن عبد الله بن عمرو حدثهم أنه قال: يا رسول الله أكتب ما أسمع منك؟ قال: نعم قلت: عند الغضب، وعند الرضا؟ قال: نعم إنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقا»[4]،

---

(1) المصدر السابق (353/2/رقم 2345).

(2) هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست، ومائة، وقيل بعد ذلك. ابن حجر. تقريب التهذيب (ص 281/رقم 3009)، والذهبي. الكاشف (512/1/رقم 2461).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (302/1/رقم 346) باختصار يسير.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (302/1/رقم 365)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص 316)، والخطيب في تقييد العلم (ص 77).

ثم قال: «فليعلم طالب هذا العلم أن أحدا لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب، وإنما تكلم مسلم في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، فإنه صحيح على أني إنما ذكرته شاهدا لحديث عبد الواحد بن قيس، وقد روى هذا الحديث بعينه عن يوسف بن ماهك»[1]، في هذا الإسناد نموذج على الصورة الأولى التي يحدث فيها عن غير أبيه، وقد حدث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وينطبق على الحالة الثانية التي يصرح فيها باسم جده عبد الله، بله صرح أيضا باسم أبيه فقال شعيبا، وكلا الحالتين صححها أهل العلم كما أفاد بذلك ابن حجر رحمه الله علاوة على هذا، فقد صرح الحاكم أنه ساقه كمتابع لتقوية حديث عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

نماذج الحالة الثانية: أن يصرح فيها باسم أبيه، أو جده:

1) ساق بإسناده إلى يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل.. الحديث، ثم قال: «قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات..»[2].

في هذا السند أيضا صرح باسم جده عبد الله بن عمرو، وهو من الحالات الصحيحة التي حكم عليها بعض الأئمة بالصحة كما نبه عليه ابن حجر رحمه الله في القول السابق إضافة إلى اعتبار قرينة أخرى في التصحيح أن الراوي عن عمرو إذا كان ثقة، فالإسناد صحيح كأيوب عن نافع عن ابن عمر، والراوي عن عمرو هو يعقوب بن عطاء، ولكن اختلف أهل العلم فيه، فضعفه أحمد[3]، وضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة[4]، ووصفه ابن أبي حاتم بأنه ليس بالمتين لكن يكتب حديثه[5]، وكذا ابن عدي صرح بأن له أحاديث صالحة، وأحاديث غرائب، وبالأخص إذا روى عنه أبو

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (302/1/رقم 365)، (240/2/رقم 2042)، (64/2/رقم 2336)، (180/2/رقم 2700)، (333/4/رقم 7823).

(2) المصدر السابق (74/2/رقم 2374).

(3) أحمد بن حنبل. العلل ومعرفة الرجال (397/1).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (344/11/رقم 657).

(5) المصدر السابق (344/11/رقم 657).

إسماعيل المؤدب، وزمعة بن صالح[1]، وذكره ابن حبان في الثقات[2]، وهذا الحديث لم يأت من الأسانيد التي صرح الأئمة بضعف الرواية من طريقه، ولهذا اعتمد الحاكم على تصحيح حديثه رغم الخلاف في يعقوب بن عطاء، والظاهر أنه كان عنده صدوق ثقة رغم هذا الخلاف المنقول في عدالته لأنه صرح في موطن أنه لا يقلد في جرح، وتعديل الرواة، فقال: «وأنا مبين بعون الله وتوفيقه أسامي قوم من المجروحين ممن ظهر لي جرحهم اجتهادا، ومعرفة بجرحهم لا تقليدا فيه لأحد من الأئمة »[3]، أو يكون صحح الحديث لإصابته في هذه الرواية، ولم ينقل ما يوهن روايته، وبالأخص أن الحديث روي بلفظ «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» في الصحيحين[4]، والسنن الأربعة[5]، وغيرها مما يشهد لصحة أصل الحديث، وقد وجدت الحاكم صرح في مكان آخر باستقلاليته في الجرح، والتعديل، فنص أنه يتحاشى رواية الضعيف عن عمرو، فأورد أحد الطرق كشاهد لحديث الباب من طريق ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب، ثم قال: «وشاهده الحديث المعروف من حديث محمد بن إسحاق، وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي حديث عكرمة عن ابن عباس: ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وإنما تركته لأن راويه ليث بن أبي سليم»[6]، وقال في ليث في مناسبة أخرى: «إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة، وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول»[7]، وقال أيضا: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه قد أدت الضرورة إلى إخراج حديث الليث بن أبي سليم ﷺ، ولم يمض فيما تقدم»[8]، وقد ضعفه جمهور أئمة الحديث[9].

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (344/11).

(2) ابن حبان البستي. كتاب الثقات (639/7/رقم 11856).

(3) الحاكم النسابوري. المدخل إلى الصحيح (114/1).

(4) انظر صحيح البخاري. كتاب الديات. باب العجماء جبار (2533/6/رقم 6515)، ومسلم كتاب الحدود. باب جرح العجماء، والمعدن (1343/3/رقم 1710).

(5) أخرجه أبو داود في السنن (197/2/رقم 3085)، والترمذي (34/3/رقم 642)، والنسائي (44/5/رقم 2495)، وابن ماجة (839/2/رقم 2510).

(6) انظر الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (131/1/رقم 209).

(7) المصدر السابق (115/4/رقم 7068).

(8) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (455/4/رقم 8261).

(9) انظر نصوص جرحه عند ابن حجر في تهذيب التهذيب (418/8، وما بعدها/رقم 835).

نماذج الحالة الثالثة: وهي الصيغة التي يأتي سياق السند فيها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بالإطلاق، ولم يصرح فيها باسم جده، وقد بين الحاكم رحمه الله أن رد الأئمة لمثل هذا الحديث كان لشبهة الإرسال لا لضعف عمرو بن شعيب، فقال: «وقد ذكرت فيما تقدم الخلاف بين أئمة الحديث في سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو من جده»[1]، وقد قام برد هذه العلة التي أعل بها بعض المحدثين، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق بإسناده حديث نفقة المرأة من مال زوجها قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي، ومحمد بن غالب قالا: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول: سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق يقول: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو»[2]. ففي هذا المثال اعتمد تصحيح هذا الحديث انطلاقا من نص الإمام أحمد رحمه الله في إثبات سماع شعيب من جده، والحاكم رحمه الله وجدته ساق في موطن آخر قصة يقطع فيها بنفسه بسماع شعيب من جده، وهي:

2) قال الحاكم رحمه الله: «حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذاك، فسله قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: أحرم مع الناس واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلا فحج، واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا»[3]. قال الحاكم بعدها: «هذا حديث ثقات

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (679/1/رقم 1843)، (733/1/رقم 2010).

(2) المصدر السابق (352/2/رقم 2346)، وانظر (74/2/رقم 2375).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (380/2/رقم 2422)، والبيهقي في السنن الكبرى (167/5).

رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو»[1]، وأخرجه البيهقي، وقال: «هذا إسناد صحيح، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو»[2]، وهذا السند عند الحاكم يعتبر صحيحا لكن ليس على شرط الشيخين، وإنما هو من باب الحسن المقبول المحتج به، والحاكم لا يفرق بين الحسن، والصحيح لأنه قال في موطن آخر فيه هذا السند: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح»[3]، وجعله في تأصيله النظري من القسم الخامس من أقسام الصحيح[4]، وقد اعتمد صحة هذا السند قبل الحاكم الإمام مالك[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجة[9]، وأحمد[10]، وابن خزيمة[11]، وغيرهم.

3) ساق حديثا بإسناده قال: «وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن هانىء ثنا سهل بن مهران الدقاق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سوار بن داود أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.. الحديث»، ثم قال: «سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: «عمرو بن شعيب ثقة».. وإنما قالوا في هذه للإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، وسمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت إسحاق

---

(1) المصدر السابق (380/2).

(2) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (167/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (21/2/رقم 2185).

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 63، 64).

(5) انظر للإمام مالك بن أنس. الموطأ (187/1/رقم 495).

(6) انظر لأبي داود السجستاني. السنن (149/1/رقم 347).

(7) أبو عيسى الترمذي. السنن (449/3/رقم 1144).

(8) أبو عبد الرحمن النسائي. السنن (47/2/رقم 714).

(9) ابن ماجة. السنن (146/1/رقم 422).

(10) أحمد بن حنبل. المسند (22/1/رقم 147).

(11) ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (89/1/رقم 174).

بن إبراهيم الحنظلي يقول: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ»[1]. هذه الصيغة التي أطلق فيها الجد، و لم يبين اسمه هي التي وقع فيها الاختلاف في القبول، والرد عند علماء الحديث، وقد بين الحاكم في النص السابق أن الرد كان لشبهة الإرسال لأن شعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، وإنما أخذ بعض الأحاديث من صحيفة جده وجادة[2]، وبين أن الراوي عن شعيب إذا كان ثقة، فالحديث صحيح، وسوار بن داود وثقه جمهرة من أهل العلم منهم ابن معين[3].

وذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقال الدارقطني: «لا يتابع على أحاديثه»[5]، ولخص ابن حجر الحكم فيه بقوله: «صدوق له أوهام»[6].

2) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: هذا الإسناد صرح الحاكم أنه صحيفة، وقد صرح بصحته أيضا على شرط بعض الأئمة، و لم يعامل الحاكم هذا الإسناد على وتيرة واحدة، بل فصّل في نقد ه على هذا النحو:

أ - تصريح بهز بالسماع من أبيه عن جده: وهذا النوع الذي يصححه الحاكم، لم أجد في حدود استقرائي للمستدرك نموذجا بتصريح بهز بالسماع من أبيه، وإنما وجدته عند غيره من أصحاب المصنفات.

- ساق بإسناده قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم.

وأخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزار ومحمد بن مسلمة الواسطي قالا: ثنا يزيد بن هارون قالا: ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «ويل

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (311/1/رقم /708)، و(202/2/رقم 2575)، (423/4/رقم 8151).

(2) انظر للترمذي. السنن (140/2). ولابن عدي. الكامل في الضعفاء (116/5/رقم 1281).

(3) ذكر أقوال النقاد فيه ابن حجر في تهذيب التهذيب (235/4/رقم 472).

(4) ابن حبان البستي. الثقات (422/6/رقم 8390).

(5) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (235/4).

(6) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 259/رقم 2682).

للذي يحدث فيكذب، ويضحك به القوم ويل له ويل له»[1]، ثم قال: «هذا حديث رواه سفيان بن سعيد الحمادان، وعبد الوارث بن سعيد وإسرائيل بن يونس وغيرهم من الأئمة عن بهز بن حكيم ولا أعلم خلافا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح»[2]، فالحاكم صحح إسناد بهز بن حكيم لأنه عدل، واعتمد البخاري إخراج حديثه في الصحيح دون روايته عن أبيه عن جده أما روايته عن أبيه عن جده، فقد مال الحاكم مع جمهور أهل العلم الذين صححوا حديثه حتى ولو كان من صحيفة، وقد ثبت تصريح بهز بالتحديث في هذا الحديث، فقال: «حدثني أبي عن أبيه قال»[3] عند أبي داود، وبلفظ: «حدثني أبي عن جدي» عند الترمذي، وحسنه[4]، وهذا من أكبر الدلائل التي جعلت الحاكم يصححه علاوة على إخراج مثل هذا الحديث بهذا السند من كبار الأئمة في مصنفاتهم.

وصرح في موطن آخر أن بهز يحتج به حتى إذا تفرد، فقال في سياق تصحيحه لحديث فيه بهز: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد رواه أبو قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية مثل رواية بهز على أن بهزا أيضا مأمون لا يحتاج في روايته إلى متابع»[5].

ب - رواية بهز بالعنعنة عن أبيه عن جده:

- ساق حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس رجلا من قومه في تهمة فجار.. الحديث»[6]، ثم قال: «وقد تقدم القول في صحيفة بهز بن حكيم ما أغنى عن إعادته على أن شواهد هذا الحديث مخرجة في الصحيحين»[7].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (213/1/رقم 149)، وأحمد في مسنده (2/5/رقم 20035)، والبيهقي في السنن (196/10/رقم 20614).

(2) المصدر السابق.

(3) أبو داود السجستاني. سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب التشديد في الكذب (716/2/رقم 4990).

(4) أبو عيسى الترمذي. السنن. كتاب الزهد. باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (557/4/رقم 2315).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (608/4/رقم 8686).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (331/1/رقم 440).

(7) المصدر السابق، وانظر (744/3/رقم 6707)، (166/4/رقم 7242).

وصرح في موطن آخر في تصحيحه لبعض الأسانيد بهذا الإسناد بقوله: «هـذا حـديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه»[1]، فمن هذه النصوص الصريحة يظهر أنه يصحح هذه الصحيفة التي رواها بهز رغم كلام بعض النقاد فيها، وهذا ما يـدل على تحرر الحاكم رحمه الله، واجتهاده في باب التصحيح، والتعليل، والجرح، والتعديل، علاوة أن كبار من الأئمة صححوها، واحتجوا بأحاديثها، فلم يكن منفردا في قبولها.

ج - استنكار الحاكم هذا السند أحيانا: وجدت الحاكم يستنكر تصحيح مثل هـذا السند إذا تبين له شيء من نكارته، فمثلا:

ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنـا يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل رجـل من المشركين يوم الخندق، فطلبوا أن يواروه، فأبى رسول الله ﷺ حتى أعطوه الدية، وقتل من بـني عامر بن لؤي عمرو بن عبد ود قتله علي بن أبي طالب مبارزة»[2]، ثم قال: «هذا حديث صـحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد عجيب»[3]، وساق هذا الشاهد من رواية بهز بن حكيم عن أبيـه عن جده، فقال: «حدثنا لؤلؤ بن عبد الله المقتدري في قصر الخليفة ببغداد ثنا أبو الطيب أحمد بـن إبراهيم بن عبد الوهاب المصري بدمشق ثنا أحمد بن عيسى الخشاب بتنيس ثنا عمرو بن أبي سـلمة ثنا سفيان الثوري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لمبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبد ود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة»[4]. قال الـذهبي رحمه الله: «قبح الله رافضيا افتراه»[5]، وقد ترجم الخطيب البغدادي في تاريخه[6] لراوي هذا الحديث، وهـو لؤلؤ بن عبد الله المقتدري، وساق له هذا الحديث كالمستنكر له.

---

(1) المصدر السابق (16/2/رقم 1488)، وانظر (199/4/رقم 7358)، و(643/4/رقم 8774).

(2) المصدر السابق (33/3/رقم 4326).

(3) المصدر السابق (33/3/رقم 4326).

(4) المصدر السابق (34/3/رقم 4327).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (34/3/رقم 4327).

(6) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (18/13/رقم 6978).

3) رواية مخرمة بن بكير عن أبيه:

اختلاف العلماء في سماع مخرمة من أبيه: هناك قولان متباينان في إثبات سماعه:

القول الأول: ما رواه عنه موسى بن سلمة الجمحي المصري قال: «أتيت مخرمة بن بكير، فقلت له: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه»[1]، وفي لفظ قال: «أتيت مخرمة بن بكير، فقلت له: أخرج إلي بعض كتب أبيك، قال: فأخرج إلي كتابا، فقلت: سمعت هذا من أبيك؟ فقال: لم أسمع من أبي شيئا، وهذه كتبه»[2]، وفي لفظ آخر: «ما سمعت عن أبي شيئا، إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه»، وزاد: «ما أدركت أبي إلا، وأنا غلام»[3]، وهناك رواية موافقة لهذه الرواية حكى حماد بن خالد الخياط، وكان ثقة قال: «أخرج مخرمة بن بكير كتبا، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئا»[4].

القول الثاني: ما رواه إسماعيل بن أبي أويس قال: «قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك قال: وصلت الصفوف حتى قمت إلى جنب مخرمة بن بكير في الروضة، فقلت له: إن الناس يقولون إنك لم تسمع هذه الأحاديث التي تروي عن أبيك من أبيك، فقال: ورب هذا المنبر، والقبر لقد سمعتها من أبي، ورب هذا المنبر، والقبر لقد سمعتها من أبي ثلاثا»[5].

وهذه الرواية غمز في صحتها بعض الأئمة لكونها وجادة عن مالك لهذا قال ابن أبي حاتم: «إن كان سمعها من أبيه، فكل حديث عن أبيه إلا حديثا يحدث به عن عامر بن عبد الله بن الزبير»[6].

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (1/4/رقم 364)، والمراسيل له (ص 220).

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (178/8).

(3) المصدر السابق (177/8- 178).

(4) أحمد بن حنبل. العلل ومعرفة الرجال (173/2/رقم 1907)، (489/2/رقم 3230)، (362/3/رقم 5592).

(5) يعقوب الفسوي. المعرفة والتاريخ (663/1).

(6) ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (364/1/4).

لكن ذهب بعض المحققين بأن هذا لا يعد طعنا لأنها كانت بخط مالك، وابن أبي أويس من أهل بيته لأن مالك كان خاله، لكن المأخذ عليها أن ابن أبي أويس لم يكن قويا في الحديث[1]، ويقويه قول معن بن عيسى القزاز، وهو ثقة: «مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار»[2].

وقد «أدرك معن مخرمة، وروى عنه شيئا، لكن هذه العبارة من إنشائه، ولم يعزها إلى مخرمة من قوله.. فيجوز أن يكون بلغه ما حدث به ابن أبي أويس، وهو بلديه، وقرينه في الأخذ عن مالك، ويجوز أن يكون ذلك بمجرد اجتهاده، ويجوز غير ذلك، وبمجرد هذه الاحتمالات لا يصلح الاعتراض على ما صح نقله عن مخرمة نفسه من عدم سماعه من أبيه إلا أن يحمل ذلك على شيء يسير كما ذهب إليه بعض أهل العلم»[3].

وهناك نصوص من بعض الأئمة تؤكد أنه ربما سمع من أبيه بعض الأحاديث.

قال أبو داود السجستاني: «لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا، وهو حديث الوتر»[4].

وقال علي بن المديني: «ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان[5] لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد بالمدينة من يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي»[6]، وهذا الذي صار إليه الإمام أحمد في كثير من النصوص الثابتة عنه[7]، وقد ضعفه يحى بن معين[8] لأجل أنه لم يسمع من أبيه، وإنما كانت روايته وجادة، ويحيى معروف في تشدده في الرواية

---

(1) انظر أقوال النقاد فيه عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (180/2/رقم 613)، ولأبي الوليد الباجي. التعديل والتجريح (370/1/رقم 71)، ولابن عدي. الكامل في الضعفاء (323/1/رقم 151).

(2) أورده ابن عدي في الكامل (178/8). وانظر للجديع. تحرير علوم الحديث (162/1).

(3) من تحقيق د. عبد الله يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (162/1).

(4) يوسف المزي. تهذيب الكمال (326/27).

(5) هو سليمان بن يسار.

(6) أورده ابن عدي في الكامل (178/8).

(7) انظر لأحمد بن حنبل. العلل ومعرفة الرجال (489/2/رقم 3230)، ولابن أبي حاتم. الجرح والتعديل فيما ينقله عن أحمد في مخرمة (363/1/4).

(8) يحى بن معين. تاريخ يحى بن معين (254/3/رقم 1192).

وعسره، واحتياطه، وبالمقابل، فقد خالفه جماهير أئمة الحديث في توثيقه، وقد وثقه ابن المديني[1]، والإمام أحمد، وأحمد بن صالح المصري[2].

«فالرجل ثقة حديثه عن أبيه وجادة صحيحة يرويها بـ: «عن»، وهو الذي لا يجوز سواه في الوجادة، وقد عد بعضهم مخرمة في عداد المدلسين.. وهي رواية متصلة.. ولهذا احتج مسلم في صحيحه برواية مخرمة عن أبيه، وهي في القوة دون السماع لكن ذلك لا يؤثر في صحتها»[3].

النماذج التطبيقية لأحاديث مخرمة بن بكير عن أبيه:

بالنسبة للتطبيق العملي للحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين كان على أقسام:

أ - سوق الخلاف في سماع مخرمة من أبيه:

أحيانا يسوق أحاديث فيها مخرمة بن بكير، ويسوق الخلاف في سماع مخرمة من أبيه دون ترجيح، فمثلا ساق حديثا بإسناده قال: «ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبو الربيع ابن أخي رِشدين، وأبو الطاهر قالا: أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعدا، وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير[4]، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه»[5]، واختصر الذهبي حكم الحاكم بقوله: «صحيح»[6].

---

(1) ابن عدي. الكامل في الضعفاء (178/8).

(2) رواه عنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه كما ساقه الجديع في تحرير علوم الحديث (164/1).

(3) د. عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (164/1).

(4) وهذا وهم من الإمام الحاكم، فقد أخرج مسلم لمخرمة بن بكير عن أبيه. انظر صحيح مسلم (208/1/رقم 232)، (213/1/رقم 240)، (247/1/رقم 303)، (584/2/رقم 853).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (316/1/رقم 718) طبعة مصطفى عطا.

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (316/1).

وقد أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ[1]، وأحمد في مسنده[2].

ب - تصحيح أحاديث مخرمة دون تعقيب:

وأحيانا أخرى يسوق أحاديث في أسانيدها مخرمة بن بكير عن أبيه فيصححها.

1) فمثلا ساق حديثا قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[3]، وقال في إسناد آخر فيه هذا السند: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[4].

2) وقال في موطن آخر: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولسنا بمعذورين في ترك أحاديث مخرمة بن بكير أصلا»[5].

ج - سكوته عن أحاديث مخرمة عن أبيه: وبعض المرات تجده يسكت عن بعض الأحاديث التي فيها مخرمة بن بكير إذا كانت هناك علة أخرى في الحديث خلا سماع مخرمة من أبيه[6]، ومن هذا الأصل يستطيع القارئ المتمعن أن يخرج برأي صائب في سكوت الحاكم عن الأحاديث بأنه ليس على درجة واحدة، فأحيانا قد يكون سكوته عن بعض الأحاديث لأنه سبق له الحكم في تصحيح ذاك الحديث، فلا داعي لتكرار الحكم فيه، وربما يكون الحكم عنده مبهما لم يتبين له، وقد يكون الحديث ضعيفا، وبالتالي فسكوت الحاكم ليس على درجة واحدة، وسأنبه في الباب الأخير على هذا الأصل إن شاء الله تعالى.

---

(1) متن هذه القصة: «كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ، فقال: ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه. فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته» أخرجها مالك في الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر. باب جامع الصلاة (174/1/رقم 420).

(2) أحمد بن حنبل. المسند (177/1/رقم 1534)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخرمة بن بكير، فهو من رجال مسلم».

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (608/1/رقم 1611).

(4) المصدر السابق (636/1/رقم 1705)، (50/2/رقم 2283)، (221/3/رقم 4906).

(5) المصدر السابق (100/4/رقم 7009).

(6) المصدر السابق (424/2/رقم 3473)، (268/3/رقم 5052).

بعض الروايات المصرح بها بالوجادة في المستدرك:

وجدت عند الحاكم بعض الروايات بطريق الوجادة، ولكل رواية لها مناسبة في ذلك، والغالب أن الحاكم يسوق مثل هذه الروايات في باب المتابعات، والشواهد لأن مقصده في المستدرك إخراج أحاديث التي أخرج مثلها الشيخان، والأصل أن تكون مسندة، والرواية بالوجادة ليست في قوة الاتصال الصريح، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم بإسناده قال: «حدثناه أبو محمد المزني ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، ثم ذكر أبو هريرة الهرة لا أدري قال: مرة، أو مرتين»[1]. ساق هذا الحديث في بداية الباب بإسناده قال: «حدثناه أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ببخارى ثنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة إملاء من كتابه سنة ست، وتسعين، ومائتين ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قاضي الفسطاط ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنفس حديث نصر بن علي السابق إلا أنه في تسبيع الغسل للهرة مثل الكلب»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين فإن أبا بكرة ثقة مأمون ومن توهم أن أبا بكرة ينفرد به عن أبي عاصم، وإنما تفرد به أبو عاصم وهو حجة»[2]، ثم ساق رواية نصر بن علي عن أبيه عن قرة بن خالد كشاهد لحديث الباب، وهو حديث أبي بكرة كي يزيل تفرده عن أبي عاصم عن قرة، ولكن ساقه من طريق نصر بن علي عن أبيه، وفي أثر نصر بن علي تصريح أنه سمع من أبيه، وصرح ما وجده في كتاب أبيه كقرينة للتفرقة بين حكم الكلب، والهرة ثم ساق كلام نصر بن علي قال: «وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندا، وفي الهرة موقوفا، تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم عن قرة»[3]، ومسلم بن إبراهيم أخرج له الشيخان، وأصحاب السنن، وهو ثقة مأمون[4]، ثم ساق الحاكم رواية مسلم بن إبراهيم عن قرة تعضد ما سبق، فقال: «أخبرناه أبو بكر أحمد بن سهل الفقيه ثنا أحمد بن محمد البرقي، وثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (265/1/رقم 572) طبعة مصطفى عطا.

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (264/1/رقم 569).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (264/1/رقم 569).

(4) انظر لابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 529/رقم 6616).

محمد بن أيوب، وثنا أبو محمد المزني ثنا أبو خليفة قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال: يغسل مرة، أو مرتين». ثم قال: «فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة، والله أعلم»[1]، والحديث الذي أراده في طهارة الهرة هو حديث كبشة بنت كعب بن مالك، وهو قوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[2]. قال الحاكم بعدها: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك، فإن له شاهدا بإسناد صحيح»[3].

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «فحدثناه علي بن الحسن الصرصافي حدثنا العباس بن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان الخزاز حدثني أبي قال: وجدت في كتاب جدي ثنا حصين بن مخارق ثنا أبو مريم عبد الغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: زينوا القرآن بأصواتكم»[4].

هذا الحديث ساقه الحاكم في بداية الباب من غير طريق عبد الغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت عن البراء، ثم سرد له عدة طرق مدارها عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ليثبت صحته[5]، ثم ساق هذا الأثر من طريق العباس بن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان الخزاز حدثني أبي قال: وجدت في كتاب جدي ثنا حصين بن مخارق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم عن عدي بن ثابت عن البراء وفيه تحمل من أبي العباس بن أحمد عن أبيه وجادة، ووصف هذا الطريق كمتابع لطريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء، ولم يسقه في أصل الباب احتجاجا، وهذا ما يدل على قبول الحاكم التحمل بالوجادة، أو الاستعانة بها أحيانا في باب المتابعات، وقرينة أخرى أن الحديث ثبت عن البراء من عدة طرق سواء عند الحاكم، أو عند

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/386/رقم 585).

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه (1/385/رقم 583).

(3) المصدر السابق (1/385)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (1/22/رقم 44).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/768/رقم 2126).

(5) المصدر السابق (1/761- 769).

الأئمة، فقد رواه عن البراء أبو داود[1]، والنسائي[2]، والدارمي[3]، وابن حبان[4]، وابن خزيمة[5]، وغيرهم.

3) أخبرنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ثنا سعيد بن إبراهيم بن سعد ويعقوب بن إبراهيم قالا: ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن عروة قال: قالت عائشة لفاطمة ﵂ بنت رسول الله ﷺ ألا أبشرك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيدات نساء أهل الجنة أربع: مريم بنت عمران، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وخديجة بنت خويلد وآسية»[6]، وهذا الأثر ساقه الحاكم في سياق إثبات فضائل خديجة ﵂، من حديث عائشة، وقد ساق عدة أحاديث أخرى في مناقب خديجة ﵂ من حديث جابر، وأبي رافع، وحذيفة بن اليمان، وجعفر بن أبي طالب ﵃[7]، لكن الطريق الذي ساقه بالوجادة سكت عنه لأنه لم يظهر له في حكم، أو غفل عنه، أوغير ذلك من الأسباب كما رأيت له في كثير من المناسبات أنه يسكت عن بعض الأحاديث لمثل هذه الأسباب، أو غيرها، وهذا الباب جدير بالجمع، والدراسة، والحكم على أحاديثه بالقواعد العلمية في التصحيح، والتضعيف، والمهم في هذا المقام أنه استعمل رواية الوجادة، وساقها في محل المتابعة، والاستشهاد لتعضيد الأحاديث السابقة التي ساقها في فضائل خديجة وصححها على شرط الشيخين، ولكن ليست بنفس اللفظ الذي ساقه وجادة، وإنما هو الحديث المشهور ببشارة خديجة بالجنة، وقد علق الذهبي على هذه الرواية مختصرا قول الحاكم بقوله: «على شرط البخاري، ومسلم»[8].

(1) أخرجه أبو داود في السنن (1/464/رقم 1468).
(2) أخرجه النسائي (2/179/رقم 1015) وصححه الألباني.
(3) أخرجه الدارمي في السنن (2/565/رقم 3500).
(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (3/25/رقم 749).
(5) أخرجه ابن خزيمة (3/24/رقم 1551).
(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (3/205/رقم 4853).
(7) المصدر السابق (3/200- 205).
(8) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (3/200- 205).

والحديث روي من طرق مختلفة، وبألفاظ مقاربة عند مسلم من حديث علي بن أبي طالب[1]، وأحمد[2]، والترمذي من حديث أنس، وقال: «حديث حسن صحيح»[3].

(1) أخرجه مسلم. كتاب الفضائل. باب فضل خديجة ﵂ (4/1486/رقم 2430).

(2) أخرجه أحمد في المسند (1/84/640)، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(3) أخرجه الترمذي. كتاب المناقب. باب فضل خديجة ﵂ (5/703/رقم 3878).

المبحث الثاني

العنعنة في الحديث وآراء الحاكم فيها

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العنعنة.

المطلب الثاني: مذهب الحاكم في السند المعنعن.

المطلب الثالث: تطبيقات الحاكم المعنعنة في الإسناد في مستدركه.

المطلب الأول
مفهوم العنعنة

1) تعريف العنعنة لغة: ذكرت العنعنة في كتب اللغة تنبيها للثغة التي كانت تنطقهـا تميم، فيقال عنعنة تميم، وهي إبدال الهمزة، وتحويل الياء جيما مع العين، فيقولون هذا راعج خـرج معج يعني راع خرج معي[1]، وعنعنة المحدثين ليست كالعنعنة عند اللغويين، فالمعنعن هو اصـطلاح مولد لأن غالب المصطلحات الحديثية لم تكن قديمة بقدم اللغة العربية، وإنما ظهرت بظهور حديث النبي ﷺ، فأصل العنعنة عند المحدثين مأخوذة من «فلان عن فلان، وهو اسم مفعول من العنعنة، وهو مصدر جعلي كالبسملة، والحوقلة مأخوذ من لفظ فلان عن فلان كأخذهم حوقل من قـولهم: «لا حول، ولا قوة إلا بالله»، وسبحل من قولهم: «سبحان الله»»[2]، فأصلها من حرف «عن»، وهـو حرف جرّ، و«معناه المجاوزة إما حسا نحو جلست عن يمينه أي متجاوزا مكان يمينه في الجلـوس إلى مكان آخر، وإما حكما نحو أخذت العلم عنه أي فهمته عنه كأن الفهم تجاوز عنه، وأطعمته عـن جوع جعل الجوع متروكا، ومتجاوزا، وعبّر عنها سيبويه بقوله: ومعناها ما عدا الشيء»[3] من هذا التفسير لحرف الجر يتبين جليا للقارئ أن العنعنة هي المجاوزة في اللغة، فكما يتجاوز بالمكـان عـن الإنسان إذا جلست عن يمينه، وبالطعام عنه إذا أطعمك من الجوع، فكأن الجوع تجاوز الجائع، وزال عنه، فكذلك إذا قلت عن فلان، فكأن الحديث تجاوز منه إلى السامع، وهذا من باب إلحاق الـنظير بالنظير في اللغة، وسيظهر بوضوح تام هذا في المعنى الاصطلاحي.

2) تعريف العنعنة اصطلاحا: «الحديث المعنعن في الاصطلاح هو الـذي يقـال في سنده: «فلان عن فلان» من غير بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع»[4].

---

(1) انظر لابن منظور. لسان العرب (318/2)، وللفيروزآبادي. القاموس المحيط (1570/1).

(2) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار (330/1).

(3) الفيومي. المصباح المنير (434/2).

(4) زين الدين العراقي. التبصرة والتذكرة (162/1، 163)، وللدكتور نور الدين عتر. منهج النقد في علوم الحـديث (ص 327)، وانظر للأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (179/1).

ويلحق بهذا القسم لزوما الحديث المؤنن، وهو الحديث الذي يقال في سنده: «حدثنا فلانا أن فلانا» من غير التصريح بالسماع، أو التحديث، أو الإخبار، والعنعنة، والأننة[1] في الحديث من الصيغ التي يستعملها الرواة في نقل حديث النبي ﷺ عمن فوقهم، ولتطرق احتمال السماع من عدمه في هذه الصيغ اضطر علماء الحديث للتفصيل فيها تفصيلا يجعل الرؤية واضحة فيمن تقبل منه العنعنة، ومن ترد[2]، وكذلك الأحوال، والملابسات التي قد تتطرق إلى هذه الصيغ في الأسانيد لأن هذه الصيغ ربما جاءت من الراوي الناقل عمن فوقه مباشرة، أو تكون ممن أتى بعده كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، وسأتطرق في المطلب الآتي لمذهب الحاكم النيسابوري مع مقارنته بمذاهب العلماء في الحديث المعنعن بشيء من الاختصار مع الوقوف على النماذج التطبيقية للحاكم في مستدركه كي يتسنى لنا المقارنة بين الجانب النظري، والجانب التطبيقي لتتجلى المسألة جيدا في موضوع الحديث المعنعن، والله المستعان.

(1) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (214/1) وردت في بعض كتب المصطلح بصيغة «الأنأنة»، والأصح ما أثبته لاقتضاء الميزان الصرفي لهذه الكلمة لأن كلمة «أنأن» تناسبها أنْ المخففة بالنون الساكنة مثل العنعنة تناسبها عنْ التي آخرها نون ساكنة، أما لفظة «الأننة»، فهي مأخوذة من عبارة «فلان أنّ فلان»، والشدة ظاهرة في النون الثانية من «أن» ، وهي للتوكيد فلازم ظهور النون مرتين فتقول أننة، وقد عنون الحافظ ابن رجب لهذه المسألة باسم «الحديث المؤنن»، و لم يقل المؤنأن انظر لكتابه شرح علل الترمذي (377/1).

(2) الأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (179/1).

المطلب الثاني
مذهب الحاكم في السند المعنعن

تمهيد: غالب الأحاديث رويت بالعنعنة خاصة في الطبقات الأولى من السند بغية التخفيف لأن التصريح بالتحديث يطيل السند، ويبعث على الضجر، والملل كما صرح به الخطيب البغدادي[1]، وباستقراء كلام الأئمة يظهر أن العنعنة أحيانا من تصرف الراوي المباشر، وأحيانا من تصرف الرواة الآخذين عنه بغية الاختصار، والدليل على هذا ما قاله عفان بن مسلم: «جاء جرير بن حازم إلى حماد بن زيد، فجعل جرير يقول: حدثنا محمد قال: سمعت شريحا حدثنا محمد قال: سمعت شريحا، فجعل حماد يقول: يا أبا النضر: عن محمد عن شريح عن محمد عن شريح»[2]، وقال الوليد بن مسلم: «كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى قال: حدثنا فلان، حدثنا فلان، حدثنا فلان حتى ينتهي، فربما حدثت كما حدثني، وربما قلت: «عن عن عن» تَخَفَّفْنا من الأخبار»[3]، واختلف أئمة الحديث في السند المعنعن إلى أقوال مجملها يرجع إلى ثلاثة أقوال أسوقها باختصار مع مناقشتها، وعزو الأقوال إلى قائليها:

القول الأول: أنه يكتفى في الراوي المعنعِن إمكان اللقاء مع من عنعن عنه دون ثبوت أصله فمتى كان الراوي بريئا من تهمة التدليس، وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكنا من حيث السن، والبلد كان الحديث متصلا، وإن لم ينقل أنهما اجتمعا قط.

يقول الحاكم رحمه الله: «هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعنة، وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها من التدليس..»[4]، وهذا القول هو الذي تبناه مسلم[5]، وحكى الإجماع عليه، وجعله قول كافة أهل الحديث، وأن القول باشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع، بل لم يسبق قائله إليه، وبالغ في رده، واشترط الحاكم تورع رواتها عن

---

(1) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (445/2).

(2) أورده أحمد في العلل ومعرفة الرجال (536/2/رقم 3542).

(3) أورده يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (464/2).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 188).

(5) مسلم بن الحجاج. مقدمة الصحيح بشرح النووي (134/1، وما بعدها).

أنواع التدليس[1]، وحكاه الخطيب عن بعض الأئمة[2]، وهو قول ابن حبان رحمه الله[3]، وارتآه كثير من المحققين، ورجحوه على القول القاطع باشتراط اللقاء بين الراوي، ومن روى عنه، ومن أدق التعليلات التي علل بها بعضهم مذهب الإمام مسلم، والجمهور أن اشتراط اللقاء، والسماع مرة واحدة لا يستلزم سماع كل خبر، وكل حديث حتى يصرح بالسماع، فيلزم على هذا الأصل أن لا يقبل الإسناد المعنعن أبدا، فإن قيل إن هذا هو احتمال التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلس يقال: فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة مع إمكان اللقاء، والسماع، فإنه يسمى تدليسا أيضا، ولعل مسلما يسميه تدليسا، وإن سماه بعضهم إرسالا خفيا، بل هو أشد، وأشنع من التدليس[4].

القول الثاني: هذا القول مثل الأول في إفادة الاتصال، والدلالة عليه إذا ثبت اللقاء بين المعنِ، والمعنعن عنه، ولو لمرة واحدة، وكان الراوي بريئا من تهمة التدليس، وهذا هو الذي نسب إلى بعض أئمة الحديث كابن المديني، والإمام البخاري، وجماعة من الأئمة[5]، وقد صرح ابن عبد البر رحمه الله، ببعض الشروط في قبول الحديث المعنعن، وهي:

1) عدالة المحدثين في أحوالهم.

2) لقاء بعضهم لبعض مجالسة، ومشاهدة.

3) وأن يكونوا بُرَآء من التدليس، ثم قال رحمه الله: «وهو قول مالك، وعامة أهل العلم»[6]، وهذا التوجيه نفسه هو الذي صرح به الخطيب البغدادي رحمه الله [7]، وذهب بعض أئمة الحديث من أهل الأندلس في شرح مذهب البخاري، وابن المديني أن شرط ثبوت اللقاء ليس لمجرد اللقاء فحسب بل لمقصد تيقن ثبوت السماع، فكم من تابعي لقي صحابيا، ولم يسمع منه، وكذلك من بعدهم، وهذا ما يشعر به كلام الحاكم رحمه الله في الحديث المسند[8] أي أن المعتبر ثبوت السماع في الجملة لا

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 188).

(2) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 361).

(3) نقله ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (364/1).

(4) انظر هذا التوجيه في توضيح الأفكار (234/1)، وحاشية شرح علل الترمذي لابن رجب (360/1- 362).

(5) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 134) وهذا ما نسبه العلائي، وسيأتي تحقيق المسألة في مباحث تالية.

(6) أبو عمر بن عبد البر. مقدمة كتاب التمهيد (12/1، 13).

(7) الخطيب البغدادي. الكفاية في معرفة عُلم الرواية (229/2).

(8) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 137) النوع الرابع.

مجرد اللقاء، ويحتمل أنه يكتفي بثبوت اللقاء فقط لما يلزم منه غالبا السماع[1]، وقد حكى بعض المحققين كابن كثير[2]، والبلقيني[3]، والسيوطي[4] وجود الاختلاف بين الإمامين ابن المديني، والبخاري فيما اشترطاه من ثبوت اللقاء بين المعنعِن، والمعنعَن عنه ليحكم للحديث بالاتصال؛ فابن المديني يشترط ذلك في أصل صحة الحديث أما الإمام البخاري، فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح، وثمرة هذا التفريق أن ابن المديني يعتبر ثبوت اللقي شرطا لصحة الحديث، أما البخاري، فيعتبره لعلو الصحة، فهو من أعلى درجات الصحيح مع اعتبار الشروط الأخرى، ولهذا لم يدخل الأحاديث التي انتفت من شرط اللقاء بين الرواة في صحيحه لأنها ليست على شرطه، وعليه، فإن الظاهر من مراد الإمام مسلم في تشنيعه على من يشترط المعاصرة مع اللقي، الإمام ابن المديني، وليس البخاري، كما ذكره ابن كثير، والبلقيني، وقد قدم لقوله هذا بلفظ قيل؛ إلا أن الحافظ السخاوي ضعف هذا الذي ذكره الأئمة الثلاثة، فقال: «وممن صرح باشتراط ثبوت اللقاء، علي بن المديني، والبخاري وجعلاه شرطا في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط»[5]، وما ذكره الحافظ السخاوي بحاجة إلى تحقيق، والاستشهاد ببعض النصوص الصريحة في ذلك؛ فإنه يبعد عن مثل الإمام ابن كثير أن يقول هذا دون أن يكون متتبعا له مدققا فيه، والله ﷻ أعلم[6]، وحكى الإجماع على هذا الرأي «الذي نسب إلى البخاري، وابن المديني» أبو عمرو الداني المقرئ رحمه الله[7]، لكن هذا الإجماع منقوض بالإجماع قبله الذي حكاه مسلم في الرأي السابق، ونصره الحاكم رحمه الله.

وقد نقض هذا الإجماع كثير من علماء الحديث المتأخرين منهم الإمام السخاوي[8]، والنووي حيث جعلوا مذهب البخاري، وابن المديني مبنيا على غلبة ظن الاتصال إذا التقى الراوي عمن روى عنه، وكان بريئا من التدليس، واستقراء النصوص الحديثية يدل عليه، فإن العادة أن

---

(1) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 80).

(2) ابن كثير. اختصار علوم الحديث (169/1) مع الباعث الحثيث.

(3) البلقيني. محاسن الاصطلاح (ص 158).

(4) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (216/1).

(5) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (191/1).

(6) انظر بحمل هذه الأقوال عند الأستاذ خلدون الأحدب في أسباب اختلاف المحدثين (188/1).

(7) نقله عنه ابن الصلاح كما في علوم الحديث (416/1) مع التقييد والإيضاح.

(8) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (191/1).

يطلقوا ذلك إلا فيما سمعوه إلا في رواية المدلس، ولهذا رُدَّت روايته، والأمر مبني على غلبة الظن، فاكتفيا به، وليس هذا المعنى محققا فيما إذا أمكن التلاقي، أو لم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل عليه، ويصبح كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه، أو ضعفه، بل للشك في حاله[1]، ولهذا سوى الإمام الشافعي رحمه الله بين قول الرجل: «سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا، وقولهم: «حدثني فلان عن فلان» لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق، فقَبِل الشافعي صيغة «حدثني فلان عن فلان» إذا لم يكن مدلسا[2]»[3]، وفسر ابن رجب الحنبلي ظاهر كلام الشافعي رحمه الله «أنه لا يقبل العنعنة إلا من عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمعه منه»[4]، وانتصر لهذا القول، وصححه[5]، وأثبت أن اشتراط اللقاء في السند المعنعن هو المنصوص من أنقال الأئمة الكبار كالإمام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم فروايتهم عنهم مرسلة منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وقرة بن خالد رأوا أنسا، ولم يسمعوا منه[6].

القول الثالث: قال بعض أهل العلم أن السند الذي فيه لفظ «عن» هو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبين اتصاله من جهة أخرى، وهذا القول حكاه ابن الصلاح[7]، ولم ينسبه إلى قائل معين، ونقله الرامهرمزي[8] عن بعض المتأخرين من الفقهاء، وكان توجيه بعض المحققين لهذا القول

---

(1) محي الدين النووي. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (134/1)، وانظر لخلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (184/1).

(2) أشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن هذه العبارة «لم يكن مدلسا» ذكرت في بعض النسخ المطبوعة من الرسالة، وليست موجودة في الأصل، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة، وملغاة بالحمرة انظر الرسالة (ص 379) كلام أحمد شاكر في الحاشية، وقد أثبتها عن الإمام الشافعي الخطيب البغدادي في الكفاية (230/2) بسنده إليه، وكذا الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (359/1).

(3) محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص 379).

(4) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (359/1).

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق (365/1).

(7) ابن الصلاح. علوم الحديث (416/1) مع التقييد والإيضاح.

(8) أبو الحسن الرامهرمزي. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص 450).

أن لفظة «عن» لا إشعار لها ألبتة بشيء من أنواع التحمل المفيد للاتصال من جهة، ومن جهة أخرى يصح وقوعها في الحديث المنقطع[1]، وقد أجاب الحافظ العلائي عن هذا القول بأن هذه الصيغة لا ترد مطلقا، ولا تقبل مطلقا لأنها محتملة للانقطاع، ومحتملة كذلك للاتصال، فإذا ظهر الفعل في أول الكلام حيث يقول الراوي «حدثنا»، أو «أخبرنا» كان قرينةً في حمل المحذوفات المقدرة في السند عليه، فتحمل جميع الألفاظ بعد العنعنة على ذلك، لأن الحذف يُقَدَّر منه أقل ممكن بحسب الضرورة الداعية إليه، ويُكتفى فيه بالقرينة المشعرة، وأيضا إذا ساغ استعمالها في الاتصال، وحملها عليه، وهو الذي نقله جماعة من الأئمة عن كافة العلماء.. كانت حقيقتها الاتصال، فحيث وردت في المرسل يكون مجازا فيه، وإنما يُدعى المجاز فيه عند عدم المعاصرة لتعذر الحقيقة، وكذا إذا علم قصد الإرسال إذ المجاز لا يستعمل إلا لقرينة[2]، ونقل السخاوي استدلالا لقول من يقول أن هذه الصيغة في السند مفادها الانقطاع بقول شعبة: «كل إسناد ليس فيه حدثنا، وأخبرنا، فهو خل، وبقل»[3]، وقال أيضا: «فلان عن فلان ليس بحديث»[4].

وقد صرح بعض المحققين من أئمة الحديث أن هذا القول كان لشعبة في القديم لكنه تراجع عنه، فقد أورد ابن رجب الحنبلي[5] قول شعبة هذا، ثم ساق قول وكيع، وسفيان: «هو حديث»[6]، ونقل قول ابن عبد البر أنه قال: «رجع شعبة إلى قول سفيان في هذا»[7] اهـ.

والحاصل مما سبق بيانه أن هذا القول الذي يعتبر أن هذه الصيغة من باب المنقطع مردود بإجماع السلف، وذلك لكفاية حصول غلبة الظن في ذلك كما صرح بذلك النووي[8].

وهناك أقوال أخرى لم أفصل القول فيها بُغيةَ الاختصار، وسأسردها بإيجاز من باب الفائدة:

---

(1) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 80)، وانظر لشمس الدين السخاوي. فتح المغيث (194/1، وما بعدها).

(2) المصدر السابق (ص 82).

(3) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (193/1)، انظر إلى هذا الأثر، فقد أخرجه الخطيب في الكفاية (213/2/رقم 906-907).

(4) المصدر السابق.

(5) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (362/1).

(6) أي فلان عن فلان.

(7) انظر النص عند ابن عبد البر في التمهيد (13/1)، وانظر لابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (362/1).

(8) محي الدين النووي. شرح صحيح مسلم (128/1).

القول الرابع: أن الراوي إن كان طويل الصحبة للذي روى عنه بلفظ «عن»، و لم يكن مدلسا كانت محمولة على الاتصال، وإلا فهو مرسل، وينسب إلى الإمام أبي المظفر السمعاني الشافعي المتوفى سنة (498 هـ)[1].

القول الخامس: أن الراوي إن كان معروفا بالرواية عمن عنعن عنه، و لم يكن مدلسا حمل ذلك على الاتصال قاله الإمام أبو عمرو الداني المتوفى سنة (444 هـ)[2].

القول السادس: أن الراوي إذا أدرك من عنعن عنه إدراكا بينا، و لم يكن مدلسا حمل ذلك على الاتصال قاله الإمام أبو الحسن القابسي، واشترطه[3]، ويلاحظ أن هذه الأنواع الثلاثة فيها شيء من التداخل الطردي لا العكسي، فطول الصحبة يلزم منه أن يكون الراوي معروفا بالرواية عمن روى عنه، ويلزم منه أن يكون أدركه إدراكا بينا، والعكس غير صحيح إلا أن هذه الشروط التي اشترطها كل من الإمام السمعاني، والداني، والقابسي هي أشد من شرط الإمام البخاري، وابن المديني لما اشترطاه في السند المعنعن حتى يحكم له بالاتصال[4]، والقول السابق اعتبره كثير من أئمة الحديث مذهبا متشددا، ولو اعتبرناه لضاعت غالب السنة النبوية، وعليه يترجح القول الأول الذي ساقه الحاكم النيسابوري رحمه الله لأنه رأي الإمام مسلم الذي حكى فيه الإجماع، وهو قول جماهير أهل العلم إضافة إلى اعتداله بين قول المتساهلين في قبول الأسانيد، وأهل التشدد الذين يشترطون اللقاء علاوة على ذلك أنه لا يلزم من صيغة السماع الصريحة إثبات الاتصال كما سبق بيانه.

---

(1) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 80).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (416/1)، مع التقييد والإيضاح، والعراقي. التبصرة والتذكرة (164/1)، والسخاوي. فتح المغيث (365/1)، وانظر للأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (188/1).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (420/1)، والعراقي. التبصرة والتذكرة (164//1)، والسخاوي. فتح المغيث (365/1).

(4) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (365/1)، وللأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (188/1).

المطلب الثالث
تطبيقات الحاكم للعنعنة في الإسناد في مستدركه

ألفيت الحاكم في المستدرك عند تطبيقاته على الأحاديث المعنعنة وافق رأيه النظري بالضوابط التي سقتها، فيصحح الأحاديث المعنعنة إذا كانت من رواية الثقات، وإذا خلوا من التدليس، ولم تكن هناك قرينة جلية تبين انقطاع الإسناد، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق مثالا في كتابه المعرفة بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله ﷻ»[1]، ثم قال الحاكم: «هذا حديث رواته بصريون، ثم مدنيون، ومكيون وليس من مذاهبهم التدليس، فسواء عندنا ذكروا سماعهم، أو لم يذكروه، وإنما جعلته مثالا لألوف مثله»[2]، وأخرجه بالسند نفسه في المستدرك، وقال: «هذا صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[3]، فاعتبر صحة الحديث ببراءة رواته من التدليس لأنه ليس من مذهبهم، وقد صرح الحاكم لما ذكر أجناس التدليس بالبلدان التي لم يشتهر أصحابها بالتدليس، فقال: «قد ذكرت في هذه الأجناس الستة أنواع التدليس ليتأمله طالب هذا العلم، فيقيس بالأقل على الأكثر، ولم أستحسن ذكر أسامي من دلس من أئمة المسلمين صيانة للحديث، ورواته غير أني أدل على جملة يهتدي إليها الباحث عن الأئمة الذين دلسوا، والذين تورعوا عن التدليس، وهو أن أهل الحجاز والحرمين، ومصر، والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خرسان، والجبال، وأصبهان وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس، وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة»[4]، فأما أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ت 346 هـ) من شيوخ الحاكم المتقنين، وثقه الذهبي[5]، وبحر بن نصر بن سابق

---

(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 190)، والمستدرك (222/4/رقم 7434).

(2) المصدر السابق.

(3) الحاكم النسابوري. المستدرك على الصحيحين (222/4).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 355، 356).

(5) شمس الدين الذهبي. تذكرة الحفاظ (860/3، وما بعدها/رقم 835).

الخولاني المصري مولاهم (ت 267 هـ) وثقه ابن أبي حاتم[1]، ولخص ابن حجر العسقلاني كلام الأئمة فيه، فانتهى إلى توثيقه[2] أما عبد الله بن وهب، فهو ابن مسلم القرشي مولاهم الفهري أبو أحمد المصري من الطبقة التاسعة توفي سنة (197 هـ) ثقة حافظ أخرج حديثه الشيخان، وأصحاب السنن[3]، وأما عمرو بن الحارث، فهو ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس أبو أمية المصري أصله مدني، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأئمة آخرون[4]، وأما عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري وثقه الإمام أحمد، والنسائي[5]، وذكره ابن حبان في الثقات[6]، وأما أبو الزبير، فهو محمد بن مسلم المكي المشهور اختلف العلماء في توثيقه لأنه كان مدلسا، ويرسل في الحديث[7]، والظاهر من مذهب الحاكم النيسابوري أنه لم يعتبر أبا الزبير المكي في عداد المدلسين، وصرح في نوع التدليس أن الحجازيين ليس من مذهبهم التدليس، وهذا الرأي هو الأول في عدم اعتبار أبي الزبير من المدلسين، وهو الظاهر من صنيع الدارقطني، وشعبة الإمام الحافظ الذي يقول: «لئن أخر من السماء أحب إلى من أن أدلس»، ويقول: «لئن أزني أحب إلى من أن أدلس»[8]، وهو أول من نقر السماعات، وشدد في التدليس تكلم في أبي الزبير هذا، وقدح فيه بقوادح كقوله: «لا يحسن يصلي»، وقوله: «رأيته يسترجح في الميزان»، وقوله: «افترى على رجل في خصومة»، وما نطق حرفاً في الكلام على تدليسه، فكيف يغفل عنه؟ فإن قيل لعله جهل ذلك، فإن الإحاطة متعذرة، والكمال عزيز قلنا: نعم، ولكن لو لم يقف شعبة على أحاديث أبي الزبير لكان لك أن تقول هذا، ولكن قد قال شعبة[9]: «في صدري أربعمائة لأبي الزبير عن جابر[10]، والله لا أحدث عنك حديثاً أبداً» اهـ.

---

(1) ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (419/2/رقم 1660).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 120/رقم 640).

(3) المصدر السابق (328/1/رقم 3694).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (14/8، وما بعدها/رقم 22).

(5) المصدر السابق (115/6/رقم 265).

(6) ابن حبان. كتاب الثقات (71/2).

(7) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 269).

(8) ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (173/1).

(9) أبو جعفر العقيلي. الضعفاء (131/4).

(10) وعدد أحاديث أبي الزبير عن جابر في «تحفة الأشراف» (285/2- 355) مع المكرر أقل من هذا العدد.

وقال لعبد الرحمن بن مهدي: «لعلك ممن تروي عن أبي الزبير لقد سمعت منه مائة حديث ما حدثت منها بحرف»[1]، فشعبة عرف أحاديثه، ووقف عليها، ولو وقف على أنه دلس لوصفه وأشهره بذلك كما وصف غيره ممن هو عند المتأخرين أقل تدليساً من أبي الزبير، وشعبة قد عرف عنه أنه لا يروي عن شيخ إلا ما كان مسموعاً له، وقد روى عنه هذه المئات من الأحاديث، وشعبة رحمه الله معروف بإمامته في الجرح، والتعديل، وعدم محاباته أحدا في هذا الباب، فالأصل أنها مسموعة بناء على قاعدة شعبة المعلومة، ولو كان بعضها غير مسموع لصرح به شعبة في القدح بأبي الزبير كما سبق، والإمام مسلم رحمه الله قد أخرج لأبي الزبير عن جابر نسخة كبيرة، ومما ورد معنعناً من غير رواية الليث عنه أكثر من ثلاثين حديثاً واحتج بها، وهو القائل في مقدمة صحيحه «وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تزاح عنهم علة التدليس»[2].

حتى الإمام الدارقطني قد استدرك على الصحيحين أحاديث، وأسانيد، ولم يستدرك حديثا واحدا من أحاديث أبي الزبير المعنعنة، بل قد قال عن أحاديث أبي الزبير ملزماً لمسلم: «وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير» اهـ[3]، ولم ينتقد من أحاديث أبي الزبير إلا حديثاً واحداً فقط لا للتدليس، بل لشكه في رفعه[4]، وكذا في استدراك أبي الفضل الهروي على صحيح مسلم فإنه لم يستدرك حديثاً واحداً لأبي الزبير بسبب التدليس، أو العنعنة، وأن الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأبا داود، وابن الجارود وغيرهم من أئمة الحديث قد صححوا، واحتجوا بأحاديث أبي الزبير المعنعنة، ولم يردوها لمجردها، وكذا الإمام البخاري، وابن أبي حاتم، والعقيلي، والحميدي، وغيرهم من الأئمة الذين ترجموا له، ولم يذكروا من وسمه بالتدليس، فكيف يكون مشهوراً بالتدليس، والحديث لم ينفرد الحاكم بتصحيحه، بل صححه

(1) أبو جعفر العقيلي. كتاب الضعفاء (131/4).
(2) مسلم بن الحجاج. الصحيح الجامع (12/1- المقدمة).
(3) الدارقطني. الإلزامات والتتبع (ص 556).
(4) المصدر السابق (ص 477).

أئمة آخرون، من طريق أبي الزبير عن جابر منهم الإمام مسلم[1]، وأحمد[2]، والبيهقي[3]، وابن حبان[4].

والمذهب الثاني، وهو الذي ارتآه بعض المحدثين أنه من المدلسين لا يقبل حديثه عن جابر إذا عنعن، وهو قول النسائي، فلما ذكر أبا الزبير مع المدلسين ذكر مجموعة كبيرة من أحاديثه في كتابه السنن، منها خمسة، وستون حديثاً بالعنعنة، ولم يعلل شيئاً منها بالتدليس، أو بعدم السماع[5]، وهو يذكر الأحاديث، والعلل والاختلافات في سننه دائماً، فهذا يدل على أن وصفه بالتدليس لا يريد منه رد عنعنته مطلقا، بل ما ورد منها عن جابر بن عبد الله ليس إلا.

2) ساق مثالا آخر بإسناده قال: «أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه أذى»[6]، ثم قال الحاكم: «هذا حديث رواته كوفيون، وبصريون ممن لا يدلسون، وليس ذلك من مذهبهم، ورواياتهم سليمة، وإن لم يذكروا السماع»[7]، وقال في المستدرك: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[8].

فهذا الحديث أيضا بنى الحاكم صحته على أساس أن رواته من الكوفيين، والبصريين، ولم يكن من مذهبهم التدليس، وسواء أذكروا سماعاتهم في السند، أم عنعنوا، فحكم حديثهم الاتصال، وهذا مذهب جمهور أهل العلم كما سبق بيانه.

---

(1) أخرجه مسلم. كتاب السلام. باب لكل داء دواء (1729/4/رقم 2204).

(2) أخرجه أحمد في المسند. مسند جابر بن عبد الله (335/3/رقم 14637)، وصححه شعيب الأرناؤوط على شرط مسلم.

(3) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (343/9/رقم 19342).

(4) ابن حبان البستي. التقاسيم والأنواع بترتيب ابن بلبان (428/13/رقم 6063).

(5) انظر لأبي عبد الرحمن النسائي. السنن (243/2/رقم1175)، (41/3/رقم1278)، (69/3/رقم1339).

(6) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 191)، والمستدرك على الصحيحين (266/4/رقم 7593).

(7) المصدر السابق.

(8) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (266/4/رقم 7593).

تصحيحات الحاكم للحديث المعنعن على مختلف الشروط:

هذه بعض تصحيحات الحاكم لكثير من الأحاديث المعنعنة على مختلف شروط الصحة التي قررها في المستدرك أحاول سوق مثال واحد على كل نوع، وأحيل في الحاشية على نظائرها بغية الاختصار، واجتناب الإطالة.

1) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة على شرط الشيخين:

ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا عن أبي غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء، والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء، والبيان شعبتان من النفاق»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجا برواته عن آخرهم»[1]، فبداية العنعنة في السند من محمد بن مطرف، وقيل طريف أبو غسان المدني من كبار التابعين روى له الشيخان، وأصحاب السنن من أئمة الحديث وثقه ابن معين[2]، وحسان بن عطية إمام أخرج حديثه الجماعة، وثقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، ورمي بالقدر[3]، وأبو أمامة الباهلي صحابي جليل، وقد صحح الحاكم هذا الحديث لاتصال سنده، وعدالة رواته رغم العنعنة التي في الطبقات الأولى من السند لأن الرواة ثقات، ولم ينقل عنهم وسم التدليس، والله أعلم.

2) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة على شرط البخاري:

ساق حديثا بإسناده فقال: «حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد، وأخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا: محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن للإسلام ضوءا،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (155/1/رقم 17)، وانظر على سبيل المثال (62/1/رقم 40)، و(65/1/رقم 45)، و(73/1/رقم 59)، و(74/1/رقم 60)، و(85/1/رقم 87)، و(10/2/رقم 2150)، و(105/2/رقم 2471)، و(203/2/رقم 2759)، و(638/2/رقم 4122)، و(74/3/رقم 4437)، و(141/3/رقم 4650)، و(614/3/رقم 6276)، و(112/4/رقم 7056)، و(260/4/رقم 7571)، و(517/4/رقم 8451) طبعة مصطفى عطا.

(2) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (376/7).

(3) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (219/2/رقم 460).

ومنارا كمنار الطريق»[1]، قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد روي عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة، فغير مستبدع، فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ..»[2]، فكل الرواة الذين في طبقات الإسناد صرحوا بالتحديث إلا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، وخالد بن معدان عن أبي هريرة، فاحتج الحاكم بتوثيق ثور بن يزيد باحتجاج الشيخين به، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد نقل ابن سعد توثيقه[3]، وعده دحيم من أثبات أهل الشام، ووثقه، ونقل ابن المديني توثيقه عن ابن معين إلا أنه كان يرى القدر[4]، وأثبت البخاري سماعه من خالد بن معدان[5]، وأما إثبات الحاكم لسماع خالد بن معدان من أبي هريرة، فهذا ضروري لإثبات الاتصال لأنه كان كثير الإرسال[6]، وقد استدل الحاكم على سماع خالد من أبي هريرة برواية الوليد بن مسلم عن ثور عنه أنه لقي سبعة عشر صحابيا، وهي قرينة كافية لإثبات سماعه عند الحاكم، ونقل إسماعيل بن عياش أنه لقي سبعين من الصحابة، وأدرك أبا هريرة، ولم يذكر منه سماعا[7].

3) أحاديث معنعنة حكم عليه بالصحة على شرط مسلم:

ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل ثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة عشرون، ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا»[8]، ثم قال: «هذا

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (173/1/رقم 60).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (173/1)، وانظر على سبيل المثال (125/1/رقم 191) طبعة عطا، (131/1/رقم 210)، (213/1/رقم 430)، (568/1/رقم 1488)، (137/2/رقم 2579)، (317/2/رقم 3142)، (43/3/رقم 4350)، (463/3/رقم 5737)، (619/3/رقم 6294)، (154/4/رقم 7206)، (320/4/رقم 7777)، (437/4/رقم 8194).

(3) ابن سعد. الطبقات الكبرى (467/7).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (30/2/رقم 57).

(5) محمد بن إسماعيل البخاري. التاريخ الكبير (181/2/رقم 2126).

(6) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 30).

(7) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 171)، وانظر تهذيب التهذيب (102/3/رقم 222).

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك (264/1/رقم 281).

حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه»[1]، فضرار بن مرة كنيته أبو سنان الكوفي الشيباني الأكبر وثقه الإمام أحمد، ويحي القطان، ولم يذكر بتدليس توفي (132 هـ)[2]، وكذا محارب بن دثار فهو ثقة إمام توفي سنة (116 هـ)[3]، وأما ابن بريدة، فهو سليمان، وله أخ توأم اسمه عبد الله لكن الذي يروي عنه ضرار بن مرة هو سليمان، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين، ووثقه ابن معين، وابن أبي حاتم[4] توفي سنة (105 هـ)، إذن فإمكان اللقاء بين هؤلاء الرواة غير مستبعد، وهم ثقات، ولم يوصفوا بتدليس، ولهذا صحح الحاكم الحديث على شرط مسلم، ولكن ذكر الإمام البخاري أن سليمان لم يذكر سماعا من أبيه[5]، فكأنه مرسل عن أبيه، ولكنه ليس صريحا في الإرسال، ولهذا أشار الحاكم بعد هذا الحديث لهذا الاختلاف مع تصحيحه للحديث على مذهبه، فقال: «وله شاهد من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه»[6]، ثم ساق هذه الرواية من ثلاثة طرق تلتقي عند سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ثم قال: «أرسله يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي عن الثوري»[7]، وساق طريقا آخر شاهدا لتقوية الحديث بمتن آخر، وإسناد آخر عن الحارث بن حصيرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: «قال لنا رسول الله ﷺ، ونحن حوله: كيف أنتم ربع أهل الجنة؟ قلنا: كثير قال: كيف أنتم، والثلث؟ قال: قلنا: ذلك أكثر قال: كيف أنتم، والشطر؟ قلنا: ذاك أكثر قال: أهل الجنة عشرون، ومائة صف أنتم منها ثمانون صفا قال: فذاك الثلثان يا رسول الله قال: أجل، ثم قال: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل»[8]، وهذا يبين سعة اطلاع الحاكم على اختلاف أقاويل الأئمة في الحكم على الحديث فبالرغم من أنه صحح الحديث

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (264/1)، وانظر على سبيل المثال لا الحصر (125/1/رقم 190)، (155/1/رقم 273)، (251/1/رقم 533)، (384/1/رقم 932)، (531/1/رقم 1390)، (54/2/رقم 2301).

(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (400/4/رقم 799).

(3) المصدر السابق (45/10/رقم 80).

(4) المصدر السابق (153/4/رقم 303).

(5) محمد بن إسماعيل البخاري. التاريخ الكبير (4/4/رقم 1761).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (256/1).

(7) المصدر السابق.

(8) المصدر السابق.

على شرطه الذي سطره في المعرفة إلا أن شبهة إرسال سليمان عن أبيه جعلته يلتمس متابعات، ولو كانت مرسلة من طريق سليمان نفسه، أو شواهد خارجية من طريق عبد الرحمن عن أبيه بمتن مقارب يثبت أن الحديث له أصل في السنة، وليس منكرا، والله أعلم.

4) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة مطلقا:

ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر خرج إلى المسجد يوما، فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك يا معاذ؟ قال: يبكيني حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: اليسير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله، فقد بارز الله بالمحاربة، وإن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة»[1]، ثم قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرج في الصحيحين، وقد احتجا جميعا بزيد بن أسلم عن أبيه، عن الصحابة، واتفقا جميعا على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني، وهذا إسناد مصري صحيح لا يحفظ له علة»[2]. صحح الحاكم هذا الحديث على أصله في قبول العنعنة من الثقات إذا لم يذكروا بتدليس، فعياش بن عباس القتباني أبو حفص المصري كان من الأئمة الثقات[3]، واستدل بالإجماع على احتجاج الشيخين بحديث زيد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة[4]، وكذا احتجاجهم برواية الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني، ووصف الحاكم بالإسناد أنه مصري صحيح

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (148/1/رقم 4) طبعة علوش.

(2) المصدر السابق، وأشار المحقق عبد السلام علوش إلى أن هذا الحديث معلول، وانظر على سبيل المثال (149/1/رقم 5)، (164/1/رقم 38)، (321/1/رقم 414)، (381/1/رقم 575)، (383/1/رقم 579)، (399/1/رقم 621)، (56/2/رقم 1586)، (103/2/رقم 1706)، (154/2/رقم 1838)، (415/2/رقم 2503)، (126/3/رقم 3468)، (144/3/رقم 3507)، (595/3/رقم 4428)، (156/4/رقم 4831)، (368/4/رقم 5409)، (720/4/رقم 6409).

(3) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 437/رقم 5269).

(4) أخرج حديثه الجماعة بهذا السند كما في تهذيب التهذيب (341/3/رقم 728).

لأنهم ثقات، والمصريون ليس من مذهبهم التدليس كما قرره بنفسه[1]، ولم يعرف له علة، فنفى وجود العلة للحديث لإثبات صحته، وقد أخرج الحديث ابن ماجة بهذا اللفظ[2].

وأخرجه أيضا ابن أبي الدنيا[3]، والحاكم في موطن آخر[4] من طريق عباس بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم به، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وعيسى بن عبد الرحمن متروك[5]، والسؤال المطروح لماذا صحح الحاكم الطريق الثانية؟ هل اعتبر عيسى بن عبد الرحمن ثقة عنده، أو نستطيع القول بأن هذا الحكم من الأوهام التي وقع فيها؟ والذي يظهر هو الثاني لأن عيسى بن عبد الرحمن ثلاثة[6]، فلربما اشتبه على الحاكم الثقة بالضعيف، فصحح الطريق الثانية، على أساس توثيق عيسى بن عبد الرحمن، وبالأخص إذا كان هذا الحكم ارتجاليا من حفظه، والحفظ أحيانا قد يخون صاحبه، وعلى كل حال فهذا يعد من مناقب الحاكم، وليس من مثالبه لأن هذا الوهم لو أمد الله في عمره لاستدركه لأنه كان كلما عقد مجلسا لإملاء أحاديث المستدرك نقحها، وراجعها قبل إملائها، ولذا قل الوهم في الأحاديث التي أملاها دون الغير مملاة[7].

5) تعليق صحة الحديث على سماع الراوي، وبيان انقطاع أسانيد بعض الروايات:

ومع هذه الدقة النقدية للإمام الحاكم رحمه الله في تصحيح الحديث المعنعن إذا قامت قرينة على المعاصرة بين الراوي الثقة الغير موصوف بالتدليس، وبين من روى عنه بالعنعنة، ومع هذا فقد بين

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 355).

(2) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن. باب من ترجى له السلامة من الفتن (2/1320/رقم 3989).

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص 28).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/346/رقم 7933).

(5) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 439/رقم 5306)، وانظر أقوالَ النقاد فيه في تهذيب التهذيب (8/195/رقم 405)، وقال الذهبي: «واه» كما في الكاشف (2/111/رقم 4383).

(6) وهم عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري من السابعة متروك، وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. ثقة من السادسة، وعيسى بن عبد الرحمن السلمي، ثم البحلي ثقة من السادسة. انظر تقريب التهذيب على التوالي (1/439/رقم 5306، 5307، 5308).

(7) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (1/107).

منهجه النقدي في كثير من الأحاديث المروية بالعنعنة، فشكك في ثبوت السماع من الرواة، وأثبت انقطاع أسانيدها، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق حديثا في كتاب الإيمان قال: «حدثناه علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»، قال بعدها: «هذا حديث صحيح[1] لم يخرج في الصحيحين، فقد استشهد بأحاديث للقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو، وقد احتج بمحمد بن عجلان، وقد روى هذا الحديث أيضا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، شعيب بن الحبحاب عن أنس، ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة، وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه من عائشة»[2]. صحح الحاكم هذا الحديث انطلاقا من قاعدته في عنعنة الرواة، وقد عضدها باستشهاد الإمام مسلم بأحاديث للقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة[3]، وأما محمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان، فهما من رجال الإمام مسلم، وهذا ليبين ثقة هذين الراويين لاحتجاج مسلم بمحمد بن عجلان، واستشهاده بمحمد بن عمرو، ثم ساق ثلاث طرق ليعضد صحة هذا الحديث، وهي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وكذا رواية شعيب بن الحبحاب عن أنس، ورواية ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة التي شكك في ثبوت سماع أبي قلابة من عائشة، والراجح في هذا الطريق الأخير هو ما خشي منه الحاكم، فأبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي أرسل عن كثير من الصحابة، ولم يسمع منهم، ومنهم عائشة رضي الله عنها[4]، وهذا لا يهم لأن الحاكم ساق هذا الطريق كشاهد لحديث الباب ليس إلا، وهذا لايؤثر في صحة حديث الباب المعنعن لكثرة شواهده، وانتقاد الحاكم كان للطريق الأخير ليس إلا، وهذا ما يبين سعة حفظه، ودقة نقده رحمه الله.

---

(1) كلمة صحيح سقطت من طبعة علوش، وهي مثبتة في نسخة مصطفى عطا (44/1/رقم 4).

(2) المستدرك على الصحيحين (43/1/رقم 2).

(3) أخرجها الإمام مسلم. كتاب الطهارة. باب الاستطابة (224/1/رقم 265).

(4) راجع لابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (198/5/رقم 387)، وانظر لصلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 112، وما بعدها).

2) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاء ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[1]، ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر»[2]، فهنا علق الحاكم رحمه الله صحة هذا الحديث انطلاقا من اتصال سنده، وثقة رواته، ولم يتكلم إلا على أبي حازم لأن العنعنة منه بدأت، وهو سلمة بن دينار القاص روى عن عبد الله بن عمر، ولم يسمع منه[3]، وصرح ابنه أنه لم يسمع من الصحابة إلا من سهل بن سعد[4]، وهذا ما يبين دقة الحاكم رحمه الله لهذا التمس للحديث شاهدا بعده من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في النهي عن مجالسة أهل القدر[5].

وقد وجدت للحاكم تحقيقا دقيقا في ثبوت السماع، ونفيه عند مورد الخلاف، فتجده يجزم بالسماع من بعض الرواة حتى، ولو كان محتملا بصيغة العنعنة، وينفيه أحيانا، ولو مع الصيغة الصرية للسماع كالمثال الآتي:

3) ساق حديثا بإسناده، فقال: «حدثنا جعفر بن محمد بن نصير إملاء ببغداد ثنا القاسم بن محمد بن حماد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني محمد بن ثور ثنا ابن جريج قال: جاء الأعمش إلى عطاء، فسأله عن حديث، فحدثه، فقلنا له: تحدث هذا، وهو عراقي؟ قال: لأني سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: من سئل عن علم، فكتمه جيء به يوم القيامة، وقد ألجم بلجام من نار»[6]، فرغم الصيغة الصريحة لسماع عطاء من أبي هريرة في هذا الإسناد إلا أن هناك من لم يعتمد عليها، ونفى سماع عطاء من أبي هريرة، وذلك لاعتبارات أخرى سيأتي ذكرها لهذا قال بصدد نفي سماع عطاء من أبي هريرة: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع، ويذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سألته هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (270/1).

(2) المصدر السابق.

(3) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (126/4/رقم 247).

(4) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 187).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (268/1/رقم 290).

(6) المصدر السابق (295/1/رقم 344).

أبي هريرة»[1]، ثم ساق رواية أخرى، والتي فيها عنعنة عطاء عن أبي هريرة دون ذكر السماع، وذكر أنه وقع فيها وهم من بعض الرواة كما حققه، ثم ساق سند الرواية الأخرى بقوله: «أخبرناه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي ثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا علي بن الحكم عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، فسند هذا الحديث فيه واسطة بين عطاء، وأبي هريرة، وهو رجل مجهول فضعف الحاكم هذه الطريق، وألصق وقوع الوهم من أزهر بن مروان لأنه كان أنزل درجة في الضبط من غيره، فكان صدوقا[2]، وقريب منه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي[3]، ثم قال الحاكم للدارقطني: «قد أخطأ فيه أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبدع منهما الوهم، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ قالا: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن الحكم عن رجل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الحديث، فاستحسنه أبو علي، واعترف لي به لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة»، فأثبت هذه الرواية الصحيحة من دون ذكر الرجل الواسطة بين عطاء، وأبي هريرة مثبتا أن الرواية الأصح هي عطاء عن أبي هريرة، ومعضدا بنقولات جماعة أنهم أثبتوا سماع عطاء من أبي هريرة[4]، ثم عضد الحديث بشاهد آخر عن عبد الله بن عمرو، فقال: «ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (295/1).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 98/رقم 312)، والذهبي. الكاشف (231/1/رقم 259).

(3) ترجم له ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (330/7)، ولم ينقل فيه جرحا، ولا تعديلا، وكذا الشيخ مقبل رحمه الله في رجال الحاكم في المستدرك (158/2، وما بعدها).

(4) المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (72/20).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (297/1/رقم 352).

المبحث الثالث

التدليس وآراء الحاكم فيه

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدليس.

المطلب الثاني: أجناس التدليس عند الحاكم.

المطلب الثالث: حكمه في التدليس ورواية المدلس.

المطلب الرابع: تطبيقات الحاكم العملية على بعض أحاديث المدلسين وموقفه منها.

المطلب الأول
مفهوم التدليس

أ – تعريف التدليس لغة: الدلّس بالتحريك الظلمة، كالدُّلْسَة بالضم، واخْتِلاطُ الظَّلاَمِ، والثَّبْتُ يُورِقُ آخِرَ الصَّيْفِ، أو بَقايَا النَّبْتِ جمعه أدْلاَسٌ، وأدْلَسْنا وقَعْنَا فيها، والأرضُ اخْضَرَّتْ بها، ومالي دَلْسٌ: خَديعَةٌ[1] تقول فلان لا يدالس، ولا يوالس أي لا يغادر، ولا يخدع، وقد دالس مُدالسة، ودِلاسا، ودلّس في البيع، وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه، وهو من الظلمة، قال الأزهري: ومنه أخذ التدليس في الإسناد[2].. وأدلاس الأرض بقايا عشبها، واندلس الشيء إذا خفي، والتَّدَلُّسُ التَّكَتُّمُ وأخْذُ الطَّعَامِ قليلاً قليلاً، ولَحْسُ المالِ الشيءَ القليلَ في المَرْتَعِ[3]، فغالب الاشتقاقات اللغوية لهذه المادة يرجع إلى الخفاء، والتعمية، وعدم الوضوح، وهناك ارتباط وثيق بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي حيث تجد الراوي في الحديث يعمي الرواية على السامع بحيث يعتقد أنها صحيحة كما يعمي التاجر عيب السلعة عن شاريها للتغرير به، وهناك من الرواة من يعمي اسم شيخه إذا كان مجروحا كل هذا للتغرير بالسامع أن ما سمعه صحيح، وعند سوق المعنى الاصطلاحي للتدليس يتبين هذا إن شاء الله تعالى.

ب – تعريف التدليس اصطلاحا:

عرفه الحاكم في ذكره للنوع السادس، والعشرين بقوله: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة المدلسين الذي لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه، وما لم يسمعوه، وفي التابعين، وأتباع التابعين إلى عصرنا هذا منهم جماعة»[4]، فقد بين الحاكم رحمه الله أن صفة المدلسين هم الذين لم تتميز روايتهم عمن رووا عنهم ما سمعوه عن الذي لم يسمعوه، وهذا ما ظهر معناه في التعريف اللغوي، فكأن الآخذ عن المدلس يخفى عنه التمييز بين ما سمعه المدلس من الراوي الذي روى عنه مما لم يسمعه، وهذا لا يعتبر حدا تعريفيا من الحاكم لأنه لم يكن ديدن غالب الأئمة الذين عاشوا في عصر الرواية

(1) الفيروزآبادي. القاموس المحيط (ص 703 مادة د ل س).

(2) ابن منظور.لسان العرب (6/ 86 مادة د ل س).

(3) الفيروزآبادي. القاموس المحيط (ص 703).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 338).

الاهتمام بالمصطلحات، بل يعتبر توضيحا علميا للمعنى العام لمصطلح التدليس، ولهذا أخذ طابع العموم، وقد وضحه في موطن آخر في المدخل، فقال: «القسم الثاني من الصحيح المختلف في صحته روايات المدلسين إذا لم يذكروا سماعاتهم في الرواية، فإنها صحيحة عند جماعة من ذكرناهم من أئمة الكوفة غير صحيحة عند جماعة من قدمنا ذكرهم من أئمة المدينة»[1]، ثم وضح معناه بالمثال، فقال: «ومعنى التدليس أن يقول سفيان بن عيينة، وهو إمام من أئمة أهل مكة قال الزهري حدثني سعيد بن المسيب، أو يقول قال عمرو بن دينار سمعت الزهري، وسفيان بن عيينة مشهور سماعه منهما جميعا، إلا أنه لم يذكر السماع في هذه الرواية، وقد عرف بأنه يدلس فيما يفوت سماعه»[2]، والحاكم رحمه الله كان دقيقا في التعميم السابق كي يشمل هذا التوضيح منه جميع أقسام التدليس التي ساقها، ثم ضرب توضيحا بالمثال على رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بصيغة محتملة للسماع بصيغة «قال الزهري»، وكذا «عمرو بن دينار عن الزهري»، بصيغة «قال»، و«عن»، ثم بين الحاكم أن سفيان بن عيينة مشهور سماعه من الزهري، وعمرو بن دينار إلا أنه لم يذكر السماع في بعض الروايات، وكان معروفا بالتدليس، وبالتالي يقع اللبس بين ما سمعه مما لم يسمعه في هذه الروايات عنهما، ومن هذا المنطلق استفاد المتأخرون من آراء من سبقهم من المتقدمين، فجاء تعريف التدليس بطابع يشبه ما وضحه الحاكم إلا أن الحاكم ذكر مثالا برواية سفيان، وتعريف المتأخرين أخذ طابع الحد بقولهم: «رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه لأنه يوهم اللقي، والمعاصرة يعني السماع بقوله قال فلان، وما أشبهها بعن، وأن»[3]، والتعريف نفسه عرف به الإمام أبو بكر البزار المتوفى سنة (292 هـ)[4]، والإمام أبو الحسن القطان الفاسي[5]، ولكن هذا التعريف أخذا مأخذ التضييق لبعض أنواع التدليس لأنه لا ينطبق إلا على نوع واحد، وهو تدليس الإسناد، وقد لا يشمل صورا منه كتدليس التسوية، وهو إسقاط ضعيف بين ثقتين[6]، ولا يشمل تدليس الشيوخ، ولا أنواعا

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 69).

(2) المصدر السابق (ص 70).

(3) انظر لابن الصلاح. علوم الحديث مع التقييد والإيضاح (450/1)، وللسخاوي. التوضيح الأبهر (ص 55).

(4) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (208/1، وما بعدها)، وشرح العراقي على ألفيته (180/1).

(5) المصدر السابق (209/1).

(6) برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح (174/1)، وانظر للسيوطي. تدريب الراوي (224/1، وما بعدها)، وللصنعاني. توضيح الأفكار (373/1).

أخرى من تدليس الإسناد نفسه كرواية الراوي عمن عاصره، ولم يسمع منه، وهو المرسل الخفي في اصطلاح المتأخرين[1]، وفي حدود تتبعي لأقوال العلماء في تعريف التدليس وجدت كل واحد من المحدثين يعرف نوعا واحدا من أنواع التدليس، وذلك راجع لاختصاص كل قسم بمفهومه الخاص به كما بينه ابن حجر رحمه الله بأن: «التدليس اصطلاحا يختلف باختلاف أقسامه»[2]، وبالتالي يُرجَّحُ تعريف الحاكم الذي أعتبره كتوضيح للمعنى الدقيق للتدليس لأنه لم يكن منصبغا بصبغة الحدود، والتعاريف، فسياق هذا التوضيح كان للمدلسين، وليس للتدليس لهذا قال في النوع السادس، والعشرين: «هذا النوع من العلوم معرفة المدلسين الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه، ومالا يسمعوه»[3]، فجاء هذا التوضيح شاملا لنوعي التدليس، فتدليس الشيوخ إذا أعمى الراوي اسم شيخه، أو سماه باسم آخر غير معروف عند المحدثين، وكذا إذا كناه بكنية غير معروفة في أوساط المحدثين كل ذلك يدخل باب التعمية على المحدثين كي لا يميزون كُنه الراوي الذي أهم من هذا المدلس، وعليه لا يمكن تمييز سماع الراوي من هذا الشيخ ما سمع منه مما لم يسمع، وهو يدخل في عبارة الحاكم العامة: «لا يميز من كتب عنهم»[4]، وتدليس الإسناد شمله قوله: «بين ما سمعوه، وما لا سمعوه»[5]، وسواء كان هذا التدليس تدليسا عاديا كالرواية بصيغة تحتمل السماع، أو كان تدليس شيوخ بإبهام أعيانهم، وبالتالي لا يميز الناقد بين ما سمع مما لم يسمع، أو كان تدليس تسوية بإسقاط الضعيف بين ثقتين من أجل التعمية على الناقد ظاهر الإسناد، فيظهر له صحة الإسناد بتسلسل الرواة الثقات، فهذا أيضا يجعل الناقد لا يميز رواية الراوي عمن أخذ، وما سمع مما لا يسمع، ولهذا تفطن جهابذة النقاد لمثل هذا التدليس بتواريخ الرواة، ووفايتهم، ومع توفر صحة الإسناد ظاهرا إلا أنهم لا يعتمدون عليها دائما، ويجزمون قطعا بوجود الانقطاع أحيانا، وكذلك يدخل في عبارة الحاكم السابقة الإرسال الخفي، وهو رواية الراوي عمن عاصره، ولم يسمع منه، فعدها الحاكم جنسا من أجناس التدليس، ولهذا فصل الحاكم هذا التوضيح العام للتدليس بتفصيل أجناسه ليتسنى للباحث الاستفادة الشاملة من معرفة التدليس، وهذا ما جعله يسوق الأجناس

---

(1) طاهر الجزائري. توجيه النظر (567/2)، وانظر لابن حجر. نخبة الفكر (ص 16) مع نزهة النظر.

(2) ابن حجر العسقلاني. النكت على علوم الحديث (614/2) طبعة الدكتور ربيع بن هادي المدخلي.

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 338)، وانظر المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 69).

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

المعروفة للتدليس كي تندرج تحت الأصل العام الذي أصله، والتدليس يعتبره المتأخرون نوع من أنواع الجرح لكن الحاكم رحمه الله كان له رأي محايد في هذا، بل لم يجعل كل أجناس التدليس نوعا من أنواع الجرح، ولهذا لما ساق الجنس الثالث من أجناس التدليس الذين يروون عن المجاهيل مثل برواية عيسى بن موسى التميمي الملقب بغنجار، وهو من شيوخ البخاري دلس عن أزيد من مائة راو مجهول، ثم قال: «وربما توهم طالب هذا العلم أنه جرح فيه، وليس كذلك»[1].

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 345).

المطلب الثاني
أجناس التدليس عند الحاكم

تمهيد:

المدلسون الذين نقل عنهم أئمة الحديث التدليس كانت أغراضهم مختلفة في ذلك، ففيهم من كان غرضه حميدا، وكان إماما، ولا يدلس إلا عن الثقات، وفيهم من كان عكس ذلك لا يدلس إلا عن المجاهيل، والضعفاء، وأغراضهم فيه مذمومة، وهذا الصنف هو الذي يحمل عليه الآثار التي ساقها الحاكم في ذم التدليس[1]، وهذا ما جعله يسوق أجناس التدليس كي يُعرف التدليس المذموم من المحمود عند أئمة الحديث، وقد قسم الحاكم رحمه الله التدليس إلى ستة أجناس، وهي:

الجنس الأول: «من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، أو فوقه، أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم، فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة وغيرهم»[2].

الجنس الثاني: «قوم يدلسون الحديث فيقولون قال فلان، فإذا وقع عليهم من ينقر عن سماعاتهم، ويلح، ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم»[3].

الجنس الثالث: «قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدرى من هم، ومن أين هم»[4].

الجنس الرابع: «قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين، فغيروا أساميهم، وكناهم كي لا يعرفوا»[5].

الجنس الخامس: «قوم دلسوا على قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلسونه»[6].

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 338، 339).

(2) المصدر السابق (ص 339، 340).

(3) المصدر السابق (ص 341)

(4) المصدر السابق (ص 343).

(5) المصدر السابق (ص 345).

(6) المصدر السابق (ص 350).

الجنس السادس: «قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، و لم يسمعوا منهم، وإنما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك منهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال، ولا نازل»[1]، ثم مثل بأمثلة على كل جنس من هذه الأجناس سيأتي ذكر بعضها عند المطلب القادم في معرفة حكم التدليس، ومناقشة كل جنس على حدة، وكذا في المطلب الذي يليه عند سوق النماذج التطبيقية لكل قسم.

أقسام التدليس عند المتأخرين: والمشهور في كتب علوم الحديث أن للتدليس قسمين فقط ليس إلا[2]، وهما:

1) تدليس الإسناد: هو أن يروي عمن لقيه، وسمع منه ما لم يسمع منه يوهم أنه سمع منه، أو عمن عاصره، و لم يلقه موهما أنه قد لقيه، وسمع منه، ثم قد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر.

2) تدليس الشيوخ: هو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه، ويكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بأوصاف غريبة كي لا يعرف، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح[3]، والنووي[4]، وابن كثير[5]، والسخاوي[6]، وغيرهم[7]، وزاد العراقي نوعا آخر، وهو «تدليس التسوية»، والذي فسره بإسقاط المدلس من السند ضعيف بين ثقتين[8].

والصحيح أن هذا القسم يندرج ضمن تدليس الإسناد، وقد انتقد البقاعيُّ رحمه الله العراقيَّ بأنه «إن أراد أصل التدليس، فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار إسقاط الراوي، أوذكره، وتعمية وصفه، وإن أراد الأنواع، فهي أكثر من ثلاثة..»[9]، وعليه يرجع تقسيم التدليس إلى قسميه كما سبق على اصطلاح المتأخرين.

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 351).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (450/1) مع التقييد والإيضاح، وانظر للسخاوي.فتح المغيث (208/1، وما بعدها)، والصنعاني. توضيح الأفكار (350/1)، والسيوطي. تدريب الراوي (223/1).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (446/1- 450) مع التقييد والإيضاح.

(4) محي الدين النووي. التقريب (223/1) مع شرحه التدريب.

(5) إسماعيل بن كثير. اختصار علوم الحديث (172/1، وما بعدها) مع الباعث الحثيث.

(6) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث شرح ألفية الحديث (208/1، وما بعدها).

(7) خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (273/1).

(8) زين الدين العراقي. التقييد والإيضاح (444/1).

(9) نقله عنه الصنعاني في توضيح الأفكار (350/1).

مقارنة توضيح الحاكم للتدليس بتقسيمات المتأخرين:

انطلاقا من تقسيم المتأخرين عقب البلقيني رحمه الله على الحاكم بأن الأجناس الستة التي ساقها داخلة ضمنا تحت القسمين السابقين، فالقسم الأول منه، والثاني، والثالث، والخامس، والسادس داخلة تحت القسم الأول «أي تدليس الإسناد»، والرابع عين القسم الثاني «أي تدليس الشيوخ»[1].

والأولى أن لا يعترض على الحاكم لأنه اهتم بذكر الأنواع في علوم الحديث، وذكر الأجناس تحت بعض الأنواع، وكل يعامل على الاصطلاح الذي سار عليه، وهذا هو الظاهر من تقسيماته، فلا يذكر بابا، ولا فصلا، بل يقول النوع الأول ذكر كذا.. وكذا، وهكذا دواليك، ولهذا اهتم بالتفصيل، والتفريع لكل نوع إذا وجد إلى ذلك سبيلا.

ويشهد لهذا أنه لما ذكر نوع الحديث المعلل ذكر تحته عشرة أجناس مع أن أقسام العلة عند المتأخرين لم تتجاوز القسمين علة في السند، والثانية في المتن، ومن جهة أخرى الحاكم لم يهتم في كتابه بضبط المصطلحات ضمن الحدود، والتعريفات كما عليه الشأن عند المتأخرين، وإن كان قد عرف بعضها إلا أن هذا ليس هو المقصود، وإنما المقصود التفصيل، والتوضيح لمسائل علوم الحديث، وهذا المحدث أبو الحسنات اللكنوي أوصل أقسام التدليس عنده إلى تسعة أقسام[2]، ولكل اصطلاحه، وما أراد أن يصطلح لنفسه.

إلا أن البعض من علماء الحديث حصر التدليس في تلك الصورة فقط، ولم يجعل بعض الصور منها مثل رواية من لقاه، وعاصره ما لم يرو عنه[3]، وهو ما يسمى بالمرسل الخفي على مصطلح المتأخرين، واعتُبِر في ذلك حصر التدليس في نوع واحد ليس إلا.

---

(1) البلقيني. محاسن الاصطلاح (ص 168).

(2) أبو الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص 213- 218).

(3) كالإمام الشافعي في الرسالة (ص 379، 380)، والخطيب في الكفاية (367/2- 416)، وابن حجر العسقلاني في نزهة النظر (ص 42، 43).

ومما سبق بيانه يتبين من النظر في مسألة التدليس من خلال التعريف الـذي اسـتقر عليـه المتأخرون وهو: «أن يروي عن من لقيه، وسمع منه شيئاً ما لم يسمعه منه بصيغة محتملة» يترتب عليه أخطاء منهجية، وتضييق لمفهوم التدليس إلى نوع واحد، وإهمال الأنواع الأخرى، ويظهر هذا مـن جوانب عدة، ومن أهمها قصر النظر في مسألة التدليس على صيغة رواية المدلس هل روى بـصيغة عن، أو صرح بالتحديث؟ وهذا لا يشمل جميع أنواع التدليس لأمور منها:

الوجه الأول: أن من المدلسين من لا ينظر في روايته إلى العنعنة أصلاً، بل ينظر فيه إلى مطلق سماعه ممن فوقه فإن سمع منه، وإلا فهو منقطع، ولو وجد في بعض الطرق التصريح بالتحديث لتحقُّق الانقطاع كما سبق بيانه في الحديث المعنعن مثل روايات الحسن، وابن أبي عروبة[1]، وكثير من تدليس قتادة، وأبي إسحاق السبيعي.

الوجه الثاني: أن من المدلسين من لا ينظر فيه إلى الصيغة أصلاً لأن تدليسهم تدليس شيوخ لا إسناد، وذلك نحو مروان الفزاري[2]، وعطية العوفي[3].

الوجه الثالث: أن من المدلسين من تدليسه فيه التصريح بالتحديث، وهو ما يسمى تدليس القطع كتدليس عمر بن علي المقدمي[4]، فالخوف من تصريحه بالتحديث لا من عنعنته.

---

(1) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست، وقيل سبع، وخمسين. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 239/رقم 2365).

(2) هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة، ودمشق ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة مات سنة ثلاث، وتسعين. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 526/رقم 6575).

(3) هو عطية بن سعد بن جُنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم، والمهملة الكوفي أبو الحسن صـدوق يخطيء كثيرا، وكان شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة إحدى عشرة. انظر لابن حجر. تقريـب التهـذيب (ص 393/رقـم 4616)، وللذهبي. الكاشف (27/2/رقم 3820).

(4) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف على وزن محمد بصري أصله واسطي ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا من الثامنة مات سنة تسعين، وقيل بعدها. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 416/رقم 4952)، ولسان الميزان له (320/7/رقم 4205).

الوجه الرابع: أن من المدلسين من لا يدلس عن شيوخ معينين كهشيم بن بشير[1] مثلاً في روايته عن حصين، والثوري في روايته عن عدد من شيوخه كمنصور، وحبيب بن أبي ثابت[2]، وسلمة بن كهيل[3]، وغيرهما[4]، فحتى لو سلمت هذه الأحكام، فإنها لا تغني مطلقاً عن النظر في تراجم المدلسين الموسعة، وعدم الاكتفاء بالتراجم المختصرة، والاعتماد على ظاهر الإسناد.

---

(1) هو هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، وعنه أحمد، وابن معين، وهناد إمام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة توفى 183 هـ. انظر للذهبي. الكاشف (338/2/رقم 5979).

(2) حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة، ومائة. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 150/رقم 10847).

(3) هو سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة رأى زيد بن أرقم، وروى عن أبي جحيفة، وعلقمة، وعنه سفيان وشعبة ثقة له مائتا حديث، وخمسون حديثا مات سنة 121 هـ. انظر للذهبي. الكاشف (454/1/رقم 2046).

(4) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (751/2).

المـــطلب الثالث
حكمه في التدليس ورواية المدلس

في هذا المطلب سأتعرض إلى الأجناس التي ساقها الحاكم رحمه الله في معرفة علوم الحديث، وأناقش النماذج التي ساقها في كل قسم لأني لم أحض بنماذج تطبيقية كثيرة في مستدركه.

قال أبو عبد الله: فالتدليس عندنا ستة أجناس:

الجنس الأول: «من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، أو فوقه، أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم، فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتـــادة بـــن دعامة، وغيرهم»[1]، وقال في المدخل: «ومعنى التدليس أن يقول: قال سفيان بن عيينة، وهو إمـــام من أئمة أهل الكوفة: قال الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، أو يقول: قال عمرو بن دينار: سمعت جابرا، وسفيان بن عيينة مشهورٌ سماعه منهما جميعا إلا أنه لم يذكر السماع في هذه الرواية، وقـــد عرف بأنه يدلس فيما يفوته..»[2]، ثم ساق نموذجا على ذلك، فقال: «وكذلك قتادة بن دعامـــة، وهو إمام أهل البصرة إذا قال أنس، أو قال الحسن، وهو مشهور بالتدليس عنهما»[3]، وقال: «فأما أهل الكوفة، فمنهم من دلس، ومنهم من لم يدلس، وقد دلس أكثرهم، والمدلسون منهم حماد بـــن أبي سليمان، وإسماعيل بن خالد، وغيرهما، فأما الطبقة الثانية، فمثل أبي أسامة حماد بن أبي أســـامة، وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وغيرهما، فإن أكثرهم لم يدلسوا»[4]هذا هو الجنس الأول مـــن المدلسين، وهو من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، أو فوقه، أو دونه، إلا أنهـــم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم، فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع، وسفيان بـــن عيينة، وقتادة بن دعامة، وغيرهم، فهؤلاء الصنف قبل الحاكم حديثهم.

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 339، 340).

(2) الحاكم النسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 70).

(3) المصدر السابق (ص 71).

(4) المصدر السابق (ص 71، 72).

والظاهر من الاستثناء في قوله: إلا أنهم لم يخرجوا.. أنه يرجع إلى العبارة الأخيرة، وهم الذين دون المحدث في الثقة لأن من كان مثل المحدث في الثقة، أو فوقه لا شك في قبول حديثه، ولا يحتاجون إلى استثناء، وإنما الاستثناء يرجع إلى من هم دون الثقة في الحفظ، الإتقان، والمقصود أن من المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم مثله، أو أوثق منه، أو دونه لكن هؤلاء الدون لم يخرجوا من عداد الثقات المقبولين، وتمثيل الحاكم بسفيان بن عيينة في هذا الباب صحيح، فقد ساق ابن حبان رحمه الله الرواة المدلسين عن الثقات، فقال: «وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه»[1]، فمتى عنعن سفيان بن عيينة، فمحمول على الاتصال[2]، ثم استدل الحاكم على ذلك بمثال ساقه بسنده عن علي بن المديني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان شعبة يرى أحاديث أبي سفيان عن جابر إنما هو كتاب سليمان اليشكري، قال: قلت لعبد الرحمن: سمعته من شعبة؟ قال: أو[3] بلغني عنه[4]، وساق عن أبي قلابة الرقاشي يقول: «سمعت علي بن عبد الله يقول: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع مما لم يسمع»[5]، ففي هذا المثال، والذي قبله يبين الإمام الحاكم مدى معرفة الأئمة لروايات المدلسين الثقات، وكيفية التمييز بينها، فشعبة كان يعلم روايات قتادة جيدا كما صرح الحاكم، وكان شعبة يقول: «كنت أعرف إذا حدثنا قتادة ما سمع مما لم يسمع كان إذا جاء ما سمع قال: ثنا أنس، وثنا الحسن، وثنا مطرف، ثنا سعيد، وإذا ما لم يسمع يقول: قال سعيد بن جبير قال قتادة»[6]، وكان

---

(1) ابن حبان. التقاسيم والأنواع بترتيب ابن بلبان (150/1).

(2) انظر مثلا روايته في سنن الترمذي (909/5/رقم 3662)، وهذا النقد صحيح في الغالب، ولكن أحيانا تجد الأئمة يخرجون عن هذه القاعدة، فقد علل ابن أبي حاتم الرازي خبرا بتدليس ابن عيينة إضافة إلى علل أخرى. انظر لابن أبي حاتم. العلل (32/1/رقم 60).

(3) أو هنا بمعنى بل التي هي للإضراب على ما يقتضيه السياق كقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ سورة الصافات (الآية: 147) بل يزيدون.

(4) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 339، 340)، وبنحوه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص 100)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (97/2)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (1432/4).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 340).

(6) أخرج هذين الأثرين ابنُ أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (128/1، 161، 169)، و(43/2).

يقول: «كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال: حدثنا كتبت، وإذا قال: حدث لم أكتب»[1]، وكان شعبة أيضا يعلم كذلك أن رواية أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر لم تكن متصلة، بل كانت عن طريق سليمان اليشكري عن جابر، وطلحة ممن وصفه أهل العلم بالتدليس[2]، وحديثه عن جابر صحيفة، ولم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث أخرجها البخاري[3].

وقد ساق البخاري في تاريخه بسنده إلى أبي سفيان بن طلحة قال: «جاورت جابرا ستة أشهر بمكة»، وعنه قوله: «كنت أحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب»[4] يعني عن جابر، فقد كان ملازما له، وكتب عنه هذا الإسناد عبارة عن صحيفة، وكذا المعرفة التامة لشعبة بأحاديث قتادة التي دلس فيها، ولم يدلس فيها، فرواية مثل هؤلاء الأئمة سواء سفيان بن عيينة، أو قتادة، أو أبو سفيان بن طلحة عند الحاكم محمولة على الاتصال، ولو عنعنوا، وقد صرح في آخر الباب بقوله: «ففي هؤلاء الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة، وأتباعهم، غير أني لم أذكرهم، فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله ﷻ، فكانوا يقولون: قال فلان لبعض الصحابة، فأما أتباع التابعين، فأغراضهم فيه مختلفة»[5]، فجعل الحاكم الغرض من تدليس بعض التابعين كان محمودا، وهو الدعوة إلى الله ﷻ، ووعظ الناس في المجالس العامة، والخاصة، وهذا المقام جعلهم يزهدون في ذكر الإسناد، أو السماع لأن المقام ليس مقام الرواية، والتحديث، والتمييز بين ما سمعوه مما لم يسمعوه إذا صح لهم أصل الحديث، وذكرهم لأسانيد الحديث في باب التدريس للناس، وتعليمهم بالموعظة الحسنة قد يفوت عنهم المقصود بخلاف من بعد التابعين، فقد كانت أغراضهم أشكال، وألوان، ولهذا تشدد معهم أصحاب الحديث، والله أعلم.

الجنس الثاني: قال الحاكم: «وأما الجنس الثاني من المدلسين، فقوم يدلسون الحديث، فيقولون، قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينفر عن سماعهم، ويلح، ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم»[6].

---

(1) أخرجه الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل (71)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (3/242/رقم 5068).

(2) انظر لصلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 202)، ولابن أبي حاتم. المراسيل (ص 100).

(3) انظر مواطن الأحاديث في حاشية كتاب شرح نخبة المنتفع لأبي عمرو الداني بشرح مشهور آل سلمان (ص 388).

(4) محمد بن إسماعيل البخاري. التاريخ الكبير (4/364).

(5) الحاكم النسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 341).

(6) المصدر السابق (ص 341).

ثم ساق بسنده عن قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي قال: «أخبرني قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي قال: حدثنا أبو جعفر المستعيني قال: حدثنا عبد الله بن علي المديني قال: قال أبي: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معتمر بن التيمي قال: جئت إلى رباح بن زيد[1]، فأملى عليَّ كتاب ابن طاوس، فلما فرغت قلت: سمعته من معتمر بن التيمي؟ قال: لا، وأخرج إلينا كتابا، فدفعه إلي»[2].

ونقل الحاكم رحمه الله عن عبد الله بن علي قال: «وحدثنا أبي قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سألت سفيان عن حديث إبراهيم بن عقبة في الرضاع، فقال: لم أسمعه حدثني معمر عنه».

ونقل عنه أيضا: «قال أبي، وسمعت يحيى يقول: كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، وما ضرب بيده شيئا قط.. الحديث». قال يحيى: فلما سألته قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين». لم أسمع من أبي إلا هذا، والباقي لم أسمعه إنما هو عن الزهري» [3].

في المثال الأول صرح عبد الرزاق أنه لم يسمعه من معتمر، وإنما رواه من كتابه مباشرة، وهو من نوع الإجازة مع التمكين من النسخة، وهي رواية مقبولة بشروطها عند المحدثين، وكذا المثال الذي ساقه، ففيه بيان تدليس سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة في الرضاع، فصرح أنه لم يسمع منه مباشرة، وإنما سمع عن معمر عنه، وفي المثال الثالث فيه بيان رواية هشام بن عروة عن أبيه أنه لم يسمع من أبيه كل الأحاديث، بل سمع الحديث المسوق أعلاه، وغالب الأحاديث سمعها من الزهري عنه، ونخلص في الأخير أن هذه الدرجة أنزل من الدرجة التي قبلها، فالأولى أصحابها كانوا أئمة، ولا يدلسون إلا عن الثقات، أما أصحاب هذه الطبقة، فهم ثقات، ولا يُدرى عمن دلسوا، ولهذا إذا استنكر عليهم السامع ما سمعوه بينوا سماعاتهم، وميزوا ما سمعوه مما لم يسمعوه، وهذا الجنس ليس كالأول الذي تحمل عنعنة رواته على الاتصال، فهنا إذا صرح المدلسون بالسماع قبل

(1) رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني ثقة فاضل من التاسعة مات سنة سبع، وثمانين، ومائة، وهو ابن إحدى، وثمانين سنة انظر ترجمته في تقريب التهذيب (ص 205/رقم 1873).

(2) الحاكم النسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 341).

(3) المصدر السابق (ص 341).

عنهم، وإذا لم يصرحوا ردت رواياتهم. هذا من حيث الإجمال بتصريح الحاكم لكن من الناحية التطبيقية، ففيه تفصيل، والظاهر أن أئمة الحديث اعتبروا ضابط قلة التدليس، وكثرته، والضابط الأسبق أيضا، وهو التدليس عن الثقات ليس كالتدليس عن كل أحد، ولهذا من كان قليل التدليس قد يستثنى من هذه القاعدة، وقد صرح بهذا يعقوب الفسوي بقوله: «وحديث سفيان «أي الثوري»، وأبي إسحاق، والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة»[1]، وسأل يعقوب بن شيبة علي بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة، فقال: «إذا كان الغالب عليه التدليس، فلا حتى يقول حدثنا»[2]، وقال أيضا: «واعتبروا كثرة التدليس في حق من يدلس عن غير الثقات»[3]، وهذا الذي لخصه مسلم في صحيحه بقوله: «إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تزاح عنه علة الحديث»[4] بعد هذه النماذج قال الحاكم: «نكتفي بما ذكرناه من مثال هذا الجنس، فقد صح مثل ذلك عن محمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي زياد، وشباك[5]، وأبي إسحاق، ومغيرة، وهشيم بن أبي بشير»[6].

وبعدها ساق مثالا آخر غير مسند عن نوع آخر من التدليس، فقال: «وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوما على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين، ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا. قال: لم أسمع من مغيرة حرفا مما ذكرته إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي»[7]. هذه القصة لم يسندها الحاكم، ومن ذكرها عن الحاكم ساقها دون إسناد[8]، وهذا النوع الذي ذكره الحاكم عن هشيم هو نوع من أنواع التدليس، وهو تدليس العطف، وهو أن يصرح

---

(1) يعقوب الفسوي. المعرفة والتاريخ (637/2).

(2) أسنده عنه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (34/1)، وابن عبد البر في التمهيد (17/1، 18).

(3) نقله ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (583/2).

(4) مسلم بن الحجاج. مقدمة صحيحه (33/1).

(5) في بعض نسخ المعرفة سماك بالسين، والأصح شباك، وهو الضبي، وهو الموصوف بالتدليس بخلاف سماك. انظر لابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 21/رقم 13)، وأحمد السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (ص 342/الحاشية).

(6) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 342).

(7) المصدر السابق (ص 341).

(8) كما فعله أبو عمرو الداني في جزء بيان المتصل والمرسل والموقوف والمرفوع (ص 372، 373) شرح مشهور حسن آل سلمان.

بالتحديث في شيخ له، ثم يعطف عليه شيخا آخر، ولا يكون سمع ذلك المروي عنه سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا، وبهذا قيده ابن حجر[1]، فتصريح هشيم أنه لم يسمع من مغيرة شيئا إنما سمع من حفص، ولولا تصريحه ربما لم يتفطن الناقد، ويجعل ذلك جميعا مسموعا لـــه، وهذا النوع بلا ريب إن اشتركا في شيخ واحد، فهو هيِّنٌ، وإن لم يشتركا يكون الشك أقـــوى في عدم السماع من السماع.

وأما بالنسبة للجنس الأول، والثاني الذين ذكرهما الحاكم، فقد جمعهما ابن حجر العسقلاني في المرتبة الأولى، والثانية عنده، فقال: «وهم على خمس مراتب الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى بن سعيد الأنصاري[2]. الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة»[3].

الجنس الثالث: «الجنس الثالث من التدليس قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدرى من هم، ومن أين هم»[4]، وقد عد هذا الجنس ابن حجر[5] في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم: من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم علـــى الضعفاء، والمجاهيل، وقد ساق الحاكم بعض النماذج استلالا لهذا الجنس كما يلي:

1) أخرج بإسناده قال: «أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال: ثنا محمد بن أحمد بن الـــبراء قال: ثنا علي بن عبد الله قال: حدثني حسين الأشقر قال: حديث شعيب بن عبد الله النهمي عن أبي عبد الله عن نوف قال: بت عند علي ﷺ، فذكر كلاما.

قال ابن المديني: فحدثني حسين فقلت لحسين: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ قال: أبو عبد الله الجصاص قلت: عمن؟ قـــال: عن حماد القصار، فلقيت حمادا فقلت: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي عن نوف، فإذا هو قد دلس عن ثلاثة، والحديث بعد منقطع، وأبو عبد الله الجصاص مجهول، وحماد القصار

---

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (617/2).

(2) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع، وأربعين، أو بعدها. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 591/رقم 7559)، وللذهبي. الكاشف (366/2/رقم 6176).

(3) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 13).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 343).

(5) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 13).

لا يدرى من هو، وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفا، ولا رآه»[1] هذا المثال يبين التدليس عن المجاهيل، وهم على التوالي أبو عبد الله الجصاص، ومن روى عنه، وهوحماد القصار، والثاني الذي حدثه عن فرقد، والثالث الذي حدث فرقدا عن نوف.

2) قال الحاكم: «أخبرني أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي بالكوفة قال ثنا الحسين بن حميد بن الربيع قال ثنا عثمان بن محمد قال حدثني ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين قال ثلاثة يصدقون من حدثهم أنس، وأبو العالية، والحسن»[2]، فهذا النص يورد إشكالا بالنسبة للجنس الذي ساقه الحاكم لأنه من حيث الظاهر يقبل رواية هؤلاء، والجنس الذي ساقه هو رواية المدلسين عن المجاهيل، وقد وردت هذه الرواية بلفظ آخر، وهو «أربعة يصدقون»، وزِيد فيهم[3] حميد بن هلال[4]، وورد بلفظ آخر عن ابن سيرين قال: «لا تحدثني عن الحسن، ولا عن أبي العالية بشيء، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث»[5]، فهذا النص مزيل لما أشكل في الرواية التي ساقها الحاكم لا سيما، وأنه أراد أن يستدل عن المدلسين الذين يأخذون عن أي أحد ومنهم المجاهيل، فالظاهر من رواية الحاكم أنه وقع وهم، أو تصحيف من الناسخ، أو الطابع، والكل وراد، ومحتمل، ثم ساق الحاكم أسماء المدلسين الذين اشتهروا بهذا النوع فقال: «قد روى جمع من الأئمة عن قوم من المجهولين، فمنهم سفيان الثوري روى عن أبي الهمام السكوني، وأبي مسكين، وأبي خالد الطائي، وغيرهم من المجهولين ممن لم يقف على أساميهم غير أبي همام، فإنه الوليد بن قيس إن شاء الله، وكذلك شعبة بن الحجاج حدث عن جماعة من المجهولين، فأما بقية بن الوليد، فحدث عن خلق من خلق الله لا يوقف على أنسابهم، ولا عدالتهم، وقال أحمد بن حنبل: «إذا حدث بقية عن المشهورين، فروايته مقبولة، وإذا حدث عن المجهولين، فغير مقبولة»، وعيسى بن موسى التيمي البخاري الملقب بغنجار شيخ في نفسه ثقة مقبول قد احتج به محمد بن إسماعيل

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 343، 344).

(2) المصدر السابق (ص 344).

(3) المصدر السابق (ص 344).

(4) هو حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل، ومطرف بن الشخير، وعنه شعبة، وجرير بن حازم قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحدا عليه في العلم. انظر ترجمته عند الذهبي في الكاشف (1/354/رقم 1261)، وابن حجر العسقلاني في التقريب (1/182/رقم 1563).

(5) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 392).

البخاري في الجامع الصحيح غير أنه يحدث عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين لا يعرفون بأحاديث مناكير، وربما توهم طالب هذا العلم أنه يجرح فيه، وليس كذلك»[1].

الظاهر أن أصحاب هذا الجنس كذلك مقبولون، ولكن بشروط، وهو التصريح بالتحديث، ولكنهم ليسوا كأصحاب الجنس الثاني لأن هؤلاء يدلسون عن المجاهيل، والجنس السابق هم الذين لم يصرحوا بالسماع، فإذا نقر المحدث عن حديثهم صرحوا بالسماع، وزال إشكال التدليس.

فأما شعبة، فقد نقل ابن رجب الحنبلي عن علي بن المديني قال: «إن شعبة وجدوا عليه غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعا»[2]، ولكن المشهور أنه كان يروي عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما كانوا سمعوه حقا، فقد قال شعبة عن قتادة: «كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال حدثنا: كتبت، وإذا لم يقل لم أكتبه»[3]، وقال شعبة أيضا: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبو إسحاق، وشعبة»[4]، وقد عدها ابن حجر قاعدة حيث تقبل فيها عنعنة هؤلاء المدلسين إذا جاءت من طريق شعبة[5]، أما بالنسبة لتدليس بقية بن الوليد، فالظاهر أن الحاكم سوى في سياق كلامه بين تدليسه، وتدليس شعبة كما يلوح من السياق لكن كثير من المحققين فرقوا بينهما.

قال الإمام يعقوب الفسوي في بقية: «يذكر بحفظ إلا أنه يشتهي المُلَح، والطرائف من الحديث، ويروي عن شيوخ فيهم ضعف، وكان يشتهي الحديث، فيكني الضعيف المعروف بالاسم، ويسمي المعروف بالكنية باسمه»[6].

وقال عبد الله بن المبارك: «أعياني بقية كان يسمي الكنى، ويكني الأسماء قال: حدثني أبو سعيد الوحاظي، فإذا هو عبد القدوس»[7]، وقال أيضا: «كان صدوقا، ولكنه كان يكتب عمن أقبل،

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 343).

(2) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (370/1).

(3) أخرجه الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 114) طبعة علوش.

(4) أورده ابن حجر العسقلاني في طبقات المدلسين (ص 58).

(5) المصدر السابق (ص 58).

(6) يعقوب الفسوي. المعرفة والتاريخ (424/2).

(7) بهذه المناسبة قال وكيع: «من كنى من يعرف بالاسم، أو سمى من يعرف بالكنية، فقد جهل العلم» انظر للخطيب البغدادي. الكفاية (402/1/رقم 1183).

وأدبر»[1]؛حتى بالغ في أمره يحيى بن معين، فقال: «إذا لم يسم بقية الرجل الذي يروي عنه، وكناه، فاعلم أنه لا يساوي شيئا»[2].

يظهر من أقوال العلماء في بقية أن مقامه ليس كمقام الإمام شعبة، وأما من الناحية التطبيقية لبعض الأئمة، فالبخاري مثلا لم يخرج لبقية شيئا في صحيحه، وخرج مسلم له حديثا واحدا برقم (1429) متابعة بينما أخرج الشيخان لشعبة، وأكثرا عنه[3].

الجنس الرابع:

قال الحاكم أبو عبد الله: «والجنس الرابع من المدلسين قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين، فغيروا أساميهم، وكناهم كي لا يعرفوا»[4].

قال أبو عبد الله: «وقد كان الثوري يحدث عن إبراهيم بن هراسة[5]، فيقول: حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال سليمان الشاذكوني: من أراد التدين بالحديث، فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قالا سمعناه»[6].

وقال أيضا: «مذهب سفيان بن سعيد أن يكني المجروحين من المحدثين إذا روى عنهم مثل بحر السقاء يقول حدثنا أبو الفضل، والصلت بن دينار يقول: حدثنا أبو شعيب، والكلبي يقول: حدثنا أبو النضر، وسليمان بن أرقم يقول حدثنا أبو معاذ»[7]. قال الذهبي: «سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع أنه يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد، وذوق، ولا عبرة لقول من قال يدلس عن

---

(1) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (124/7)، وانظر ليعقوب الفسوي. المعرفة والتاريخ (424/2).

(2) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (124/7)، والفسوي. المعرفة والتاريخ (424/2- 425)، والذهبي. ميزان الاعتدال (338/1).

(3) مشهور حسن آل سلمان. بهجة المنتفع شرح جزء في علوم الحديث في بيان المتصل، والمرسل، والموقوف، والمنقطع لأبي عمرو الداني (ص 412، 413).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 345).

(5) إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق الشيباني الكوفي متروك الحديث كان مروان الفزاري يقول: أبو إسحاق الشيباني تكلم فيه أبو عبيد، وغيره. انظر ترجمته عند البخاري في التاريخ الكبير (333/1/رقم 1051)، وابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (143/2/رقم 470)، وابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (121/1/رقم 371).

(6) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 345).

(7) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 88- 89).

الكذابين»[1]، وقال: كان يدلس في روايته، وربما دلس عن الضعفاء، وكان سفيان بن عيينة مدلسا، ولكن ما عرف له تدليس عن ضعيف»[2]، وساق ابن الجعد بإسناده عن حاتم الفاخر قال: «سألت سفيان الثوري قلت له: إني كنت كاتبا، وقد أصبت منه شيئا، وقد أحببت الخروج منه، فترى أن أرده إلى بيت المال، فقال: ليس للمسلمين اليوم بيت مال قال: فجلست عنده ساعة، فذكروا الحديث قال: فقال إني لأحمل الحديث على ثلاثة أوجه أحمل الحديث عن رجل أتخذه دينا، وأحمل الحديث عن رجل لا أستطيع جرحه، ولا أستطيع أتخذه دينا، وأحمل الحديث عن رجل لا أعبأ بحديثه أحب معرفته»[3]، فقال: «وقد فسر أبو حاتم الرازي رواية سفيان عن الكذابين: «كان لا يقصد الرواية عنهم، ويحكي حكاية تعجبا، فيعلقه من حضره، ويجعلونه رواية عنه»[4].

الجنس الخامس:

قال الحاكم أبو عبد الله: «الجنس الخامس: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلسونه»[5].

ثم ساق مثالا قال: «أخبرني قاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي قال: ثنا أبو جعفر المستعيني قال: حدثنا عبد الله بن علي بن عبد الله بن المديني قال: ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثنا صالح بن أبي الأخضر قال: حديثي منه ما قرأت على الزهري، ومنه ما سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب، ولست أفضل ذا من ذا.

قال يحيى: وكان قدم علينا، فكان يقول: حدثنا الزهري حدثنا الزهري.

قال علي بن المديني: وربما كان سفيان بن عيينة إذا أراد أن يدلس يقول عشرة عن زبيد منهم مالك بن مغول عن مرة عن عبد الله: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم».

قال علي: وكان زهير، وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق أنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة.

---

(1) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (169/2).

(2) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (242/7).

(3) علي بن الجعد. مسند ابن الجعد (ص 271/رقم 1802).

(4) ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل (270/7).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 350).

قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا، ولا أخفى قال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل حدثني، فجاز الحديث وسار»[1].

في هذا المثال تدليس عجيب خفيٌّ من أبي إسحاق السبيعي، فهو إذا صرح أن أبا عبيدة، وهو «عبد الله بن مسعود» لم يحدثه به، ولكن عبد الرحمن، وهو ابن الأسود هو الذي حدثه عن أبيه بالخبر في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، وهو حديث عبد الله بن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار قال: فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيت بها النبي ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال ﷺ: هذا ركس»، فدلس أبو إسحاق هذا الخبر، فأوهم بقوله: «ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه» بأنه سمعه من عبد الرحمن، والأمر ليس كذلك على زعم الشاذكوني إذ قال: «هذا الحديث مردود، لأنه مُدَّلَس لأن السبيعي لم يصرح فيه بسماع، ولم يأت فيه بصيغة معتبرة، وما سمعت بتدليس أعجب من هذا، ولا أخفى، فقال أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان، ولم يقل حدثني، فجاز الحديث، وسار»[2].

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله.. الحديث، والحديث أخرجه النسائي، والبيهقي في الخلافيات عن أبي نعيم به، وقال البخاري: «وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا» قال ابن حجر رحمه الله: «أراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: «لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا». قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن، ولم يقل حدثني عبد الرحمن، وأوهم أنه سمعه منه»[3]، ولم يذكر ابن حجر من وصله لا في هدي الساري[4]، ولا في الفتح[5]، ولا في تغليق التعليق[6]، ونقل الدوري عن إبراهيم بن

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 350).
(2) بدر الدين العيني. عمدة القاري (302/2- 303).
(3) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (258/1).
(4) ابن حجر العسقلاني. هدي الساري (ص 248).
(5) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (258/1).
(6) ابن حجر العسقلاني. تغليق التعليق (102/2).

يوسف بن إسحاق المصرح بتحديث أبي إسحاق، وسماعه إياه من عبد الرحمن بن الأسود: «ليس بشيء»[1]، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات، وقال قبله: «وذكر إبراهيم بن يوسف سماعه لا يجعله متصلا»[2]، وإبراهيم بن يوسف ضعفه جماعة منهم الجوزجاني قال فيه: «ضعيف»[3].

وقال النسائي: «ليس بالقوي»[4]، وذكره العقيلي، وابن شاهين في جملة الضعفاء[5]، والجدير بالتنبيه أن رواية إسرائيل ليست كرواية زهير، واختلف ترجيح الأئمة بينهما، فبعضهم رجحوا رواية إسرائيل، وحكم على الحديث بالضعف، وبعضهم رجح رواية زهير، وحكم بصحة الحديث، وقد ساق هذا الخلاف الترمذي رحمه الله، فقال عقب حديث إسرائيل: «وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر، وعمار بن زريق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا».

وقال: «سألت عبد الله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدا عن هذا ؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، ووضعه في كتاب الجامع».

وقال أبو عيسى: «وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت، وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع». وقال أيضا: «وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم».

---

(1) يحيى بن معين. تاريخ ابن معين برواية الدوري (18/2).

(2) أبو بكر البيهقي. الخلافيات (93/2/رقم 373) تحقيق مشهور آل سلمان.

(3) الجوزجاني. أحوال الرجال (ص 9).

(4) أبو عبد الرحمن النسائي. الضعفاء والمتروكين (ص 283).

(5) يوسف المزي. تهذيب الكمال (249/2- 251).

قال أبو عيسى: «وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخرة قال: وسمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمذاني، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا يعرف اسمه».

قال الترمذي بعدها: «وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت، وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع»[1].

وهذا مثال آخر قال: «أخبرني أبو يحيى السمرقندي قال: ثنا محمد بن نصر قال: حدثني جماعة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الميتة، وعن ثمن الخمر، والحمر الأهلية، وكسب البغي، وعن عسب كل ذي فحل قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: ثنا أبو معمر قال: حدثني عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث، فدلسه الحسن عنه»، فالطريق الثانية التي ساقها الحاكم بينت أن الساقط من السند هو عمرو بن خالد، وقد بين الحاكم أنه منكر الحديث، ويصلح لهذا المثال أن يكون مثالا لتدليس التسوية أيضا كما كان يفعله بقية بن الوليد، وحكم هذا الضرب من المدلسين ترك حديثه الذي تبين لأهل العلم أنه لم يسمعه، وقبول حديثه الذي سمعه كما أفاد بذلك الإمام الحميدي رحمه الله[2].

قال أبو عبد الله الحاكم: «ومن هذه الطبقة جماعة من المتقدمين، والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح إلا أن المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه، وما دلسوه»[3].

الجنس السادس: قال الحاكم أبو عبد الله: «والجنس السادس من التدليس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم إنما قالوا قال، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال، ولا نازل»[4].

---

(1) كل هذه النصوص السابقة لأبي عيسى الترمذي في السنن (1/25/رقم 17).

(2) نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية في معرفة علم الرواية (1/ 374).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 351).

(4) المصدر السابق (ص 351).

وهذا النوع الذي أطلق عليه المتأخرون المرسل الخفي[1] عده الحاكم نوع من أنواع التدليس، وقد أطلق عليه كثير من العلماء تدليسا، وهذا الضرب من المدلسين لا يقبل من الراوي ما أرسله إلا إذا صرح بالسماع، وقد سبق التفصيل في هذه المسألة في الأحاديث المعنعنة، ورأينا رأي الحاكم فيها أن الأحاديث المعنعنة تحمل على الاتصال بشرط تورع رواتها عن التدليس، وإمكان اللقي، والمعاصرة بين الرواة، وإذا وصف الراوي بالتدليس لا يقبل منه إلا ما صرح بالتحديث، وهذا الذي نحاه جمهور العلماء، ومنهم الحاكم، وصرح ابن رجب الحنبلي رحمه الله بهذا، فقال: «وأما من يدلس عمن لم يره، فحكم حديثه حكم المرسل.. ومتى صرح بالسماع، أو قال: حدثنا، أو أخبرنا، فهو حجة»[2]. ساق الحاكم بعض النماذج على هذا النوع، وهي كما يلي:

1) ساق حديثا بإسناده قال: «أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان قال: حدثنا إبراهيم بن نصر قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثني صاحب لي من أهل الري يقال له أشرس قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق بن راشد، فجعل يقول: ثنا الزهري، وثنا الزهري قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له ثَمَّ»[3]. في هذا المثال يتبين أن تحديث إسحاق بن راشد عن الزهري لم يكن مشافهة، وإنما كان بالوجادة، والذين أنكروا روايته عن الزهري أنكروها بهذه الأوصاف، وقد ساق ابن حجر رحمه الله طبقة من لم يوصف بالتدليس إلا نادرا، وسمى منها إسحاق بن راشد، فقال: «كان يطلق حدثنا في الوجادة، فإنه حدث عن الزهري، فقيل له أين لقيته، فقال: مررت ببيت المقدس، فوجدت كتابا..»[4]، وقد صرح إسحاق بن راشد[5] في بعض الروايات أنه التقى مع الزهري كما أخرج ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير من طريقه عن الزهري عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة قال إسحاق: فقلت

(1) انظر للصنعاني. توضيح الأفكار (255/1)، وللسيوطي. تدريب الراوي (244/1).

(2) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (584/2).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 352)

(4) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 18/رقم 4).

(5) إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة مات في خلافة أبي جعفر. انظر ترجمته عند ابن حجر في تقريب التهذيب (ص 100/رقم 350)، والذهبي في الكاشف (235/1/رقم 294).

للزهري: فهلا عن الحسن بن محمد ذكرت الحديث قال الزهري: لو أن الحسن بن محمد حدثني به لم أشك..»[1]، وقد أُثرَ عن إسحاق بن راشد أنه قال: «قال لي ابن شهاب: هل بقي أحد عنده علم؟ قال: قلت: نعم رجل من أهل الكوفة يقال له: سليمان الأعمش قال: هات حدثني عنه قال: لا أحفظ، وإن شئت جئتك بكتاب عندي، قال: هاته قال: فجئته بكتاب، فقرأه، فقال: ويحك. ماكنت أرى بقي أحد يحسن هذا؟!»[2]، فهذا الأثر يدل على ولوع إسحاق بن راشد بالكتاب، وعدم اعتماده على الحفظ إضافة إلى لقائه بالزهري، وقد رد العلائي دعوى التدليس من إسحاق بن راشد عن الزهري بالصيغة الصريحة للسماع، فقال: «وهذا ليس من التدليس في شيء لما تقدم أن شرط التدليس أن يكون اللفظ محتملا لا صريحا، فمتى كان صريحا في السماع، ولم يكن كذلك، فهو كذب يقتضي الجرح لفاعله اللهم إلا أن يؤول بتأويل بعيد كما قيل، فما روي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة، وتأوله من لم يثبت له السماع منه على أنه أراد حديث أهل البصرة، فيكون الضمير عائدا إليهم، وكذلك قول طاوس قدم علينا معاذ اليمن، وهو لم يدركه وإنما أراد قدم على أهل بلده»[3]، وهذا القول منقوض بما سبق في باب الاتصال أن أئمة الحديث لا يعتمدون أحيانا في إثبات الاتصال انطلاقا من الصيغة لأنها قد تكون وهما، ويثبت الانقطاع بعدها، والحاكم في نفسه شيء من سماع إسحاق بن راشد للزهري، ولهذا سأل الدارقطني عنه، فأجابه بقوله: «تكلموا في سماعه من الزهري، وقالوا إنه وجده في كتاب، والقول عندي قول مسلم بن الحجاج فيه»[4]،

وخلاصة القول فيه أن إسحاق بن راشد لقي الزهري لكنه ليس من الرواة المتثبتين عنه لأن الرواية من الكتاب عرضة للوهم أكثر من السماع[5].

2) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرني محمد بن صالح الهاشمي قاضي القضاة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين المستعيني قال: حدثنا عبد الله بن علي بن المديني قال: قال أبي: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال علي بن المبارك: كتاب يحيى بن أبي كثير هذا بعث إلي يحيى من اليمامة، أو خلفه عندي، ولم أسمعه من يحيى يشك في قوله بعث إلي من اليمامة، أو خلفه عندي». هذا المثال الذي

---

(1) ابن أبي خيثمة. التاريخ الكبير (220/2)، (232/3).

(2) يعقوب الفسوي. المعرفة والتاريخ (217/3)، وانظر لابن عساكر. تاريخ دمشق (211/8- 212).

(3) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 100).

(4) الدارقطني. سؤالات الحاكم (ص 184/رقم 184).

(5) انظر لابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 100/رقم 350) وللمزي. تحفة الأشراف (28/12).

ساقه الحاكم يبين أيضا الرواية من الكتاب، ففي هذ الرواية الشك من علي بن المبارك إما أن هـذه الرواية عن طريق المكاتبة، أو الوجادة المهم أنها محل الاستشهاد لهذا الجنس، وهي رواية الراوي عمن عاصره ما لم يسمع منه.

3) ساق الحاكم أثرا قال: «قال علي سمعت يحيى يقول: قال التيمي: ذهبوا بصحيفة جـابر إلى الحسن، فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها، فلم أروها، وقد فصل يعقوب الفسوي، في هذه الصحيفة، فقال: كان سليمان اليشكري جاور بمكة سنة جاور جابر بن عبد الله، وكتـب عنه صحيفة، ومات قديما، وبقيت الصحيفة عند أمه، فطلب أهل البصرة إليها أن تعيرهم، فلم تفعل، فقالوا: فأمكنينا منها حتى نقرأها، فقالت، أما هذا فنعم. قال: فحضر قتادة، وغيره، فقرأوه، فهـو هذا الذي يقول أصحابنا حدث سليمان اليشكري، أو نحو هذا من الكلام»[1]، فالذي حصل لقتادة قد حصل للحسن كما أسنده الخطيب إلى همام بن يحيى قال: «قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان فقرئ على ثابت، وقتادة، وأبي بشر، والحسن، ومطرف، فرووها كلها، وأما ثابت، فروى منها حديثا واحدا»[2].

4) ساق الحاكم أثرا عن علي قال:« قال عبد الرحمن بن مهدي: كان عند مخرمـة كتـب لأبيه لم يسمعها منه، وقد تردد الحاكم في سماع مخرمة بن بكير من أبيه، فأحيانا ينقل قول الأكثرين على عدم سماعه، وأحيانا ينقل الخلاف في سماعه، ويسكت، وقد سبق التفصيل في سماع مخرمة بـن بكير عن أبيه في باب الوجادة بما يغني عن ذكره هنا»[3].

5) ساق الحاكم أثرا عن علي أيضا قال: «الحكم من مقسم عن ابن عباس إنما سمع منه أربعة أحاديث، والباقي كتاب قال أبي: وسئل عن عمرو بن حكام، فقال: كان له قريب سمع من شعبة، فلما مات أخذ كتبه، وقال: كان لا يُعرف، وقد بين هذه الأحاديث أحمـد بـن حنبـل رحمه الله في العلل»[4].

6) ساق الحاكم أثرا عن عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: حدثني الحسن بن محمد بن عبد الله بن يزيد قال: كان الصباح إذا جاء عبد الوهاب بن مخلد يقول: ترى هذا والله ما صـدقه أبـوه في

---

(1) يعقوب الفسوي. المعرفة والتاريخ (279/2).

(2) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (364/2/رقم 1137).

(3) انظر (ص 222- 225) من هذا البحث.

(4) أحمد بن حنبل. العلل ومعرفة الرجال (536/1).

شيء، وما هو إلا أخذ الكتب. من هذا النص يظهر أن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر ما روى عن أبيه إلا من الوجادة، والكتاب، ثم ساق الحاكم بعض التراجم الإضافية التي تبين عدم سماع بعض الرواة التي تعتبر من باب المرسل الخفي ساق الحاكم أثرا، فقال: «هذا باب يطول، فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولا من جابر، ومن ابن عمر، ولا من ابن عباس شيئا قط، وأن الأعمش لم يسمع من أنس، وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس، وأن الشعبي لم يسمع من عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية، ولا من معاذ بن جبل، ولا من زيد بن ثابت، وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس، وأن عامة حديث عمرو بن دينار غير مسموعة، وأن عامة حديث مكحول عن الصحابة حوالة، وأن ذلك كله يخفى إلا على الحافظ للحديث»[1].

تنبيه جد مهم: ذكر الحاكم رحمه الله هذه الأجناس الستة، ومثل ببعض الرواة، وكرر ذكرهم في أجناس مختلفة، فقد مثل بتدليس سفيان بن عيينة في الجنس الأول، والجنس الخامس، وبتدليس سفيان الثوري في الجنسين الثالث، والرابع، فيبدو من حيث الظاهر أن هناك شيئا من التناقض لأني قررت رأي الحاكم أن أصحاب الطبقة الرابعة لا يقبل منهم، وبالأخص إذ أكثروا من تغيير أسامي المجروحين، وكذا الضرب الخامس لا يقبل من هؤلاء المدلسين إلا ما صرحوا بالتحديث فيه، والتمثيل بالراوي الواحد في جنسين يؤدي إلى مشكل من حيث التأصيل العلمي، والصحيح أنه ليس هناك أي تناقض، فالعبرة بالرواية لا بالراوي عند أئمة الحديث، فربما الراوي يوصف بنوعين من التدليس، ويقبل روايته في أحدها، وترد في الجنس الآخر مع بقاء الراوي على ثقته، وإمامته، وهذا ما يبرز منهج أئمة الحديث المتوازن في نقد الحديث، ومنهم الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله في اعتبار الراوي بروايته، وربطها بعدالته أحيانا في القبول، والرد، فقد يقبل أحيانا، ويرد أحيانا على ما تقتضيه أحواله، واستعداداته من حيث استقامة روايته، وتمام عدالته، وضبطه، والله أعلم.

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 353- 355).

المطلب الرابع
تطبيقات الحاكم العملية على بعض أحاديث المدلسين وموقفه منها

ساق الحاكم رحمه الله اختلاف العلماء في حكم التدليس، فقال: «روايات المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية، فإنها صحيحة عند جماعة من ذكرناهم من أئمة أهل الكوفة غير صحيحة عند جماعة من قدمنا ذكرهم من أئمة المدينة»[1]، ولهذا اختلف العلماء في قبول، وردّ رواية المدلس، فقد يكون لا يروي إلا عن الثقات، وقد يروي عن أي أحد حتى المجاهيل، وقد يكون قليل التدليس، وقد يكون كثيره، وقد يكون غرضه محمودا من التدليس، وقد يكون ليس كذلك، وهناك قرائن أخرى للقبول، والرد تجعل الأئمة يقبلون من حديث المدلس ما وافق الثقات، ويردون منكره، وقد مشى على هذا التفصيل الإمام الحاكم رحمه الله، فإذا جئنا إلى كتابه النظري، وتقسيمه التدليس إلى ستة أجناس تجده في كل يمثل له بنماذج من عنده.

وسأقتصر في التطبيق على الرواة المدلسين الذين مثل بهم في هذه الأجناس من كتابه المعرفة، لأني لم أجد أمثلة كثيرة في المستدرك على حد تتبعي، فما ألفيته في المستدرك سأسوقه، وما لم أجد أكملت التمثيل عليه من المعرفة.

الجنس الأول: مثل برواة منهم أبو سفيان طلحة بن نافع، وقتادة بن دعامة، وسفيان بن عيينة.

أ – طلحة بن نافع: وجدت الحاكم صحح روايته في موطنين لأنه قليل التدليس، وفي كليهما صرح بالتحديث، وهو إمام من أئمة الحديث.

ساق له حديثا في كتاب الطهارة قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثني عتبة بن أبي الحكم عن طلحة بن نافع أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2]، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث كبير

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 69).

(2) سورة التوبة (الآية: 108).

صحيح في كتاب الطهارة، فإن محمد بن شعيب بن شابور، وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنما أخذا مخ الروايات، ومثل هذا الحديث لا يترك له قال إبراهيم بن يعقوب: محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين، وله شاهد بإسناد صحيح»[1]، ثم ساقه، فهنا يرى القارئ أن الحاكم صحح رواية طلحة رغم وصف بعض أهل العلم له بالتدليس، وقد عده ابن حجر من الطبقة الثالثة عنده، وهُم «من أكثرَ من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم»[2]، ونلاحظ هنا الفرق بين المتقدم، والمتأخر، فالحاكم عد طلحة من النوع الأول لأنه إمام مقبول عند المحدثين، وابن حجر العسقلاني عده من الطبقة الثالثة لكنه صرح أن هؤلاء الصنف لا يقبلون إلا من صرح بالتحديث منهم، وهنا طلحة صرح في كلا الروايتين، وقد أخرج هذا الطريق ابن ماجة[3]، وقال البوصيري: «عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب»[4]، وقول البوصيري أن عتبة ضعيف ليس هذا محل اتفاق بين الأئمة، فقد لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «صدوق يخطىء كثيرا»[5]، وقال الذهبي: «مختلف في توثيقه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث»[6]، ولهذا حسنه الزيلعي لما خرجه، فقال: «سنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي، وعن ابن معين فيه روايتان»[7]، وهذا يعضد تصحيح الحاكم له، والله أعلم.

ب – قتادة بن دعامة: مشّى الحاكم رحمه الله عنعنته في المستدرك، وجعلها متصلة سواء عن الحسن البصري، أو عن أنس بن مالك، أو سعيد بن المسيب، أو عكرمة إلا أنه ينتقدها أحيانا إذا لم يسمع قتادة الحديث مباشرة، وهذه بعض النماذج:

1) ساق حديثا قال: «أخبرنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شيبان، وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا إسحاق بن الحسين

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (257/1/رقم 554)، وانظر تصحيحه لحديث طلحة بن نافع في (365/2/رقم 3287).

(2) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 13)، وانظر ترجمته (ص 39).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (27/1/رقم 355).

(4) البوصيري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (103/1).

(5) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 380/رقم 4427).

(6) شمس الدين الذهبي. الكاشف (696/1/رقم 3661).

(7) جمال الدين الزيلعي. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (186/1).

الحربي ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: وهو في بعض أسفاره، وقد قارب بين أصحابه السير.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بطوله، والذي عندي أنهما قد تحرجا من ذلك خشية الإرسال، وقد سمع الحسن من عمران بن حصين، وهذه الزيادات التي في هذا المتن أكثرها عند معمر عن قتادة عن أنس، وهو صحيح على شرطهما جميعا، ولم يخرجاه، ولا واحد منهما»[1]، وقد أخرج هذه الرواية كثير من الأئمة في مصنفاتهم، فأخرجها الترمذي من طريق قتادة عن الحسن عن عمران، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[2]، وروى حديثا لقتادة عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ أنه نهى عن البول في الجحر، ثم قال: «هذا حديث على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة، والله أعلم»[3]، والشاهد مما سبق تصحيح الحاكم لرواية قتادة بالرغم أن روايته بالعنعنة عن الحسن، ثم استشهد الحاكم بإسناد شاهد على صحة هذا السياق من طريق قتادة عن الحسن، ووجود زيادة مشابهة من طريق قتادة عن أنس، وهي صحيحة كذلك عنده على شرط الشيخين.

2) ساق الحاكم بإسناده حديثا، فقال: «حدثناه علي بن حمشاذ، وعبد الله بن محمد الصيدلاني قالا: ثنا محمد بن أيوب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار»[4]، ثم قال: «هذه الأحاديث التي خرجتها في هذا الباب بألفاظها المختلفة كلها صحيحة الإسناد»[5]، والشاهد من هذا النص

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (81/1/رقم 78)، وانظر تصحيحه لعنعنة قتادة (82/1/رقم 79)، (111/1/رقم 150)، (129/1/رقم 203)، (499/1/رقم 884)، (31/2/رقم 2218)، (81/2/رقم 2392)، (230/2/رقم 2841)، (429/2/رقم 3462)، (401/3/رقم 5526)، (90/4/رقم 6977)، (106/4/رقم 7031)، (308/4/رقم 7732) طبعة علوش.

(2) أبو عيسى الترمذي. السنن (323/5/رقم 3169).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (297/1).

(4) المصدر السابق (111/1/رقم 150)، وانظر (528/2/رقم 2776).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (111/1/رقم 150).

تصحيح الحاكم لرواية قتادة عن الحسن البصري رغم أنه وُسِم بالتدليس إلا أنه في الطبقة الأولى الذين يقبل تدليسهم عند الأئمة حتى ولو عنعنوا.

وهذا الحديث بهذا السياق عن قتادة عن الحسن عن سمرة «أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»»[1]، واختصر الذهبي حكم الحاكم بقوله: «أسانيده صحيحة»[2].

الجنس الثاني: وهم قوم يدلسون الحديث، فيقولون: «قال فلان»، فإذا وقع إليهم من ينفر عن سماعاتهم، ويلح ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم، وهناك نماذج ساقها الحاكم كما يلي:

1) ساق حديثا بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي عن ثابت عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء[3] قال شعبة قلت لثابت: أأنت سمعته من أنس؟ قال: سبحان الله قلت: أأنت سمعته من أنس قال: سبحان الله»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد خرجه مسلم من حديث يحيى بن أبي بكير عن شعبة»[4].

في هذا المثال رواية لثابت عن أنس بصيغة محتملة للسماع، والشاهد من هذا استوثاق شعبة من ثابت مرتين هل سمع من أنس، أم لا، وجوابه بالإيجاب أنه سمع منه لأن سماع ثابت لا يثبت من بعض الصحابة[5]، فكان هذا مدعاة للشك من شعبة في الاتصال لهذا استوثقه في السماع، وقد جاء في الطبقات الكبرى أن ثابتا كان يدخل على أنس، ويسأله[6]، وقال أبو حاتم: «أثبت أصحاب أنس الزهري، ثم ثابت، ثم قتادة»[7]، وحكى البخاري عن ثابت أنه صحب أنسا أربعين سنة[8]، وقال البرديجي: «ثابت عن أنس صحيح من حديث شعبة، والحمادين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء ثقات، ما لم يكن الحديث مضطربا»[9]. إضافة إلى إخراج الحاكم هذا الطريق، وتصحيحه له، فقد

---

(1) زين دين العراقي. تخريج أحاديث الإحياء (80/3).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (111/1).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (474/1/رقم 1220)، طبعة مصطفى عطا.

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (474/1/رقم 1220)، (287/4/رقم 7663).

(5) فمثلا روايته عن أبي هريرة، وغيره مرسلة انظر لصلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (151/1).

(6) ابن سعد. الطبقات الكبرى (232/7).

(7) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (3/2/رقم 2).

(8) المصدر السابق.

(9) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (3/2).

أخرجه مسلم كما أشار الحاكم من طريق يحيى بن بكير عن شعبة عن الليث عن أنس[1]، وأخرجه البخاري من طريق ابن أبي عدي، ويزيد بن زريع كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أنس[2] بالمتن السابق، وهذا تعضيد قوي لتصحيح الحاكم للحديث مما يبين فقهه في الأسانيد، والرجال، وأحوالهم، والله أعلم.

2) ساق مثالا بإسناده قال: «أخبرني محمد بن أحمد الذهلي قال: حدثنا إبراهيم بن محمد السكوني قال: حدثنا علي بن خشرم قال: قال لنا ابن عيينة: عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ قال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري»[3] في هذا المثال نلاحظ أن الحاكم مثل بسفيان بن عيينة، وقد مثل به أيضا في الجنس الأول، وهم الذين لا يدلسون إلا عن الثقات، ويقبل تدليسهم أحيانا، وقد عده ابن حجر العسقلاني في الطبقة العليا من المدلسين[4]، وهذا كما سبق التنبيه عليه أنه يبدو فيه تناقض من حيث الظاهر، أما عمليا، فليس فيه أدنى صورة من التناقض، وإنما العبرة برواية الراوي لا به هو، فقد يجتمع في الرواي وصفان من التدليس، أو ثلاثة أوصاف، وكل رواية له تُعامل على حدة من حيث النقد العلمي مع بقاء صاحبها على عدالته، ومن خلال تتبعي لكلام أئمة الحديث في سفيان وجدته أثبت الناس في الزهري[5]، وروى عنه حديث كثير، وقال الآجري عن أبي داود: قال أبو معاوية: «كنا إذا قمنا من عند الأعمش أتينا ابن عيينة، وقال يحيى بن سعيد: هو أحب إلي في الزهري»[6] إلا أن سفيان لم يسمع من الزهري بعض الأحاديث مباشرة، فرواها عنه بصيغة العنعنة، وهنا يستوثق السامعون من سفيان بن عيينة هل سمع من الزهري مباشرة فيجيب بأنه ما سمع من الزهري مباشرة، ولا ممن سمع من الزهري، وإنما روى الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وهذا مما يثبت ثقته، وإمامته لأن غرضه في التدليس كانت محمودا، والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (612/2/رقم 895).

(2) أخرجه البخاري في موطنين من الجامع الصحيح (349/1/رقم 984)، و(1307/3/رقم 3372).

(3) أورده مثالا للقسم الثاني من التدليس في معرفة علوم الحديث (ص 342)، وانظر للخطيب البغدادي. الكفاية (ص 397).

(4) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 32/رقم 52).

(5) العجلي. كتاب الثقات (417/1/رقم 631).

(6) انظر لابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (107/4).

3) ساق مثالا آخر بإسناده عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «فلان في النار ينادي يا حنان يا منان»[1].

قال أبو عوانة: قلت للأعمش: سمعت هذا من إبراهيم؟ فقال: لا حدثني به حكيم بن جبير عنه»[2] هذا المثال أيضا كسابقه، فسليمان بن مهران الأعمش من أئمة الحديث، وقد عده ابن حجر من الطبقة الأولى من المدلسين[3] الذين لا يؤثر تدليسهم لأنهم لا يدلسون إلا عن الثقات، وإذا استُفصِلوا أجابوا، وصرحوا، ولكن الأعمش ربما دلس عن الضعفاء أحيانا، وهذا المثال ينطبق على هذا، وقال عنه الذهبي: «فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن تطرق اليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال»[4] من خلال هذا النص نستشف أن تدليس الأعمش عن شيوخه المكثرين مقبول، وبالأخص أنه صرح في هذا المقام أنه رواه عن حكيم بن جبير عنه إلا أن حكيم هذا لخص الذهبي حكم العلماء فيه، فقال: «ضعفوه»، وقال الدارقطني: «متروك»[5]، ولكن الأعمش لم يكن من المكثرين في تدليسه عن الضعفاء كباقي المدلسين الآخرين كمثل بقية، ومن شاكلهم، والله أعلم.

الجنس الثالث: وهم قوم دلسو على أقوام مجهولين لا يدري من هم، ومن أين هم، وقد ظفرت ببعض النماذج في المستدرك منها:

1) ساق حديثا في إسناده بقية بن الوليد قال ثنا شعبة عن المغيره بن مقسم الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»[6]. قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة، والمغيرة، وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه»[7] الشاهد من هذا المثال تصحيح

---

(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 342).

(2) المصدر السابق.

(3) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 33/رقم 55).

(4)شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال(224/2).

(5) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (347/1/رقم 1197).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (425/1/رقم 1064) طبعة عطا، والإمام أحمد في المسند (372/4)، والنسائي (194/3).

(7) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (585/1، 586).

الحاكم لهذا السند، والذي فيه بقية بن الوليد، وبقية معروف بأخذه عن كل أحد حتى الضعفاء، والمجاهيل، ولكنه إذا دلس عن المعروفين قَبِل الحاكم حديثه، فقد صرح بالتحديث في هذا الباب عن شعبة بن الحجاج، وهو إمام أئمة الحديث، وبقية عده ابن حجر من الطبقة الرابعة[1]، وهم الذين أكثرو التدليس عن الضعفاء، ولا يحتج إلا بما صرحوا بالتحديث، وهذا الشرط ينطبق على ما أصله ابن حجر، قال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى عن بقية، فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو، وغيره، فاقبلوه أما إذا حدث عن أولئك المجهولين، فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسمعه، فليس يساوي شيئا»[2]، والله أعلم.

2) ساق بإسناده مثالا عن نوف قال: «بت عند علي ﷺ، فذكر كلاما. قال ابن المديني: فحدثني حسين، فقلت لحسين: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه شعيب عن أبي عبد الله عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ قال: أبو عبد الله الجصاص. قلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حمادا، فقلت: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي عن نوف، فإذا هو قد دلس عن ثلاثة، والحديث بعد منقطع، وأبو عبد الله الجصاص مجهول، وحماد القصار لا يدرى من هو، وبلغه عن فرقد، وفرقد لم يدرك نوفا، ولا رآه»[3]. هذا المثال ساقه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ووجه الشاهد منه هو استفصال نوف عمن حدثوا علي بن المديني، فوجد أن السند فيه سقط بين شعيب، ونوف بعض الرجال كما أشار الحاكم، وهم أبو عبد الله الجصاص، وحماد القصار، وفرقد السبخي الذي لم يدرك بدوره نوفا، وهذا الإسناد المسلسل بالمجاهيل لا ينبغي الوثوق به إذا وقع التدليس بمثل هذه الصورة التي أشار إليها الحاكم.

3) ساق بإسناده أيضا عن شعبة عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: «ثلاثة يصَدَّقون من حدثهم أنس، وأبو العالية، والحسن»[4].

مناسبة الاستدلال بهذا الأثر على نوعية القسم الثالث من التدليس أن هؤلاء الذين ذكرهم ابن سيرين يصدقون أي أحد، ولا يبالون عمن حدثوا مجهولا كان، أم معروفا، ويدل عليه ما

---

(1) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (49/رقم 117).

(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (416/1/رقم 878).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 343).

(4) أخرجه بسنده في معرفة علوم الحديث (ص 344).

أورده الإمام يعقوب الفسوي عن ابن سيرين قال: «لا تحدثني عن الحسن، ولا عن أبي العالية بشيء، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث»[1].

الجنس الرابع: قوم دلسو أحاديث رووها عن المجروحين، فغيروا أساميهم، وكناهم كي لا يعرفوا، وهذا القسم اشتهر به بعض المدلسين كبقية بن الوليد، وغيره، وهذه أمثلة على ذلك:

1) ساق مثالا عن عبد الله بن علي بن المديني قال: «حدثني أبي قال: كل ما في كتاب ابن جريج أخبرت عن داود بن الحصين، وأخبرت عن صالح مولى التوأمة، فهو من كتب إبراهيم بن أبي يحيى، ثم ساق بسنده عن يحيى بن معين يقول: إبراهيم بن أبي يحيى لا يكتب حديثه كان جهميا رافضيا قلت ليحيى: يروي ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى قال: حدث عنه: من مات مريضا مات شهيدا»[2]، الشاهد من هذا المثال رواية ابن جريج عن إبراهيم بن يحيى، وإبراهيم هذا هالك منكر الحديث[3]، فإذا تحمل الراوي الحديث إلى ابن جريج كان الإسناد مقبولا لأن فيه تدليس بإسقاط إبراهيم بن أبي يحيى هذا المجروح، وعليه فهذا التنبيه من علي بن المديني يبين أن أحاديث كتاب ابن جريج الصحيح أن مصدرها لإبراهيم، وليس لابن جريج كي لا يختلط الأمر على السامع، ووجه المناسبة هو تعمية إبراهيم بن أبي يحيى من السند أصلا كي يستقيم إسناد الحديث، والله أعلم.

2) ساق مثالا عن علي بن المديني قال: «حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل»[4].

قال ابن المديني: «فكنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق، فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، فإذا الحديث مضطرب»[5]. في هذا المثال أيضا اختلط على ابن المديني إسناد هذا الحديث، فظنه من صحيح حديث ابن إسحاق، وهو مدلس معروف عن الضعفاء،

---

(1) يعقوب الفسوي. المعرفة والتاريخ (36/2).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 345).

(3) انظر ترجمته عند ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (124/1/رقم 376).

(4) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 346، وما بعدها).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 347).

والمجاهيل، وعده ابن حجر من الطبقة الرابعة الذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالتحديث[1]، فلما التمس ابن المديني طريقا آخر لهذا الحديث، وجد أن ابن إسحاق دلسه عن رجل لا يتهم، وهذا مجهول لا يقبل حديثه لأنه قد يكون ضعيفا عند غير ابن إسحاق، ووجه الشاهد هو تعمية هذا الرجل على السامع أيضا بإسقاطه كي يظهر الإسناد نظيفا.

3) ساق بإسناده أثرا عن علي بن المديني قال: «وحدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: ذكاة الأرض نبشها، فقلت لسفيان: فإن وهيبا رواه عن أيوب عن أبي قلابة، فقال سفيان رواه أبو عمير الحارث بن عمير عن أيوب، فقيل لسفيان من عن أبي عمير؟ قال ابنه حمزة، فلقيت حمزة بن الحارث، فحدثني عن أبيه عن أبي قلابة بهذا الحديث»[2]. في هذا المثال عارض علي بن المديني سفيان في إسناد الحديث بأن وهيبا رواه عن أيوب عن أبي قلابة، فعارضه سفيان بأن أبا عمير الحارث بن عمر رواه عن أيوب، ثم استُفصِل سفيان من الذي رواه عن أبي عمير، فقال: حمزة، ومنه نستخلص أن بين سفيان، وأبي قلابة رجلين ساقطين دلس عنهما الحديث، وهما الحارث بن عمير، وابنه حمزة، وهما الشاهد في هذا المثال بإسقاطهما من الإسناد، وسفيان الثوري كان يقع منه هذا التدليس منه أحيانا.

قال أبو عبد الله: «وقد كان الثوري يحدث عن إبراهيم بن هراسة، فيقول حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال سليمان الشاذكوني: من أراد التدين بالحديث، فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قالا: سمعنا»[3]، فهنا نرى كيف الحاكم مثل بسفيان الثوري، وبالأعمش، وقتادة في المثال الرابع، وقد ذكرهم في النماذج الأولى الذين لم يدلسوا إلا عن الثقات، ويقبل تدليسهم، وذكر منهم أيضا قتادة، وسفيان، وهذا ليس تناقض، والعبرة برواية الراوي، فإذا دلس هؤلاء الأئمة عن الثقات، وعرفوا أحاديثهم قبل، وإذا وقع التدليس منهم عن بعض الضعفاء لا يقبل منهم إلا ما صرحوا به، وهذا يرجع إلى النقد الحديثي الذي يختص بكل حديث، والله أعلم.

4) ساق حديثا بإسناده فيه عنعنة لأبي إسحاق السبيعي قال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا معاوية بن هشام ثنا هشام ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «ما كل الحديث سمعنا من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا،

(1) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 51/رقم 125).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 348، 349).

(3) المصدر السابق (ص 350، 351).

وكنا مشتغلين في رعاية الإبل»، ثم قال: «هذا حديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي، وهو صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه»[1]، فالشاهد هنا تصحيح الحاكم رواية أبي إسحاق السبيعي رغم عنعنته عن البراء بن عازب، وذكر الحاكم في الطبقة الرابعة الذين لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا به، والحديث «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»[2]وأبو إسحاق السبيعي عده ابن حجر من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهم «من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم»[3] ومن القرائن التي اعتمدها الحاكم في تصحيح حديث أبي إسحاق من البراء رغم عنعنته لأنه مشهور بين الأئمة أنه سمع منه، فسواء عنعن، أو صرح سيان في ذلك.

قال الحافظ أبو بكر البرديجي[4]: «سمع أبو إسحاق من الصحابة من البراء، وزيد بن أرقم وأبي جحيفة، وسليمان بن صرد، والنعمان بن بشير على خلاف فيهما، وعمرو بن شرحبيل»[5]، ولهذا لم يحكم أئمة الحديث لتدليس أبي إسحاق السبيعي بحكم واحد[6] بل أحيانا يقبل، وأخرى يرد على ما اقتضته الصناعة الحديثية، والله أعلم.

الجنس الخامس: من المدلسين قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم، فيدلسونه، وهذا هو الوجه المشهور في تعريف التدليس أن يروي الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة محتملة للسماع، وهذه أمثلة على ذلك:

1) ساق بسنده إلى علي بن المديني قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول:حدثنا صالح بن أبي الأخضر قال: حديثي منه ما قرأت على الزهري، ومنه ما سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب، ولست أفضل ذا من ذا قال يحيى: وكان قدم علينا، فكان يقول: حدثنا الزهري، حدثنا الزهري.

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (174/1/رقم 326).

(2) نور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (384/1).

(3) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 13).

(4) هو الحافظ الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجى البرذعي نزيل بغداد حدث عن أبي سعيد الأشج، وعلي بن أشكاب، وعدة طوف، وصنف روى عنه أبو بكر الشافعي، وابن لؤلؤ الوراق، وآخرون قال الدارقطني: ثقة جبل، توفي سنة إحدى، وثلاثمائة. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (746/2، 747/رقم 747).

(5) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (245/1).

(6) المصدر السابق (245/1) انظر إثبات الأئمة لسماعه من بعض الصحابة، والتابعين، ونفي سماعه من صحابة، وتابعين آخرين كذلك.

قال علي بن المديني: وربما كان سفيان بن عيينة إذا أراد أن يدلس يقول: عشرة عن زبيد منهم مالك بن مغول عن مرة عن عبد الله: إن الله قسم بينكم أخلاقكم..

قال علي: وكان زهير، وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق إنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا، ولا أخفى قال أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، و لم يقل حدثني، فجاز الحديث، وسار»[1]. هذه النماذج التي ساقها الحاكم كلها تبين هذا النوع، فصالح ابن أبي الأخضر[2] لم يسمع كل الحديث من الزهري، فبعضه سمعه، والبعض الثاني قرأه، والبعض الآخر وجده في كتب الزهري، وإذا حدث الناس لم يميز بين هذا، وذاك، وكذا فعل سفيان بن عيينة، وكذا نقل زهير، وإسرائل عن أبي إسحاق بأن أبا عبيدة لم يحدثه مباشرة، وإنما الحديث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ، فرواه من أتى بعد أبي عبيدة بالتحديث، فوقع الوهم، وإلا فأبو عبيدة قد رواه معنعنا، والله أعلم.

2) ساق مثالا آخر عن أبي يحيى السمرقندي قال: «حدثنا محمد بن نصر قال: حدثني جماعة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضوان الله عليه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الميتة، وعن ثمن الخمر، والحمر الأهلية، وكسب البغي، وعن عسب كل ذي فحل»[3].

نقل بعدها عن أبي عبد الله محمد بن نصر قال: «وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثني عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث، فدلسه الحسن عنه»[4]. من هذا المثال نستفيد أن الحسن بن ذكوان قد سمع بعض الأحاديث من حبيب بن ثابت، ولكن هذا الحديث بعينه لم يسمعه مباشرة من حبيب، وإنما سمعه من عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن خالد هو «عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 350، 351).

(2) هو صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعيف يعتبر به من السابعة مات بعد الأربعين. انظر ترجمته عند ابن حجر في تقريب التهذيب (ص 271/رقم 2844)، والذهبي في الكاشف (1/493/رقم 2325).

(3) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 351).

(4) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 351).

خالد كوفي نزل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من السابعة مات بعد سنة عشرين»[1]، فعمد الحسن إلى إسقاط عمرو بن خالد من السند ليستوي الإسناد نظيفا، وهذا ما يسمى بتدليس التسوية، وقد وقع كثيرا أيضا من بقية بن الوليد، والشاهد أن الحسن سمع من حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع منه هذا الحديث، فساقه بصيغة محتملة، وبإسقاط عمرو بن خالد السابق، والله أعلم.

الجنس السادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم إنما قالوا: قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع عال، ولا نازل، وهذا ما يسمى عند المتأخرين بالمرسل الخفي، وقد ساق الحاكم بعض النماذج على ذلك منها:

1) ساق مثالا بإسناده عن أبي الوليد الطيالسي قال: «حدثني صاحب لي من أهل الري يقال له أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق بن راشد فجعل يقول حدثنا الزهري، وحدثنا الزهري، قال: فقلت له أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له ثَمَّ»[2].

إذن يظهر جليا من هذا المثال أن تحديث إسحاق بن راشد عن ابن شهاب الزهري محتمل لأنهما متعاصران، فقد مات في خلافة أبي جعفر المنصور[3]، فهو معاصر لابن شهاب الزهري، و«كان يطلق حدثنا في الوجادة فإنه حدث عن الزهري، فقيل له: أنى لقيته؟ قال: مررت ببيت المقدس، فوجدت كتابا»[4]. لكن في الحقيقة أنه لم يسمع مباشرة من الزهري، وإنما رواه وجادة عنه، وكان يجيز إطلاق التحديث على الوجادة، فيقع المحدث في حيرة في معرفة الاتصال، ولهذا كان هذا النوع أيضا من أصعب أنواع التدليس.

2) ونقل الحاكم بإسناده عن يحيى بن سعيد يقول: «قال علي بن المبارك: كتاب يحيى بن أبي كثير هذا بعث إلي يحيى من اليمامة، أو خلفه عندي، ولم أسمعه من يحيى يشك في قوله بعث إلي من اليمامة، أو خلفه عندي»[5]، وهذا التصريح من علي بن المبارك أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير، وإنما الرواية عنه وجادة من كتابه الذي بعثه إليه، وهذا فيه شبه بالاتصال لأنه بمثابة المكاتبة، وقد

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 5021/421)، وانظر للذهبي. الكاشف (2/75/رقم 4150).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 352).

(3) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 100/رقم 350).

(4) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 19/رقم 4).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 352).

سبق تفصيل القول فيها، ووجه الشاهد على هذا الجنس أنهما متعاصران، ولكن لم يرو مباشرة علي بن المبارك من يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

3) ونقل عن علي قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: قال التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها»[1]. هذا المثال أيضا يبين كيف يختلف المحدثون في الرواية بين المتشدد العسر في الرواية، وبين من رآها من باب نشر حديث الرسول ﷺ، فلا ضير الرواية بهذه الطريقة، فيحيى ينقل عن التيمي أن صحيفة جابر أُخذت للحسن البصري، فرواها، وكذا لقتادة فرواها، ولم يروها هو لأنه لم يسمع من جابر مباشرة، فلم يستسغ التحديث من الوجادة بخلاف الحسن، وقتادة، وصحيفة جابر تكلم المحدثون عنها، وبينوا أن بعضها متصل إلى جابر، وبعضها مرسل علي حسب الرواة الآخذين عنه، وفيه شاهد أكيد على هذا الجنس أن الحسن، وقتادة إذا رواياها عن جابر لا يشك الراوي في سماعهما من جابر، وهذا بعيد.

ثم بين الحاكم أنه لم يرد حصر أنواع التدليس هنا، وإنما قصد التقريب، والتمثيل ليقاس على هذه الأجناس ما شاكلها، فقال: «قد ذكرت في هذه الأجناس الستة أنواع التدليس ليتأمله طالب هذا العلم فيقيس بالأقل على الأكثر، ولم أستحسن ذكر أسامي من دلس من أئمة المسلمين صيانة للحديث، ورواته غير أني أدل على جملة يهتدي إليها الباحث عن الأئمة الذين دلسوا، والذين تورعوا عن التدليس»[2]، ثم ذكر بشيئ من التفصيل البلدان المشهورة بالتدليس، والذين تورعوا عنه، وكذا الرواة أيضا، والله الموفق إلى سواء السبيل.

(1) المصدر السابق (ص 352).

(2) المصدر السابق (353- 355).

المبحث الرابع

الإرسال وآراء الحاكم فيه

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإرسال.

المطلب الثاني: حقيقة الإرسال عند الحاكم.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل.

المطلب الرابع: موقف الحاكم من الحديث المرسل وتطبيقاته عليه.

المطلب الأول
مـــفهـــــوم الإرسال

أ – تعريف المرسل لغـــة: المرسل على وزن مُفعل من الإرسال بالكسر، أو الأرسال بالفتح، ويأتي في لغة العرب على معان كثيرة منها:

1) الإطلاق: تقول: «أَرْسَلْتُ الطائر من يدي إذا أطلقته، وأَرْسَلْتُ الكلام إِرْسَالًا أطلقته من غير تقييد»[1].

2) التقطع: والإرسال في هذا المعنى مأخوذ من «الرَّسَل بالتحريك القَطِيـــع مـــن الإبـــل والغنم، والجمع الأَرْسال قال الراجز:

يا ذائدَيْها حَوِّصا بأَرْسال** ولا تَذُوداها ذِيادَ الضُّلاَّل.

وأَرْسَلو إِبلهم إِلى الماء أَرسالاً أي.. قِطَعاً، واسْتَرْسَل إِذا قال أَرْسِلْ إِليَّ الإِبـــل أَرســـالاً، وجاؤوا رِسْلة رِسْلة أي جماعة جماعة، وإِذا أَورد الرجل إِبله متقطعة قيل أَوردها أَرسالاً، فإِذا أَوردها جماعة قيل أَوردها عِراكاً، وفي الحديث أَن الناس دخلوا عليه بعد موته أَرسالاً[2] يُصَلُّون عليـــه أي أَفواجاً، وفِرَقاً متقطعة بعضهم يتلو بعضاً»[3].

3) الثقة بالشيء: الاسترسال إِلى الإِنسان كالاستئناس، والطمأْنينة يقال غَبْنُ المسترسِل إِليك رِباً، واسْتَرْسَل إِليه أَي انبسط، واستأْنس، وفي الحديث أَيُّما مسلمٍ اسْتَرْسَل إِلى مسلم فغَبَنـــه، فهو كذا الاسترسال، وهو الاستئناس، والطمأْنينة إِلى الإِنسان، والثِّقةُ به فيما يُحَدِّثه[4].

4) السرعة في الشيء: «المَراسِيل جمع مِرْسال، وهي السريعة السير، ورجل فيه رَسْلة أي كَسَل، وهَم، وقال كعب بن زهير:

أمست سعاد بأرض لا يبلغها *** إلا العتاق النجيبات المراسيل »[5].

---

(1) الفيومي. المصباح المنير (ص 266 مادة أرسل).

(2) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز. باب ذكر وفاته ﷺ، وهو قطعة من حديث طويل (1/520/رقم 1628).

(3) ابن منظور. لسان العرب (11/281).

(4) المصدر السابق (11/281).

(5) المصدر السابق (11/281).

ووجه الارتباط بين هذه المعاني اللغوية مع الإرسال هي كما يلي: ففي معنى الإطلاق كأن المرسل للحديث أطلق، ولم يقيده براو معين، ومعنى التقطع أيضا كأن المرسل للحديث قطع إسناده، وأسقط بعضا من رواته، وكذا معنى الاسترسال للسرعة، فكأن المرسل أسرع فيه عجلا، وأسقط بعضا من إسناده للوصول إلى المتن بسرعة أما بالنسبة لمعنى الاطمئنان، والثقة بالشيء، فهو معنى وجيه للذين احتجوا بالحديث المرسل[1] من باب قولهم: «من أسند، فقد أحالك، ومن أرسل، فقد تكفل لك»[2].

ب - تعريف المرسل اصطلاحا: تباينت آراء علماء الحديث في تعريف الحديث المرسل، ويرجع هذا الاختلاف إلى وجهة نظر كل مذهب في الإرسال من حيث الاستمداد اللغوي، فتعدد المعاني اللغوية كان لها الأثر الكبير في الاختلاف في هذا النوع إضافة إلى اعتبار التساهل، والتشدد الذي حظي به كل مذهب في تأصيل معنى الإرسال للحديث، ومدى الاحتجاج به، وتتلخص هذه الاختلافات في خمسة أقوال أسوق بعض التعاريف، ثم أناقشها على ضوء القواعد العلمية إن شاء الله تعالى.

القول الأول: أنه مرفوع التابعي كبيرا كان، أو صغيرا، وهذا القول هو الذي عليه الحاكم النيسابوري حيث قال: «إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول ﷺ»[3]، وعليه جمهور المحدثين، وأئمة الحديث كما نقله الحاكم عنهم، وهو قول ابن عبد البر[4]، وحكاه ابن الصلاح عن جمهور الأصوليين، والمحدثين[5]، وسأفصل مذهب الحاكم بشيء من التفصيل في المطلب الذي يليه، وإنما سقته هنا لعقد المقارنة بينه، وبين غيره ليس إلا.

---

(1) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 23، 24).

(2) حكاه جلال الدين السيوطي عن ابن عبد البر في تدريب الراوي (198/1).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 167، 168).

(4) انظر لابن عبد البر. مقدمة التمهيد (28/1).

(5) انظر لابن الصلاح. علوم الحديث (377/1) مع التقييد والإيضاح، وانظر لأبي الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص 191-192).

القول الثاني: أن المرسل هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن هو فوقه[1]، وينسب هذا القول للإمام الشافعي[2]، وهذا ما استظهره العلائي[3] من كلام الإمام الشافعي، ومال إليه الخطيب البغدادي رحمه الله إذ قال: «أما المرسل، فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ»[4]، ومفاده التسوية بين الإرسال الظاهر، والخفي، والتدليس في الحكم[5]، فهو كل ما انقطع إسناده على أي وجهة كان سواء كان معضلا، أو معلقا[6]، وهذا الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين[7].

القول الثالث: أن المرسل هو قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ دون تقييده بعصر دون عصر، وهو مذهب الحنفية، حتى غلا بعض المتأخرين منهم، وجعل كل من قال: قال رسول الله ﷺ، ولو كان في الأعصار المتأخرة لعُد ذلك مرسلا، وهذا ما نسبه العلائي إلى مذهبهم[8]، وهو مقتضى كلام الشافعي كما أفاد بذلك إمام الحرمين[9].

وهذا ما أكده عنهم الإمام أبو الحسنات اللكنوي الحنفي عند حكايته مذاهب العلماء في المرسل فقال: «..أن المرسل: هو قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ قاله ابن الحاجب، وعلى هذا يشمل المرسل قول كل من قال: قال رسول الله ﷺ، وإن كان في هذه الأعصار سواء قصد إيراده بإسناده، أو لم يقصد، وبه صرح بعض الحنفية، وهو قول لا يعبأ به»[10].

---

(1) أبو الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص 188).

(2) محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص 461- 465).

(3) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 27).

(4) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (96/1).

(5) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (158/1).

(6) أبو الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني (ص 188).

(7) ابن الصلاح. علوم الحديث (377/1، 378) مع التقييد، والإيضاح، والسخاوي. فتح المغيث (159/1).

(8) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 65، وما بعدها).

(9) إمام الحرمين الجويني. البرهان في أصول الفقه (407/1، وما بعدها)، وانظر للعلائي. جامع التحصيل (ص 65).

(10) أبو الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص 189).

القول الرابع: أنه مرفوع التابعي الكبير، واحترز به عن التابعي الصغير، فإن مرفوعه يسمى منقطعا، لا مرسلا، والفرق بين التابعي الكبير، والصغير أن الأول هو الذي لقي جمعا كثيرا من الصحابة، وروى عنهم، وأما الثاني، فهو من صح لقاء بعضهم، وقلت روايته عنهم، ويدخل فيه من رأى الصحابة مرة، أو مرتين، و لم تتيسر له مجالستهم، وطول صحبتهم، ولا الرواية عنهم، وهو اختيار الإمام ابن عبد البر رحمه الله، بل حكى فيه الإجماع[1]، ونسب إلى بعض علماء الحديث أن مرسل التابعي الصغير كابن شهاب الزهري، وقتادة يسمى منقطعا لا مرسلا، ثم قرر أن المنقطع عنده كل ما لم يتصل سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ، أو إلى غيره[2]، وقد انتقد الحافظ ابن حجر العسقلاني هذا القول بأن تقييد المرسل بحديث التابعي الكبير لم يصرح به أحد من العلماء إلا الشافعي قيَّد في رسالته[3] أن المرسل إذا اعتضد يجب أن يكون من رواية كبار التابعين، ولا يلزم من كلام الشافعي أن لا يسمي ما أرسله التابعي الصغير مرسلا[4].

القول الخامس: هو رواية الراوي عمن رآه ما لم يسمع منه، وهو ما يسمى على اصطلاح المتأخرين بالمرسل الخفي، وهذا المذهب نحاه ابن القطان رحمه الله[5]، وقد عد العراقي هذا القول قولا مستقلا في حد المرسل[6]، وبالنظر، والتدقيق في هذه الأقوال ظهر لي، والله أعلم أن القول الأول الذي نحاه الحاكم النيسابوري هو أرجح الأقوال، وأوسطها، وأقربها إلى الصواب لأن الحاكم نقل فيه اتفاق المحدثين، وهم الحَكَم في معرفة هذا الفن، وتقييده بطبقة التابعين يدخل صغار التابعين، وكبارهم بحيث يضبط تصوره، ويجعله منفردا بمفهوم خاص به، فإذا خص المرسل بكبار التابعين يطرح سؤال ما هو الدليل على إخراج صغار التابعين، من زمرة التابعين؟ فبالرغم من القرينة التي استدل بها أصحابها أن كبار التابعين غالبهم روى عن الصحابة، فتحمل روايتهم على الاتصال، فهذا الأمر لم يختص به كبار التابعين على الإطلاق، بل بعضهم فقط، وعليه يبقى منهج البحث، والتفتيش عن صحة الأسانيد هو المنهج الأليق لمعرفة صحة سماع الرواة بعضهم من بعض في غالب الرواة

---

(1) انظر تفصيل كلامه عند ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد (19/1- 21).

(2) المصدر السابق (21/1).

(3) محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص 465).

(4) انظر تفصيل كلام ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (158/1).

(5) أبو الحسن ابن القطان الفاسي. بيان الوهم والإيهام (255/1، وما بعدها)، وهذا أحد آراله في المرسل.

(6) زين الدين العراقي. التبصرة والتذكرة (180/1).

المُرسِلين إضافة إلى ذلك أن بعض صغار التابعين قد وصفوا بأنهم لا يرسلون إلا عن الثقات، وبالتالي لا يصبح هناك فرق بين صغار، وكبار التابعين، وجعل المرسل من باب المنقطع على قول الشافعي، والخطيب البغدادي، فهذا صحيح، وكان استمداده من اللغة كما سبق لكن لا يستقيم من باب الاصطلاح أيضا لأن السقط في الإسناد قد يكون راو، أو راويين، أو أكثر، وقد يكون من مبدئ السند، أو وسطه، أو منتهاه، وعليه لا يمكن التمييز بين من سمع ممن لم يسمع، ومن أي طبقة يمكن أن يبدأ إرسال الحديث منها إذا كان الانقطاع من أول السند، أو أوسطه، أو آخره، وأيضا، فقد صرح الحاكم أن المرسل الذي اختلف في الاحتجاج به هو رواية مطلق التابعين عن النبي ﷺ، ومن المعلوم أن المنقطع بشتى صوره متفق على عدم الاحتجاج به خلا المرسل إذا اتصل إسناده إلى التابعي، وسميناه منقطعا من باب التجوز، ويعتبر هذا القول أخذ مسلك العموم الذي يجعل الباحث تائها في معرفة تصور حقيقة المرسل، أما قول الحنفية الذين قيدوه بأي قائل إذا قال: قال رسول الله ﷺ دون تقييد بعصر من العصور، فهذا توسع غير مرضي لأنه لم يقل به أحد من الأئمة، وكذا اصطلاح ابن القطان رحمه الله بالمرسل الخفي على نوع المرسل، فالمرسل الخفي نوع من المرسل، وليس هو المرسل، وبعضهم من ساقه في نوع التدليس لما له شبه كبير بأنواع التدليس، وهذا الاختلاف في تصنيف المرسل الخفي في باب المرسل يجعله على أقل الأحوال نوعا من أنواع المرسل، وليس هو كل المرسل، وبالتالي لا يستقيم لتعريف المرسل إلا ما نحاه الحاكم النيسابوري رحمه الله، والذي حكاه عن جمهور المحدثين.

المطلب الثاني
حقيقة الإرسال عند الحاكم

سبق سوق قول الحاكم في المرسل بأنه مرفوع التابعي كبيرا كان، أو صغيرا، وهذا القول هو الذي عليه جمهور المحدثين، كما نقله الحاكم النيسابوري[1]،وابن عبد البر[2]، وهو ما عليه جمهور الأصوليين، أيضا[3].

قال الحاكم النيسابوري رحمه الله: «إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين إلا أن الغلبة لرواياتهم»[4]، والظاهر من إطلاق الحاكم للفظ التابعين إدخال كبار التابعين، وصغارهم، فاسم التابعي يقتضي دخول الاثنين في التعريف، وإن لم يصرح به، وإن كانت روايات هؤلاء التابعين عمن أدركوهم من الصحابة يسيرة، وجل رواياتهم عن التابعين لأنه مثّل ذلك بإبراهيم النخعي[5]، ومكحول[6] الشامي[7]، لكن وجدت الحاكم في موطن آخر يدخل طبقة أتباع التابعين في المرسل، فقال: «المراسيل هي قول الإمام التابعي، أو تابع التابعي: قال

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 167، 168).

(2) ابن عبد البر. مقدمة التمهيد (28/1).

(3) بن الصلاح. علوم الحديث (377/1) مع التقييد والإيضاح، وانظر لأبي الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص 191- 192).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 167، 168).

(5) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. من الخامسة مات سنة ست، وتسعين، وهو ابن خمسين، أو نحوها. انظر ترجمته عند ابن حجر في تقريب التهذيب (ص 95/رقم 270)، والذهبي في الكاشف (227/1/رقم 221).

(6) هو مكحول فقيه الشام أبو عبد الله عن عائشة، وأبي هريرة مرسلا، وعن واثلة، وأبي أمامة، وكثير بن مرة، وجبير بن نفير، وعنه الزبيدي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز توفي 113 هـ. انظر للذهبي. الكاشف (291/2/رقم 5620)، ولابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 545/رقم 6875).

(7) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 28- 29).

رسول الله ﷺ، وبينه، وبين رسول الله ﷺ قرن، أو قرنان، ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه..»[1]، فأطلق القول في التابعين في المعرفة، وزاد بإدخال طبقة أتباع التابعين في المدخل، أما في كتاب المعرفة، فلم يخص بالمرسل إلا طبقة التابعين، وقد وافق هذا الرأي جمهور المحدثين، والأصولين، والفقهاء منهم أبو بكر بن فورك قال: «إذا قال التابعي إن النبي ﷺ قال كذا، وكذا، فهو مرسل»[2]، وهو مذهب أبو نصر بن الصباغ، وأبو المظفر السمعاني[3]، والإمام القرافي[4]، وقد شهر هذا القول ابن الصلاح[5]، وابن حجر العسقلاني رحمه الله[6]، وبعد التأمل في كلا النصين ظهر لي، والله أعلم أن مذهبه في المرسل هو الذي قرره في كتاب «معرفة علوم الحديث»، ويدخل فيه مرسل التابعي الكبير، والصغير لأن هذا الرأي نقل فيه اتفاق مشايخ الحديث، وهو أحدهم، وهذا الرأي هو الذي نسبه إليه المحققون، وليس هناك تعارض بين ما قرره في كتاب «المعرفة»، وبين ما قرره في كتابه «المدخل» لأن في كتاب «المعرفة» ساق المرسل في نوع مستقل من باب التأصيل له كسائر الأنواع التي ساقها، وأما في كتاب المدخل، فساقه في أقسام الأحاديث الصحيحة المختلف في الاحتجاج بها بدليل أنه لم ينقل هذا المفهوم في تعريف المرسل لمشايخ الحديث لأنه لما عرف المرسل أنه: «قول الإمام التابعي، أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ، وبينه، وبين رسول الله ﷺ قرن، أو قرنان، ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه..»[7] نسب هذا الرأي لأهل الكوفة، ومن شاكلهم الذين يعدون كل منقطع مرسل، فقال: «فهذه أحاديث صحيحة عند جماعة أهل الكوفة كإبراهيم بن يزيد النخعي، وحماد بن أبي سليمان[8]، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأبي يوسف يعقوب بن

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 65).

(2) نقله العلائي في جامع التحصيل (ص 28- 29).

(3) هو عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني أبو المظفر شيخ مرو قال ابن النجار: سماعاته بخط المعروفين صحيحة، وكان إماما شافعيا مفتيا مات سنة سبع عشرة، وست مائة، أو بعدها له معجم في ثلاثة عشر جزءا، وغيرها انظر لابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (6/4/رقم 10).

(4) نسبه العلائي له في جامع التحصيل (ص 28- 29).

(5) ابن الصلاح. علوم الحديث (377/1) مع التقييد والإيضاح.

(6) ابن حجر العسقلاني. نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص 41).

(7) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 65).

(8) هو الإمام حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة، ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين، أو قبلها. انظر ترجمته عند ابن حجر. تقريب التهذيب (ص 178/رقم 1500)، والذهبي في الكاشف (349/1/رقم 1221).

إبراهيم القاضي[1]، ومحمد بن الحسن الشيباني[2]، فمن بعدهم من أئمتهم محتج بها عند جماعتهم، ومنهم من قال إنها أصح من المتصل السند، فإن التابعي إذا روى الحديث عن الذي سمعه منه أحال الرواية عليه، وإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته»[3]، فسمى بعض هؤلاء المحتجين من أئمة أهل الكوفة، لكي يظهر الفرق بين مفهوم أهل الكوفة، وأهل الحديث الذي قرره في «المعرفة» إضافة إلى أن نوع رواية تابع التابعي عن النبي ﷺ يعدها من باب المنقطع لا المرسل، وهذا الذي نحاه الخطيب[4]، وقد فرق بين النوعين في كتاب «المعرفة» بعد أن ساق مفهوم المحدثين أعقبه بمفهوم أهل الكوفة، فقال: «فأما مشايخ أهل الكوفة، فكل من أرسل الحديث من التابعين، ومن أتباع التابعين، فإنه عندهم مرسل محتج به، وليس كذلك عندنا»[5]، ففرق بين مذهب المحدثين الذي ينهجه هو، ومنهج أهل الكوفة الذي اعتبره مباين لمنهج المحدثين، ثم قرر مفهومه في هذا النوع أنه من باب المعضل المنقطع لا المرسل، فقال: «فأما مرسل أتباع التابعين عندنا معضل»[6]، وعليه يزول هذا الإشكال الذي يظهر منه التعارض في تأصيله للمرسل، وباستقراء كلام الحاكم في المرسل يظهر من كلامه أنه يشترط الاتصال إلى التابعي الذي أرسله، فإن كان هناك سقط بين التابعي، ومن قبله في أي طبقة من الإسناد سماه منقطعا، وهذا ما نسبه إليه ابن الصلاح رحمه الله[7].

---

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة من أهل الكوفة يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري روى عنه بشر بن الوليد، وأهل العراق، وكان شيخا متقنا لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان، والقرآن توفي سنة إحدى، أو اثنتين، وثمانين، ومائة بخمس ليال خلون من شهر ربيع الآخر. انظر لابن حبان. الثقات (645/7/رقم 11881).

(2) هو محمد بن الحسن الشيباني مولى لهم صاحب الرأي أبو عبد الله أصله من دمشق من أهل حرستا قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وخرج مع هارون، فمات بالري سئل يحيى بن معين عن محمد بن الحسن الشيباني، فقال: ليس بشيء. انظر لابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (222/7/رقم 1253)، ولابن حجر. لسان الميزان (123/5/رقم 411).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 65).

(4) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (377/1)، وانظر للخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (196/1).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 171).

(6) المصدر السابق.

(7) ابن الصلاح. علوم الحديث (377/1) مع التقييد والإيضاح.

بعض الصور الإضافية للمرسل:

ويتفرع مما سبق بعض الصور ذكرها الحاكم، اختلف أهل العلم فيها، ولكنه عدها من المنقطع لا المرسل، ولكن لما ساقها الحاكم في باب المرسل و لم يعدها منه سقتها للفائدة، وهي:

الصورة الأولى: قول الراوي عن رجل، أو عن شيخ، أو نحو ذلك هل هو من الحديث المرسل، أم لا ؟ اعتبر الحاكم رحمه الله أن مثل هذا النوع يعد من المنقطع لا من المرسل لأنه عرف المنقطع بقوله: «.. معرفة المنقطع من الحديث، وهو غير المرسل، وقل من يوجد من الحفاظ من يميز بينهما»[1]، ثم بعدها قسم المنقطع إلى ثلاثة أقسام، وهذا منها، وجعل الصورة المذكورة أعلاه في المرسل من أنواع المنقطع، وساق أمثلة أذكر منها قوله: «هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء الشخير، وشداد بن أوس، وشواهده في الحديث كثيرة»[2]، وقد نسب هذا القول للحاكم ابنُ الصلاح[3]، والعراقي[4]، وأما جماهير الأصوليين، فيعتبرونه من باب المرسل[5]، واعتبره بعض المحدثين من باب المتصل الذي في إسناده مجهول، وهو ما صرح به العلائي في معرض رده على إمام الحرمين[6]، والذي ذهب إليه الأصوليون في جعل هذا النوع من المرسل قد نحاه بعض المحدثين كالإمام أبي داود في كتابه «المراسيل»، فيروي أحاديث أبهم اسم رجل فيها، فيجعله مرسلا[7]، وكذلك أطلق النووي في كم من موطن على المبهم بأنه مرسل[8]، والصحيح هو التفصيل في مسألة المبهم، فإذا كان الإبهام في طبقات الصحابة، ومن بعدهم، فهنا الحديث متصل إذا توفرت فيه شروط الصحة الباقية لأن الصحابة كلهم عدول، أما إذا كان في طبقات التابعين، ومن بعدهم، فينظر إلى سبر الحديث، ومعرفة هوية الراوي في طرق أخرى، فإن ذكر، وعرف من هو، وإلا عد مجهولا على

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 173).

(2) المصدر السابق (ص 174).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (385/1) مع التقييد والإيضاح.

(4) زين الدين العراقي. التبصرة والتذكرة (154/1).

(5) انظر لإمام الحرمين الجويني. البرهان (145/1).

(6) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 94).

(7) زين الدين العراقي. التقييد والإيضاح (386/1، وما بعدها).

(8) محي الدين النووي. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (16/1).

تفاصيل الجهالة المقررة في علوم الحديث، وهذا الذي قرره العلامة زكريا الأنصاري في معرض تعليقه على نص العراقي في جعله أيضا هذا النوع من باب المنقطع دون ذكر التفصيل الذي ذكرته[1].

الصورة الثانية: ذكر راو مبهم في السند لكن ورد التصريح به في رواية أخرى، فهذا لا يعد من المنقطع عند الحاكم لهذا مثل برواية داود بن أبي هند عن شيخ عن أبي هريرة، ثم ساق سندا آخر فيه تسمية هذا الشيخ، فقال: «وهكذا رواه عتاب بن بشير، والهياج بن بسطام عن داود بن أبي هند، وإذا الرجل لم يقفوا على اسمه أبو عمر الجدلي»[2]، ثم ساق الرواية بإسناد آخر، وقال بعدها: «فهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة، وله شواهد كثيرة جعلت هذا الواحد شاهدا لها»[3].

الصورة الثالثة: «رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، ولا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل إنما يقال له منقطع»[4]، ثم ساق مثالا على ذلك بإسناده، فقال: «حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الحضرمي حدثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرزاق قال: ذكر الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: إن وليتموها أبا بكر، فقوي أمين لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن وليتموها عليا، فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم».

قال الحاكم بعدها: «هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا علم اتصاله، وسنده، فإن الحضرمي، ومحمد بن سهل بن عسكر ثقتان، وسماع عبد الرزاق من سفيان الثوري، واشتهاره به معروف، وكذلك سماع الثوري من أبي إسحاق، واشتهاره به معروف، وفيه انقطاع في موضعين، فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق»[5].

---

(1) زكريا الأنصاري. فتح الباقي شرح ألفية العراقي (155/1)، وذكر هذين الشرطين السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث (158/1).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 70) طبعة السيد معظم حسين.

(3) المصدر السابق (ص 175، وما بعدها).

(4) المصدر السابق (ص 176).

(5) المصدر السابق (ص 177).

المطلب الثالث
مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل

ويتخلص الخلاف بين العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل إلى ثلاثة أقوال رئيسة هي:

أ) الرد مطلقا. ب) القبول مطلقا. ج) التفصيل.

القول الأول: الرد مطلقا:

وهو مذهب جمهور المحدثين، وعلى رأسهم الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول[1]، ونقله الترمذي[2] عن أكثر أهل الحديث، وابن أبي حاتم[3]، والإمام مسلم[4]، وسرد العلائي[5] بالتفصيل أسماء الذين نَحَوْا هذا المذهب، وذكر منهم الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله، وقد صرح الحاكم في مواطن بأن المرسل لا يعتبر حجة عند المحدثين، فقال في «المدخل إلى معرفة الإكليل»: «والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء أهل الحجاز غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك بن أنس الأصبحي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن بعدهم من فقهاء أهل المدينة»[6]، ولما ساق في المعرفة مفهوم المرسل ساق أثرا بإسناده عن يزيد بن هارون قال: قلت يا أبا إسماعيل هل ذكر الله عز وجل أصحاب الحديث في القرآن، فقال: بلى ألم تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾[7]، فهذا فيمن طلب العلم، ثم يرجع به إلى من وراء ظهره، ليعلمهم إياه[8].

---

(1) محي الدين النووي. التقريب (198/1) بشرحه تدريب الراوي.

(2) أبو عيسى الترمذي. العلل الصغرى (273/1) بشرح ابن رجب.

(3) ابن أبي حاتم. كتاب المراسيل (ص 13).

(4) مسلم بن الحجاج. مقدمة الصحيح (132/1) بشرح النووي.

(5) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 35- 36).

(6) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 67).

(7) سورة التوبة (الآية: 122).

(8) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 171).

قال الحاكم بعدها: «ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج بـــه هـــو المـــسموع غـــير المرسل»[1].

القول الثاني: القبول مطلقا:

وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[2]، وحكاه النـــووي عن أكثر الفقهاء[3]، وأصحاب هذا القول يظهر اتفاقهم من حيث التأصيل، ولكـــن مـــن حيـــث التطبيق تجد بعض الفروق في نوعية هذا المرسل المقبول عندهم كما يلي:

الأول: قبول كل مرسل سواء تقدم عهده إلى النبي ﷺ، أو بَعُد حتى ولو كان في الأعصار المتأخرة عن زمن الرواية قبل مرسله، وهذا القول منسوب لبعض متأخري الحنفية[4]، لكن اشترطوا أن يكون المرسل عدلا[5]، وقد اعتبر العلائي هذا الرأي توسعا غير مرضي، وأبطله لأن الإجماع في كل عصر انعقد على اعتبار الأسانيد، والنظر في عدالة الرواة، وجرحهم، وإلا لزالت فائدة الإسناد بالكلية[6].

الثاني: قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة الأولى، وهو مذهب الحنفية، ونسب هذا القـــول إلى الحنفية السيوطي رحمه الله[7]، وغيره، وهذا القول بدوره أصحابه مختلفون، فبعضهم يقبل مرســـل القرون الثلاثة بإطلاق[8]، وبعضهم من قيد، واشترط أن يكون المرسل للحديث في القرون الثلاثـــة المفضلة من الثقات[9].

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 171).

(2) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 33).

(3) مقدمة النووي على شرحه لصحيح مسلم (31/1، و138).

(4) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 33).

(5) انظر تفصيل القول عند الدكتور خلدون الأحدب في أسباب اختلاف المحدثين (227/1).

(6) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 33).

(7) جلال الدين السوطي. تدريب الراوي (198/1).

(8) وهو الذي صرح به الشيخ ظفر أحمد التهانوي في قواعد في علوم الحديث (ص 139).

(9) وهذا ما حرره أبو بكر الجصاص من الحنفية كما نقله عنه العلائي في جامع التحـــصيل (ص 83، 84)، والـــشيخ أبـــو الحسنات اللكنوي في ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص 196)، وانظر للأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (229/1).

أما مرسل ما بعد القرون الثلاثة الأولى، فالتحقيق الذي جرى عليه كثير من العلماء أن هذا المرسل إذا كان إماما ثقة، وجرب عليه أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل قبل مرسله، وإلا عد من قسم الضعيف حتى يتبين الراوي الساقط من السند[1]، وهو قول عيسى بن أبان، واختيار الرازي، والبزدوي من الحنفية، واستظهره القاضي عبد الوهاب عند المالكية[2].

الثالث: اختصاص القبول بالتابعين فيما أرسلوه على اختلاف طبقاتهم، وهذا الذي يقول به مالك، وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث[3]، ثم من ألحق بالمرسل ما سقط من إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبله أيضا كما يقبل المرسل، وهو الظاهر من قول المالكية من احتجاجهم ببلاغات مالك في الموطأ، ومنقطعاته، وهو ما أضافه أبو الفرج القاضي إلى مالك، ونصره[4].

لكن ما نسب إلى الإمام مالك، والإمام أحمد ليس على إطلاقه، بل النقول الواردة، وصنيعهم في تصحيح الأحاديث، وتعليلها يظهر أن هناك ضوابط لكل واحد منهما، فأما مالك، فالمشهور عنه أنه لا يقبل إلا مرسل الثقة، ويكون المرسِل يعرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأصل مذهب مالك رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء»[5].

وهذا الذي صرح به أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله، فقال: «إن مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا»[6]، وعلى هذا يتفرع عند أصحاب هذا المذهب أن الراوي إذا عرف بأخذه عن الثقات فقط، فهذا توثيق له كما قرره ابن رجب الحنبلي[7]، وقد أثبت الإمام العلائي رحمه الله بالاستقراء أن

---

(1) وهذا باعتبار الأنواع الأولى التي سقتها في التمهيد، وهي من أنواع المرسل سواء كان الساقط بين التابعي، والنبي ﷺ، أو ما بعد التابعين على تفصيل سبق في معنى المرسل.

(2) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 33، 34).

(3) المصدر السابق (ص 34).

(4) أبو عمر بن عبد البر. التمهيد (4/1).

(5) المصدر السابق (2/1).

(6) أبو الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص 195).

(7) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (318/1- 320).

مالكا كان لا يرسل إلا عن ثقة[1]، وقال الإمام يحيى بن معين عنه: «كل من روى مالك عنه، فهو ثقة إلا عبد الكريم بن أبي المخارق»[2].

وقد استشكل السخاوي رحمه الله[3] ما حكاه الإمام الحاكم رحمه الله في النصوص السابقة من رد الإمام مالك للحديث المرسل، وعدم الاحتجاج به، وكذا العلامة أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله حيث جعل حكاية الحاكم عن مالك شاذة، لأن مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا[4]، وهذا الإشكال منهما يزول إذا جمع كلام الحاكم، وفُسر على ضوء سياقه، وقد ظهر لي أن الذي نسبه الحاكم إلى مالك في كتابه «المدخل إلى معرفة الإكليل»[5] هو المرسل الذي لا يتبين للناقد هل صاحبه يرسل عن الثقات فقط، أم لا؟ ومحل الشك هذا كاف لرد الحديث المرسل إذا كان بهذا الشكل أما المرسل الذي يتبين للناقد أن مرسله لا يرسل إلا عن الثقات، أو الصحابة رضي الله عنهم، فهذا مرسله مقبول، ولهذا مثل الحاكم بمراسيل سعيد بن المسيب، فقال في سياق كلامه عن المراسيل: «وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب من أولاد الصحابة، فإن أباه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة، وبيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد بن المسيب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير إلى آخر العشرة، وليس في جماعة التابعين من أدركهم، وسمع منهم غير سعيد، وقيس بن أبي حازم، ثم مع هذا، فإنه فقيه أهل الحجاز، ومفتيهم، وأول فقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس»[6].

أما الإمام أحمد بن حنبل، فقد نسب إليه القول بقبول المرسل مطلقا الإمام النووي[7]، ورجحه زكريا الأنصاري[8]، والسيوطي[9]، لكن بالمقابل إذا رجعنا إلى النصوص الواردة عن أئمة الحديث في حكم احتجاجه بالمرسل، واستقراء صنيعه في تصحيحاته، وتعليلاته للأحاديث يظهر أنه

---

(1) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 83).

(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (6/10).

(3) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (165/1).

(4) أبو الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص 195).

(5) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 66).

(6) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 169، 170).

(7) محي الدين النووي. مقدمة شرحه لصحيح مسلم (31/1).

(8) زكريا الأنصاري. فتح الباقي على ألفية العراقي (148/1).

(9) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (198/1).

لا يقبل المرسل مطلقا، وإنما يحتج بمرسل الثقات دون غيرهم، قال الإمام أبو داود رحمه الله: «وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره»[1]، وقد بين الإمام السخاوي رحمه الله أن المذهب الذي سار عليه أحمد هو رده للمرسل إذا تبين له الخطأ، و الوهم حيث يعل الطريق المسندة بالطريق المرسلة، ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به، وإنما قبل المرسل الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أحسن من رأي الرجال[2].

وهذا الذي اختاره أبو الحسنات اللكنوي[3]، وبهذا التفصيل قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله[4].

وهناك قول رابع، وهو أن المرسل يختص بكبار التابعين لا بصغارهم، وهذا ما حكاه ابن عبد البر رحمه الله[5] حيث اعتبر مراسيل بعض صغار التابعين منقطعة لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد، والاثنين، وأكثر روايتهم كانت عن التابعين، و لم ينسب هذا القول إلى أحد.

واستنكر السخاوي[6] هذا القول، واستدل بقول ابن حجر: «و لم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذ اعتضد.. بأن يكون من رواته التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة، وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة»[7] اهـ.

---

(1) أبو داود السجستاني. رسالته إلى أهل مكة (ص 24).

(2) انظر لجلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (162/1).

(3) أبو الحسنات اللكنوي. ظفر الأماني (ص 196).

(4) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (310/1).

(5) ابن عبد البر. التمهيد (21/1).

(6) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (157/1).

(7) النص في النكت لابن حجر (334/2، 335).

القول الثالث: التفصيل:

وفيه ثلاثة مذاهب لكل تفصيله.

المذهب الأول: «الفرق بين من عرف عن عادته أن لا يرسل إلا عن ثقة، فيقبل مرسله، وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد، سواء كان ثقة، أو ضعيفا، فلا يقبل مرسله، وهذا اختيار جماعة كثيرين من أئمة الجرح، والتعديل، كيحيى بن سعيد القطان[1]، وعلي بن المديني[2]، وغيرهما»[3].

المذهب الثاني: «إن كان المرسِل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح، والتعديل قبل مرسله إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا، وهذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم كإمام الحرمين، وابن الحاجب، وغيرهما»[4].

المذهب الثالث: «اعتبار المرسل بما يعضده من مرسل آخر، أو مسند، أو قول بعض الصحابة، أو غير ذلك.. وهو اختيار الإمام الشافعي رضي الله عنه»[5].

ومما سبق بيانه من الآراء في اختلاف العلماء في تعريف المرسل يتلخص أن المرسل هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ سواء كان هذا التابعي صغيرا، أم كبيرا، وهذا المذهب يمثل قول الحاكم أبي عبد الله، وهو قول جمهور المحدثين أما رفع الحديث من طبقة تابع التابعي إلى النبي ﷺ يعتبره الحاكم من باب المنقطع لا المرسل، وإن اعتبره أهل الكوفة من باب المرسل، فالحاكم يخالفهم لأنه يمثل مذهب المحدثين إضافة إلى بعض الصور الأخرى التي اعتبرها من المنقطع لا المرسل، وهي رواية المبهم إذا لم يأت من طريق آخر التصريح باسمه، وكذا رواية الراوي عمن عاصره، ولم يسمع منه، والتي عرفت على اصطلاح المتأخرين بالمرسل الخفي، فالحاكم أدرج هذا النوع في المنقطع، وكذا ذكره في التدليس، ولم يجعله من المرسل، وأما حكم المرسل بالإجمال، فقد صرح الحاكم أن حكمه بالإجمال عن المحدثين، هو الرد، وهذا المذهب هو الراجح عند الإمام الحاكم، وجماهير المحدثين، وأما

---

(1) ابن أبي حاتم. كتاب المراسيل (ص 11)، وقد ذكر الإمام ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح، والتعديل باباً خاصا في أقوال الإمام يحي بن سعيد في نقلة الأخبار.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق (ص 37).

(4) المصدر السابق (ص 39).

(5) محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص 461- 465)، وانظر لصلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 39).

ما نقل عن بعض الأئمة كمالك، وغيره قبول المرسل، فكان لاعتبارات منها التفريق بين العهد الأول الذي يمثل عصر مالك، وما قاربه، فكان قبول المرسل للرواة الأئمة الذين لا يرسلون إلا عن الثقات، مع قلة الرجال في السند معروفا، وهذا المذهب يمثل قول كبار الأئمة كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، وكذا قبول الإمام أحمد المرسل الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه يمثل على الأقل قول تابعي قد يحتاج إليه المجتهد في الفتوى إذا لم يجد حديثا مسندا، وبالأخص إذا كان موقوفا على صحابي، وهو عنده خير من رأي الرجال، وكذا التفصيل الذي ضبط فيه الشافعي قواعد لقبول المرسل، فكل هذه الآراء تجمع إلى بعضها، ويستخلص منها أن الأصل في المرسل على الإطلاق عدم الاحتجاج به عند المحدثين، وقَبِل منه الأئمةُ، ومنهم الحاكم النيسابوري بعض المرسلات للاعتبارات السابق ذكرها، وبالتالي يزول هذا التشعب، والتباين بين آراء أئمة الحديث، وعند سوقي للنماذج التطبيقية للحاكم في المستدرك يتضح جليا كيف كان يتعامل مع المراسيل في أحكامه، ونقده الحديثي، والله أعلم.

المطلب الرابع
موقف الحاكم من الحديث المرسل وتطبيقاته عليه

باستقرائي، وتتبعي لكتاب المستدرك وجدت الحاكم يطبق مصطلح المرسل على حالات منوعة بما تقتضيه الصناعية الحديثية كما يلي:

أ – سوق المرسل في باب تعارض الوصل والإرسال: وهذا النوع سأتناوله عند الكلام على زيادة الثقة، بشيء من التفصيل، وأما بالإجمال، فالغالب أنه يقدم رواية الزائد إذا لم يكن الزائد معلولا، أو منكرا، فمثلا:

ساق في كتاب الإيمان حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن أيوب ثنا أبو الربيع الزهراني، وأحمد بن إبراهيم قالا: ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير.

وحدثني محمد بن صالح بن هانىء «واللفظ له» ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال: سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: أتى النبي ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجا للصقعب بن زهير[1]، فإنه ثقة قليل الحديث، سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن عمر يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم يقول: سألت أبا زرعة عن الصقعب بن زهير، فقال: ثقة، وهو أخو العلاء بن زهير، وهذا من الجنس الذي يقول أن الثقة إذا وصله لم يضره إرسال غيره»[2]. في هذا الحديث قدم الحاكم الرواية الموصولة التي أوصلها الصقعب بن زهير من طريقه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.. الحديث، وأشار الحاكم إلى الرواية المرسلة بعدها بقوله: «فقد أخبرني علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن

---

(1) هو الصقعب بن زهير بن عبد الله بن زهير بن سليم الأزدي الكوفي روى عن زيد بن أسلم، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، وعنه جرير بن حازم، وحماد بن زيد، وابن أخته لوط بن يحيى أبو مخنف، وأبو إسماعيل الأزدي، وعباد بن عباد، وغيرهم قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر لابن حجر. تهذيب التهذيب (379/4/رقم 459)، ولابن حبان. الثقات (479/6/رقم 8680).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (218/1/رقم 160)، وانظر (404/1)، (442/1)، (628/1)، (553/2)، (221/4).

ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رجل للنبي ﷺ: ما رأيت رجلا أعطى لراعي غنم من محمد، ثم ذكره بنحو منه»[1]، والرواية التي قدمها الحاكم قد صححها، ولم يجعل في مقابلها الإرسال علة لها بل أخرجها، وصححها رغم وجود هذا الاختلاف في الإسناد، وقد أخرجها جمع من الأئمة، وصححوها، فأخرجها أحمد في مسنده من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن زيد بن أسلم قال حماد: أظنه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو[2]، وأخرجها البخاري في «الأدب» من طريق سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن زيد بن أسلم قال: لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو[3]، وأخرجها أيضا النسائي في سننه الكبرى من طريق عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا حجاج قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني صالح بن سعيد حديثا رفعه إلى سليمان بن يسار إلى رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال.. الحديث[4]، والصقعب بن زهير عاصر طبقة صغار التابعين، وكان من الثقات وثقه أبو زرعة، وابن حبان[5].

ب - الاستشهاد بالمرسل لتقوية الحديث: هذا النوع كذلك أكثر منه الحاكم، وقد صرح بتساهله في باب الشواهد، والمتابعات لهذا يسوق الروايات إذا كانت ضعيفة بشتى أنواع الضعف، وكذا بشتى صور الانقطاع في الأسانيد لتقوية الحديث إذا كان فيه ضعف، أو لدفع علة أعل بها المحدثون حديثا ما، والذي يُلحظ من استعمالات الحاكم أنه يستعمل الشواهد، والمتابعات حتى للحديث الصحيح الذي صححه لوجود الاختلاف بين المحدثين في تصحيحه، فالحديث لما قيل فيه كلام من بعض الأئمة تجده يصححه، ويلتمس له الشواهد، والمتابعات، وهناك عدة نماذج تدل على هذا النوع كما يلي:

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (218/1).

(2) أحمد بن حنبل. المسند (169/2/رقم 6583)، و(225/2/رقم 7101)، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري. الأدب المفرد (92/1/رقم 548). وصحح هذه الإسناد الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(4) أبو عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي الكبرى (208/6/رقم 10668).

(5) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (379/4).

1) ساق حديثا بإسناده في أصناف أهل الجنة الذين يدخلونها مداره عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة عشرون، ومائة هذه الأمة منها ثمانون صفا.. الحديث »[1].

هذا الحديث المسند الذي ساقه في بداية الباب، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه»[2]، فهذه الرواية التي ساقها شاهدا موصولة، ثم ساق طرقا أخرى موصولة عن سفيان الثوري بالإسناد السابق، وأشار إلى الطريق المرسلة بقوله: «أرسله يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي عن الثوري»[3]، والحديث أخرجه الترمذي من طريق حسين بن يزيد الطحان الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه، وحسنه، وأشار إلى هذا الخلاف بقوله: «هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلا، ومنهم من قال عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة، وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان، وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان هو القسملي»[4]، ومما يعزز تصحيح الحاكم له بهذه الشواهد الموصولة، أو المرسلة إخراج جمع من الأئمة له، وتصحيحه أيضا، فقد أخرجه أحمد[5]، وابن حبان[6].

2) في هذا المثال ساق أحد الروايات في حديث ثمامة الذي روى كتاب أبي بكر الصديق في أنصبة الزكاة، فساق الأسانيد القوية عنده من طرق قال: «أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي.

وحدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، وهشام بن علي قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (265/1/رقم 281).

(2) المصدر السابق (265/1).

(3) المصدر السابق (265/1)، وانظر (572/1)، (268/2).

(4) أبو عيسى الترمذي. السنن (683/4)، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

(5) انظر مسند الإمام أحمد في مواطن مكررة بأسانيد مختلفة (347/5/رقم 22990)، (355/5/رقم 23052)، (361/5/رقم 23111).

(6) انظر لابن حبان. التقاسيم والأنواع بترتيب ابن بلبان (498/16/رقم 7459).

بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا، وكتبه له، فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعطه.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه هكذا إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله، وحديث حماد بن سلمة أصح، وأشفى، وأتم من حديث الأنصاري»[1]، ثم ساق بعض الشواهد لحديث الباب بالإسناد السابق منها حديث يرويه أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا محمد بن عبد الله النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث كبير يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن الحسين الواسطي، وسفيان بن الحسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب، ودخل معه نيسابور سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبد الله بن رزين، وأخيه عمر بن عبد الله، وغيرهما، ويصححه حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان»[2]، وروي الحديث عن ابن عمر أيضا، وصححه جمع من الأئمة منهم الترمذي، وقد أشار إلى هذا الإرسال عن الزهري، فقال: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث، و لم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين»[3]، وسفيان بن حسين رغم ثقته، فهو يخطئ كثيرا عن الزهري كما أشار إليه كثير من العلماء[4]، و الشاهد هو استعمال الحاكم للرواية المرسلة التي أرسلها سفيان بن حسين عن الزهري لتعضيد رواية ثمامة عن أنس السابقة، والتي تفصل أنصبة الزكاة.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (10/2).

(2) المصدر السابق (11/2)، وانظر استعمال المرسل في الشواهد (296/2)، (636/2)، (28/4).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (17/3/رقم621)

(4) قال عنه ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم». تقريب التهذيب (ص 244/رقم 2437)، ونقل الذهبي عن النسائي، وابن سعد هذا الخطأ عن الزهري، فقال: «قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن سعد ثقة يخطيء كثيرا» انظر لشمس الدين الذهبي. الكاشف (484/1/رقم 1990).

ج - سوق الحديث المرسل وتقويته بالشواهد: في النوع السابق يأتي بالروايات الموصولة إذا كان فيها كلاما للنقاد، ويعضدها بالروايات المرسلة أما في هذا النوع، فيأتي أحيانا بالرواية المرسلة بعد الموصولة ليستدل بها على الباب، ويعضد الرواية المرسلة بالشواهد إذا تضمنت لفظا آخر، فمثلا:

ساق حديثا بإسناده قال: أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن يعقوب الحافظ، وأبو يحيى السمرقندي قالا: ثنا محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ قال: في ميراث ابن الملاعنة ميراثه كله لأمه، وقال: «حديث رواته كلهم ثقات، وهو مرسل، وله شاهد»[1]. عبر عن هذا الحديث بأنه مرسل، والظاهر أنه موقوف لأنه عن ابن مسعود من قوله، وقد سبق البيان في التأصيل النظري أنه ربما استعمل الأئمة المرسل نسبيا أي بمعنى أنه منقطع، وهو من معاني الإرسال، والظاهر كذلك أنه أراد بالانقطاع أن حمادا لم يدرك إبراهيم، ثم ساق هذا الشاهد لهذا الأثر، فقال: «أخبرنا أبو يحيى وحده ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير: عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال: «في ولد الملاعنة عصبته أمه»[2]. ساقه الحاكم، وسكت عنه، فالحديث الأول عن ابن مسعود، والثاني الظاهر منه الرفع إلى النبي ﷺ لكنه ضعيف السند لأن فيه راويا مجهولا بين عبيد بن عمير، والنبي ﷺ، والظاهر أن هذا الرجل الذي هو من أهل الشام هو مكحول الشامي[3].

وقد علَّلَ الحاكم هذا السكوت بسوق رواية أخرى عن ابن عباس بنفس المتن كي يعضد هذا الحديث، فقال: «وأنبأ أبو يحيى ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب ﷺ في ولد الملاعنة، فأعطى ميراثه أمه، وجعلها عصبته»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (487/5).

(2) المصدر السابق (487/5).

(3) أخرج قوله الدارمي في سننه (460/2/رقم 2968)، وأبو داود في سننه (139/2/رقم 2907)، وسنده صحيح إلى مكحول كما قال الشيخ الألباني ﷺ.

يخرجاه، ومحمد بن إسحاق هذا هو الصغاني بلا شك فيه»[1]، فتصريح الحاكم لابن إسحاق بأنه الصغاني كي لا يتوهم متوهم أنه ابن إسحاق صاحب السيرة المتروك، وأما ابن إسحاق الصغاني، فهو ثقة[2].

د – رد علة الإرسال إذا أعل بها حديثا ما: وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق بإسناده حديثا في وجوب الجمعة قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى.. الحديث»[3]، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة»[4]. أشار الحاكم إلى الرواية المرسلة، والتي هي من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر دون ذكر أبي موسى في الإسناد لكنه رد هذه العلة بأن طارق بن شهاب معدود في الصحابة، وبالتالي، فالحديث موصول لا مرسل. وقد صرح أبو داود أن طارق بن شهاب له رؤية إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ، فروايته عنه مرسلة[5]، وأشار البيهقي أيضا إلى هذا الخلاف، وقدم الرواية المرسلة على الموصولة[6]، والذي يظهر لي، والله أعلم أن الرواية موصولة لأن طارق بن شهاب إذا كان معدودا في الصحابة حتى، ولو لم يسمع من النبي ﷺ، فروايته مقبولة، ولو مع إرسالها لأنها من نوع مرسل الصحابي، وهذا النوع مقبول عند جماهير العلماء، ولهذا الحاكم صححها، ولم يلتفت إلى هذه العلة، ثم وجدت بحمد الله هذا التوجيه لابن حجر في تصحيح رواية طارق بن شهاب بإسقاط أبي موسى من السند لما ساق ترجمة طارق بن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (487/5).

(2) هو محمد بن إسحاق الصغاني بفتح المهملة، ثم المعجمة أبو بكر نزيل بغداد ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة سبعين. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 467).

(3) نص الحديث قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، والحديث أخرجه أبو داود في السنن (374/1/رقم 1067) مرسلا عن طارق، وقال: «طارق رأى النبي ﷺ وهو بعد من الصحابة، ولم يسمع منه شيئا، وأخرجه الشافعي في مسنده بسند فيه متروك (125/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (583/1).

(5) أبو داود. سنن أبو داود (347/1/رقم 1067).

(6) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (172/3/رقم 5368).

شهاب أتى به برواية في حكم غسل الجمعة من طريقه أخرجها الحاكم قال: «إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ، فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته»[1]، وقد صرح ابن أبي حاتم أن مرسله أحسن المراسيل، وأدخل حديثا له رواه عن الجهاد في مسند الوحدان[2]، وهذا ما يبين دقة، ونقد الحاكم في تصحيحه للحديث، وعدم الاهتمام بعلة الإرسال.

2) ساق روايتين للمسور بن مخرمة قال: «أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حاتم بن وردان ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقسمها بين.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث مخرج في كتاب مسلم، وإنما أعدته ليعلم أنه كان يأتي مع أبيه النبي ﷺ، وقد حفظ المسور خطب النبي ﷺ »[3]، وقال بعد الرواية الثانية للمسور بن مخرمة: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد صحت، وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع»[4] أشار الحاكم أن مسلما أخرجه، وقد أخرج له أيضا البخاري في صحيحه[5]، ورجح المزي سماعه من النبي ﷺ [6].

هـ - تصحيح الحديث إن انتفت عنه علة الإرسال:

1) ساق بإسناده قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا فضيل بن مرزوق حدثني أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: قال رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه

(1) ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (510/3/رقم 4230).
(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (4/5/رقم 5).
(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (672/4).
(4) المصدر السابق (672/4).
(5) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (940/2/رقم 2514).
(6) أبو الحجاج المزي. تهذيب الكمال (512/27).

مختلف في سماعه عن أبيه»[1]، وصرح في مكان آخر أنه «لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل»[2]، وقد فصلت في سماع عبد الرحمن من أبيه في مبحث اتصال السند، فلا داعي للتكرار هنا.

2) ساق بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: حدثت عن زينب بنت رسول الله ﷺ قالت: .. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث فيه إرسال بين عبد الله بن أبي بكر، وزينب ﷺ، ولولاه لحكمت بصحته على شرط مسلم، وقد روي بإسناد صحيح على شرط الشيخين مختصرا»[3]، ثم ساق هذه الرواية التي على شرط الشيخين بإسناده قال: «أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان المقري ببغداد ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب ثنا يزيد بن الهادي، وحدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ.. الحديث»[4].

و - الاستدلال بالمرسل على عنوان الباب إذا لم يجد غيره:

وهذا أصل من أصوله في المستدرك، فيسوق الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ولو كان الضعف بشتى أنواعه سواء كان من حيث الانقطاع في السند، أو عدالة الرواة، ولو من رواية المتروك، فتجده يسوقه من باب الاستئناس، ويشير بأنه ليس من شرط الكتاب أحيانا إذا كان من رواية المتروك كي لا يخلي الباب من الأحاديث مطلقا، وهذه أمثلة على ذلك:

1) ساق حديثا في تفسير سورة القارعة بإسناده قال: «أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث مرسل صحيح الإسناد، فإني لم أجد لهذه السورة تفسيرا على شرط الكتاب، فأخرجته إذ لم أستجز إخلاءه من حديث»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (189/2)، (209/2)، (437/2)، (441/2).

(2) المصدر السابق (155/1/رقم 275) طبعة عطا.

(3) المصدر السابق (55/5).

(4) المصدر السابق (46/4/رقم 6836)، (581/4)، (244/3)، (581/4).

(5) المصدر السابق (391/3).

2) ساق في تفسيرة سورة الماعون حدثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن علي ﷺ ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾[1] قال: «هي الزكاة المفروضة يراؤون بصلاتهم، ويمنعون زكاتهم»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح مرسل، فإن مجاهدا لم يسمع من علي»[2].

(1)سورة الماعون (الآية: 7).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (396/3).

المبحث الخامس

الوقف وموقف الحاكم منه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المطلب الثاني: أنواع الحديث الموقوف عند الحاكم وحكم كل قسم.

المطلب الثالث: التطبيقات النقدية على الحديث الموقوف للحاكم في المستدرك.

المطلب الأول
مفهوم الوقف

1) تعريف الوقف لغة: عند استقراء المعاني اللغوية لمادة وقف نجد أن هذه الكلمة تصب في معنى غالب، وهو عدم الحركة، فتقول وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقف وقفها غيرها من باب وعد، ووقفه على ذنبه أطلعه عليه، ووقف الدار للمساكين، والوقوف، والموقف موضع الوقوف حيث كان، وتوقيف الناس في الحج وقوفهم بالمواقف، والتوقيف كالنص، ووقفه على كذا مواقفة، ووقافا، واستوقفه سأله الوقوف، والتوقف في الشيء كالتلوم فيه[1]. فالمناسبة بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي للوقف تظهر من حيث أن الواقف للحديث على الصحابة ينتهي السند إليه، ويتوقف فيه، فينسب كل شيء إليه، ولا يتعداه الأمر إلى النبي ﷺ لأن العلماء إذا ذكروا الموقوف ذكروا ضده المرفوع إلى النبي ﷺ.

2) تعريف الوقف اصطلاحا: وضحه الحاكم بقوله: «فأما الموقوف على الصحابة، فإنه قل ما يخفى على أهل العلم، وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال: إنه كان يقول كذا، وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا، وكذا»[2]، فاشترط في الموقوف ما اشترط في المرسل، وهو أن يكون السند متصلا إلى ذلك الصحابي، فلا يكون فيه إرسال، وقد يحمل الإرسال على معناه اللغوي، وهو مطلق الانقطاع في السند من مبدئه كان، أو من وسطه، أو يأخذ صورة الإعضال، وهو نوع آخر من الانقطاع، وهو سقوط رجلين على التوالي في الإسناد، وقد يحمل الإرسال على معناه الاصطلاحي، وهو مرفوع التابعي إلى النبي ﷺ، وعليه، فهذا لا يسمى أيضا موقوفا عنده، واتصال السند في الموقوف الذي اشترطه الحاكم كي يسمى الحديث موقوفا استنكره بعض المتأخرين، وقد عرفه الخطيب بقوله: «ما أسنده الراوي إلى الصحابي، ولم يتجاوزه»[3]، وهذا التعريف للخطيب البغدادي ساقه بصيغة الإجمال، وفصله بعضهم بقولهم:

---

(1) الفيومي. المصباح المنير (ص 669). وانظر لأبي بكر الرازي. مختار الصحاح (ص 740)، وابن منظور. لسان العرب (359/9 مادة و ق ف).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 147).

(3) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (97/1).

«هو المروي عن الصحابة قولا لهم، أو فعلا، أو نحوه كالتقرير متصلا كان، أو منقطعا، واستعمل في غيرهم من التابعين، فمن بعدهم مقيدا، فيقال: وقفه فلان على عطاء..»[1]، وهذا الرأي هو الذي استقر عليه المتأخرون، وقد انتقد بعضهم هذا التعريف الذي ينسب الموقوف إلى الصحابة أنه من أقوالهم، وأفعالهم، وتقريراتهم ليس بجيد لأنه قد يكون كذلك، وله حكم الرفع إذا كانت جنس أقوالهم، وأفعالهم مما لا مجال للاجتهاد فيه[2]، ومن جهة أخرى ادعاء شرط الاتصال لم يشترطه أحد من العلماء إلا الحاكم، وقد اتهم السخاوي[3] رحمه الله الحاكم بالشذوذ لأنه اشترط عدم الانقطاع في الموقوف، وقرر هذا ابن حجر قبله بأن هذا الشرط الذي شرطه الحاكم لم يوافقه عليه أحد[4]، وهذا ما اضطر ابن الصلاح إلى تقسيم الموقوف إلى قسمين: ما اتصل سنده يسمى موقوفا موصولا، وما انقطع سنده يسمى موقوفا مقطوعا[5]، والظاهر أنه لا داعي لانتقاد تعريف الحاكم لأنه رحمه الله لم يجعل عدم الاتصال شرطا في تعريف الموقوف، وإنما جعله شرطا في قبول الموقوف، وكلامه من أوله إلى آخره مع النماذج التي ساقها تُبين أن هذا ما يقول به بعينه، فقد عدد بعد تعريفه للموقوف عدة أنواع آخرها قوله: «ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات، وهي مرسلة قبل الوصول إلى الصحابة»[6]، ثم ساق مثالا بسنده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال جابر بن عبد الله.. الحديث»[7]، ثم قال بعدها: «هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف على جابر، وهو موقوف، ومرسل قبل التوقيف، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر، ولم يره، بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة»[8]، فسمى الحاكم هذا الحديث موقوفا رغم الانقطاع البين الذي نص عليه لأن سليمان بن موسى

(1) شمس الدين السخاوي. التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن (ص 37)، وفتح المغيث له (123/1)، وللسيوطي. تدريب الراوي (184/1)، وللصنعاني. توضيح الأفكار (261/1)، ولابن الصلاح. علوم الحديث (364/1) مع التقييد والإيضاح.

(2) بدر الدين الزركشي. النكت على ابن الصلاح (312/1).

(3) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (123/1).

(4) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (59/1).

(5) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 27).

(6) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 151).

(7) المصدر السابق.

(8) المصدر السابق.

الأشدق لم يسمع من جابر، فالساقط بينهما عطاء بن أبي رباح، وصيغة التحمل التي ساقها سليمان بن موسى صريحة في الانقطاع، فهو كالحاكي لهذا الحديث عن جابر، وقال في مناسبة أخرى: «ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع آخر من الموقوفات، وهي مسندة في الأصل يقصر به بعض الرواة، فلا يسنده»[1].

وساق فيه مثالا بإسناده قال: «حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم ثنا منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود قال: إنما حفظ الناس من آخر النبوة «إذا لم تستح، فاصنع ما شئت»»، ثم قال بعدها: «هذا حديث أسنده الثوري، وشعبة، وغيرهما عن منصور، وقد قصر به روح بن القاسم، فوقفه، ومثال هذا في الحديث كثير، ولا يعلم سندها إلا الفرسان من نقاد الحديث، ولا تعد في الموقوفات[2].

هذا الموقوف الذي ساقه الحاكم من النوع الذي اختلف الرواة في رفعه، ووقفه، فقد أسنده سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج عن منصور عن ابن مسعود مرفوعا، وأوقفه روح بن قاسم، فوقفه عن منصور عن ابن مسعود، وأخذ الحاكم بالزائد لأن الذين زاداها إمامان حافظان قدمهما على روح لأنه أنزل درجة في ضبطه أمامهما، وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه [3].

أما بالنسبة للأحاديث المنسوبة إلى الصحابة مما لا مجال للرأي فيه، وجعلها من الموقوف، وتخطئة الحاكم بأنها من المرفوع حكما، فهذا أيضا مما لم يخف عليه ﷺ، فقد ساق بعد نوع معرفة الأحاديث الموقوفة نوعا آخر، فقال: «النوع السادس معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ» [4].

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 152).

(2) المصدر السابق.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب. باب إذا لم تستح، فاصنع ما شئت (5/2268/رقم 5769).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 154).

وساق أمثلة على بعض الأنواع، ثم لخصها بقوله: «هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد، فمن ذلك ما ذكرنا، ومنه قول الصحابي المعروف بالصحبة: «أمرنا أن نفعل كذا»، و«نهينا عن كذا، وكذا»، و«كنا نؤمر بكذا»، و«كنا ننهى عن كذا»، و«كنا نفعل كذا»، و«كنا نقول، ورسول الله ﷺ فينا»، و«كنا لا نرى بأسا بكذا»، و«كان يقال كذا، وكذا»، وقول الصحابي: «من السنة كذا»، وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة، فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد»[1]، وبالتالي يتبين خطأ إلزام الحاكم بهذا الشرط من ابن حجر، والسخاوي رحمهما الله[2].

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 156).

(2) انظر تعليق أحمد فارس السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (ص 147/الحاشية).

المطلب الثاني
أنواع الحديث الموقوف عند الحاكم وحكم كل قسم

بتتبعي لنصوص الحاكم رحمه الله في كتابه «معرفة علوم الحديث» وجدته يقسم الحديث الموقوف إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: الموقوف الذي جاء في نصه ذكر للرسول ﷺ:

مثل بحديث رواه بسنده إلى محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير»[1].

قال الحاكم رحمه الله: «هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه، وآله فيه، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حُكي عن أقرانه من الصحابة فعلا، وليس يسنده واحد منهم، وإنما ذكرت هذا الموقوف ليُستدلّ على جملة من الأحاديث التي تشبهه، فأما الموقوف على الصحابة، فإنه قل ما يخفى على أهل العلم»[2].

انتقد ابن الصلاح رحمه الله الحاكم لإيراده هذا الحديث في الموقوفات، وإنما الأولى أن يورده في الموقوف الذي له حكم الرفع، ثم تأول كلامه بأنه يقصد الغير مسند لفظا، بل هو موقوف لفظا[3]، والحاكم لا يمنع أن يكون الحديث مرفوعا معنى، ولهذا ذكر هذا القسم في آخر الباب حيث يقول: «هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد»، وهو الصحيح، ويشهد له ما ساقه من الأنواع قوله: «فمن ذلك ما ذكرنا، ومنه قول الصحابي المعروف بالصحبة: «أمرنا أن نفعل كذا»، و«نهينا عن كذا، وكذا»، و«كنا نؤمر بكذا»، و«كنا ننهى عن كذا»، و«كنا نفعل كذا»، و«كنا نقول، ورسول الله ﷺ فينا»، و«كنا لا نرى بأسا بكذا»، و«كان يقال كذا، وكذا»، وقول الصحابي: «من السنة كذا»، وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة، فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد»[4]، فهذا النص الصريح من الحاكم يبين أن ذاك الحديث ليس مرفوعا لفظا، وإنما هو

(1) أخرجه الحاكم بإسناده في معرفة علوم الحديث (ص 146).

(2) المصدر السابق (ص 146).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (366/1).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 156).

مرفوع حكما، وبالتالي، فانتقاد ابن الصلاح رحمه الله ليس في محله، وإن كان تأويله لكلام الحاكم وجيها، وهذا بعينه ما صرح به أبو عمر الداني رحمه الله حيث يقول: «.. وشبه هذا إذا قاله الصحابي المشهور بالصحبة، فهو حديث مسند متصل، وجميع ذلك مخرج في المسانيد، وإن لم يذكر الصحابي في شيء من ذلك النبي ﷺ»[1].

ويستقيم كلام الحاكم رحمه الله إذا جعله من الموقوف مطلقا إذا علمنا أن القرع للباب كان بعد وفاة النبي ﷺ، أما، والأمر على إطلاقه، فقد يأخذ حكم الرفع لا سيما، وقد ثبت من أوجه أخرى صحيحة أيضا عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير»[2].

النوع الثاني: تفسير الصحابي لآية من القرآن:

ساق بسنده حديثا عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة في قوله ﷻ: ﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾ ﴾[3].

قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة، فتلفحهم لفحة، فلا تترك لحما على عظم إلا وضعت على العراقيب»، ثم قال: «وأشباه هذا من الموقوفات يعد في تفسير الصحابة، فأما من يقول: إن تفسير الصحابي مسند، فإنما يقول في غير هذا النوع»[4].

هذا النوع الذي ساقه الحاكم، لم يعده من المسند، ولا ينبغي له أن يعطى حكم الرفع لأن مفاده شرح الصحابي للمعاني اللغوية للآية فقط، وهذا التفسير كان من منطلق اللغة العربية، فيعطى اغحكم الموقوف، ولا يعطى حكم الرفع لأنه خاو من أدنى قرينة تدل على الرفع، فمقتضاه شرح لمعاني الآية، وكذا يعطى الحكم في تفاسير التابعين، وإنما يستعان بمثل هذه التفاسير إذا لم نجد عن النبي ﷺ تفسيرا صحيحا للآية كما هو مقرر عند علماء التفسير، والذي يجعله الحاكم من باب المسند هو حكاية الصحابي لسبب نزول آية ما، فهذا السبب بالتتبع، والاستقراء لا يكون إلا من صاحب الوحي، وهو النبي ﷺ، ولو لم يذكر النبي ﷺ في الحديث، والدليل على ذلك المثال الآتي:

---

(1) أبو عمر الداني. جزء في علوم الحديث في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع (ص 155) مع شرحه بهجة المنتفع لمشهور حسن آل سلمان.

(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (228/1)، والأدب المفرد (رقم/1080)، وانظر للألباني. صحيح الجامع (رقم/8936).

(3) سورة المدثر (الآية: 29).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 148).

ساق الحاكم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كانت اليهود تقول من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله ﷻ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[1] ، ثم قال بعدها: «هذا الحديث، وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي، والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، وكذا، فإنه حديث مسند»[2].

أجناس تفسير الصحابي عند الحاكم: فهم الكثير من أهل العلم أن الحاكم رحمه الله يذهب إلى أن تفسير الصحابي مطلقا يعد من المرفوع، وهذا غير صحيح كما بينه بنفسه فيما سبق، فالموقوف الذي له حكم الرفع هو الذي يتعلق بسبب نزول آية[3]، وبالأخص الصحابي الذي شهد الوحي، والتنزيل أما إذا كان تفسير الصحابي للآية من باب الاجتهاد في إدراك المعنى، أو تفسير الغريب، فهذا يدخل في حكم الموقوف[4]، وهذا الذي فهمه السخاوي رحمه الله حيث جعل من أنواع التفسير ما كان منشؤه معرفة طرق البلاغة، واللغة كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون له حكم شرعي، ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال، فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتم إضافته إلى الشارع[5]، فالحاكم قيد تفسير الصحابي الذي له حكم الرفع ما كان فيه ذكر الصحابي لسبب النزول، أما في المستدرك، فقد أطلق القول، فقال مثلا في أحد المواطن: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي، والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»[6]، وقد فهم إطلاق الحاكمِ، السيوطيُّ، فقال: «قد أطلق في المستدرك، وخصص في علوم الحديث، فاعتمد الناس تخصيصه، وأظن ما حمله في المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح»[7].

وانتقد ابن حجر إطلاق الحاكم نسبته تفسير الصحابي عند الشيخين، ورجح أن تفسير الصحابي إذا لم يكن فيه اجتهاد، أو منقولا عن لسان العرب، وكان من المسائل التوقيفية كذكر قصص الماضين، أو أمور الغيب مثل أحاديث الفتن، والملاحم، وصفة الجنة، والنار، فحكمه الرفع،

---

(1) سورة البقرة (الآية: 223).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 148، 149).

(3) برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (144/1).

(4) انظر تفصيل أحمد السلوم محقق معرفة علوم الحديث (ص 149/ الحاشية).

(5) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (143/1) بتصرف يسير.

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (79/1)، (211/1)، (726/1)، (258/2)، (283/2).

(7) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (193/1).

وإلا فلا[1]، وهذا التفصيل منهما صائب لكن تفسيرهما لإطلاق الحاكم بعيد عن الجادة، فعند التأمل، والنظر نجد أن الحاكم كان دقيقا في جعل هذا النوع من المرفوع، وليس إطلاقه هذا من باب الإكثار فقط كما قال السيوطي، أو التفصيل الذي ساقه ابن حجر، فلو جمع كلام الحاكم السابق في المستدرك، وبين ما سطره في المعرفة لما وجد إشكال بينهما، لأنه جعل ما يعد من المسند في تفسير الصحابة ثلاثة أجناس:

الجنس الأول: ما فسره الصحابي استمدادا من العربية، أو اجتهادا إذا كان سائغا، ويدخل في هذا ما اختلف فيه الصحابة من الأمور الغيبية التي لها مساغ في الفهم عند معارضتها بالآيات القرآنية، أو النصوص النبوية كاختلاف الصحابة في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج.

الجنس الثاني: ما ذكر فيه الصحابي سببا صريحا لنزول آية ما، فهذا لا يكون مصدره إلا الرفع إلى صاحب الوحي، والصحابي ما هو إلا حاك، وراو لما كان سببا.

الجنس الثالث: تفصيله بالصحابي الذي شهد الوحي، والتنزيل يخرج غيره من الصحابة الذين لقوا النبي ﷺ، ولم تكن لهم ملازمة للنبي ﷺ بحيث ما عايشوا معه التنزيل، ومجرياته كصغار الصحابة، أو الصحابة الذين كانت لهم رؤية، ولقاء فقط، فالصحابي الذي شهد التنزيل، وفسر الآية بتفسير مما لا مجال للرأي فيه، كالتصريح بالتحليل، أو التحريم، أو حكاية لأخبار الأمم الغابرة، أو الأمور الغيبية القادمة، كالفتن، والملاحم، وأشراط الساعة، ولم يكن شرحا مبنيا على أصول اللغة العربية، فهذا أيضا يعد من المرفوع لا الموقوف مع العلم أن الصحابة كانوا أشد الناس تورعا في تفسير القرآن بآرائهم، واشترط بعض أهل العلم أن لا يكون الصحابي الذي يتكلم في أمور الغيب من الذين يأخذون من المصادر الإسرائيلية ككعب الأحبار[2]، وعبد الله بن سلام[3]، وكما اشتهر

---

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (2/531- 532).

(2) هو كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن، فسكن الشام مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة، وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 4661/رقم 5648)، والإصابة في تمييز الصحابة له (5/647/رقم 7501).

(3) هو عبد الله بن سلام بالتخفيف الإسرائيلي أبو يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله مشهور له أحاديث، وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث، وأربعين. انظر ترجمته عند ابن حجر في تقريب التهذيب (ص 307/رقم 3379)، والإصابة في تمييز الصحابة له (4/118/رقم 4728).

أيضا عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص لما وجد زاملة فيها نسخ لأهل الكتاب أصبح يحدث منها[1].

ويحتمل أيضا أن الحاكم قد جعل حديث الصحابي الذي لم يتعلق بسبب النزول من المسند لأن المستدرك مبني على أصول الصحيحين، وهذا المذهب بالإطلاق لم يذكره المصنف عن نفسه إنما عزاه للشيخين، ولم يذكر ذلك عنهما، ولكن لعل الحاكم لما رآهما يخرجان مثله في كتابيهما، والكتابان مختصان بالمسند فهم ذلك من صنيعهما، فنسبه إليهما، ولم يرد بالمسند الموصول، ولو لم يكن مرفوعا كما هو عند بعض المحدثين[2]، وهذا الرأي محتمل، ولكن الصواب ما ذكرته كما حرره طائفة من أهل العلم.

النوع الثالث: شرح الصحابي للغريب من الحديث:

هذا النوع يشبه الذي قبله لكنه متعلق بتفسير الغريب من حديث النبي ﷺ، فإذا ذكر النبي ﷺ حكما يحتاج إلى شرحه، فشرحه الصحابي ﷺ سواء كان من روايته، أو من رواية غيره، فذهب الحاكم إلى أنه مرفوع، وهذه المسألة ذكرها في المستدرك، ولم يذكرها في المعرفة، فقد أخرج حديث القاسم عن عائشة قالت: «ليست التميمة ما «تَعَلق» تُعُلِّق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء»[3]، ثم قال بعدها: «لعل متوهما يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة، وليس كذلك، فإن النبي ﷺ قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة، فإذا فسرتها عائشة كان ذلك حديثا مسندا»[4].

وقد انتقد هذا القسم من المرفوع ابن حجر، بأنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم له بالرفع على الإطلاق بل الاحتمال فيه واقع، والحكم للقرائن الدالة على رفعه، وإلا فلا[5]، والحاكم لم يذهب مذهب الإطلاق في ذلك، والراجح من هذا النوع أنه يلحق بالنوع الذي قبله أيضا، فيحكم بالرفع لرواية الصحابي الذي يشرح بعض الغريب من حديث النبي ﷺ إن كان مما لا مجال للعقل

---

(1) انظر هذا التفصيل عند بدر الدين الزركشي في النكت على ابن الصلاح (134/1)، والسيوطي. تدريب الراوي (193/1، وما بعدها)، والصنعاني. توضيح الأفكار (281/1، وما بعدها).

(2) انظر لأحمد فارس السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (ص 150/الحاشية)، وقد حرر قبل هذا أن الحاكم يخص المسند بالمرفوع المتصل.

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (217/4).

(4) المصدر السابق.

(5) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (534/2).

فيه، فحديث النبي ﷺ وحي كالقرآن، وتفسير الصحابي لشيء من الحديث الذي لا مدخل للاجتهاد فيه له حكم الرفع كأثر عائشة في تفسير التميمة لأنها من زوجاته، وكانت أقربهن للنبي ﷺ، وأعمقهن فهما بآثار النبي ﷺ لهذا عد الحاكم مثل هذه الرواية من المرفوعات، وبالأخص أنها متعلقة بمسائل الشرك، والإيمان، والله أعلم.

النوع الرابع: الموقوف الغير موصول:

قال الحاكم رحمه الله: «ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات، وهي مرسلة قبل الوصول إلى الصحابي»[1]، ومثل في هذا النوع بحديث قال: «حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال جابر بن عبد الله: إذا صمت، فليصم سمعك، وبصرك عن المحارم، ولسانك من الكذب، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار، وسكينة، ولا تجعل يوم صومك، ويوم فطرك سواء»[2]. قال بعدها: «هذا الحديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف على جابر، وهو موقوف، ومرسل قبل التوقيف، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر، ولم يره بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة، وربما اشتبه أيضا على غير المتبحر في الصنعة، فيقول: لم يلحق ابن وهب محمد بن عمرو بن علقمة، ولا روى محمد بن عمرو بن علقمة عن ابن جريج، ومحمد بن عمرو هذا اليافعي شيخ من أهل مصر، وليس بابن علقمة المدني»[3]، هذا النوع من الموقوف ساقه الحاكم ليدرجه ضمن الأحاديث الموقوفة التي فيها علة الانقطاع، وهذا الأثر منقطع لأن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جابر بن عبد الله، وصرح الإمام البخاري أنه لم يدرك أحدا من أصحاب النبي ﷺ[4]، وقد أخرج أحمد لسليمان بن موسى ثلاثة أحاديث عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سليمان بن موسى أخبرنا جابر[5]، وأسند ابن عدي رحمه الله أن سليمان بن موسى كان يسأل عطاء[6]، وفي لفظ «كانوا يجتمعون على عطاء، والذي

(1) م النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 151).

(2) المصدر السابق (ص 151).

(3) المصدر السابق (ص 151).

(4) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 190)، وانظر للإمام الترمذي. العلل الكبير (313/1).

(5) انظر الطرق الأربعة في مسند أحمد (295/3، 297، 370).

(6) ابن عدي. الكامل في الضعفاء (264/3).

يلي لهم المسألة سليمان بن موسى»[1]، وهذا يبين سعة اطلاع الحاكم رحمه الله على تراجم الرجال، وأحوالهم، وتفريق الحاكم بين محمد بن عمرو اليافعي، والعلقمي[2] يدل على تبحره ليثبت اتصال السند قبل سليمان بن موسى، فاليافعي متقدم على ابن علقمة المدني بطبقة، وسماعه من ابن جريج، وسماع عبد الله بن وهب منه صحيح لا غبار عليه، وقد أخرج رواية محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج، ورواية ابن وهب مسلم في صحيحه[3]، وكذا النسائي في الكبرى[4].

النوع الخامس: الموقوف المختلف في وصله وإرساله:

قال رحمه الله: «ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع آخر من الموقوفات، وهي مسندة في الأصل يقصر به بعض الرواة، فلا يسنده»[5].

مثل على هذا النوع بحديث قال فيه: «حدثنا زكريا يحيى بن محمد العنبري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي قال: حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم قال: حدثنا منصور عن ربعي قال: إنما حفظ الناس من آخر النبوة إذا لم تستح، فاصنع ما شئت».

قال الحاكم بعدها: «هذا الحديث يسنده الثوري، وشعبة، وغيرهما عن منصور، وقد قصر به روح بن القاسم، فوقفه، ومثال هذا في الحديث كثير، ولا يعلم سندها إلا الفرسان من حفاظ الحديث، ولا يعد من الموقوفات»[6]. هذا النوع الذي اختلف الرواة في رفعه، ووقفه خاصة إذا كان الرافعون له من الثقات يُعتبر عند الحاكم من الأحاديث المسندة، لا الموقوفة لأن الزائد لها من الثقات، والزيادة عند الحاكم مقبولة إذا كانت من الثقة المعروف، سواء كانت في الأسانيد، أو المتون، ولم يأت ما يشهد بنكارتها، وبالتالي، ففي هذا النوع يعتبر الحديث عند الحاكم من باب المرفوع لا الموقوف، فالحديث الذي مثل به أعلاه ثابت عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن أبي مسعود البدري، واختلف فيه على منصور، والذي مثل به أن شعبة بن الحجاج، وسفيان

---

(1) ابن عساكر. تاريخ دمشق (383/22).

(2) فرق بينهما أيضا المزي في تهذيب الكمال (226/26- 228).

(3) أخرجها مسلم في صحيحه (2228).

(4) أبو عبد الرحمن النسائي. السنن الكبرى (83/4/رقم 6389).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 152).

(6) المصدر السابق (ص 152).

الثوري رفعاه، وهما من أئمة الحديث كما هو مشهور[1]، أما روح بن القاسم، فهو دونهما رغما أنه ثقة ثبت[2]، وهذه القرينة تعتبر من المرجحات لتقديم الرفع على الوقف، وقد صرح ابن أبي حاتم بأن الأثر قد «رواه روح بن عبادة عن الثوري، وقرنه بشعبة كليهما عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود»[3]، وقال الدارقطني: «والصحيح حديث منصور عن ربعي عن أبي مسعود»[4]، فكلاهما أثبتا الرفع له على ما رجحه الحاكم، والله أعلم.

النوع السادس: الموقوفات التي لا يذكر سندها عن النبي ﷺ:

والمقصود بعبارة لا يذكر سندها، أي لا تسند بذكر النبي ﷺ، فتكون في حكم المرفوع، وليس معناها أنها تأتي خالية من السند من أولها إلى آخرها، وبالتالي يصير الحديث لا أصل له، وساق هذا النوع من الموقوفات في نوع «معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن النبي ﷺ»[5]، فسماها مسندة رغم عدم ذكر لفظ النبي ﷺ فيها، وإنما ينتهي الإسناد إلى الصحابي ﷺ، ومراده بهذه الترجمة، والله أعلم أنها موقوفة، ولها حكم الرفع، وساق في هذا النوع جنسين:

الجنس الأول: الموقوف الذي لا يقال من جهة الرأي: اشتهر الصحابة بالمبالغة، والحرص على الاتباع، ونبذ اتباع الرأي، فكان ما قالوه من الأمور التي لا مدخل للعقل فيها حكمه الرفع مباشرة، وهذا النوع يختلف عن تفسير الصحابي للقرآن، أو لغريب حديث النبي ﷺ، لأنه يقول أشياء سواء في التحليل، أو التحريم، أو بعض الأحكام الشرعية التي لا مجال للاجتهاد فيها دون ربطها بتفسير القرآن، وهذا حكمه الرفع.

ومثل لذلك بحديث ابن عباس قال: «كنا نتمضمض من اللبن، ولا نتوضأ منه»، وكذلك حديث هارون بن موسى قال: «سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك قال: كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم»، قال: «يعني الفضل»، وكذا حديث هبيرة

---

(1) انظر ترجمة شعبة بن الحجاج عند ابن حجر في تقريب التهذيب (ص 266/رقم 2790)، (485/1/رقم 2278)، وترجمة سفيان الثوري في التقريب (244/1/رقم 2445)، والذهبي. الكاشف (449/1/رقم 1996).

(2) انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 211/رقم 1970). والذهبي. الكاشف (399/1/رقم 1597).

(3) ابن أبي حاتم الرازي. العلل (238/2).

(4) الدارقطني. العلل (179/6- 180).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 155). وقد ورد في بعض نسخ المعرفة بلفظ التي لا يذكر مسندها عن النبي ﷺ انظر المعرفة (ص 154/ الحاشية).

بن يريم عن عبد الله قال: «من أتى ساحرا، أو عرافا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[1]، في مثل هذه الأمثلة الصحابي يسوق سننا الغالب أنها من النبي ﷺ، ففي المثال الأول كنا نتضمض من اللبن، ولا نتوضأ منه هذه السنة جاء ما يشهد لها من حديث النبي ﷺ بالأمر من المضمضة من اللبن لأن فيه دسما[2]، وبالتالي ذكر الصحابي لهذه السنة دون ذكر النبي ﷺ لا يؤثر في نسبتها إلى النبي ﷺ، وكذا في المثال الثاني الذي فيه عدد الفضائل في العمل الصالح في أيام العشر، وأيضا بالنسبة إلى المثال الثالث، فصريح التكفير بالنسبة لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله جُرمُه لا يخفى عن الصحابة ﷺ، فلا يبقى إلا الأخذ الصريح من النبي ﷺ، وقد جاء عنه ﷺ ما يشهد لهذا من المرفوعات، وروي بمعناه من حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافا، أو كاهنا فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[3]. لما ساق الحاكم هذه النماذج قال: «وهذا الباب يطول ذكره بالأسانيد، فمن ذلك ما ذكرناه»[4]، وقد ذهب بعض المحققين أن هذا الباب الأولى عدم الجزم فيه بأن تلك الرواية لذاك الصحابي مما لا مدخل للرأي فيه، وبالأخص في باب الأحكام الشرعية لأن الصحابة اجتهدوا، وأفتوا في الحلال، والحرام انطلاقا من الأصول الشرعية، ونقل عنهم الخلاف في ذلك كما ذهب إليه الدكتور الجديع[5]، وأكد هذا التوجيه محقق كتاب المعرفة[6]، ومثل على ذلك بإنكار الصحابة على بعضهم في بعض الروايات التي فيها ذكر الغيبيات، ولو كانت مرفوعة فما بالك بالموقوفة كإنكار عائشة على ابن عمر حديث: «إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه»[7]، فقالت: وهل إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه ليعذب بخطيئته، وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، ومثل بتأويلها قول النبي ﷺ لما وقف على قليب بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن ما قلت لهم، ثم

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 155).

(2) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها. باب المضمضة من شرب اللبن (167/1/رقم 498). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (125/6)، وابن أبي شيبة في المصنف (59/1).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (1751/4/رقم 2230)، والطبراني في المعجم الكبير (76/10)، وأبو يعلى في مسنده (280/9)، والبيهقي في السنن الكبرى (135/8).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1751/4/رقم 2230).

(5) عبد الله الجديع في تحرير علوم الحديث (33/1).

(6) هو المحقق أحمد فارس السلوم.

(7) أخرجه مسلم كتاب الجنائز. باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (643/2/رقم 932).

قرأت: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [1]، ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾[2]، يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار»[3]، فردت الحديث الأول لأنها فهمت منه تعارضا مع قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [4]، والثاني مع قوله ﷻ: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [5]، وهذا باب الأولى عدم الخوض فيه بمجرد الرأي بالاتفاق، وهل يصح بعد ما سبق بيانه إطلاق القول أن الموقوف على الصحابي مما له تعلق بالأمور الأخروية الغيبية مما لا يدخله الرأي هو من المرفوع؟ إضافة إلى ما نقل عن بعض الصحابة الذين رووا عن أهل الكتاب، وعن صحفهم، ويتجوزون في رواية الأحاديث التي لا مدخل للعقل فيها[6].

ويمكن أن يجاب على الدكتور الجديع أن الفتاوى التي كانت نتاج استنباط من القواعد الشرعية، والتي يقع الخلاف فيها بين الصحابة يكاد أن يكون محل اتفاق بين العلماء، والأمثلة التي ساقها الحاكم تؤكد هذا المعنى لأنها من النوع التي لا مدخل للاجتهاد فيه كما سبق بيانه، ولم ينقل أثر في حد اطلاعي أنهم خالفوا تلك النصوص التي ساقها كأدلة على اتفاقهم في القضايا التي لا مجال للرأي فيها، أما محقق معرفة علوم الحديث، فالنماذج التي ساقها كمثال لاختلاف الصحابة في بعض الأمور التي لا مدخل للعقل فيها غير سديد لأن رد أقوال جماهير الصحابة من غير دليل قوي ليس من المنهجية العلمية، وأما استدلاله بإنكار عائشة على ابن عمر، وغيره في رد تلك الأحاديث، فهذه الأمثلة لا تصلح للنقض لأنها أحاديث مرفوعة صريحة الرفع إلى النبي ﷺ، وليست موقوفة، أو موقوفة لها حكم الرفع، ومن جهة أخرى عائشة لم تنكر تلك الأحاديث أن مصدرها لم يكن من النبي ﷺ لأنها تعلم عدالة الصحابة، وصدقهم، حتى قالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي، أو أخطأ أن رسول الله ﷺ مر على يهودية يبكى عليها، فقال: إنهم يبكون، وإنها تعذب في قبرها»[7].

---

(1) سورة الروم (الآية: 52).

(2) سورة فاطر (الآية: 22).

(3) أخرجه البخاري كتاب المغازي. باب قتل أبي جهل (4/1462/رقم 3795).

(4) سورة فاطر (الآية: 18).

(5) سورة الروم (الآية: 52).

(6) أحمد السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (ص 156/الحاشية).

(7) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 293).

وإنما أنكرت المفهوم الذي عارضته بآيات من القرآن الكريم، وهذا النوع ما خفي عن الحاكم بل ساق بعضه في نوع الناسخ، والمنسوخ، وجعل حديث عائشة ناسخا لحديث ابن عمر، أما استدلاله بالصحابة الذين رووا عن بني إسرائيل، فهذا كذلك غير وجيه، وقد استثنينا أعلاه هذا النوع كي لا تدخل الشبهة أنهم أخذوا هذا من النبي ﷺ، والله أعلم.

الجنس الثاني: الموقوف الذي فيه ألفاظ تدل على الرفع:

قال الحاكم رحمه الله: «ومنه قول الصحابي المعروف بالصحبة أمرنا أن نفعل كذا، ونهينا عن كذا، وكذا، وكنا نؤمر بكذا، وكنا ننهى عن كذا، وكنا نفعل كذا، وكنا نقول كذا، ورسول الله ﷺ فينا، وكنا لا نرى بأسا بذلك، وكان يقال كذا، وكذا، وقول الصحابي من السنة كذا، وأشباه ما ذكرناه إذ قاله الصحابي المعروف بالصحبة، فهو مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد»[1].

هذه الألفاظ التي بصيغة الأمر، والنهي، والفعل في عهد النبي ﷺ مع عدم الإنكار، وقول الصحابي من السنة كذا، وما شابهها من الألفاظ المذكورة أعلاه تعتبر من المرفوع حكما عند الحاكم بخلاف الأمثلة السابقة لأن الأمر، والنهي يكونان عادة من صاحب الوحي، وهو النبي ﷺ.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «والدليل عليه: أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل، وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعا»[2]، والذي اختاره ابن الصلاح رحمه الله أن ما لم يضفه الراوي إلى النبي ﷺ، فهو من قبيل الموقوف، وما أضافه إلى النبي ﷺ، فهو من قبيل المرفوع[3]، وذهب بعض أهل العلم كابن حزم إلى أن هذه الصورة ليست من المرفوع بعلة أن الآمر، والناهي قد يكون بعد النبي ﷺ [4]، وهذا ضعيف لأن الصحابة باستقراء النصوص الواردة عنهم لا يستعملون هذا إلا في أمر، ونهي النبي ﷺ كما قال الشافعي رحمه الله: «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة، والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 156).

(2) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (529/2)، وانظر لابن حجر. النكت (6/2- 7)، وللسيوطي. تدريب الراوي (184/1)، وللصنعاني. توضيح الأفكار (273/1- 280).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 28).

(4) ابن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الاحكام (72/2).

(5) محمد بن إدريس الشافعي. الأم (271/1).

بعض الأنواع الأخرى:

هناك أنواع أخرى لم يذكرها الحاكم أردت ذكرها من باب الفائدة، فمثلا إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، فهذا من قبيل المرفوع لأن فيه التصريح بذلك، وكذلك إذا فعل الصحابي فعلا مما لا مجال للاجتهاد فيه فيترل على أن ذلك من النبي ﷺ [1]، ومن ذلك حكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله، ورسوله، وعصيان لهما، فهذا أيضا من المرفوع حكما للنبي ﷺ كما جزم بذلك الزركشي، ونقله عن ابن عبد البر[2].

ومما سبق بيانه يتلخص أن الحاكم في الحديث الموقوف له تفصيلات كما يلي:

1) لا يعتبر كل حديث جاء فيه ذكر الرسول ﷺ من الحديث الموقوف، بل الأمر موكل إلى القرائن، فقد يذكر الرسول ﷺ في الحديث، ويعتبر الحديث من الموقوف.

2) تفسير الصحابي يعتبر عند الحاكم من الحديث المرفوع لا من الحديث الموقوف ، ولكن بتفصيل، فإن كان تفسير الصحابي حكاية لسبب نزول الآية، أو تفسير الآية التي لا مدخل للعقل فيها كأخبار الماضين، أو الأمور الغيبية بشرط أن لا تكون من رواية من يأخذ عن أهل الكتاب تعتبر عنده من الحديث المرفوع، أما إذا كان التفسير مبنيا على الاجتهاد، أو استمدادا من اللغة العربية، فهو من قسم الموقوف.

3) الموقوف المنقطع بشتى أنواع الانقطاع يسميه الحاكم موقوفا، و لم يشترط في مفهوم الموقوف الاتصال كما سبق بيانه.

4) لم يجعل الحاكم تفسير الصحابي للآية من الحديث المرفوع، بل جعل شرح الصحابي لغريب الحديث الذي بالعادة لا يكون من باب الرأي من الحديث المرفوع أيضا.

5) الموقوف الذي وقع اختلاف بين رواته في وقفه، ورفعه يعتبر عنده من المرفوع بالأخص إذا كان الرافعون له من الثقات المعتبرين، ويعتبر حينها من باب زيادة الثقة.

6) الموقوفات التي لا يذكر في سندها النبي ﷺ، وإنما تنسب إلى الصحابي من قول، أو فعل أو تقرير، فهذا النوع يحوي جنسين:

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (191/1).

(2) انظر لابن حجر. النكت على ابن الصلاح (313/1)، وللسيوطي. تدريب الراوي (191/1).

أ - أن يكون هذا القول الذي قاله الصحابي من الأمور الغيبية، أو الأحكام الشرعية التي لا مدخل للعقل فيها، فهذا يعتبر من المرفوع.

ب - أن ينقل الصحابي المنسوب له الحديث بعض الألفاظ التي تدل بصراحة على الرفع كأمرنا، ونهينا، ومن السنة، وما شاكلها، فهذا أيضا له حكم الرفع، وفي المطلب التالي سأناقش آراء الأئمة المتأخرين مقارنة مع رأي الحاكم، وبعض التعقيبات التي وجهت إليه مع ترجيح الرأي الأقرب إلى الصواب بإذن الله ﷻ.

المطلب الثالث
التطبيقات النقدية على الحديث الموقوف للحاكم في المستدرك

بتتبعي للمواطن التي ساقها الإمام الحاكم النيسابوري ﷺ في كتابه المستدرك وجدته يستعمل الموقوف في أغراض شتى كاستعماله للمرسل أيضا بحسب السياق الذي تقتضيه الصناعة الحديثية، وتتلخص هذه التطبيقات فيما يلي:

أ - الاختلاف في الرفع والوقف مع ترجيح أحدهما: وله صورتان:

الصورة الأولى: تجده أحيانا يسوق الخلاف في الرفع، والوقف في حديث مع أن المسند للحديث جماعة، وهم أنزل درجة من الواقف، والواقف له في درجة الأئمة الثقات إذا انفرد، فيخرج الرواية المسندة، ويلتمس الشواهد لها لتقويتها، فمثلا:

ساق حديثا في النهي عن اللعن، وأن لا يكون المؤمن لعانا بإسناده قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمر ثنا كثير بن زيد عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث أسنده جماعة من الأئمة عن كثير بن زيد، ثم أوقفه عنه حماد بن زيد وحده، فأما الشيخان، فإنهما لم يخرجا عن كثير بن زيد، وهو شيخ من أهل المدينة من أسلم كنيته أبو محمد لا أعرفه بجرح في الرواية، وإنما تركاه لقلة حديثه، والله أعلم، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وسمرة بن جندب يصح بمثلها الحديث على شرط الشيخين»[1]. ففي هذا المثال ساق الحاكم الرواية الأولى، وفيها تصريح كثير بن زيد بالسماع من سالم، وأما الرواية الثانية، فرواية كثير بن زيد عن سالم كانت بالعنعنة، وقد أشار إلى خلاف الرواة عن كثير بن زيد بين الرفع، والوقف، فالذين رفعوه هم أبو عامر العقدي[2]، وعثمان بن عمر[3]، وهم في الثقة أنزل درجة من الذي أوقفه، وهو حماد بن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/110/رقم 146) طبعة مصطفى عطا.

(2) هو عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي بفتح المهملة، والقاف ثقة من التاسعة. مات سنة أربع، أو خمس، ومائتين. ابن حجر. تقريب التهذيب (1/364)/رقم 4199).

(3) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى ثقة قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة. مات سنة تسع، ومائتين. ابن حجر. تقريب التهذيب (ص 385/رقم 4504).

زيد وحده عن كثير بن زيد، وحماد إمام ثقة متفق عليه، ولهذا التمس الحاكم الشواهد لتقوية الرواية المسندة بروايات عن أبي هريرة، وسمرة بن جندب، وأبي الدرداء بألفاظ مختلفة صرح أنه يصح بمثلها الحديث على شرط الشيخين، ولما ساق هذه الطرق جميعا قال: «هذه الأحاديث التي خرجتها في هذا الباب بألفاظها المختلفة كلها صحيحة الإسناد»[1]، والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب من طريق ابن أبي الفديك عن كثير به[2]، والترمذي من طريق أبي عامر العقدي عن كثير بن زيد به، ثم قال: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وهذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم هذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا، وهذا الحديث مفسر»[3].

الصورة الثانية: وأحيانا تجده يسوق الخلاف في الرفع، والوقف، ويقدم رواية الرفع لأن صاحبها ثقة تقبل منه الزيادة إذا انفرد، فمثلا:

1) ساق بإسناده حديثا مفاده وضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم، ثم قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم ثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال: جاء رجل من مراد إلى رسول الله ﷺ.. الحديث»[4]، ثم في الروايات الأخرى المشابهة أشار الحاكم إلى الخلاف بين وقفه، ورفعه، فساق رواية بعدها بإسناده عن أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق، والحسن بن علي المعمري، ومحمد بن سلمان قالوا: ثنا شيبان ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: .. الحديث، ثم قال: «وقد أوقفه أبو جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش، وأبو جناب ممن لا يحتج بروايته في هذا الكتاب»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (111/1).

(2) محمد بن إسماعيل البخاري. الأدب المفرد (ص 116)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (371/4/رقم 2019).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (181/1/رقم 342)، وانظر المستدرك على الصحيحين (323/1/رقم 742)، (630/1/رقم 1687)، (90/2/رقم 2425)، (431/2/رقم 3501)، (219/4/رقم 7428) (595/2/رقم 4007)، (270/4/رقم 7607)، (370/4/رقم 7952)، (386/4/رقم 8016)، (467/4/رقم 8297)، (478/4/رقم 8331)، (504/4/رقم 8410)، (508/4/رقم 8424)، (613/4/رقم 8699)، (401/2) طبعة مصطفى عطا.

(5) المصدر السابق (181/1).

ثم ساق إسناد رواية أبي جناب الكلبي[1]، وقال بعدها: «وذكرنا في الحديث هذا مما لا يوهن هذا الحديث، فقد أسنده جماعة، وأوقفه جماعة، والذي أسنده أحفظ، والزيادة منهم مقبولة»[2]، فترجيح الحاكم لرواية الرافعين على رواية أبي جناب بهذا الترجيح مما يقبله منهج النقد الحديثي لأن رافعيه ثقات، وجماعة، والواقف له راو ضعيف، وواحد، والحديث أخرجه جمهرة من الأئمة، وصححوه، فقد أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»[3]، وأخرجه أحمد في مسنده[4]، وابن حبان[5]، وغيرهم.

2) ساق حديثا بإسناده في سؤر الكلب قال: «حدثناه أبو محمد المزني ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي ثنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندا، وفي الهرة موقوفا تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم عن قرة»[6]، ثم ساق أسانيد حديث غسل سؤر الهرة مرتين، ثم قال: «فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة، والله أعلم»[7]، وهو حديث كبشة بنت كعب المشهور «إنها من الطوافين عليكم، والطوافات»، ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك»[8].

---

(1) هو يحيى بن أبي حية بمهملة، وتحتانية الكلبي أبو جناب بجيم، ونون خفيفتين، وآخره موحدة مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين، أو قبلها. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 589/رقم 7537)، وللذهبي. الكاشف (364/2/رقم 3130).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (343/181/1)، (251/1/رقم 532)، (255/1/رقم 548)، (372/1/رقم 893)، (520/1/رقم 1353)، (753/1/رقم 2074)، (660/1)، (695/1)، (370/2).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (545/5/رقم 3535).

(4) أحمد بن حنبل. المسند (239/4/رقم 18118)، (240/4/رقم 18120).

(5) ابن حبان. التقاسيم والأنواع بترتيب ابن بلبان (381/3/رقم 1100).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (387/1/رقم 589).

(7) المصدر السابق (387/1).

(8) أبو عيسى الترمذي. السنن (153/1/رقم 92).

3) ساق حديث ميراث الصبي إذا استهل بإسناده قال: «أخبرني أبو بكر بن أبي نصر المزكي بمرو ثنا عبد الله بن روح المدايني ثنا شبابة بن سوار ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «لا أعرف أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج، وغيره، وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير موقوفا»[1]، ثم ساق الرواية الثانية من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ.. الحديث، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفا، فكنت أحكم به»[2]، فالظاهر أن الحاكم هنا رجح رواية الرفع، وكان سابقا يحكم بالوقف، وقد ساق الترمذي هذا الحديث، وأشار إلى هذا الخلاف، فقال: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي»[3]، فالترمذي رجح الوقف، والحاكم رجح الرفع، واختصر الذهبي حكم الحاكم بأن المغيرة بن مسلم تفرد برفع هذا الحديث[4]، والظاهر أنه لم يرفعه وحده بل رفعه جماعة منهم الربيع بن بدر عند ابن ماجة[5]، وإسماعيل بن مسلم عند الترمذي[6]، ولكنهما متروكان، والذين وقفوه كانوا أتقن، وقد رجح الوقف كثير من الأئمة كابن القطان، والبيهقي، وغيرهما[7].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/387/رقم 8022)، (4/421/رقم 8144).

(2) المصدر السابق (4/388).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (3/350/رقم 1032).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (5/489).

(5) ابن ماجه. السنن (1/483/رقم 1508)، والربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري يلقب عليلة بمهملة مضمومة، ولامين متروك من الثامنة مات سنة ثمان، وسبعين. ابن حجر. تقريب التهذيب (ص 206).

(6) أبو عيسى الترمذي. السنن (3/350)، وإسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن، والزهري تركه بن المبارك، وربما روى عنه وتركه يحيى، وابن مهدي. انظر للبخاري. التاريخ الكبير (1/372/رقم 1179).

(7) جمال الدين الزيلعي. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (2/200).

ب - الإشارة إلى الوقف إذا كان خطأ كعلة في الحديث: يشير الحاكم أحيانا إلى الشيخين بأنهما لم يخرجا الحديث لعلة الوقف، وهذا لا يؤثر أحيانا في صحة الحديث لأنهما يخرجان الأحاديث التي هي في أعلى درجات الصحة، وإذا وجدا حديثا فيه اختلاف في الرفع، والوقف، أو الوصل، والإرسال تحاشياه لا لضعفه، وإنما لأن درجته من أدنى درجات الصحة، ويحتاج إلى إعمال نظر، وترجيح لصحته، وهناك نماذج ساقها الحاكم في هذا المضمار:

1) ساق بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري ثنا عبد الله بن علي العدل ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «تابعه محمد بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم، وهو في الصلاة فليفل بيده على وجهه، ولينصرف» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لأن بعض أصحاب هشام بن عروة أوقفه عنه»[1]، فأشار إلى متابعة محمد بن علي للفضل بن موسى عن هشام بن عروة، وجعل علة ترك الشيخين له هو وجود الخلاف في رفعه، ووقفه، وثبوت الوقف فيه من طرف بعض أصحاب هشام، وقد أشارالبيهقي إلى هذا الاختلاف، ورجح الإرسال، فقال: «تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام، ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وابن المبارك، وشعيب بن إسحاق، وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا»[2]، فهنا البيهقي عبر بالإرسال، ويقصد به الوقف لأن المتقدمين كانوا يطلقون الإرسال على الوقف، والعكس صحيح لعدم تعارضهما لغويا، و قال الترمذي في هذا الحديث : « هشام بن عروة أن النبي ﷺ هذا أصح من حديث الفضل بن موسى»[3]، فالترمذي رجح الرواية الناقصة، والحاكم رجح الزائدة لأنها من رواية محمد بن علي المقدمي، وهو ثقة مقبول عند الحاكم رحمه الله، والرواية ليست منكرة عنده.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (391/1/رقم 958)، (304/1/رقم 687)، (445/1/رقم 1133)، (404/1/رقم 997)، (668/1/رقم 1809)، (752/1/رقم 2072)، (90/2)، (358/2/رقم 3267)، (432/2/رقم 3507)، (222/4/رقم 7435)، (292/4/رقم 7682)، (388/4/رقم 8023)، (500/4/رقم 8397).

(2) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (254/2/رقم 3194).

(3) أبو عيسى الترمذي. العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي. (99/رقم170).

2) قال في حكمه على حديث في ذم الدنيا ساقه من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله.. الحديث، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، وأظنه لتوقيف فيه»[1].

3) قال في مثال آخر: «حدثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري ثنا عبد الله بن علي العدل ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه لأن بعض أصحاب هشام بن عروة أوقفه عنه»[2].

ج - استعمال الموقوف في باب الشواهد والمتابعات:

رأيت في مناسبات عدة أن الحاكم في باب المتابعات، والشواهد يستعمل الضعيف بكثرة فلمست منه في نوع المرسل أنه يستعمل الأحاديث المرسلة لتقوية الموصولة إذا كان فيها ضعف كذلك وجدته يستعمل الموقوف لتقوية المسند أيضا إذا كان فيه ضعف، فمثلا ساق أثرا في مذاكرة الحديث قال: «ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصفهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أصحاب النبي ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه إلا أن يقرأ رجل سورة، أو يأمر رجلا بقراءة سورة.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، وله شاهد موقوف عن أبي سعيد»[3]، ثم ساق الرواية الموقوفة عن أبي سعيد من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار إسحاق أبو معاوية ثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: تذاكروا الحديث فإن مذاكرة الحديث تهيج الحديث، ثم قال: «وقد روي في الحديث على مذاكرة الحديث عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود بأحاديث صحيحة على شرط الشيخين أما حديث علي..»[4]، وبدأ يسرد هذه الشواهد الموقوفة لتقوية الحديث المسند في بداية الباب.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (327/1)، (606/1).

(2) المصدر السابق (391/1/رقم 958) طبعة عطا.

(3) المصدر السابق (172/1/رقم 322)، (121/2/رقم 2525)، (245/4/رقم 7519)، (370/4/رقم 7953)، (502/4/رقم 8406).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (173/1).

د - انتقاد علة الوقف في الحديث: الأئمة يعلون بعض الأحاديث أحيانا بالوقف على صحابي معين، فتجد الحاكم يرد هذه العلة بما تقتضيه الصناعة الحديثية في ذلك، ويثبت الرفع في الحديث.

فمثلا ساق حديثا في أهوال القيامة قال: «حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عفان، ومحمد بن كثير قالا: ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن سلام قال: وكنا جلوسا في المسجد يوم الجمعة.. الحديث»، ثم قال: «هذا حدث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وليس بموقوف، فإن عبد الله بن سلام على تقدمه في معرفة قديمة من جملة الصحابة، وقد أسنده بذكر الرسول ﷺ في غير موضع، والله أعلم»[1]. هنا الحاكم رد علة الوقف بأن عبد الله بن سلام صحابي، وجاء ذكر النبي ﷺ في عدة مواضع، وهذا ليس دليلا كافيا لجعله من المرفوع لتصريح الحاكم بذلك في المعرفة، فرب حديث ذكر فيه النبي ﷺ، وهو من الوقوف[2]، والذي يظهر، والله أعلم أن الحاكم جعله من المرفوع لتضمن الحديث مسائل غيبية لا مجال للرأي فيها، فقد سبق التفصيل لأنواع الموقوف في الجانب النظري لكن هناك إشكال وارد في رواية عبد الله بن سلام أن جمهور العلماء الذين جعلوا مثل هذه الروايات من الموقوف استثنوا بعض الصحابة الآخذين من صحف أهل الكتاب، كأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن سلام أيضا، وقد روي هذا الحديث مختصرا بأسانيد صحيحة عن جمهرة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأوس بن أوس[3]، وغيرهما، وقد أخرج هذه الرواية المختصرة ابن خزيمة عن أبي هريرة، ثم أشار إلى الخلاف في بعض الحروف هل أخذها أبو هريرة من كعب الأحبار أم من النبي ﷺ، فساق الحديث بلفظ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة»[4]، ثم قال: «قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله فيه خلق آدم إلى

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (5/786/رقم 8739).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 59) طبعة السيد معظم حسين.

(3) هو الصحابي الجليل أوس بن أوس الثقفي روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه نقل عباس عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي، وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد، وقيل أن ابن معين أخطأ في ذلك، والصواب أنهما اثنان، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود، وغيره، والتحقيق أنهما اثنان، ومن قال في «أوس بن أوس» «أوس بن أبي أوس» أخطأ كما قيل في «أوس بن أبي أوس» «أوس بن أوس»، وهو خطأ، وأما «أوس بن أبي أوس» فاسم والد حذيفة. انظر لابن حجر العسقلاني. الإصابة (1/143/رقم 315).

(4) أبو بكر بن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (3/115/رقم 1729).

قوله: وفيه تقوم الساعة أهو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أو عن أبي هريرة عن كعب الأحبار؟ قد خرجت هذه الأحبار في الكتاب الكبير، فمن جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي ﷺ، ومن جعله عن كعب الأحبار، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل لأن محمد بن يحيى حدثنا قال: نا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «خير يوم تطلع فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة» قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب، وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير»[1]. هذا التصريح من أبي هريرة أنه سمع بعض الحروف من كعب، وجدت رواية أخرى عند الحاكم أن عبد الله بن سلام استفاد هذه الرواية من أبي هريرة، وتكون القطعة الأولى فقط من الحديث الذي فيه ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة هي من متن الحديث[2]، أما باقي القصة في ذكر أهوال القيامة، وذكر كرب الناس فيها، والأنبياء، فالأظهر أن عبد الله بن سلام استفاده من التوراة، والله أعلم، وبالتالي لا يصح من الحاكم جعل حديث عبد الله بن سلام من المرفوع، بل الظاهر أنه من الموقوف كما صرح بذلك ابن خزيمة رحمه الله.

هـ - تفسير الصحابة للقرآن الكريم:

من الأصول التي بنى الحاكم كتابه «المستدرك» عليها إخراج تفاسير الصحابة مصرحا بذلك بقوله: «وقد ذكرت في شرائط هذا الكتاب إخراج تفاسير الصحابة»[3]، وقال أيضا: «وجب إخراج هذا الحديث على ما شرطت في تفسير الصحابة»[4]، وقد أخرج كثير من الروايات الموقوفة على الصحابة، في طيات كتب المستدرك، وبالأخص كتاب التفسير، فقد أخرج منه الشيء الكثير.

وهذا الأصل الذي اشترطه الحاكم لنفسه، واستدرك من أجله موقوفات كثيرة على الشيخين مبني على منهج رآه، وهو أن الشيخين يعدان تفسير الصحابة حديثا مسندا[5]، فقال: «تفسير

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (115/3).

(2) المصدر السابق (414/1/رقم 1032)، وانظر للبيهقي. شعب الإيمان (5794/246/3).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (55/1) طبعة علوش.

(4) المصدر السابق (59/1).

(5) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 251).

الصحابة عندهما مسند»[1]، ويصرح أنهما «اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند»[2]، وقال أيضا: «ليعلم طالب العلم أن الصحابي الذي شهد الوحي، والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»[3]، وقال: «لعل متوهما يتوهم أن هذا، وأمثاله من الموقوفات، وليس كذلك، فإن الصحابي إذا فسر التلاوة، فهو مسند عند الشيخين»[4]، إلى غير ذلك من نصوصه المصرحة بذلك[5]، وقد فصلت في القسم النظري أنه لا يفهم من نصوص الحاكم جعل تفسير الصحابي من المرفوع على الإطلاق، ورجحت هناك أن المقصود بتفسير الصحابي الذي بمثابة المسند هو ما كان سببا لنزول الآية، أو تفسيرا لآية تتكلم عن الأمور الغيبية، وما شابهها مما لا يقال بالرأي، أما ما دونها، فهو محتمل، وهناك عدة نماذج تطبيقية تشهد بأنه كلما وجد حديثا فيه تفسير لآية من كتاب الله يسوقه بالتسليم على أنه من المسانيد، اعتبارا أن الصحابة فسروا أمورا لا مدخل للعقل فيها، واستمدوها من صاحب الوحي، وهو النبي ﷺ فمثلا:

1) ساق حديثا بإسناده لابن عباس في تفسير آية: ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [6] قال للسماء: أخرجي شمسك، وقمرك، ونجومك، وقال للأرض: شققي أنهارك، وأخرجي ثمارك فقالتا: أتينا طائعين، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتفسير الصحابي عندهما مسند»[7].

2) ساق أيضا حديثا بإسناده إلى مسروق عن عبد الله قال: «الكبائر من أول سورة النساء إلى أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه من أول السورة ثلاثين آية»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وجب إخراجه على ما شرطت في تفسير الصحابة»[8].

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (27/1، و123).
(2) المصدر السابق (542/1).
(3) المصدر السابق (258/1).
(4) المصدر السابق (345/2).
(5) انظر المستدرك على الصحيحين (263/2)، وهو الأثر رقم (173 من التفسير)، و(217/4، و296، و575).
(6) سورة فصلت (الآية: 11).
(7) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (183/1) طبعة علوش.
(8) المصدر السابق (232/1).

3) ساق بإسناده إلى جابر بن عبد الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1] قال: أولي الفقه، والخير، ثم قال: «هذا حديث صحيح له شاهد، وتفسير الصحابي عندهما مسند»[2].

4) ساق بإسناده حديثا طويلا إلى ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ ﴾[3]، وما بعدها من الآيات التي تتحدث عن نبي الله لوط، وما جرى له مع قومه، فساق تفسيرا مفصلا لكل آية، وقال: «ولعل متوهما يتوهم أن هذا، وأمثاله في الموقوفات، وليس كذلك، فإن الصحابي إذا فسر التلاوة، فهو مسند عند الشيخين»[4].

هذا ما يظهر من خلال أحكامه لكن من حيث المقارنة بين رأي الحاكم في تفسير الصحابي للقرآن الكريم، وتطبيقاته العملية في مستدركه نجد أن الحاكم اعتبر تفسير الصحابي من المسند في نطاق أوسع مما أصله في الجانب النظري، فاعتبر تفسير الصحابي لبعض الألفاظ الغريبة من الحديث النبوي كذلك من المسند إذا كان التفسير متعلقا بأمور لا مدخل للاجتهاد فيها، والدليل على ذلك ما يلي:

ساق حديثا بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها في تفسير التميمة قالت: «ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ولعل متوهما يتوهم أنهما من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها، وليس كذلك، فإن رسول الله ﷺ قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة، فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التميمة، فهو حديث مسند»[5]، بل جعل من المسند جزم الصحابي بحفظ بعض الحديث، لأن الصحابة عدول إذا أخبروا، فمثلا ساق قصة بإسناده قال: «حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا روح بن عبادة ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال: جاء أبو هريرة إلى كعب يسأل عنه، وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما إني لا أعرف أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يكون أحفظ لحديثه مني، فقال كعب: أما إنك لم تجد أحدا يطلب شيئا ألا

---

(1) سورة النساء (الآية: 59).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (329/1). وانظر (236/2)، (645/2)، (794/5).

(3) سورة هود (الآية: 78).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (84/3).

(5) المصدر السابق (38/5).

يشبع منه يوما من الدهر إلا طالب علم، وطالب دنيا، فقال: أنت كعب، فإني لمثل هذا جئـــت، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقول الصحابي: «إني لحديث رسول الله ﷺ أحفظ من غيري» يخرج في مسانيده»[1]. وقال الذهبي عن هذا الحديث: «فيه انقطاع»[2] لأن ابن شقيق لم يدرك كعبا.

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (282/1/رقم 319).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (282/1).

المبحث السادس

مفهوم الصحيح عند الحاكم

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصحيح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الحديث الصحيح عند الحاكم.

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية لكل قسم.

المطلب الأول
مفهوم الصحيح لغة واصطلاحا

1) تعريف الصحيح لغة: أصل مادة الصحيح من صحَّ، والصحة ضد السقم، وقد صح يصح بالكسر، واستصح، «صحح» مثل صح، وصححه الله تصحيحا، فهو صحيح، وصحاح بمعنى أي غير مقطوع، وأصح القوم فهم مُصحون إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة، ثم ارتفعت[1].. وصحت الصلاة إذ أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع[2].

كل هذه الأصول اللغوية مفادها السلامة من كل آفة سواء كانت السلامة واقعة على جسم أو شيء، والصحة في الخبر مطابقته للواقع، وسلامته من الآفات، وفي المعاني الاصطلاحية سيتضح المعنى أكثر إن شاء الله.

2) تعريف الصحيح اصطلاحا:

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي، فهناك عدة تعريفات لمصطلح الصحيح، سأبدأ بتعريف الحاكم، ثم أحاول مناقشته، ومقارنته مع بعض أئمة الحديث الذين سبقوه، أو الذين أتوا بعده كي أبرز أوجه تطور هذا المصطلح حتى وصل إلى الحاكم رحمه الله لأنه كان له فهم خاص في الصحيح، وأخنمها ببعض آراء المتأخرين كي يتسنى لنا معرفة وجوه التطور لهذا المصطلح عبر العصور.

تعريف الحاكم النيسابوري: قال رحمه الله: «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»[3].

---

(1) أبو بكر الرازي. مختار الصحاح (ص 375)، وانظر لابن منظور. لسان العرب (507/2 مادة ص ح ح).

(2) الفيومي. المصباح المنير (ص 333).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 242).

وقد نحا منحى الحاكم البيهقي[1]، وانتصر له ابن الأثير[2]، والظاهر أن هذا ليس تعريفا للحديث الصحيح، وإنما هو توضيح لمعالمه فقط، والحاكم كما أكدت في مواطن عديدة اهتم بذكر الأنواع، ولم يدقق كثيرا في ذكر التعريفات، ولهذا وصفه بتداول المحدثين له بالقبول، وهنا في كتابه المعرفة عمم، وجعل هذا وصفا للحديث الصحيح، وفي المدخل خصه بشرط الشيخين، فقال في سياق تقسيمه لأنواع الحديث الصحيح التي يتفق فيها أهل العلم قال: «فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري، ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري، أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها العشرة آلاف»[3]، وسأرجئ الكلام على القسم الأول، والذي هو اختيارالشيخين في أقسام الحديث عند الحاكم لمناسبته للكلام عليه هناك.

وهذا المفهوم للصحيح الذي اشترطه الحاكم من توافر رواية اثنين عن اثنين اعترض الحازمي عليه بغرائب الصحيحين[4]، وكذا ابن طاهر[5]، ووافقهم ابن الجوزي[6]، وجعل الزركشي هذا القيد من الحاكم في اشتراط العدد لا يعرفه الفقهاء لأن رواية الواحد عنهم مقبولة، وإذا كان الراوي ثقة حُكِمَ بصحة الخبر[7]، وانتقد بعض الباحثين المعاصرين أن وصف الحاكم للصحابي بعدم الجهالة في قيد الصحيح خطأ لأنهم كلهم عدول حتى، ولو روى عنهم الواحد فقط، فحديثهم صحيح، وألزم الحاكم بالأحاديث التي عنده، وهي أعلى درجات الصحيح، وهو ما اتفق عليه الشيخان، ففيها الرواية عن جماعة لم يرو عن أحدهم إلا واحد[8]، والمنحى نفسه في النقد نحاه الصنعاني لما

(1) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (105/4).

(2) ابن الأثير. جامع الأصول من أحاديث الرسول (162/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 38).

(4) أبو بكر الحازمي. شروط الأئمة الخمسة (ص 135).

(5) ابن طاهر المقدسي. شروط الأئمة الستة (ص 97).

(6) ابن الجوزي. الموضوعات الكبرى (33/1)، أو (11/1- 12).

(7) بدر الدين الزركشي. النكت على ابن الصلاح (114/1).

(8) انظر ما حرره د. عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (808/2).

نَسبَ للقاضي أبي بكر بن العربي أنه قرر هذا الشرط للصحيح عند الشيخين، وأبطل قوله بأول حديث يروى في الصحيح، وقال في نظم النخبة:

وليس شرطا للصحيح فاعلم *** وقيل شرط وهو قول الحاكم[1].

وللرد على انتقادات هؤلاء أردت أن أسوق عبارة الحاكم، وأحللها على ضوء كلامه اللاحق، والسابق سواء في المدخل، أو معرفة علوم الحديث، وعليه يتحتم طرح سؤال ما المقصود بقول الحاكم في مفهوم الصحيح: «أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»[2] ؟ ظاهر هذه العبارة يحتمل تأويلين:

الأول: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن هذين الراويين أربعة عن كل راو راويان، وكذلك رواه عن كل واحد من الأربعة راويان، ثم يتسلسل هذا الوصف إلى البخاري، ومسلم، وهذا ما فهمه أبو حفص الميانجي من شرط الحاكم[3]، واعتبره ابن حجر رحمه الله وصفا للحديث العزيز، ولكن ليس شرطا للصحيح[4]، وهذا رأي المتأخرين أيضا بجعلهم هذه الصفة تنطبق على الحديث العزيز.

الثاني: أن يكون للصحابي راويان، يروي الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان، يروي الحديث عنه أحدهما، ولا يشترط رواية ذاك الحديث بعينه، وكذلك لكل واحد ممن يروي ذلك الحديث راويان، ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة، ورفع الجهالة عنهم، واشتهار جنس تلك الأحاديث عن قوم مشهورين بالحديث، والمعنى أن يكون الحديث صحيحا، وليس غريبا، وهذا التفسير له وجه من فهم الحازمي، وغيره ممن انتقده، وعليه فهذا الوصف للحديث ليس هو مفهوم الحديث الصحيح بالعموم، ولا هو شرط عند الشيخين كما فهمه البعض عنه، وإنما يعتبر هذا النوع من أعلى درجات الصحة[5]، والذي اختاره الشيخان أيضا من باب

(1) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار (24/1).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 242).

(3) أبو حفص الميانجي. ما لا يسع المحدث جهله (ص 9).

(4) ابن حجر العسقلاني. نخبة الفكر (ص 13). وانظر للصنعاني. توضيح الأفكار (23/1).

(5) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 193).

الاحتياط، ولم يدَّعِ الشيخان أن غير هذا الصنف من الصحيح غير مقبول[1]، وهذا التأويل هو الراجح لأمور منها:

1) أن الحاكم لم يأت منه النص الصريح في تعريف الحديث الصحيح بهذا الوصف، وسبق، وأن بينت أن من طريقته في «معرفة علوم الحديث»، أو في «المدخل إلى معرفة الإكليل» هو توضيح أنواع علوم الحديث لا تعريفها.

2) أن الحاكم ساق في المدخل خمسة أنواع من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها منها الذي نحن بصدد شرحه، والقسم الثاني من المتفق عليه قال: «الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد»[2]، فلو جعل هذا شرطا في الصحيح لما ساق هذه الخمسة أقسام، وجعلها من الصحيح المتفق عليه، ومنها القسم الثاني رواية الصحابي الذي ليس له إلا راو واحد، وباستقراء نصوص المحققين الذين لهم دراية واسعة بالصحيحين وجدت أنهم دافعوا عن الحاكم بإنصاف، وردوا تهم الذين ألزموه بغرائب الصحيحين كما سبق سرد أسمائهم منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله إذ يقول: «والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة، فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أن يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه إلا أن قوله في آخر الكلام، ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة إن أراد تشبيهها بها في الاتصال، والمشافهة، فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قال بصحتها، وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال»[3]، فهذا الذي استظهره ابن الصلاح، ومال إليه أبو علي الغساني، وزاد بقوله: «ليس المراد أن يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابييه، ثم عن تابعييه، فمن بعده، فإن ذلك يعز وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي، وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة»[4]، ومع هذا، فقد انتقد أبو عبد الله المواق هذا التوجيه، فقال: «ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم، وتبعه عليه عياض، وغيره ليس بالبين، ولا أعلم أحدا روى عنهما أنهما صرحا بذلك، ولا وجود له في

(1) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 193).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 52).

(3) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (240/1).

(4) نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (113/1- 117)، وانظر لطاهر الجزائري. توجيه النظر (183/1).

كتابيهما، ولا خارجا عنهما فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما، فلم يصب لأن الأمرين معا في كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريا في كتابيهما، فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه، ولعل وجود ذلك أكثريا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقا لا بالنسبة إلى ما خرج له منهم في الصحيحين، وليس من الإنصاف التزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك عليهما»[1]، وعلق ابن حجر على هذا النص بقوله: «وهذا كلام مقبول، وبحث قوي»[2]، وهذا الإقرار من ابن حجر يكون إشكالا كيف وافق هذا النقد، وخالف ما قرره في «النكت على ابن الصلاح»، ولكن بالتأمل نستخلص أنه لا تعارض بين ما قرره في النكت، وبين هذا المقام، ولا يفهم منه قبوله لكلام المواق هنا أنه ناقض قوله، وقول أبي علي الغساني[3]، لأنه في النكت قرر أن الحاكم قصد برواية رجلين عن كل راو كي يخرج عن حد الجهالة، ولم يدع ابن حجر أن هذا الأمر مطرد في الصحيحين حتى أبو علي الغساني لم يدع ذلك، وبالتالي لا يستقيم نقد المواق لهما، وكذا لم يدعيا أن هذا شرطا للشيخين في صحيحيهما، وإنما وجها كلام الحاكم في معرض الرد على من زعم أن الحاكم اشترط ذلك، والظاهر أنهما يقصدان بتوجيه الحاكم لذلك الشرط الذي شرطه في الحديث الصحيح عند الشيخين أن الأمر أغلبي، وهو يمثل أعلى درجات الصحة، ولا يمنعان من وجود راو لم يرو عنه إلا راو واحد بدليل ميول ابن حجر مع توجيه ابن المواق السابق، وبالتالي يزول هذا التعارض الذي يظهر من كلام ابن حجر، ومن موافقته لتفصيل أبي عبد الله المواق رحمه الله علاوة على ذلك، فقد صرح في مناسبة أخرى بقوله: «ما ذكره الحاكم، وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم إلا أنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا

(1) نقله السيوطي في تدريب الراوي (126/1).

(2) المصدر السابق.

(3) هو الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي الغساني ولد في المحرم سنة سبع وعشرين، وأربع مائة، وحمل عن حكيم بن محمد الحداني، وحاتم بن محمد الأطرابلسي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي شاكر عبد الواحد الفيري، وأبي عبد الله بن عتاب، والمحدث أبي عمرو بن الحذاء، وسراج بن عبد الله القاضي، وأبي الوليد الباجي، وأبي العباس بن دلهاث، وعدة، ولم يخرج من الأندلس، وكان من جهابذة الحفاظ البصراء. الذهبي. تذكرة الحفاظ (1233/4/رقم 1049).

راو واحد فقط»[1] يعني منتقضا في حق الصحابة الذين روى عنهم راو واحد دون طبقة التابعين لأن الجهالة معتبرة فيهم لكونهم فيهم العدل، وغيره، والله أعلم.

بعد هذا البسط في توجيه كلام الحاكم في توضيحه للحديث الصحيح مع مناقشة أقوال الموافقين، والمخالفين أود أن ألفت الانتباه إلى شروط الحديث الصحيح عند الحاكم في قوله: «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»[2]، فاشترط في هذا التوضيح ثقة، وعدالة الرواة، ورفع سمة الجهالة عنهم، وهذا يعتبر شرطا واحدا من شروط الصحيح، وكما بينت سابقا أن الحاكم لم يهتم في «المعرفة» بذكر الحدود، والتعريفات، وبالتالي لا نقض عليه إذ أغفل باقي شروط الصحيح التي نص عليها ابن الصلاح[3]، وهذا الإجمال في مفهوم الحديث الصحيح كان منهج أئمة الحديث قبل الحاكم، فكانوا ينصون على بعض شروط الصحيح التي نص عليها جماهير المتأخيرين، ويغفلون بعض الشروط الأخرى.

فالإمام محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله يقول في مفهوم الصحيح: «لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع، الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح»[4].

وقال ابنه الثقة يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله: «لا يكتب[5] الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة؛ وجب قبوله، والعمل به، وترك مخالفته»[6]، وعرفه ابن خزيمة رحمه الله في مقدمة كتابه الصحيح، فقال: «هو نقل العدل عن العدل بلا قطع في الإسناد، ولا جرح في رواة الأخبار»[7]، وهذه النصوص بلا استثناء تدل من ظاهرها على أن

---

(1) ابن حجر العسقلاني. مقدمة هدي الساري (ص 9).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 242).

(3) قال ابن الصلاح: «أما الحديث الصحيح، فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا» علوم الحديث (218/1) مع التقييد والإيضاح.

(4) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (93/1/رقم 28).

(5) في بعض نسخ الكفاية لا يثبت انظر حاشية تحقيق كتاب الكفاية (93/1).

(6) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (93/1).

(7) ابن خزيمة. مقدمة صحيحه (186/3).

الاحتجاج يتم بمجرد اتصال السند برواية الثقات، وأما سلامة الحديث من شذوذ، وعلة، فغير منصوص عليها في تلك النصوص؛ ولكن حين ينظر كل باحث إلى واقع عملهم في هذا المجال يجد فيه ما يؤكد أن الاحتجاج بما رواه الثقة عن الثقة ليس على الإطلاق، بل هو مقيد بما لم يظهر لهم فيه شذوذ، ولا علة، وقد بين هذه الحقيقة الشافعي عند توضيحه للحديث الصحيح، فقال: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: «أن يكون من حدث به ثقة في دينه»، «معروفاً بالصدق في حديثه»، «عاقلاً لما يحدث به»، «عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ»، و«أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى»؛ لأنه إذا حدث به على المعنى، وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه، فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، «حافظاً إذا حدث به من حفظه»، «حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه» إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، «بريا من أن يكون مدلساً» يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، و«يحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ»، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت»[1]. إضافة إلى صفات الصحيح التي أشار إليها كل من الذهلي، وابنه، وابن خزيمة، فقد زاد الشافعي قيودا للصحيح على من سبقه، وإن كان أسبقهم زمنا، ففي قوله: «إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من أن يكون مدلساً يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ»، ففي قوله بريا أن يكون مدلساً، وفي العبارة السابقة أن يروي ما وافق الثقات يدل على اشتراط نفي الشذوذ، والعلة عن الحديث، وهذا النص الطويل من الشافعي في تفصيل شروط الصحيح لا يعقل أن نسميه تعريفا، بل هو توضيح مفصل اقتضاه المقام لأنه لم يمش على اصطلاح، وفنون المتأخرين في الحد، والتعريف.

وإذا رجعنا إلى الحاكم، فهو كمن سبقه من الأئمة في سمة الإجمال في بعض توضيحاته، فالتوضيح السابق لمفهوم الصحيح الذي عري عن ذكر شرط نفي الشذوذ، والعلة قد نص على جميع شروط الحديث الصحيح في مناسبات أخرى، ففي نصه السابق في مفهوم الحديث الصحيح نص على عدالة الرواة فقط، وقد نص على شرط الاتصال في قوله: «وهذا علم كبير من هذه الأنواع

(1) محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص 369).

لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند، والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ »[1]، فقد أثبت بهذا النص شرط الاتصال، ولم يدرجه ضمن التعريف السابق أما بالنسبة لنفي الشذوذ، والعلة، فقد نص عليهما في باب الشاذ، والمعلول، فقال في باب الشاذ: «هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ، فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»[2]، وقال في نوع المعلول: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير»[3]، فبالرغم من أنه جعل بينهما اختلافا من حيث التوضيح، والمفهوم إلا أن أثرهما واحد عنده، وهو وجود الوهم، والخطأ في رواية الراوي، وبالتالي كي يصير الحديث صحيحا يجب توافر الشروط السابق ذكرها من عدالة الرواة، واتصال السند، ونفي الشذوذ، والعلة كي يوصف هذا الحديث بالصحة، وهذا ما قرره تقريبا ابن الصلاح رحمه الله، «وكأنه جمع شتات ما قاله من الأئمة من قبل الحاكم إلى عصر الإمام الحاكم، وحتى عصر الخطيب البغدادي رحمه الله»، وقيده في هذا التعريف المختصر بقوله: «أما الحديث الصحيح، فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا»[4]، فهذا الحصر الوجيه لمفهوم الصحيح استقر عليه غالب المتأخرين، ولكن لم يسلم هذا التعريف من النقض، وذلك أنه ضيق من مفهوم الصحيح الذي وسعه الأئمة المتقدمون، ومنهم الحاكم رحمه الله حتى أصبح لا يشمل إلا حديث الثقة، والصحيح الذي عليه الأئمة قديما أن الصحيح قد يشمل حديث من دونهم في التوثيق، والذين خف ضبطهم، أو المختلف في عدالتهم إذا

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 137).

(2) المصدر السابق (ص 375).

(3) المصدر السابق (ص 359، وما بعدها)

(4) ابن الصلاح. علوم الحديث (218/1) مع التقييد والإيضاح.

سلم الحديث من الخطأ، والوهم، وهم أصحاب الحديث الحسن عند المتأخرين إلا أن المتقدمين الغالب منهم ما كانوا يفرقون بينهما، ومنهم الحاكم رحمه الله، ولا يشمل كذلك تعريف ابن الصلاح أيضا إلا الحديث المرفوع، أخذا من قوله «المسند المتصل» يعني المرفوع، وهذا يخالف ما عليه الأئمة، ومنهم الحاكم أنهم جعلوا التعريف شاملاً للمرفوع، والموقوف بضوابط مما له حكم الرفع إلا إذا جعل قيدا في اشتراط الثقة أنه وصف أغلبي، واشتراط الرفع كذلك لإثبات الاتفاق على هذا النوع دون غيره[1].

وربما هذا ما جعل ابن الصلاح رحمه الله يقول: «وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح، وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك، وتعالى، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث»[2].

والأولى من حيث التطبيق العملي لمفهوم الصحيح أن يفهم على ضوء النصوص السابقة للأئمة رحمهم الله كي يكون المنهج النقدي للأحاديث متوازنا غير متناقض لأني من خلال استقرائي لبعض من وهم الحاكم في بعض الأحاديث التي يصححها تجد الناقد يخطئ الحاكم بأن الحديث حسن، وليس صحيحا، ويلزمه بتقسيمات ابن الصلاح مع أن الحاكم رحمه الله كان لا يرى الفرق بين الصحيح، والحسن ألبتة لأنهما في دائرة المقبول المحتج به مع توفر باقي الشروط، وسأفصل هذه المسائل عند الباب الأخير إن شاء الله.

بقي للصحيح شروط مختلف فيها بين أهل العلم نُسب للحاكم بعضها منها أن يكون راوي الحديث مشهورا بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك. قال عبد الله بن عون: «لا يؤخذ العلم إلا من شُهد له بالطلب، وعن مالك نحوه، وفي مقدمة مسلم عن أبي الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم منهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله»[3]،

(1) انظر ما حرره الدكتور حمزة عبد الله المليباري في كتابه علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 47- 53).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (218/1) مع التقييد والإيضاح.

(3) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (69/1).

ونقل السيوطي عن ابن حجر قوله: «والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام»[1]، ونقل عن ابن حجر تفسيره لنص ابن الصلاح بأن اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية[2].

وكذا نسب ابن حجر للحاكم شرطا آخر للصحيح عزاه لكتابه، ولم ينسبه له، وهو حفظ الراوي لحديثه، فقال: «فيه نظر لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطا في الصحيح، وإن كان حكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء، ورواها الحاكم في علوم الحديث من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال: سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه، وهو ثقة صحيح الحديث قال: لا..»[3]، وقد ذكر الحاكم هذا النوع من الصحيح المختلف فيه، فكأنه يرد على الذين يشترطون حفظ الراوي، ودرايته بعلم الرواية، فجعل هذا النوع صحيحا عند بعض الأئمة، فقال: «روايات محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالسماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به، ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا، فإن أكثر هذا القسم محتج به عند أكثر أهل الحديث، فأما أبو حنيفة، ومالك بن أنس رحمهما الله، فلا يريان الحجة به»[4]، فهذا فيه الدليل الصريح أنه نسب هذا الرأي لمالك، وأبي حنيفة، ولم يشترط الحاكم هذا لصحة الحديث، والله أعلم

(1) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (69/1).

(2) المصدر السابق (69/1).

(3) نقله ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (267/1)، وهذا الأثر أخرجه الخطيب في البغدادي في الكفاية (ص 263)، وأخذه السيوطي عن ابن حجر، ونسبه للحاكم في التدريب (93/2)، وبحثت عنه في «المعرفة»، و«المدخل»، فلم أجده، وقد أفاد محقق المعرفة أنه ليس في مصنفات الحاكم ألبتة. انظر لأحمد السلوم. تحقيق المعرفة (ص 243).

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 89).

المطلب الثاني
أقسام الحديث الصحيح عند الحاكم

قسم الحاكم النيسابوري، الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام، فقال: «والصحيح من الحديث منقسم على عشرة أقسام خمسة منها متفق عليه، وخمسة منها مختلف فيها»[1].

القسم الأول من الصحيح المتفق عليه: «اختيار البخاري، ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري، أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها العشرة آلاف»[2]. خص الحاكم في كتابه «المدخل» هذا الشرط بالشيخين في صحيحيهما، ولم يجعله شرطا للصحة، ويدل على ذلك قوله: «من شرط البخاري في الصحيح أن الحديث لا يشتهر عنده إلا بثقتين يتفقان على روايته»[3]، فهنا نسبه للبخاري فقط، وأما في كتابه «المعرفة»، فقد أطلق، وجعله شرطا للصحيح، وقد تبعه على ذلك البيهقي[4]، وعليه هل يعد كلامه متناقضا، أم كانت له توجيهات في ذلك؟ كلام الحاكم محتمل لهذا اختلف العلماء في فهمه، وتوجيهه، وأدى ذلك من البعض إلى انتقاده، وممن أيد الحاكم ابن الأثير[5]، وفهم الحازمي أنه يقصد رواية الاثنين للحديث حتى يصل إلى منتهى إسناده لهذا نقض شرط الحاكم بغرائب الصحيحين[6]، وكذا ابن طاهر[7]، وقد سبق في المطلب السابق استظهار ابن حجر بأنه أراد إخراج

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 38).
(2) المصدر السابق (ص 38).
(3) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 209).
(4) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (105/4).
(5) ابن الأثير. جامع الأصول (162/1).
(6) الإمام الحازمي. شروط الأئمة الخمسة (ص 135).
(7) ابن طاهر المقدسي. شروط الأئمة الستة (ص 97).

الحديث عن حد الجهالة ليس إلا[1]، ومال إلى هذا التوجيه أبو علي الغساني كما نقله عنه القاضي عياض، وأقره[2]، ومال السيوطي أيضا إلى رأي الغساني، ونقل عن ابن حجر أنه رجح توجيه الغساني بقوله: «هذا الكلام مقبول، وبحث قوي»[3]، وقد سبق البيان بأن صنيع الحاكم التطبيقي في مستدركه يقضي على هذا الاختلاف في توجيه كلامه، فالظاهر أنه يجعل هذا الشرط السابق من شرط الشيخين في إخراج الأحاديث التي من أعلى درجات الصحة، ويلزم أنهما لا يخرجان من الأحاديث التي هي أنزل درجة من هذا الوصف، وهذا ما يظهر جليا إذا رجعنا إلى تصحيحاته في «المستدرك»، فيظهر أنه يعتبر ذلك الشرط من أعلى درجات الصحة التي التزمها الشيخان في إخراجهما الأحايث في صحيحيهما، فإذا وجدا أحاديثا بتلك الصفة قدما إخراجها في الصحيحين، وإلا أخرجا ما دونها من الصحة كغرائب الصحيحين، وغيرها كما قال ابن طاهر عند وصفه لشرط الشيخين: «اعلم أن شرط البخاري، ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدا، فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه»[4]، وكأن هذا الكلام عين ما يقول به الحاكم، فمثلا:

ساق حديثا بإسناده قال: «أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل حدثني أبي ثنا يحيى بن يحيى أبا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانىء عن المقدام عن أبيه عن هانىء: أنه لما وفد على رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله أي شيء يوجب الجنة؟ قال: عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام»[5]، ثم قال: «هذا حديث مستقيم، وليس له علة، ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هانىء بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ: يذهب الصالحون، واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ: من استعملناه على عمل،

---

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (240/1).

(2) القاضي عياض. إكمال المعلم (113/1- 117)، وانظر لطاهر الجزائري. توجيه النظر (183/1).

(3) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (126/1).

(4) ابن طاهر المقدسي. شروط الأئمة الستة (ص 86).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (74/1/رقم 61) طبعة مصطفى عطا.

وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزاة بن زاهر الأسلمي عن أبيه، فلزمهما جميعا على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه، فإن المقدام، وأباه شريحا من أكابر التابعين، وقد كان هانىء بن يزيد وفد على رسول ﷺ»[1]، وقال في مناسبة أخرى في حكمه على حديث آخر: «هذا حديث صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم إلى الصحابة، وعبد الرحمن بن قتادة من بني سلمة من الصحابة، وقد احتجا جميعا بزهير بن عمرو عن رسول الله ﷺ، وليس له راو غير أبي عثمان النهدي، وكذلك احتج البخاري بحديث أبي سعيد بن المعلى، وليس له راو غير حفص بن عاصم»[2]. في النص السابق يعلل عدم إخراج الشيخين له بأن الراوي لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو السبب الذي جعل الخلاف يَرِدُ في فهم كلامه، فبعضهم أخذ بظاهر كلامه النظري بمعزل عن النصوص النظرية الأخرى، أو عن النصوص التطبيقية له، فجاء الفهم منهم لكلام الحاكم بعيدا عن الصواب، والحقيقة أن الحاكم في كم من موطن أراد أن يرد على أهل الأهواء الذين حصروا الحديث الصحيح في الصحيحين فقط، وقالوا إن عددها لا يتجاوز العشرة آلاف، وبالتالي كان لهم المنفذ في الطعن في الاستدلال بالسنة وحدها لأنها غير كافية في تغطية مستجدات القضايا، والمسائل الفقهية، أو الفتاوى التي يحتاجها الناس في دنياهم عبر العصور، وبالتالي كان لهم المنفذ لتوسيع دائرة العقل في التحكيم، والاجتهاد بمعزل عن الشرع، ولهذا لما ساق الحاكم القسم الأول قال: «فهذه الدرجة الأولى من الصحيح، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف، وقد كان مسلم بن الحجاج أراد أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، ولما فرغ من هذا القسم الأول أدركته المنية رحمة الله عليه، وهو في حد الكهولة[3]، وكيف يجوز أن يقال أن حديث رسول الله ﷺ لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وقد روى عنه من أصحابه أربعة آلاف رجل، وامرأة صحبوه نيفا، وعشرين سنة قبل الهجرة، ثم بالمدينة بعد الهجرة.. وهؤلاء الصحابة الراوون عنه ﷺ سوى من صحبوه،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (74/1).

(2) المصدر السابق (85/1/رقم 84)، وانظر الأمثلة على ذلك (89/1/رقم 97)، (495/1/رقم 1275)، (9/2/رقم 2174).

(3) سأبين وهم الحاكم في هذه المسألة بنصوص نقاد الحديث في الباب الأخير عند تفصيلي لمعنى شرط الشيخين، أو أحدهما، ومقصده في ذلك، والسبب الذي جعله يقول هذا الكلام عند سوق أقسام الأحاديث التي أخرجها في الصحيح.

وماتوا قبله، وقتلوا بين يديه في الصفوف، أو تبددوا، ولم تظهر لهم رواية، ولا حديث، فإنه ﷺ وقف عام الفتح بمكة، وبين يديه خمسة عشر ألف عنان، وقد كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث.. وقد كان في عصرنا جماعة بلغ المسند المصنف له على تراجم الرجال لكل واحد منهم ألف جزء..»[1] اهـ بتصرف يسير، ولهذا ساق الأقسام الباقية ليبين كثرة أنواع الحديث الصحيح.

قال الحاكم: «**والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليه**: الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد»[2]. مثل على ذلك بحديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ، وهو بالمزدلفة، فقلت يا رسول الله أتيت من جبلي طيء أتعبت نفسي، وأكللت مطيتي، ووالله ما تركت من جبل إلا قد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا هذه الصلاة، وقد أتى عرفة قبل ذلك بيوم، أو ليلة، فقد تم حجه، وقضى تفثه»» [3]، ثم قال: «وهذا الحديث من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرجه البخاري، ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، وأبي ليلى الأنصاري ليس له راو غير ابنه عبد الرحمن، وقيس بن أبي غرزة الغفاري على كثرة روايته عن رسول الله ﷺ ليس له راو غير أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبو وائل من أجلة التابعين بالكوفة أدرك عمر، وعثمان، وعليا ﷺ، فمن بعدهم من الصحابة، وأسامة بن شريك، وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة، وهو من كبار التابعين.. والشواهد لما ذكرناه كثيرة، ولم يخرج البخاري، ومسلم هذا النوع من الحديث الصحيح، والأحاديث متداولة بين الفريقين محتج بها بهذه الأسانيد التي ذكرناها»[4] اهـ.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 73- 86) طبعة علوش.

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 52) طبعة مصطفى آل بحبح الدمياطي.

(3) أخرجه الحاكم في المدخل (ص 87) طبعة علوش، والمستدرك على الصحيحين (463/1) ، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه، ثم ساق الحديث من رواية عروة بن الزبير عنه».

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 55) طبعة آل بحبح الدمياطي بتصرف يسير.

في هذا القسم، والقسم الثالث، والرابع الذي هو من الروايات التي ليس لصاحبها إلا راو واحد ادعى الحاكم أن الشيخين لم يخرجا شيئا منها مع أنه يجعلها من القسم المتفق عليه، وعند تخريجه لبعض الأحاديث، وتصحيحها يجعل العلة في عدم إخراج الشيخين أن راوي الحديث لم يرو عنه إلا راو واحد، فمثلا قال في معرض تصحيحه لحديث: «هذا حديث مستقيم، وليس له علة، ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هانىء بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح»[1]، وقال أيضا في حديث آخر: «هذا حديث صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم إلى الصحابة، وعبد الرحمن بن قتادة من بني سلمة من الصحابة، وقد احتجا جميعا بزهير بن عمرو عن رسول الله ﷺ، وليس له راو غير أبي عثمان النهدي، وكذلك احتج البخاري بحديث أبي سعيد بن المعلى، وليس له راو غير حفص بن عاصم»[2]، وقد انتقد ابن حجر رحمه الله هذا التقسيم من الحاكم بقوله: «وكل هذه الأقسام التي ذكرها في كتاب المدخل مدخول.. أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط الشيخين، فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك، ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما، وأما زعمه بأنه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد، فمردود، فإن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي، وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم»[3]، والناظر بعين واحدة يجعل هذا من تناقضات الحاكم كما ذهب إليه كثير من المحققين، فقد سبق، وأن سقت له في القسم الأول من مستدركه تصحيحه لبعض الروايات التي ليس لراويها إلا راو واحد روى عنه، وقد صرح بقوله: «قد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ يذهب الصالحون، واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ من استعملناه على عمل، وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم »[4]، فجعل هذه الصفة من شرط الشيخين، ونسب للبخاري احتجاجه برواية مرداس الأسلمي، ومسلم برواية عدي بن عميرة، وليس لهما راو إلا قيس بن أبي حازم، ثم هناك في المدخل يأتي بمثال لرواية الصحابي الذي ليس له إلا راو واحد، ويمثل بالمستورد بن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (74/1/رقم 61).

(2) المصدر السابق (85/1/رقم 84).

(3) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (367/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (74/1).

شداد الفهري، وبمرداس بن مالك الأسلمي، ودكين بن سعيد المزني، ثم يقول: «كلهم من الصحابة، وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، وهو من كبار التابعين أدرك أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا ﷺ، وولد في زمان النبي ﷺ، والشواهد لما ذكرناه كثيرة، ولم يخرج البخاري، ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح، والأحاديث متداولة بين الفريقين محتج بها بهذه الأسانيد التي ذكرناها»[1]، وبالتأمل بين هذه الأقوال ظهر لي، والله أعلم أن هذا القول الذي قرره في «المدخل» إما وهم منه، أو هو خطأ بين لأن واقع الصحيحين يشهد على خلاف ما قرره، والصحيح هو الذي قرره في «المعرفة»، وفي «مستدركه» لأن «المدخل إلى معرفة الإكليل» من المؤلفات المتقدمة، والمعرفة، والمستدرك من آخر ما صنفه، وكان على درجة أعلى من الحفظ، والفهم، والتجربة شاهدة لكل الأعيان أن تقدم العلماء في السن، والعلم تجعلهم يرجعون عن بعض الآراء، وهذا ما جعل السخاوي لما قرأ مثل هذه النصوص يستغرب، ويقول: «وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضا لكلامه الأول[2]، ولعله رجع عنه إلى هذا..»[3]، والإشكال الآخر الذي يطرح نفسه كيف يصحح الحديث على هذه الصفة التي نص عليها بأنها من شرط كتابه، وهو شرط للشيخين، ثم يجعل العلة أن الشيخين تحاشياه لأنهما لم يجدا لفلان إلا راو واحد، ثم يلزمهما بأنهما أخرجا لرواة، واحتجا بأحاديث رواة عندهم، وليس لهم إلا راو واحد، فما المقصود بهذا الكلام؟ الظاهر من هذا الكلام يوحي بشيء من التناقض، وبعد التأمل مع كلامه ظهر لي، والله أعلم أن الحاكم لم ينسب هذا الشرط، وهو «أن يروي عن الصحابي تابعيان، وعن التابعي ثقتان»، للشيخين على الإطلاق، بل جعله شرطا أغلبيا، وليس مطلقا بدليل أنه ساق القسم الثاني، ونسب إخراج الشيخين لبعض الأمثلة منه، وهو رواية الصحابي الذي ليس له إلا راو واحد، أما جعل نسبة العلة للشيخين أنهما لم يخرجا لفلان لأنه ليس له إلا راو واحد، فهذا الأولى عدم حمله على أنه قاعدة مطردة، وبالتالي يظهر تناقض في كلامه بل بجمع الأقوال، ومقارنة بعضها ببعض ظهر لي أن الشيخين تحاشياه لهذه العلة لأنه لم يكن في أعلى درجات الصحة، أو لبعض العلل الأخرى التي جعلته منكرا عندهما، ولهذا أخرجا أحاديث صحابة ليس لهم إلا راو واحد لم يتبين فيها النكارة،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 54- 55).

(2) أي الشرط الذي نسبه للشيخين بأنهما يخرجان حديث الصحابي الذي روى عنه راويان ثقتان ثم التابعي يروي عنه راويان ثقتان، وهكذا دواليك.

(3) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (55/1).

وكانت في الدرجة العليا من الصحة، والحاكم يفند هذه العلة، ويجعل هذا الحديث صحيحا، ويبين للقارئ أن الشيخين أخرجا مثلها فلزم صحتها، ولو لم يخرجها الشيخان؛ كي يرد على أهل الأهواء أن دائرة الحديث الصحيح واسعة جدا. هذا الذي ظهر لي جمعا بين أقواله، وهذا لا يبرر أبدا وجود التناقض في كلامه، والتماس العذر للأئمة إذا كانت هناك مخارج علمية أسلم في باب النقد العلمي، وعند ذكري للنماذج التطبيقية سأحاول تحليل كلامه قدر المستطاع لتجلية الإشكال جيدا.

القسم الثالث من الصحيح المتفق عليه: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات؛ إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد مثل محمد بن حنين، وعبد الرحمن بن فروخ، وعبد الرحمن بن معبد، وزياد بن الحارث، وغيرهم ليس لهم راو غير عمرو بن دينار، وهو إمام أهل مكة، وكذلك الزهري محمد بن مسلم تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، ومنهم عمرو بن أبان بن عثمان، ومحمد بن عروة بن الزبير، وعقبة بن سويد الأنصاري، وسنان بن سنان الدؤلي، وغيرهم، وقد تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين بالرواية منهم يوسف بن مسعود الزرقي، وعبد الله بن أنيس الأنصاري، وعبد الرحمن بن المغيرة، وغيرهم، وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، وكلها صحيحة بنقل العدل عن العدل متداولة بين الفريقين محتج بها»[1].

هذا القسم يشبه سابقه إلا أنه اختص بالتابعي أن لا يوجد له إلا راو واحد، وقد انتقده ابن حجر أيضا بقوله: «وأما قوله أنه ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له إلا راو واحد، فمردود أيضا، فقد أخرج البخاري حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، ولم يرو عنه غير الزهري في أمثلة قليلة كعبد الله بن وديعة، وربيعة بن عطاء..»[2]، وقد مثل الحاكم بأحاديث عبد الرحمن بن فروخ، وأناس آخرين ليس لهم إلا راو واحد، وقال: «وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، وكلها صحيحة بنقل العدل عن العدل متداولة بين الفريقين محتج بها»[3]، وقد انتقد هذا الكلام ابن حجر بالخصوص عند ترجمة عبد الرحمن بن فروخ العدوي الذي مثل به الحاكم رحمه الله، فقال: «زعم الحاكم أن البخاري، ومسلما إنما تركا إخراج حديث عبد الرحمن بن فروخ هذا لأنه لم يرو عنه غير عمرو بن دينار يعني تركا أحاديثه الموصولة، وهو على قاعدته في أن شرط من

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (56- 58).

(2) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (367/1، وما بعدها).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (56- 58).

يخرج له في الصحيح أن يكون له راويان، وقد تناقض هو، فادعى أن هذا شرطهما، ثم استدرك عليهما أشياء مما يخالف ذلك، ولا يرد منها شيء لأنهما لم يصرحا باشتراط ذلك، بل يقوم مقام الراوي الثاني الشهرة مثلا»[1]، والظاهر كما سبق بيانه أن الحاكم ما تناقض في ذلك بل من منهجه إخراج الصحيح على شرطهما، أو على شرط غيرهما إذا كان من الأقسام المتفق عليها بين أئمة الحديث، وما هو غافل عن ذلك بدليل أنه إذا أخرج لمثل هذا النوع ينبه بأن الشيخين لم يخرجاه لأن فلانا لم يرو عنه إلا واحد. مثال على ذلك أنه أخرج في المستدرك حديث الصعيد الطيب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، ثم قال: «صحيح لم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه «أي الكتاب»، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين»[2]، وقد استشكل هذا الأمر ابن حجر، وجمهرة من العلماء حتى قال محقق كتاب «المدخل إلى معرفة الإكليل»، و«معرفة علوم الحديث»: «يريد من ليس له إلا راو واحد من رجال الكتابين، فإن كان يعلم ذلك، فلماذا ذكر في شرط الشيخين ما قدمنا عنه مما يفيد نفي ذلك»[3].

أي تقدم ذكره لشرط كتابه في إخراج رواية الصحابي الذي ليس له إلا راو واحد، وجعلها صحيحة على شرط الشيخين، ومثل بنماذج في الصحيحين كما سبق من الأمثلة، وعلق المحقق على هذا متعجبا: «ولكنك تجده أيضا في مواضع أخرى يعلل عدم إخراجهما حديثا ما بأن صحابيه ليس له راو إلا فلان من التابعين.. فهذا مما يطول منه التعجب، ولا أدري أتناقض الرجل أم ذهل، أم أنه لا يعد الوحدان من شرطهما أصالة»[4]، وقد سبق التفصيل في هذا بأن الأولى حمل كلامه الذي في المعرفة، وبالأخص في المستدرك لأنهما من أواخر مؤلفاته إضافة إلى أن المستدرك يمثل الجانب التطبيقي، والذي يبين إجمال ما أبهمه في تأصيله النظري.

القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه: هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب[5]، ومثل بحديث العلاء

(1) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (252/6).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (284/1/رقم 627).

(3) أحمد فارس السلوم. حاشية المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 93).

(4) المصدر السابق (ص 74).

(5) المصدر السابق (ص 58).

بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان»[1]، ثم قال: «وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح، وترك هذا، وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة»[2].

ومثل بحديث أيمن بن نابل المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد: «بسم الله، وبالله»[3]، ثم قال: «وأيمن بن نابل ثقة مخرج حديثه في صحيح البخاري، ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس متابع عن أبي الزبير من وجه يصح»[4]، ثم مثل بحديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طُبَّ رسول الله ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء، ولا يفعله»[5]، ثم قال: «هذا حديث مخرج في الصحيح، وهو شاذ بمرة،

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (300/2/رقم 2337)، والنسائي في الكبرى (172/2/رقم 2911)، والترمذي (1/رقم 738)، وابن ماجه (528/2/رقم 651)، والدارمي (17/2)، وابن حبان (8/رقم 3589) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، واختلف العلماء في تصحيحه لأنه من مفردات العلاء قال النسائي: لا نعلم روى هذا الحديث غير العلاء، وقال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بمحفوظ، وقال: سألت عبد الرحمن بن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقاه. انظر للمنذري. مختصر سنن أبي داود (224/3)، وللزيلعي. نصب الراية (441/2)، ولابن حجر. فتح الباري (115/4)، والمناوي. فيض القدير (304/1)، وعد ابن حجر في ترجمته هذا الحديث من منكراته في تهذيب التهذيب (261/8)، وممن ذهب إلى تصحيحه الترمذي، فقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ»، وابن عبد البر قال: «هذا حديث صحيح إلا إن الذي عليه جماعة الفتوى من فقهاء الأمصار أنه لا بأس بصيام يوم الشك تطوعا» الاستذكار (239/10)، وصححه الجوزقاني في الأباطيل (2/رقم 489)، والنفس تميل إلى من ضعفه لأنه يخالف المشهور الصحيح من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان» أخرجه مالك في الموطأ (309/1/رقم 681)، والبخاري في صحيحه (689/2/رقم 1849).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 59).

(3) هذه الصيغة جاءت في أحد صيغ التشهد المنقولة عن النبي ﷺ، وهي منكرة أخرجها النسائي (243/2/رقم 1175)، وابن ماجة (292/1/رقم 920)، وابن خزيمة (349/1/رقم 705)، والحاكم في المستدرك (267/1) كلهم من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر به، وأيمن بن نابل «صدوق يهم»، وقد خالفه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: وكان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول.. الحديث ساق صيغة التشهد دون هذه الزيادة، وقد حكم النسائي بخطئ هذه الرواية بقوله: «ولا نعلم أحدا تابع أيمن بن نابل عن هذه الرواية، أيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ» السنن (43/3/رقم 1281)، وكذا الترمذي في السنن (83/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 61).

(5) أخرجه البخاري (1159/3/رقم 3004)، ومسلم (1719/4/رقم 2189)، وابن حبان (545/14/رقم 6583).

وكذلك حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، وهو ثقة مخرج حديثه في كتاب مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا رآه قال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق»[1]، ثم قال بعدها: «وشواهد هذا القسم كثيرة كلها صحيحة الإسناد غير مخرجة في الكتابين يستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي تركناه»[2]. هذا القسم من الحديث يطلق عليه اسم الأحاديث الغرائب، والحديث الغريب ليس كله في دائرة الحديث الضعيف، بل فيه الحديث الضعيف المنكر، وفيه الحديث الصحيح، ومنها غرائب الصحيحين، وقد ادعى الحاكم أن هذا الصنف لم يخرج الشيخان منه شيئا في الصحيحين، وقد اعتذر ابن حجر على هذا القسم أيضا بقوله: «وأما قوله أن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء، فليس كذلك، بل فيها قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد»[3]، والغريب، والشاذ يتفقان في المعنى، وقد قال الحاكم في الشاذ: «الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»[4]، ولهذا تجده يعبر بالشاذ تارة، وبالغريب تارة أخرى لاقتضاء اللغة العربية لكليهما، وبالأخص في كتابه المستدرك، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الشاذ، وهنا نفى وجود مثل هذا القسم عند الشيخين مما أدى ذلك إلى نقده من أهل العلم لكن مع التأمل تجد أن هذا ما قرره الحاكم في المدخل، وهذا ما أوصله اجتهاده فيه لكن في المعرفة قرر أن الصحيحين يشتملان أيضا على هذا القسم، فقد قال في نوع الغريب: «هذا النوع منه معرفة الغريب من الحديث، وليس هذا العلم ضد الأول[5]، فإنه يشتمل على أنواع شتى لا بد من شرحها في هذا الموضع، فنوع منه غرائب الصحيح»[6]، ثم ساق حديثا كنموذج على النوع الأول قال:

---

(1) أخرجها الحاكم في المستدرك (121/4)، والنسائي في الكبرى (166/4/رقم 6724)، وابن ماجة (1105/2/رقم 3330) كلهم من طرق عن يحيى بن محمد بن قيس، قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه عن عائشة قالت، وذكر الحديث، ويحيى بن قيس هذا صدوق يخطئ كثيرا كما قال الحافظ في التهذيب (239/11)، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرك (121/4)، وانظر للألباني. الضعيفة (401/1/رقم 231).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 63).

(3) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (368/1).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 119).

(5) أي نوع المشهور الذي ساقه، وقرر أنه ليس كل حديث مشهور صحيحا عند المحدثين. انظر معرفة علوم الحديث (ص 304، وما بعدها).

(6) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 311).

«حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: ثنا يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أيمن المخوزمي قال: حدثني أيمن قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الخندق نحفر الخندق، فعرضت فيه كدّانة، وهي الجبل، فقلت: يا رسول الله كدّانة[1] قد عرضت فيه، فقال رسول الله ﷺ: رشوا عليها، ثم قام النبي ﷺ، فأتاها، وبطنه معصوب بحجر من الجوع، فذكر حديثا طويلا فيه ذكر أهل الصفة، ودعوة النبي ﷺ إياهم، وهو حديث في ورقة»، ثم قال: «رواه البخاري في الجامع الصحيح عن خلاد بن يحيى المكي عن عبد الواحد بن أيمن، فهذا حديث صحيح، وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح»[2]، ثم ساق نموذجا ثانيا قال: «ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال: لما حاصر النبي ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئا، فقال: إنا قافلون إن شاء الله غدا، فقال المسلمون: أنرجع، ولم نفتحه؟ فقال لهم: اغدوا على القتال، فغدوا، فأصابهم جراح، فقال لهم: إنا قافلون غدا، فأعجبهم ذلك، فغدا رسول الله ﷺ». قال الحاكم بعدها: «رواه مسلم في المسند الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن سفيان، وهو غريب صحيح، فإني لا أعلم أحدا حدث به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة، فهو غريب صحيح»[3]، فهل بعد هذا التصريح يُنتقد الحاكم، فالظاهر أن تصريحه في «المعرفة» بإثبات غرائب الصحيحين يقدم على نفيه في «المدخل» علاوة على أن «المعرفة» كما سبق، وأن ذكرت من آخر ما كتب، وفيه إتقان، وتدقيق علمي أحسن من المدخل، فربما يكون قد تراجع عن ذاك الرأي كما حرره السخاوي، ولكن لم أجد له نصا صريحا في تراجعه لحد الآن، والله أعلم.

القسم الخامس من الصحيح المتفق عليه: «أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم، وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم القشيري عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة المزني عن أبيه

---

(1) الكَدّانُ بالفتح، والتثقيل الحجر الرخو كأنه مدّ، وربما كان نخرا الواحدة «كَدّانَة»، ومنهم من يجعل النون أصلية، وضعف هذا القول بالتصريف، فإنه يقال «أكَدّ» القوم «إكْدَادًا» إذا صاروا في «كَدّان» من الأرض، ولو كانت النون أصلية لظهرت في الفعل. الفيومي. المصباح المنير (529/2).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 311، 312).

(3) المصدر السابق (ص 312، 313).

عن جده، وجد بهز بن حكيم معاوية بن حيدة القشيري، وجد عمرو بن شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، وجد إياس بن معاوية قرة بن عبد الله المزني.

جماعتهم صحابيون، وأحفادهم ثقات، والأحاديث على كثرتها محتج بها في كتب العلماء»[1].

وقال أيضا: «فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها، وإن لم يخرج في الصحيحين منها حديث؛ لما بيناها في كل قسم منها»[2]، وقد انتقد ابن حجر الحاكم أيضا في هذا القسم، فقال: «وأما قوله إنه ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه، فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، وبرواية عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي، وغير ذلك»[3]. و انتقاد ابن حجر ليس في محله بأن الحاكم نفى في الصحيحين رواية الأبناء عن الآباء مطلقا، إنما قصده رواية الأبناء عن الآباء إذا كان طريق تحملها عن صحيفة كما مثل الحاكم، و لم تكن في أعلى درجات الصحة، ولهذا وقع الخلاف بين العلماء في الاحتجاج بها، ومثل الحاكم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم القشيري عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة المزني عن أبيه عن جده، وهذه النماذج تحاشاها أصحاب الصحيح لأنها لم تكن في أعلى درجات الصحة[4]، وأخرجها أصحاب السنن، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم النيسابوري في مستدركه.

أقسام الصحيح المختلف فيها: ثم بعدها عرج على أقسام الصحيح المختلف فيها، فقال: وأما الأقسام الخمس المختلف في صحتها.

القسم الأول من الصحيح المختلف فيه: «المراسيل، وهو قول الإمام التابعي، أو تابع التابعي قال: قال رسول الله ﷺ، وبينه، وبين رسول الله ﷺ قرن، أو قرنان، ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه، فهذه أحاديث صحيحة عند جماعة من أهل الكوفة كإبراهيم بن يزيد النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وأبي

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 64).

(2) المصدر السابق.

(3) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 368/1).

(4) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار (91/1).

عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، فمن بعدهم من أئمتهم محتج بها عند جماعتهم، ومنهم من قال: إنه أصح من المتصل المسند، فإن التابعي إذا روى الحديث عن الذي سمعه منه أحال الرواية عليه، وإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته»[1]، ومثل بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[2].

قال الحاكم: «هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه، وهذا القسم مما يكثر، ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد، أو المتن إن كان ثقة، فأما أئمة الحديث، فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذين أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد»[3].

وقد سبق تفصيل القول في الحديث المرسل، وأنبه مرة أخرى أنه هنا جعل طبقة أتباع التابعين من المرسل، وفي المعرفة عدها من المنقطع، والصحيح ما قرره في المعرفة لأنه آخر ما كتب، أو قد يحمل ما سطره في المدخل أنه في سياق التكلم على الأحاديث الصحيحة المختلف فيها، ومنها المرسل، ثم لما عرف في المدخل أن المرسل من رواية التابعين، أو أتباع التابعين، ويكون بينهم، وبين النبي ﷺ قرن، أو قرنان ثم لا يذكر المرسِل سماعه من النبي ﷺ، ثم قال بعدها: «فهذه أحاديث صحيحة عند جماعة من أهل الكوفة كإبراهيم بن يزيد النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، فمن بعدهم من أئمتهم محتج بها عند جماعتهم»[4]. فمن خلال السياق يظهر أنه يقرر مفهوم المرسل عند أهل الكوفة، وأما في المعرفة، فهو يقرر المرسل عند جمهور المحدثين، وهو الصحيح كما سبق تفصيله، وبالتالي لا وجه للاعتراض من بعض المحققين على الحاكم بأنه يجعل هذا القسم من رواية

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 65).

(2) أخرجه أبو داود (151/1/رقم 551)، والحاكم في المستدرك (246/1)، والدارقطني في السنن (240/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (75/3، 185).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 81).

(4) المصدر السابق.

أتباع التابعين من المنقطع، وهنا يسميه بالمرسل[1]، ولهذا قرر بأن كل أنواع المراسيل ضعيفة عند المحدثين بقوله: «والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك بن أنس الأصبحي، وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، فمن بعدهم من فقهاء أهل المدينة»[2]، وقد بين ابن رجب الحنبلي رحمه الله أن تمثيل الحاكم بإبراهيم النخعي فيمن يحتج بالمرسل لعله أخذه من الإمام الترمذي مما حكاه عنه أنه كان «إذا أرسل، فقد حدثه به غير واحد، وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه»[3]، فإن كان هذا مستنده، فإنه يقتضي قبول، أو ترجيح المرسل على المسند عند النخعي عن ابن مسعود خاصة، وقد وجهت اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل بأن جماهير المحدثين، ومنهم الإمام الحاكم النيسابوري لا يحتجون بالمرسل، وأما ما نقل عن الإمام مالك الاحتجاج به، وكذا الشافعي، فيكون بشروط، ويعقبه الإمام أحمد فهذا له اعتبارات، واستثناءات ذكرها في المطلب السابق عند ذكري رأي الحاكم في الحديث المرسل.

القسم الثاني من الصحيح المختلف فيه: «روايات المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية، فإنها صحيحة عند جماعة من ذكرناهم من أئمة أهل الكوفة غير صحيحة عند جماعة من قدمنا ذكرهم من أئمة المدينة، ومعنى التدليس أن يقول سفيان بن عيينة، وهو إمام من أئمة أهل مكة: قال الزهري: حدثني سعيد بن المسيب، أو يقول: قال عمرو بن دينار: سمعت جابرا، وسفيان بن عيينة مشهور سماعه منهما جميعا إلا أنه لم يذكر السماع في هذه الرواية، وقد عرف بأنه يدلس فيما يفوته سماعه»[4]، ثم قال: «فأما أهل الكوفة فمنهم من دلس، ومنهم من لم يدلس، وقد دلس أكثرهم»[5]. بعدها قسم المدلسين إلى مراتب، وقال: «وأخبار المدلسين كثيرة، وضبط الأئمة عنهم ما لم يدلسوا، والتمييز بين ما دلسوا، وما لم يدلسوا ظاهر في الأخبار»[6]، وقد عرف التدليس بنوع

(1) كما فعله أحمد السلوم في تحقيقه لكتاب المدخل إلى معرفة الإكليل عند كلام الحاكم عن الأقسام المختلف فيها. انظر المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 108/الحاشية).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 66).

(3) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (97/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 69، وما بعدها).

(5) المصدر السابق (ص 70).

(6) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 73).

واحد من أنواع التدليس، وهو تدليس الإسناد كما ذكر ذلك ابن حجر، وصرح أن تعريف الإسناد يختلف باختلاف أنواعه[1]، وقد ذكرت في غير موطن أن الحاكم لم يقصد تعريف التدليس، وإنما يريد توضيحا لأشهر صوره للبيان، والمعرفة فقط ليس إلا بدليل أنه طاف بغالب أنواعه في كتابه المعرفة[2]، فلا مورد إذن للانتقاد، والنقض، وقد جعل الحاكم هذا القسم أيضا من المختلف فيه بين أهل العلم، فهو ضعيف عند جماهير المحدثين صحيح عند أئمة الكوفة كالاختلاف نفسه في الاحتجاج بالمرسل ليبين أن دائرة الحديث الصحيح واسعة المنال لاختلاف العلماء في ذلك لكن الصحيح هو قول المحدثين من حيث العموم بأن رواية المدلس إذا لم يصرح بالتحديث مردودة، ويستثنى بعدها بعض المدلسين الذين رووا عن بعض الرواة لملازمتهم، أو غير ذلك من الأوصاف التي جعلت الأئمة يقبلون رواية بعض المدلسين، ولو بالعنعنة، ولهذا قسم طبقات المدلسين هنا إلى أقسام، وصرح بأن الأئمة قد ميزوا بين روايات المدلسين فيما سمعوه، وما لم يسمعوه، والله أعلم.

القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه: قال الحاكم رحمه الله: «خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات، ويرسلونه، ومثاله حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه، وهذا القسم مما يكثر، ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد، أو المتن إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث، فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذين أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد»[3]، وزيادة الثقة تكون في الإسناد، أو في المتن، ولها خمس صور ثلاث تتعلق بالإسناد من وصل مرسل، ورفع موقوف، أو مقطوع، أوالزيادة خلال الإسناد، ومنه المزيد في متصل الأسانيد، وواحدة تخص المتن، وهي زيادة الكلمة، أو الجملة، ومشتركة بين الإسناد، و المتن وهي الإدراج، وقد تكلم الحاكم على جميع هذه الأنواع، وبين فيها مقصده، لكن من حيث الإجمال، فقد صرح بإطلاق قبول هذه الزيادة سواء في الأسانيد بأنواعها، أو في المتون، فقال في

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (614/2).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 339- 358).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 73- 81).

خطبة المستدرك: «وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء الإسلام أن الزيادة في الأسانيد، والمتون من الثقات مقبولة»[1].وقال في مناسبة أخرى: «أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة»[2]، فهل الحاكم هنا على مذهب الفقهاء في قبول الزيادة مطلقا، أم هو على مذهب المحدثين في اعتبار الزيادة تقبل، وترد على حسب القرائن، والضوابط، وباستقرائي المتكرر لكلامه ظهر لي، والله أعلم أنه مشى على مذهب المحققين من أئمة الحديث لأن إطلاقه قبول زيادة الثقة لا يلزم منه نسبة الحاكم لمذهب الفقهاء في هذه القضية لأنه صرح في موطن آخر أن من شروط الزيادة عنده أن لا تكون معلولة، فقال: «من شروطنا في هذا الكتاب أن نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة»[3]، وهذا التقييد يقضي على الإطلاقات السابقة، وعند ذكري النماذج التطبيقية لهذا الباب سيتجلى بوضوح هذا الأمر إن شاء الله ﷻ.

القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه: «روايات محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف بالسماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به، ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا، فإن أكثر هذا القسم محتج به عند أكثر أهل الحديث، فأما أبو حنيفة، ومالك بن أنس رحمهما الله، فلا يريان الحجة به»[4]، فقد نسب هذا الشرط في الصحيح لمالك، وأبي حنيفة، واعتمده ابن الصلاح رحمه الله، وقد نكت عليه ابن حجر بقوله: «فيه نظر لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطا في الصحيح، وإن كان حكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء، وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال: سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه، وهو ثقة صحيح الحديث قال لا..»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (146/1).

(2) المصدر السابق (108/1) الطبعة الهندية.

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (33/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 89).

(5) نقله ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (267/1)، وهذا الأثر أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية (ص 263)، وأخذه السيوطي عن ابن حجر، ونسبه للحاكم في التدريب (93/2)، وبحث عنه في المعرفة، والمدخل فلم أجده، وقد أفاد محقق المعرفة أنه ليس في مصنفات الحاكم ألبتة. انظر تحقيق المعرفة (ص 243) لأحمد فارس السلوم. ولربما، والله أعلم الذي استدل بحديث مالك في هذا الباب رواه بالمعنى فأخطأ، وهو قريب منه فالذي ساقه الحاكم في المدخل قول مالك: «لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به». المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 118).

القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه: «روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء؛ فإن روايتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة؛ إذا كانوا فيها صادقين.

فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الراونجي، وكان أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة يقول حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب، وقد احتج البخاري أيضا في الصحيح بمحمد بن زياد الألهاني، وحريز بن عثمان الرحبي وهما ممن اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري، ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازم، وعبيد الله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو، وإنما جعلت هؤلاء مثالا لآخرين[1].

فأما مالك بن أنس، فإنه يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ»[2].

قال الحاكم رحمه الله: «فقد ذكرنا وجوه صحة الحديث على عشرة أقسام على اختلاف بين أهله فيه لئلا يتوهم متوهم أنه لا يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري، ومسلم، فإنا نظرنا، وتأملنا، فوجدنا البخاري قد جمع كتابا في التاريخ على أسامي من روي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى سنة خمسين، ومائتين فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألف رجل، وامرأة المُخرَّج عنهم في الصحيحين للبخاري، ومسلم[3] جمعت أنا أساميهم، وما اختلفا فيه، فاحتج به أحدهما، ولم يحتج به الآخر، فلم يبلغوا ألفي رجل، وامرأة، ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألف فبلغوا مائتين، وستة، وعشرين رجلا، فليعلم طالب هذا العلم أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجةالأولى منهم محتج بهم في الكتابين، وأن سائرهم أكثرهم ثقات، وإنما سقطت أساميهم من الكتابين الصحيحين للوجوه التي قدمنا ذكرها لا لجرح فيهم»[4].

والظاهر من صنيع الحاكم، وغيره الذين نسبوا وصف الصحيح لهذه الأقسام التي لم تستوف شروط الصحة، لأنهم وجدوا طوائف من المحدثين، أو الفقهاء يستدلون ببعضها كما سبق تفصيله في

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 91).

(2) المصدر السابق (ص 92).

(3) المصدر السابق (ص 93).

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل(ص 94).

المرسل، والموقوف، والمدلس، والأولى اعتبار هذا الأصل، ومراعاة هذا الاختلاف لقوته، وعدم اعتباره يهدر كثيرا من الأحاديث الصحيحة الصالحة للاستدلال لأن شروط الصحة تختلف من عصر إلى عصر كما سبق بيانه في المرسل، ففي الطبقات الأولى قُبلَ لمعرفة عدالة الرجال، ولما طالت الأسانيد جاء قول الجمهور برده للشك في عدالة الرواة، وبالتالي قد يستعمل بعض المحدثين، أو الفقهاء بعض المراسيل، أو الموقوفات في كتبهم استدلالا على بعض القضايا لأنه مختلف في أسانيدها وقفا، ورفعا، أو وصلا، وإرسالا، وما أُعلَ بعلة قد لا تكون قادحة عند من استدل بهذا الحديث كما فعل الحاكم نفسه في المستدرك، فقد ساق كثيرا من الأحاديث التي أعل بها الشيخان، وغيرهما، وصححها هو على طريقته لأنها أعلت بغير قادح، وأخرجها من باب التوسع في إخراج الصحيح[1]، وهذا التحقيق هو عين ما ذهب إليه الإمام الشافعي، في سياق كلامه على المرسل، فقال: «المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثا منقطعا عن النبي ﷺ اعتبر عليه أمور.

منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل ما روى كانت هذه دلالة على صحة حديثه، وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر، هل يوافقه مرسل غيره من قِبل العلمُ عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له فإن وجد ما يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ.. ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا، ولا مرغوبا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه...

فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه.

---

(1) انظر شيء من هذا التفصيل للدكتور عبد الله يوسف الجديع في كتابه تحرير علوم الحديث (807/2).

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة كانت أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه»[1]اهـ، فهذا التحقيق من الشافعي رحمه الله هو ما حدا ببعض الائمة أن يجمعوا هذا الصحيح المختلف فيه لأنه في باب الاجتهاد، والفتوى معتبر، بالأخص في القضايا التي استجدت من أمور الناس في دنياهم.

وقد استحسن ابن رجب الحنبلي هذه الشروط من الشافعي، وشرحها كما يلي:

الأول: أن يأتي الحديث من طريق آخر مسندا، فيكون ذلك دليلا على صحة المرسل.

الثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروى عن غير من يروي عنه المرسل الأول، فيكون ذلك دليلا على تعدد مخرجه، وأن له أصلا.

الثالث: أن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به أن للمرسل أصلا صحيحا أيضا، لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

الرابع: أن يفتي بمضمونه عامة أهل العلم الكبار فيتبين أن الحديث له أصل، وهم مستندون إلى فتواهم إلى ذلك الأصل[2]، فهذه الشروط اعتبرها أئمة الحديث بعد الشيخين، في إخراج مثل هذه الأحاديث كأصحاب السنن، وغيرهم، فكانوا يستدلون على تراجم الأبواب بهذه الأحاديث والتي مفادها موافقة المرسل لفتوى عالم يروى عنه ذلك المرسل، أو موافقة المرسل لكلام بعض الصحابة، أو انتشار الفتوى على وفقه مما يدل أن الحديث له أصل في دائرة القبول حتى لو لم يصح سنده، ومثل هذا النوع من الأحاديث تعتبر ضعيفة عند المحدثين صحيحة عند غيرهم، وبالأخص إذا لم يكن ضعفها شديدا[3]، حتى أدى هذا الأمر من الإمام الدارقطني لتأليف السنن لبيان الأحاديث الضعيفة التي استدل بها الفقهاء، وكان مقصده فيه ظاهرا بجمع الأحاديث الضعيفة التي استدل بها الفقهاء في كتبهم، وكان لها ضعف من جهة إسنادها لكنها جاءت على وفق الشروط التي ساقها الشافعي في النص السابق[4]، وكذا جاء ابن خزيمة، وابن حبان في توسعة دائرة الحديث الصحيح،

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص 461- 465) تحقيق أحمد شاكر. بتصرف يسير.

(2) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (301/1، 302)، وانظر للعلائي. جامع التحصيل (ص 43، 44).

(3) انظر للحازمي. شروط الأئمة الخمسة (ص 144، وما بعدها)، ولابن طاهر المقدسي. شروط الأئمة الستة (ص 87، وما بعدها).

(4) انظر رسالة بيان مقصد الدارقطني في كتابه السنن للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

وسار الحاكم النيسابوري على منهجهما لكن تأليفه للمستدرك كان سببه أخص من سابقيه لأنه كان يريد الرد على من يشتمون برواة الآثار أن جملة الأحاديث التي عندهم لا تجاوز العدد المحصور في الصحيحين فقط، فخاض غمار هذه المعركة لاستخراج الصحيح بجميع أنواعه، ليرد هذه الفرية في وجوه أهل الأهواء، وسيتجلى هذا التحقيق إن شاء الله عند النماذج التطبيقية، وبالأخص عند ذكري لأوهام الحاكم التي انتقد فيها، وكان الحق بجانبه.

أقسام الحديث الصحيح عند الخليلي: ولإتمام الفائدة في معرفة أقسام الحديث الصحيح عند الحاكم أود لفت الانتباه بأن هناك تقسيم آخر عند الخليلي في كتابه «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» قسم فيه الحديث الصحيح إلى ثلاثة أقسام:

1) الصحيح المتفق على صحته: وقد عرفه بقوله: «وهو ما يرويه ابن أبي ذئب أو ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ﷺ، ويكون الإسناد إلى ابن أبي ذئب، أو ابن جريج من الثقات الحفاظ».

2) الصحيح المعلول: وهو أن يروى الحديث مرسلا من جماعة، ويسنده واحد، فهذا يكون صحيحا، ولا يضره من أرسله.

3) الصحيح المختلف فيه[1]، وهذا التقسيم يلوح للقارئ أن من الصحيح المختلف فيه الصحيح المعلول، والظاهر أنه يقصد بالعلة العلة الغير قادحة لأن مطلق الاختلاف في الحديث كان المحدثون يطلقون عليه العلة، فجعل مثال الاختلاف في الوصل، الإرسال أن الحكم للواصل إذا كان ثقة، ولا يضره إرسال من أرسل، وقد وافق شيخه في هذه القضية، ثم سمى من الصحيح المختلف فيه بين الأئمة في التصحيح، والتضعيف، والظاهر أنه يقصد الأقسام الخمسة من الصحيح المختلف فيها التي فصل فيها الحاكم، أجملها الخليلي في قسم واحد، وهي قسم المختلف فيه، وأما ابن الصلاح، فكان له اصطلاح خاص في تقسيم الحديث الصحيح، ولكل اصطلاحه، فقد قسم الصحيح عنده بقوله: «فأولها: صحيح ما أخرجه البخاري، ومسلم. الثاني: صحيح ما انفرد به البخاري أي عن مسلم. الثالث: صحيح انفرد به مسلم أي عن البخاري. الرابع صحيح على شرطهما، و لم يخرجاه. الخامس: صحيح على شرط البخاري، و لم يخرجه. السادس: صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجه. السابع: صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما»[2].

---

(1) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (157/1).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (282/1) مع التقييد والإيضاح.

وقد سار على هذا التقسيم جمهرة من علماء الحديث ممن أتوا بعد ابن الصلاح رحمه الله[1].

وليُعْلم أن هذا الترتيب لدرجات الصحيح كان أغلبياً بالنسبة إلى الصحيحين، ولم يكن قاعدة مطردة لكل حديث لأنه قد يكون ما أخرجه الإمام مسلم أصح مما اتفقا عليه، أو مما أخرجه الإمام البخاري لأسباب علمية، منها شهرة ما رواه مسلم بين الثقات الحفاظ، كما بينه الحافظ ابن حجر في النكت[2].

(1) انظر لزين الدين العراقي. التقييد والإيضاح (282/1- 289)، وللسيوطي. تدريب الراوي (122/1، وما بعدها)، وللصنعاني. توضيح الأفكار (92/1، وما بعدها).

(2) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (49/1).

المطلب الثالث
النماذج التطبيقية لكل قسم

تمهيد: كنت أود أن أتكلم عن مصطلح شرط الشيخين في هذا المطلب إلا أني ارتأيت تأخيره إلى الباب الأخير عند تقييمي لكتاب المستدرك على الصحيحين لكي يكون مناسبا هناك، وسأناقش فيه اختلاف أنظار العلماء في مصداقية تصحيحات الحاكم للأحاديث، أما بالنسبة لتطبيقات الحاكم في إطلاقه الصحيح في مستدركه، فقد كان مقتصرا على الأنواع الخمسة المتفق عليها[1] خاصة في باب الأصول لا في باب الشواهد، والمتابعات، وكان على درجات، وأنواع مختلفة، وهذا الذي أشار إليه في مقدمة كتابه بأنه يخرج أحاديث لرواة مثل رواة الشيخين، والشيخان تحاشيا للمقطوع، ورواية المدلسين، والمتروكين، وسأسرد هذه النماذج محاولا الاختصار قدر الإمكان كما يلي:

القسم الأول: هو «الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري، أو مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح»[2]. قد بينت مراد الحاكم في موطنه بالتفصيل، وقد ساق مئات الأحاديث من مثل هذا النوع، وصححها بأحكام مختلفة على ما تقتضيه الصناعة الحديثية، ومن هذه العبارات التي استعملها:

أ – صحيح على شرط الشيخين: أطلق هذه العبارة على أحاديث كثيرة تفوق المئات، وتجده أحيانا يزيد في عبارة التصحيح كلاما يقتضيه المقام لذلك، ولا أستطيع ذكرها جميعا لكثرتها لهذا سأقتصر على ذكر بعض النماذج، والإحالة على بعضها، وهي كما يلي:

---

(1) المقصود بالمتفق عليها هنا اتفاق غالب علماء الحديث لا ما اتفق عليه الشيخان فقط كما هو مشهور في علم الحديث، فقد كان هذا المصطلح يستعمله الأئمة في الأحاديث، أو الرواة. انظر للخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (157/1).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 38).

1) ساق بإسناده حديثا في كتاب الإيمان قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو غسان محمد بن مطرف عن حسان بن عطية عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: البذاذة من الإيمان.. الحديث»، ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجا برواته عن آخرهم»[1]. هذا التصحيح من الصنف الذي يبين أن شرط الشيخين إخراج الحديث لنفس الرواة، وهو أحد الأقوال في تفسير شرط الشيخين، وسيأتي تفصيله في الباب الأخير.

2) وقال في موطن آخر: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب، وحدثني أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي أويس أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال.. الحديث»، ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا إنما أخرجا حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة من لم يأمن جاره بوائقه»[2].

3) وساق حديثا آخر قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي السيرافي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة عن أبي الحسام ثنا محمد بن المنكدر سمع ربيعة بن عباد الدؤلي يقول: رأيت رسول الله ﷺ بمنى في منازلهم.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ورواته عن آخرهم ثقات أثبات، ولعلهما، أو واحد منهما يوهم أن ربيعة بن عباد ليس له إلا راو غير محمد بن المنكدر، وقد روى عنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان هذا الحديث بعينه»[3].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (154/1/رقم 17). وانظر النماذج المشابهة (57/1/رقم 29)، (62/1/رقم 40)، (65/1/رقم 45)، (72/1/رقم 56)، (130/1/رقم 207)، (153/1/رقم 270)، (215/2/رقم 2507)، (215/2/رقم 2798)، (37/3/رقم 4332)، (228/4/رقم 7455)، (579/4/رقم 8619) طبعة مصطفى عطا.

(2) المصدر السابق (157/1/رقم 21)، وقد أخرجه البخاري (2240/5/رقم 5670)، ومسلم (68/1/رقم 46)، وليس عندهما تفسير البوائق بالشر، وانظر النماذج في المستدرك من طبعة مصطفى عطا (214/2/رقم 2589)، (159/2/رقم 2644)، (166/2/رقم 2663)، (460/2/رقم 3587)، (204/3/رقم 4851)، (281/4/رقم 7644)، (283/4/رقم 7650)، (469/4/رقم 8304).

(3) المصدر السابق (165/1/رقم 39)، (71/1/رقم 55)، (96/1/رقم 111)، (116/1/رقم 165)، (286/1/رقم 632)، (138/3/رقم 4640) طبعة مصطفى عطا.

فهم بعض العلماء على ضوء هذا النوع من تصحيح الحاكم أنه يجعل شرط الشيخين، وجود راويين للصحابي، ولهذا رد هذه العلة برواية أبي الزناد عن ربيعة بن عباد، ثم ساق طريقا آخر بهذا السند من طريق أبي الزناد عن أبيه عن ربيعة، ثم قال: «وإنما استشهدت بعبد الرحمن بن أبي الزناد اقتداء بهما»[1]، وقد تطرقت في القسم النظري لهذا الأمر بشيء من التفصيل.

4) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ حدثنا الحسن بن الفضل البجلي ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف حدثني محمد بن سيرين، وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :«إن لله مائة رحمة قسم.. الحديث»، ثم قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا فيه على حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وسليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مختصرا، وله شاهد على نسق حديث عوف»[2]، ثم ساقه، وساق شاهدا آخر له مفسر عن جندب بن عبد الله.

ب - صحيح على شرط البخاري: الشيء نفسه بالنسبة للألفاظ السابقة، فقد يسوق الحديث، ويصححه على شرط البخاري، ويسكت، وقد يكون محقا فيه، أو ربما يعتبر هذا وهم من أوهامه، وأحيانا تجده يصحح الحديث، ويضيف بعض التعليلات على هذا التصحيح للتعضيد فمثلا:

1) ساق حديثا بإسناده قال: «أخبرنا الحسن بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه ثنا عبدان ثنا عبد الله أنبأ أبو بكر بن أبي مريم الغساني عن ضمرة بن حبيب عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها، وتمنى على الله، صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»[3]. هذه عبارة الحاكم في تصحيحه، وقد

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (165/1).

(2) المصدر السابق (228/1/رقم 192)، (139/1/رقم 228)، (290/1/رقم 644)، (312/2/رقم 3123)، (512/2/رقم 3757)، (638/2/رقم 4122)، (17/3/رقم 4291)، (22/3/رقم 4268)، (44/3/رقم 4354)، (469/3/رقم 5756)، (167/4/رقم 7247)، (239/4/رقم 7497)، (308/4/رقم 7735)، (455/4/رقم 8260).

(3) المصدر السابق (125/1/رقم 191)، (131/1/رقم 210)، (328/1/رقم 759)، (60/2/رقم 2324)، (76/2/رقم 2377)، (77/2/رقم 2381)، (32/3/رقم 4323)، (93/3/رقم 4502)، (240/3/رقم 4960)، (101/4/رقم 7011)، (156/4/رقم 7212)، (257/4/رقم 7563).

انتقده الذهبي بقوله: «لا والله أبو بكر واه»[1]، وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكير، وقيل اسمه عبد السلام ضعفه كثير من أهل العلم[2]. لم يظهر لي وجه تصحيح الحاكم إلا باعتبار أن أبا بكر ثقة عنده، ولو ضعفه غيره، وسيأتي في الباب الأخير مناقشة هذا الأمر عند الكلام على أوهام الحاكم.

2) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد.

وأخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا: محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن للإسلام ضوءا، ومنارا كمنار الطريق»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روي عن محمد بن خلف العسقلاني، واحتج بثور بن يزيد الشامي[3]، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة، فغير مستبدع[4]، فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ»[5]، فهنا الحاكم صحح الحديث على شرط البخاري، ولم يسكت لأن فيه بعض العلل التي ربما ينتقد بها الحديث، ولهذا بين درجة محمد بن خلف بأنه روى عنه الناس فهو ثقة[6]، ولو لم يكن من رجال الشيخين، وثور بن يزيد الشامي احتج به البخاري[7]، وسماع خالد بن معدان من أبي هريرة لم يستبعده الحاكم ﷺ، وقد وصف النقاد خالد بن معدان بكثرة الإرسال، والتدليس[8]، وذكر بعض النقاد أنه أدرك أبا هريرة، ولم

---

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (125/1).

(2) انظر لابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (516/7/رقم 5847)، ولابن حبان. المجروحين (146/3/رقم 1255)، وللعقيلي. الضعفاء (310/3).

(3) الحاكم النيسابوري. تسمية من أخرج له البخاري ومسلم (ص 87).

(4) الظاهر من السياق مستبعد من البعد لكن وجدت الحاكم استعمل هذه اللفظة في مواطن من كتبه كالمدخل إلى الصحيح، وسؤالات مسعود السجزي، فعرفت أن لها أصل لغوي، وهي من البدعة أي بمعنى لا ينكر.

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (70/1/رقم 52)، وانظر المستدرك (165/1/رقم 301)، (213/1/رقم 430)، (334/1/رقم 778)، (137/2/رقم 2578)، (564/2/رقم 4173).

(6) هو محمد بن خلف بن عمار أبو نصر العسقلاني صدوق من الحادية عشرة مات سنة ستين. ابن حجر. تقريب التهذيب (ص 177/رقم 5859).

(7) الحاكم النيسابوري. تسمية من أخرج له البخاري ومسلم (ص 87).

(8) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 30).

يسمع منه كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي عن أبي زرعة [1]، ولقاء خالد بن معدان لكثير من الصحابة كاف لإثبات الاتصال كما صرح بذلك الوليد بن مسلم لا سيما، وقد لقي أبا هريرة كما أثبته النقاد حتى، ولو لم يرو عنه مباشرة، فروايته عن صحابة أُخَر عن أبي هريرة هي مرسل صحابي، ولا تضر في أصل الحديث، وقد صحح الحديث بعض المتقدمين[2]، وأعل أبونعيم هذا الحديث بتفرد خالد بن معدان عن أبي هريرة لكن هذه لم يجعلها الحاكم علة لأنه جعل هذا التفرد من النوع الصحيح الذي يتفرد به الراوي الثقة إذا لم يتبين خطؤه، ولهذا رد هذا النقد بقوله: «ولعل متوهما يتوهم أن هذا متن شاذ، فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها»[3]، وأحيانا تجد الحاكم يصحح الحديث على شرط البخاري، ويبين وجه اتفاق الشيخين في بعض الألفاظ، ويوضح الألفاظ التي زادها هو، وأحيانا يلتمس له الشواهد، والمتابعات، وهذه الأمثلة:

3) ساق حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو محمد الحسن بن حكيم المروزي أنبأ أبو الموجه أنبأ يوسف بن عيسى، وأبو عمار قالا: ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا، وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[4]، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على إخراج حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وهذا الالتفات غير ذلك، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا، وشمالا، وله شاهد بإسناد صحيح الحديث»[5]، ثم ساق هذا الشاهد بإسناده إلى سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ في قصة طويلة مضمونها أن النبي ﷺ صلى بالليل، وجعل يلتفت يمينا، وشمالا، وصححها كذلك الذهبي[6].

---

(1) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل (ص 171)، وانظر للمزي. تهذيب الكمال (169/8).

(2) الحديث في السلسلة الصحيحة للألباني (651/1/رقم 333) والجامع الصغير له أيضا (393/1/رقم 3925).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (70/1/رقم 52).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (362/1/رقم 864)، وانظر النماذج في المستدرك (119/2/رقم 2520)، (154/4/رقم 7206)، (363/4/رقم 7929).

(5) المصدر السابق (362/1/رقم 864).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (362/1).

4) وقال كذلك: «أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، وعائشة أن رسول الله ﷺ قال: من طلب حقا، فليطلب في عفاف واف، أو غير واف»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وله شاهد من حديث أبي هريرة»[1]، ثم ساق حديث أبي هريرة، وسكت عنه، والحديث صحيح أخرجه ابن حبان، والترمذي، وابن ماجة[2]، والله أعلم.

ج - صحيح على شرط مسلم[3]:

الشيء نفسه بالنسبة لهذه العبارة، فكل مقام يقتضي البسط على ما تقتضيه الصناعة الحديثية يسوقه كمثل تصحيحه بالعبارتين السابقتين، فأحيانا يبين الشواهد، وأحيانا يبين أوجه الاختلاف في الأسانيد، وأحيانا يبين العلل، وهذه الأمثلة:

1) ساق حديثا في كتاب الإيمان بإسناده قال: «حدثناه علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»، ثم قال: «وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج، فقد استشهد بأحاديث للقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو، وقد احتج بمحمد بن عجلان، وقد روي هذا الحديث أيضا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وشعيب بن الحبحاب عن أنس ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة، وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه عن عائشة»[4]، فهنا استدل لتصحيح الحديث على شرط مسلم باستشهاد مسلم بأحاديث للقعقاع عن أبي صالح، واحتجاجه بمحمد بن عجلان، وقد روى الحديث الأئمة في كتبهم منهم أبو داود،

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/38/رقم 2238)، (2/137/رقم 2579)، (4/344/رقم 7858)، (4/408/رقم 8098).

(2) العجلوني. كشف الخفاء ومزيل الإلباس (2/931/رقم 1636).

(3) انظر المستدرك على الصحيحين (1/77/رقم 67)، (1/129/رقم 202)، (1/151/رقم 262)، (2/22/رقم 2189)، (2/25/رقم 2197)، (2/29/رقم 2210)، (3/6/رقم 4267)، (3/119/رقم 4578)، (3/225/رقم 4917)، (4/19/رقم 6760)، (4/90/رقم 6976)، (4/149/رقم 7187).

(4) المصدر السابق (1/43/رقم 2)، (1/355/رقم 842)، (1/385/رقم 935)، (1/46/رقم 9)، (1/90/رقم 99)، (1/132/رقم 212)، (2/228/رقم 2837)، (4/203/رقم 7369)، (4/556/رقم 8560).

والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن حبان بألفاظ فيها زيادات مقاربة لم يخرجها الحاكم[1].
وأحيانا يصحح الحديث على شرط مسلم، وينفي وجود العلة مع بعض الزيادات الأخرى في التعليل كإثبات ثقة الرواة الباقين، أو احتجاج أحد الشيخين بهم.

2) ساق حديثا قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم.. الحديث»، ثم قال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولا نعرف له علة، وقد احتج البخاري، ومسلم بأحاديث سليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم»[2]، والحديث مخرج عند أحمد، والطبراني بأسانيد صحيحة عن أبي أمامة الباهلي ﷺ[3]، والشيء نفسه عندما يصحح الحديث على شرط مسلم تجده يبين أوجه الاتفاق بين الشيخين في الألفاظ، ويبين اللفظ الزائد الذي أغفلاه، وأخرجه هو.

3) ساق حديثا قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زراعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق، وأنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من نوقش الحساب عذب»[4].

وتجده أحيانا يصحح الحديث على شرط مسلم، ويلتمس الشواهد، إذا كان هناك اختلاف مؤثر في صحة الحديث، فمثلا:

---

(1) العجلوني. كشف الخفاء ومزيل الإلباس (199/1).
(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (52/1/رقم 19)، (60/1/رقم 36)، (144/1/رقم 245).
(3) انظر للإمام أحمد. المسند (251/5/رقم 22215)، وقد صحح إسناده شعيب الأرناؤوط.
(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (125/1/رقم 190)، (129/1/رقم 203)، (157/1/رقم 282)، (346/1/رقم 815)، (3/2/رقم 2130)، (23/2/رقم 2192)، (85/2/رقم 2405)، (377/2/رقم 3325)، (229/3/رقم 4930)، (740/3/رقم 6694)، (87/4/رقم 6966)، (127/4/رقم 7109)، (223/4/رقم 7438)، (276/4/رقم 7628).

4) ساق بإسناده حديثا: قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل ثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة عشرون، ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا»، ثم قال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه»[1].

وقد أخرج الترمذي هذا الحديث، وبين وجه الاختلاف بقوله: «هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلا، ومنهم من قال عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة، وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان، وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان هو القسملي»[2].

د - صحيح الإسناد على شرط الشيخين: هذا التصحيح يسوق فيه الشواهد، وبيان العلل كالأنواع السابقة، هنا سأقتصر على الإحالات التي تكلم فيها على هذه المصطلحات بشكل عام، وأما تفصيل المقام من النقد الحديثي لكل حديث، فسأحيل عليه في الحاشية[3].

هـ - صحيح الإسناد على شرط البخاري[4].

و - صحيح الإسناد على شرط مسلم[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (155/1/رقم 273)، (172/1/رقم 322)، (212/1/رقم 425)، (20/2/رقم 2183)، (53/2/رقم 2269)، (118/2/رقم 2516)، (233/2/رقم 2835)، (352/3/رقم 5359)، (131/4/رقم 7124)، (271/4/رقم 7610)، (623/4/رقم 8727).

(2) أبو عيسى الترمذي. السنن (983/4).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (183/1/رقم 227)، (158/1/رقم 283)، (210/1/رقم 420)، (73/2/رقم 2369)، (217/2/رقم 2513)، (170/2/رقم 2667)، (7/3/رقم 4268)، (160/3/رقم 4711)، (441/3/رقم 5647)، (178/4/رقم 7283)، (424/4/رقم 8154)، (475/4/رقم 8321).

(4) المصدر السابق (517/1/رقم 1344)، (49/2/رقم 2281)، (255/2/رقم 2302)، (550/2/رقم 3872).

(5) المصدر السابق (142/1/رقم 238)، (223/1/رقم 457)، (409/1/رقم 1019)، (66/2/رقم 2345)، (114/2/رقم 2405)، (212/2/رقم 2791)، (42/3/رقم 4347)، (92/3/رقم 4499)، (478/3/رقم 5785)، (180/4/رقم 7293)، (472/4/رقم 8312)، (576/4/رقم 8615).

ز - صحيح الإسناد[1].

ح - صحيح، ولم يخرجاه[2].

القسم الثاني من الصحيح المتفق عليه: هو «الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد»[3]، والنماذج التطبيقية التي تدل على ذلك هي كالآتي:

1) ساق في كتاب الإيمان حديثا بإسناده قال: «أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل حدثني أبي ثنا يحيى بن يحيى أبا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن المقدام عن أبيه عن هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله أي شيء يوجب الجنة؟ قال: عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام»[4].

قال الحاكم بعدها: «هذا حديث مستقيم، وليس له علة، و لم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هانئ بن يزيد ليس له غير ابنه شريح، وقد قدمت الشرط في أول الكتاب لأن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راو غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ: «يذهب الصالحون»، واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ: «من استعملناه على عمل..»، وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، فلزمهما جميعا على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه، فإن المقدام، وأباه شريحا من أكابر التابعين، وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول الله ﷺ..»[5]. الظاهر من إطلاق الحاكم

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (84/1/رقم 11)، (67/1/رقم 49)، (121/1/رقم 179)، (17/2/رقم 2172)، (104/2/رقم 2467)، (544/2/رقم 3850)، (10/3/رقم 4274)، (72/3/رقم 4431)، (697/3/رقم 6544)، (208/4/رقم 7386)، (451/4/رقم 8246)، (609/4/رقم 8689).

(2) المصدر السابق (49/1/رقم 14)، (125/1/رقم 192)، (209/1/رقم 416)، (57/2/رقم2311)، (147/2/رقم 2605)، (206/2/رقم 2769)، (31/3/رقم 4321)، (320/3/رقم 5239)، (11/4/رقم 6729)، (104/4/رقم 7022)، (281/4/رقم 7646).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 52).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (177/1، 178) طبعة علوش.

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (177/1، 178) طبعة علوش.

العلة على تفرد شريح بالرواية عن أبيه هانئ بن يزيد على أساس أن هذه العلة غير مؤثرة في صحة الحديث لأن الشيخين اشترطا في الأحاديث أعلى درجات الصحة، وتركُ الشيخين لإخراج أحاديث بهذه الصفة لا يقتضي أنها معلولة ضعيفة، وقد بينت في القسم النظري منهج الحاكم في هذا القسم أنه ادعى أن الشيخين لم يخرجا لهذا الصنف في صحيحهما، وتعقبه بعض أهل العلم منهم ابن حجر رحمه الله بقوله: «...أما القسم الأول الذي ادعى أنه شرط الشيخين، فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك، ولا يقتضيه تصرفهما، وهو ظاهر بين لمن نظر في كتابيهما، وأما زعمه بأنه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد، فمردود، فإن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي، وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم»[1]، والذي قرره الحاكم في «المدخل» ناقضه بتطبيقه في «المستدرك» لأنه صرح بأحاديث رواة لم يرو عنهم إلا راو واحد، ونسب تخريجهم للشيخين، فما المخرج العلمي لدفع هذا التناقض؟ الطريق الأسلم، والأقرب إلى الصواب هو ما بينته في القسم النظري بأن رأيه في هذه الجزئية هو ما قرره في «المستدرك» لأنه من أواخر ما كتب بخلاف «المدخل»، فهو من أوائل مصنفاته، وربما قد يكون تراجع عن رأيه الأول كما نبه عليه السخاوي، وهذا لا نستطيع الجزم به إلا بنصوص صريحة، وسيأتي إن شاء الله في الباب الأخير عند الإسهاب في شرط الشيخين توجيه كلام الحاكم في ذلك ليتسنى بعد ذلك فهم كثير من أحكامه التي تعقبه فيها بعض العلماء، وكان هو المصيب فيها.

القسم الثالث الصحيح المتفق عليه: أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات؛ إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد مثل محمد بن حنين، وعبد الرحمن بن فروخ، وعبد الرحمن بن معبد، وزياد بن الحارث، وغيرهم ليس لهم راو غير عمرو بن دينار، وهو إمام أهل مكة، وكذلك الزهري محمد بن مسلم تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، ومنهم عمرو بن أبان بن عثمان، ومحمد بن عروة بن الزبير، وعقبة بن سويد الأنصاري، وسنان بن سنان الدؤلي، وغيرهم، وقد تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين بالرواية منهم يوسف بن مسعود الزرقي، وعبد الله بن أنيس الأنصاري، وعبد الرحمن بن المغيرة، وغيرهم، وليس في الصحيح من هذه

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (367/1).

الروايات شيء، وكلها صحيحة بنقل العدل عن العدل متداولة بين الفريقين محتج بها»[1]، وهـذه النماذج على ذلك:

1) ساق حديثا في الصعيد الطيب قال :«أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذر ابد فيها، فبدوت إلى الربذة فقلت: تصيبني الجنابة فأمكث الخمسة»، ثم قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين»[2]. من خلال هذا النص يتبين أن عمرو بن بجدان لم يرو عنه إلا أبو قلابة، ومن هذا المنطلق وُصفَ عمرو بن بجدان بالجهالة من بعض النقاد، وضعفوا هذا الحديث، ويظهر لنا جليا من هذا النص منهج الحاكم أن رواية الثقة عن الراوي المجهول تكفي لرفع جهالته، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث المجهول إن شاء الله، وقد ترجم الأئمة لعمرو بن بجدان بأنه «روى عن أبي ذر الغفاري، وأبي زيد الأنصاري وعنه أبو قلابة قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وذكره بن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي عمرو بن بجدان: معروف قال: لا، وقال ابن قطان: لا يعرف وقال الذهبي في الميزان: مجهول الحال»[3]. وتصحيح الحاكم لرواية الراوي الذي لم يرو عنه إلا الواحد الثقة يخالف ما مشى عليه المتأخرون من أن المجهول لا ترفع عنه الجهالة إلا برواية راويين ثقتين عنه لرفع جهالته؛ وقد ذهب كثير من المحققين إلى تضعيف كثير من الأحاديث رواتهم بهذا الوصف، ومنهم هذا الحديث[4]، وهذا خطأ ظاهر كما سيأتي تفصيله في باب المجهول إن شاء الله.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (56- 58).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (284/1/رقم 627).

(3) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (7/8/رقم 848)، ولخص الحكم فيه بأنه «مجهول الحال» تقريب التهذيب (ص 419).

(4) ضعف إسناد هذا الحديث الشيخ محمد مصطفى الأعظمي لجعله عمرو بن بجدان مجهولا على الرغم من نقله تصحيح الترمذي للحديث، انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة، واستشكاله لهذا التصحيح بجهالة عمرو بن بجدان (32/4/رقم 2292).

2) ساق حديثا في قصة وفاة آدم، ووصيته لأبنائه قال: «أخبرني أبو بكر بن أبي نصر الدراوردي بمرو ثنا أبو الموجه ثنا سعيد بن منصور، وعلي بن حجر قالا: ثنا هشيم أنبأ يونس بن عبيد. وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب: عن النبي ﷺ قال: لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي»[1].

في هذا الحديث علتان أراد الحاكم ردهما لتصحيح الحديث:

الأولى: عتي بن ضمرة لم يرو عنه إلا الحسن البصري، وادعى الحاكم أن الشيخين لم يخرجا لهذا الصنف، وقد بينت هذا في ما سبق أنهما أخرجا لهذا الصنف بالنماذج التطبيقية السابقة، وبنقولات لابن حجر رحمه الله في رده على الحاكم في هذا النوع.

الثانية: إسقاط عتي بن ضمرة من السند، وثبوته مباشرة عن الحسن البصري عن أبي بن كعب.

ثم ساق هذه الرواية التي فيها إسقاط عتي بن ضمرة من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الحسن عن أبي أن النبي ﷺ.. الحديث. فهذا الاختلاف في الإسناد جعله الشيخان علة أما الحاكم، فلم يجعله علة، وعامل كل طريق على حدة بقوله: «هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد، فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة، ومصر، والله أعلم»[2]، وهذا التحقيق في رد الاختلاف بين الأسانيد يجعله الحاكم منهجا له، وهو رأي كثير من المحدثين، ويعامل كل إسناد على حدة؛ خاصة إذا كان الرواة ثقات، ولهم بعض المزايا، ولم تكن هناك قرينة قوية لإثبات خطئهم، فيصحح حديثهم مباشرة، ويقبل رواية الزائد خاصة إذا كان ثقة، وقد وجدت له كثيرا من هذه الأحكام عند الاختلاف في باب الرفع، والوقف، والاتصال، والإرسال، فلا يعلل إحدى الطريقين بالأخرى كما فعله في المثال أعلاه، فرواية عبد الله بن يزيد بن أسامة بن الهاد عن الحسن عن أبي لم تعلل رواية يونس ين عبيد عن الحسن بذكر عتي بن ضمرة، فرغم ثقة عبد الله بن يزيد إلا أن يونس بن عبيد

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (495/1/رقم 1275).

(2) المصدر السابق (496/1).

كان أعرف منه بحديث الحسن، ولهذا وصف الحاكم يونس بن عبيد بأنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة، ومصر لأنه كان بصريا، وبلدي الرجل أعلم ببلديه من غيره، وكان ملازما للحسن البصري، وهذه مزية خاصة لترجيح أحاديث الرواة في معرض الاختلاف، وقد نقل ابن رجب الحنبلي عن علي بن المديني، وكثير من الأئمة أن يونس بن عبيد يقدم على غيره في الحسن[1]، ولم ينفرد الحاكم بتصحيح هذا الحديث، فقد أورده ابن كثير، وقال: «إسناده صحيح»[2]، وأورده الهيثمي، وقال: «رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة، وهو ثقة»[3]. وهذا القول تعضيد من الهيثمي لتصحيح الحاكم.

القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه: «هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب»[4]، وهذه بعض النماذج التطبيقية التي تدل على ذلك، فمثلا:

1) ساق حديثا قال: «حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب بن حرب، وأخبرني الحسين بن علي ثنا محمد بن إسحاق قالا: ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث.

وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا علي بن العباس البجلي قال: ذكر عبد الوارث بن عبد الصمد قال: حدثني أبي ثنا شعبة عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رجلين دخلا في الإسلام، فاهتجرا.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين جميعا، ولم يخرجاه، وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ثقة مأمون، وقد خرجا جميعا له غير حديث تفرد به عن أبيه، وشعبة، وغيرهما»[5].

---

(1) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (495/2، وما بعدها).

(2) ابن كثير. البداية والنهاية (98/1).

(3) نور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (366/8).

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 58).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (71/1/رقم 55) طبعة مصطفى عطا.

ففي هذه الحالة تفرد عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة لا يضر بصحة الحديث لأنه ثقة، وأثبت الناس في أحاديث شعبة بن الحجاج[1]، وقد بين الحاكم أن الشيخين أخرجا له أحاديث تفرد بها عن أبيه، وعن شعبة، وعن غيرهما، وهذا من أكبر القرائن على صحة هذا الحديث عند الحاكم، وفيه دلالة أيضا على تخريج الشيخين لمثل هذا الصنف لأنه في «المدخل» نفى وجود مثل هذه الروايات في الصحيحين، وقد سبق ذكر هذا في عدة مناسبات.

وأحيانا أخرى وجدت الحاكم يصحح أفراد الثقات، ويلتمس لهم بعض المتابعات من المخرج الذي هو فوق طبقة الراوي المتفرد بالرواية.

2) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا موسى بن هارون، وصالح بن مقاتل.

وحدثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو المثنى العنزي، وأحمد بن علي الأبار.

وحدثنا أحمد بن سفيان بن حمدويه الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالوا: ثنا أحمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قسم بينكم أخلاقكم.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن جناب المصيصي ، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أن نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين: أحدهما من شرط هذا الكتاب، وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصة»[2].

ثم بعد ذلك ساقه من طريق سفيان بن عقبة أخو قبيصة عن حمزة الزيات، وسفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود، ثم قال: «وأما المتابع الذي من شرط هذا الكتاب، فعبد العزيز بن أبان، والحديث معروف به، فقد صح بمتابعين لعيسى بن يونس، ثم بمتابع الثوري عن زبيد،

---

(1) انظر لابن حجر. تهذيب التهذيب (291/6/رقم 632).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (88/1/رقم 94) طبعة مصطفى عطا، وانظر (116/1/رقم 166)، (254/1/رقم 542)، (264/1/رقم 569)، (244/3/رقم 4974)، (244/3/رقم 4977)، (686/3/رقم 5465)، (214/4/رقم 7410)، (367/4/رقم 7943).

وهو حمزة الزيات»[1]، وقد رجح الدارقطني الوقف في هذا الحديث، وجعله من قول ابن مسعود[2].

ويلحق بالنوع السابق رواية الصدوق إذا تفرد بالحديث ، فلألفيته يصحح حديث الراوي الصدوق، حتى، واو تفرد لأنه ثقة عنده شرط أن لا يكون الحديث معلولا، وهذا مثال على ذلك:

3) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره عن ابن عمر»[3]، فرغم وجود هذا الاختلاف في الوقف، والرفع إلا أنه صحح حديث عمرو بن محمد عن رزين لأنه صدوق، ولم يأت ما ينكر عليه، وقد رجح الرواية الموقوفة الخطيب البغدادي، وابن عساكر، وجعلا الرواية الموقوفة من فعل ابن عمر هي المحفوظة[4].

القسم الخامس من الصحيح المتفق عليه: «أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم، وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم القشيري عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة المزني عن أبيه عن جده، وجد بهز بن حكيم معاوية بن حيدة القشيري، وجد عمرو بن شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، وجد إياس بن معاوية بن قرة بن عبد الله المزني. جماعتهم صحابيون، وأحفادهم ثقات، والأحاديث على كثرتها محتج بها في كتب العلماء»[5]، سبق وأن ذكرت في باب الاتصال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكيفية نقد الحاكم له من حيث إسناده، فأغناني ذكره

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (88/1).

(2) الدارقطني. كتاب العلل (269/5- 271)، وقال الألباني: موقوف في حكم المرفوع، انظر تعليقه على كتاب الأدب المفرد (ص 104).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (288/1/رقم 639)، (423/4/رقم 8151)، (636/4/رقم 8756).

(4) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (344/5). وابن عساكر. تاريخ دمشق (378/15).

(5) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 64).

هناك عدم إعادته هنا، وسأقتصر في التمثيل هنا على أحاديث بهز بن حكيم، و إياس بن معاوية بن قرة المزني.

أ - نماذج على روايات بهز بن حكيم:

1) ساق حديثا في كتاب الإيمان قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم.

وأخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزار، ومحمد بن مسلمة الواسطي قالا ثنا يزيد بن هارون قالا: ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: ويل للذي يحدث، فيكذب، ويضحك به القوم ويل له ويل له»[1]، ثم قال: «هذا حديث رواه سفيان بن سعيد الحمادان، وعبد الوارث بن سعيد، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم من الأئمة عن بهز بن حكيم، ولا أعلم خلافا بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح، وهذا الحديث شاهد لحديث بلال بن الحارث المزني الذي قدمنا ذكره، وقد روى سعيد بن إياس الجريري عن حكيم بن معاوية، وروى عن أبي التياح الضبعي عن معاوية بن حيدة»[2]. هذا الحديث، وأمثاله من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يجعله الحاكم من قسم الحديث الصحيح الذي هو في أقل درجات الصحة، واستعمله كثير من أئمة الحديث في باب الحديث الحسن، والحاكم من الذين لا يفرقون بين الحسن، والصحيح، والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه، والنسائي في الكبرى من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[3]، وبهز بن حكيم يصحح الحاكم حديثه حتى لو انفرد إذ يقول في موطن آخر لحديث بهز: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، وقد رواه أبو قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية مثل رواية

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (108/1)، وأبو داود في السنن كتاب الأدب. باب في التشديد في الكذب (716/2/رقم 4990)، والترمذي في السنن كتاب الزهد. باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (557/4/رقم 2315). وأحمد في المسند (382/2/رقم 2702).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (108/1/رقم 142) طبعة مصطفى عطا، وانظر النماذج في (214/1/رقم 432)، (554/1/رقم 1448)، (477/2/رقم 3645)، (166/4/رقم 7242)، (199/4/رقم 7358)، (608/4/رقم 8686)، (643/4/رقم 8774).

(3) زين الدين العراقي. المغني عن حمل الأسفار (99/3) مع إحياء علوم الدين، وانظر للعجلوني. كشف الخفاء ومزيل الإلباس (1975/2/رقم 2975).

بهز على أن بهزا أيضا مأمون لا يحتاج في روايته إلى متابع»[1]، وأحيانا يلتمس الشواهد له من باب تقوية الحديث كما في الإحالات التي سطرتها في الحاشية.

2) ساق بإسناده في كتاب العلم حديثا قال: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ حبس رجلا من قومه في تهمة، فجاء رجل من قومه إلى النبي ﷺ، وهو يخطب فقال: يا محمد تحبس جيرتي.. الحديث»، ثم قال: «وقد تقدم القول في صحيفة بهز بن حكيم ما أغنى عن إعادته على أن شواهد هذا الحديث مخرجة في الصحيحين»[2]. روى هذا الحديث الترمذي من طريق بهز، وقال: «حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا، وأطول»[3]، وأحيانا قد يسوق أحاديثا من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ويسكت عنها إذا كان أصل الحديث صحيحا معروفا، أو لم يتبين له فيه حكم، أو قد يكون به نكارة معروفة مثال على ذلك:

3) ساق حديثا في تقديم بر الأم على الأب قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا الحسين بن علي بن شبيب ثنا بشر بن آدم حدثني أزهر بن سعد ثنا ابن عون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، وذكر الحديث، ثم قال: «لم نكتبه من حديث ابن عون عن بهز إلا عنه»[4]. أصل هذا الحديث صحيح متفق عليه بين الشيخين، وقد أخرجاه من طريق عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[5]، وأخرجه باقي أصحاب السنن من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد أورد ابن حجر في «تلخيص الحبير» الحديث الذي من طريق أبي هريرة، وأشار إلى رواية بهز،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (608/4).

(2) المصدر السابق (214/1/رقم 432).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (28/4/رقم 1417).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (744/3/رقم 6707).

(5) أخرجه البخاري. كتاب الأدب. باب من أحق الناس بحسن الصحبة (2227/5/رقم 5626)، ومسلم. كتاب البر والصلة. باب بر الوالدين (1974/4/رقم 2584).

فقال: «متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه، ورواه باللفظ المذكور هنا أبـــو داود، والترمـــذي، والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة، ورواه أبو داود من طريـــق كليب بن منفعة عن جده نحوه، وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي ﷺ يقول إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب، فالأقرب أخرجه البيهقي بإسناد حسن»[1].

4) ساق حديثا في كتاب الهجرة الأولى قال: «حدثنا لؤلؤ بن عبد الله المقتدري في قـــصر الخليفة ببغداد ثنا أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب المصري بدمشق ثنا أحمد بن عيـــسى الخشاب بتنيس ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا سفيان الثوري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: قال: قال رسول الله ﷺ: لمبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبد ود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة»[2]، وقد ساق هذا الحديث الخطيب البغدادي في ترجمة لؤلؤ بن عبد الله القيصري، وقال: «سألت البرقاني عن لؤلؤ القيصري، فقال: كان خادما حضر مجلس أصـــحاب الحـــديث، فعلقت عنه أحاديث، فقلت: فكيف حاله قال: لا أَخْبُرُه. قلت: ولم أسمع أحدا من شيوخنا يذكره إلا بالجميل»[3]، وقال الذهبي: «قبح الله رافضيا افتراه»[4].

ب – نماذج على روايات إياس بن معاوية بن قرة المزني: أما إيـــاس بـــن معاوية بن قرة المزني، فقد ظفرت بمثالين:

1) ساق حديثا مفاده بعث المغيرة بن شعبة داعيا الفرس إلى الإسلام قبل نشوب القتـــال، فقال: «حدثنا علي بن حمشاذ، ويحيى بن محمد العنبري قالا: ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف حدثني إياس بن معاوية بن قرة عن أبيه لما كان يـــوم القادسية بعث بالمغيرة بن شعبة إلى صاحب فارس، فقال: .. الحديث»، ثم قال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[5].

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تلخيص الحبير (10/4).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (34/3/رقم 4327).

(3) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (18/13).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (34/3). وقال الشيخ الألباني: «كذب» السلسلة الضعيفة (576/1/رقم 400).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (510/3/رقم 5901).

2) ساق حديثا قال: «أخبرني أبو جعفر البغدادي بنيسابور ثنا أحمد بن داود المكي ثنا إبراهيم بن زكريا العبدسي ثنا فديك بن سليمان ثنا خليفة بن حميد عن إياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كبر تكبيرة عند غروب الشمس على ساحل البحر رافعا صوته أعطاه الله من الأجر بعدد كل قطرة في البحر عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام للفرس المسرع»[1]. سكت عنه الحاكم، وخليفة بن حميد فيه جهالة، وخبره ساقط، وساق الحديث نفسه بعض الأئمة تحت ترجمته، وانتقدوه بجهالة حميد[2]، وعلق الذهبي عليه بقوله: «هذا منكر جدا»[3]. يتبين مما سبق أن الحاكم يصحح لهذا الصنف إذا لم تكن روايتهم منكرة، فإذا كانت كذلك إما يسكت عنها، أو يبين وجه نكارتها، والله أعلم.

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (677/3/رقم 6484).

(2) انظر للعقيلي. كتاب الضعفاء (21/2/رقم 438)، ولابن حجر. لسان الميزان (407/2/رقم 1675)، وقال الألباني: «موضوع» كما في السلسلة الضعيفة له (584/1/رقم 406).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (677/3).

الفصل الثاني

موقف الحاكم النيسابوري من العدالة

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عدالة الرواة.

المبحث الثاني: البدعة وموقف الحاكم منها.

المبحث الثالث: الجهالة وموقف الحاكم منها.

المبحث الأول

عدالة الرواة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العدالة.

المطلب الثاني: شروط العدالة وموقف الحاكم منها.

المطلب الثالث: تحرير معنى العدالة عند المحدثين.

المطلب الأول
مفهوم العدالة

1) تعريف العدالة لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: «العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة»[1].

والعدالة مصدرها عُدل بالضم، يقال عدل فلان عَدالة، وعُدولة، فهو عدل أي رضا، ومُقنع في الشهادة، قال كثير:

وبايعت ليلى في الخلاء و لم يكن*** شهود على ليلى عدول مقانع

ويقال رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، وكل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، أما العدل الذي هو ضد الجور، فهو مصدر قولك عدل في الأمر، وعدل رجل في القضية فهو عادل[2]، وتعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلا، فاعتدل أي، قومه فاستقام، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة[3]، فالعدالة من هذه المعاني اللغوية كلها يصب في معنى الرضى، والقبول، والعدل في الشهادة هو المقبول الذي تقبل شهادته، فكذا في الرواية هو الذي تقبل روايته لكن هناك شروط اشترطها المحدثون لقبول روايته كما سنراه إن شاء الله ﷻ.

2) تعريف العدالة في الاصطلاح:

عرفها ابن حجر بقوله: «هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة»[4].

هكذا فسرت العدالة، وفسرت التقوى بأنها تحمل على اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة[5]، وهذا يخالف صنيع أئمة الحديث رحمهم الله في قبول رواية أهل الأهواء بضوابط،

---

(1) ابن فارس. معجم مقاييس اللغة (246/4).

(2) أبو بكر الرازي. مختار الصحاح (ص 467)، والفيومي. المصباح المنير (396/2).

(3) ابن منظور. لسان العرب (430/11- 437 مادة ع د ل).

(4) ابن حجرشرح نزهة النظر (ص 52، 53). وانظر لشمس الدين السخاوي. فتح المغيث (290/1) طبع دار الكتب العلمية

(5) محمد بن إسماعيل الصنعاني. ثمرات النظر (ص 47).

أو قبول بعض الرواة الذين نقل عنهم بعض الأفعال المخلة بالمروءة عند بعض المحدثين، ولهذا الأولى تحرير معنى العدالة على منهج المحدثين، وبالأخص إبراز رأي الحاكم فيها كي يتوافق الاصطلاح النظري مع الجانب التطبيقي الذي عناه أئمة الحديث في مرحلة الرواية، والأسانيد.

من خلال الإشكال السابق في قيود إثبات العدالة انتقد الصنعاني رحمه الله تعريف ابن حجر للعدالة في النخبة، فقال: «ولا يخفى أن هذا يناقض ما قرره الحافظ من القول بقبول المبتدع مناقضة ظاهرة على أن في رسم الحافظ للتقوى قصورا.. بأنهم قبلوا فاسق التأويل»[1].

وبالنظر إلى صنيع الحاكم النيسابوري في مستدركه، وأئمة الحديث في مصنفاتهم، وعلى رأسهم الشيخان في صحيحيهما نجدهم أخرجوا لأهل الأهواء، ومن غُمز ببعض الأمور المفسقة في نظر البعض إذا كانت هذه القوادح لا تضر بعدالة الراوي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وعليه يمكن أن نستخلص بأنه: لا يقدح في العدالة شيء مما يلي:

الأول: فعل المباحات إذا لم يكن فيها مخالفة للشرع، وإن جرى العرف على العيب فيها.

ثانيا: مواقعة الصغيرة من أجل انتفاء العصمة منها.

ثالثا: مواقعة المعاصي بالتأويل؛ لاعتقاد المواقع كونها مباحة مثل جواز شرب النبيذ عند الحنفية، وحرمته عند غيرهم.

رابعا: البدعة غير القاضية بكفر صاحبها لعينه لكون الأصل فيه قصد إصابة الحق[2].

ويُخَرَّج على هذه الاستثناءات كل من طعن فيه بعض النقاد في عدالته بأنه مثلا كان كثير الضحك، أو يشرب النبيذ، أو وسمه طائفة من المحدثين ببعض البدع التي لم تخرج صاحبها من دائرة الإسلام إن كان صدوقا، وكل هذا معلوم، ومقرر في موضعه، و قد تركت التمثيل له عن خشية الإطالة، والخروج عن المقصود.

---

(1) محمد بن إسماعيل الصنعاني. ثمرات النظر (ص 47).

(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (795/2).

المطلب الثاني
شروط العدالة وموقف الحاكم منها

قال الحاكم رحمه الله: «فمما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا، أن يبحث عن أحوال المحدث أولا، هل يعتقد الشريعة من التوحيد، وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء، والرسل صلوات الله عليهم فيما أوحي إليهم، ووضعوا من الشرع، ثم يتأمل حاله، هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه، ولا كرامة لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه، ثم يتعرف سنه هل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يحدث عنهم، فقد رأينا من المشايخ جماعة أخبروا بسن يقصر عن لقاء شيوخ حدثوا عنهم[1]، ثم يتأمل أصوله، أعتيقة هي أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب فيحدثون بها، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت، فيحدثون بها، فمن سمع منهم من غير أهل الصنعة، فمعذور بجهله، فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة، ففيه جرحهم، وإسقاطهم إلا أن تظهر توبتهم، على أن الجاهل بالصنعة لا يعذر، فإنه يلزمه السؤال عما لا يعرفه، وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم»[2].

هذا هو نص الحاكم الطويل الذي تكلم فيه على مجمل أصول العدالة في الراوي كي يقبل حديثه، وسأستعين في المناقشة، والتدليل على آراء الحاكم في العدالة بتقسيمات المتأخرين في تفصيل شروط العدالة في الراوي، ثم أدلل على كل شرط من آراء الحاكم كي يتجلى منهجه في ذلك جيدا، ومن المعلوم في هذا المقام أن المتأخرين اشترطوا لعدالة الراوي أمورا هي:

الأول: الإسلام:

لا تقبل رواية الكافر مهما كانت ملته لأنه يخشى من الكذب على النبي ﷺ لعدم أمانتهم «وإن أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردودا مع صحة اعتقاده، فخبر الكافر

(1) الحاكم النسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 132- 134).

(2) المصدر السابق (ص 134) طبعة السيد معظم حسين.

بذلك أولى»[1] على أن الإسلام يشترط عند آداء الرواية لا عند تحملها، فثبتت روايات للصحابة ﷺ تحملوا الأحاديث حالة الكفر، ورووها حين أسلموا[2].

وهذا ما صرح به الحاكم بعينه في نوع الجرح، والتعديل، فقال: «وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلما..»[3]، وفصَّل هذا الإجمال ﷺ بقوله: «فمما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا، أن يبحث عن أحوال المحدث أولا، هل يعتقد الشريعة من التوحيد، وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء، والرسل عليهم السلام فيما أوحي إليهم، ووضعوا من الشرع»[4]، وقال أيضا: «فإذا عرف طالب الحديث إسلام المحدث، وصحة سماعه كتب عنه..»[5]، وهذا الشرط بديهي عند المحدثين لأن الكافر لا يستأمن أن يدس في الإسلام المنكر، أو يطعن فيه لمحاداته لله، ورسوله.

الثاني: البلوغ:

العبرة في الرواية بالضبط، والتمييز، والقدرة على الأداء على الوجه الذي سمع الراوي، فإن كان في سن يمكنه من الأداء كما سمع، فسماعه صحيح، وباستقرائي لكلام الحاكم لم أجد في كتبه المطبوعة التي بين يدي التصريح بالبلوغ كشرط في العدالة لأن الجمهور لما اشترطوا البلوغ قصدوا أن الغالب على الصبي البالغ أن يكون فيها مميزا لما يسمعه، وعليه «متى ضبط ما سمعه صح سماعه، ولا خلاف في هذا»[6]، وقد أشار الحاكم بما يومئ لهذا الشرط، فقال: «وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه على ما ذكرته في أول الباب»، وأول الباب هو ذكر علامات صدق المحدث، فقال: «معرفة صدق المحدث، وإتقانه، وثبته، وصحة أصوله، وما يحتمله سنه، ورحلته من الأسانيد»[7]، ثم ساق مثالا ضمن الباب بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «ينبغي أن يكون في صاحب

---

(1) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (261/1).

(2) كرواية جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.. وكان ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» أخرجه البخاري. كتاب الصلاة. باب الجهر بالمغرب (206/2) مع فتح الباري، ورواية أبي سفيان في قصته مع هرقل في إثبات نبوة محمد ﷺ بذكر أوصافه لهرقل، فهنا أبو سفيان ﷺ تحمل كافرا، وأدى الرواية مسلما. أخرجها البخاري في كتاب بدء الوحي.(7/1/رقم 7).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 226).

(4) المصدر السابق (ص 133).

(5) المصدر السابق (ص 135).

(6) القاضي عياض اليحصبي. الإلماع (ص 62).

(7) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 130).

الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال ثم يتعهد ذلك»[1]، فاشترط يحيى بن سعيد في هذا النص الفهم لما يتحمله، وهذا أقل ما يقع به التمييز للراوي عند بداية تحمله، ولا يشترط له سن معينة عند المحققين من أئمة الحديث، وهناك بعض الصحابة ﷺ كانوا صغاراً يوم توفي النبي ﷺ، وقد سمعوا منه، ورووا عنه، منهم: الحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، والمسور بن مخرمة، وعمرو بن أبي سلمة، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، والنعمان بن بشير، وغيرهم، وهؤلاء المذكورين ليس فيهم يوم توفي النبي ﷺ من كان بلغ عشر سنين.

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط، قلت: فإنه بلغني عن رجل سميته أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ رد البراء، وابن عمر، استصغرهم يوم بدر؟ فأنكر قوله هذا، وقال: بئس القول! يجوز سماعه إذا عقل، فكيف يصنع بسفيان بن عيينة، ووكيع؟! وذكر أيضاً قوماً»[2].

الثالث: السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة:

والفسق هو ارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة[3].

وأما خوارم المروءة، فهي «آداب نفسانية تحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات»[4]، واشتراط هذا الشرط في العدالة اعترض عليه بعض المحققين لأنه غير منضبط، وذلك لاختلاف الأفعال، والأشخاص، وأعراف الناس[5]، وقد سقت في بداية المطلب الأنواع الأربعة التي لا تخل بالعدالة كي يتبين لطالب العلم الأمور التي تخل بالعدالة من التي لا تخل بها، أما السلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقد جعله الحاكم شرطا من شروط عدالة المحدث في قوله رحمه الله: «وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء، والرسل صلوات الله عليهم فيما أوحي إليهم، ووضعوا من الشرع»[6]، ولكن هل يقصد اجتناب جميع أنواع المعاصي، أم يذهب للتفصيل؟ والذي ظهر

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 132).

(2) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 61).

(3) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (270/1).

(4) طاهر الجزائري. توجيه النظر إلى أصول الأثر (28/1) بتصرف يسير.

(5) انظر تفصيل السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (270/1).

(6) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 133).

لي، والله أعلم أنه لا يقصد أن يكون معصوما من كل الأفعال الشنيعة لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء، وإنما يلزم نفسه بالشرع في الأمور الظاهرة، فلا يكون رقيق الدين بحيث يرتكب الأمور المفسقة بمرأى من الناس، وهذا الأمر اجتهادي كما ظهر لي، فكل إمام من أئمة الحديث، وما ألزم نفسه من القواعد التي بها يكون إثبات، ونفي عدالة الرواة، وهذا عين ما قرره الحاكم عند ذكر نوع عدالة المحدث، فقال: «ولا يعلم من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته»[1]، وهو نفس ما رجحه الخطيب البغدادي رحمه الله إذ قال: «والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره، وشهادته، بل يرى إعظام ذلك، وتحريمه، والتنزه عنه قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم، واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره، ورد شهادته»[2]، وأعتقد أن الحاكم مع رأي المحققين الذين لا يردون الراوي بمثل تشددات الأئمة الكبار في نقدهم لعدالة الرواة، ولهذا كان له دائرة واسعة في الحديث الصحيح، وتعديل الرواة كما سنراه إن شاء الله تعالى.

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 226).

(2) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (345/1).

المطلب الثالث
تحرير معنى العدالة عند المحدثين

مما سبق بيانه يظهر أن هناك تباينا بين تعريف العدالة من الجانب النظري، وصنيع أئمة الحديث في قبولهم للرواة لهذا كانت لهم ضوابط بالغة الدقة في العدالة لرعاية سنة النبي ﷺ، ولو ترك حديث الراوي لبعض مخلات العدالة كبدعة، أو فعل مفسق تأول صاحبه فيه لضاعت سنة النبي ﷺ.

فاعتبر العلماء في العدالة بعد الإسلام هو الأخلاق الظاهرة من الراوي، مما يستدل به العماء على استقامته، والإنسان يمدح، أو يجرح بحسب ما يظهر منه، والباطن موكول إلى الله لهذا لم يعتبر العلماء سرائر الناس، والتفتيش عنها لإثبات العدالة [1].

وقد اعتبر أبو حامد الغزالي رحمه الله في العدالة استقامة السيرة، والدين، وأرجعها إلى الهيأة الراسخة في نفس المرء تحمله على ملازمة التقوى، والمروءة كي تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله خوفا يبعده عن الكذب، ولم يشترط الغزالي[2] رحمه الله العصمة من جميع المعاصي لأن هذا لا يتسنى لأحد، ولا يكف أيضا اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما ترد به شهادة المرء كسرقة بصلة، وتطفيف حبة.. وملخص كلامه رحمه الله أن كل ما يؤدي بالإنسان إلى رقة في الدين، وإظهار الكبائر، أو بعض الصغائر أمام الناس فهذا الأولى رد شهادته لأن من تجرأ بإظهار الجرم الصغير ليس عليه حاجز بأن يظهر الجرم الكبير[3]، وهذا القول لأبي حامد رحمه الله أقرب للصحة، وهو الذي نحاه المحققون من المحدثين في الرواة. لأن شرط اجتناب الكبائر فقط لإثبات العدالة ليس منضبطا، فحصر الكبائر في حد ذاتها مختلف فيه بين أهل العلم، وهناك بعض الأمور التي عدها بعضهم من الكبائر اعتبرها غيرهم من الصغائر[4].

---

(1) انظر لعبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (128/1).

(2)هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ولد بقرية «غزالة» القريبة من طوس من إقليم خراسان عام (450هـ/1058 م)، وإليها نسب الغزالي، وكان من أئمة الأصول، وعلم الكلام، والفلسفة، وكان زاهدا متصوفا من تآليفه: «إحياء علوم الدين»، «جواهر القرآن»، «المنقذ من الضلال»، وغيرها توفي في 14 جمادى الآخرة 505 هـ. انظر لابن عماد. شذرات الذهب (141/4)، ولابن كثير. البداية والنهاية (137/12)، ولابن الجوزي. المنتظم (168/9).

(3) أبو حامد الغزالي. المستصفى (ص 125).

(4) شبير أحمد العثماني. فتح الملهم شرح صحيح مسلم (251/1- 252).

وقد صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمنَّاه وقرَّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، و لم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»[1].

لهذا لم يدخل العلماء الصغائر في المفسقات[2]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ ﴾ [3].

قال ابن عباس في تفسير الآية: «ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى، وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله، أو يكذبه»[4].

ولا يكون الفسق إلا بما يحتمل الشبهة في الشيء الذي يحكى عن الراوي، فالقول مثلاً: فلان كان يشرب المسكر كما قيلت في بعض الرواة يحتمل أن يكون مراد قائلها بالمسكر ما كان يراه أهل الكوفة في النبيذ، ويستبيحونه منه، وهو مذهب كثير من ثقاتهم، وفقهائهم، فلا يكون مفسقاً؛ لأنه مما يجري فيه التأويل، والفسقُ لا يجامع التأويل الذي ظهر الراجح فيه أي: من وقع في مفسق متأولاً، فلا يفسق به، من أجل اعتقاده أنه غير مفسق، وذلك كالبدعة أيضاً، فهذا لا ينافي العدالة، وكذلك من غلب فضله، وصلاحه، فالأصل اعتبار ذلك منه، ما دام غالب حاله الاستقامة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح. كتاب الشهادات. باب الشهداء العدول (2/934/رقم 2498)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/201/رقم 16627).

(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (1/128).

(3) سورة النجم (الآية: 32).

(4) متفق عليه أخرجه البخاري. كتاب الاستئذان. باب زنا الجوارح دون الفرج (5/2304/رقم 5889)، ومسلم. كتاب القدر. باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (4/2046/رقم 2657).

(5) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (1/128).

قال الشافعي: «لا نعلم أحداً أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية، إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله ﷻ، فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة، فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية، فهو المجرح»[1].

وهذه هي العدالة الدينية، والتي بمعنى الاستقامة في الدين، ولا تكفي وحدها لقبول حديث الراوي حتى يكون ضابطا لما يرويه غير مغفل، أو فاحش الغلط[2].

يقول د.إبراهيم بن الصديق: «...وكذلك العدالة لها مفاهيم متعددة ،فمن النقاد من يدخل في مفاهيمها السلامة من الابتداع بجميع صوره ،ومنهم من يقبل صورا معينة ومنهم من يقبلها من بعض الرواة دون بعض ،ومنهم من يدخل المروءة ،ومنهم من لا يشترطها، وكذلك الضبط له أشكال ،وصور لا حصر لها...»[3]

و هذه بعض نصوص أئمة الحديث التي تبين هذا المنحى:

1) قال الإمام مالك (ت 179): «لا يؤخذُ العلم من أربعة، رجل معلنٌ بالسفهِ وإن كان أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به»[4]اهـ.

2) وفي ترجمة عطاف بن خالد قال عنه أبوحاتم: «صالح ليس بذاك محمد بن إسحاق، وعطاف هما باب رحمة»[5] اهـ.

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص 305، 306) ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (271/1/رقم 215).

(2) عبد الرحمن المعلمي. التنكيل للمعلمي (80/1)، والدكتور عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (129/1).

(3) إبراهيم بن الصديق.علم علل الحديث (168/1).

(4) ابن أبي حاتم. الرازي، الجرح والتعديل (32/2) تحقيق عبد الرحمن المعلمي. دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

(5) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب، (4/ 137 وما بعدها) تحقيق خليل مأمون شيحا وعمر السلامي، علي بن مسعود، ط. دار المعرفة بيروت لبنان، ط الأولى (1417هـ-1996م).

3) وجاء في ترجمة كادح بن رحمة الكرمي؛قال عنه ابن عدي –رحمه الله: «...ويشبه حديثه حديث الصالحين فإن أحاديثهم يقع فيها مالا يتابعهم عليه أحد»[1] اهـ

إذن فالحاصل أنه يمكن النظر إلى العدالة من ناحتين:

الأولى: من جهة الدين وهي الاستقامة والتقوى.

الثانية: من جهة الرواية، وهي ضبط الحديث وحفظه. وقد تحصل الاستقامة والتقوى، وهذا يعتبرمن أكمل الأحوال، وقد تتخلف عن ذلك وإلى هذا أشار المعلمي رحمه الله في سياق تحريره لبعض قواعد الجرح، والتعديل فقال:

«...الذي يتحرر أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة... والثانية: استقامة الرواية، وهذا يثبت عند المحدث بتتبعه أحاديث الراوي، واعتبارها، وتبين أن كلها مستقيمة تدل أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة...»[2] اهـ

وقد بنى الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله تعريفه للعدالة على الأصل السابق فقال: هي «وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته» اهـ.

معنى مصطلح العدالة عند المحدثين:

مما سبق بيانه لمسألة العدالة مع تقاسيمها يتضح أن العدالة عند المحدثين المراد بها الاستقامة في الدين مع حفظ الحديث وضبطه، وأحيانا تطلق على الضبط وحده مع وجود ثلم في العدالة الدينية، فيبنى على هذا الأساس توثيق الراوي عند المحدثين، دون غيرهم ولهذا نقل الخلاف في بعض المسائل المفرعة على هذا الأصل كمثل رواية المبتدع عموما والداعية خصوصا، ورواية التائب من الكذب في حديث الناس، ورواية المجيز للسماع «الغناء»وغيرها كما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث.

يقول د.عبد العزيز عبد اللطيف رحمه الله: «أصل كلمة «تعديل» بمعنى الحكم بعدالة الراوي، وضبطه معا لأنهما أساس قبول خبر الراوي»[3].

---

(1) ابن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال (6/1616 /83-84) تحقيق يحيى مختار غزاوي ط. دار الفكر، بيروت لبنان – الطبعة الثالثة 1409-1988 ط.

(2) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (80/1) ط. دار الباز، دون تاريخ.

(3) د. عبد العزيز عبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل. (ص11).

ويقول ابن الأثير رحمه الله «فمن كان عند التحمل غير مميز أو كان مغفلا لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقا»[1].

فاعتبر رحمه الله الحفظ والإتقان هو الضابط في القبول والرد مع النظر إلى العدالة الدينية،لهذا تجد كثير من الأئمة رووا عن أهل الأهواء، وإن كان لابد من توفر العدالة لأن التقوى، والاستقامة لا يسوقان إلا لمحاسن الأمور ولهذا فإن فقد التقوى واختلالها أحيانا يؤثر في ديانة الراوي مما يجعل الأئمة رحمهم الله يرتابون في أمره والقصص عنهم في مثل هذا المجال معروفة.

قال د. صبحي الصالح رحمه الله: «العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام شروط لابد منها لقبول الرواية، فلو فقدها الراوي، أو فقد بعضها ردت روايته وترك حديثه[2].

«وإلى هذه الشروط الأربعة تؤول أقوال نقاد الحديث من قدامى ومتأخرين غير أن دقة الاصطلاح هي ميزة المتأخرين اللذين اطلعوا على الكثير من آراء الأوائل، ورجعوا بينها واختاروا أحدها. أما القدامى فكانوا يقنعون من الموضوع بتطبيقه العلمي، فتغنيهم»[3]اهـ

قيل لشعبة بن الحجاج (ت 160هـ): «من الذي يترك حديثه؟ فقال: «إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه فإذا اتهم بالحديث ترك حديثه، فإذا أكثر الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثا اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه، وما كان غير هذا فارو عنه»[4] اهـ

«ويكاد شعبة بهذا يصرح بشرطين من شروط الراوي الذي يقبل حديثه، وهما الضبط والعدالة، فكثرة الغلط تنافي الضبط، والاتهام في الحديث يعارض العدالة، أما الإسلام والعقل فأمران بديهيان لم يلتزم شعبة ذكر لفظهما إذ كان لا يتصور العدالة من غير الإسلام، أو الضبط من غير عقل وتمييز.

---

(1) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول(91/1) .

(2) د. صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه (ص 126).

(3) علوم الحديث ومصطلحه (ص126)

(4) الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، (ص 62)، تحقيق د.معظم حسين، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان/ ط الرابعة. 1400هـ- 1980م.

لكن المتأخرين من نقاد الحديث حين أخذوا أنفسهم بدقة المصطلحات، ووضوح المقاييس، نبهوا على الشروط جميعا فذكروا البديهيات أحيانا، ولم يضنوا على طالب هذا العلم بالتبويب والتقسيم.»[1] اهـ.

[1] د. صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، (ص+ 129) .

المبحث الثاني

البدعة وموقف الحاكم منها

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البدعة.

المطلب الثاني: موقف الحاكم من روايات المبتدعة.

المطلب الثالث: تطبيقات الحاكم على روايات المبتدعة.

المطلب الأول
مفهوم البدعة

1) تعريف البدعة لغة: تقول أبدع الشيء اخترعه على غير مثال سابق، والله بديع السموات، والأرض أي مبدعها، والبديع المبتدِع، والمبتدَع أيضا[1]، وأبدعت الشيء، وابتدعته أي استخرجته، وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، وفلان بدع في هذا الأمر أي أول من فعله، فيكون اسم فاعل بمعنى مبتدع، والبديع فعيل من هذا، فكأن معناه هو المنفرد بذلك من غير نظائره، فيه معنى التعجب[2].

2) تعريف البدعة اصطلاحا: عرفها الإمام الشاطبي بقوله: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[3]. هذا التعريف الذي نحاه الإمام الشاطبي رحمه الله يدخل فيه البدع الحقيقية، وهي التي كانت من جانب المعتقد كبدعة الخوارج[4]، والرافضة[5]، والجهمية[6]، وغيرهم، ويدخل فيه كذلك البدع الإضافية التي كان أصلها مشروعا في الدين، ولكن وصفها غير مشروع كالصلاة على النبي ﷺ جهرا في الآذان من المؤذن، وكالدعاء الجماعي بلفظ واحد بعد الصلوات، وغيرها كما قرره رحمه الله.

---

(1) أبو بكر الرازي. مختار الصحاح (ص 73).

(2) الفيومي. المصباح المنير (ص 38)، وانظر لابن منظور. لسان العرب (6/8/ مادة بدع)، والشاطبي. الاعتصام (26/1).

(3) الشاطبي. الاعتصام (26/1)، وعبد الحق الدهلوي. مقدمة في أصول الحديث (ص 66، 67).

(4) الخوارج طائفة أجمعوا على تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه حكم الرجال، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات، فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات، وهم طوائف، وشيع. انظر لأبي الحسن الأشعري. مقالات الإسلاميين (86/1).

(5) سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص. أبو الحسن الأشعري. مقالات الإسلاميين (17/1، وما بعدها).

(6) الجهمية ينسبون إلى جهم بن صفوان، ومن مذهبه أن الجنة، والنار تبيدان، وتفنيان، وأن الايمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، وأنه لا فعل لأحد في الحقيقة إلا الله وحده، وأنه هو الفاعل، وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز، ثم تفرعت عدة فرق إسلامية من هذه الطائفة. انظر لأبي الحسن الأشعري. مقالات الإسلاميين (279/1).

وأكثر ما يكون الطعن في الرواة من جهة البدع يكون في البدع الحقيقية كبدع الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والشيعة، وغيرهم، وهذا هو المشهور في كتب الجرح، والتعديل تجدهم إذا غمزوا راويا يكون الغمز من جهة البدعة في العقيدة، وهذه البدعة لم تكن على درجة واحدة عند المحدثين في قبول، أو رد الحديث، ولهذا قسم علماء الحديث البدعة إلى قسمين يتجلى فيهما وجه القبول، والرد لحديث الراوي، فقسمت إلى بدعة مكفرة، ومفسقة قال ابن جماعة: «لا يقبل مبتدع ببدعة مكفرة باتفاق، والمبتدع بغيرها فيه ثلاثة أقوال»[1]، وهناك تقسيم آخر للإمام الذهبي قسمها إلى بدعة صغرى كالتشيع الذي ليس فيه غلو، وبدعة كبرى كالرافضة الغلاة الذين يسبون الصحابة، ويؤلهون علي بن أبي طالب، فمآل هذا التقسيم يرجع إلى التقسيم الذي قسمه ابن حجر، وتبعه الصنعاني، وقد مشى على هذا التقسيم كثيرا من العلماء والمحققين[2]، وعليه ترد رواية من كانت بدعته بدعة كبرى أي مكفرة، ومن كانت بدعته صغرى أي مفسقة، ففيه الخلاف كما أشار إلى ذلك ابن جماعة، وسيأتي بيان ذلك من آراء الحاكم النظرية، والتطبيقية إن شاء الله ﷻ.

(1) ابن جماعة. المنهل الروي (ص 67).

(2) انظر لشمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال (4/1)، وللصنعاني. ثمرات النظر (ص 30)، وللزركشي. النكت على ابن الصلاح (398/3).

المطلب الثاني
موقف الحاكم من روايات المبتدعة

أشار الحاكم أبو عبد الله رحمه الله في المعرفة أن أهل الأهواء في القبول، والرد يفرق بين من كانوا دعاة، ومن كانوا غير ذلك، فقال: «ثم يتأمل حاله «أي الراوي» هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه، ولا كرامة لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه»[1].

وقال في المدخل إلى معرفة الإكليل[2]: «القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه:روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء؛ فإن روايتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة؛ إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الراوني، وكان أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب، وقد احتج البخاري أيضا في الصحيح بمحمد بن زياد الألهاني، وحريز بن عثمان الرحبي، وهما ممن اشتهر عنهما النصب، واتفق البخاري، ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازم، وعبيد الله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو، وإنما جعلت هؤلاء مثالا لآخرين»، ففي المدخل هنا أطلق القول بقبول رواية المبتدعة إذا كانوا صادقين، وجعلها مذهب أغلب المحدثين، وبالأخص رواية الشيخين في صحيحهما عن أهل الأهواء، ومثل بعدة رواة من أهل الأهواء الذين روى لهم الشيخان، وكذا مثل برواية ابن خزيمة عن عباد بن يعقوب أما في معرفة علوم الحديث، فقد فرق بين أهل البدع الدعاة، وغير الدعاة، وحكى إجماع جماعة من أهل الحديث عن ذلك، والظاهر أنه لم يرد الإجماع بمعناه الاصطلاحي، وإنما أراد اتفاق جماعة من أهل الحديث، ولذلك ساق هذا النوع في المدخل في القسم المختلف فيه، وجعله مذهب أكثر أهل الحديث لأنه يعلم أن طائفة من الأئمة ردوا رواية أهل البدع بإطلاق، ومنهم الإمام مالك بن أنس، فقد ساق رأيه بعد رأي الأئمة فقال: «فأما مالك بن أنس،

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 133).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 91- 92).

فإنه يقول: «لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هـواه»[1]. أمـا بالنسبة لصاحب البدعة المغلظة المكفرة، فهذا قد سبق نقل الاتفاق على عدم الاحتجاج بروايتـه، وإلى هذا أشار الحاكم رحمه الله بقوله: «فمما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا، أن يبحث عـن أحوال المحدث أولاً، هل يعتقد الشريعة من التوحيد، وهل يلزم نفسه طاعـة الأنبيـاء، والرسـل صلوات الله عليهم فيما أوحي إليهم، ووضعوا من الشرع»[2]، والذي أجمله الحاكم في المـدخل لا يلزم منه أنه يتبنى هذا المذهب بإطلاق، بل الذي فصله في معرفة علوم الحديث هو الذي يمثل رأيـه حقيقة، وفرق بين الداعية إلى بدعته، وغير الداعية لأن المعرفة متأخر في التصنيف عن المدخل، وقد فصل ما أجمله في المدخل، فهذا الذي يمثل رأيه في الظاهر، وقد مشى على هذا الرأي الذي سـطره الحاكم عبد الله بن المبارك[3]، وعبد الرحمن بن مهدي[4]، وأحمد بن حنبل[5]، ويحيى بن معين[6].

وهذا ما صرح به مسلم رحمه الله بأن يتقي منها حديث المعاندين من أهل البدع[7]، وكذا ابن حبان[8] رحم الله الجميـع، وهـو مـذهب جمهـور أهـل العلـم مـن أهـل الحـديث[9].

وقد بين الخطيب السبب في رد رواية الداعية إلى بدعته، فقال: «إنما منعوا أن يكتب عـن الدعاة خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة، والترغيب فيه على وضع ما يحسنها»[10]، وهذا التعليل من الخطيب وجيه إذا كان الراوي ليس صدوقا أما إذا كان المبتدع صاحب ديانة، وصـدق حـتى ولوكان داعية لم يمنع هذا أئمة الحديث من تخريج حديثهم أحيانا، فعند استقراء نـصوصهم الـتي خرجوها في كتبهم في الجرح، والتعديل تجد أن العبرة في قبول الرواة هي حفظ، وصدق الـراوي،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 93)، وهو مذهب ابن سيرين المشهور كما أخرجه مسلم في مقدمـة صحيحه (15/1).

(2) الحاكم النسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 132).

(3) العقيلي. الضعفاء (277/3)، وعنه الخطيب في الكفاية (367/1، وما بعدها).

(4) أخرجه الخطيب في الكفاية (382/1/رقم 339).

(5) المصدر السابق (385/1/رقم 344).

(6) يحيى بن معين. تاريخ يحيى بن معين (139/4/رقم 3581)، وعنه الخطيب في الكفاية (384/1/رقم 342).

(7) مسلم بن الحجاج. مقدمة صحيح مسلم (8/1).

(8) ابن حبان. كتاب الثقات (284/6).

(9) المصدر السابق (367/1- 380).

(10) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (386/1/رقم 345).

فأحيانا يخرجون من حديث أهل الأهواء، ولو كانوا دعاة حتى، ولو كانت تلك الرواية مما فيه شبهة لمذهبهم بشرط أن لا يكون فيها نوع من النكارة، وهذا المذهب مشى عليه كبار الأئمة في نقدهم للمرويات، وتحمل عدم قبول رواية الداعية إلى بدعته إذا كان يستحل الكذب، ويستجيزه، فيها لتقوية بدعهم، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه أبي يوسف، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والشافعي[1]، وهو قول يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ومحمد بن عمار الموصلي، وإليه مال الخطيب البغدادي[2]، وهذا ما قرره ابن دقيق العيد رحمه الله أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا يكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة، فإذا انضم إليه التقوى، والورع، والضبط، والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية[3]، وسأسوق بعض النماذج تؤكد قبول الأئمة لحديث الدعاة إلى بدعهم حتى ولو كان في تلك الرواية التي يروونها.

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: «كان ابن أبي لبيد من عباد أهل المدينة، وكان ثبتا، وكان يرى القدر»[4].

قال علي بن المديني: «قلت ليحيى «يعني القطان»: إن عبد الرحمن «يعني ابن مهدي» يقول: اترك من كان رأساً في البدعة يدعو إليها، قال: كيف نصنع بقتادة، وابن أبي رواد، وعمر بن ذر؟! وذكر قوماً، قال يحيى: إن ترك هذا الصنف ترك ناساً كثيراً»[5].

وهذا طبعا يحمل على ثقة الداعية إلى بدعته لأن الذين سماهم لا يشك أحد في ثقتهم لأنهم من رواة الصحيح.

وثبت عن عبد الرحمن بن مهدي أنه ترك بعض الرواة لأجل البدعة، ثم حدث عنهم قبل موته قال ابن أخته الحافظ أبو بكر بن أبي الأسود: «كان خالي عبد الرحمن بن مهدي يترك الحديث عن الحسن بن أبي جعفر الجفري، وعثمان بن صهيب، وغيرهما من أهل القدر للمذهب،

---

(1) انظر للخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (367/1)، وحكى الخطيب عن الشافعي أنه قال: «وتُقبل شهادةُ أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرونَ الشهادة بالزور لموافقهم» انظر للخطيب البغدادي. الكفاية (367/1)، وأسند البيهقي في «السنن» (208/10- 209) بمعناه.

(2) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (380/1).

(3) ابن دقيق العيد. الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص 333، 334).

(4) أخرجه الخطيب في الكفاية (390/1/رقم 355).

(5) أخرجه العقيلي في الضعفاء (8/1).

فلما كان بأخرة حدث عنهم، وخرجهم في تصانيفه، فقلت: يا خال، أليس قد كنت أمسكت عن الرواية عن هؤلاء؟ فقال: نعم، لكن خفت أن يخاصموني بين يدي ربي، فيقولون: يا رب، سل عبد الرحمن لم أسقط عدالتنا»[1].

سئل الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم عن الفضل بن محمد الشعراني، فقال: «صدوق في الرواية إلا أنه كان من الغالين في التشيع» قيل له: «فقد حدثت عنه في الصحيح»، فقال: «لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة» يعني مسلم بن الحجاج [2].

(1) الدارقطني. سؤالات السلمي (النص/241).

(2) أخرجه الخطيب في الكفاية (1/392/رقم 359).

المطلب الثالث
تطبيقات الحاكم على روايات المبتدعة

بتتبعي لرواية أهل الأهواء عند الحاكم في المستدرك وجدته يخرج بعضها، ويحكم على كل رواية بما يقتضيه النقد الحديثي، وغالبها يحوم حول التركيز على صدق الرواي، وتثبته في روايته، فإن كان كذلك قبل، وإن كان مجروح العدالة ردت روايته، وهذه النماذج تدل على ذلك:

1) أخرج حديثا بإسناده فيه حكيم بن جبير في فضيلة سورة البقرة قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قالا: ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء سناما، وسنام القرآن سورة البقرة»، ثم قال: «رواه سفيان بن عيينة عن حكيم بن جبير بزيادة فيه»، ثم ساق رواية سفيان عن حكيم بن جبير به، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في روايته، وإنما تركاه لغلوه في التشيع»[1]، وحكيم بن جبير هذا أخرج له الحاكم في مواطن عدة من المستدرك، وصحح بعض أحاديثه[2]، وقد وصفه غالب الأئمة بأوصاف يستحق فيها الترك قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الحاكم نفسه: «روى عن أبي خالد، والأعمش، والثوري أحاديث موضوعة»[3]، وهذا الأمر فيه إشكال كيف يصفه برواية الموضوع، ويروي حديثه، ويصححه، فهل هذا يعتبر تساهل منه، أو حصل له غفلة في آخر عمره، كما نسبه إلى ذلك بعض النقاد، والذي ظهر لي، والله أعلم أن هذا ليس تساهلا، ولا غفلة لأمرين:

الأول: أن الراوي قد يختلف فيه النقاد من حيث التعديل، والتجريح، والحاكم في هذا الباب لم يكن مقلدا، بل كان له الاستقلالية التامة في الحكم على الرواة إضافة إلى ذلك، فحكيم بن جبير

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (266/2) طبعة علوش، وانظر النماذج التي تبين كيف قبل رواة المبتدعة إذا كانوا صادقين (365/3)، و(131/5/رقم 7119)، (814/5/رقم 8789).

(2) انظر مثلا المستدرك (565/1/رقم 1479) طبعة عطا، و(748/1/رقم 2059)، (285/2/رقم 3026، 3027)، (286/2/رقم 3030)، (367/2/رقم 3264).

(3) نقل هذه الأقوال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (278/3).

لم يجمع أهل العلم أنه كذاب، بل روى أحاديث موضوعة، وبعضهم، وصفه بالضعف، والبعض الآخر بالترك، وهناك من وصفه بالصدق، فقد نقل ابن أبي حاتم أقوال من ضعفه، وتركه، ثم بعض من وصفه بالصدق، فنقل عن عبد الرحمن قال: «سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبير، فقال: في رأيه شيء. قلت: ما محله؟ قال: محله الصدق إن شاء الله»[1]، واعتماد الحاكم على هذا الوصف في حكيم بن جبير قد يكون له أحاديث تنتقى في باب الشواهد، والمتابعات، وهذا عين ما فعله رحمه الله.

الثاني: أنه أخرج حديث حكيم بن جبير في فضل آية الكرسي في الشواهد بعد ما ساق أحاديث صحيحة في أصل الباب من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه في فضل سورة البقرة، وآل عمران، وقد صرح الحاكم أنه يتساهل في باب الشواهد، والمتابعات، وقد ذكرت هذا في مواطن، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في الباب الأخير عند تقييمي لأحاديث المستدرك، وتصحيح الحاكم إضافة إلى أنه ساق رواية حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من طريقين الأولى عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهي رواية زائدة عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والثانية رواية سفيان عنه به، لكن الأولى في فضل سورة البقرة عموما، والثانية فيها زيادة فضل آية الكرسي، وإحداهما تشهد للأخرى، وهذا أشبه بما فعله الترمذي، فقد ساق الروايات الصحيحة في فضل سورة البقرة، ثم ساق رواية حكيم بن جبير التي ساقها الحاكم، ثم قال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، وضعفه»[2]، وقد سبق خلاف أهل العلم فيه، واستدللت بصنيع الترمذي كي أبرئ صنيع الحاكم في ذلك، وأنه على منهج المحدثين في ذلك، ومحل الشاهد من إخراج الحاكم لهذا الراوي رغما أنه من الشيعة لأنه صدوق عنده، وانتقى له من صحيح حديثه، والله أعلم.

2) ساق حديثا من طريق ثوير بن فاختة عن ابن عمر فيمن هو أدنى منزلة دخولا للجنة، ثم قال: «هذا حديث مفسر في الرد على المبتدعة، وثوير بن أبي فاختة، وإن لم يخرجاه، فلم ينقم عليه غير التشيع»[3]، فهنا الحاكم لم يصحح الحديث أصلا، وإنما أخرج لثوير، وسكت عن الحديث[4]،

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل (210/3/رقم 873).

(2) أبو عيسى الترمذي. السنن (157/5/رقم 2878).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (344/3).

(4) روى الحاكم لثوير في موطن آخر من المستدرك (604/2/رقم 4035) طبعة عطا، وسكت عنه أيضا.

وقد علق الذهبي على نقد الحاكم لثوير بقوله: «بل هو واهي الحديث»[1]اهـ باختصار، والظاهر من صنيع الحاكم أن هذا الراوي في عداد الضعفاء، ويكتب حديثه للاعتبار قال العجلي: «ثوير بن أبي فاخته هو، وأبوه لا بأس بهما»، وفي موضع آخر «ثوير يكتب حديثه، وهو ضعيف»[2]، ولتفرده بهذا الحديث سكت عنه الحاكم، ولم يصحح حديثه لأنه يتوقف في تفرده، وقد اختلف الرواة عن ثوير في هذا الحديث، فبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ من طريق ثوير، وبعضهم يجعله موقوفا عن ابن عمر، وقد أشار الترمذي إلى هذا عند إخراجه للحديث الذي أخرجه الحاكم عن ثوير، فقال: «هذا حديث غريب قد رواه غير واحد عن إسرائيل مثل هذا مرفوعا، وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر قوله، ولم يرفعه، وروى الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله، ولم يرفعه، وما نعلم أحدا ذكر فيه عن مجاهد غير الثوري، حدثنا بذلك أبو كريب حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير يكنى أبا جهم، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة»[3]، وهذا الاختلاف هو الذي جعل النقاد يضعفون الحديث لأن مخرجه ثوير، وقد ضعفه العلماء إضافة إلى اختلاف الرواة عنه، والشاهد من هذا كله هو كتابة الحاكم عن ثوير رغم ثبوت البدعة فيه.

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (344/3)، ويكاد يتفق أهل العلم على ضعف ثوير انظر ترجمته عند ابن حجر. تهذيب التهذيب (32/2/رقم 58)، والبخاري. التاريخ الكبير (183/2/رقم 2136)، وابن عدي. الكامل في الضعفاء (105/2/رقم 321)، ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (472/2/رقم 1920)، وابن حبان. المجروحين (205/1/رقم 164).

(2) العجلي. كتاب الثقات (226/1/رقم 201).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (431/5/رقم 3330)، وقد ضعف إسناده الألباني في تعليقه على السنن.

المبحث الثالث

الجهالة وموقف الحاكم منها

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجهالة.

المطلب الثاني: حكم رواية المجهول عند الحاكم.

المطلب الثالث: الرواة المجهولون عند الحاكم وموقفه منهم.

المطلب الأول
مفهوم الجهالة

1) تعريف الجهالة لغة: الجهالة مأخوذة من الجهل.

والجَهْل نقيض العِلْم، وقد جَهِله فلان جَهْلاً، وجَهَالة، وجهِلَ عليه، وتَجَاهل أظهر الجَهْل.. واستَجْهَله عَدَّه جاهلاً، واستَخَفَّه أيضاً، والتجهيل أن تنسبه إلى الجَهْل، وجَهِل فلان حَقَّ فلان، وجَهِلَ فلان عَلَيَّ، وجَهِل بهذا الأمر، والجَهَالة أن تفعل فعلاً بغير العِلْم.. وإن فلاناً لَجَاهِل من فلان أي جاهِلٌ به، ورجل جاهِلٌ، والجمع جُهْلٌ، وجُهُلٌ، وجُهَّل، وجُهَّال، وجُهَلاء قال ابن جني: قالوا: جُهَلاء كما قالوا: عُلَماء حَمْلاً له على ضدّه، ورجل جَهُول كجاهِل، والجمع جُهُل.. والمعروف في كلام العرب جَهِلْت الشيء إذا لم تعرفه تقول مِثْلي لا يَجْهَل مثلك، وفي حديث الإفْك، ولكن اجْتَهَلَتْه الحَمِيَّة أي حَمَلَتْه الأَنَفَة، والغَضَب على الجَهْل، ويقال: هو يَجْهَل ذلك أي لا يعرفه.. والجاهِلِيَّة الجَهْلاء، فبالَغوا، والمَجْهَل المَفازة لا أَعْلام فيها يقال رَكِبْتُها على مَجْهولها قال سويد بن أبي كاهل:

فَرَكِبْناها على مَجْهُولِها ** بِصِلاب الأَرْضِ فيهِنَّ شَجَع

وأَرض مَجْهَل لا يُهْتَدَى فيها، وأَرضانِ مَجْهَل، وأَرض مَجْهولة لا أعلام بها، ولا جِبال، وإذا كان بها معارف أعلام، فليست بمجهولة يقال عَلَوْنا أَرضاً مَجْهولة، ومَجْهَلاً سَواءً، وأنشدنا:

قُلْتُ لصَحْراءَ خَلاءِ مَجْهَلِ** تَغَوَّلي ما شِئْتِ أن تَغَوَّلي

ويقال مجهولة، ومجهولات، ومَجاهيل، وناقة مجهولة لم تُحْلَب قَطُّ[1]، إذن، فغالب هذه الاشتقاقات اللغوية لمعنى الجهل يرجع إلى أمرين:

الأول: عدم العلم بذات الشيء. **الثاني:** عدم المعرفة بحاله، وهذا تماما ينطبق على الراوي، فالراوي الذي لا يعلم من هو كأن يذكر في السند بالإبهام كرجل، أو شخص، فهذا غير معلوم العين، بل هو مجهول، وكذا إذا ذكر باسم، أو نسب غير مميزين له؛ وإذا عرف باسمه أشخاص

(1) ابن منظور. لسان العرب (129/11- 130 مادة جهل). وانظر محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح (ص 119)، والفيومي. المصباح المنير (ص 113).

كثيرون، فهذا أيضا مجهول لعدم القدرة على تمييز هذا الراوي من غيره، وأحيانا قد يخفى حاله، وعدالته الدينية، فهذا يدخل في نوع المجهول، وقد يكون معروف العدالة الدينية، ولا يعرف ضبطه، فهذا كذلك من مجهول، وأطلق عليه المتأخرون اسم المستور، وكلاهما صحيح من حيث اللغة.

2) تعريف الجهالة اصطلاحا: لم أجد للحاكم تعريفا خاصا للمجهول، وإنما وجدت استعمالات له من خلال سياق كلامه على بعض أنواع الحديث، وقد عرفه الخطيب البغدادي بقوله: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»[1]. إذن هذا التعريف يبين ما أصلناه في المعنى اللغوي، فالذي لم يشتهر بطلب العلم يكون مجهول الحال، ومن لم يعرفه العلماء إلا من حديث واحد يكون مجهول العين، والحال، وقد انتقد القاضي عياض الحاكم بأنه لم يدرج في كتابه «المدخل» نوع رواية المجهولين في الأقسام المختلف في صحتها عند الأئمة، فقال: «وقد ترك الحاكم منها مما اختلف فيه، وهو رواية المجهولين»[2]، والعذر في ذلك، والله أعلم أن المقام مقام اختصار، وقد أشار إلى بعض أنواع المجهول في كتاب «المعرفة»، و«المستدرك»، وغيرهما مما هو مطبوع، فلما ساق الحاكم تفصيلا لرواية بعض الأئمة الذين وسموا بالتدليس في الجنس الثالث من رواية المدلسين عن بعض المجاهيل قال: «قد روى جماعة من الأئمة عن قوم من المجهولين، فمنهم سفيان الثوري روى عن أبي همام السكوني، وأبي مسكين، وأبي خالد الطائي، وغيرهم من المجهولين ممن لم يقف على أساميهم غير أبي همام، فإنه الوليد بن قيس إن شاء الله، وكذلك شعبة بن الحجاج حدث عن جماعة من المجهولين، فأما بقية بن الوليد، فحدث عن خلق من خلق الله لا يوقف على أنسابهم، ولا عدالتهم، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث بقية من المشهورين، فرواياته مقبولة، وإذا حدث عن المجهولين، فغير مقبولة، وعيسى بن موسى التيمي البخاري الملقب بغنجار شيخ في نفسه ثقة مقبول قد احتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح غير أنه يحدث عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين لا يعرفون بأحاديث مناكير، وربما توهم طالب هذا العلم أنه يجرح فيه، وليس كذلك»[3]، فمن هذا النص نستشف بعض أنواع المجهول منها مجهول العين، ويؤخذ من قوله: «من المجهولين

(1) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (ص 88).

(2) القاضي عياض. إكمال المعلم (92/1).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 343).

ممن لم يقف على أساميهم»[1]، وقوله: «فأما بقية بن الوليد، فحدث عن خلق من خلق الله لا يوقف على أنسابهم، ولا عدالتهم»[2]، ومن هذا النص أشار إلى مجهول العين، وأضاف نوعا آخر من أنواع المجهول، وهو مجهول العدالة، أو ما يسمى بمجهول الحال، وليس في هذا النص إشارة إلى مجهول العدالة الباطنة من حيث الحفظ، وهو ما يطلق عليه المستور عند المتأخرين، ولكن الحاكم أشار إليه في مناسبات أخرى في بعض كتبه، فهذه الأقسام التي ذكرها الحاكم سار على تقسيمها جمهور المتأخرين، فقسموا المجهول إلى ثلاثة أقسام:

1) مجهول العين، 2) مجهول الحال، 3) المستور، ونسب هذا التقسيم إلى جمهور العلماء[3]، وهذا التقسيم فيه نوع من التداخل لأن المستور من جملة المجهول من حيث العدالة إلا أن نوع جهالته من العدالة الباطنة لا الظاهرة، وهذا ما دعا ابن حجر إلى تقسيم المجهول إلى قسمين رئيسين:

1) مجهول العين، 2) مجهول الحال[4]، واعتمد هذا التقسيم بعض المعاصرين معللا بأنه أقرب للعمل، وأن التقسيم الثلاثي يمكن لمن شاهد الرواة، وعرف بواطنهم بالنسبة للمستور، أما عصرنا هذا، فهو متعذر المنال، وأما بالنسبة لحالنا، فغالب إثباتات العدالة تكون عن طريق المصنفات، وبالتالي لا يتسنى لنا معرفة ذلك[5]، فهذا التوجيه له وجه من الصواب، ولكن المنقول من نصوص أئمة الحديث في كلا نوعي المجهول يخالف هذا الرأي، فكما نقلوا أحكاما لمجهول العين، استفدنا منهم نقولات في مجهول الحال للعدالة الظاهرة، أو العدالة الباطنة، وهو ما يسمى صاحبها بالمستور أيضا، وسيأتي في موطن التدليل على ذلك إن شاء الله تعالى، وعليه نخلص أن تقسيم ابن حجر هو الأقرب للصواب لكن كل نوع منه في صور كما يأتي:

1) مجهول العين: «وهو كل من لم تعرفه العلماء، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»[6]. وله نوعان:

النوع الأول: كون الراوي مبهما لا يسمى كأن يأتي في الإسناد عن رجل.

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 343).

(2) المصدر السابق (ص 343).

(3) انظر للأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (441/2).

(4) ابن حجر العسقلاني. نخبة الفكر (ص 50) مع نزهة النظر.

(5) د. نور الدين عتر. منهج النقد في علوم الحديث (ص 83).

(6) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (289/1)، ونقله ابن الصلاح في علوم الحديث (570/1).

النوع الثاني: أن يسمى، لكن لم يعرف عنه سوى اسمه من جهة تلميذ واحد روى عنه لا يروي عنه غيره، و لم يعرف ذلك التلميذ بالتحري فيمن يروي عنهم، ولا يدري أهل الحديث من يكون ذلك الراوي[1]، وهذا النوع يطلق عليه وصف المجهول، أو لا يعرف، أو لا يدرى من هو، وكلا النوعين ذكر الحاكم منهما مثالا في معرفة علوم الحديث.

أما عن الأول، فقد ساق في نوع المنقطع من الحديث مثالا قال: «حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ثنا أيوب بن سليمان الصغدي ثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني أبو روح ثنا هلال بن حق عن الجريري عن أبي العلاء، وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس كان رسول الله ﷺ.. الحديث»[2]. قال الحاكم: «هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء الشخير، وشداد بن أوس، وشواهده في الحديث كثيرة»[3].

أما عن النوع الثاني، فقد ساق الحاكم في نوع معرفة المتشابه في القبائل من الرواة حديثا قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: ثنا هارون بن إبراهيم عن أبي نصير قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ.. الحديث»[4]، ثم قال الحاكم: «علي أبو نصير مجهول»[5].

2) مجهول الحال: وله نوعان أيضا:

النوع الأول: كون الراوي معروفا برواية أكثر من راو واحد عنه.

النوع الثاني: من روى عنه واحد لكن انضمت إليه قرينة زادت من قدر العلم به، كمجيء ذكره في خبر لا في إسناد، أو يكون العلم به وبحديثه جاءنا من رواية ثقة عنه لم يعرف بالرواية عن المجروحين[6]، فهذا النوع مع معرفة كنه الراوي من هو ترفع عنه الجهالة العينية لكن لم تثبت له العدالة الدينية بذلك، والغالب ما يطلق على هذا النوع مجهول الحال، أو مستورا، وقد يطلق عليه أحيانا مجهولا، وهذا التقسيم ينحو منحى الإيجاز، والبيان لبعض الأنواع.

---

(1) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (481/1).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 173).

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق (ص 608، وما بعدها).

(5) المصدر السابق (ص 609).

(6) أفدت هذا التقسيم من عند د. عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (482/1).

المطلب الثاني
حكم رواية المجهول عند الحاكم

تمهيد: رواة الحديث ليسوا كلهم على شاكلة واحدة، فمنهم من عرفت عدالته، بما روى من العلم، واشتهر بالطلب، أو عرف بالصلاح، أو تزكية العلماء له، ومنهم من جهلت عدالتهم بانتفاء ذلك كله، والغالب من المجاهيل لم يعرفوا إلا من خلال رواياتهم للحديث، وهؤلاء منهم المقل، ومنهم المستكثر، ومن خلال هذه الأوصاف تباينت أنظار العلماء في كيفية إثبات العدالة بالنسبة للمقلين من الرواة الذين لم يرو عنهم إلا الواحد، وجهلت عدالتهم، وانطلاقا من تقسيمات المجهول في المطلب السابق أود أن أسوق مسائل مهمة لها علاقة قوية بمصطلح المجهول، لأُجَلي رأي الحاكم فيها كي يتسنى لنا بعد ذلك معرفة أحكامه على المجاهيل في مستدركه.

القسم الأول: مجهول العين وكيفية رفع جهالته: من النص الذي ساقه الحاكم في نوع رواية المدلسين عن المجاهيل الذين لا تعرف أسماؤهم نستخلص أنه ضعف رواية هؤلاء المدلسين لأنهم رووا عن المجهولين الذين لا تعرف عدالتهم، وبالتالي تعتبر روايتهم مردودة، وبالأخص إذا تفردوا، وعليه تكون رواية المجهول باللزوم عنده مردودة إذا تفرد بالرواية، ولم يُعرف من هو، وهذا ما صرح به رحمه الله في موطن آخر بقوله: «المحدث إذا لم يعرف شخصه، لم يكن له أن يُروى عنه بإجماع الأمة»[1]، وهذا يكاد يكون محل اتفاق بين جماهير الأئمة قديما، وحديثا[2].

ولكن وقع الخلاف في كيفية رفع جهالته، وإثبات عدالته هل تكون بأن يروي عنه راو واحد، أم يُشترط أن يروي عنه اثنان، فصاعداً؟ هناك مذهبان في المسألة:

المذهب الأول: تثبت العدالة بأن يروي عن المجهول من هو معروف بالثقة، والعلم، والتثبت في الأخذ، دون اعتبار عدد معين. قال يعقوب بن شيبة: «قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول، قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق قال: هؤلاء يروون

---

(1) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (نص رقم/289).

(2) انظر تحقيق المسألة عند برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح (248/1)، وابن حجر. النكت على ابن الصلاح (379/3)، والسيوطي. تدريب الراوي (317/1)، والصنعاني. توضيح الأفكار (185/2).

عن مجهولين»[1]، ونقل عن أبي داود في هذه المسألة أنه قال: «قلت لأحمد: إذا روى يحيى، أو عبد الرحمن بن مهدي عن رجل مجهول، يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديثه»[2]، وهذا المذهب جرى عليه عمل بعض الأئمة كالشيخين البخاري، ومسلم في الاحتجاج بحديث من لم يرو عنه إلا واحد، ويستثنى الصحابة من هذا الاختلاف في إثبات العدالة بعدد الرواة عنهم، فثبوت العدالة المطلقة لهم تخرجهم عن سائر الرواة[3]، ولكن يبقى النظر، والاجتهاد فيمن أتى بعدهم، وهذا الرأي ذهب إليه الحاكم النيسابوري رحمه الله، فقد ساق في النوع السابع، والثلاثين: معرفة الصحابة، والتابعين، وليس لكل منهم إلا راو واحد، فقال: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد»[4]، وهذا النوع عند المحدثين يسمى بالوحدان، ثم ساق عدة نماذج للصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من طبقة أتباع التابعين ممن لم يرو عنهم إلا راو واحد، فمثلا ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرافي بمرو قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا داود بن يزيد الأودي عن عامر عن هرم بن خنبش قال: كنت عند رسول الله ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هرم بن خنبش صحابي لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي، وكذلك عامر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان الأنصاري لم يرو عنهم غير الشعبي»[5]، وقال في الباب نفسه لما ساق مثالا على التابعين: «وفي التابعين جماعة ليس لهم إلا الرواي الواحد»[6]، بعدها ساق مثالا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني محمد بن أبي سفيان ابن جارية الثقفي أن يوسف بن الحاكم أبا الحجاج أخبره أن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ.. الحديث»[7]، ثم قال: «لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء بن

---

(1) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (81/1، 82).

(2) أحمد بن حنبل. سؤالات أبي داود (النص/137).

(3) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (132/1).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 462- 464).

(5) المصدر السابق (ص 468).

(6) المصدر السابق (ص 468).

(7) المصدر السابق (ص 468، 469).

جارية الثقفي راويا غير الزهري، وكذلك تفرد الزهري عن نيف، وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره، وذكرهم في هذا الموضع يكثر، وكذلك عمرو بن دينار قد تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة، وغيرهم، وذكرهم يكثر»[1]، وقال الحاكم كذلك: «ومثال ذلك في أتباع التابعين ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه.. الحديث»، ثم قال: «لم يحدث عن المسور بن رفاعة القرظي غير مالك بن أنس تفرد عنه بالرواية، وكذلك زهاء عشرة من شيوخ المدينة لم يحدث عنهم غير مالك»[2]، وقال الحاكم أيضا: «حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام قال: أخبرنا محمد بن غالب قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد الليثي عن رجل عن خزيمة بن بن ثابت أن النبي ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، ولم يسم الرجل، وقال: عن عبد الله بن شداد الأعرج، فأما عبد الله بن شداد، فإنا لا نعلم أحدا روى عنه غير سفيان الثوري، وقد تفرد الثوري بالرواية من بضعة عشر شيخا»[3].

ساق مثالا آخر قال: «أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: حدثنا محمد بن يونس قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة عن المفضل بن فضالة عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أنه خرج عليه، وعليه مقطعة خز لم ير عليه مثلها، فقيل له في ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ.. الحديث».

قال أبو عبد الله الحاكم: «قد أسند شعبة عن هذا الشيخ حديثين، ولا نعلم له روايا غير شعبة، وليس بينه، وبين المفضل بن فضالة نسب، ولا قرابة، فإن هذا بصري، والمفضل بن فضالة حجازي، وقد تفرد شعبة بالرواية عن زهاء ثلاثين شيخا من شيوخه لم يرو عنهم غيره، وكذلك كل إمام من أئمة الحديث قد تفرد بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيره، فقد جعلت هذا القدر مثالا للجماعة والله أعلم، وأحكم، وهو حسبي، ونعم الوكيل»[4]، فهذه المواطن من «معرفة علوم الحديث» لم يصرح فيها أن أصحاب هؤلاء الصنف حديثهم صحيح، ولكنه في «المدخل» ساق هذه

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 469).
(2) المصدر السابق (ص 469، 470).
(3) المصدر السابق (ص 470، 471).
(4) المصدر السابق (470- 472).

الأنواع جميعا مفرقة في مواطن، وصرح بصحة حديث أصحابها، وجعل حديثهم من نوع الحديث الصحيح المتفق عليه، فساق النوع الأول، وهو رواية الراوي الذي له في كل طبقة من طبقات السند راويان، وصرح أنه اختيار البخاري، ومسلم، وقد سبق تفصيل القول فيها، ثم ساق القسم الثاني من الصحيح المتفق عليه، وهو «الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد»[1]، فقسمُ الصحابة لا إشكال فيه لأنهم كلهم عدول، والقسم الثاني قال فيه: «أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد»[2]، فالإشكال المطروح هنا هل ساق الحاكم هذا النوع للتابعين، ومن بعدهم، وهم الذين ليس لهم إلا راو واحد كي يميز هذا النوع من سائر الأنواع؟ أم ساقهم كي يبين أن حديثهم صحيح بالإطلاق؟ والأقرب للصواب هو الثاني لأنه صرح في «المدخل» أن حديث هذا النوع من الحديث الصحيح، وكذا استعمالاته في المستدرك الكثيرة توحي بذلك لكن الإشكال يبقى مطروحا هل يرفع الجهالة عن الراوي برواية الواحد فقط هكذا بالإطلاق؟ أم هناك ضوابط عنده لا نعلمها لعدم توفر الكثير من مصادره التي تساعدنا على الاستقراء الشامل؟ إضافة إلى عدم إشارة المحققين لرأي الحاكم فيها، وهذه الجزئية تحتاج إلى الجمع، والاستقراء بالتحليل، والمقارنة للخلوص إلى رأي صائب فيها، والذي ظهر لي بالتأمل من نصوصه المتوفرة بين أيدينا، والله أعلم أنه لم يجعل أي راو تفرد عنه واحد بالرواية يعتبر على الإطلاق حديثه صحيح، ويعتبر عدلا بهذا الوصف، والظاهر، والله أعلم أن تفرد الثقات الأثبات عن الراوي يعتبر مُخرجا لصاحبها عن حد الجهالة بدليل أنه في «المعرفة» أطلق في ترجمة الباب بقوله رواية التابعين، وأتباع التابعين الذين ليس لهم إلا راو واحد، وفي المدخل خصص، فقال التابعين الثقات هذا من جهة إضافة إلى الذين مثل بهم في «المعرفة» كلهم من الأئمة الثقات الأثبات كمالك بن أنس، والزهري، وشعبة بن الحجاج، وعمرو بن دينار، وهم من الأئمة الأثبات، وقد درس المحدثون هذا الإشكال ضمن مسألة، وهي رواية الراوي الثقة عن الراوي الغير المشهور هل تعتبر تعديلا له أم لا؟ هناك أقوال في المسألة، فبعضهم من جعلها تعديلا للراوي بمجرد الرواية، وينسب هذا القول للحنفية[3]، وطائفة كبيرة من أهل الحديث قرروا أن مجرد الرواية عن الراوي ليست تعديلا له لأن الكتابة، والرواية عن الرواة

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 52).

(2) المصدر السابق (ص 56).

(3) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (80/1).

كانت لعدة أغراض، فقد تكون للاحتجاج، ومنها ما كان للاعتبار[1]، والقول الوسط هو أن الراوي الذي يتحرى، ولا يأخذ إلا عن الثقات، فتفرده بالرواية يعتبر تعديلا لذلك الراوي، وإلا فلا[2]، وصورة هذه المسألة أنه إذا روى عن راو سكت عنه النقاد، ولم ينقل فيه جرح، وروى عنه هذا الإمام يعتبر هذا من المرجحات على تعديله، وقد ملت إلى هذا القول لأني وجدت الحاكم في نص آخر كأنه يميل إلى هذه القضية في تعديل الرواة الذين لم يرد فيهم لا جرح، ولا تعديل، وروى عنهم الأئمة، وبعض الثقات، فلما تكلم على الأقسام المتفق على صحتها، والمختلف عليها أيضا قال: «فقد ذكرنا وجوه صحة الحديث على عشرة أقسام على اختلاف بين أهله فيه لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري، ومسلم، فإنا نظرنا، وتأملنا، فوجدنا البخاري قد جمع كتابا في التاريخ على أسامي من روي عنهم الحديث من زمن الصحابة إلى سنة خمسين، ومائتين، فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألف رجل، وامرأة المُخرَّج عنهم في الصحيحين للبخاري، ومسلم جمعت أنا أساميهم، وما اختلفا فيه، فاحتجا به أحدهما، ولم يحتج به الآخر، فلم يبلغوا ألفي رجل، وامرأة، ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين الألف، فبلغوا مائتين، وستة، وعشرين رجلا، فليعلم طالب هذا العلم أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة الأولى منهم محتج بهم في الكتابين، وأن سائرهم أكثرهم ثقات، وإنما سقطت أساميهم من الكتابين الصحيحين للوجوه التي قدمنا ذكرها لا لجرح فيهم»[3]، فمائتان، وستة، وعشرون مجروحا من أربعين ألف تكاد تكون نقطة في بحر جعلت الحاكم يخرج بهذه القاعدة أن غالب حملة الأخبار من الثقات الذين يصحح حديثهم، وهذه لفتة جيدة، وهي بمثابة النظرية من الحاكم نفهم على ضوئها تعديله لكثير من الرواة حتى بعض الذين وسموا بالجهالة، وتكون هذه القاعدة ردا على الذين انتقدوه بأنه جعل الدرجة الأولى من الصحيح التي ساقها أنها من شرط الشيخين، وهي وجود راويين لكل راو في طبقة السند، وإنما جعل هذه الدرجة العليا في الصحة هي التي اختارها الشيخان، ولا يلزم أن الشيخين لم يخرجا لمن دونهم ممن لهم راو واحد، وأيضا لا يلزم أن كثيرا من الرواة الذين ترك الشيخان الإخراج لهم

---

(1) الترمذي. العلل الصغير بشرح ابن رجب (1/ص 22، وما بعدها)، والخطيب في الكفاية (ص 402، وما بعدها).

(2) وهو مذهب ابن خزيمة رحمه الله بالشروط التي ذكرتها. انظر لابن حجر. لسان الميزان (14/1)، وقد تعجب الحافظ من هذا المسلك، وبين أن الجمهور على خلافه، وهذا المذهب أيضا لابن حبان في الثقات (560/5، وما بعدها)، وقد ساق عدة تراجم ممن وصفوا بالجهالة، وروى عنه واحد، وهذا عينه مذهب الحاكم، وكأنه أخذ عنهما هذا الرأي، وجعله صوابا، فالله أعلم.

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الإكليل (ص 93، 94).

أنهم غير عدول، وإنما لم يكونوا في الدرجة العليا من الثقة التي اشترطاها. من خلال ما سبق يُفهم مقصد الحاكم من شرط الشيخين أنه لا يلزم أن يكون نفس الرواة الذين روى لهم الشيخان، وإنما كل ثقة كان حافظا ثقة كحفظ، وثقة رواة الصحيحين صحح الحاكم الحديث على شرطهما، أو شرط أحدهما، وهذا استنادا للمثلية التي جعلها قاعدة لإخراج أحاديثه في المستدرك، وسيأتي بيان هذا بالتفصيل في موضعه من الباب الأخير عند دراستي لمعنى شرط الشيخين عند الحاكم، ونـدرك حينها نظرة الحاكم الواسعة في مفهوم الصحيح، وتعديل رواة الأخبار، وأن هذا التوسع في تصحيحه للأحاديث لم يكن إلا عن معرفة، وفهم، لا كما اتهمه بعض من لم يحط بكلامه خبرا، ولا بتطبيقاته النقدية فهما، فرماه بالتساهل المطلق، وعدم الاستفادة من تصحيحاته، ونخلص أيضا أن إكثاره من إخراج الصحيح بشتى أنواعه ما كان إلا للوصول إلى أعظم مقصد له، وهوالدفاع عن حديث الرسول ﷺ كي يرد على الشامتين في حديث النبي ﷺ بأنه لم يرد منه إلا القليل، وغالبه محصور في الصحيحين، ، وملخص ما سبق يتبين أن صنيع الحاكم، والأئمة في هذا الباب ليس له قاعدة مطردة بل أحيانا يرجحون تعديل الراوي الذي تفرد عنه إمام ثقة، وأحيانا يجعلونه من المجاهيل، والأمثلة التي ساقها الحاكم عن شعبة تبين ذلك، فقد نقل ابن هانئ النيسابوري عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال في البحتري الذي روى عنه شعبة: «لا أعرفه»[1] ، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين تفرد الأئمة المتقدمين عن حملة الأخبار، فيجعلون مثل هذا تعديلا في الراوي، وأما الطبقة المتأخرة، فحتى لو كان الراوي عن المجهول ثقة لا يجعلون روايته تعديلا لمن روى عنه، وهذا الصنيع ذهب إليه النسائي مع تعنته في الجرح إلا أنه أخرج بعض تفردات الأئمة كتفردات الزهري، ومن شاكله كما ذكرهم الحاكم، وفي مثل هذا المقام قال ابن حجر في سياق كلامه عن تفرد الزهري عن نبهان: «أكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرف الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، و لم يجرحه أحد لم ترد روايته»[2]، وعند ذكر النماذج التطبيقية للحاكم سيتجلى رأيه أفضل إن شاء الله.

---

(1) ابن هانئ. مسائل الإمام أحمد (232/2).

(2) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (337/9).

المذهب الثاني: أن يروي عنه اثنان، فأكثر، وهذا المذهب ينسب إلى الحافظ محمد بن يحيى الذهلي إذ قال: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة»[1]، وينسب أيضا إلى ابن عدي كما جاء في ترجمة سعيد بن أبي راشد قال: «لا أعلم يروي عنه غير مروان الفزاري، وإذا روى عنه رجل واحد كان شبه مجهول»[2]، هو مذهب الدارقطني[3]، واختاره الخطيب البغدادي رحمه الله، فقال: «أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان، فصاعداً من المشهورين بالعلم»[4]، والمقصود بالشهرة الثقة في الدين لأن الشهرة مع الضعف في الحفظ، وعدم العدالة لا تزيد الرجل إلا جهالة[5].

جاء عن عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين قال: «قلت: عطاء بن المبارك، تعرفه؟» فقال: «من يروي عنه؟» قلت: «ذاك الشيخ أحمد بن بشير»، فقال: «هه!» كأنه يتعجب من ذكر أحمد بن البشير، فقال: «لا أعرفه»، قال عثمان: «أحمد بن بشير كان من أهل الكوفة، ثم قدم بغداد، وهو متروك»[6].

وهذا ما صرح به ابن حبان رحمه الله، فقال: «الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة، فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة كأن ما روى الضعيف، وما لم يرو في الحكم سيان»[7].

وقد جعل الإمام ابن منده رحمه الله هذا المذهب يتماشى حتى على الصحابة الكرام، فإذا روى عن الصحابي تابعي واحد، وإن كان مشهوراً مثل الشعبي، وسعيد بن المسيب ينسب الصحابي إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً، واحتج به[8]، والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا لا يتماشى مع الصحابة، وقد قرر هذا الحاكم كما سبق بيانه[9]، وقول ابن منده رحمه الله أيضا وجيه،

---

(1) الخطيب البغدادي. الكفاية (290/1).

(2) ابن عدي. الكامل في الضعفاء (442/4)، وانظر ترجمة أبي الجهم الإيادي من الكامل (136/5).

(3) الدارقطني. سنن الدارقطني (174/3) صرح بهذا المذهب في ترجمة الراوي خشف بن مالك.

(4) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية (290/1).

(5) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (133/1).

(6) يحيى بن معين. تاريخ يحيى بن معين رواية الدارمي (184/1/رقم 664).

(7) ابن حبان. كتاب المجروحين (327/1- 328).

(8) ابن طاهر المقدسي. شروط الأئمة الستة (ص 99، 100).

(9) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 52).

ولكن لا ينطبق هذا الأصل على كل الصحابة، وغالب الأمثلة المسوقة تبين أن المتفرد عن الراوي قد لا يكون إماما مشهورا كما مثل به الحاكم، أو قد يكون ثقة، ولا يبالي عمن أخذ، أو يكون بدوره ضعيفا، أو مجروحا، وهذا لا يزيد الراوي إلا جهالة.

ومما سبق يتقرر أن المذهبين كلاهما صحيح باعتبارات فيما عدا الصحابة ﷺ لأنهم جميعا عدول، ويمكن تلخيص كيفية إثبات عدالة الرواة كما يلي:

1) تثبت العدالة للراوي إذا روى عنه اتصالاً من كان متثبتاً في الأخذ، وكان ثقة، وإن كان واحداً.

2) من لم يعرف بالتثبت في الأخذ، وإن كان ثقة، لا تثبت العدالة بروايته حتى يوافقه في الحمل عن ذلك الراوي غيره ممن يصلح الاعتداد به، أو يدل اختبار حديثه على حفظه، فيقوم ذلك مقام العدد.

3) من لم يرو عنه إلا راو مجروح، فهو مجهول، ولا يحكم بعدالته من جهة الريبة في إثبات شخصه أصلاً، وهومجهول العين[1].

القسم الثاني: من لم يعرف من سيرته المنقولة ما يساعد على معرفة عدالته:

وليس للناقد من أمره إلا روايته للحديث، فهذا المجهول اعتبر المحدثون لرفع جهالته ثقة الراوي عنه مع صحة الإسناد إليه، فكأنهم جعلوا الأصل في الراوي الإسلام، والعدالة، والفسق عارض لا يُعتبر بشرط عدم ورود في هذا الراوي أي جرح[2].

جهالة الصحابة:

المقصود بالصحابي المجهول هو الذي لم يسم إذا ذكر في إسناد حديث ما كقول الراوي: «حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ»[3] اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يقبل، وهو ظاهر صنيع الشيخين في صحيحيهما، وهو مذهب ابن حزم كما صرح به[4].

---

(1) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (133/1).

(2) المصدر السابق.

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (339/1).

(4) ابن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام (3/2).

قال الحاكم في صفة الحديث الصحيح: «أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»[1].

المذهب الثاني: يقبل بمنزلة المسند، وعليه جرى المصنفون في جمع المسانيد كأحمد بن حنبل، وغيره، والذي ذهب إليه بعض المحققين أن جهالة الصحابة غير قادحة، وذلك لأمور:

الأول: أن الأصل هو عدالة جميع الصحابة، ومظنة النفاق، والردة ليست واردة على نقلة الأثر[2]، وهذا ما صرح به ابن الصلاح بقوله: «الجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول»[3].

الثاني: لما علم بالتتبع أن الرواية عن صحابي مجهول العين قليلة، و لم يوجد فيها ما يعد منكرا، أو ضعيفا لمجرد كون الصحابي لم يسم، أو لم يعرف، فدل على سقوط أثر ذلك[4]، والظاهر من كلام الحاكم أنه يقصد بالصحابي الزائل عنه اسم الجهالة جهالة العين لا الحال لأن بعض الأحاديث ذكر فيها الإبهام في بعض الرواة كقول التابعي: حدثنا رجل من الأنصار، فهذه الصيغة تحتمل أن يكون هذا الأنصاري صحابيا، أو تابعيا، فإذا أتى الحديث من طريق آخر سمي فيه هذا المبهم زال الإشكال إذا كان صحابيا، ولكن الإشكال إذا لم يأت من طريق آخر بيان هذا الرجل، أو سُمي باسم، أو نُسب إلى نسب لا يمكن تحديد ماهيته، فهذه الجهالة هنا تضر، وأستبعد أن يقصد الحاكم ما أراده ابن الصلاح، وغيره لأن هذا لا يخفى على مثله، ونقده للأحاديث يدل على ذلك، فقول الحاكم «صحابي زائل عنه اسم الجهالة» أي زائل عنه وصف الإبهام بحيث لا يجعل الناقد يشك هل هذا صحابي، أم تابعي مثل ما يشك في الراوي المجهول هل هو ثقة، أم لا؟ علاوة على هذا، فقد

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 242).
(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (350/1).
(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (391/1).
(4) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (350/1).

وقع الخلاف بين بعض الأئمة في بعض الرواة هل يعدون من الصحابة، أو من التابعين[1]، وهذا مشهور في مصنفات تراجم الصحابة، وقد وجدت مثالا تطبيقيا للحاكم في هذا المضمار كما يلي:

ساق حديثا في إسناده أيمن بن أم أيمن، ثم قال: «فأيمن ابن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل، وأنبل أن ينسب إلى الجهالة، فيقال: كان رجل يذكر منه خير إنما يقال مثل هذا اللفظ لمجهول لا يعرف بالصحبة على أن جريرا قد أوقفه على أيمن هذا، و لم يسنده»[2].

إبهام الصحابي في السند: ومن باب تغطية الموضوع جيدا أريد التنبيه أن إبهام الصحابة في السند له علاقة وطيدة باتصال السند، وانقطاعه، ويمكن حصره في حالتين كما يلي:

الحالة الأولى: ما له حكم الاتصال: وفيه ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يقول صحابي معروف: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، كقول أنس بن مالك: «أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام، وهو يصلي في قبره»[3]، فالجهالة بهؤلاء الصحابة لا تضر لأن المخبر عنهم هو أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو بدوره صحابي[4]، وشهادة الصحابة لبعضهم بالصحبة قوية، فلم أجد في حدود علمي شهادتهم لبعض التابعين بالصحبة.

الصورة الثانية: أن يقول التابعي الثقة: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فيصدق في وصفه لمن حدثه، وحديثه يحمل على الاتصال لبيانه السماع من ذلك الصحابي، والدليل عليه ما روي عن الأثرم أنه قال: «قلت لأبي عبد الله «يعني الإمام أحمد بن حنبل»: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فالحديث صحيح؟ قال: نعم»[5]، وتصحيح الحديث بهذه الصورة منقول عن الإمام محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وخالف البيهقي، وحكم على هذه

---

(1) انظر على سبيل المثال حباب مولى فاطمة بنت عتبة عند ابن عبد البر. الاستيعاب (130/1)، وإياس بن عبد الله الدوسي اختلف في صحبته. انظر لابن الأثير. أسد الغابة (97/1)، وجعدة بن هبيرة بن أبي وهب اختلف في صحبته. انظر لابن حجر. الإصابة (484/1/رقم 1163).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (421/4/رقم 8144) طبعة عطا.

(3) أخرجه النسائي في سننه (216/3).

(4) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (351/1).

(5) أخرجه الخطيب في الكفاية (509/1/رقم 1277).

الصورة بأنها من باب المرسل[1]، وهذا الخلاف السابق إذا كان التابعي ثقة، وأما إذا كان مجروحا، فالمتفق عليه إسقاط حديثه[2].

الصورة الثالثة: أن يقول التابعي الثقة: أخبرني رجل سمع النبي ﷺ، وشبه ذلك، فتثبت الصحبة لتلك الواسطة المبهمة تصديقا لهذا التابعي في خبره المتصل مثال على ذلك قول أبي البحتري سعيد بن فيروز: «أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: لن يهلك الناس حتى يعذروا في أنفسهم»[3].

الحالة الثانية ما له حكم الانقطاع: من خلال الصورة الثالثة الأخيرة تتفرع هاتان الصورتان في رواية التابعي الثقة.

الصورة الأولى: متوقف فيها، وبيانها أن يقول التابعي الثقة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فيسوق الخبر معنعنا، ومن أمثلته قول راشد بن سعد: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»[4].

الصورة الثانية: المرسل:

وبيانها أن يقول التابعي الثقة عن رجل عن النبي ﷺ، أو يقول حدثني رجل، ولا ينسبه إلى الصحابة، ولا يذكر عن ذلك الرجل أنه سمع من النبي ﷺ، فهذا مرسل، وذاك الرجل مجهول جهالة مؤثرة، ولا يلحق بالصحابة لأن التابعين رووا كثيرا عن أقرانهم من التابعين، وفي طبقتهم كثيرا من المجروحين، والدليل عليه أن الإمام أبا داود رحمه الله خرّج في كتابه المراسيل حديثا من طريق محمد بن كعب القرظي قال: «حدثني من لا أتهم عن رسول الله ﷺ»[5].

---

(1) انظر تفصيل هذه الأقوال عند ابن رجب الحنبلي في كتابه شرح علل الترمذي (320/1).

(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (351/1).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (260/4/رقم 18315)، (293/5/رقم22559).

(4) أخرجه النسائي في سننه (رقم 2053).

(5) أبو داود. كتاب المراسيل (رقم 533).

المطلب الثالث
الرواة المجهولون عند الحاكم وموقفه منهم

بعد تتبعي لتطبيقات الحاكم النيسابوري في حكمه على الرواة المجاهيل تبين لي أنه وافق رأيه النظري الذي سبق بيانه[1] لا كما نسبه إليه بعض العلماء من التساهل في تعديل المجاهيل، وغيرهم من المطعون فيهم، وإنما دخلت الشبهة على بعض المتأخرين في تعديل الحاكم للرواة، ووصف بعضهم له بالتساهل في كتابه «المستدرك» من جهة عدم تماشيه على شروط الصحة التي ضيقها المتأخرون، والحمل على هذا الوجه معتبر لو ألزم الحاكم نفسه في التصحيح على شروط المتأخرين، لكن الحقيقة خلاف ذلك لأن كلامه في الرواة مختلف، و لم ينهج فيه قاعدة مطردة، بل سار على منهاج النقاد قبله، فجرح آخرين، بل جرح رجالا بالجهالة مما يدل على أن خبر المجهول عنده لا يُحتج به إذا تفرد، ولا يحكم بصحته، وهذا موافق لمسلك جمهور أئمة هذا العلم، ووافق غيره من الأئمة في كثير مما تكلم فيه، وتفرد بفوائد في تعديل الرواة، وجرحهم تعد من فوائده؛ وانفراده باجتهادات تؤهله أن يدرج ضمن الأئمة النقاد المعتمد قولهم في الجرح، و التعديل، وكثير من هذه النصوص منثور في «المستدرك»، و«سؤالات مسعود السجزي»، و«تاريخ نيسابور»، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه من ذلك، وعهد من طريقة من يذكر عند بعض العلماء بالتساهل في التعديل أن يرى حال من لم يتبين أمره على العدالة مطلقا، وليس الحاكم منهم[2].

وهذه بعض النماذج التطبيقية من كتابه «المستدرك على الصحيحين» تبين هذه الحقيقة:

أ - تصحيح بعض الأسانيد مع التنبيه على الراوي المجهول:

1) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني قطبة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري ﷺ، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجد قباء كعمرة»، ثم قال: «هذا صحيح الإسناد، و لم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول»[3].

---

(1) انظر مطلب حكم رواية المجهول عند الحاكم من هذا البحث (ص 425).

(2) انظر للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (335/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (662/1/رقم 1792) طبعة عطا.

ساق الحاكم كعادته هذا الرواية التي فيها أبو الأبرد بعد الرواية القوية في فضل مسجد قباء الذي رواه في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ [1] أن رجلين اختلفا ما المراد بالمسجد، فأتيا النبي ﷺ، فقال لهم: «هو مسجدي هذا، وفيه خير كثير»[2].

هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال: «حسن غريب، ولانعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، وأبو الأبرد اسمه زياد مديني»[3].

وقد خالف الحاكم الترمذي في تسمية أبي الأبرد بأنه زياد المدني مولى بني خطمة، وقد وثقه بعضهم، ونبه عليه ابن حجر أن الترمذي تبع المزي في نسبة حديث قباء لهذا الراوي، والصحيح أنه لغيره كما ذهب إليه الحاكم، وهو راو مجهول، وقد ترجم ابن حجر لزياد هذا، فقال: «زياد أبو الأبرد المدني مولى بني خطمة روى عن أسيد بن ظهير، وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذي، وابن ماجة حديثا واحدا «صلاة في مسجد قباء كعمرة» قلت«أي ابن حجر»: تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي، وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأدبر الحارثي، فإن اسمه زياد كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي، وغيرهم، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في الكنى، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله، فقال في المستدرك: اسمه موسى بن سليم»[4].

2) ساق حديثا في فضل الدعاء قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن محمد بن حبان الأنصاري ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا أبو المليح الهذلي عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من لا يدعو الله يغضب عليه، وإن الله ليغضب على من يفعله ذلك أحد غيره يعني في الدعاء».

---

(1) سور التوبة (الآية: 108).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (662/1/رقم 1791)، وهذه الرواية صحيحة أخرجها مسلم (1015/2/رقم 1398)، والنسائي (36/2)، وابن حبان (483/4/رقم 1606).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (145/2/رقم 324).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (337/3).

ثم قال: «هذا صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي، وأبا المليح الفارسي، لم يذكرا بالجرح إنما هما في عداد المجهولين لقلة حديثهما»[1].

هذا السند الذي ساقه الحاكم ساقه بعد الأسانيد القوية، فأبو المليح ذكره الحاكم بنسبتين ذكره بالهذلي، والفارسي، والظاهر أن أهل العلم ذكروه بالنسبتين كما ذكره الترمذي لما ساق الحديث بقوله: «وروى وكيع، وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو المليح اسمه صبيح سمعت محمدا يقوله، وقال يقال له الفارسي»[2]، وأبو المليح الفارسي صبيح، وقيل حميد عن أبي صالح الخوزي، قال عنه الذهبي:«ثقة»[3]، وكذا أبو صالح الخوزي لم أجد في تراجم أهل العلم من وصفه بالجهالة، وإنما هو مختلف فيه، فبعضهم من وثقه، وبعضهم من ضعفه، فقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»[4]، وقد نسب ابن حجر للحاكم أنه جعل هذين الراويين من المجاهيل، فقال: «أبو المليح الهذلي عن أبي صالح السمان المدني، وعنه مروان بن معاوية الفزاري أخرج له الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء، واعترف بأنه في عداد المجهولين.. ووقع عنده أبو الفتح الفارسي»[5]، والظاهر من السياق أن الحاكم صحح الحديث لعدالة هذين الراويين عنده، فلو كانا مجهولين حقيقة لضعف الحديث، أو سكت عنه، وهذه الجهالة التي نسبها الحاكم هي نوع من الجهالة التي لا تقدح في صحة الحديث، وهي قلة حديث الراوي، وقد اعتبر هذه الصفة الشيخان مخلة أحيانا بعدالة الراوي نسبيا لعدم شهرته بالطلب، فلم يخرجا لغالب الرواة الذين كان هذا وصفهم، واهتما بإخراج رواية المعروفين لتفادي أي شك في ثبوت عدالتهم، وكان هذا مذهب مالك كما سبق بيانه في شروط الصحيح، وقد نقل السيوطي عن ابن حجر قوله: «والظاهر من تصرفي صاحبي الصحيح اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (668/1/رقم 1807)، والحديث أخرجه الترمذي بمعناه في السنن (456/5/رقم 3373)، وابن ماجة (1258/2/رقم 3827)، والإمام أحمد في المسند (442/2)، بهذا السند دون ذكر «وإن الله ليغضب..»، وأبو صالح الخوزي مختلف فيه، وقال ابن حجر في الفتح: «ظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان، فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه، وليس كما قال، فقد جزم شيخه في الأطراف بأنه الخوزي، ووقع ذلك في رواية البزار، والحاكم، وأما قوله ليغضب، فالظاهر أنه تحريف، وأن الصواب لا يغضب» اهـ.

(2) أبو عيسى الترمذي. السنن (465/5/رقم 3370).

(3) شمس الدين الذهبي. الكاشف (464/2/رقم 6856).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (145/12/رقم 613).

(5) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (110/7).

فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام.. ويمكن أن يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية»[1]، وقد أكثر الحاكم تصحيح أحاديث رواة لم يذكروا بجرح، وكانوا قليلي الحديث، ولم يعتبرهم الشيخان في إخراج أحاديثهم في الصحيح، فمثلا قول الحاكم في حديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجا للصقعب بن زهير، فإنه ثقة قليل الحديث»[2] علاوة على ما سبق أني لم أجد في كتب التراجم من غمزه بالجهالة، والله أعلم.

ب - دفاعه عن بعض المجاهيل بما يرفع جهالتهم:

وهذا الصنف يشبه الصنف السابق، ولكنه كان يدافع عن المجاهيل لرفع الجهالة المزعومة عنهم، فمثلا ساق حديثا في قصة إسراء النبي ﷺ، فقال: «حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ العوام بن حوشب عن حبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما أسرى ليلة بالنبي ﷺ... الحديث»، ثم قال: «هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فأما مؤثر فليس بمجهول قد روى عن عبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وروى عنه جماعة من التابعين»[3]، والحديث أخرجه ابن ماجة، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الاسناد ثقات، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون بإسناده، ومتنه، ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون، فذكره نحوه، ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي العباس أحمد بن محمد المحبوبي عن سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد»[4]، ومؤثر بن عفازة لم ينسبه من ترجمه إلى الجهالة، وإنما هذا الوصف جعله الشيخان لمن روى عنه واحد، أو

---

(1) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (110/7).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (112/1/رقم 145)، وانظر النماذج على ذلك في (135/1/رقم 220)، (270/1/رقم 585)، (433/1/رقم 1088)، (494/1/رقم 1272)، (7/2/رقم 2142)، (116/4/رقم 7069)، (134/4/رقم 7135).

(3) المصدر السابق (416/2/رقم 3448)، (406/4/رقم 8088).

(4) البوصيري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (312/2).

كان قليل الحديث، وقد رد الحاكم هذا النوع من الجهالة بأن مؤثر قد روى عنه جماعة من التابعين منهم جبلة بن سحيم، ويروي زيد بن أنيسة عن رجل عنه، وقد وثقه بعضهم[1].

ج - تضعيفه لرواية المجهولين إذا انفردوا بما لم يتابعوا: هذا الصنف من الرواة المجاهيل يضعفهم الحاكم إذا اعترت الراوي الجهالة الحقيقية، وانفرد بالحديث، وهذا ما يؤكد أنه ليس متساهلا، بل كان حريصا على إبراز الصحيح من الحديث، وتمييزه عن الضعيف، والمعلول، وقد ظفرت ببعض النماذج على هذا النوع منها:

1) ساق أحد تلامذة الحاكم بإسناده قال: «حدثنا الحاكم الفاضل أبو عبد الله محمد بن عبد الله إملاء غرة ذي القعدة سنة اثنتين، وأربعمائة ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ابن أخي الحسن بن مكرم البزار ببغداد ثنا مسلم بن عيسى الصفار العسكري ثنا عبد الله بن داود الخريبي ثنا شهاب بن حرب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ..الحديث»، ثم قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد، والمتن، وشهاب بن حرب مجهول، والباقون من رواته ثقات»[2]. علق الذهبي على الحديث بقوله: «من وضع مسلم بن عيسى الصفار»[3]، وشهاب بن حرب لم أجد له ذكرا في مصنفات الرجال حتى في الضعفاء، والمتروكين، على حد علمي، ولهذا وصفه الحاكم بالجهالة.

2) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «حدثنا عبد الله بن إسحاق بن الخرساني العدل ببغداد ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا يوسف بن سلمان المازني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: سمع رجلا بالمدينة.. الحديث»، ثم قال: «قد قصر هذا الراوي المجهول برواية الحديث عن ابن عيينة، والقول فيه قول يعقوب بن حميد، وقد كان أبو أحمد الحافظ يناظر أن البخاري قد روى عنه في الجامع الصحيح، وكنت آبى عليه»[4]، فالراوي المجهول الذي يقصده الحاكم هو يوسف بن سليمان المازني، وقدم رواية يعقوب بن حميد بن كاسب التي رواها عن سفيان بن عيينة بنفس الإسناد

---

(1) انظر ترجمته عند المزي تهذيب الكمال (15/29/رقم 6231)، والذهبي. الكاشف (300/2/رقم 5673)، والعجلي. الثقات (303/2/رقم 1808).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (169/3/رقم 4738).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (169/3)، وقال الشيخ الألباني: «موضوع». انظر السلسلة الضعيفة (28/11/رقم 5027).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (217/3/رقم 4889).

المذكور أعلاه، ويعقوب هذا اختلف فيه، ولخص ابن حجر الحكم فيه بأنه صدوق[1]، وتقدم رواية الصدوق المعروف على المجهول قاعدة معمول بها عند جماهير المحدثين.

وقد وصف الإمام الحاكم بعض الرواة بالجهالة قد ترد أسماؤهم في بعض الأسانيد، فمثلا:

1) يحيى بن عبد الله المصري، قال الحاكم عنه: «لست أعرفه بعدالة، ولا جرح»[2].

2) عبد الملك بن عبد الرحمن، قال عنه الحاكم: «مجهول لا نعرفه بعدالة، ولا جرح»[3].

3) غزال بن محمد، قال الحاكم عنه: «مجهول لا أعرفه بعدالة، ولا جرح»[4].

4) عثمان بن جعفر أبو علي، قال الحاكم عنه: «لا أعرفه بعدالة، ولا جرح»[5].

5) أبو المغيرة القواس تفرد عنه عوف الأعرابي، قال الحاكم عنه: «مجهول»[6].

هؤلاء المجاهيل منهم من عرفه النقاد من رواية راو مجروح عنهم كيحيى بن عبد الله، فقد روى عنه اليمان بن سعيد، وهو ضعيف، ومنهم من عرف مخرجه من جهة رواية عدل ثقة عنه كغزال بن محمد، فقد روى عنه زياد بن يحيى الحساني، وهو ثقة، ففيه توضيح قوي أن منهج رفع الجهالة عند الحاكم يخالف طريقة ابن حبان، فابن حبان لا يعتبر الراوي الذي كان في الإسناد بين ثقتين مجهولا، فغزال مثلا روى عن محمد بن حجادة، وهو ثقة، فيكون بهذا بين ثقتين لكنه مجهول عند الإمام الحاكم[7]، بل الثابت من بعض نصوصه أنه يصرح أن الجهالة لا ترتفع عن الراوي إلا برواية ثقتين عنه، فمثلا قال في إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، لما ساق حديثا من رواية محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عنه: «ولعل متوهما من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول، وليس كذلك، فقد روى عنه عمرو بن دينار الأثرم، فرفع جهالة إسماعيل الشيباني هذا برواية ابن ركانة، وعمرو بن دينار، وهما ثقتان، وهذا ما وافق عليه رأيه في مفهوم الصحيح لما قال:

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 607/رقم 7815).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (676/2/رقم 4236).

(3) المصدر السابق (62/3/رقم 4399).

(4) المصدر السابق (234/4/رقم 7479).

(5) المصدر السابق (409/4/رقم 8255).

(6) المصدر السابق (619/4/رقم 8716)، (248/4/رقم 7656)، (297/4/رقم 7697)، (566/4/رقم 8590 عبد الوهاب بن الحسين مجهول).

(7) انظر لعبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (336/1).

«صفة الحديث الصحيح أن يروي عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»[1]، وهذه الصفة التي ذكر الحاكم ظن بعض الناس أنه عنى بالحديث الصحيح بأن يرويه اثنان عن الصحابي، وليس الأمر كذلك، إنما قوله: «وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان» عائد إلى ما ترتفع به الجهالة، فهو يبين أن «رفع الجهالة لا يكون إلا برواية اثنين عن الصحابي، فمن دونه من رواة الحديث»[2]، وقد سبق البيان أن رواية اثنين عدلين ليس للحديث، وإنما للراوي كي ترتفع عنه الجهالة، ورأي الحاكم في هذه المسألة يخالف مذهب محمد بن يحى الذهلي، وما قرره المتأخرون، فالحاكم ترتفع عنده الجهالة عن الراوي على حسب القرائن القوية التي ترفعه، فأحيانا رواية إمام لا يروي إلا عن الثقات ترفع الجهالة عن الراوي، وأحيانا تكون برواية عدلين، أو أكثر، أو أقل على حسب الراوي، ومن روى عنه.

وما سبق بيانه من تفصيلات الحاكم في الرواة المجهولين من خلال الناحية التطبيقية له في المستدرك يتلخص ما يلي:

الأول: إن صدرت منه العبارة صريحة في تعديل، أو تجريح، أو تجهيل لراو معين، فقوله حجة، كقول سائر أئمة الحديث، بالأخص إذا وافق الائمة في ذلك، فإن خالفه غيره في بعض ذلك، فهو من اختلاف الجرح، والتعديل يرجح الراجح على ضوء القواعد العلمية، وقد سبق أن الحاكم لا يقلد في باب الجرح، والتعديل، وكانت له استقلالية بارزة في ذلك من خلال نقده لكثير من الرواة.

الثاني: الراوي إذا كان قليل الحديث لا يعتبره الحاكم مجهولا، وبالأخص إذا لم ينقل فيه جرح معتبر، فيحمله على العدالة، ويصحح حديثه خاصة إذا روى شيئا لا يستنكر، و لم ينقل فيه جرح صريح.

الثالث: حكمه على إسناد حديث ما في المستدرك بقوله مثلا: «صحيح الإسناد» حكم منه بثقة رواته عنده، لكن ليسوا في مرتبة واحدة من القبول من أجل أنه لم يكن يفرق بين الصحيح، والحسن، فقد يكون الراوي في مرتبة الثقة، أو مرتبة الصدوق، أو دونه قليلا، وعليه لا يصح نقد الحاكم على ضوء شروط الصحة عند المتأخرين، وبالأخص إذا وافقه في التصحيح بعض من أخرج

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 242).

(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (336/1).

في مصنفه لرواة هم في أدنى درجات الحديث الصحيح كما انتهجه ابن خزيمة، وابن حبان، وأصحاب السنن، ولا يصح أيضا تعميم القول في الاحتجاج بذلك على كون رواة الإسناد ثقات، أو صدوقين، ولكنه يرفع من شأن الراوي المجهول عند غيره[1]، وينتقد كل حديث على انفراد دون التعميم.

(1) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (337/1).

الفصل الثالث

آراء الحاكم في الضبط

ويتضمن هذا الفصل مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم الضبط.

المبحث الثاني: أصناف الضعفاء في المستدرك وموقف الحاكم من الرواية عنهم.

المبحث الأول
مفهوم الضبط

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضبط وحكمه عند الحاكم.

المطلب الثاني: مراتب الرواة بالنسبة للضبط وحكم كل قسم عند الحاكم.

المطلب الثالث: تطبيقات الحاكم العملية على الرواة في المستدرك.

المطلب الأول
مفهوم الضبط وحكمه عند الحاكم

1) تعريف الضبط لغة:

الضبط مأخوذ من «ضَبَطَهُ ضَبْطاً، وضَباطةً: حَفِظَه بالحَزْمِ، ورجل، وجمل ضابِطٌ، وضَبَنْطَى كحَبَنْطَى قويٌّ شديدٌ، وأضْبَطُ يَعْمَلُ بيدَيْهِ جميعاً، وهي ضبطاءُ، وتَضَبَّطَهُ أخَذَه على حَبْسٍ، وقَهْرٍ، والضَّأْنُ نالَتْ شيئاً من الكلأ، أو أسْرَعَتْ في المَرْعَى، وقَوِيَتْ، وأضْبَطُ من ذَرَّةٍ لأنَّها تَجُرُّ ما هو على أضْعافِها، وربما سَقَطا من شاهِقٍ، فلا تُرْسِلُهُ.. وضُبِطَتِ الأرضُ بالضم مُطِرَتْ.. والضبط لغة لزوم الشيء، وحبسه تقول ضبط عليه، وضبطه يضبطه ضبطا، وضباطةً»[1].

وقال الفيومي رحمه الله: «ضبطه ضبطا من باب ضرب حفظه حفظا، ومنه قيل ضبطت البلاد، وغيرها إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص، ضبط ضبطا من باب تعب عمل بكلتا يديه..»[2]، من خلال هذه التعاريف اللغوية يظهر جليا أن المعاني المستوحاة للفظ الضبط هي الحفظ، ولزوم الشيء، وحبسه كي لا يفر من بين يديك، ورعايته، وتعاهده إلى حين آدائه، فكل هذه المعاني تظهر جليا في المعنى الاصطلاحي، فكأن الضابط للحديث يحبسه، ويحفظه في صدره حين تحمله، ويرعاه، ويتعاهده بالمذاكرة كي لا يتفلت منه، وهو متعاهد ذلك إلى حين آدائه.

2) تعريف الضبط اصطلاحا:

الضبط هو «سماع الراوي للرواية، وفهمه لها فهما دقيقا، وحفظه لها حفظا كاملا لا تردد فيه، وثباته على هذا كله من وقت السماع إلى وقت الأداء»[3] هذا التعريف ألفيته للدكتور صبحي الصالح، واشتراطه للفهم الدقيق الظاهر منه أنه فهم للمعنى يستطيع أن يؤدي الحديث بمعناه، فلا يخالف مضمونه، ولا يشترط الفهم الواسع بحيث يكون عارفا لفقه الحديث، وأحكامه لأنه قد يكون من الرواة من هو حامل فقه، وما هو بفقيه، ورب حامل رواية ليس له من الصناعة الحديثية شيء.

---

(1) الفيروزآبادي. القاموس المحيط (ص 872 مادة ضبط).

(2) الفيومي. المصباح المنير (357/2).

(3) د. صبحي الصالح. علوم الحديث ومصطلحه (ص 128).

3) أنواع الضبط: من خلال التعريف السابق يتجلى أن ضبط الراوي لحديثه نوعان:

أ - ضبط صدر، ب - ضبط كتاب.

فضبط الصدر «هو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء»[1]، وأما ضبط الكتاب، «وهو صيانته عنده من يوم سمع ما فيه، وصححه إلى أن يؤدي منه عن مثله»[2]، وليس المقصود بكمال الضبط على الإطلاق لأنه لم يسلم من الخطإ كبار الأئمة، والضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية، وغير الضابط هو الذي يكثر غلطه، أو يستوي طرفا صوابه، وخطئه في روايته سواء كان ذلك لضعف استعداده، أو تقصيره في اجتهاده[3]، أو غير ذلك، وقد صرح الحاكم أبو عبد الله رحمه الله في عدة مواطن باشتراط الضبط في الراوي كي يكون عدلا.

قال الحاكم رحمه الله: «وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلما لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلم من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته، فإن كان مع ذلك حافظا لحديثه، فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب، فلا ينبغي أن يحدث إلا من أصوله، وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه على ما ذكرته في أول هذا الكتاب من علامات الصدق على الأصول، وإن كان المحدث غريبا لا يُقر على إخراج أصوله، فلا يكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه، فإن حدث من حفظه بالمناكير التي لا يتابع عليها لم يؤخذ عنه»[4] من خلال هذا النص يظهر لنا بوضوح تقسيم ضبط الراوي إلى ضبط صدر، وضبط كتاب، وجعل الحاكم رحمه الله أرفع درجة للضابط هي حفظه للحديث في صدره، وقد حاز السبق لمثل هذا النوع كبارُ الأئمة النقاد رحمهم الله، ثم تكلم عن ضبط الكتاب، فجعل له شروطا كي يكون مقبولا عند الأداء، وهي:

الشرط الأول: أن تكون أصول الراوي صحيحة.

الشرط الثاني: أن يحدث الراوي من أصوله.

الشرط الثالث: أن يحسن الراوي قراءة كتابه.

---

(1) ابن حجر العسقلاني. نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص 29).

(2) المصدر السابق (ص 29)، وانظر لحسن مشاط. التقريرات السنية (ص 10).

(3) شبير أحمد العثماني. مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم (ص 34).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 226).

الشرط الرابع: عدم قبول رواية الغريب: إذا كان المحدث غريبا لايقدر على إخراج أصوله لا يقبل منه الرواية من أصوله إلا ما وافق فيه الثقات، فهذه الشروط التي استطعت استخلاصها من خلال كلامه.

الشرط الأول: أن تكون أصوله صحيحة: ذكر الحاكم هذا الشرط بإجمال، والمقصود بصحة الأصول أن تتوفر فيها شروط معينة كي تكون صحيحة يستطيع المحدث أن يروي منها، وهذه الشروط التي نص عليها المتأخرون نوعان: الأول: من حيث مظهره، والثاني: من حيث مقابلته بغيره.

النوع الأول: من حيث مظهره: أشار ابن الصلاح رحمه الله إلى بعض الأمور كي يكون الكتاب صحيحا منها:

1) ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر، فإنها لا تستدرك بالمعنى، ولا يستدل عليها بما قبل، أو بعد.

2) يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة.

3) يختار له خط التحقيق دون المشق أي الكتابة بخط واضح.

4) ضبط الحروف المعجمة بالنقط، والحروف المهملة بعلامات الإهمال[1].

هذه أهم الشروط التي نص عليها لضبط الكتاب من حيث مظهره، وقد زاد على ذلك شروطا في غاية الدقة، والظاهر أن أغلب تلك الشروط لم تكن مشروطة عند المتقدمين في الرواية لأن قواعد الكتابة، والترقيم كانت بدائية، وظلت تتطور عبر العصور كما هو معلوم، والمتأخرون أبدعوا في ذلك لظهور عالم الوراقين، والنساخ، واستقرار غالب العلوم في المدونات.

النوع الثاني: من حيث مقابلته بغيره: الذي يجعل الكتاب صحيحا هو مقابلته مع غيره بمذاكرة الرواة بعضهم مع بعض، وقد عقد الحاكم في كتابه «المعرفة» في النوع الثالث، والثلاثين نوعا كاملا تحدث فيه عن المذاكرة، فقال: «هذا النوع من هذه العلوم مذاكرة الحديث، والتمييز بها، والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق، وغيره، فإن المحازف في المذاكرة يجازف في التحديث، ولقد كتبت على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديث لم يخرجوا من عهدها قط،

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 105).

وهي مثبتة عندي، وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ، وغيره من مشايخنا أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتجوا بذلك على جرحهم، ونسأل الله حسن العواقب، والسلامة مما نحن فيه بمنه، وطَوْله»[1]، فالمذاكرة لها فائدتان معرفة صدق المحدث من ضعفه كما أشار إليه، ويعرف بها أيضا صحة الحديث من سقمه، ثم ساق ضمن هذا الباب عدة آثار عن أئمة الحديث في المذاكرة التي تجعل الراوي يتثبت في الحديث جيدا، ويعرف مخرجه، وتفرد رواته، أو شهرتهم، وغيرها من النكت الحديثية[2].

الشرط الثاني: أن يحدث من أصوله: اشترط الحاكم أن يحدث الراوي من أصوله لا من أصول غيره لأن السماع من أصوله الصحيحة المقابلة أبعد عن الوهم، والخطإ بخلاف إذا حدث من كتب غيره، وقد أشار الحاكم رحمه الله أن جماعة في زمانه تساهلوا في السماع حتى غدوا يشترون الكتب، ويحدثون منها، فقال رحمه الله: «ثم يتأمل أصوله، أعتيقة هي، أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة يشترون الكتب، فيحدثون بها، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقة في الوقت، فيحدثون بها[3]، فمن سمع منهم من غير أهل الصنعة، فمعذور بجهله، فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة، ففيه جرحهم، وإسقاطهم إلى أن تظهر توبتهم على أن الجاهل بالصنعة لا يعذر، فإنه يلزمه السؤال عما لا يعرفه، وعلى ذلك كان السلف رحمهم الله»[4]، وقد أشار إلى بعض هذا السماع المتساهل فيه في النوع الثامن من المجروحين، فقال: «قوم سمعوا كتبا مصنفة عن شيوخ أدركوهم، ولم ينسخوا سماعاتهم عند السماع، وتهاونوا بها إلى أن طعنوا في السن، وسئلوا عن الحديث، فحملهم الجهل، والشره على أن حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع، ولا بلاغ، وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون، وهذا النوع مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء المعروفين بالصلاح، وكل من طلبه في زماننا، وعاينه»[5]، وأشار كذلك إلى بعض

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 423).

(2) المصدر السابق (ص 423- 432).

(3) «إلحاق السماعات بالأصول نوع جرح عند المحدثين، وهو أن يعمد المحدث إلى كتاب غيره، أو إلى كتاب غير مسموع له، فيلحق اسمه بالسماعات المثبتة، أو يكون الكتاب مسموعا له، لكن سماعه في نسخة أخرى، فيلحق سماعه في تلك النسخة، أو يشتري كتابا له فيه سماع، فيحدث به دون أن يعارض به على نسخة سماعه» أحمد فارس السلوم. حاشية المعرفة (ص 134).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 134).

(5) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 130).

هؤلاء الرواة في النوع العاشر من المجروحين، فقال: «قوم كتبوا الحديث، ورحلوا فيه، وعرفوا به، فتلفت كتبهم بأنواع التلف الحرق، أو النهب، أو الهدم، أو الغرق، أو السرقة، فلما سئلوا عن التحديث حدثوا بها من كتب غيرهم، أو من حفظهم على التخمين، فسقطوا بذلك، منهم عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري على جلالة محله، وعلو قدره»[1].

الشرط الثالث: أن يحسن الراوي قراءة كتابه: أي يكون متيقظا من أهل الصنعة، حافظا لحديثه كي لا يستطيع أي أحد أن يلقنه شيئا لا يُعرف، وقد ساق الحاكم في باب العرض تدليلا على مثل هذا الصنف، فقال: «وقد ذكرنا مذاهب جماعة من الأئمة في العرض، فإنهم أجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا لما أجازوه، فإن المحدث إذا لم يعرف ما في كتابه كيف يُعرض عليه»[2]، وذكر في الطبقة التاسعة من المجروحين: «قوم ليس الحديث من صناعتهم، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع العشرة التي يحتاج المحدث إلى معرفتها، ولا يحفظون حديثهم، فيحيثهم طالب علم، فيقرأ عليهم متنا ليس من حديثهم، فيجيبون، ويقرون بذلك، وهم لا يدرون»[3]، وممن عرف، واشتهر به موسى بن دينار[4]، وقد ساق الحاكم له مثالا حيث لقنه حفص بن غياث، فقال له: «حدَّثَتْكَ عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا، وكذا، فقال: حدثتني عنها به، وقال له: حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله، فقال: حدثني عنها بمثله، ويقال حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله! فيقول: حدثني، فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى ألواح جارية بن هرم، فمحاها، فقال جارية: تحسدوني، فقال له حفص: لا ولكن هذا يكذب، فقلت: ليحيى من الرجل، فلم يسمه، فقلت له يوما يا أبا سعيد لعلي كتبت عن هذا الشيخ، ولا أعرفه. قال: هو موسى بن دينار»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 134).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 676).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 130).

(4) موسى بن دينار شيخ كان بمكة يروي عن سعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وعائشة بنت طلحة. روى عنه يوسف بن خالد السمتي، وابن نديبة، وكتب عنه جارية بن هرم، وكان موسى هذا شيخا مغفلا لا يبالي ما يلقن، فيتلقن، وكل شيء يسأل فيجيب، ويحدث بما ليس من سماعه، فاستحق الترك. انظر لابن حبان. المجروحين (237/2/رقم 908)، ولابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (142/8/رقم 639)، ولابن حجر. لسان الميزان (116/6/رقم 404)، ولابن عدي. الكامل في الضعفاء (344/6/رقم 1823).

(5) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 130، 131).

وذلك لدلالته على مجازفته، وعدم تثبته[1].

الشرط الرابع: عدم قبول رواية الغريب:

الذي تبناه الحاكم أن المحدث الغريب لا يقبل منه الحديث من الكتاب، والأصول حتى، ولو أخرجها، فيقصد بالمحدث الغريب المحدث الوافد من بلاد أخرى إلى بلاد غريبة عليه، ويكون مجهول العدالة، وقد يقع الوهم في روايته من جهتين إما في رواية الآخذين عنه إذا لم يعرفوا حال كتبه هل هي مُصححة، أم لا، أو يقع الوهم في رواية الغرباء عند أخذهم من محدثي تلك المحلة، فيأخذون الأحاديث أيضا دون تصحيح، ومقابلة، وقد أشار إلى هذا النوع في الطبقة السابعة من المجروحين، فقال: «قوم سمعوا من شيوخ، وأكثروا عنهم، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوها من أولائك الشيوخ، فحدثوا بها، ولم يميزوا بين ما سمعوا، ولم يسمعوا»، ثم قال: «ورد خراسان جماعة من هذه الطبقة كإبراهيم بن إسحاق الغسيلي[2]، وأحمد بن عمر المنكدري[3]، وغيرهما غابوا عن أوطانهم، واستوطنوا بلاد خراسان[4]، فكلما رأوا في هذه البلاد حديثا عن شيخ قد كانوا كتبوا عنه، وسرقوه، وحدثوا به، فظهر ذلك في حديثهم، وقد رأينا في عصرنا منهم جماعة من أعيان الغرباء من أهل العلم، فعلوا ذلك»[5]، وقد بين الخطيب البغدادي موضحا منهج المحدثين في كيفية تلقيهم للحديث، وأظهر طائفة من المحدثين الذين كان لهم الأولى انتخاب الحديث دون كتابته كله، وهم

---

(1) زكريا الأنصاري. فتح الباقي شرح ألفية العراقي (1/343- 344).

(2) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى من ولد حنظلة الغسيل. قال فيه ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويقلب الأخبار، وقال الحاكم: «وقد ذكر أن ابن الأخرم حدث عنه في صحيحه «المستخرج»، ثم قال: أتعجب من شيخنا كيف حدث عن هذا الشيخ في الصحيح، وليس في كتابه من أشباهه المجهولين أحد، وكتابه الصحيح نظيف بمرة» انظر للذهبي. سير أعلام النبلاء (13/493)، ولابن حجر. لسان الميزان (1/126).

(3) هو أحمد بن محمد بن عبد الله المنكدري أبو بكر التميمي قال الحاكم: «له أفراد، وعجائب»، وقال الإدريسي: «يقع في حديثه المناكير، ومثله إن شاء الله لا يعتمد الكذب». انظر لابن عساكر. تاريخ دمشق (5/427)، والذهبي. سير أعلام النبلاء (14/532)، وابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (1/392).

(4) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور، وهراة، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها، وبعد ما وراء النهر منها، وليس الأمر كذلك، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة، وصلحا، وذلك في سنة 13 في أيام عثمان ﷺ بإمارة عبد الله بن عامر بن كريز. انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (2/350).

(5) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 128).

المحدثون الغرباء الذين لا يكفيهم الوقت للمكوث مدة تكفيهم لأخذ جميع الحديث عن أصحاب تلك المحلة، فقال: «إذا كان المحدث مكثرا، وفي الرواية متعسرا، فينبغي للطالب أن ينتقي حديثه، وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المعاد من رواياته، وهذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الإقامة، والثواء، وأما من لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره، وما يشارك في روايته مما يتفرد به، فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء، والانتخاب»[1]، فهذا الوصف الذي ساقه الخطيب في الغرباء الذين ينتخبون من الحديث، ويختصرون كتابته جعلهم يقعون في بعض الأوهام، وقد نص في موطن آخر أن بعض المحدثين كانوا لا يأخذون من حديث الغريب من المحدثين لهذه العلة، وبين هذه القضية السخاوي رحمه الله، فقال: «ومنهم من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة، فروى السلفي في معجم السفر له من الطريق سهل بن بشير الأسفرائيني قال: اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث، فقصدنا علي بن منير الخلال، فلم يأذن لنا في الدخول، فجعل عبد العزيز بن علي النخشبي فاه على كوة ببابه، ورفع صوته بقوله: قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم.. الحديث. قال: ففتح الباب، ودخلنا، فقال: لا أحدث اليوم إلا من وزن الذهب، فأخذ من كل من حضر من المصريين، ولم يأخذ من الغرباء شيئا، وكان فقيرا لم يكن من الدنيا شيء، وهو من الثقات..»[2]، وكذلك الحكم بالنسبة لامتناع بعض المحدثين من التحديث أمام الغرباء لأن المحدث قد لا يتسنى له تصحيح حديثه، فيأخذه الغريب على الخطأ، فيرويه، وقد نقل الخطيب عن عبيد الله بن أبي الفتح أنا محمد بن العباس الخزاز أنا ابراهيم بن محمد الكندي نا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن حديث، وعنده قوم يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة، فساقه، فذهبت أكتبه، فقال: أي شيء تصنع، فقلت: أكتبه؟ فقال: دعه، فإن في نفسي منه شيئا، فقلت: قد جئت به، فقال: لو كنت وحدك لحدثتك به، فكيف أصنع بهؤلاء؟ قال أبو بكر: كان أبو موسى من الملازمين لعبد الرحمن، فقوله لو كنت وحدك لحدثتك به أراد أنه متى بان له أن الحديث على غير ما حدثه به أمكنه استدراكه لإصلاح غلطه، ولا يمكنه ذلك مع الغرباء الذين حضروا عنده، والله ﷻ أعلم[3].

---

(1) الخطيب البغدادي. الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع (155/2، 156).

(2) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (349/1، 350).

(3) المصدر السابق (36/2، 37).

ومما سبق بيانه في مسألة العدالة نستنتج أنه لا يكتفي بالعدالة الدينية الظاهرة، والصلاح، والتقوى على انفراد في قبول حديث الراوي بل لابد من انضمام الضبط، والحفظ المتقن للحديث، وقد نقل الحاكم مستدلا عن مالك بن أنس أنه قال: «لقد أدركت في هذا البلد[1] مشيخة، لهم فضل، وصلاح، وعبادة، يحدثون ما سمعت من أحد منهم حديثاً قط، قيل له: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: «لم يكونوا يعرفون ما يحدثون»»[2]، وقال عمرو بن محمد الناقد: سأل رجل وكيعاً، قال: يا أبا سفيان، تعرف حديث سعيد بن عبيد الطائي عن الشعبي في رجل حج عن غيره، ثم حج عن نفسه؟ فقال: من يرويه؟ قلت: وهب بن إسماعيل، قال: «ذاك رجل صالح، وللحديث رجال»[3].

(1) يعني المدينة النبوية.

(2) أخرجه الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 48)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص 404) والعُقيلي في الضعفاء (13/1، 14) وابن حبان في المجروحين (41/1).

(3) أخرجه الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 48)، ومسلم في المقدمة (17/1) والخطيب في الكفاية (473/1/رقم 476).

المطلب الثاني
مراتب الرواة بالنسبة للضبط وحكم كل قسم عند الحاكم

تمهيد: مراتب الرواة عند الحاكم في مستدركه قسمان: القسم الأول: الرواة الثقات، وهم على مراتب، والقسم الثاني: الضعفاء، وأخرج لهم بشروط، وضوابط، وهذا القسم للرواة الضعفاء سأرجئ البحث فيه إلى المطلب الذي يلي هذا إن شاء الله، وأما بالنسبة للرواة الثقات في المستدرك، فمنهجه في كيفية إخراج الرواة المتفق على صحة حديثهم، كان منهجا متوازنا في الإحاطة بجميع أنواع الصحيح بإخراجه لجميع الرواة على اختلاف مراتبهم في التوثيق، وهذا هو المقصد الأعظم للحاكم في مستدركه على الصحيحين الذي زاد فيه أنواعا من الأحاديث لبعض الرواة المتفق على ثقتهم، وعدالتهم، ولم يخرجها الشيخان لأنها ليست في أعلى درجات الصحة، وأخرجها الحاكم لبيان صحتها، والاحتجاج بها، وهناك إشكال لابد من طرحه هل سار الحاكم في إخراجه للحديث على منهج الشيخين، أم كان له منهج خاص في ذلك؟ هذا ما سنجليه من خلال هذه الدراسة إن شاء الله ﷻ .

بعدما ساق الإمام الحاكم الخمسة أقسام من الأحاديث المتفق على صحتها قال: «فقد ذكرنا وجوه الصحة على خمسة أقسام لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري، ومسلم، فإذا نظرنا، وتأملنا، فوجدنا البخاري قد جمع كتابا في التاريخ على أسامي من روي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى سنة خمسين، ومائتين فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألف، وامرأة المخرج عنهم في الصحيحين للبخاري، ومسلم جمعت أنا أساميهم، وما اختلفا فيه، فاحتج به أحدهما، ولم يحتج به الآخر، فلم يبلغوا ألفي رجل، وامرأة ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألف، فبلغوا مائتين، وستة، وعشرين رجلا، فليعلم طالب هذا العلم أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة الأولى منهم محتج بهم في الكتابين، وأن سائرهم أكثرهم ثقات، وإنما سقطت أساميهم من الكتابين الصحيحين للوجوه التي قدمنا ذكرها لا لجرح فيهم»[1] من خلال هذا النص يؤصل الحاكم قاعدة علمية بأن الصحيح ليس محصورا في الصحيحين فقط، وأن الرواة الثقات ليسوا

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 94).

محصورين فيمن أخرج لهم الشيخان فقط، بل رواة الشيخين كانوا في أعلى درجات الصحة، وهذا لا يمنع من وجود رواة آخرين بنفس درجة رواة الشيخين، أو دونهما، ولم يأت ما ينكر منهم في رواية الصحيح، ورواة الحديث الصحيح كما أشار إليهم الحاكم لم يكونوا على درجة واحدة، بل منهم الثقة الحافظ، وأعلى رتبة، وهم من روى لهم الشيخان، وفيهم الأدنى رتبة شيئا، فشيئا، وغالبهم من رواة الصحيح المتفق عليه بين أئمة الحديث لأن الشيخين بتصريحهما يعتقدان أن الصحيح ليس محصورا عندهما فقط، بل أخرجوا في الصحيح لما أجمع الناس عليه، وقد قال هذا مسلم في مناسبة حكمه على حديث صححه، ولم يخرجه في الصحيح: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا»[1]، وقال البخاري رحمه الله: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأعرف مائتي ألف حديث غير صحيح»[2]، وهؤلاء الرواة الثقات العدول الذين رووا الحديث الصحيح المتفق عليه كانوا على درجات كما قال الحاكم: «إن أئمة النقل قد فرقوا بين الحافظ، والثقة، والثبت، والمتقن، والصدوق هذا في التعديل»[3]، وهذا التفريق الذي يقصده الحاكم، وهو معلوم لدى كل باحث في هذا الفن أن كل راو من هذه الدرجات يعامل في قبول روايته من حيث التفرد، أو المخالفة على حسب ما تقتضيه درجة ضبطه، فلا يجعل مثلا تفرد الإمام الحافظ كتفرد الصدوق، ولا مخالفته أيضا كمخالفة الصدوق من حيث قبول الرواية، أو ردها، ورتب الثقات الذين أخرج لهم في المستدرك جميعا من رواة الصحيح المتفق عليهم، وأشار إليهم في «المدخل إلى معرفة الإكليل» بأنهم الذين رووا الحديث الصحيح على خمس طبقات، فقال: «وقد ذكرت في كتاب المدخل إلى معرفة الإكليل أنواع العدالة على خمسة أقسام..»[4]، فمن خلال هذه النصوص النظرية، والجانب التطبيقي للإمام الحاكم في مستدركه ألفيته يخرج حديث الرواة الثقات على مراتب أربعة كما يلي:

المرتبة الأولى: من أخرج له الشيخان، أو أحدهما احتجاجا، وهي أعلى رتبة للرواة.

---

(1) مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (303/1/رقم 404).

(2) انظر هذا النص عند ابن رشيد السبتي في السنن الأبين (ص 167)، والزركشي في النكت على ابن الصلاح (188/1)، والسيوطي في تدريب الراوي (99/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (162/1).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 226).

المرتبة الثانية: الثقات الأثبات العدول الذين أخرج لهم الأئمة في مصنفاتهم، ولم يكونوا في درجة رجال الشيخين.

المرتبة الثالثة: الرواة المختلف في توثيقهم، وتجريحهم هؤلاء أخرج لهم الحاكم في مستدركه مرجحا عدالتهم عند الاختلاف لأن الراوي جُرحَ بما ليس بجارح عنده، فقد صرح في مواطن أنه لا يستحل الجرح تقليدا.

المرتبة الرابعة: مرتبة من خف ضبطهم، ولم يتركوا، ولم يغلب عليهم سوء الحفظ، والغلط، وهي مرتبة من أطلق عليهم المتأخرون مصطلح الصدوق، فهذه الطبقة أخرج الحاكم لرواتها احتجاجا، وسيأتي في النماذج التطبيقية التدليل على كل قسم.

المطلب الثالث
تطبيقات الحاكم العملية على الرواة في المستدرك

أما بالنسبة للتطبيقات العملية للحاكم في المستدرك على الرواة، فقد أبان عن مقصده في المقدمة، ووفى بوعده هذا في مستدركه، فقال: «وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة، وغيرها أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها.. وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان ﷺ، أو أحدهما»[1].

تباينت أنظار العلماء في فهم عبارة احتج بمثلها الشيخان، وسأفصل هذا عند تعرضي لمعنى شرط الشيخين في الباب الأخير عند تقييم العلماء لكتاب المستدرك، فبعضهم فهم المثلية على ظاهرها أي يخرج لرواة أخرج لهم الشيخان في صحيحيهما، ولو لم تكن تلك الأحاديث بعينها موجودة هناك، وهذا قول السواد الأعظم من العلماء، والمحققين[2]، وعليه سار الإمام الذهبي؛ فإذا انتقد الحاكم في مواطن صححها على شرط الشيخين، أو أحدهما يقول ليس على شرطهما، أو شرط واحد منهما لأنهما لم يخرجا لفلان، وفلان ثقة[3]، والقول الثاني أن الرواة الذين قصدهم الحاكم ليس بالضرورة أن يكونوا نفس رجال الشيخين، وإنما قد يكونوا مشابهين لرجال الشيخين في العدالة، والضبط[4]، وهذا ما ألفيته في كثير من النماذج التطبيقية، فتجده يخرج لبعض الثقات الغير موجودين في الصحيحين، ولبعض من خف ضبطهم من الصدوقين، وهم أصحاب الحديث

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (146/1) طبعة علوش.

(2) انظر لزين الدين العراقي. التقييد والإيضاح (ص 30)، والسيوطي. تدريب الراوي (127/1)، والصنعاني. توضيح الأفكار (108/1، وما بعدها).

(3) انظر على سبيل المثال بعض انتقادات الذهبي في تلخيص المستدرك (37/2/رقم 2236) طبعة عطا، (382/4/رقم 8002)، (600/4/رقم 8670).

(4) انظر لزين الدين العراقي. التقييد والإيضاح (ص 30)، والسيوطي. تدريب الراوي (127/1)، والصنعاني. توضيح الأفكار (108/1، وما بعدها).

الحسن، والحاكم ممن يدرج الحسن في الصحيح[1]، وتبين لي بالتتبع أن ضبط الرواة الذين أخرج لهم على درجات:

أ - من احتج بهم الشيخان أو أحدهما:

1) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا المطرز المقري ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: إذا كان أجل أحدكم بأرض.. الحديث»، ثم قال: «قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، وعمر بن علي المقدمي متفق على إخراجه في الصحيحين»[2]، فهذا المثال يبرز الحاكم فيه نوعا من الرواة الذين هم في أعلى درجات الثقة، وهم من احتج بهم الشيخان، ولما أورد المتقي الهندي هذا الحديث قال: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»[3]، وعمر هذا هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي روى عن إسماعيل بن أبي خالد روى له الجماعة[4]، ووصف بالتدليس[5]، ولكن هذا لا يضر لأن الحديث أخرجه الأئمة في مصنفاتهم، وورد من غير طريق عن ابن مسعود، وغيره من الصحابة[6].

2) وقال في موطن آخر: «أبو حمزة الأنصاري هذا هو طلحة بن يزيد، وقد احتج به البخاري»[7].

---

(1) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار (108/1، وما بعدها)، ود. محمود مورة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 285- 302).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (100/1/رقم 122) طبعة عطا، انظر (178/1/رقم 337)، (184/1/رقم 350)، (225/1/رقم 460)، (431/1/رقم 1085)، (101/2/رقم 2458)، (458/4/رقم 8269)، (563/4/رقم 8580).

(3) علي بن حسام المتقي الهندي. كنز العمال (1064/15/رقم 42725).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (427/7/رقم 808).

(5) انظر للذهبي. تذكرة الحفاظ (292/1/رقم 272)، وابن حجر. التبيين لأسماء المدلسين (ص 157/رقم 57).

(6) العجلوني. كشف الخفاء ومزيل الإلباس (96/1/رقم 251).

(7) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (149/1/رقم 256) طبعة مصطفى عطا، انظر (91/1/رقم 102)، (215/1/رقم 434)، (399/1/رقم 983)، (666/1/رقم 1801)، (41/2/رقم 2251)، (98/2/رقم 2447)، (228/2/رقم 2837)، (654/2/رقم 4173)، (358/3/رقم 5384)، (228/4/رقم 7455)، (228/4/رقم 7458).

3) وقال في حديث آخر: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بهشام بن سعد»[1].

وأحيانا يكون غالب رواة الإسناد احتج بهم الشيخان، أو أحدهما إلا رجلا هو في مرتبة العدالة دون رجال الشيخين، فيبين الحاكم درجة توثيقه، وهذا مثال على ذلك:

4) قال في حديث آخر: «هذا حديث صحيح قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح»[2] هذا الراوي اختلف العلماء فيه فبعضهم من لينه[3] موافقا لما ذهب إليه الحاكم بأنه شيخ، وخالف الإمام البخاري، فقال فيه: «منكر الحديث»، وهذ لا يؤثر في حكم الحاكم لأن هناك من الأئمة من توسط في هذا الراوي كالحاكم تماما، وسبق، وأن رأينا أن الحاكم له اجتهاد خاص في الرواة كغيره من الأئمة، والله أعلم.

ب – رواة ثقات محتج بهم لم يخرج لهم الشيخان: هولاء الرواة حازوا عددا لا بأس به من المستدرك لأن دائرة الصحيح عند الحاكم واسعة جدا، وهناك عدة نماذج على ذلك:

1) قال الحاكم رحمه الله مصححا لحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الحكم بن أبان قد احتج به جماعة من أئمتنا»[4]. الحكم بن أبان العدني أخرج له البخاري في جزء القراءة، والأربعة[5]، وقد لخص حكم الأئمة فيه ابنُ حجر، فقال: «صدوق عابد، وله أوهام من السادسة»[6]، وقال الذهبي: «ثقة صاحب سنة»[7]، فانظر إلى اختلاف الحكم بين الذهبي، وابن حجر في هذا الراوي، وكلاهما من المتأخرين، وإن كان الذهبي أقدم منه بطبقات، فكيف إذا خالفهما الحاكم في الحكم على الرواة، وهو من المتقدمين، والمؤصلين في علم الجرح، والتعديل،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/99/رقم 119) طبعة مصطفى عطا، وانظر (1/73/رقم 57)، (1/75/رقم 63)، (1/80/رقم 75)، (1/138/رقم 226)، (1/560/رقم 1466)، (2/270/رقم 2974)، (2/345/رقم 3231)، (2/606/رقم 4042)، (4/228/رقم 7455)، (4/5561/رقم 8574)، (4/583/رقم 8624).

(2) المصدر السابق (1/407/رقم 1012)، (1/412/رقم 1028)، (1/494/رقم 1272)، (4/458/رقم 8269).

(3) لخص هذا ابن حجر في التقريب (1/591/رقم 7565).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (2/381/رقم 3335).

(5) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (2/364/رقم 736).

(6) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 174/رقم 1438).

(7) شمس الدين الذهبي.تلخيص المستدرك (1/343/رقم 1172).

وسقت هذا المثال كي أبرز منهج الحاكم بأنه إذا صحح حديثا، فالغالب أن رواته ثقات عنده، فليس من المنهج العلمي انتقاد الحاكم انطلاقا من أحكام ابن حجر في «التقريب»، أو أحكام الذهبي في «التلخيص»، و«الكاشف» في تحديد درجات الرواة، ثم انتقاد الحاكم على ضوئها لأن المتأخرين اجتهدوا في نصوص الأئمة في باب جرح، وتعديل الرواة، فجمعوا بين أقوالهم المتعارضة، ورجحوا الصائب منها، ثم خلصوا إلى درجة الراوي، وكثير من المتأخرين اعتمدوا على رأي الحاكم وساقوه مع أقوال الأئمة الكبار في الجرح، والتعديل للوصول إلى درجة الراوي كما ترى نصوص الحاكم منثورة في كتاب «تهذيب الكمال» للمزي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، وغيرها من كتب الرجال، والجرح، والتعديل عند المتأخرين، وعليه نستطيع القول أنه لا يستقيم منهجيا تخطئة الحاكم إذا جاء رأيه مخالفا لما حكم عليه بعض المتأخرين، وهذا ما وقع للذهبي كثيرا في «التلخيص»، فيوهم الحاكم انطلاقا من حكمه على بعض الرواة باجتهاده معارضا حُكم الحاكم في الرواة دون اعتبار الشواهد الأخرى التي ترفع درجة هذا الراوي مع حديثه من دائرة النكارة، أو اعتبار من عدله مقابل من جرحه من النقاد، وبالتالي يجب انتقاد الحاكم في الرواة إما على ضوء أحكامه بمنهجه هو، أو منهج من سبقه من المتقدمين باعتبارهم المصنفين للرواة من حيث العدالة، والجرح، والمنشئين لعلم الجرح، والتعديل، والغالب ما تكون ألفاظ أئمة الحديث متقاربة المخارج سواء في باب الجرح، أو التعديل، والله أعلم.

2) قال في عيسى بن عاصم: «ثقة»[1]، ثم ساق طريقا أخرى لعيسى هذا، وقال: «هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته، و لم يخرجاه، وعيسى بن عاصم الأسدي قد روى أيضا عن عدي بن ثابت، وغيره، وقد روى عنه شعبة، وجرير بن حازم، ومعاوية بن صالح، وغيرهم»[2]، وقد لخص المحققون أحكام الأئمة فيه بأنه «ثقة» كما قال ابن حجر، والذهبي، وغيرهما[3]، ومع هذا النقد

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (64/1/رقم 43)، (105/1/رقم 135)، (112/1/رقم 152)، (115/1/رقم 163)، (192/1/رقم 372)، (8/2/رقم 2145)، (174/2/رقم 2679)، (366/2/رقم 3290)، (134/3/رقم 4628)، (386/3/رقم 5465)، (437/3/رقم 5661)، (11/4/رقم 6729)، (258/4/رقم 7566)، (367/4/رقم 7943).

(2) المصدر السابق (65/1/رقم 44).

(3) انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 439/رقم 5302)، وللذهبي. الكاشف (110/2/رقم 4397). ولابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (283/6/رقم 1568).

الدقيق، فقد وجدته يُوَثِّقُ رواة يكاد يتفق الأئمة على تضعيفهم، فلا أدري ما وجه توثيقه عند الحاكم، فلربما يكون ثقة عنده فعلا، أو قد يعد هذا من ضمن أوهامه، و لم يظهر لي في هذا المقام شيء، و الأمر يحتاج إلى مزيد استقراء، وتتبع، وهذا مثال على ذلك:

3) قال في عبد العزيز بن الحصين: «وعبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة، وإن لم يخرجاه، وإنما جعلته شاهدا للحديث الأول»[1]، وخالف الذهبي بقوله: «بل ضعفوه يعني عبدالعزيز بن حصين الترجمان»[2].

ويكاد أهل العلم يتفقون على تضعيفه، وقد ساق ابن حجر أقوال من ضعفه، ثم تعجب من توثيق الحاكم له في الأخير، فقال: «قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مسلم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين.. نعيم بن الهيثم حدثنا عبد العزيز بن الحصين عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة، وله أربع غدائر يعني ذوائب. خالد بن مخلد عن عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إن لله تسعة، وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة، وسرد الأسماء قلت: آخر من حدَّث عنه هشام بن عمار. اهـ، وأورد له العقيلي في الضعفاء حديث الأسماء، ومن روايته عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ مالك يوم الدين، وقال: لا يتابع عليهما، وكلاهما فيه لين، واضطراب، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: متروك الحديث، وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث، وهو في الضعف نحو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا مسهر، فقلت: عبد العزيز بن حصين ممن يؤخذ عنه؟ فقال: أما أهل الحزم، فلا يفعلون، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه روى عنه معن، وغيره بلاء من البلاء، وضعفه جدا، وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. قلت «أي ابن حجر»: وأعجب من كل ما تقدم أن الحاكم أخرج له في المستدرك، وقال إنه ثقة»[3].

---

(1) هذا الراوي ارتآه الحاكم بأنه ثقة، وجعله الذهبي ضعيفا كما في تلخيص المستدرك (63/1/رقم 42) طبعة عطا.

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (63/1).

(3) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (28/4/رقم 76)، وانظر للبخاري. التاريخ الكبير (30/6/رقم 1586)، ولابن عدي. الكامل في الضعفاء (286/5/رقم 1424)، وللعقيلي. الضعفاء (15/3/رقم 971).

ج - رواة صدوقون خف ضبطهم في رواياتهم:

هذا النوع، والذي بعده الغالب ما تتباين أنظار العلماء في قبول رواتهما، فإذا خف ضبط الراوي، فقد يعتبره بعضهم صدوقا مقبولا إذا انفرد، والبعض الآخر يجعله من قسم الرواة الضعفاء، ويرد تفرده، أو يعلم بشيء من خفة ضبطه، ولكن يتبين له أنه حفظ في تلك الرواية بنفسها، وقد صحح الحاكم لبعض الرواة اعتبرهم من هذا القسم، واعتبرهم غيره من باب الضعفاء، فمثلا:

1) قال الحاكم في حكمه على حديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان، ولم يخرجاه»[1]، ومحمد بن كثير الصنعاني ذكره الحاكم في الإسناد قبل هذا الحديث الذي حكم عليه بهذا الحكم، وسماه بالمصيصي، وكلا النسبتين صحيحة، ورتبته عند ابن حجر: «صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة»[2]، وعند الذهبي: «صدوق اختلط بآخره»[3].

2) وقال في حديث ابن عمر في التيمم إلى المرفقين، وفيه خلاف في رفعه، ووقفه: «قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد، وهشيم بن بشير، وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا أوقفه غيره»[4]. أي قبول رفعه، وعلي بن ظبيان هذا «قال ابن معين، وأبو داود: ليس بشيء، وفي رواية ابن معين: كذاب خبيث ليس بثقة.. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.. ولا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث جدا، وقال أبو حاتم، وأبو الفتح: متروك، وقال الساجي: ضعيف يحدث بمناكير، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره، وقال الدارقطني: ضعيف..وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به.. وذكر له ابن عدي حديثين، وحديث التيمم، ثم قال: وحديث التيمم رواه القطان، وغيره موقوفا، وروى له أحاديث أخر، وقال الضعف على حديثه بين.. »[5]اهـ باختصار.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/272/رقم 591).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 504/رقم 6251).

(3) شمس الدين الذهبي. الكاشف (2/212/رقم 5126).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/287/رقم 634).

(5) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (7/300/رقم 570).

ولخص رتبته ابن حجر بقوله: «ضعيف»[1]، وعند الذهبي «ضعفوه»[2].

ثم ساق ابن حجر حكم الحاكم فيه في آخر المطاف بأنه صدوق.

فهذه بمجمل أقوال الأئمة جمعها ابن حجر في هذا الراوي، ومآلها يبين ضعف هذا الراوي، و لم يذكره بتعديل إلا أبو علي النيسابوري قال: لا بأس به، فالظاهر أن الحاكم اعتمد على من وثقه، وقال فيه أدنى درجة التوثيق، وهذه الألفاظ متحاذبة حتى بين المتأخرين قد تجد الراوي يقول فيه ابن حجر صدوق، ويقول فيه الذهبي ضعيف إذا نقل فيه أدنى اختلاف بين النقاد، وهذا محل اجتهاد، وتختلف أنظار النقاد فيه بين ناقد، وآخر، فيلزم في هذا المقام ترجيح ما هو صواب على ضوء القواعد العلمية، والله أعلم.

3) قال في حكمه على حديث «هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، و لم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيره عن نافع عن ابن عمر»[3]، وعمرو هذا أخرج له الترمذي، حديثا، وقال: «حسن غريب صحيح»[4]، وقال فيه ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»[5]، فهذا الراوي حكم جماعة من النقاد أنه صدوق، والأولى أن يكون حديثه حسن لكن الحاكم صحح حديثه لأنه لا يفرق بين الحسن، والصحيح كما ذكرته في غير ما مناسبة، والله أعلم.

د – رواة وقع الخلاف في ضبطهم: هذا القسم يشبه القسم السابق إلا أن الحاكم في الأقسام الأولى يطلق لفظ التعديل في الرواة، وكأنه مرجح للتعديل، ولا يذكر الاختلاف في الراوي، وأما في هذا القسم، فيشير إلى الاختلاف في الرواة، ويرجح بما يراه أحيانا مناسبا كما يفعله بعض المتأخرين كابن حجر، والذهبي رحمهما الله، وهذه بعض النماذج على ذلك:

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 402/رقم 4756).

(2) شمس الدين الذهبي. الكاشف (42/2/رقم 3933).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (288/1/رقم 639)، وانظر (292/1/رقم 650)، (330/1/رقم 765)، (411/1/رقم 1025)، (435/1/رقم 1094)، (222/2/رقم 2817)، (81/3/رقم 4458)، (133/3/رقم 4625)، (137/3/رقم 4637)، (375/4/رقم 7973)، (383/4/رقم 8007).

(4) أبو عيسى الترمذي. السنن (407/4/رقم 2079).

(5) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 426/رقم 5107)، وانظر لابن حبان. الثقات (482/8/رقم 14558).

1) قال في حكمه على حديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ولما نسب إليه من سوء الحفظ، وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة»[1]، فهذا الراوي لخص ابن حجر أحكام الأئمة فيه مع ذكر الخلاف بقوله: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة»[2]، وقال الذهبي: «قال أبو حاتم، وعدةٌ: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج»[3]، فهذا الراوي وثقه الحاكم لتوثيق جماعة من الأئمة المتقدمين كما نص على ذلك بنفسه لا سيما، وقد عدله من المتأخرين جماعة من المحدثين، والله أعلم.

2) قال في سياق حكمه على حديث أيضا: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة، وناظرني شيخنا أبو أحمد الحافظ، وذكر أن البخاري روى عنه في الصحيح، فقلت: هذا يعقوب بن محمد الزهري، وثبت هو على ما قال»[4].

ونقل الذهبي تضعيفه عن غير واحد[5] لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «صدوق ربما وهم»[6]، وقال الذهبي: «قال أبو حاتم: ضعيف، وقال غيره: صاحب مناكير، وقال البخاري: لم تر إلا خيرا هو في الأصل صدوق»[7]، فنلحظ في مثل هذا النقد في الرواة أن الحاكم كان له استقلالية تامة في تعديل، وتجريح الرواة، وما كان يقلد إماما في ذلك كما صرح بنفسه، بل يسوق أدلة التوثيق، أو التجريح، ويرجح ما يراه مناسبا في مورد الخلاف، وهذا الباب في حد ذاته يحتاج إلى إفراده بدراسة خاصة، وإبراز منهجه فيه.

3) قال في حديث آخر: «هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواته كلهم ثقات»[8].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (143/1/رقم 241).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 321/رقم 3592).

(3) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (594/1/رقم 2961).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (307/2/رقم 3106).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (307/2).

(6) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 607/رقم 7815).

(7) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (393/2/رقم 6387).

(8) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (290/1/رقم 645).

وحماد هذا ضعفه الدارقطني كما قال الذهبي رحمه الله[1]، ونقل ابن حجر توثيق الكرابيسي له[2]، ويكفي في ثبوت هذا الخلاف ترجيح الحاكم لتوثيقه لأن الأئمة لم يجمعوا على ضعفه، والحديث الذي تفرد به حماد هذا هو بول النبي ﷺ قائما بسبب جرح كان بمأبضه[3]، فهذا الحديث أعله جمهرة من العلماء لضعف حماد عندهم منهم الدارقطني، والبيهقي كما نقله الحافظ في الفتح[4].

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (290/1)، وانظر على سبيل المثال الأحاديث التي صححها لبعض الرواة، ونقل تضعيفهم لبعض الأئمة كما نقل الذهبي مثلا في تلخيص المستدرك (403/1/رقم 996)، (431/1/رقم 1084)، (7/2/رقم 2142)، (57/2/رقم 2309)، (234/2/رقم 2855)، (252/2/رقم 2908)، (280/2/رقم 3011)، (307/2/رقم 3107)، (81/3/رقم 4458)، (90/3/رقم 4491)، (115/3/رقم 4570)، (145/4/رقم 7177)، (248/4/رقم 7527)، (375/4/رقم 7973).

(2) ابن حجر. لسان الميزان (351/2/رقم 1421).

(3) المأبِضُ باطنُ الركبة، وهو من الإباض الحبل الذي يُشَدُّ به رسغُ البعير إلى عضده، والمَأبِضُ مَفْعِلٌ منه أي موضع الإباض، والعرب تقول: إن البَوْلَ قائما يَشْفي من تلك العلّة. انظر لابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر (13/1).

(4) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (236/1).

المبحث الثاني

أصناف الضعفاء في المستدرك وموقف الحاكم من الرواية عنهم

ويتضمن هذا المبحث مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حكم الرواية عن الضعفاء.

المطلب الثاني: أصناف الضعفاء في المستدرك مع النماذج التطبيقية.

المطلب الأول
حكم الرواية عن الضعفاء

الإمام الحاكم في الرواية عن الضعفاء بين رأيه، واقتدى في ذلك بمن سبقه، وأظهر أن الأئمة رحمهم الله كانت لهم مقاصد شتى في إخراجهم للرواة الضعفاء في مصنفاتهم، فقال رحمه الله: «ولما استكفاني الأمير أبو علي محمد بن محمد بن إبراهيم لجمع الكتاب الذي يجمع بيان ما استدعاه، وجمعت منه بعون الله، ثم بدولته العالية ما انتهى إليه علمي، وسميته كتاب «الإكليل»، وكان الطريق إليه رواية من نقل إلينا في كل فصل من فصوله بأسانيدها اقتداء بمن تقدمنا من أئمة الحديث من إخراج الغث، والسمين في مصنفاتهم، وهذه المسانيد التي صنفت في الإسلام على روايات الصحابة رضي الله عنهم مشتملة على رواية المعدلين من الرواة، وغيرهم المجروحين كمسند عبيد الله بن موسى العبسي، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وهما أول من صنف المسند على تراجم الرجال، وبعدهما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر القواريري، ثم كثرت المسانيد المخرجة على تراجم الرجال كلها غير مميزة بين الصحيح، والسقيم.

وأول من صنف في الصحيح أبو عبد الله إسماعيل الجعفي البخاري، ثم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وإنما صنفاه على الأبواب لا على التراجم، والفرق بين الأبواب، والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف ذكر ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم يترجم على هذا المسند، فيقول: ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر رضي الله عنه، فحينئذ يلزمه أن يخرج كل ما روي عن قيس عن أبي بكر صحيحا كان، أو سقيما، فأما مصنف الأبواب؛ فإنه يقول ذكر ما صح، وثبت عن رسول الله ﷺ في أبواب الطهارة، أو الصلاة، أو غير ذلك من العبادات، ولعل قائلا يقول: ما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده، ولا يعدل رواته؟ والجواب على ذلك من أوجه:

منها: أن الجرح، والتعديل مختلف فيهما، وربما عدل إمام، وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه، فمن الأئمة من رأى الحجة بها، ومنهم من أبطلها، والأصل في الاقتداء بالأئمة الماضين رضي الله عنهم كانوا يحدثون عن الثقات، وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم، وهذا مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة، روى عن عبد الكريم الضمري، وغيره تكلم فيهم.

ثم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ، وهو إمام لأهل الحجاز بعد مالك روى عن براهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبي داود سليمان بن عمرو النخعي، وغيرهما من المجروحين، وهذا أبو حنيفة إمام أهل الكوفة روى عن جابر بن يزيد الجعفي، وأبي العطوف الجراح بن المنهال الجزري، وغيرهما من المجروحين، وكذلك من بعدهما من أئمة المسلمين قرنا بعد قرن، وعصرا بعد عصر إلى عصرنا هذا لم يخل حديث من حديث أئمة الفريقين عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عدل، أو مجروح»[1]، بيَّن الحاكم ﷺ في هذا النص الطويل بيانا شافيا أن بعض أئمة الحديث كان لهم غرض ظاهر في إخراج الغث، والسمين من الحديث في كتبهم، وأن ما فعله في كتاب «الإكليل» إلا اقتداءً بالأئمة الماضين، وقد لفت لفتة علمية مفيدة أن الأئمة كان لهم غرض ظاهر في ذلك، فقد يأتي من بعدهم، ولا يفهم مقاصدهم، فيسرع إلى الانتقاد، والتخطيء دون روية، أو بينة، كما حصل في كثير من الانتقادات للحاكم، ورميه بالتساهل، وقد مثل الحاكم على ذلك ببعض المسانيد التي كانت قبل ظهور الصحيحين، ثم أوضح الفرق بين المسانيد، والصحاح في كيفية تصنيف الحديث مما يدل أن له فقه واسع بمقاصد أصحاب الحديث، ثم بين أن الأئمة في مصنفاتهم بعد الصحيحين لم يخل كتاب منها عصرا بعد عصر إلى عصر الإمام الحاكم من رواية من هو مطعون فيه، وقد بين السبب الذي جعل من بعض الأئمة إخراج رواية الضعيف أحيانا في مصنفاتهم، ولخصها في أمرين:

الأول: أن موارد الجرح، والتعديل لم تكن محل اتفاق في كثير من الرواة، فربما يجرح إمام راو قد يكون ثقة عند غيره، وهذا عين ما طبقه في المستدرك على الرواة الذين وثقهم، وطعن فيهم غيره.

الثاني: أن غرض الأئمة في ذلك كما بينه أن يعرفوا مآل تلك الأحاديث، ومخرجها؛ والمنفرد بها هل هو عدل، أو مجروح، والحاكم ﷺ كان له منهج الإمام المجتهد المستقل ببحثه، واجتهاده، فكان ﷺ في باب الجرح، والتعديل لا يقلد الأئمة في ذلك، وبالأخص في الرواة المختلف فيهم، فلربما يُجَرَّحُ الراوي بجرح قد يكون ليس بجارح عند الحاكم، وهذا ما جعله يخرج بعض أحاديث الضعفاء، والمطعون فيهم عند غيره، وهذا ما بينه بنفسه في قوله: «..ثم في الجرح فرقوا بين الكذاب على رسول الله ﷺ، والكذاب في حديث الناس، ثم الكذاب في لقي الشيوخ، ثم كثير الوهم، وسيء الحفظ، والمتهم في الرواية، والمتهم في الدين، والصدوق إذا أكثر الرواية عن الكذابين، وكثر المناكير

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (31- 34).

في حديثه»[1]، فاعتبر أنه ليس كل راو مطعون فيه لا يُروى عنه، ثم استدل على هـذا التفريـق في موارد جرح الرواة بأثر ساقه بإسناده قال: «سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لو لم أرو إلا عن كل من أرضى لم أرو إلا عن خمسة»، ثم قال: «فيحيى بن سعيد في إتقانه، وكثرة شيوخه يقول مثل هذا القول، ويعني بالخمسة الشيوخ الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات»[2].

واستدل بأثر آخر بإسناده قال: «سمعت أبا علي الحافظ يقول أنا الهيثم بن خلف أنا محمود بن غيلان ثنا عبد العزيز بن رزمة ثنا ابن المبارك عن سفيان الثوري قال: أدركت حفاظ الناس أربعة عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد قال: وأرى هشام الدستوائي منهم».

قال بعدها: «والثوري في تقدمه، وورعه بعد روايته عن قريب من ستمائة شيخ في جماعة من التابعين يذكر أن الحفاظ منهم أربعة، وليس في قوله هذا جرح لسائر شيوخه سمعت أبـا عبـد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعت أبا بكر محمد بن النضر الجارودي يقول: سمعت عمرو بـن علـي يقول: ثنا عبد الرحمن بن مهدي أنا أبو خلدة، فقال رجل: يا أبا سعيد أن كان ثقة، فقال: كـان خيارا، وكان مسلما، وكان صدوقا؛ الثقة شعبة، وسفيان»[3]، فهذا الـنص الـذي سـاقه عـن عبد الرحمن بن مهدي كي يفسر تصفية الإمام الثوري من الرواة الستمائة أربعة ثقات أي يقصد أن الأئمة الحفاظ الأثبات قليل بالنسبة لغيرهم من الثقات، وليس هذا جرحا من الثوري لكل الـرواة الذين روى عنهم بدليل تفريق الإمام عبد الرحمن بن مهدي في النص الذي ساقه الحاكم، فجعل ابن مهدي أبا خلدة خيارا صدوقا، و لم يجعله ثقة مع أنه روى عنه، ولهذا خلص الحاكم بنتيجة بقولـه: «فعلى هذا قلنا إن أسامي القوم الذين لم يوجدوا في الكتابين الصحيحين ليس بجرح فيهم كما أخبر الإمام عبد الرحمن بن مهدي من الفرق بين الخيار، والصدوق، وبين ما يعطى اسم الثقة، وأنا مبين بعون الله، وتوفيقه أسامي قوم من المجروحين ممن ظهر لي جرحهم اجتهادا، ومعرفة بجرحهم لا تقليدا فيه لأحد من الأئمة، وأتوهم أن رواية أحاديث هؤلاء لاتحل إلا بعد بيان حالهم»[4]، ثم لما سـاق ترجمة لمائة، وثلاث، وثلاثين راويا قال: «فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم لأن

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (162/1).

(2) المصدر السابق (163/1).

(3) المصدر السابق (163/1).

(4) المصدر السابق (164/1).

الجرح لا يثبت إلا ببينة، فهم الذين أبين جرحهم لمن طالبني به؛ فإن الجرح لا أستحله تقليدا، والذي أختاره لطالب هذا الشأن أن لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم لأن الراوي لحديثهم داخل في قوله ﷺ: «من حدث بحديث، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»[1]»[2].

ومن هذا المنطلق كان استقراء الحاكم الواسع لتراجم رواة الأخبار، ومعرفته الواسعة بأقوال أئمة الحديث فيهم مُنتجا له فهما خاصا، ومنهجا متوازنا في معرفة أسباب الجرح، وموارده، والأمور التي يمكن أن تكون جرحا من التي لا تكون كذلك لهذا عدَّلَ كثير من الرواة الذين اختلف فيهم أئمة الجرح، والتعديل كمثل ما فعله الذهبي رحمه الله من المتأخرين في «ميزان الاعتدال»، وقد بين الحاكم منهجه في الجرح عندما ساق أنواع الجرح العشرة، فقال: «وأنا ذاكر بمشيئة الله تعالى ذكره، وحسن توفيقه سبب الجرح، وما يوهم أنه جرح، وليس بجرح ليوقف على حقيقة الحال فيه»[3].

ولما ساق أنواع الجرح العشرة قال بعدها: «فهذه أنواع الجرح من المحدثين، وما سوى ذلك مما يوهم أنه جرح، فليس بجرح، وشرحها في هذا الموضع يطول»[4]، وبهذا النقد الدقيق، والاستقراء الواسع لتراجم الرجال خلُص إلى نتيجة، وهي أن غالب رواة الأخبار من الثقات المقبولين قائلا: «فليعلم طالب هذا العلم أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة الأولى منهم محتج بهم في الكتابين، وأن سائرهم أكثرهم ثقات، وإنما سقطت أساميهم من الكتابين الصحيحين للوجوه التي قدمنا ذكرها لا لجرح فيهم»[5]. هذا ما ألفيته له من النصوص النظرية في بيان مقصده في إخراج الضعيف أما بالنسبة للمستدرك، فهناك رواة ضعفاء أخرج لهم لأسباب علمية أخرى علاوة على تلك الأسباب التي ساقها في جواز الرواية للضعيف في الجانب النظري، وقد زاد عليها بعض الأسباب الأخرى كما يلي:

1) إخراج حديث الضعيف انتقاء بإقرانه مع الثقات في السند كما فعله الشيخان.

2) إخراج حديث الضعيف في باب الشواهد، والمتابعات.

---

(1) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه من حديث المغيرة (9/1)، وأحمد (1/5، 19، 20 الحاشية).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (ص 263).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 94).

(4) المصدر السابق (ص 137).

(5) المصدر السابق (ص 94).

3) إخراج حديث الضعيف اضطرارا إذا لم يجد في الباب غيره كي لا تخلوا جميع أبواب المستدرك من الحديث حتى، ولو كان الراوي ليس من شرطه بتصريحه هو.

4) إخراج حديث الضعيف لعلو إسناده إذا ثبت الحديث بإسناد نازل من جهة الثقة كما فعله مسلم تماما.

5) تصريحه بالتساهل في باب الشواهد، والمتابعات.

6) تصريحه بالتساهل في بعض الأبواب كباب الدعوات، والفتن، ومعرفة الصحابة.

فمثل هذه الأبواب إما أن تكون من نوع التاريخ، أو فضائل الأعمال، أو معرفة الصحابة، وجميعها تساهل فيهم الأئمة قديما في أسانيد أحاديثها، فلماذا الوهم، والتساهل يُسلط على الحاكم دون غيره.

وقد صرح الحاكم بهذا التساهل، في كتاب معرفة الصحابة، فقال: «أما الشيخان، فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر الصحابي بمعرفة نسبه، ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه، فلم يخرجاه، فلم أستغن عن ذكر محمد بن عمر الواقدي، وأقرانه في المعرفة»[1]، والواقدي متروك عند غالب الأئمة[2]، وقال في كتاب الدعوات «وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها»[3]، وأسند عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: «إذا روينا في الثواب، والعقاب، وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، وسمحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال، والحرام تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال»[4].

حكم العمل بالحديث الضعيف: من باب إتمام الفائدة أسوق آراء بعض العلماء في حكم رواية الحديث الضعيف، والعمل به، و إجراء المقارنة مع آراء الحاكم لتغطية الموضوع جيدا.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (64/3) طبعة عطا.

(2) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع، ومائتين، وله ثمان، وسبعون. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 498/رقم 6175)، والذهبي. الكاشف (205/2/رقم 5078).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (490/1).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (490/1)، والمدخل إلى معرفة الإكليل (ص 29).

ويظهر ذلك من تشنيعه في مقدمة صحيحه[1] على رواة الضعيف، وينسب لأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن أبي حاتم الرازيين[2]، وقال به أبو سليمان الخطابي، وعاب على الفقهاء إخراجهم الضعيف في كتبهم[3]، ونسب هذا القول أيضا لابن حزم[4]، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية[5]، وهو المشهور في كثير من كتب علوم الحديث[6].

الرأي الثالث:

أصحاب هذا القول ذهبوا إلى التفصيل، فقالوا لا يحتج بالضعيف في باب الأحكام، ويحتج به في باب فضائل الأعمال، والترغيب، والترهيب، وهذا القول نسبه النووي إلى غالب أهل العلم من المحدثين، والفقهاء، وغيرهم[7]، بل نقل الاتفاق على ذلك[8] كما نقل الاتفاق أيضا ملا علي القاري في كتابه الموضوعات[9].

وعلل أصحاب هذا القول رأيهم بأن الحديث الضعيف إن كان صحيحا في نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل، وتحريم، ولا ضياع حق للغير، ومع جواز العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل لكن أصحابه اشترطوا شروطا صارمة لذلك، فليس كل ضعيف يعمل به، وهذه الشروط هي:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فلا يُخرَّجُ حديث الكذابين، أو المتهمين بالكذب، أو من فحش غلطهم، ونقل السخاوي الاتفاق على هذا الشرط[10].

الثاني: أن يكون الضعيف مندرجا تحت أصل عام.

---

(1) مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم (76/1) بشرح النووي.

(2) ابن أبي حاتم. المراسيل (ص 7).

(3) أبو سليمان الخطابي. معالم السنن (7/1، 8).

(4) ابن حزم. الفصل في الملل والأهواء والنحل (84/2).

(5) ابن العربي. عارضة الأحوذي (201/5- 202).

(6) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث للسخاوي (628/1)، وانظر للسيوطي. تدريب الراوي (ص 196).

(7) محي الدين النووي. تدريب الراوي (298/1).

(8) محي الدين النووي. المجموع شرح المهذب له (248/3).

(9) نقله الدكتور الخضير في كتاب الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج (ص 276- 284)، فقد عدد أسماء الأئمة قديما، وحديثا ممن قال بهذا التفصيل، وهم جماهير أهل العلم.

(10) السيوطي. تدريب الراوي (298/1).

الثالث: أن لا يُعتقد عند العمل به ثبوته لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يُعتقد الاحتياط في ذلك.

الرابع: أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال[1].

الخامس: أن لا يعارض هذا الضعيف حديثا صحيحا، وهذا الشرط اعتبره البعض للإيضاح، وأسقطه الآخرون لظهوره[2].

السادس: أن لا يُعتقد سنية ما يدل عليه[3].

وقد وجه العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله معنى التساهل في الحديث الضعيف الوارد في عبارات بعض الأئمة بأنه التساهل في الرواية لا العمل[4]، لكن هذا القول يخالفه النصوص الصريحة الواردة عن الأئمة في جواز العمل، أما رواية الضعيف، فهذا الأمر مما اتفق عليه العلماء[5].

وقد ذهبت طائفة منهم ابن تيمية، وابن القيم، أن المراد بالضعيف الذي حدا بالأئمة إلى العمل به هو الضعيف المقبول، أو ما يقابله على مصطلح المتأخرين هو الحديث الحسن.

قال ابن تيمية رحمه الله: «قولنا أن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه، أو يصححه»[6]، وصرح في موطن آخر من مصنفاته أن أول من قسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف هو الإمام الترمذي[7]، وبنحو هذا التفصيل قال ابن القيم[8]، وابن علان[9].

---

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 93).

(2) الدكتور عبد الكريم الخضير. الحديث الضعيف (ص 274).

(3) المصدر السابق.

(4) عبد الرحمن المعلمي. الأنوار الكاشفة (ص 87- 88)، وانظر للدكتور عبد الكريم الخضير. الحديث الضعيف (ص 289).

(5) الدكتور عبد الكريم الخضير. الحديث الضعيف (ص 289)، ويفسر هناك كيفية الاتفاق في جواز رواية الضعيف، وكتابته من أصحاب السنن، والمسانيد، والموطآت، وحق أصحاب الصحاح في بعض المواطن.

(6) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية (191/2).

(7) ابن تيمية. مجموع الفتاوى (23/18).

(8) ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين (31/1، 32).

(9) محي الدين النووي. الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية (86/1).

وقد أورد بعض العلماء إشكالا في كلام ابن تيمية رحمه الله، وهو: كيف جعل الضعيف الذي قبله العلماء من باب الحديث الحسن على مصطلح المتأخرين؟ لا سيما، وأن هناك قول بعض المحققين الذين يقولون أن المراد بالضعيف الذي قدمه أحمد على القياس هو الضعيف حقيقةً الناشئ عن سوء حفظ الراوي، وهو الذي يستوي فيه طرفا القبول، والرد عند الناقد، وعليه يمكن طرح إشكالات أخرى على رأي ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما ممن اتبع هذا القول على الأقل تجعل الباحث يتوقف في هذا القول، ويطلب المزيد من الاستقراء في ذلك حتى يظهر له اليقين، وتكمن الانتقادات الموجهة لرأي ابن تيمية فيما يلي:

الأول: قوله المراد بالضعيف الحسن فيه نظر؛ لأنه يلزم عليه أن هؤلاء الأئمة لا يحتجون بالحديث الحسن في الأحكام، وإنما يشترطون للأحكام الصحة ليس إلا، ويكتفون بالحديث الحسن في باب الفضائل، والترغيب، والترهيب، وهذا غير معروف عن جماهير العلماء من الاحتجاج بالحديث الحسن في الأحكام، وفضائل الأعمال[1].

الثاني: قولهم إن تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام صحيح، وحسن، وضعيف لم يعرف قبل الترمذي، وأن الشائع عند المتقدمين هو مصطلح صحيح، أو ضعيف؛ فهذا يرده الواقع الثابت عن أئمة الحديث أنه شاع عندهم المصطلحات الثلاثة إلا أن هذا التقسيم الثلاثي أكثر منه الإمام الترمذي حتى عرف به، وقد أثبت ابن الصلاح أن التعبير بالحسن يوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه «يعني الترمذي»، والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما[2]، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إني ممسك بحجزكم عن النار»[3]. قال عنه علي بن المديني: «هذا حديث حسن الإسناد»[4].

---

(1) الدكتور عبد الكريم الخضير. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص 286).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 32).

(3) أخرجه البخاري (316/11) مع فتح الباري، ومسلم (49/15- 50) مع شرح النووي.

(4) ابن المديني. العلل (ص 102) بغض النظر ما المراد بالحسن، فالمقصود هنا هو وجود هذا المصطلح ،و المراد به هنا، فمعناه الصحيح، وسأفصل لاحقا مصطلحات الحسن عند المتقدمين.

2) حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[1]، وسأل الترمذيُّ البخاري عنه، فقال: «هذا حديث حسن»[2].

3) حديث ركانة في طلاق المرأة في مجلس واحد[3] نقل ابن القيم عن أحمد تحسينه[4].

الثالث: أن مصطلح الحسن الذي جعله ابن تيمية قسما من أقسام الضعيف كان أئمة الحديث يجعلونه قسما من أقسام الحديث الصحيح المحتج به، والدليل عليه ما سبق من النصوص في استعمال الأئمة الحسن بمعنى الصحيح، وهو رأي الحاكم النيسابوري رحمه الله إذ قال: «القسم الخامس من الصحيح أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، و لم يتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم، ومعاوية بن حيدة القشيري جده، وجد عمرو بن شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، وجده إياس بن قرة بن عبد الله المزني جماعتهم صحابيون، وأجدادهم ثقات، وأحفادهم أيضا ثقات، والأحاديث على كثرتها محتج بها في كتب العلماء»[5]، فإذا كان مقصد ابن تيمية رحمه الله بالحسن هو الحسن لغيره، وهو الضعيف المنجبر، فهذا قد يكون له وجه من الصواب، وإن كان الحسن لذاته، فهذا يحتاج إلى تدليل بمزيد من النماذج التطبيقية على ذلك.

وأسند عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: «إذا روينا في الثواب، والعقاب، وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، وسمحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال، والحرام، والأحكام تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال»[6].

وأسند أيضا عن أبي العباس أحمد بن محمد السجزي يقول: سمعت النوفلي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال، والحرام، والسنن، والأحكام، والسنن، والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع

---

(1) أخرجه أبو داود (280/2/رقم 3403)، والترمذي (648/3/رقم 1366)، وابن ماجة (824/2/رقم 2466).

(2) أبو عيسى الترمذي. السنن (648/3/رقم 1366).

(3) أخرجه أبو داود (671/1/ رقم 2206)، والترمذي (480/3/رقم 1177)، وابن ماجة (166/1/رقم 2051).

(4) ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين (39/3)، وابن الصلاح. علوم الحديث (ص 32).

(5) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 9).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (666/1) طبعة مصطفى عطا، والمدخل إلى معرفة الإكليل (ص 29).

حكما، ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[1]، وبالتالي نخلص في هذا الباب أن الإمام الحاكم رحمه الله نحا منحى الجمهور الذين يقولون بالتفصيل، والتفريق بين أحاديث الأحكام، وغيرها من الأبواب كأحاديث فضائل الأعمال، والتاريخ، والفتن في باب الرواية، وأما في قضية العمل، فهذه تحتاج إلى استقراء واسع، ومتكرر بتحديد مواطن النزاع بين كل مذهب، ومقصودهم بذلك، وتبيين درجات الضعيف الذي لا يعمل به سواء في فضائل الأعمال، أم الأحكام الشرعية مع الاستقراء الواسع، والتدليل الدقيق على كل قسم منها بالنماذج الصريحة مع مراعاة عمل أئمة الحديث في ذلك، وهذا يحتاج إلى دراسة مستقلة، والله أعلم.

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة الإكليل (ص 29، 30)، والخطيب في الكفاية (1/399/رقم 372).

المطلب الثاني
أصناف الضعفاء في المستدرك مع النماذج التطبيقية

تمهيد: بما أن موضوع المستدرك هو الإتيان بأحاديث استدل بمثل رواتها الشيخان، نستنتج أن غالب الرواة الذين حواهم المستدرك كانوا ضابطين خاصة في باب الأصول، والاحتجاج لكنهم كانوا على درجات مختلفة من الإتقان، ففيهم الأئمة الثقات، وفيهم ما دون ذلك، ومعلوم لدى كثير من الباحثين أن الشيخين أيضا أخرجا لبعض الضعفاء بضوابط معروفة إما انتقاء لما أصابوا فيه بإقرانهم مع رواية الثقات، أو تعضيدا مع غيرهم في باب الشواهد، والمتابعات، أو قد يكون الطريق صحيحا من جهة الثقة يأتي نازلا، ويرد من جهة الضعيف عاليا، فيخرجاه طلبا لعلو الإسناد، كما فعله مسلم في صحيحه، في بعض المواطن[1]، والحاكم رحمه الله في هذا كله سار على نهج الشيخين، وعلى نهج غيرهم ممن اختص بإخراج الصحيح، كابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهما، وتوسع زيادة منه في نوع الصحيح من الحديث، فأخرج للرواة الذين خف ضبطهم علاوة على الرواة المتقنين، وحوى المستدرك أيضا شيئا لا بأس به من رواية الضعفاء، والمتروكين، وكانت للحاكم في ذلك مقاصد شتى، والإشكال الذي يطرح هنا: ما هي أصناف الضعفاء الذين أخرج لهم الحاكم في مستدركه، وما غرضه من ذلك؟ ولمعرفة هذا الأمر يمكن «على ضوء ما سبق تحريره» تقسيمُ الأحاديث التي أخرجها الحاكم في مستدركه إلى ستة أقسام:

القسم الأول: ما حكم عليه في المستدرك بأنه على شرط البخاري، ومسلم.

القسم الثاني: ما حكم عليه بأنه على شرط البخاري وحده.

القسم الثالث: ما حكم عليه بأنه على شرط مسلم.

القسم الرابع: ما حكم عليه بأنه صحيح فقط، أو صحيح الإسناد.

القسم الخامس: أحاديث سكت عليها، ولم يتكلم فيها.

القسم السادس: أحاديث تكلم عليها[2].

---

(1) انظر لابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 98).

(2) الدكتور محمود مورة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 344).

والذي يهمنا من هذه الأقسام هو القسم الخامس، والسادس، وهما القسم الذي سكت عنه، والذي تكلم عليه، فأما الذي سكت عنه، فهو على درجات منه ما هو صحيح، ومنه ما هو من رواية الضعيف، ومنه ما هو من رواية المتروك، وسأفصل هذا لاحقا، وأما ما صححه في الأبواب التي صرح بالتساهل فيها، وكان في أسانيدها من هو مختلف فيه، فربما يكون الراوي عنده صدوقا، ويكون عند غيره ضعيفا، وهذا يهمنا جدا في الأخير عند تقييم كتاب المستدرك، أو مدى صحة وصف الحاكم بالتساهل من عدمه، إذن، فهذه الأقسام من حيث الظاهرُ هي التي تشتمل على نوع الضعيف، وبتتبعي لسوقه لأحاديث الضعفاء مع الاستعانة بنصوص المحققين، ألفيته لم يلتزم فيها منهجا واحدا، بل كانت عنده أغراض، ومقاصد في ذلك، ولا يليق منهجيا وصفه بالتساهل في هذا القسم لأنه ألزم نفسه بالتساهل في روايتها، وبعد تتبعي لصنيعه في إخراج الضعيف يمكن القول بأنه خرج للضعفاء، وهم كثر، وخرَّج لبعض المتروكين، وكانت له مقاصد في ذلك كما يلي:

أ - إخراج حديث الضعيف انتقاء:

قد سبق التبيين لمثل هذا النوع في الرواة المختلف فيهم، فتجده يصحح لهم رغما أنهم ضُعفوا من قبل غيره، وانتقى هو لهم من صحيح حديثهم، أو يجلب لهم الشواهد، والمتابعات لتقوية حديثهم، فمثلا:

1) ساق حديثا في الوضوء في إسناده عامر بن شقيق، ثم قال: «وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكرا في روايتهما تخليل اللحية ثلاثا، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه، وله في تخليل اللحية شاهد صحيح عن عمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وعائشة ﷺ»[1]، ونقل الذهبي تضعيف هذا الراوي عن ابن معين[2]، وقال في موطن آخر: «صدوق ضُعف»[3]، ولخص ابن حجر أقوال النقاد فيه فقال: «عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم، والراء الأسدي الكوفي لين الحديث من السادسة»[4]، والترمذي أخرج لعامر في موطنين، وصحح حديثه[5]، وعليه، فالحاكم

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (249/1/رقم 527).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (249/1).

(3) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (522/1/رقم 2532).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 287/رقم 3093).

(5) أبو عيسى الترمذي. السنن (44/1/رقم 30)، (46/1/رقم 31).

أخرج لعامر انطلاقا من عدم علمه بمن طعن فيه بوجه سائغ، وبالتالي يبقى على أصل العدالة عنده، ولهذا أخرج له حديثه إضافة إلى اعتماده على الشواهد عن عمار، وأنس، وعائشة في زواية حديث تخليل اللحية، والله أعلم.

2) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة»، ثم قال: «كلثوم هذا بصري قليل الحديث، ولم يخرجاه، وله شاهد في مراسيل الحسن»[1]، ثم ساق هذا الشاهد في المستدرك، وعلق الذهبي في التلخيص بقوله: «كلثوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم»[2]، وغالب العلماء على ضعفه، ووثقه البخاري، وقال ابن معين: لا بأس به[3].

ب - إخراج حديث الضعيف اضطرارا: فبالرغم أنه يخرج لبعض الضعفاء، ويعرف درجة ضبطهم، وضعف أسانيدهم، ومع هذا كان يخرجها من باب الضرورة العلمية إما لحاجة الناس لبعض الحلول الشرعية في المسائل المستعصية إذا كان هذا الضعيف في مجال المعاملات، أو لعدم إخلاء الباب من أي حديث، وهذه النماذج على ذلك:

1) فمثلا ساق ستة أحاديث في كتاب البيوع في مواضيع معينة كالتسعير، وحرمة الاحتكار إلا أنها من رواية الضعفاء، وانتقدها جميعا الذهبي، ثم قال الحاكم رحمه الله: «هذه الأحاديث الستة طلبتها، وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتسابا لما فيه الناس من الضيق، والله يكشفها، وإن لم تكن من شرط هذا الكتاب»[4].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (7/2/رقم 2142)، وانظر (431/1/رقم 1084)، (57/2/رقم 2309)، (234/2/رقم 2855)، (252/2/رقم 2908)، (280/2/رقم 3011)، (307/2/رقم 3107)، (81/3/رقم 4458)، (90/3/رقم 4491)، (115/3/رقم 4570)، (145/4/رقم 7177)، (248/4/رقم 7527)، (375/4/رقم 7973).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (7/2).

(3) انظر على سبيل المثال لابن حجر. تهذيب التهذيب (397/8/رقم 803)، ولابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (164/7/رقم 828).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (14/2- 15/رقم 2163- 2169).

2) ساق في تفسير سورة الروم حديثا من رواية المصلوب الهالك، ثم قال: «لم نكتب الحديثين إلا بهذا الإسناد إلا أن محمد بن سعيد الشامي ليس من شرط هذا الكتاب»[1].

3) ساق حديثا عن ابن عباس من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.. الحديث، ثم قال: «أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير، وهو غريب من حديثه»[2]، وقال الذهبي: «لا ضرورة في ذلك أي لإخراجه، فعبد الملك متروك هالك»[3]، والضرورة التي يقصدها الذهبي هي الضرورة الشرعية، ولم يردها الحاكم بالطبع لأنه لا ضرورة لإخراج الضعيف جدا، وإنما يقصد بالضرورة هنا هي الضرورة العلمية بأن لا يُخلي بعض الأبواب من كل الأحاديث، فبما أنه لم يجد تحت الباب من الأحاديث الصحيحة ألجأه الأمر إلى إخراج الضعيف، أو المنكر علاوة على أنه تعلق بالقضايا التي لم يتشدد العلماء فيها كأبواب المعاملات، أو التفسير، أو الفتن، أو الدعوات، والله ﷻ أعلم.

4) ساق حديثا عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «سلوا الله الفردوس، فإنها سرة الجنة»، ثم قال: «لم نكتبه إلا من هذا الإسناد، ولم نجد بدا من إخراجه»[4]. قال الذهبي: «جعفر هالك»[5].

5) ساق حديثا في تفسير سورة المسد قال: «أخبرنا إسحاق بن محمد الهاشمي بالكوفة ثنا محمد بن علي بن عفان العامري حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم ﷺ قال: لما نزلت.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح كما حدثناه هذا الشيخ إلا أني وجدت له علة»، ثم ساق إسنادا آخر كي يبين وجه علة الحديث، ثم قال: «لم أجد فيه حرفا مسندا، ولا قولا للصحابة، فذكرت فيه حرفين للتابعين»[6]، وهذان النصان يبينان الضرورة التي أرادها الحاكم، وانتقده فيها الذهبي.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (270/2/رقم 2973)، وانظر (599/4/رقم 8665)، (290/2/رقم 3046).

(2) المصدر السابق (189/2/رقم 3042).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (289/2).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (402/2/رقم 3402)، وانظر (617/2/رقم 4069)، (100/4/رقم 7009).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (204/2).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (574/2/رقم 3946).

6) ساق حديثا في تفسير سورة القارعة قال: «أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ..الحديث»، ثم قال: «هذا حديث مرسل صحيح الإسناد، فإني لم أجد لهذه السورة تفسيرا على شرط الكتاب، فأخرجته إذ لم أستجز إخلاءه من حديث»[1].

7) ساق حديثا في مناقب عتبة بن غزوان ﷺ من طريق الغلابي، ثم قال: «ذكر عتبة بن غزوان في هذا الحديث غريب جدا، وفضائله كثيرة، وهذا من أجل فضائله، ومسانيد عتبة بن غزوان عن رسول الله ﷺ عزيزة، وقد كتبنا من ذلك حديثا استغربناه جدا، فأنا ذاكره، وإن لم يكن الغلابي من شرط هذا الكتاب»[2]. قال الذهبي: «إسناده مظلم»[3].

8) ساق في كتاب الأطعمة حديثا قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا مالك بن إسماعيل ثنا قيس بن الربيع ثنا أبو هشام الرماني عن زاذان عن سلمان قال.. الحديث، ثم قال: «تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب[4] وإن كان قيس بن الربيع الكوفي ذكره كثير من أهل العلم بالصدق إلا أنه تغير في آخر عمره»[5].

9) ساق حديثا في كتاب الأطعمة قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ومحمد بن غالب قالا: ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة أخبرني علي بن زيد قال: سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أهدى ملك الهند إلى رسول الله ﷺ جرة فيها الزنجبيل.. الحديث»، ثم قال: «لم أخرج من أول هذا الكتاب إلى هنا لعلي بن زيد بن جدعان القرشي ﷺ تعالى حرفا واحدا، ولم أحفظ في أكل رسول الله ﷺ الزنجبيل سواه فخرجته»[6] هذا الإسناد الذي ساقه الحاكم فيه علي بن زيد بن جدعان، وقد نبه الحاكم أنه لم يجد في أكل الزنجبيل

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (581/2/رقم 3968).

(2) المصدر السابق (293/3/رقم 5140).

(3) شمس الدين الذهبي تلخيص المستدرك (293/3).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (119/4/رقم 7082).

(5) انظر ترجمته عند ابن حجر في تهذيب التهذيب (350/8/رقم 698)، والذهبي. الكاشف (139/2/رقم 4600)، والعجلي. الثقات (220/2/رقم 1530).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (150/4/رقم 7190)، (546/4/رقم 8529).

إلا من طريقه، فأخرجه، وعلي بن زيد أغلب الأئمة لا يقبل تفرده في الأحاديث[1]، وأما عمرو بن حكام، فهو هالك، ولهذا علق الذهبي بقوله: «هذا مما ضعفوا به عمروا تركه أحمد»[2]، وقد تركه غالب الأئمة، واستنكروا حديث الزنجبيل هذا[3].

ج - إخراج حديث الضعيف لعلو إسناده:

قال الصنعاني: «ربما يخرج الحاكم الحديث من طريق ضعيف لعلوه، والحديث عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل، وقد فعل مسلم هذا في صحيحه»[4] ولأجل هذا السبب توسع في معنى قوله: «بأسانيد يحتج بمثلها الشيخان» على أساس أن في رجال الشيخين من فيه كلام، فأخرج عن رواة يعلم أن فيهم كلاما، ويرجح تعديلهم، ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة، وهي:

الأول: أنه يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام في الراوي يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح للاحتجاج به مقرونا، أو متابعًا مع غيره.

الثاني: أن يريا أن الضعف الذي في الراوي خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما سمع منه من غير كتابه، أو مما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه معنعنا، وهو مدلس، ولم يثبت عنه من طريق آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للراوي حيث يستقيم حديثه، ولا يخرجان له حيث لا يصلح ذلك.

وزاد الحاكم على هذا، فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا، ولا أحدهما له، ويريد أنهما قد أخرجا لفلان، وفيه كلام قريب من الكلام في راوي الصحيحين، والنماذج على هذا النوع في المستدرك كثيرة، وسأقتصر على ذكر بعضها، والإحالة على بعضها الآخر، فمثلا:

---

(1) انظر محصل أقوال النقاد فيه عند ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (186/6/رقم 1021)، والذهبي. تذكرة الحفاظ (140/1، وما بعدها/رقم 132)، والعجلي. كتاب الثقات (154/2/رقم 1928).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (150/4).

(3) انظر لابن حجر. لسان الميزان (360/4/رقم 1057)، ولابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (227/6/رقم 12665).

(4) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار (171/1).

1) أخرج في كتاب الإيمان بإسنادين قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عثمان الأدمي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا حجاج بن نصير ثنا شداد بن سعيد.

وأخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا حرمي بن عمارة ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح من حديث حرمي بن عمارة على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فأما حجاج بن نصير، فإني قرنته إلى حرمي لأني علوت فيه»[1]، فحجاج ابن نصير لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة»[2]، والحاكم أخرج طريقه لعلوها لأنه بين الحاكم، وبين شداد بن السعيد الذي هو مخرج الحديث أربعة رجال بخلاف طريق حرمي بن عمارة، فبينه، وبين شداد بن سعيد خمس رجال، والتي هي من طريق حرمي بن عمارة، وحرمي هذا لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه، فقال: «صدوق يهم من التاسعة»[3]، وقال عنه الذهبي: «ثقة»[4]، وهو ثقة عند الحاكم، وعليه، فلا ضير من سوق الرواية الضعيفة لعلوها من طريق الضعيف إذا ثبتت بالمقابل من طريق الثقة، ولو كانت نازلة لأن أصل الحديث ثابت من طريق حرمي، وصحيح عنده، وهذا ما انتهجه مسلم في صحيحه كما صرح به في مقدمته.

2) ساق حديثا آخر في كتاب الإيمان قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد رواه عنه غير صفوان، وإنما خرجته من حديث صفوان لأني علوت فيه، وله شاهد صحيح »[5]، ساقه من طريق الشعبي عن أبي هريرة، والله أعلم.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (126/1/رقم 193).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 153/رقم 1139).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (156/1/رقم 1178).

(4) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (318/1/رقم 980).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (132/1/رقم 214).

د – تصريحه بالتساهل في بعض الأحاديث:

ويصرح في بعض الأبواب من المستدرك أنه لابد من إخراج الأحاديث الضعيفة للرواة الضعفاء، فقد أخرج لهؤلاء الرواة في كتاب «معرفة الصحابة»، وكتاب «الدعوات»، وكتاب «التاريخ»، وهذه الكتب حوت كمًا لا بأس به من الأحاديث الضعيفة كما سيأتي بيانه، ولا يصح منهجيا رميه بالتساهل فيها لأنه يعلم ضعفها، واتبع منهج أئمة الحديث في ذلك.

قال رحمه الله: «وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، فإني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال، والحرام شددنا في الأسانيد، وانتقاد الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال، والثواب، والعقاب، والمباحات، والدعوات تساهلنا في الأسانيد»»[1]، وهذا مثال على ذلك:

روى أحد تلامذة الحاكم من طريق عمرو بن شعيب قال: «حدثنا الحاكم[2] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء في شهر رمضان سنة ست، وتسعين، وثلاث مائة أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا سهل بن حماد، وحجاج بن المنهال، وأبو ظفر قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت، وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قال في يوم مائة.. الحديث»، ثم قال الحاكم: «سمعت الأستاذ أبا الوليد القرشي يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/666/رقم 1801).

(2) هذا الإسناد لم يروه الحاكم مباشرة، بل تلامذته الذين أخذوا عنه بعض الكتاب إملاء، وتلقاه إجازة كالبيهقي، وغيره لهذا تجد بعض الأسانيد في المستدرك من رواية الحاكم مباشرة، وبعضها من تلامذته، فوجب التنبيه على ذلك.

قال الحاكم: لم أخرج من أول الكتاب إلى هذا الموضع حديثا لعمرو بن شعيب، وقد ذكرت في أول كتاب الدعاء، والتسبيح مذهب الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في المسامحة في أسانيد فضائل الأعمال»[1].

هـ - تصريحه بالتساهل في باب الشواهد والمتابعات:

الحاكم في أحاديث الشواهد، والمتابعات لم ينتهج نهج الأحاديث الأصول التي يشترط فيها الصحة، بل كانت أحاديثها على درجات متفاوتة من الصحة منها الصحيح المعروف، ومنها الضعيف الذي كان سبب ضعفه خللا في الأسانيد بشتى أنواع الإنقطاع، أو جرحا في رواته، فكان يسوق هذه الشواهد العلمية مع علمه بضعفها لأغراض علمية ظاهرة إما لإزالة تفرد عن راو، أو كشف إبهام في راو مجهول، أو إزالة علة عن حديث ما، أو توثيق راو اختلف النقاد فيه، أو تقوية مخارج الحديث لإزالة نكارته، أو بيان أن الراوي المنسوب للجهالة قد روى عنه أكثر من راو واحد.. إلى غير ذلك من النكت العلمية، وكان في كل ذلك يزيد، وينقح، ويراجع، ولو مد الله في عمره لأزال كثيرا من الأوهام التي فاته تحريرها، وضبطها، والنماذج التطبيقية التي تدل على تساهله في الشواهد هي:

1) ساق في كتاب الإيمان حديثا عن الرقية قال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله رقى كنا نسترقي بها.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ثم لم يخرجاه، وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ معمر بالبصرة أن معمرًا حدث به مرتين، فقال مرة: عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه.

قال الحاكم: وعندي أن هذا لا يعلله، فقد تابع صالح بن أبي الأخضر معمر بن راشد في حديثه عن الزهري عن عروة، وصالح، وإن كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، فقد يستشهد بمثله»[2]، ثم ساق متابعة صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بالإسناد مثله مباشرة.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (679/1/رقم 1843)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (214/2/رقم 7005) من طريق عمرو بن شعيب، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (85/1/رقم 87).

ومن هذا النص يستدل القارئ بنفسه أن الحاكم له دراية واسعة بالرجال لعلمه بأن صالح بن أبي الأخضر من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وتمييزه بين درجات أصحاب الزهري، وتفريقه بين المتقنين، والضعفاء كما بينه الأئمة النقاد، وصالح بن أبي الأخضر لم يسمع جميع حديثه من الزهري بتصريحه هو، فبعضه أخذه سماعا، والبعض الآخر وجادة، وضعفه جمهور الأئمة[1]، ولخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «ضعيف يعتبر به من السابعة»[2]، ولهذا جعله الحاكم متابعا لحديث معمر عن الزهري، وإقران الضعيف بالضعيف للتقوية في باب الشواهد ليس مذهب الحاكم وحده، بل هو مذهب جمهور العلماء، ويشترط أن يكون الضعيف محتملا، وليس شاذا كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدا منكر»[3].

2) ساق حديثا في كتاب الإيمان قال: «حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي ثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وشاهده ليس من شرط هذا الكتاب»[4]، ثم ساق الإسناد الشاهد عن أبي عصمة نوح ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن بديل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث[5]، وأبو عصمة كذبوه، وتركه الأئمة[6]، وهذا يدل أن الحاكم يعي ما يقول في غالب الأحيان خاصة ما صرح به من منهجه في التساهل في مثل هذا الباب، وهذا ينقض ما نُسب إليه من الذهول، والتساهل بالإطلاق.

3) ساق حديثا في تعزية الملائكة للصحابة لوفاة النبي ﷺ بإسناده إلى جابر بن عبد الله وصححه، ثم ساق طريقا آخر شاهدا من حديث عباد بن عبد الصمد عن أنس بحديث مقارب

(1) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (333/4/رقم 650).
(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 271/رقم 2843).
(3) أحمد بن حنبل. مسائل ابن هانئ للإمام أحمد بن حنبل (1925/1، 1926).
(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (57/2/رقم 2311).
(5) المصدر السابق.
(6) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (415/7/رقم 5071).

لحديث جابر، ثم قال: «هذا شاهد لما تقدم، وإن كان عباد بن عبد الصمد ليس من شـرط هـذا الكتاب»[1]، وعباد هذا تركه الأئمة قاطبة قال البخاري عنه: «منكر الحديث»[2]، وأخرج الطبراني هذا الحديث بعينه من طريق عباد، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عباد بن عبد الصمد»[3]، وقال البيهقي: «وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عـن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم»[4].

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (60/3/رقم 4392)، وانظر (85/1/رقم 87)، (104/1/رقم 131)، (177/1/رقم 334)، (197/1/رقم 387)، (213/1/رقم 429)، (239/1/رقم 498)، (115/4/رقم 7068).

(2) محمد بن إسماعيل البخاري. التاريخ الكبير (41/6/رقم 1630)، وانظر لابن حجر. لسان الميزان (232/3/رقم 1032)، ولابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (82/6/رقم 421)، ولابن عدي. الكامل في الضعفاء (342/4/رقم 1171)، والعقيلي. الضعفاء (138/3/رقم 1121).

(3) الطبراني. المعجم الأوسط (109/8/رقم 8120).

(4) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (60/4/رقم 6883).

الفصل الرابع

آراء الحاكم في اعتبار الشواهد والمتابعات في التصحيح

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاعتبار والمتابع والشاهد.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار الشواهد والمتابعات في تقوية الحديث عند الحاكم.

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للحاكم في الأخذ بالشواهد والمتابعات.

المبحث الأول
مفهوم الاعتبار والمتابع والشاهد

من المعتاد في كتب علوم الحديث أنهم إذا ذكروا المتابعة، والشاهد يذكرون معهما مصطلح الاعتبار، فما هو الاعتبار؟

1) تعريف الاعتبار: «هي الهيأة الحاصلة في الكشف عن المتابعة، والشاهد»[1]، «وتتبع الطرق من المحدث لذلك الحديث اعتبار»[2] هذا هو المعنى الشائع عند المتأخرين لكن التحقيق أن مصطلح الاعتبار عند المحدثين عموما استعمل في معنيين، هما:

المعنى الأول: بمعنى الاستشهاد، والاستئناس، ومحاولة تقوية حديث الراوي بغيره، وهو ما يعبر عنه العلماء بـ: «هذا الحديث يصلح للاعتبار»، و«هذا الإسناد يصلح للاعتبار»، و«هذا الراوي يصلح حديثه للاعتبار»، ويقصدون أن الراوي، أو الحديث ضعيف ضعفا يرجى تقويته، وجبره، ويدل عليه غالب عبارات الجرح، والتعديل التي لا يُطرح بها الراوي، أو حديثه، فتجد أئمة الحديث يجمعون هذا النوع من هذا الحديث في كتبهم، وبالأخص من الذين لم يشترطوا الصحة في الحديث، ويترك لكاهل النقاد البحث، والتفتيش في الأسانيد عسى أن يجدوا ما يقوي هذه الأحاديث، ويرتقي بها إلى درجة القبول، فإن لم يوجد كانت من قسم الأفراد الغرائب المنكرة التي ليست في حيز القبول، وإنما هي في حيز الرد[3].

المعنى الثاني: إطلاق لفظ الاعتبار على مجرد الاختبار دون التقوية للحديث، أو القبول له، بصرف النظر عن حال الراوي هل ضعفه محتمل، أو شديد[4]، فهو بمعنى أتخذه عبرة خشية الضرر به[5].

---

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (57/2).

(2) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب (ص 191)، والسخاوي. التوضيح الأبهر (ص 72).

(3) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (1073/2).

(4) طارق بن عوض الله. المدخل إلى علوم الحديث (ص 147).

(5) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (1074/2).

2) تعريف المتابعة: هي «أن يوافق الراوي راو آخر في روايته عن ذلك الشيخ، ولهذا سمي متابعة لأنها مفاعلة من الجانبين كأنه تبعه في هذه الرواية»[1]، فهذه تسمى عند المحدثين متابعة تامة[2]، أما المتابعة القاصرة، فتكون في بعض الإسناد فقط، أو تكون متابعة ذاك الراوي موافقة لغيره شيخ شيخه، فصاعدا، فهذه متابعة، ولكنها دون المتابعة الأولى، فتسمى متابعة قاصرة، وقد تسمى شاهدا[3]، وهذه المتابعة سواء كانت قاصرة، وبالأخص إذا كانت تامة هي أقوى الأبواب في الاعتبار التي تدلنا على أن الراوي قد حفظ في ذلك الحديث، وتزيل غرابته بخلاف التفرد، والمخالفة، فإنهما تثيران ريبةً في حفظ ما تفرد به، أو خالف فيه غيره من الرواة.

3) تعريف الشاهد: هو أن «لا تقع الموافقة في الشيخ، ولا في الراوي وإنما تقع في المتن بأن يروي معناه من حديث آخر»[4]، وقد وصف الحازمي رحمه الله أن مذهب من خرَّج في الصحيح اعتبار حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد، والمتابعات[5]، وما الحاكم في هذا الباب إلا مقتد بالشيخين في كيفية إخراج الصحيح، والزيادة عليه، ومستدرك عليهما كما قال ابن الصلاح رحمه الله: «واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، أو ما أدى اجتهاده على تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما»[6]، ومن خلال تتبعي لنصوص الحاكم النظرية، أو التطبيقية ألفيته من حيث التعبير لا يفرق بين الشاهد، والمتابع في الاستعمال لأن كليهما يصبان في معنى التقوية من حيث الاصطلاح، إلا أن المتابعة أقوى من الشاهد من حيث التقوية، وهذا ما صرح به في قوله: «إن

---

(1) بدر الدين الزركشي. النكت على ابن الصلاح (169/2، 170)

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 48).

(3) برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح (189/1).

(4) بدر الدين الزركشي. النكت على ابن الصلاح (170/2)

(5) أبو بكر الحازمي. شروط الأئمة الخمسة (ص 150- 156)، وانظر للسيوطي. تدريب الراوي (127/1)، وللصنعاني. توضيح الأفكار (103/1).

(6) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 164).

الذي يجهل محل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ﷺ من هذا العلم يطعن عليه في إخراجه جماعة من شيوخه من لدن وقته إلى الصحابة في أبواب من الجامع، ثم لا يقرنهم بغيرهم كما عليه مسلم بن الحجاج ﷺ، وقد تتبعت ذلك جهدي، فوجدته احتج بجماعة في أبواب من الجامع، ثم أخرج الشواهد لهم في غير تلك الأبواب للحاجة إلى إعادة الحديث، أو الاحتجاج بزيادة لفظ فيه، وقد اعتمدوا في إخراج هذا الأخير الحجة التي قدمها، فذكرت في هذا الموضع أسامي جماعة ممن لم يعتمدهم أبو عبد الله منفردين، بل ضمهم إلى غيرهم، واستشهد بهم»[1]، وقوله أيضا: «.. والغرض في هذا الموضع الذب عنهما فيما عيب على كل واحد منهما من إخراج جماعة ممن تقدم ذكري لهم في المسند من الصحيحين، والبيان أنهما لم يخرجا الحديث في كتابيهما إلا عن الثقات الأثبات إلا عند الاستشهاد بخبر لم يستغنيا عن تقييده منهما بمتابع شاهد يكون في الحفظ، والإتقان دون المتابع لأن كلا منهما قد احتاط لدينه فيما نحا نحوه، وأتعب من بعده في طلب ما أخرجه، فجزاهما الله عن دينهما، وعن نبيهما ﷺ خيرا»[2]، وقد نسب للحاكم عدم التفرقة بين الشاهد، والمتابع من حيث الاستعمال ابنُ جماعة ﷺ، فقال: «ويسمى الحاكم في «المدخل» المتابعة شاهدا»[3]، وهذه بعض النماذج على ما سبق بيانه:

1) ساق الحاكم حديثا قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي، وحدثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى، وحدثنا محمد بن الحسن ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر قالوا: ثنا سفيان «واللفظ للحميدي» ثنا الزهري حدثني عروة بن الزبير قال: سمعت كرز بن علقمة يقول: سأل رجل النبي ﷺ، فقال.. الحديث»، ثم قال: «تابعه محمد بن راشد، ويونس بن يزيد عن الزهري»[4]. التمس الحاكم متابعة لسفيان عن الزهري لأن بعض الرواة الذين رووا عنه لاحظ الأئمة فيهم نوعا من الضعف فـ: «سفيان بن عيينة كان غلاما صغيرا حين قدم على الزهري.. وفي حديثه عن الزهري اضطراب شديد»[5]، فهذه المتابعة هي على الاصطلاح نفسه للمتأخرين لأن مخرج الرواية واحد، وهو ابن شهاب الزهري،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (23/4).

(2) المصدر السابق (95/4، 96).

(3) ابن جماعة. المنهل الروي (ص 59)، وقد نسب هذا الرأي للحاكم الزركشي في النكت على ابن الصلاح (169/2).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (89/1/رقم 96) طبعة مصطفى عطا.

(5) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (482/2).

ومحمد بن راشد، ويونس بن يزيد كلاهما روى عن الزهري أما يونس بن يزيد، فهو «ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة»[1]، ثم ساق الحاكم رواية أخرى من طريق معمر عن الزهري أيضا بنفس المتن الذي ساقه، ومعمر من الطبقات العليا من تلامذة الزهري، ثم قال: «هذا حديث صحيح، وليس له علة، و لم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة صحابي مخرج حديثه في مسانيد الأئمة»[2]، والله أعلم.

2) ساق حديثا في كتاب الإيمان قال: «أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا سفيان.

وأخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا: ثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد قصر بروايته بعض أصحاب الثوري، وهذا عندنا مما لا يعبأ»[3]، ثم ساق متابعة عن سفيان من طريق موسى بن مسعود النهدي عن سفيان، فقال: «حدثناه أبو بكر بن إسحاق أنبأنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن رجل عن علي عن النبي ﷺ نحوه»، ثم قال: «أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وإن كان البخاري يحتج به، فإنه كثير الوهم لا يحكم له على أبي عاصم النبيل، ومحمد بن كثير، وأقرانهم بل يلزم الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته متابعة جرير بن عبد الحميد الثوري في روايته عن منصور عن ربعي عن علي، وجرير من أعرف الناس بحديث منصور»[4]، ففي هذين المثالين استعمل المتابعة بمعناها الحقيقي عند المتأخرين، وهي مشاركة الراوي لأخيه في نفس المخرج سواء كان صحابيا، أو تابعيا، أو من دونهما.

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 614/رقم 7919).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (89/1/رقم 97).

(3) المصدر السابق (87/1/رقم 90). وانظر النماذج على ذلك في (100/1/رقم 122)، وانظر (103/1/رقم 128)، (110/1/رقم 147)، (140/1/رقم 231)، (138/1/رقم 349)، (23/2/رقم 2191)، (44/2/رقم 2264)، (56/2/رقم 2035)، (15/3/رقم 4288)، (152/3/رقم 4682)، (164/3/رقم 4721)، (3/4/رقم 6710)، (97/4/رقم 6999).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (87/1/رقم 91).

إطلاق الشاهد على المتابعة والعكس:

وجدت الحاكم في مواطن أخرى يعبر بالشاهد على المتابعة من باب الاستشهاد، وهذه الأمثلة على ذلك:

1) ساق حديثا في كتاب الإيمان قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، ولقبه حمدان ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: من قتل نفسا معاهدة.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد وجدنا لحماد بن سلمة شاهدا فيه»[1]، ثم ساق متابعة بإسناده إلى شريك بن خطاب العنبري ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ.. الحديث»، فالشاهد من هذا المثال أنه أطلق على متابعة شريك بن خطاب العنبري لحماد بن سلمة عن يونس بن عبيد شاهدا، وهذا لا إشكال فيه من حيث الاصطلاح، أو اللغة كما سبق بيانه، وهو منهج غالب الأئمة المتقدمين.

2) ساق الحاكم حديثا قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث بن سعد ثنا الليث.

وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أويس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة.. الحديث»، ثم قال: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فشواهدها كلها صحيحة، فمنها متابعة النعمان بن سالم، ومكحول الفقيه، والمسيب بن رافع»[2]، فقرر صحة جميع الشواهد، ثم ذكر متابعة النعمان بن سالم، ومكحول الفقيه، والمسيب بن رافع لعمرو بن أويس الثقفي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وهي في الحقيقة متابعة، ولكن أطلق عليه اسم الشاهد، وهو سائغ كما سبق من حيث اللغة، والاصطلاح.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (105/1/رقم 133)، (177/1/رقم 334)، (254/1/رقم 543)، (391/1/رقم 958)، (553/2/رقم 3880)، (65/3/رقم 4405)، (85/4/رقم 6960).

(2) المصدر السابق (456/1/رقم 1173).

المبحث الثاني
ضوابط اعتبار الشواهد والمتابعات في تقوية الحديث عند الحاكم

ذهب أهل العلم في تقوية الحديث بالشواهد، والمتابعات إلى ثلاثة مذاهب:

أ - المذهب الوسط: وهو مذهب جمهور أهل العلم من أئمة الحديث، وعلى رأسهم الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله، وهو قول غالب المتأخرين بأن تعدد الطرق يمكن أن يرتفع بالحديث إلى درجة الصحة، والقبول لكن هناك ضوابط، وشروط في قبول هذه التقوية، وليس كل تعدد للطرق يجعل الحديث قابلا للتقوية[1].

ب - المذهب المتشدد: ويتبنى هذا المذهب ابن حزم[2]، وأبو الحسن بن القطان الفاسي[3] حيث جعلوا تقسيم الحديث الى صحيح لذاته، وحسن لذاته، وضعيف، ولا يقولان بالحسن لغيره، أو بالصحيح لغيره، فتعدد الطرق لا يؤثر في ضعف الحديث، فيرتقي به إلى الحسن، أو الصحة.

ج - المذهب المتساهل: وتبناه السيوطي رحمه الله[4] حيث جعل مجرد تعدد الطرق كاف لجعل الحديث يتقوى إلى الحسن، أو الصحيح، أو يكون شاهدا على أن الحديث له أصل.

بالنسبة للمذهب الأول الذي تبناه الإمام الحاكم مع الجمهور قد نص عليه في معرض دفاعه عن الشيخين لما طُعن فيهما بسبب إخراج بعض المجروحين في الصحيح، فقال: «إن الذي يجهل محل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه من هذا العلم يطعن عليه في إخراجه جماعة من شيوخه من لدن وقته إلى الصحابة في أبواب من الجامع، ثم لا يقرنهم بغيرهم كما عليه مسلم بن الحجاج رحمه الله، وقد تتبعت ذلك جهدي، فوجدته احتج بجماعة في أبواب من الجامع، ثم أخرج الشواهد لهم في غير تلك الأبواب للحاجة إلى إعادة الحديث، أو الاحتجاج بزيادة لفظ فيه، وقد اعتمدوا في

---

(1) انظر للشيخ أحمد شاكر. الباعث الحثيث (ص 34)، وعبد الله يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (1075/2-1100).

(2) ابن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام (215/2، وما بعدها).

(3) ابن القطان الفاسي. بيان الوهم والإيهام في بيان الأخطاء الواقعة في كتاب الأحكام (242/1- 243).

(4) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (179/2).

إخراج هذا الأخير الحجة التي قدمها، فذكرت في هذا الموضع أسامي جماعة ممن لم يعتمدهم أبو عبد الله منفردين، بل ضمهم إلى غيرهم، واستشهد بهم»[1]، وقوله أيضا: «.. والغرض في هذا الموضع الذب عنهما فيما عيب على كل واحد منهما من إخراج جماعة ممن تقدم ذكري لهم في المسند من الصحيحين، والبيان أنهما لم يخرجا الحديث في كتابيهما إلا عن الثقات الأثبات إلا عند الاستشهاد بخبر لم يستغنيا عن تقييده منهما بمتابع شاهد يكون في الحفظ، والإتقان دون المتابع لأن كلا منهما قد احتاط لدينه فيما نحا نحوه، وأتعب من بعده في طلب ما أخرجه، فجزاهما الله عن دينهما، وعن نبيهما ﷺ خيرا»[2]، ويظهر من هذين النصين بعض الشروط في المتابعة منها:

1) يلزم من المتابع أن يكون هو، والمتابع في باب واحد، فقد يكون كذلك، وقد يكون في باب آخر يدل عليه قوله: «ثم لا يقرنهم».

2) يدل كلام الحاكم أن المتابعات تساق للاعتضاد، والتقوية، وباستقرائي للمستدرك وجدت للحاكم عدة تقويات للأحاديث بأصول معروفة عند المحدثين، والحاكم في هذا الباب على منهج أئمة الحديث القدامى، وإن كان له بعض التفردات لكن الغالب أنه حذا حذوهم، وسأسوق كلام الشافعي في هذا الباب، وأقارنه بكلام الحاكم.

شروط اعتبار تقوية المرسل عند الشافعي.

قال الشافعي: «من شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور:

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شاركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه، وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده، قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (23/4).

(2) المصدر السابق (95/4، 96).

وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ.

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه»[1]، وهذا عند الشافعي في تقوية مرسل التابعي الذي عمر في عهد التابعين من أجل استثنائه مراسيل الصغار منهم لهذا قال بعدها: «فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة. كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه»[2].

هذا النص الذي بين فيه الشافعي كيفية تقوية المرسل يمكن أن نستخلص من خلاله بعض الشروط التي يمكن اعتبارها في باب التقوية، وهي:

الشرط الأول: أن يكون حديثاً له نفس درجة المجبور به من جهة من يضاف إليه.

بمعنى إن كان الضعيف المراد تقويته حديثاً مرفوعا وجب في جابره أن يكون كذلك صراحة أو حكماً من الناحية الإسنادية؛ لأن المراد تقوية أحد الطريقين بالآخر لتصحيح نسبتهما إلى نفس القائل، أو الفاعل، وهذا الشرط له صور كثيرة عند أئمة الحديث، للارتقاء به إلى درجة الحسن، أو الصحة، وقد اتبع الحاكم هذا المنهج إلى أبعد الحدود، فاستعمل الشواهد الصحيحة بأنواعها، وكذلك لم يستغن عن إخراج الشواهد الضعيفة كما فعل الإمام الشافعي تماما، وهذه الضوابط كانت مشهورة، ومتداولة في عصر الحاكم، وقبله بأمد بعيد إلى عصر الإمام الشافعي رحمه الله.

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص 461- 463).

(2) المصدر السابق (ص 465/رقم 1277).

الشرط الثاني: أن يكون في أدنى درجاته مما يصلح الاعتبار به.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه آخر، بل ذلك يتفاوت، فمن ضعف يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق، والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه ممن قد حفظه، ولم يختل ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف، وتقاعد الجابر كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا»[1]، فمن هذا النص الصريح يمكن أن نستنتج أن الضعيف نوعان، ضعيف ينجبر بمجيئه من طرق أخرى، وهو ما استوى فيه درجة إصابة، وخطإ الراوي، وضعيف لا ينجبر بكثرة الطرق لأنه اشتمل على نكارة ثابتة، ولا تفيده كثرة الطرق [2]، ويدخل في هذا:

- جميع أنواع الانقطاع ظاهرا، أو خفيا، ويدخل فيه المعلق، والمرسل، والمدلس، والمنقطع، والمعضل بشرط أن لا يخالف نوعا من هذه الأنواع المنقطعة الصحيح المشهور من حديث متصل، ولا يكون غريبا.

- الحديث الذي رواه الضعيف المقبول، الذي منشأ ضعفه سوء حفظه، فيعتبر بحديثه، ويستشهد به، ولم تدل القرائن على خطئه، أو صوابه.

- الحديث الحسن الذي يتعضد إلى الصحيح لغيره[3].

والذي لا ينجبر، فهو ما تبين خطؤه، وكان معلولا، سواء كان متصلا، أو منقطعا، سواء أرواه ثقة، أو ضعيفا، أو تبين كذبه، أو كان موضوعا[4].

---

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (308/1) مع التقييد والإيضاح.

(2) د. حمزة عبد الله المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 190).

(3) المصدر السابق (ص 186).

(4) المصدر السابق (ص 190).

ونخلص أن الحديث الضعيف يتقوى بما يماثله في الضعف، أو يقرب منه، وإن كان دونه ما لم يكن من الأنواع التي لا يعتبر بها، كما يتقوى بما هو فوقه في القوة، بل ذلك أولى للتقوية، وزيادة اليقين في نسبة الحديث إلى مصدره الأصيل، والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يوجد فيه معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه.

وبيانه أن اتفاق الشاهد، والمشهود له يجب أن يقع إما لفظاً، وإما معنى، فأما اللفظ، فظاهر، وأما المعنى، فالواجب أن ما يدعى تقويته من هذا الحديث بالآخر يجب أن يكون موجوداً فيهما جميعاً، فإن وجد قدر من الحديث في معنى الآخر، فذلك القدر هو الذي ينجبر لا سائر الحديث، فلا يقال: صار جميعه بذلك حسناً لغيره.

والمعتبر هو ثبوت المعنى في الشواهد كاعتباره تماما في رواية الحديث إذا روي بالمعنى، وهذا يستلزم أن يكون الباحث في درجة الحديث عارفاً بدلالات الألفاظ، وما تفيده من المعاني، ويجب أن تراعى المعاني دون تكلف، فلو جاءك حديثان كلاهما في النهي عن أمر متحد، لكن أحدهما قولا للنبي ﷺ: «لا تفعلوا كذا»، والآخر بلفظ الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا»، صح أن يتقوى أحدهما بالآخر مع وجود الفارق بين القول النبوي الصريح، وبين حكاية الصحابي بلفظه مقتضي القول النبوي، وقد يحتاج إلى مراعاة مثله في مقام تعارض الأدلة لا توافقها، وهنا قد توافق الدليلان، بل ممكن القول: أفاد مجيء اللفظ النبوي في أحد الحديثين تفسيراً للوجه الذي تحمل به الصحابي هذا الحديث، وكيف استفاد هذا النهي.

الشرط الرابع: إذا كان الحديث ضعيفاً بضعف محتمل، وجب أن يغاير الطريق الآخر المجبور به في محل الضعف؛ خشية مردهما إلى علة واحدة، فإن ضعف هذا الاحتمال تقوى، وبيانه لو كان الضعف مثلا في الإسناد المراد تقويته من جهة الانقطاع، وجب في جابره لو كان كذلك منقطعاً أن لا يكون انقطاعه في نفس موضع انقطاع الآخر، لمظنة أن يرجعا إلى علة واحدة، فإن كان الإسناد فيما فوق محل الانقطاع فيهما مختلفاً، فهذا ليس قاعدة مطردة للتأكد من موطن الانقطاع، وإثبات التقوية، لأن الضعفاء بسوء الحفظ ربما يأتي أحدهم بالأسانيد للحديث الواحد على أشكال، فإذا كان الساقط من الرواة في موطنين يقضي الاحتمال أن يكون هذا الضعيف غيّر في أحد الإسنادين لسوء حفظه، فإذا كانت العلة في كل من الإسنادين عائدة إلى راو ضعيف

مسمى، وجب أن يكون ذلك الضعيف في كل من الإسنادين غير الضعيف في الآخر منهما، ليعضد أحدهما الآخر، فإن كان الضعيف ذاته هو الذي روى الحديث بالإسنادين لا يصح تقوية أحدهما بالآخر، ويكون هذا الاختلاف في الأسانيد دليلاً مؤكداً على سوء حفظ ذلك الراوي، كما كان يقع مثله لليث بن أبي سليم، وهو ممن يعتبر بحديثه في الجملة [1]، والنماذج السابقة جميعا تشهد أن الحاكم رحمه الله ما من حديث إلا، ويأتي له بإسناد مغاير إما عن صحابي آخر، أو مخرج آخر للحديث، وكان غير المخرج الأول سواء من طبقة التابعين، أو أتباع التابعين، والله أعلم.

(1) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (355/2).

المبحث الثالث
التطبيقات العملية للحاكم في الأخذ بالشواهد والمتابعات

بالنسبة للتطبيقات العملية في هذا الباب، فقد وجدت الحاكم استشهد لتقوية الصحيح بكل ما كان أمامه من الطرق، والأسانيد إذا كانت صالحة فعلا للتقوية كما يأتي ذكره في النقاط التالية:

أ - الاستشهاد بأسانيد على شرط الشيخين:

ساق حديثا في كتاب الإيمان قال: «ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد.

وحدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا»[1]، ثم ساق هذا الشاهد بإسناده قال: «أخبرنا أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا قيس بن أنيف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة»[2] قال الذهبي: «لم يتكلم عليه، وإسناده صالح»[3]، بل تكلم عليه قبل هذا، وأشار أنه صحيح على شرط الشيخين، فالحاكم استعمل هذه الرواية كشاهد لحديث الباب، والظاهر أنها موقوفة عن أبي هريرة لكن لها حكم الرفع لذكر جمهرة من أصحاب رسول الله ﷺ، ولاجتماع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الأمر، وتضمن متنها نفس المعنى الوارد في حديث عبد الله بن بريدة السابق، والله أعلم.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (48/1/رقم 11)، وانظر (57/1/رقم 29)، (118/1/رقم 170)، (150/1/رقم 260)، (169/1/رقم 310)، (352/3/رقم 5359)، (401/4/رقم 8073).

(2) المصدر السابق (48/1).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (48/1).

ب - الاستشهاد بأسانيد على شرط مسلم:

ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليم بن حرب ثنا شعبة.

وأخبرني أبو عمرو محمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: حدثني عبد الله بن الحارث، «وأثنى عليه خيرا» عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.. الحديث»، قال بعدها: «قد خرجا جميعا حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو مختصرا، و لم يخرجا هذا الحديث، وقد اتفقا على عمرو بن مرة، وعبد الله بن الحارث النجراني، فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدي، فإنه سمع عليا، وعبد الله، فمن بعدهما من الصحابة، وهذا الحديث بعينه عند الأعمش عن عمرو بن مرة»[1]، ثم ساق الحاكم طريقا آخر ينتهي إلى ابن عمروقال: «حدثناه علي بن عيسى ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا حسين بن علي عن الفضيل بن عياض عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقمر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الظلم.. الحديث» بنحوه، ثم قال: «ولهذه الزيادات التي ذكرناها عن عبد الله بن عمرو شاهد صحيح على شرط مسلم من رواية أبي هريرة»[2]. أصل الحديث الصحيح المروي في الصحيحين ثابت من طريق عبد الله بن عمرو بأسانيد متعددة، وألفاظ مختلفة، كما أشار الحاكم سابقا، ثم ساق الشاهد بإسنادين إلى محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث؛ لكن بداية متنه هكذا: «إياكم والفحش، والتفحش، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم، والظلم»[3]، وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأشار بعدها إلى رواية أبي هريرة، وغيره فقال: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو،

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (55/1/رقم 26).

(2) المصدر السابق (56/1/رقم 27)، (65/1/رقم 45)، (72/1/رقم 56)، (75/1/رقم 63)، (78/1/رقم 69)، (118/1/رقم 171)، (4/2/رقم 2134)، (20/2/رقم 2183)، (103/2/رقم 2464)، (101/4/رقم 7012)، (183/4/رقم 7302).

(3) المصدر السابق (56/1/رقم 28).

وعائشة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وجابر، وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر»[1]، وهذه الرواية بعينها أخرجها بعض الأئمة في مصنفاتهم، وصححوها كما صححها الحاكم، فقد أخرجها ابن حبان[2]، وأحمد من طريقين[3]، وغيرهما من الأئمة.

ج - الاستشهاد بأسانيد صحيحة: في هذا النوع استشهد الحاكم ﷺ بالصحيح الذي تعددت طرقه، وبالصحيح الوارد من طريق واحد، وهو الذي اصطلح عليه الحاكم مصطلح الغريب، أو الشاذ الصحيح، وكذلك استشهد بأحاديث في أدنى درجات الصحة، وهو الحديث الحسن في اصطلاح المتأخرين كما سيأتي بيانه في الباب الأخير في قسم الشاذ، فالنماذج على القسم الأول، وهو الصحيح المشهور ما يلي:

1) ساق حديثا في خلق آدم قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس.. الحديث»، قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد رواه عنه غير صفوان، وإنما خرجته من حديث صفوان لأني علوت فيه، وله شاهد صحيح»[4]، ثم ساق هذا الشاهد عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وقد أشار الترمذي إلى هذا الحديث عن صفوان بن عيسى القاضي به، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»[5]، وقد أشار النسائي ﷺ إلى أن رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي

---

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (377/4/رقم 2030).

(2) ابن حبان البستي. صحيح ابن حبان (580/11/رقم 5177).

(3) أحمد بن حنبل. المسند (431/2/رقم 9565)، (431/2/رقم 9567)، وقال شعيب الأرناؤوط في الأول: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وقال في الثاني: «إسناده قوي».

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (132/1/رقم 214)، وانظر (113/1/رقم 156)، (133/1/رقم 216)، (134/1/رقم 217)، (153/1/رقم 267)، (9/2/رقم 2148)، (22/2/رقم 2189)، (47/2/رقم 2272)، (26/3/رقم 4309)، (137/3/رقم 4638)، (184/3/رقم 4786)، (92/4/رقم 6981)، (105/4/رقم 7027)، (140/4/رقم 7160).

(5) أبو عيسى الترمذي. السنن (453/5/رقم 3368).

ذباب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ خطأ، فقد خالف محمد بن عجلان في الإسناد الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن عبد الله بن سلام، وجعله موقوفا من قوله، ثم قال: «وهذا هو الصواب، والآخر خطأ، والذي بعده حديث محمد بن خلف، وهو منكر»[1]، والظاهر أن الحاكم أخرج رواية الحارث بن عبد الرحمن لتوثيق بعض الأئمة له، فقد احتج به مسلم، وقال أبو زرعة: «مديني لا بأس به»[2]، وهو على أصله في قبول زيادة الثقة، وأحيانا تجد الحاكم يسوق الشواهد مع وجود الاختلاف في تصحيحها، أو تعليلها سواء من حيث عدالة الرواة، أو الانقطاع في الأسانيد[3].

ومن النماذج على النوع الثاني، وهو الاستشهاد بالصحيح الفرد الغريب ما يلي:

2) قال الحاكم: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن أنس في قوله ﷻ: ﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [4] أن رسول الله ﷺ قال: «رفعت لي سدرة منتهاها في السماء السابعة نبقها مثل قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيل يخرج من ساقها نهران ظاهران، ونهران باطنان قال: قلت: يا جبريل ما هذان؟ قال: أما الباطنان، ففي الجنة، وأما الظاهران: فالنيل، والفرات»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وله شاهد غريب من حديث شعبة عن قتادة عن أنس صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[5]، ثم ساق هذا الشاهد من حديث شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.. الحديث بنحوه، ثم قال الحاكم: «قلت لشيخنا أبي عبد الله: لم يخرجا هذا الحديث؟ قال: لأن أنس بن مالك لم يسمعه من النبي ﷺ إنما سمعه من مالك بن صعصعة، ثم نظرت، فإذا الأحرف التي سمعها من مالك بن صعصعة غير هذه، وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي ﷺ، وبعضه من أبي ذر الغفاري، وبعضه من مالك بن صعصعة غير هذه، وبعضه من

---

(1) أبو عبد الرحمن النسائي. السنن الكبرى (63/6/رقم 10047).

(2) ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (79/3/رقم 365).

(3) انظر على سبيل المثال المستدرك على الصحيحين (151/1/رقم 262)، (155/1/رقم 273)، (235/1/رقم 486).

(4) سورة النجم (الآية: 14).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (154/1/رقم 271)، (493/1/رقم 1269)، (539/1/رقم 1412)، (318/2/رقم 3146).

أبي هريرة»[1] هذه الرواية من طريق شعبة أخرجها البخاري، وأشار إلى أن رواية شعبة عن أنس تفردت ببعض الألفاظ، فقال: «صحيح قال هشام، وسعيد، وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه، ولم يذكروا ثلاثة أقداح»[2]، وأخرج هذه الرواية الطبراني من طريق يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الحافظ حدثنا محمد بن عقيل النيسابوري حدثنا حفص بن عبد الله السلمي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: .. الحديث، ثم قال: «لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله»[3]، وهذا يبين سعة حفظ الحاكم رحمه الله، ومعرفته بالطرق، والأسانيد، وتفردات الرواة، والله أعلم.

3) ساق الحاكم بإسناده قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمر، ويبلغ به النبي ﷺ قال: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الله بن عامر اليحصبي، ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المعروف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي حديث عكرمة عن ابن عباس: ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وإنما تركته لأن راويه ليث بن أبي سليم»[4]، فأشار إلى شاهدين لهذا الحديث الأول من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سقت أقوال العلماء في هذا السند بالإطلاق أن أقل أحواله أنه من الحديث الحسن عند النقاد، والحاكم يعتبره في أدنى درجات الصحة لأنه لا يفرق بين الصحيح، والحسن وهو الذي اتخذه الحاكم شاهدا للحديث، وأما الشاهد الثاني الذي من رواية عكرمة عن ابن عباس، وقد تركه الحاكم لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وليث لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه، فقال: «صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك من السادسة»[5]، وهذا مما يؤكد علميا

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (154/1/رقم 272).
(2) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح (2128/5/رقم 5287).
(3) سليمان بن أحمد الطبراني. المعجم الصغير (264/2/رقم 1139).
(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (131/1/رقم 209)، وانظر (108/1/رقم 142)، (186/1/رقم 357)، (187/1/رقم 358)، (222/2/رقم 2819).
(5) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 464/رقم 5685).

أن سوق الحاكم لرواية المتروك ليس باللازم أنه يسوقها للتقوية، بل يسوقها للتعجب، أو لبيان نكارتها، أو لأغراض أخرى كما سيأتي بيانه في مناسبته إن شاء الله تعالى.

د - الاستشهاد بأسانيد لا يبين درجة صحتها:

ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: من لعب بالنرد، فقد عصى الله، ورسوله»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه»[1].

أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعاب، أو قال بالكعبات، فقد عصى الله، ورسوله»[2]، ثم قال: «وهذا مما لا يوهن حديث نافع، ولا يعلله، فقد تابع يزيد بن عبد الله بن الهاد نافعا على رواية سعيد بن أبي هند»[3]، ثم ساق الشاهد من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال: سمعت النبي ﷺ، وذكر عنده النرد، فقال.. الحديث. سكت عنه الحاكم، ولم يبين فيه شيئا، وباستقرائي لمثل هذه الشواهد في المستدرك تبين لي، والله أعلم أن الحاكم يسكت لسببين:

الأول: لما يسوق حديث الباب يصححه بشتى أنواع التصحيح كما سبق، أو يبين علة الحديث الذي أعل به، ثم يلتمس له الشاهد، ويبين درجة الشاهد أنه صحيح على شرط مسلم، أو البخاري، أو صحيح، أو موقوف، أو مرسل، أو شاهد ليس على شرط الكتاب، فلما يكرر ذكر

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (115/1/رقم 161)، وانظر النماذج في (57/1/رقم 30)، (63/1/رقم 42)، (58/1/رقم 32)، (139/1/رقم 228)، (104/1/رقم 131)، (105/1/رقم 133)، (122/1/رقم 183)، (123/1/رقم 185)، (143/1/رقم 242)، (167/1/رقم 305)، (161/1/رقم 293)، (167/1/رقم 304)، (283/1/رقم 625 ذكره متعجبا)، (16/2/رقم 2170)، (24/2/رقم 2194)، (37/2/رقم 2234)، (73/3/رقم 4434)، (80/3/رقم 4455)، (89/3/رقم 4484)، (113/4/رقم 7058)، (115/4/رقم 7066)، (131/4/رقم 7124).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (115/1/رقم 161).

(3) المصدر السابق.

الشاهد يسكت عنه، فأحيانا تجد الذهبي ينتقد ذلك الشاهد، ويبين أن الحاكم سكت عنه، والصحيح أنه بين درجة هذا الشاهد كما سبق بيانه لهذا سكت عنه لتفادي التكرار.

الثاني: أحيانا تجد الحاكم يسوق الشاهد إذا وجده لكن لم يتبين له درجة صحته سواء على شرط الشيخين، أو لم يتبين له فيه حكم أصلا، فيسوقه ليرجع إليه، ويحققه، ولكن المنية عاجلته في ذلك قبل إتمام مراده، وهذا الحكم تماما ينطبق على الأحاديث التي ساقها كأصل في الباب ليس شاهدا، وكتبها للاستدلال لكنه لم يتبين له حكم فيها، فيتركها ليرجع إليها، ولكن لم يتحقق ما كان يصبو إليه[1]، وهذا القسم أيضا جدير بالجمع، والدراسة أيضا، والله أعلم.

هـ - الاستشهاد بأسانيد ضعيفة، وشديدة الضعف: في هذا النوع وجدت الحاكم ساق في باب الاعتبار شتى أنواع الحديث الضعيف للتقوية، فيسوق أسانيد فيها راو ضعيف، أو مجهول، أو حتى ليس من شرط المستدرك بأن يكون في إسناده متهما، أو متروكا إذا كان المتن مشابها لحديث الباب، ويسوق كذلك أسانيد ليستدل، ويستشهد بها لحديث الباب، فيستشهد بالمرسل، والموقوف، والمنقطع على الموصول، وأحيانا بالموقوف يجعله شاهدا للمرسل، وهكذا، فيستثمر كل الأسانيد على اختلاف أشكالها، وقوتها، والتي بحضرته لتقوية الحديث، وإبرازه صحيحا أمام المحدثين، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق أحد تلامذة الحاكم حديثا قال: «حدثنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء في شهر رمضان سنة ثلاث، وسبعين، وثلاث مائة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصفهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أصحاب النبي ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه إلا أن يقرأ رجل سورة، أو يأمر رجلا بقراءة سورة»، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، وله شاهد موقوف عن أبي سعيد»[2]، ثم ساق هذا الشاهد بإسناده إلى أبي سعيد قال: «تذاكروا الحديث، فإن مذاكرة الحديث تهيج الحديث»، ثم قال: «وقد روي في الحديث على مذاكرة الحديث

---

(1) انظر تفصيل ذلك عند الدكتور محمود مورة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 495).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (172/1/رقم 322)، (251/1/رقم 533 استشهاد بالمرسل على الموصول)، (121/2/رقم 2525)، (245/4/رقم 7519)، (370/4/رقم 7953 جَعلَ الموقوف شاهدا للمرسل)، (502/4/رقم 8406).

عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود بأحاديث صحيحة على شرط الشيخين أما حديث علي..»، وبدأ يسوق هذه الأحاديث الموقوفة للاستشهاد لحديث الباب الوارد من طريق أبي سعيد ﷺ، فكل من المتنين ينص عن مذاكرة الحديث، وأهميته، فاعتبر الحاكم أن الحديث الموقوف عن أبي سعيد، وعلي من قولهم أصل في نسبة المذاكرة لأصحاب رسول الله ﷺ، والله أعلم.

2) هذا المثال يبين استشهاد الحاكم بالمنقطع على الإسناد المنقطع إذا تغيرا في الإسناد، فساق حديثا في أصل الباب قال فيه: «أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد بن موسى التميمي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما»، ثم قال: «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله»[1]، ثم ساق هذا الشاهد بإسناده قال: «أخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا موسى بن زكريا التستري ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين، فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل، وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»، ثم قال: «عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا»[2] ذكر بعض النقاد أن عمرو بن الحصين، وابن علاثة متروكان ضعيفان[3]، وقال ابن الجوزي: «هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح أما الأول، فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب. قال الدارقطني: وأبو بلال الأشعري ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث، وعمرو بن الحصين، وابن علاثة متروكان قال ابن حبان: وكان حسين بن علوان يضع الحديث كذبه أحمد، ويحيى، وقد روى أصحابنا عن أبي

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (283/1/رقم 624)، (523/1/ رقم 1362 قال: وله شاهد بإسناد معضل)، (549/1/رقم 1443)، (7/2/رقم 2142)، (41/2/رقم 2251)، (83/3/رقم 4456)، (379/4/رقم 7987).

(2) المصدر السابق (283/1)، وانظر إلى شاهد آخر قال فيه: «فذكرت ما انتهى إلي من علة هذا الحديث تعجبا لا محتجا به في المستدرك» (33/3/رقم 4326 قال: وله شاهد عجيب)، (488/4/رقم 8364)، (566/4/رقم 8598).

(3) الدارقطني. السنن (221/1/رقم 72).

هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا مضى أربعون، فهي مستحاضة تغتسل، وتصلي، وما أعرف هذا الحديث»[1] هذا من أكبر الأدلة أن الحاكم لا يسوق كل الشواهد المنكرة من باب التقوية، بل هناك أغراض أخرى منها الغرض السابق الذي أكد فيه أنه ساقه تعجبا، والله أعلم.

3) ساق حديثا بإسناده قال: «ثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا إبراهيم بن محمد البصري أنبأ يحيى بن الحارث الشيرازي، وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه قال: ثنا زهير بن محمد التميمي، وأبو غسان المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد في رواية مجهولة عن أنس»[2]، ثم ساق هذا الشاهد قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن أيوب أنبأ داود بن سليمان بن مسلم أنبأ أبي عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس أن النبي ﷺ قال: .. الحديث بنحوه»، وهذه الرواية كما قال الحاكم سبب جهالتها داود بن سليمان، فلم يرو إلا هذا الحديث عن أبيه، وقد قال ابن أبي حاتم: «روى عنه أبي، وأبو زرعة حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبي عنه فقال: صدوق»[3]، ورواه ابن الجوزي من طريق مجزأة بن سفيان عن داود بن سليمان به، وقال: «مجزأة، وسليمان مجهولان»[4]، وهذا الإسناد اتفق المحققون على ضعفه لكن يتقوى بشواهده، والمتن ثابت كما صححه الحاكم، فقد ثبت من حديث أبي الدرداء، وبريدة، وعائشة، وأبي أمامة، وأبي موسى، وغيرهم مما يبين أن الحديث عنده أصلٌ[5].

4) قال الحاكم في إسناد حديث: «حدثناه أبو جعفر بن إبراهيم بن إسماعيل بن منصور أمير المؤمنين في دار المنصور ببغداد ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا،

---

(1) ابن الجوزي. التحقيق في أحاديث الخلاف (270/1).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (331/1/رقم 768)، (82/1/رقم 76)، (332/1/رقم 739 شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة)، (370/1/رقم 886 شاهد من حديث الحجاج بن أرطاة)، (81/1/رقم 76)، (130/1/رقم 207)، (523/1/رقم 1346)، (318/2/رقم 3146)، (131/4/رقم 7124)، (278/4/رقم 7634).

(3) ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (413/3/رقم 1892).

(4) ابن الجوزي. العلل المتناهية (407/1).

(5) انظر لنور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد (174/2/رقم 686، و687، و688، و689).

فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرفق إلى الكف على منابت الشعر من ظاهر، وباطن»، ثم قال: «هذا حديث مفسر، وإنما ذكرته شاهدا لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد»[1].

تقوية الحديث الضعيف بأصول أخرى عند الحاكم:

وباستقرائي للحاكم في باب الشواهد، والمتابعات، وجدته ينحو منحى المتقدمين في ذلك، وانتهج القواعد نفسها التي سار عليها الشافعي رحمه الله في كيفية تقوية الحديث المرسل، ومن ضمن هذه الأصول التي يستشهد بها للحديث الضعيف هي: أن يشهد للضعيف أصل من القرآن، أو بحديث منقطع مثله، أو بموقوف أي بفتوى صحابي على وفق متن ذلك الحديث، أو يأتي موافقا لإجماع الأمة، أو جريان العمل عليه، والناظر في نصوص المحققين الذين قالوا بهذا لم ينقل عنهم صراحة تقوية الحديث بهذا الضابط، وفرْقٌ بين العمل بالضعيف، وتقويته بحيث ينسب إلى النبي ﷺ بلفظه، ومعناه إذ العمل قد يكون بالضعيف بناء على أصل آخر، من دلالة كتاب، أو سنة صحيحة غير هذا الحديث، أو إجماع موثوق، على أنه لا يوجد لهذا مثال صالح، أن حديثاً ضعيفاً تقوى بالعمل، وإنما يوجد العمل بما هو ضعيف، وله أمثلة كثيرة[2]، وقد ظفرت لكل نوع بنموذج عند الإمام الحاكم في المستدرك، وسأسوقها باختصار شديد من باب تغطية الموضوع من جميع جوانبه.

أ - تقوية الحديث بموافقة ظاهر القرآن: قد يأتي حديث واه يوافق ظاهر القرآن، لكن هذا ليس مدعاة لتقوية الحديث، ونسبته إلى النبي ﷺ كما سبق بيانه، وإنما المراد تقوية المعنى، ويكون له أصل يستأنس به. مثال ذلك حديث ساقه بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث، وأخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أصبغ بن الفرج أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دارج حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الرجل يعتاد

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (287/1/رقم 635)، (291/1/رقم 648)، (301/1/رقم 678)، (303/1/رقم 683)، (311/1/رقم 706)، (322/1/رقم 736)، (57/2/رقم 2311)، (251/2/رقم 2905)، (348/2/رقم 3241)، (33/3/رقم 4326)، (60/3/رقم 4392).

(2) عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير علوم الحديث (1090/2).

المساجد، فاشهدوا عليه بالإيمان»[1]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[2]، ثم قال: «هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها، وصدق رواتها غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه، وقد سقت القول في صحته ما تقدم»[3]، والأحاديث الصحيحة التي ساقها كأصل شاهد لهذا الحديث، وهي الأحاديث الواردة عن جمع من الصحابة، وأنس أن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[4]، والحديث الذي ساقه الحاكم في ارتياد المساجد قد صححه جمع من المحدثين، فقد «رواه الترمذي، وحسنه، وابن ماجه، والحاكم، وصححه من حديث أبي سعيد»[5]، فهذا معناه في كتاب الله صحيح، لكن الحديث لم يُرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف لضعف حديث دراج عن أبي الهيثم، وقد جاء بالأمر بالشهادة بالإيمان لمرتاد المسجد في حديث تكلم المحدثون في إسناده، ولكن الاستدلال الصريح بالشهادة على الإيمان، والصلاح محتمل بين أهل العلم لكل فرد من المسلمين.

وقد استدل القرطبي بالآية على هذا الأصل، فقال: «دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه ربطه بها، وأخبر عنه بملازمتها، وقد قال بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد، فحسنوا به الظن..»[6]، ثم ساق حديث الباب استدلالا بظاهر الآية، ونقل عن ابن العربي التفصيل في ذلك بقوله: «وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها، فإن منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا، وإخبارا، ومنهم المغفل، وكل واحد يترل على مترلته، ويقدر على صفته»[7].

ب - تقوية الحديث بعمل الصحابة: تقدم سوق نماذج عديدة على مثل هذا النوع، بالاستشهاد بالحديث الموقوف، والذي أريده هنا هو تقوية معنى الحديث بما يشهد له من عمل الصحابة، أو أقوالهم، فمثلا:

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (332/1/رقم 770)، والترمذي (12/5/رقم 2617).

(2) سورة التوبة (الآية: 18).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (332/1/رقم 770).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (332/1/رقم 769)، والبيهقي في السنن الكبرى (63/3/رقم 4755).

(5) زين الدين العراقي. المغني عن حمل الأسفار (106/1) بهامش إحياء علوم الدين.

(6) محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن (83/8).

(7) المصدر السابق.

1) ساق حديثا بإسناده قال: «أخبرني إسماعيل بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد العزيز بن محمد، وأبو علقمة الفروي قالا: ثنا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان الأغر عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد موقوف على عبد الله بن عمرو»[1] ، والحديث أخرجه مسلم، ولا أدري لماذا قال: ولم يخرجاه، فلربما ساقه بإسناد غير إسناد مسلم لأن مسلم أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن عبد العزيز بن محمد، وأبو علقمة الفروي عن صفوان بن سليم به، والحاكم ساقه من طريق شيخه إسماعيل بن الفضل بن محمد الشعراني عن جده ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد العزيز بن محمد، وأبو علقمة الفروي قالا عن صفوان بن سليم به، وسيأتي الكلام على هذا بالتفصيل عند ذكري لأنواع أوهام الحاكم، ودراستها إن شاء الله، ثم ساق الشاهد بإسناده إلى قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحا لا تدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من تقى، أو نهى إلا قبضته، ويلحق كل قوم بما كان يعبد آباؤهم في الجاهلية، ويبقى عَجاجٌ من الناس لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر يتناكحون في الطريق كما تتناكح البهائم، فإذا كان ذلك اشتد غضب الله على أهل الأرض، فأقام الساعة»[2]، وهذا الشاهد زاد بعض الألفاظ على المتن السابق لكن يشهد له من حيث الإجمال، بثبوت معنى الحديث، والله أعلم.

2) ساق حديث النهي عن الحجامة في بعض الأيام فقال: «حدثنا أبو بكر محمد بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، وجعفر بن محمد الفريابي، وزكريا بن يحيى الساجي قالوا: ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ثنا غزال بن محمد عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال نافع: قال لي ابن عمر: ابغني حجاما لا يكون غلاما صغيرا، ولا شيخا كبيرا، فإن الدم قد تبيغ بي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحجامة تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، فعلى اسم الله يوم الخميس لا تحتجموا يوم الجمعة، ولا يوم السبت، ولا يوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين، والثلاثاء، وما نزل جذام ولا برص إلا في ليلة الأربعاء»، ثم قال: «رواة هذا الحديث كلهم

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/502/رقم 8406).

(2) المصدر السابق (4/502/رقم 8406).

ثقات إلا غزال بن محمد فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة، ولا جرح، وقد صح الحديث عن ابن عمر ﷺ من قوله من غير مسند، ولا متصل»[1]، فاعترف بضعف هذا الطريق من حيث الإسناد لجهالة غزال بن محمد؛ لكن التمس له شواهدا بإسناده إلى ابن عمر إذ قال لنافع مولاه: «يا نافع اذهب فأتني بحجام، ولا تأتني بشيخ كبير، ولا غلام صغير، وقال: احتجموا يوم السبت، واحتجموا يوم الأحد، والإثنين، والثلاثاء، ولا تحتجموا يوم الأربعاء»، ثم قال: «وقد أسند هذا الحديث عطاف بن خالد المخزومي عن نافع.. يا نافع تبيغ بي الدم، فأتني بحجام لا يكون شيخا كبيرا، ولا غلاما صغيرا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاء، وبركة، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، وتزيد الحافظ حفظا، فمن كان محتجما على اسم الله، فليحتجم يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الأحد، واحتجموا يوم الإثنين، ويوم الثلاثاء، فإنه اليوم الذي صرف الله عن أيوب فيه البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه الذي ابتلى الله أيوب فيه بالبلاء، وما يبدو جذام، ولا برص إلا في يوم الأربعاء، أو في ليلة الأربعاء»[2].

ج - تقوية الحديث بجريان العمل به: وشهَّر هذا القول السيوطي[3]، وقال به ابن حجر[4] اعتمادا على قول الشافعي بالعمل بالمرسل إذا جرى عليه العمل[5]، وقد وجدت نموذجا للحاكم من هذا النوع كما يلي:

ساق الحاكم صحيفة أبي بكر الطويلة في تفصيل أنصبة الزكاة ثم قال: «قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة، ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء، والتابعين بقبولها، واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها، وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في «الوضوء» لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من نفسي، ومالي، وأهلي، وذاك حديث في

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/234/رقم 7479).

(2) المصدر السابق (4/235/رقم 7481).

(3) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (1/67).

(4) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (1/288).

(5) محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة (ص 461) تحقيق أحمد شاكر.

صلاة التطوع، فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام، والله الموفق، وهو حسبي، ونعم الوكيل»[1].

فهنا الحاكم استدل على صحة الصحيفة بجريان العمل من الخلفاء الراشدين، وقبولها في الفتوى كما نحا إليه الشافعي تماما.

د - تقوية الحديث بجريان الفتوى عليه: ذهب بعض العلماء إلى جعل كل حديث استدل به عالم، أو عمل به دليلا على صحته[2]، لكن الصحيح الذي ذهب جمهور أئمة الحديث أن استدلال المجتهد بحديث، أو العمل بمقتضاه لا يدل على صحة الحديث، وكذلك مخالفته للحديث لا يدل على ضعفه لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا، أو لدليل آخر، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف، وتقديمه على القياس[3]، أما تقوية معنى الحديث استنادا لفتاوى بعض الصحابة على وفقه، فهذا قال به بعض الأئمة، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله، وهذا الأمر يجب تحقيقه في نماذج تطبيقية جاءت على هذه الصفة، فقول بعض أهل الفقه، والأصول بصحة الاحتجاج بمذهب الصحابي اعتمدوا على أن الصحابي لا يمكن أن يقول بالشيء دون أصل، لكن هذا الظن الحسن لا يصلح أن يكون مستنداً في تصحيح نسبة قول إلى النبي ﷺ لأنه نقصت فيه بعض صفات القبول، ولم يأت له من درجته ما يشده، وإنما يقع به تقوية الحكم المستفاد من ذلك الحديث، وقد لا يبلغ بتلك القوة الثبوت، والتقوية بموافقة قول الفقهاء أضعف من التقوية بالحديث الموقوف[4]، وهذه بعض النماذج من المستدرك على استشهاد الحاكم على صحة الحديث بفتاوى الصحابة.

ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «حدثنا عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها من بعد وصية يوصى بها أو دين، وأن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (552/1).

(2) التهانوي. قواعد في علوم الحديث (ص 57- 59)، وصرح به السيوطي في تدريب الراوي (68/1).

(3) نسب هذا القول إلى الجمهور ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 100)، والعراقي في شرحه على ألفيته (320/1)، والسخاوي في فتح المغيث (290/1).

(4) وانظر هذا النقد في كلام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (305/1).

أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، والإخوة من الأم، والإخوة من الأب، والأم أقرب من الإخوة من الأب»، ثم قال: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت»[1] يقصد الحاكم أن الشيخين لم يخرجا هذا الحديث لأن الحارث بن عبد الله على الجادة أي طعن فيه أهل العلم، وقد أخرج البيهقي عن الربيع بن سليمان المرادي قال: «قال الشافعي: وقد روى في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله قال الشافعي: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي ﷺ، والحارث لا يحتج بخبره لطعن النقاد فيه، وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق»[2]، ثم ساق الحاكم كشاهد لحديث الباب من فتوى زيد بن ثابت، فقال: «كما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: ميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم، والأب كميراث الإخوة من الأب، والأم سواء ذكرهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم، وإذا اجتمع الإخوة من الأب، والأم، والإخوة من الأب، وكان في بني الأب، والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب»[3]، واعتماد الحاكم على فتوى زيد بن ثابت على نحو حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب لأن النبي ﷺ شهد له بأنه أفرض الصحابة، وأعلمهم بالفرائض[4].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (373/4/رقم 7967)، وانظر المستدرك (196/2/رقم 2737).

(2) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (267/6/رقم 12341).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (374/4/رقم 7968).

(4) روى هذا الحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال، والحرام معاذ إلا أن لكل أمة أمينا، وأن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» هذا الحديث أخرجه الحاكم، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط» المستدرك (477/3)، وأخرجها الترمذي (664/5/رقم 3790، وقال: حديث حسن غريب)، وابن حبان (74/16/رقم 7131)، وغيرهم.

الباب الثالث

آراء الحاكم النيسابوري في الشذوذ والعلل

ويتضمن هذا الباب أربعة فصول:

الفصل الأول: الشاذ عند الحاكم وشرط انتفائه في الصحيح.

الفصل الثاني: آراء الحاكم في العلة وشرط انتفائها في الصحيح.

الفصل الثالث: تصحيح الحاكم للأحاديث وموقف العلماء منه.

الفصل الرابع: أوهام الحاكم في المستدرك وبيانها.

الفصل الأول

الشاذ عند الحاكم وشرط انتفائه في الصحيح

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مصطلح الشاذ.

المبحث الثاني: إطلاق الحاكم لمصطلح الغريب مرادفا للشاذ.

المبحث الثالث: المخالفة وعلاقتها بالشذوذ والغرابة.

المبحث الأول

مفهوم مصطلح الشاذ

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشاذ في اللغة وفي اصطلاح علماء الحديث.

المطلب الثاني: استقرار مصطلح الشاذ بعد الإمام ابن الصلاح.

المطلب الثالث: تطبيقات الحاكم العملية على مصطلح الشاذ.

المطلب الأول
مفهوم الشاذ في اللغة وفي اصطلاح علماء الحديث

1) التعريف اللغوي:

تقول شذ عنه أي انفرد عن الجمهور، وندر يشُذُّ بالضم، والكسر[1]، فهو شاذ، وسمى أهل النحو ما فارق عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذا حملا لهذا الموضع على حكم غيره، وجاؤوا شُذاذا أي قلالا، وقوم شذاذ إذا لم يكونوا في حيهم، أو في منازلهم[2].

قال ابن منظور: «شَذَّ عنه يَشِذُّ، ويَشُذُّ شذوذاً انفرد عن الجمهور، وندر، فهو شاذٌّ، وأشذّه غيره.. شَذَّ الشَّيءُ يَشِذُّ شَذّاً، وشُذوذاً ندر عن جمهوره، وشَذّه هو يَشُذُّه لا غير، وأَشَذَّهُ أنشد أبو الفتحين جني:

«فأَشَذَّني لمرورهم فَكأنني ** غُصْنٌ لأول عاضد أو عاسِفِ»

قال: وأبى الأصمعي شذه.. وشُذّانُ الناس ما تفرّق منهم، وشُذّاذُ الناس الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم، ولا منازلهم، وشُذّاذُ الناس متفرقوهم، وفي حديث قتادة، وذكر قوم لوط، فقال: ثم أتبع شُذّانَ القوم صَخْراً مَنْضُوداً أي من شذ منهم، وخرج عن جماعته.. وشُذّان جمع شاذّ مثل شاب، وشُبّان، ويروى بفتح الشين، وهو المتفرق من الحصى، وغيره، ويقالُ من قال شُذّان، فهو جمع شاذ، ومن قال شَذْان، فهو فَعْلانُ، وهو ما شذ من الحصى.. »[3].

وقال الفيروزآبادي: «شَذَّ يَشُذُّ، ويَشِذُّ شَذّاً، وشُذوذاً نَدَرَ عن الجُمْهورِ، وشَذَّهُ هو كمَدَّهُ لا غَيْرُ، وشَذَّذَهُ، وأشَذَّهُ، والشُّذّاذُ القُلالُ، والَّذينَ لم يَكُونوا في حَيِّهِمْ، ومنازِلِهم، والشِذّانُ بالكسر السِّدْرُ، وبالفتح، والضم ما تَفَرَّقَ من الحَصَى، وغَيْرِهِ.. وأشَذُّ جاءَ بِقَوْلٍ شاذّ..»[4].

---

(1) أبو بكر الرازي. مختار الصحاح (354/1)، وانظر للفيومي. المصباح المنير (307/1).

(2) ابن منظور. لسان العرب (494/3)، والفيروزآبادي. القاموس المحيط (ص 427 مادة شذذ).

(3) المصدر السابق (494/3).

(4) الفيروزآبادي. القاموس المحيط (ص 427).

من خلال هذه التعريفات اللغوية يظهر جليا أن مفهوم الشذوذ ينتهي إلى معنيين، وهما:

الأول: بمعنى التفرد بالشيء الذي لم يعهده الآخرون.

الثاني: مخالفة الناس فيما ألفوه، واعتادوه في كل الأشياء، وهذه المعاني اللغوية هي التي ستظهر تماما عند تجلية المعنى الاصطلاحي للشاذ بشيء من التفصيل من حيث حال الراوي، والمروي، وأود التنبيه هنا إلى مسألة لغوية أخرى، وهي أن الشاذ يرادفه الغريب من حيث الاستعمال اللغوي، وينطبق هذا أيضا على المعنى الاصطلاحي في علوم الحديث، فالغريب له الشبه التام بالشاذ من حيث المفهوم، والاستعمال لهذا تجد الحاكم ينوع العبارة في الحكم على الحديث من حيث الشذوذ، فأحيانا يعبر بالشذوذ، وأحيانا يعبر بالغرابة، وستأتي النماذج التطبيقية على كلا النوعين لتتجلى المسألة جيدا في هذا الباب.

2) الشاذ بين اصطلاح الحاكم وعلماء الحديث:

عرف الحاكم النيسابوري رحمه الله الشاذ بقوله: «معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يتوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ، فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث بمتابع لذلك الثقة»[1].

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الحاكم يفرق بين الشاذ، والمعلول، فالمعلول عنده وقوع الوهم، والخطإ في الإسناد كدخول حديث في حديث، أو وقوع الإرسال، أو الوصل في الإسناد عن طريق الوهم بخلاف الشاذ، فهو تفرد ثقة بالحديث عنده بحيث لا يكون لذلك الثقة متابعا له، والفرق بين الشاذ، والمعلول عند الحاكم على ضوء التعريف اللغوي، وباستقرائي لصنيعه في «المستدرك» أن الشاذ يقع عند التفرد، ومنه ما هو صحيح، ومنه ما هو دون ذلك لكن في هذا المقام يقصد بالشاذ الشاذ الغير صحيح، وهو المرادف للمعلول، وهو الذي يتفرد به الثقة بما لا يتابع عليه أما مصطلح المعلول، فهو وقوع الخطإ بأي شكل من الأشكال، وله نتيجة حتمية واحدة، وهي الضعف إلا إذا أُعل الحديث بعلة غير قادحة عنده، فهنا يبقى الحديث على صحته، وسيأتي تفصيل ذلك في معنى الأحاديث المعلولة التي أشار إليها في مقدمة المستدرك أنه لابد من إخراجها، وهناك عدة تعاريف للحديث الشاذ لبعض الأئمة أردت سوق أشهرها، وأحاول مقارنتها مع رأي الحاكم

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 375) طبعة أحمد فارس السلوم.

في مصطلح الشاذ ليتجلى الموضوع جيدا، ومن ضمن هذه التعاريف تعريف الإمام الشافعي، وقد ساقه الحاكم في الباب نفسه، فنقل عن يونس بن عبد الأعلى[1] أنه قال: قال لي الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ، إنما أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث»[2]، فالحاكم في الشاذ اشترط فيه مطلق التفرد من الثقة أما الإمام الشافعي، فزاد في اشتراط التفرد اشتراط المخالفة.

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي[3] رحمه الله: «أما الشواذ، فقد قال الشافعي، وجماعة من أهل الحجاز الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائدا، أو ناقصا، والذي عليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به»[4].

من خلال نص الخليلي رحمه الله يظهر أنه اعتبر تعريف الشافعي مصطلحا خاصا بأهل الحجاز لهذا لم يبد أيَّ نقض على الشافعي، ولهذا عقَّبَ عليه بمفهوم أهل الحديث للشاذ، واعتبره تفرد الراوي مطلقا ثقة كان أم ضعيفا، فإن كان ضعيفا طرح، وإن كان ثقة لا يحتج به، وهذا المفهوم أوسع مما عليه الحاكم لأنه اعتبر الشاذ تفرد الثقة بما لا يتابع عليه، ومن هذه المقارنة يظهر الخلاف بين الخليلي، والحاكم رحمه الله من حيث الظاهر في أمرين:

الأول: يفهم من نصي الإمامين الحاكم، والخليلي رحمهما الله أن الحاكم لايرى الوصف بالشذوذ للحديث مانعا من تصحيح الحديث، أما الخليلي، فيظهر من كلامه أنه يخالف الحاكم في ذلك عند تقسيمه للحديث الشاذ.

---

(1) هو يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي أحد الأئمة عن ابن عيينة، والوليد بن مسلم، وعنه مسلم، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوي، وأبو طاهر المديني ثقة فقيه محدث مقرئ من العقلاء النبلاء مات 264 هـ. انظر للذهبي. الكاشف (403/2/رقم 6471)، ولابن حجر. تقريب التهذيب (ص 613/رقم 7907).

(2) نقله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 375).

(3) هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني مصنف كتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» سمع من علي بن أحمد بن صالح القزويني، ومحمد بن إسحاق الكسائي، والقاسم بن علقمة، وأبي حفص الكتاني، ومحمد بن سليمان بن يزيد الفامي، وأبي طاهر المخلص، وأبي الحسين الخفاف، وأبي عبد الله الحاكم، وأجاز له أبو بكر بن المقرئ، وأبو حفص بن شاهين، وعلي بن عبد الرحمن البكائي من الكوفة، وأبو أحمد الغطريفي من جرجان، وأبو عمرو بن حمدان من نيسابور. انظر للذهبي. تذكرة الحفاظ (1123/3/رقم 1008).

(4) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (176/1).

الثاني: أن الحاكم ذكر أن المتفرد بالحديث الشاذ يجب أن يكون ثقة، وأما الخليلي، فالشاذ عنده ما تفرد به الثقة، أو غيره، ويُلحظ اختلاف من حيث الظاهر بين الحاكم، والخليلي من حيث التعاريف التوضيحية[1] أما من الناحية التطبيقية العملية، فلا خلاف بينهما، فالحاكم ذكر أدق أنواع الشاذ الذي يخفى على المحدث، وهو تفرد الثقة؛ أما تفرد الضعيف، فلا يخفى على المحدثين، وغالب استعمال أئمة الحديث في الشاذ سواء كان من تفرد الثقات، أم الضعفاء، فهذا كله يحوم حول مصطلح الغرابة.

ومن ناحية أخرى صرح بعض المحققين أن وصف الحديث بالشذوذ لا يمنع صحته عند الحاكم، فتجده يصحح الحديث، إلا أنه يسميه شاذا[2] لمجيئه من طريق واحدة. زيادة على هذا أن الحاكم نفسه صرح في موطن آخر عند ذكر أقسام الصحيح قال: «القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه هذه الأحاديث الأفراد، والغرائب التي يرويها الثقات، والعدول تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب..»[3]، ثم ضرب لذلك أمثلة، فساق أحاديث أخرجها الشيخان منها حديث عائشة رضي الله عنها في سحر النبي ﷺ [4]، ثم قال: «هذا حديث مخرج في الصحيح، وهو شاذ بمرة»[5]، فأقر صحته لإخراج الشيخين له، ووصفه بالشذوذ لغرابته، وإتيانه من طريق واحدة.

وقال في مناسبة أخرى عند حكمه على حديث: «هذا متن شاذ، وإن كان كذلك، فإن إسحاق الدبري صدوق، وعبد الرزاق، وأبوه، وجده ثقات، وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي ﷺ، وسمع منه»[6].

وجاء في سؤالات السجزي للحاكم: «بهز بن حكيم من ثقات البصريين ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده، لأنها شاذة، لا متابع لها في الصحيح»[7]، ومع

---

(1) انظر لابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (652/2، 653)، وللسيوطي. تدريب الراوي (205/1).

(2) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (652/2- 670).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص 58).

(4) أخرجه البخاري. كتاب الطب. باب السحر (2174/5/رقم 5766)، ومسلم. كتاب السلام. باب السحر (1719/4/رقم 2189).

(5) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل (ص 62).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (160/3).

(7) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 147/ رقم 150).

ذلك، فقد أخرج الحاكم لبهز بن حكيم مصححا لحديثه عن أبيه عن جده في كتابه «المستدرك على الصحيحين»[1].

فهذه النصوص لا تُبقي شكا أن الحاكم لا يقصد من الشاذ الضعف مطلقا بل هناك من الشاذ ما هو صحيح، ومنه ما هو ضعيف مردود[2]، وأما الخليلي، فالظاهر من كلامه، أن الحديث الفرد سواء كان من رواية الثقة، أو غير الثقة هو من الشاذ المردود، وهذا ما فهمه بعض العلماء من كلامه[3]، لكنْ؛ جَعلُ هذا المفهوم منهجا للخليلي يخالف المناحي العلمية التي كان عليها أئمة الحديث في قبول غرائب الصحيح، والأفراد الصحيحة من الروايات المشهورة بالإضافة إلى أن الخليلي كان يلخص كلام شيخه أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبتتبعي لكلام الخليلي وجدته يوافق شيخه الحاكم على المنهج السابق في أن وصف الحديث بالشذوذ ليس معناه الرد مطلقا، بل فيه المردود، وفيه المقبول، والدليل على هذا أن الخليلي صرح في موطن آخر بهذا، فقال في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن الحُرَقي: «وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه دون هذا[4]، والشواذ»[5].

لكن كيف يوجه كلامه هذا مع تصريحه بأن انفراد الثقة لا يحتج به في قوله: «يشذ بذلك شيخ ثقة كان، أو غير ثقة..»[6]. أزال هذا الإشكال ابن رجب الحنبلي رحمه الله بشرحه لكلام الخليلي بأنه يقصد بالتفرد تفرد الشيوخ، ودرجتهم عند المحدثين دون الثقات الأثبات، فقال: «لكن كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل العلم عبارة عمن دون الأئمة الحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة، وغيره، وفرق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وما ينفرد به إمام

---

(1) انظر الأمثلة في المستدرك على الصحيحين (108/1، 214، 554)، (199/4، 608، 643) طبعة مصطفى عطا.

(2) د. الشريف حاتم العوني. المنهج المقترح (ص 267).

(3) ابن الصلاح. علوم الحديث (465/1) مع التقييد والإيضاح، ولابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (654/2) طبعة د.ربيع بن هادي المدخلي، وللعراقي. فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص 132).

(4) يعني دون حديث العلاء بن عبد الرحمن الذي أنكره عليه جماعة من العلماء، وهو حديثه عن أبي هريرة مرفوعا في تركه الصيام في النصف الثاني من شعبان، فذكره الخليلي، وضرب مثلا لما لا يتابع عليه العلاء، وكان تفرده سببا في تضعيفه عند من ضعفه» انظر شرح علل ابن رجب الحنبلي (1/ 25)، وحاشية الدكتور نور الدين عتر، فقد ساق نصوص النقد، وأحكامهم فيه، وانظر لابن رجب لطائف المعارف أيضا (ص 142).

(5) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (219/1).

(6) المصدر السابق (176/1).

حافظ، فما انفرد به إمام حافظ قبل، واحتج به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ، وحكى ذلك عن حفاظ الحديث»[1]، وبهذا التوجيه يزول الإشكال في كلام الحاكم، والخليلي، وبتطبيقاتهما العملية على النصوص الحديثية تظهر موافقة بعضهما لبعض، ولصنيع كافة أئمة الحديث الموافقة للإجماع، وينتفي الخلاف مطلقا بين الحاكم، والخليلي سواء من الناحية النظرية، أو العملية التطبيقية.

أما ابن الصلاح رحمه الله، فقد اهتم بالحصر الاصطلاحي لمصطلح الشاذ، فأحدث إشكالا في المفهوم الذي كان عليه الحاكم، والخليلي، ومن قبلهما من أئمة الحديث، فقرر أن «ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه غير مقبول، وأما عن غيره، فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث»[2].

فهذه الأوصاف التي ساقها ابن الصلاح قرر أنها مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد تفرد به ثقة، وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة جدا، مما يبين على مذهبه أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي، والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل سيأتي ذكره، ثم لخص ابن الصلاح أن الشاذ له نوعان:

«أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة، والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد، والشذوذ من النكارة، والضعف، والله أعلم»[3].

هذا ما ذهب إليه الإمام ابن الصلاح، وحاول إزالة الإشكال الذي سبق بيانه من إطلاق الحاكم، والخليلي ليكون مصطلح الشاذ أكثر تحديداً، وانحصارا لدى الطالب، ولذا قسم الشاذ إلى قسمين:

أحدهما: الفرد المخالف: يكون مرجع هذا القسم قول الشافعي، غير أن ابن الصلاح خالفه في أمرين:

---

(1) ابن رجب الحنبلي. شرح علل الترمذي (2/258- 259).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (1/458- 466) مع التقييد والإيضاح.

(3) المصدر السابق (1/458- 466).

أ – أنه أطلق بقوله: «الفرد المخالف»، ولم يوضح هل المخالف هنا الثقة دون الضعيف، أو هو عام شامل للثقة، والضعيف، وعلى كل، فظاهر هذا القول يكون أعم مما ذكره الشافعي حيث جعل رحمه الله الشاذ خاصاً بالثقة.

ب – أنه اشترط في المخالفة أن تكون منافية، فقد قال في النوع السادس عشر: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ»[1].

فهنا ابن الصلاح زاد شرطا في الشاذ لم يشترطه الشافعي رحمه الله، بل أطلق المخالفة.

ثانيهما: ما ينفرد به الضعيف، وهذا القسم جاء مصححاً لما قاله الحاكم، والخليلي، ومستدركاً عليهما فيما أطلقا، حيث يدل قولهما في معنى الشاذ على أن ما تفرد به الثقة مطلقاً يعد شاذاً.

ومما سبق بيانه في تفصيل معنى الشاذ بين الإمامين الحاكم، والخليلي، ومن قبلهما نستنتج سبب اختلاف المتأخرين عن من سبقهم بطرح هذا الإشكال، والجواب عليه: هل كانت تعريفات الأئمة للشاذ من الصبغة النظرية التعريفية، أو من الناحية التوضيحية البيانية للتفريق بين أنواع الشاذ الذي يقبل، أو لا يقبل؟ والظاهر من صنيع الحاكم رحمه الله هو الثاني كما سبق البيان أن كتابه مخصص لمعرفة أنواع علوم الحديث، ولهذا جاءت أحكامه التطبيقية قد تخالف نظريا ما أصله في «معرفة علوم الحديث» من حيث الظاهر، وعليه سترتفع عنه كثير من الانتقادات التي جرها عليه بعض أهل العلم، ويمكن القول إن ابن الصلاح رحمه الله، كان ينظر إلى نصوص الأئمة حول الشاذ من منطلق صناعة الحدود، والتعاريف، ولهذا اعتمد ظاهر تلك الأقوال خلال عرض هذين القولين على صنيعهما في التطبيق العملي، وما ورد عنهما من النصوص في مواطن أخرى، وذلك لأنه مخالف لخصائص التعريف النظري، وبدأ يستشكل بين النظري، والتطبيقي، وفي الحقيقة أنه ليس هناك أي إشكال سواء من الناحية التطبيقية، أو النظرية كما سيأتي بيانه إن شاء الله[2].

---

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (466/1) مع التقييد والإيضاح.

(2) د. حمزة عبد الله المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 129 – 133).

المطلب الثاني
استقرار مصطلح الشاذ بعد الإمام ابن الصلاح

استدرك الحافظ ابن حجر على تلخيص الإمام ابن الصلاح قائلاً: «إن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح»[1]، وقال: «إن الشاذ، والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة، أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما»[2]، وتبعه في ذلك جل المتأخرين، حتى استقر الرأي في الشاذ على ما رجحه الحافظ ابن حجر، والإشكال الذي ينبغي طرحه في هذا المقام هل كان مصطلح الشاذ مختلفا فيه عند الحافظ ابن حجر حتى يقال إنه قد استقر بعدهم؟ أم لا يكون كذلك؟ وبالتتبع لنصوص أئمة الحديث النظرية، وتطبيقاتهم العملية، وبالأخص تطبيقات الحاكم النيسابوري في مفهوم الشاذ يظهر أن الشاذ لم يكن مضطرباً، بل كان معناه واضحاً، وغير مختلف فيه، وكان موافقاً لمعانيه اللغوية، وهي غرابة الحديث دون أن يكون له أصل يشهد له لا من حيث الرواية، أو العمل، سواء خالف الراوي الحق الذي رواه غيره، أم تفرد به، وعليه ينبغي حمل نصوص أئمة الحديث التوضيحية لبعض أنواع الشاذ، على ما اقتضاه المقام، ولا يصلح حملها على أساس التعاريف الاصطلاحية كي لا يقع الاختلاف في توجيه نصوصهم، وغالبا ما يولون اهتمامهم على الإشكال الذي أشكل على الطالب لهذا العلم، وعليه لا ينبغي أن يكون هذا الالتباس، والغموض مدعاة للإعراض عن نصوصهم، لأن السبب الذي أدى لهذا الغموض هو النظر إلى نصوص الأئمة على أساس أنها حدود، وتعريفات. لهذا إذا قارنا بتطبيقاتهم في بعض الجزئيات يظهر نوع من التعارض من حيث الظاهر. وللخروج من هذا المأزق لزم النظر في نصوص الأئمة مع عرضها على عملهم التطبيقي، أو على ما ورد عنهم من النصوص النظرية في مناسبات أخرى، والتي قد تكون مفصلة، أو مفسرة لما هو مبهم، وبما أن الإمام الحاكم، ومن سبقه قد استخدموا مصطلح الشاذ في الحديث المخالف للصواب، أو الحديث الغريب الذي لا أصل له، فمتحتم على الباحث تفسير الشاذ الذي ورد في نصوصهم بالانتباه لمواقع استعمالهم لذلك، ثم تفسيره على ضوء ما تدل عليه مناسبة إطلاقهم

(1) ابن حجر العسقلاني. نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص 38- 70).

(2) نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي (140/1).

له، أو على ضوء منهجهم مع اعتبار قالب اللغة العربية في ذلك[1]، فمثلاً يقول شعبة: «لا يجيئك الشاذ إلا من الرجل الشاذ»[2].

ويقول الترمذي في سياق كلامه عن مصطلح الحسن الذي يكون في سنده راو ضعيف غير متروك: «ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه»[3].

يعني أن لا يكون ما رواه الضعيف غير المتروك شاذاً، بل يروى من غير وجه، وهل يمكن تفسير الشاذ في هذين النصين على ضوء تعريف الشاذ المستقر في كتب مصطلح الحديث؟ كلا إذ الشاذ مرتبط بالثقة، وهذان النصان يوضحان الحديث الغريب الذي تفرد به الراوي الضعيف، ولم يكن له أصل، والانتباه إلى تفاوت أساليب الأئمة في استعمال عبارة الشاذ، ثم شرحها على ضوء منهج قائلها هو المنهج الأمثل، والصواب في الوصول إلى المعنى الحقيقي للحديث الشاذ[4].

وقول الإمام الشافعي السابق في الشاذ الظاهر أنه ليس على صناعة التعريفات أيضا، وإن كان ما ذكره الإمام ابن الصلاح في سبيل ترجيحه قول الإمام الشافعي في تعريف الشاذ سليماً حسب صناعة الحدود، لكن إذا أراد الحصر بالحد للشاذ، فهذا يثير بعض الإشكالات، ومنها:

لماذا اهتم الإمام الشافعي ببيان مصطلح الشاذ دون غيره من المصطلحات، وهل كان الغموض يحيط بالشاذ فقط دون سائر الأنواع من علوم الحديث؟ وهل خالف المحدثين فعلا في أحكامهم على النصوص المشتملة على الشذوذ؟ وهل يقبل حقيقة كل ما تفرد به الراوي الثقة مطلقاً؟

كل هذه الأسئلة تكون صحيحة إذا كان بيان الشافعي للشاذ على أساس التعريف الاصطلاحي أما إذا اعتبرناه توضيحاً، وشرحاً عابراً لبعض أنواع الشاذ الذي كان له صلة وثيقة بموضوع الاحتجاج بخبر الواحد، فإن ذلك يكون بعيداً عن إثارة هذه الإشكالات.

ويتبين مما سبق أن قول الشافعي في الشاذ له صلة بموقف أهل السنة، والجماعة تجاه الأحاديث الآحاد التي يتفرد بنقلها ثقة عن ثقة، ولم يخالفهم في هذا الموقف إلا أهل الأهواء الذين ردوا الأحاديث، ولم يحتجوا بها، إلا إذا رواها أكثر من واحد، مع اختلافهم في تحديد العدد الذي

---

(1) د. حمزة المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 128، 129).

(2) الخطيب البغدادي. الكفاية في معرفة علم الرواية (420/1/رقم 395).

(3) أبو عيسى الترمذي. العلل الصغير مع شرح العلل لابن رجب الحنبلي (99/1).

(4) د. حمزة المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 129).

ينبغي أن يتوفر لقبول الخبر[1]، وإذا كان الشاذ معناه ما تفرد به الثقة وأُطلق ذلك، فإنه يكـــون في ذلك ما يعزز موقف أهل الأهواء، ولذلك لعل الشافعي رحمه الله أنكر بقوله: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره «يعني مطلق التفرد» هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث»[2].

وإذا حمل تأويل نص الإمام الشافعي أنه يُردفُ إطلاق الشاذ على تفرد الثقة، فلا يمكن حمله على ظاهره، ولا أن يفهم منه أنه يقبل كل تفرد يقع من الثقة، إذا فسرنا أنه يفسر الشاذ بمخالفـــة الثقات فقط، وأنه ينهج في ذلك منهجاً مناقضا لمنهج أئمة الحديث، فهذا يخالف صـــنيعه في نقـــد الأحاديث؛ ففي مسألة الاحتجاج بحديث الخاصة ما يدل على أنه رحمه الله لم يعد يحتج بذلك مطلقـــاً، وإنما بشروط بينها في مواطنها، ومعنى ذلك أنه إذا لم تتوافر هذه الشروط فيما يروي الثقة عن الثقة لم يعد يقبله، بل كانوا جميعاً متفقين على أن قبول ذلك متوقف على شروط معينة، و لم يكن الإمام الشافعي يحتج بالأحاديث التي يعتبرها الحفاظ شاذة غريبة، بل كان يعتمد كثيرا على صـــنيع أئمـــة الحديث في مجال التصحيح، والتعليل، ففي الغالب يقبل ما صححوه، ويرد ما ضعفوه، وكان يقول: «وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث»[3]، وقال أيضاً: «فعليك من الحديث بما تعرفه العامـــة، وإياك والشاذ منه»[4].

وهذا يدل على أن الإمام الشافعي يرد الحديث الغريب الذي لا يعرفه المحدثون، ويعتبره شاذاً مردوداً، سواء تفرد به ثقة، أم خالفه الآخرون فيه، ولا يختلف في ذلك لا مع الإمام الحاكم، ولا مع الحافظ الخليلي، وعليه نستنتج أنه لا يوجد بينهم تباين منهجي في رد الغريب، أو الشاذ الـــذي لا أصل له عموماً سواء أطلق عليه الشاذ، أم لا[5]، ومما سبق بيانه في دفع الإبهام عن مصطلح الحديث الشاذ على ضوء نصوص أئمة الحديث يجدر التنبيه أنه لابد للباحث عدم تأويـــل نـــصوص أئمـــة الحديث دائماً باعتماد ظاهرها، ومحاكمتها على ضوء المـــصطلحات، والتعريفـــات الـــتي أصـــلها

---

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (241/1 – 243)، ود. حمزة عبد الله المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 129، 130).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 375).

(3) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (117/2) طبعة ربيع المدخلي.

(4) المصدر السابق.

(5) د. حمزة عبد الله المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 130).

المتأخرون، وإنما ينبغي أن يكون ذلك على ضوء نصوصهم النظرية في مواطن أخري مع مراعاة الاستعمال اللغوي الذي أخذ ميزة التعميم في العادة لأن اللغة كانت أم المصطلحات عندهم، وهذا قبل أن تأخذ مسائل علوم الحديث حيز التضييق في اصطلاحات بعض المتأخرين، وهذا كله كي يتجلى أي مفهوم لأي مصطلح أراده ذلك الإمام من أئمة الحديث، ومنهم الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله، وأيضا يتم تفسير مصطلحاتهم مع الاستعانة بتطبيقاتهم العملية المؤكدة للمعنى اليقين لأي مصطلح كان.

وما سبق عن الحاكم في تفسير مصطلح الشاذ، وكذا ما نقله الخليلي عن الأئمة الحفاظ لتفردات بعض الثقات يفسر بدوره معنى الشاذ عنده، حيث يقول «وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ، والأئمة، فهو صحيح متفق عليه»[1]، ومن ينظر إلى ظاهر قوليهما يبدو له أنهما يطلقان الشاذ على جميع ما تفرد به الثقة، سواء كان له أصل أم لا، غير أنهما لا يقصدان ذلك يقيناً، وإنما يريدان فقط الغريب الذي ليس له أصل، وأما إذا خالف الثقة غيره في ذلك، فبالأحرى أن يكون غريباً شاذاً لا أصل له، ولذلك لم يتطرقا لذكر حالة المخالفة، ومما يؤيد هذا المنحى أنهما جميعاً يتفقان على تصحيح الأحاديث الغريبة التي يكون لها أصل من الرواية، أو العمل، وأنهما لا يطلقان القول بعدم الاحتجاج بما يتفرد به الثقة، وهذا لم يقل به أحد من علماء أهل السنة، والجماعة سوى المعتزلة[2]، وستأتي تجلية الموضوع في معنى الحديث الشاذ عند سوق النماذج التطبيقية لاستعمالات الحاكم العملية في هذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

ومما سبق بيانه عن الإمام الشافعي رحمه الله لمصطلح الشاذ نخلص إلى نتيجة، وهي أن الشاذ هو كل حديث أحاطت به الغرابة من جميع جوانبه، أو من بعضها سواء من جهة الرواية من حيث الإسناد، أو المتن، أو من الناحية العملية بمضمون الحديث، وسبب هذه الغرابة هو تفرد الراوي بما لم يتابع عليه من الناحية الحديثية، أو العملية سواء تفرد بالحديث ثقة، أو خالف غيره. وكل الأئمة الذين فسروا الشاذ أخذوا جزئية من هذه الجزئيات سواء التفرد وحده، أو المخالفة وحدها، ولا شك أن بينهما تلازما قد يظهر في بعض المواطن، وقد لا يظهر في مواطن أخرى، وأما إذا تفرد الراوي بشيء معروف له شواهد من الناحية العملية بما أثر عن السلف، أو الناحية الحديثية كقوة

(1) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (167/1).

(2) المصدر السابق (167/1).

ضبطه، أو ملازمته لشيخه بما لا يعرفه الآخرون، أو غيرها من الضوابط تجعل الناقد يطمئن لما تفرد من الحديث، وهذا النوع الأخير لم يجعله أحد من الأئمة من قسم الشاذ المردود لا الإمام الحاكم، ولا الخليلي، ولا غيرهما من أئمة الحديث، ومبحث «الغريب»، و«الأفراد» يكونان شاهدا قويا على ذلك، إذ لم يختلفوا في تصحيح حديث «إنما الأعمال بالنيات»، وغيره من الأحاديث الغريبة التي يكون لها أصل[1].

وقد يُعترضُ على ذلك بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، وجعله الحاكم مثالاً للشاذ، وهو حديث رواه محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك، كان منزلة قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»[2].

ويمكن الجواب بأن الحاكم لا يرى صحته، فإنه يقول: «هذا الحديث شاذ، فإن رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر»[3]، ويجب علينا أن نغرف الفرق بين الشاذ، والمعلول كي يزول هذا الإشكال.

الفرق بين الشاذ والمعلول:

الظاهر من نص الإمام الحاكم السابق أنه يفرق بين الشاذ، والمعلول، حيث قال: «الشاذ غير المعلول»، و يظهر هذا التفريق بينهما من أمرين اثنين:

الأول: من حيث غموض اكتشاف الوهم، والخطأ بين الحديث المعلول، والحديث الشاذ أما من حيث وجود الخطأ، والوهم، فلا فرق لديه بينهما، لكن الشاذ أدق من المعلول، وبناءً على هذا التفريق ذكر ابن الصلاح الشذوذ، والعلة معاً في تعريف الصحيح، وفي الواقع لا حاجة إلى ذكر الشذوذ حيث يغني عنه ذكر العلة لأن العلة تتضمن الشذوذ، لا سيما حسب استقرار لفظ الشاذ في المعنى الذي رجحه الإمام ابن الصلاح، إذ لا فرق بينهما، وأما على قول الحاكم، فلا مانع من الجمع بينهما في سياق واحد.

---

(1) د. حمزة عبد الله الملهباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 130، 131).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 381).

(3) المصدر السابق.

نقل الصنعاني عن الحافظ ابن حجر معلقاً على نص الحاكم أن الشاذ بالأوصاف السابقة «أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة»[1].

واستخلص السخاوي رحمه الله من نص ابن حجر أن الشاذ، والمعلول يشتركان في وجود الوهم فينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع، وأدقها، والشاذ أدق من المعلل بكثير[2]، وإذا كانت العلة تعرف بمخالفة الراوي الثقات، أو بتفرده بما لا أصل له، فإن الشاذ سواء فسرناه بكونه مخالفة الثقة للراجح «كما استقر عليه رأي المتأخرين»، أم فسرناه بأنه غريب تفرد به الراوي، وليس له أصل «كما هو رأي الحفاظ عموما»، فهو يدخل في مفهوم العلة، ولا ينفك عنها.

الثاني: أن المعلول عند الحاكم، وغيره من المحدثين هو ما وُقف فيه على خطإ في الإسناد، أو المتن، ويكون حتما من باب المردود. أما الشاذ، فقد يكون فيه المردود المنكر، أو الشاذ الصحيح المقبول، وهذا الفرق أقرب من الناحية العلمية مع تطبيقات الحاكم لتوجيه كلامه رحمه الله في التفريق بين الشاذ، والمعلول من الناحية المنهجية.

وهناك إشكال آخر وجب طرحه، والجواب عنه لتغطية الموضوع في مسألة الشاذ، وهو أن الشاذ إن كان مقيداً بنقطة المخالفة، وكان المقصود من المخالفة مخالفة الراجح، فإن تخصيص الشاذ بمخالفة الثقة مع الأوثق، أو مع الجماعة، يصبح ضيق النطاق. وقد سبق البيان أن الأئمة حملوه على أوسع من ذلك، لأنه قد تصحبه قرينة تدل على أن ما رواه الأوثق مرجوح شاذ، أو ما رواه الجماعة مردود شاذ، وكون الراوي أوثق ليس قرينة مطردة لمعرفة شذوذ الحديث عند المخالفة[3]، فالأولى تفسير الشاذ بأنه مخالفة الثقة للأولى كي ينصبغ بصيغة العموم، وبهذا قد تكون الأولوية في الرواية من راوية الثقة الذي هو مثله، أو دونه، أو فوقه، أم كانوا عددا من الثقات الذين قد تُرجح روايتهم على هذا الراوي المخالف.

---

(1) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار (379/1).

(2) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (232/1).

(3) انظر لجلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (135/1)، وطاهر الجزائري. توجيه النظر (513/1)، ود. حمزة عبد الله المليباري. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص 126/الحاشية).

المطلب الثالث
تطبيقات الحاكم العملية على مصطلح الشاذ

تمهيد: عبَّر الحاكم من خلال حكمه على الأحاديث في «المستدرك» على حسب ما يقتضيه سياق الحكم على الحديث، وقد كان وصفه للأحاديث أحيانا بمصطلح الشذوذ، وأحيانا بمصطلح الغرابة، وكلاهما يصب في معنى واحد من حيث اللغة العربية، وسأفصل كيفية تطبيقاته فيما يلي:

أ - الشاذ بمعنى المنكر من تفرد الضعيف: هناك نماذج على ذلك، وهي:

1) ساق في كتاب المغازي، والسرايا حديثا بإسناده قال: «حدثنا أحمد بن كامل القاضي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا إسحاق بن بشر الكاهلي ثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن جميع بن عمير الليثي قال: أتيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فسألته عن علي رضي الله عنه، فانتهرني، ثم قال: ألا أحدثك عن علي هذا بيت رسول الله ﷺ في المسجد، وهذا بيت علي رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما ببراءة إلى أهل مكة، فانطلقا... الحديث»، ثم قال: «هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده إسحاق بن بشر»[1]. إسحاق بن بشر الكاهليّ الكوفي يحمل أقوال أئمة الحديث فيه مآلها إلى تركه، «فكذبه علي بن المديني، وقال ابن حبان: لا يحل كتابة حديثه، وقال الدارقطني: كذاب متروك»[2]، ويروي إسحاق بن بشر هذا من طريق جُمَيع بن عُمير التيمي الكوفي، وهو مختلف فيه غمزه البخاري، وابن عدي، وقال أبو حاتم: «كوفي تابعي من عتق الشيعة محله الصدق»، ووثقه العجلي أيضا[3]، ولخص الحافظ أقوال النقاد فيه بقوله: «صدوق يخطئ، ويتشيع»[4]، وقد تعقب الذهبيُّ الحاكمَ إيراده هذا الحديث بقوله: «فلمَ يورد هذا الموضوع هنا؟!»[5]، وهذا الاعتراض من الذهبي ليس في محله لأن الحاكم بين شذوذ الحديث، وبرأ ذمته منه،

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (53/3/رقم 4374)، وانظر مثالا على ذلك الشاذ الذي هو من رواية الضعفاء في المستدرك (201/3/رقم 4383).

(2) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (357/1/رقم 1097)، وانظر للذهبي. سير أعلام النبلاء (5/18/رقم 177).

(3) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (75/7، وما بعدها/رقم 177).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 142/رقم 968).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (53/3) في طبعة مصطفى عبد القادر عطا لا وجود لهذه العبارة، وهي ثابتة في النسخة الهندية.

كما فعل ذلك سائر أئمة الحديث كالترمذي، وأبي داود، والنسائي، وغيرهما، وبالتالي لا لوم عليه رحمه الله، والشاهد من هذا المثال أن الحاكم أطلق مصطلح الشاذ على الحديث الذي رواه إسحاق بن بشر، وهو ضعيف ، وهذا لا يخالف ما أصله نظريا أنه من رواية الثقة إذا لم يتابع عليه، وهذا ما يدل على أن الحاكم له رأي واسع في مصطلح الشاذ، ويتوافق تماما مع ما فسره الخليلي سابقا أنه إذا كان من رواية الضعيف، فهو مردود، وإن كان من رواية الثقة ينظر فيه، فإن سلم من الخطأ قبل، وإن كان التفرد من الثقة بما لا يتابع عليه، أو خالف الثقة فيه الأرجح من الروايات رُد الحديث، وهذا كله يرجع إلى الناحية التطبيقية للناقد عند تخريج الحديث، ومقارنة الطرق مع الاستعانة بنصوص أئمة الحديث في ذلك، وعليه لا يظهر أي تعارض بين رأي الخليلي، ولا الحاكم، ولا الإمام الشافعي قبلهما إذا ما نُظر إلى الناحية التطبيقية للحاكم، وغيره من الأئمة، وهذا نموذج ثان من قسم الشاذ الذي هو من رواية المتروك.

2) ساق الحاكم حديثا بإسناده في مناقب فاطمة قال: «حدثنا أبو بكر محمد بن حيوة بن المؤمل الهمداني ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد أنا عبد الرزاق بن همام حدثني أبي عن ميناء بن أبي ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قال: حذوا عني قبل أن تشاب الأحاديث بالأباطيل سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا الشجرة، وفاطمة فرعها، وعلي لقاحها، والحسن، والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها، وأصل الشجرة في جنة عدن، وسائر الجنة»[1]، ثم قال: «هذا متن شاذ، وإن كان كذلك، فإن إسحاق الدبري صدوق، وعبد الرزاق، وأبوه، وجده ثقات، وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي ﷺ، وسمع منه، والله أعلم»[2]، وهو كما قال الحاكم رحمه الله إلا أن ميناء هذا هو ميناء[3] بن أبي ميناء القرشي الزهرى الخراز، مولى عبد الرحمن بن عوف لخص ابن حجر العسقلاني رحمه الله أقوال الأئمة فيه، فقال: «متروك، ورمى بالرفض، وكذبه أبو حاتم، ووهل الحاكم، فجعل له

(1) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك (174/3/رقم 4755).

(2) المصدر السابق (174/3).

(3) ضبطه ابن حجر العسقلاني بميم مدودة، وليست مهموزة في آخر الكلمة، فقال: «مينا بكسر الميم، وسكون التحتانية، ثم نون ابن أبي ميناء الخراز» انظر تقريب التهذيب (ص 556/رقم 7059)، أما الذهبي، فذكره مهموزا كالحاكم انظر الكاشف (312/2).

صحبة»[1]، وقال عنه الذهبي: «ضعفوه»[2]، وعلق على حكم الحاكم في المستدرك بقوله: «ما قال هذا بشر سوى الحاكم، وإنما ذاك تابعي ساقط»[3].

3) قال الحاكم رحمه الله: «ثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه إملاء ببخارى ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب الحافظ البغدادي ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا عيسى بن ميمون مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني، وانقطاع عمري»[4]، ثم قال: «هذا حديث حسن الإسناد، والمتن غريب في الدعاء مستحب للمشايخ إلا أن عيسى بن ميمون لم يحتج به الشيخان»[5] الشاهد من هذا الحديث أنه من رواية عيسى بن ميمون، وقد تفرد به، وبين الحاكم أن الشيخين لم يحتجا به، والصحيح من أقوال المحققين أنه ضعيف الحديث حيث لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بأنه: «ضعيف من السادسة»[6]، وقال فيه الذهبي: «ضعفوه»[7]، وورد الحديث من غير طريق الحاكم عن أحمد بن بشير عن عيسى بن ميمون، وأحمد هذا ضعفه بعض الأئمة، وقال الشوكاني عن الحديث: «والحديث لا يصح في إسناده أحمد بن بشير مولى عمرو بن حريث عن عيسى بن ميمون، وهما متروكان، وقد أخرجه الطبراني عن سعيد بن سليمان بن عيسى بن ميمون، وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذه الطريق، وقال حسن الإسناد، والمتن غريب، وعيسى بن ميمون لم يحتج به الشيخان»[8] من خلال هذه النصوص نستخلص أن الحديث منكر، وهو من رواية عيسى بن ميمون، وكلاهما ضعيف، وبالتالي يصلح هذا الحديث للتمثيل على إطلاق الغريب من رواية الضعيف، وسبق القول أنه لا فرق بين الشاذ، والغريب من حيث الاستعمال عند الإمام الحاكم النيسابوري، أو الخليلي رحمه الله، والله أعلم.

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 556).

(2) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (2/566/رقم 5770).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (3/174).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/726/رقم 1987).

(5) المصدر السابق (1/726).

(6) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 441/رقم 5335).

(7) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (2/113/رقم 4403).

(8) محمد بن علي الشوكاني. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص 487).

ب – الشاذ بمعنى المنكر بتفرد الثقة: إذا تفرد الراوي الثقة بشيء لم يتابع عليه، وهو المعنى الأدق لمصطلح الشاذ الذي بينه الحاكم، وهذا لا يمنع من إطلاق الشاذ على المعنى السابق، والذي يمثل تفرد الضعيف بالحديث كما سبق بيانه بالأمثلة، وقد بذلت قصارى جهدي كي أجد النماذج على هذا النوع من المستدرك، فلم أظفر إلا بواحد، فاضطررت لسوق النماذج التي ساقها في معرفة علوم الحديث، ودراستها لأنه أخرج بعضها أيضا في المستدرك، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق حديثا في الشفاعة بإسناده قال: «حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي ثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

وحدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي.

وأخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري قالوا: ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن ثابت البناني عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: للأنبياء منابر من ذهب.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يحتجا بمحمد بن ثابت البناني، وهو قليل الحديث يجمع حديثه، والحديث غريب في أخبار الشفاعة، و لم يخرجاه»[1]، ومحمد بن ثابت البناني هذا قال فيه البخاري: «فيه نظر»[2]، وضعفه النسائي[3]، والحديث أخرجه الطبراني، وقال: «لم يروه عن محمد بن ثابت إلا أبو عبيدة إبراهيم بن صالح الشيرازي»[4]، وعلق الذهبي على الحديث بقوله: «الحديث منكر»[5]، ووجه الشاهد من هذا المثال الغرابة التي أطلقها الحاكم على هذا الحديث رغم تصحيحه للإسناد الذي فيه محمد بن ثابت البناني الذي يعتبره الحاكم مقبولا عنده من حيث الرواية لهذا صحح حديثه في كذا موطن من المستدرك[6]، وأيضا نستطيع من

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (135/1/رقم 220).

(2) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (160/2/رقم 4753).

(3) ابن عدي. الكامل في ضعفاء الرجال (136/6/رقم 1638).

(4) أبو عبد الرحمن الطبراني. المعجم الأوسط (208/3/رقم 2937).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (135/1).

(6) انظر على سبيل المثال. المستدرك على الصحيحين (89/4/رقم 6973)، (312/4/رقم 7748)، وقال في موطن فيه: «محمد ثابت بن أسلم البناني من أعز البصريين، وأولاد التابعين» المستدرك (566/4/رقم 8590) إذن، فهو ثقة عنده، ولكن ليس في أعلى الدرجات، والله أعلم.

هذا المثال الاستدلال على أنه لا يلزم من صحة إسناد الحديث صحة متنه لاشتماله على الغرابة، أو الشذوذ، أو النكارة، والله أعلم.

2) ساق مثالا بإسناده في «معرفة علوم الحديث» قال: «حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: ثنا موسى بن هارون قال: ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر، والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب»[1].

قال أبو عبد الله: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد، والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا، فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل، فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال: ثنا قتيبة، فذكره»[2].

قال أبو عبد الله الحاكم: «فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده، ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي، وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن، ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون»[3]، وقال: «حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري قال أبو بكر، وهو صاحب حديث يقول: سمعت محمد بن

(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 377).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق.

إسماعيل البخاري يقول: قلت لـــقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني قال البخاري: وكان خالد المدايني يـــدخل الأحاديث على الشيوخ»[1]. هذا الحديث بهذا السياق من الإسناد، والمتن استنكره جمـــاهير أئمـــة الحديث لتفرد قتيبة بمتن لم يوافقه فيه أحد، فقد «قال أبو داود: لا يروي هذا الحـــديث إلا قتيبـــة وحده، وقال الترمذي: حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعلم أحدا رواه عن الليث غيره، والمعـــروف حديث مالك، وسفيان يعني عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أنهم خرجوا مع رســـول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يجمع بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير، وقال أبـــو بكـــر الخطيب: لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل أحد عن الليث غير قتيبة، وهو منكـــر جدا»[2].

3) قال الحاكم أبو عبد الله: «ومن هذا الجنس حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو الثقة المأمون من أصل كتابه قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن سيار قال: ثنا محمد بن كثير العبـــدي قال: ثنا سفيان الثوري قال: حدثني أبو الزبير عن جابر الأنصاري قال: رأيت رســـول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[3].

قال أبو عبد الله: «وهذا الحديث شاذ الإسناد، والمتن إذا لم نقف له على علة، وليس عنـــد الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صـــلاة الظهـــر، أو غيرها، ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به إلا حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة، وسليمان متروك يضع الحديث، وقـــد رأيـــت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته أن يكون عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان هذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان حرف، فيتهمون قياسا أن محمد بن كـــثير يروي عن إبراهيم بن طهمان كما روى أبو حذيفة لأنهما جميعا رويا عن الثوري، وليس كـــذلك، فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير منهم إبراهيم بن طهمان، وشبل بن

---

(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 183).

(2) انظر يوسف المزي. تهذيب الكمال (532/23)، وانظر نقد هذا الحديث للخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (319/1).

(3) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 183).

عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشيوخ»[1]. من خلال هذا النص نستنتج أن الحاكم لم يستنكر هذه السنة مطلقا لأنها ثبتت بأسانيد صحيحة في كتب السنة[2]، وهي رفع اليدين عند التكبير، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وإنما الذي استنكره الحاكم هو تخصيص هذه السنة بصلاة الظهر، وقرر أن سبب الخطإ في ذلك ليس إلا تفرد محمد بن كثير عن الثوري بهذا الحديث لأن الحديث بزيادة لفظة الظهر لم يُعرف من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وإنما الذي رواه حقيقة عن أبي الزبير عن جابر هو إبراهيم بن طهمان، وقد رد الحاكم بعض العلل التي علل بها بعض المحدثين هذا الحديث، فجعلوا الخطأ فيه أن محمد بن كثير رواه عن إبراهيم بن طهمان لقرينة أنهما جميعا رويا عن الثوري، وقد نفى الحاكم أن يكون لمحمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان حرفا واحدا، فلم يبق إلا جعل الوهم من إبراهيم بن طهمان، وإبراهيم وثقه جمهور الأئمة إلا أنه يغرب أحيانا قال فيه ابن حبان: «أمره مشتبه له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات»[3]، وقال عنه ابن حجر العسقلاني: «ثقة يغرب»[4]، فنسبة الحديث إلى إبراهيم بن طهمان هو الصحيح من الناحية الإسنادية، فقد «أخرجه البيهقي في «الخلافيات» عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به، وفيه إذ ركع قال: هكذا رواه ابن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة، وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات»[5] هذا هو الصحيح أما سياق الحديث عن محمد بن كثير عن سفيان به، فهو الخطأ كما نبه على ذلك الحاكم، والخطيب البغدادي في تاريخه بقوله: هذا «حديث غريب من حديث الثوري عن أبي الزبير عن جابر تفرد بروايته عنه محمد بن كثير العبدي، و لم يروه عن ابن كثير غير أحمد بن سيار المروزي، ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيار إلا المحبوبي»[6]، والله أعلم.

---

(1) معرفة علوم الحديث (ص 183)، وانظر مثالا آخر في الصفحة نفسها.

(2) انظر على سبيل المثال تخريجاتها في كتب السنة دون تقييدها بصلاة الظهر في نصب الراية (296/1).

(3) ابن حبان. كتاب الثقات (27/6).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 90/رقم 189).

(5) جمال الدين الزيلعي. نصب الراية (296/1).

(6) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (319/1).

ج – الشاذ الصحيح من تفرد الثقة: يكون بتفرد الراوي الثقة بشيء معروف يشهد له ما رواه الناس، أو ما تواطؤوا على العمل به سواء كان الشذوذ في السند، أو المتن، وهذا النوع كان له القدر الواسع من النماذج التطبيقية في المستدرك، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق في كتاب الإيمان حديثا بإسناده قال: «حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد.

وأخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا: محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن للإسلام ضوءا[1]، ومنارا كمنار الطريق»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روي عن محمد بن خلف العسقلاني[2]، واحتج بثور بن يزيد الشامي، فأما سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة، فغير مستبدع، فقد حكى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عنه أنه قال: لقيت سبعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ»، ثم قال: «ولعل متوهما يتوهم أن هذا المتن شاذ، فلينظر في الكتابين[3]، ليجد المتون الشاذة التي ليس لها إسناد واحد، ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها»[4]، فالحاكم هنا أطلق الشذوذ على هذا الحديث رغم صحته عنده لأنه ورد بإسناد واحد عن محمد بن أبي السري العسقلاني عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ، وقد أعله بعضهم بعدم سماع خالد بن معدان من أبي هريرة، ولكن الحاكم أثبت أنه التقى مع جمهرة من الصحابة ليثبت قرينة الاتصال، وقد فصلت جيدا في سماع خالد بن معدان عن أبي هريرة في الباب السابق في إثبات السماع بين الرواة.

2) ساق حديثا في كتاب الطهارة بإسناده قال: «حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا المفضل بن فضالة قال: سألت يزيد بن أبي حبيب عن المسح على الخفين، فقال: أخبرني عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أنه أخبره أنه وفد إلى عمر بن الخطاب ﷺ عاما. قال

---

(1) ورد الحديث بلفظ إن للإسلام صوى، وصوى جمع صوة، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي، والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها. انظر لابن الأثير. النهاية في غريب الحديث (127/3).

(2) - الذي روى عنه البخاري هو محمد بن خلف الحدادي.

(3) أي صحيح البخاري، ومسلم.

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (70/1/رقم 52).

عقبة: وعلي خفاف من تلك الخفاف الغلظ، فقال عمر: متى عهدك بلباسهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، فقال لي: أصبت السنة، ثم قال: «وقد صحت الرواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا، وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة»[1].

هذا الأثر ساقه الحاكم كشاهد للحديث الذي قبله الذي ساقه عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب في عدم توقيت المسح بمدة معينة[2]، وقد عضده بما ثبت بما روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وكذا بما ثبت عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بعدم التوقيت، ووجه الشاهد أن الحاكم أطلق الشذوذ على رواية أنس مع أنها صحيحة، ثم ساقها بهذا الإسناد، فقال: «حدثناه أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا المقدام بن داود عن تليد السرعيني ثنا عبد الغفار بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد»[3]. عبد الغفار بن داود وثقه أهل العلم، ولخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه، فقال: «ثقة فقيه من العاشرة»[4]، وقد علق عليه الذهبي بقوله: «على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار بن داود، وهو ثقة، والحديث شاذ»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (289/1/رقم 642)، وانظر المستدرك (409/1/رقم 1019).

(2) عدم التوقيت في المسح على الخفين هو المذهب المشهور عند المالكية انظر المدونة التي رواها الإمام سحنون عن أبي القاسم (142/1).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (290/1/رقم 643).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 360/رقم 4136).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (290/1).

المبحث الثاني
إطلاق الحاكم لمصطلح الغريب مرادفا للشاذ

استعمل الحاكم رحمه الله مصطلح الغرابة في بعض الأحاديث، وله المعنى نفسه للشذوذ لأنه لا فرق بينهما من حيث اللغة، وهذا ما تدل عليه نصوص الأئمة الذين سبقوه في حكمهم على الأحاديث، ووجدته أيضا يستعملها في الأنواع السابق ذكرها في باب الشاذ، ولا ضير من ذكر بعض النماذج في ذلك لتغطية الموضوع جيدا.

أ - الغريب بمعنى الصحيح: إذا تفرد الثقة بحديث معروف، وله ما يشهد له من الرواية، أو العمل أطلق الحاكم على هذا النوع الصحة مع الغرابة وهذا من الناحية العلمية نفس ما أطلق عليه الصحة مع الشذوذ، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثنى ثنا روح بن أسلم ثنا شداد أبو طلحة ثنا أبو الوازع جابر بن عمرو الراسبي قال: سمعت أبا برزة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حوضي من أيلة إلى صنعاء عرضه كطوله فيه ميزابان يصبان من الجنة أحدهما ورِق، والآخر ذهب أحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأشد بياضا من اللبن، وألين من الزبد فيه أباريق عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة»[1]، قال: «وزاد فيه أيوب عن أبي الوازع عن أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: يترو في أيدي المؤمنين»[2]. قال الحاكم بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحديثين عن أبي طلحة الراسبي عن أبي الوازع عن أبي برزة، وهو غريب صحيح من حديث أيوب السختياني عن أبي الوازع، و لم يخرجاه»[3]، فصحح الحاكم الحديث الوارد من طريق أبي طلحة الراسبي عن أبي الوازع عن أبي برزة، وأطلق عليه الغرابة رغم صحته لأنه روي بإسناد، فرد من طريق أيوب

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (148/1/رقم 255)، وانظر النماذج في المستدرك (125/1/رقم 192).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق (148/1)، (478/1/رقم 1229)، (487/1/رقم 1251).

السختياني عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي به، وعلق الذهبي على الحديث بنفس تعليق الحاكم[1].

2) ساق الحاكم رحمه الله بإسناده حديثا قال: «أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنبأنا عبيد الله بن محمد بن حاتم الحافظ المعروف بالعجل ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد ثنا يونس، وهو ابن عبيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يهلكون عند الحساب جواد، وشجاع، وعالم»[2]. قال بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرطهما، وهو غريب شاذ إلا أنه مختصر من الحديث الأول شاهد له»[3]، والحديث السابق حديث طويل أخرجه من طريق ناتل بن قيس عن أبي هريرة في ذكر أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، والشاهد من هذا الإسناد هو جمع الحاكم الشذوذ مع الغرابة على الحديث رغم صحة إسناده عنده، والله أعلم.

3) ساق حديثا في فضل النيل، والفرات بإسناده قال: «أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن أنس في قوله ﷻ: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝﴾ [4] أن رسول الله ﷺ قال: رفعت لي سدرة منتهاها في السماء السابعة نبقها مثل قلال هجر ورقها مثل آذان الفيل يخرج من ساقها نهران ظاهران، ونهران باطنان قال: قلت: يا جبريل ما هذان؟ قال: أما الباطنان، ففي الجنة، وأما الظاهران: فالنيل، والفرات»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وله شاهد غريب من حديث شعبة عن قتادة عن أنس صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[5] هذا الشاهد رواه الحاكم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا حفص بن عبد الله الأسلمي حدثني إبراهيم بن طهمان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث، ووجه الاستشهاد من هذا المثال إطلاق الحاكم على الشاهد الذي ساقه لحديث الباب بالغرابة مع صحة إسناده، والغرابة لا تنافي الصحة أحيانا كما سبق بيانه في القسم النظري.

---

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (148/1).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (189/1/رقم 365).

(3) المصدر السابق (189/1).

(4) سورة النجم (الآية: 14).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (154/1/رقم 271).

4) ساق الحاكم حديثا في كتاب المناسك بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن إسماعيل أنبأ عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف»[1]، ثم قال بعدها: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»[2]، والحديث أخرجه جمهرة من الأئمة منهم ابن حبان[3]، وابن خزيمة[4]، والبيهقي، وقال: «هذا غريب بهذا اللفظ، والرواية المشهورة عن عاصم الأحول..»[5]، وقد علق ابن التركماني على قول البيهقي بأن إطلاق الغرابة لا ينافي صحة الحديث، فقال: «إسناده جيد، وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه، وصححه، وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده، ولا يلزم من قول البيهقي: «غريب» عدم ثبوته، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، فقال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنه ﷺ استسقى، وهو يطوف بالبيت»[6].

☆ تصحيح الحديث مع الغرابة في بعض الألفاظ: وأحيانا تجد الإمام الحاكم يصحح الأحاديث، ويستغرب بعض الألفاظ فيها، والتي تضمنت سنة غريبة، أو حكما غريبا، أو غيرها من النكت العلمية، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق حديث خطبة الوداع بإسناده قال: «حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وأخبرني إسماعيل محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي عن ثور زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (631/1/رقم 1689)، وانظر النماذج في المستدرك (425/1/رقم 1064)، (493/1).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (631/1)، وانظر (674/1/رقم 1828)، (51/2/رقم 2289)، (56/2/رقم 2308)، (63/2/رقم 2331)، (101/2)، (227/2/رقم 2835)، (266/3/رقم 5047)، (510/3/رقم 5899)، (699/3/رقم 6545)، (374/2/رقم 3315).

(3) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (144/9/رقم 3837)، وصحح الأستاذ شعيب الأرناؤوط إسناده.

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (226/4/رقم 2750)، وصحح الشيخ محمد مصطفى الأعظمي إسناده أيضا.

(5) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (85/5).

(6) ابن التركماني. الجوهر النقي (85/5) مطبوع في حاشية سنن البيهقي.

تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبدا كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ إن كل مسلم أخ المسلم المسلمون إخوة، ولا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[1]، ثم قال: «وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث في خطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب، ويحتاج إليها، وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة»[2]، وهذا الحديث له أصل في الصحيح[3] بتغيُّر في بعض الألفاظ إلا أن الحاكم اختص بالزيادة على الصحيحين، ولو كانت بإخراج أحاديث الشيخين نفسها، فيخرجها إذا وجد لها بعض الألفاظ الغريبة المشتملة على بعض السنن، والأحكام، من أجل تلك الزيادة كما وعد بذلك في مقدمته.

2) ساق حديثا بإسناده في كتاب العلم قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن ميمون الحضرمي أخبره عن أبي موسى الغافقي قال: آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ أنه قال: عليكم بكتاب الله، وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني، أو كلمة تشبهها، فمن حفظ شيئا، فليحدث به، ومن قال علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»[4]، ثم قال: «رواة هذا الحديث عن آخرهم يحتج بهم، فأما أبو موسى مالك بن عبادة الغافقي، فإنه صحابي سكن مصر، وهذا الحديث من جملة ما خرجناه عن الصحابي إذا صح إليه الطريق على أن وداعة الجهني قد روى أيضا عن مالك بن عبادة الغافقي، وهذا الحديث قد جمع لفظتين غريبتين إحداهما قوله: سترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني،

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه (171/1/رقم 318).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (171/1/رقم 318)، وانظر (370/1/رقم 886)، (525/1/رقم 1369)، (664/2/رقم 4205).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين، وأحكامهم. باب تحريش الشيطان، وبعث سراياه (2166/4/رقم 2812) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وأخرجه أحمد بنفس الطريق في مسنده (330/4/رقم 1937)، وأخرجه عن أبي هريرة في (368/2/رقم 8796)، وابن حبان في صحيحه (269/13/رقم 5941).

(4) أخرجه الحاكم في مستدركه (196/1/رقم 385).

والأخرى: فمن حفظ شيئا، فليحدث به، وقد ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أن ليس للمحدث أن يحدث بما لا يحفظه، و لم يخرجاه»[1]، وأصل هذا الحديث مروي في الصحيحين بلفظ «من كذب علي، فليتبوأ مقعده من النار» عند الإمام البخاري[2]، وأخرجه مسلم بألفاظ منها «لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يلج النار»[3]، وهذا الحديث «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»[4] أما الحاكم، فقد ركز في تخريجه على الألفاظ التي لم توجد في الصحيحين، وأغفلها الشيخان في صحيحيهما لأنها لم تكن على شرطهما، فأخرجها الحاكم، وبهذا يظهر المعنى الحقيقي للاستدراك الذي هو بمعنى الزيادة على الصحيح كما فصلناه في الباب الأول.

3) ساق حديثا قال: «حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرح الأزرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيق عن أمها أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل»[5]، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة، وأميمة بنت رقيق صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوحدان للأئمة، و لم يخرجاه»[6]، وهذا الحديث بعضُ العلماء جعله جزءا من الحديث المشهور لأم أيمن لما شربت الماء منهم السيوطي رحمه الله لما شرح الحديث قال: «هذا مختصر، وقد أتمه ابن عبد البر في الاستيعاب، فقال: فبال ليلة، فوضع تحت سريره، فجاء، فإذا القدح ليس فيه شيء، فسأل مرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال: أين البول الذي كان في هذا القدح، فقالت: شربته يا رسول الله..الحديث»[7]، وقد رد هذا ابن حجر، فقال: «هكذا رواه بن حبان، والحاكم، ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على إلزامات الدارقطني للشيخين، وصحح ابنُ

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/196/رقم 385).

(2) أخرجه البخاري. كتاب العلم. باب إثم من كذب على النبي ﷺ (1/52/رقم 107)، وأخرجه مسلم في مقدمته باب تغليظ الكذب عن النبي ﷺ (1/10/رقم 3)، وهناك عدة ألفاظ مروية في الصحيحين لم تشتمل على الألفاظ التي ساقها الحاكم في المستدرك.

(3) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (1/9/رقم 1).

(4) نور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد (1/365/رقم 625).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/172/رقم 593).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/172). وانظر النماذج المماثلة (1/263/رقم 566)، (1/320/رقم 730، 732)، (1/343/رقم 806)، (1/519/رقم 1350)، (1/623/رقم 1667).

(7) جلال الدين السيوطي. شرح سنن النسائي بحاشية السندي (1/31/32).

دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين، وهو واضح من اختلاف السياق، ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته، والله أعلم»[1] الشاهد مما سبق تصحيح الحاكم لهذا الحديث مع هذه السنة التي فعلها النبي ﷺ، و لم يخرجها الشيخان.

ب - الغريب بمعنى المنكر إذا تفرد به الراوي: هذا المنكر قد يكون من رواية الثقة، أو من رواية الضعيف إذا لم يتابعا على روايتيهما، فأما من رواية الثقة، فقد سقت بعض النماذج في قسم الشاذ، والتي تفرد بها بعض الثقات، وكانت منكرة، وأما الغريب الذي هو من رواية الضعيف، ويكون منكرا، فهناك عدة نماذج من المستدرك أسوق بعضها، والباقي أحيل عليه في الحاشية.

1) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرنا أبوجعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا عبد الله بن محمد بن حبيش الدمشقي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يوم الفطر يكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى»[2].

قال الحاكم بعدها: «هذا حديث غريب الإسناد، والمتن؛ غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر، وغيره من الصحابة»[3].

فهذا الحديث أطلق عليه الحاكم الغرابة في الإسناد، والمتن لاشتمال الإسناد على راويين ضعيفين جدا، وهما موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي، والوليد بن محمد الموقري، أما موسى بن محمد، فقد كان في درجة التهمة بوضع الحديث «كذبه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تلخيص الحبير (32/1).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (437/1/رقم 1105).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (437/1). وانظر النماذج المماثلة في المستدرك (318/2/رقم 3146)، (434/2/رقم 3515)، (451/3/رقم 5704)، (56/4/رقم 6866)، (284/4/رقم 7656)، (295/4/رقم 7691)، (219/4/رقم 7428)، (169/3/رقم 4738)، (293/3/رقم 5140)، (306/3/رقم 5193)، (464/3/رقم 5741)، (492/3/رقم 5893)، (563/4/رقم 8580).

بثقة، وقال الدارقطني، وغيره: «متروك»[1]، وأما الوليد بن محمد، فلخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «متروك من الثامنة»[2]، وعلق الذهبي بقوله: «هما متروكان»[3].

ووجه الشاهد من هذا المثال أن الحاكم أطلق الغرابة على هذا السند لأنها من رواية الضعفاء، ولم يصححها إذ تعتبر منكرة من الناحية الإسنادية، لكن الحاكم ساق هذا الحديث استئناسا بما ثبت عن بعض الصحابة؛ منها ما ورد عن ابن عمر بالتكبير من البيت إلى مصلى العيد، وقد ساق الإمام البيهقي رحمه الله الرواية الموقوفة من طريق يحي بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بهذه السنة، مصححا لها، فقال: «ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان، وقال: «يوم الفطر، والأضحى»، وهذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعا»[4].

وساق البيهقي رواية مفادها أن النبي ﷺ كان يخرج مع نفر من الصحابة، وغالبهم من أهل بيته، فيأخذ طريق الحدادين، ويرجع من طريق الحذائين[5]، ثم ساق الرواية الأضعف التي رواها عن الحاكم أبي عبد الله، وقال الحاكم رحمه الله: «موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجماعة من أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى»[6]، والله أعلم.

2) ساق الحاكم رحمه الله في كتاب التفسير حديثا بإسناده قال: أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا

(1) انظر هذه الأقوال عند ابن حجر في لسان الميزان (127/6/رقم 442)، وابن حبان في المجروحين (242/2/رقم 919). وعند أبي نعيم الأصبهاني في الضعفاء (ص 137).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 583/رقم 7453).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (437/1).

(4) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (279/3/رقم 5924).

(5) هذه الرواية أخرجها البيهقي (279/3/رقم 5925)، وابن خزيمة في صحيحه (343/2/رقم 1431).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (279/3/رقم 5929).

تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾[1] ، ثم قال: «هذا حديث غريب عال، و لم أذكر في كتابي هذا عن شهر غير هذا الحديث الواحد»[2]، فهذا الحديث رواه الحاكم بإسناد فرد من طريق شهر بن حوشب، وقد اختلف أئمة الحديث في شهر بن حوشب، فلخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «صدوق كثير الإرسال، والأوهام»،[3]، ونقل الذهبي «عن شعبة قال: لقيت شهرا، فلم أعتد به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير»[4] المهم أن عدالة شهر بن حوشب ليست في درجة الاحتجاج، وليست في درجة الترك، وإنما يعتبر به، ولهذا قرنه مسلم مع غيره في صحيحه[5].

وعلق الذهبي على الحديث بقوله: «غريب»[6]، وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب، وشهر بن حوشب يروي عن أم سلمة الأنصارية، وأم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد»[7]، ووجه الشاهد من هذا المثال في باب الغريب هو إخراج الحاكم لهذا الإسناد مع غرابته لكونه عاليا كما أفاد ﷺ لأن الحديث ثبت عنده من طرق أخرى صحيحة بغير هذا الإسناد، ولكنها نازلة، فأخرج الإسناد الضعيف لعلوه، وثبوته من طريق الثقات نازلا، وهذا المنهج نفسه الذي سار عليه الإمام مسلم ﷺ.

وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في مستدركه بطرق أخرى عن غير شهر قال: «حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن إدريس حدثني محمد بن إسحاق قال: وأخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قال: كنا نقول ما لمفتتن توبة، وما الله بقابل منه شيئا، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل فيهم ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[8]،

---

(1) سورة الزمر (الآية: 53).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (272/2/رقم 2982)، (503/2/رقم 3725).

(3) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 269/رقم 2830).

(4) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (490/1/رقم 2314).

(5) انظر للإمام مسلم. الجامع الصحيح (1619/3/رقم 2049).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (272/2)، وانظر (281/2/رقم 3014).

(7) أبو عيسى الترمذي. السنن (370/5/رقم 3237).

(8) سورة الزمر (الآية: 53).

والآيات التي بعدها قال عمر: فكتبها، فجلست على بعيري، ثم طفت المدينة، ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن الله له في الهجرة، وأصحابه من المهاجرين، وقد أقام أبو بكر ﷺ ينتظر أن يؤذن لرسول الله ﷺ، فيخرج معه»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[1]، والشاهد مما سبق هو إطلاق الغرابة على الإسناد، والمتن لأن الحديث من رواية شهر بن حوشب.

3) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرني الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلما التقوا هزمت يهود خيبر، فعاذت اليهود بهذا الدعاء اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء، فهزموا غطفان، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله، وقد كانوا يستفتحون بك يا محمد على الكافرين»، ثم قال: «أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير، وهو غريب من حديثه»[2] في هذا المثال أيضا أطلق الحاكم الغرابة على الحديث لأنه من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه. «قال الدارقطني: هما ضعيفان، وقال أحمد عبد الملك: ضعيف، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وهو الذي يقال له عبد الملك بن أبي عمر»[3]، وقال الحاكم: «ذاهب الحديث جدا»[4]، وقال في «المدخل»: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة»[5]، وهذا رأي الحاكم فيه، ومع هذا، فقد أخرج له من باب الضرورة التي أرادها، وهي عدم إخلاء بعض الأبواب من كل الأحاديث، وعلق عليه الذهبي بقوله: «لا ضرورة في ذلك أي لإخراجه، فعبد الملك متروك هالك»[6]، وهذا يبين لنا أن الحاكم على دراية تامة بما يقوله في الرواة، وليس هذا من أوهامه، أو تناقضاته، بل كان له منهج خاص في إخراج أحاديث الرواة حتى، ولو كانوا ضعفاء، أو متهمين، فيخرج لهم كي لا يترك أي باب خال من الأحاديث إذا لم يرد فيه من صحيح الحديث ما يوافق ترجمة الباب، فتجده يخرجه مع

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (472/2/رقم 3628)، (268/3/رقم 5054).

(2) المصدر السابق (289/2/رقم 3042).

(3) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (71/4/رقم 213).

(4) الحاكم النيسابوري. سؤالات مسعود السجزي (ص 203/رقم 256).

(5) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (212/1/رقم 129).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (289/2).

تبيين حال ذاك الحديث، وسيأتي لاحقا دراسة خاصة لبيان أوهام الحاكم، وتفصيل أسباب وقوعه فيها، وكذا دفع الأوهام التي نسبت إليه، وهو منها برآء، والله أعلم.

4) ساق الحاكم حديثا في كتاب التفسير قال: «حدثنا أبو محمد المزني أنبأ أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرزاق أخبرني عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ: ﴿ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ ﴾ [1]. قال: لا تدق المسامير، وتوسع، فتسلس، ولا تغلظ المسامير، وتضيق الحلق، فتنفصم، واجعله قدرا»، ثم قال: «هذا حرف غريب في التفسير، وعبد الوهاب ممن لم يخرجاه»[2] الشيء نفسه بالنسبة لهذا المثال، فعبد الوهاب بن مجاهد في عداد المتروكين، ولخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه، فقال: «عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي متروك، وقد كذبه الثوري من السابعة»[3]، «ولعبد الوهاب أحاديث، وليس بالكثيرة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه»[4]، فهنا الحاكم أطلق الغرابة على إسناد الحديث لأنها من رواية متروك كما شهد بذلك أئمة الحديث، والله أعلم.

ج - الغريب بمعنى مخالفة الراوي لمن هو أولى منه: وأقصد بمخالفة الراوي أن يكون هذا الراوي عدلا ثقة كما أصله الشافعي، أم ضعيفا غير عدل كما أصله الخليلي ﷺ، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) قال الحاكم ﷺ: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد أخاه المسلم، فقعد عند رأسه، ثم قال سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عوفي إن لم يكن أجله حضر»[5]، ثم قال بعدها: «هذا حديث شاهد صحيح غريب من رواية المصريين عن المدنيين عن الكوفيين لم نكتبه عاليا إلا عنه، وقد خالف الحجاج بن أرطأة الثقات في هذا الحديث عن المنهال بن عمرو»[6]، وقد

---

(1) سورة سبأ (الآية: 11).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (459/2/رقم 3583).

(3) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 368/رقم 4264).

(4) ابن عدي. الكامل في الضعفاء (294/5/رقم 1434).

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (493/1/رقم 1269).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (493/1).

أخرج الترمذي هذا الحديث، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو»[1]، ثم ساق الحاكم رحمه الله رواية الحجاج بن أرطأة عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس.. الحديث، ثم قال: «هذا مما لا يعد خلافا، فإن الحجاج بن أرطأة دون عبد ربه بن سعيد، وأبي خالد الدالاني في الحفظ، والإتقان، فإن ثبت حديث عبد الله بن الحارث من هذه الرواية، فإنه شاهد لسعيد بن جبير»[2]، فهذه المخالفة التي وقعت من الحجاج بن أرطأة لعبد ربه بن سعيد في سياق الحديث عن المنهال بن عمرو لم يُعدَّها الحاكم مؤثرة في صحة الحديث رغم غرابتها لأن متن الحديث ثابت بالأسانيد الصحيحة من طرق أخرى بل عدها كشاهد لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رغم غرابتها، والرواية الأولى التي من طريق عبد ربه بن سعيد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أطلق عليها الغرابة مع الصحة، وجعلها الحاكم شاهدا لحديث الباب الذي رواه في بداية الكتاب، وهذا النموذج الوحيد الذي ألفيت الحاكم أطلق فيه الغرابة مع وجود المخالفة في إسناده، والله أعلم.

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (410/4/رقم 2083).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (493/1/رقم 1270).

المبحث الثالث
المخالفة وعلاقتها بالشذوذ والغرابة

تمهيد: الراوي إذا خالف غيره قد تكون مخالفته شاذة غريبة إذا كانت منكرة، وقد تكون صحيحة إذا شهد لها من المنقول، أو المعقول بصحتها، وهناك عدة نماذج في باب المخالفة سواء من حيث الإسناد، أو المتن لم يطلق عليها الحاكم لا مصطلح الشذوذ، ولا الغرابة، و لم يكن نقد الحاكم في الترجيح بين الروايات المختلفة على قاعدة واحدة، بل أحيانا يقدم رواية الثقات على الثقة الواحد، وأحيانا العكس، وأحيانا يقدم رواية الأوثق عن الثقة، وأحيانا يساوي بين الروايات، ويصححها جميعا، وذلك لعدم وجود الراجح بين رواية الرواة عنده، وسأسوق بعض الأمثلة مع دراستها ليتضح جيدا صنيع الحاكم في باب الشاذ، و الغريب، وكيفية ترجيحه بين الروايات، ونستطيع أن نستنتج أن نقد الحاكم في كل حديث يخالف نقده في الحديث الآخر، سواء من حيث الحكم على الحديث، أو إطلاق العبارات في النقد على كل حديث على ما يقتضيه المقام، وهذا منهج جمهور أئمة الحديث، ويشهد على هذا الأمثلة الآتية:

1) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا سفيان.

وأخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا: ثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع: حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد قصر بروايته بعض أصحاب الثوري، وهذا عندنا مما لا يعبأ حدثناه أبو بكر بن إسحاق أنبأنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن رجل عن علي عن النبي ﷺ..الحديث»[1]، ثم قال: «أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وإن كان البخاري يحتج به، فإنه كثير الوهم لا يحكم له على أبي عاصم النبيل، ومحمد بن كثير، وأقرانهم بل يلزم الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته متابعة

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/78/رقم 91).

جرير بن عبد الحميد الثوري في روايته عن منصور عن ربعي عن علي، وجرير من أعرف الناس بحديث منصور»[1] هذا الحديث مخرجه يبدأ من سفيان الثوري عن منصور عن ربعي بن خراش عن علي بن أبي طالب، وخالف أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي أصحابَ سفيان الثوري في سياقه، فرواه عن سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن رجل عن علي، فأضاف هذا الرجل المبهم في الإسناد، والثقات الأثبات من أصحاب سفيان رووه عن ربعي عن علي مباشرة لهذا قدم الحاكم رواية الجماعة كأبي عاصم النبيل، ومحمد بن كثير، وأضرابهم على روايته بالرغم أن البخاري روى له في الصحيح إلا أنه لم يحتج به كما قال الحاكم لأنه كان كثير الوهم، وروى له في المتابعات، وعليه يلزم الخطأ إذا خالفهم، وقد لخص ابن حجر أقوال النقاد فيه بقوله: «صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف من صغار التاسعة مات سنة عشرين، أو بعدها، وقد جاز التسعين، وحديثه عند البخاري في المتابعات»[2]، وقال الذهبي عنه: «صدوق يصحف»[3]، وقد اعتمد الحاكم على قرينة ثانية، وهي متابعة جرير بن عبد الحميد الثوري في سياق الإسناد عن منصور به، وجرير بن عبد الحميد أعرف الناس بحديث منصور كما نص على ذلك الحاكم رحمه الله، وهذا الوجه الذي ساقه الحاكم في تقديم رواية الجماعة عن الفرد يفسر جيدا أن الشذوذ أحيانا يكون بمعنى مخالفة الثقة للأثبات إذا لم يأت ما يشهد لروايته؛ لكنه من الشاذ المطروح، وهذا يخالف تماما ما أصله في «معرفة علوم الحديث»، ومنه نفهم أن الحاكم تكلم في «معرفة علوم الحديث» على أدق أنواع الشاذ، وأغمضها عند المحدثين، ولا يقتضي هذا أنه يغفل نوع الشاذ الذي فيه مخالفة الثقة للأثبات إذا أتى بحديث منكر، والله أعلم.

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده في «المستدرك» إلى نعيم بن حماد ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف، فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، ثم قال: «هذا حديث

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (78/1)، وانظر النماذج المماثلة في المستدرك (231/1/رقم 473)، (299/3/رقم 5162).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 554/رقم 7010).

(3) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (308/2/رقم 5732).

صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، و لم يخرجاه، فأما البخاري، فقد روى في الجامع الصحيح عن نعيم بن حماد، وهو أحد أئمة الإسلام، وله أصل في حديث الزهري من غير حديث صالح بن كيسان، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهري من غير حديث صالح بن كيسان، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار من أوجه صحيحة عن الزهري»[1]، ثم ساق عدة أسانيد مردها إلى محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف.. الحديث، ثم قال الحاكم: «قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن الزهري، وخالفهم عبد الله بن نمير وحده، فقال عن محمد بن إسحاق عن عبد السلام، وهو ابن أبي الجنوب عن الزهري، وابن نمير ثقة، والله أعلم، ثم نظرنا، فوجدنا للزهري فيه متابعا عن محمد بن جبير»[2]. هنا الإمام الحاكم لم يحكم على رواية عبد الله بن نمير بالخطأ رغم مخالفته للثقات بزيادة عبد الله بن سلام بن أبي الجنوب بين محمد بن إسحاق، والثوري، بل اعتبرها مقبولة من الناحية الإسنادية لأن عبد الله بن نمير ثقة، وليس هناك قرينة لتخطئته، والدليل الثاني وجود متابعة له عن الزهري من طريق عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، وهذا يدل أن عبد الله بن نمير ليس هناك قرينة قوية تخطئه بزيادة ذلك الراوي لأن الحديث له طرق أخرى كثيرة منها ما كان من غير طريق الزهري، والتي كانت للزهري كمتابعة من طريق عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير به، ووجه الشاهد في هذا المثال عدم تخطئة الحاكم لعبد الله بن نمير لأنه ثقة، و لم يأت بمنكر إضافة إلى أن له متابعا عن الزهري، فنستخلص من هذا أنه ليس هناك قاعدة مطردة في تقديم رواية الثقة إذا خالف الجماعة، وإنما هي الضوابط، والقرائن النقدية التي تُحكَّمُ في القبول، والرد، وهذا ما قرره الحاكم في رواية عبد الله بن نمير، وقد كان لصلاح الدين العلائي رأي آخر في الإسناد، وهو أن الحديث «مما دلسه ابن إسحاق، فقد رواه عبد الله به نمير عن ابن إسحاق عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري، وعبد السلام هذا قال فيه أبو حاتم: متروك لكن رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق نعيم بن حماد ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به، وهذا الإسناد على شرط البخاري، وابن سعد لم يكن مدلسا، ولكن قد رواه الإمام أحمد في «المسند» ثنا يعقوب بن إبراهيم

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (162/1/رقم 294).

(2) المصدر السابق (162/1/رقم 295).

بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، فأخشى «أي صلاح الدين العلائي» أن يكون نعيم بن حماد غلط على إبراهيم بن سعد في الطريق الأولى عن الزهري لا سيما، ونعيم قد ضُعف، وتُكلم فيه من جهة حفظه، فيكون اشتبه عليه رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو برواية ابن إسحاق المُدلِّسة عن الزهري، فإن الحديث ليس محفوظا عن الزهري إلا من هاتين الطريقين، وإحداهما لا اعتبار بها من جهة عبد السلام بن أبي الجنوب، والأخرى شاذة لتفرد نعيم بن حماد بها، ولكن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو صحيحة لتصريحه فيها بالتحديث، فانتفت تهمة تدليسه، وقد تابعه عليها إسماعيل بن جعفر المديني أحد الأثبات عن عمرو بن أبي عمرو رواه الإمام الدارمي في مسنده عن أبي الربيع الزهراني عن إسماعيل بن جعفر، فصح الحديث بالطريقين، وعبد الرحمن بن الحويرث هذا روى عنه شعبة، وقال فيه مالك: ليس بثقة، فأنكر هذا أحمد بن حنبل، واحتج على توثيقه برواية شعبة، وسفيان الثوري عنه، ووثقه أيضا أبو حاتم ابن حبان، والله سبحانه أعلم»[1]، وهذا النص من العلائي سقته من باب إثراء الدراسة الإسنادية حول ما قيل في إسناد الحديث، والذي يهمنا أكثر، وهو الشاهد من المثال هو مخالفة عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق من غير طريق الزهري بل رواه بإسناد مخالف، و لم يخطئه الحاكم لأنه ثقة، ولما سبق بيانه من التعليل، والله ﷻ أعلم.

3) ساق رحمه الله حديثا بإسناده قال: «أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة»، ثم قال بعدها: «تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر هكذا اتفق رقبة، وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة، وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم»[2]، ثم بعدها ساق رواية شعبة، وبعدها رواية أبي عوانة بزيادة بشر بن ثابت بين أبي بشر، وحبيب بن سالم، وصحح روايتهما على شرط مسلم[3]. في هذا المثال أيضا لم يحكم الحاكم على زيادة شعبة، وأبي عوانة بالخطأ بل عدها زيادة

(1) صلاح الدين العلائي. جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 54، 55).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (438/1/رقم 742) طبعة علوش.

(3) المصدر السابق (438/1).

صحيحة في الإسناد لأن كل من أبي عوانة، وشعبة إمام، فكيف لو اجتمعا، وقد سبق الترمذيُّ الحاكمَ إلى هذا، فقال: «روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت، وحديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة»[1]، فجعل الإمام الترمذي موافقة أبي عوانة لشعبة بهذه الزيادة كافية لتصحيحها، والله ﷻ أعلم.

4) ساق الحاكم رحمه الله في كتاب الدعاء حديثا بإسناده قال: «أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الحلاب، وأبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبير بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ، فكلمه في شيء يخفيه من عائشة، وعائشة تصلي، فقال النبي ﷺ: يا عائشة عليك بالكوامل، أو كلمة أخرى، فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك، فقال لها: قولي.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2]، ثم قال: «وقد حدثنا أبو بكر محمد بن الخرساني ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمرو أنبأ أبو نعامة العدوي عمرو بن عيسى ثنا جبير بن حبيب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نحوه»[3]، ثم قال بعدها: «هكذا قاله أبو نعامة، وشعبة أحفظ منه، وإذا خالفه، فالقول قول شعبة»[4].

في هذا المثال ساق الحاكم في مقدمة الباب رواية شعبة عن جبير بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه.. الحديث. أما أبو نعامة، فقد خالف شعبة في الإسناد، ورواه عن جبير بن حبيب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نحوه، ومنزلة شعبة معروفة عند المحدثين أما أبو نعامة عمرو بن عيسى العدوي، فقد لخص ابن حجر أقوال الأئمة

---

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (306/1/رقم 165).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (702/1/رقم 1914) طبعة مصطفى عبد القادر عطا.

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (703/1/رقم 1915).

(4) المصدر السابق (703/1)، وانظر تقدمه أيضا لرواية شعبة في باب المخالفة (440/3/رقم 5673)، (441/3/رقم 5674).

فيه، فقال: «صدوق اختلط من السابعة»[1]، وقال عنه الذهبي: «ثقة قيل تغير بآخره»[2]، ولهذا قدم الحاكم رواية شعبة على أبي نعامة هذا.

5) ساق حديثا في مناقب الطفيل بن عبد الله قال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا هلال بن العلاء ثنا علي بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش قال: قال الطفيل بن عبد الله ابن أخي عائشة لأمها أنه رأى في المنام أنه لقي رهطا من النصارى، فقال: إنكم القوم لو لا أنكم تزعمون أن المسيح ابن الله، فقال: وأنتم القوم لو لا أنكم تقولون ماشاء الله، وما شاء محمد قال: ثم لقي ناسا من اليهود، فقال: إنكم القوم لو لا أنكم تزعمون أن العزير ابن الله، فقال: وأنتم القوم لو لا أنكم تقولون ما شاء الله، وما شاء محمد، فأتى النبي ﷺ، فحدثه، فقال النبي ﷺ: حدثت بهذا الحديث أحدا، فقال: نعم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن أخاكم قد رأى ما بلغكم، فلا تقولوا ما شاء الله، وما شاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله وحده لا شريك له»[3] خالفه حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير[4]، ثم ساق الحاكم هذه الرواية، فقال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم قالا: حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن عبد الله بن سبخرة أخي عائشة لأمها، فقال: رأيت فيما يرى النائم، فذكر الحديث بمثله سواء هذا أولى بالمحفوظ من الأول»[5].

رجح الحاكم في هذا الحديث رواية حماد بن سلمة، وجعلها هي المحفوظة دون الأولى التي من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير به، وكلا الإسنادين متوافقين في الرجال، والمتن، ووجه الخلاف الذي لمحته بين الإسنادين هو الاختلاف في نسبة الطفيل بن عبد الله بن سبخرة، ففي السند الأول نسب على أنه ابن أخي عائشة لأمها، وفي الثاني نسب على أنه أخو عائشة لأمها، وهذا الوجه هو الذي رجحه الإمام الحاكم، وهو الذي يشهد له واقع الرواية، وتراجم الرواة، والحديث أخرجه ابن ماجة من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 425/رقم 5089).

(2) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (85/2/رقم 4208).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (523/3/رقم 5945).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (523/3).

(5) المصدر السابق (523/3/رقم 5946).

الطفيل به، ونسبه على أنه أخو عائشة[1]، وهو صحابي، وغالب من ترجم له نسبه إلى ذلك[2]، وبالتالي تكون الرواية الأولى هي التي اشتملت على وهم، ولهذا شهد الحاكم بأن الرواية الثانية هي المحفوظة، والله أعلم.

6) ساق الحاكم رحمه الله في كتاب الأحكام حديثا بإسناده قال: «أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحي بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا، أو دابة إلى النبي ﷺ، وليس لواحد منهما بينه، فجعله النبي ﷺ بينهما»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وقد خالف همام بن يحي بن سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث» [3]، ثم ساق رواية سعيد، فقال: «أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن أيوب ح وأخبرني أبو الوليد، وأبو بكر بن قريش ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما»، ثم قال: «وهذا الحديث أيضا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[4]. في هذا المثال صحح الحاكم كلا الروايتين لأن الأصل عنده كما نص عليه في «المستدرك» أن زيادة الثقة في المتن، أو الإسناد مقبولة إذا لم تأت قرينة عنده تبين خطأه، فهمام بن يحيى لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة، وسكون الواو، وكسر المعجمة أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم من السابعة»[5]، فهو في عداد الثقات، وحديثه محتج به إذا انفرد، أو خالف، ولم يأت ما يُثبت خطأه، وهذا الحديث «رواه يزيد بن زريع، وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة، وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن قتادة، ورواه شعبة عن قتادة، فأرسله»[6]، وقد شهد البيهقي أيضا لرواية همام بأنها محفوظة كما قال الحاكم:« وكذلك

---

(1) ابن ماجة. السنن (685/1/رقم 2118).

(2) انظر ترجمته عند ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (520/3/رقم 4254)، والمزي. تهذيب الكمال (390/13/رقم 2966)، وابن حجر. تهذيب التهذيب (13/5/رقم 25)، والذهبي. الكاشف (513/1/رقم 2468).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (106/4/رقم 7031).

(4) المصدر السابق (107/4/رقم 7032).

(5) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 574/رقم 7319).

(6) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (245/10/رقم 21002).

رواه حجاج بن منهال عن همام، وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ»[1]، ونقل البيهقي أيضا «عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب، فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. قال الشيخ: وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك، والله أعلم»[2]، فنستخلص أن الحديث ثابت من عدة طرق عن عدة من الصحابة، وأخرجه الأئمة في السنن، والمسانيد بأوجه مختلفة[3]، ولهذا ساوى الحاكم في التصحيح بين الروايتين، لأنه لم يترجح له وجه تقديم إحداهما على الأخرى بالقواعد العلمية.

7) قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم ثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال: جاء رجل من مراد إلى رسول الله ﷺ يقال له صفوان بن عسال، وهو في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: ابتغاء العلم قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع، وذكر الحديث»[4]، ثم قال بعدها: «عارم هذا هو أبو النعمان محمد بن الفضل البصري حافظ ثقة اعتمده البخاري في جملة من هذا الحديث رواها عنه في الصحيح، وقد خالفه شيبان بن فروخ في هذا الحديث، فرواه عن الصعق بن حزن»[5]، ثم ساق الرواية نفسها بإسناده عن أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق، والحسن بن علي المعمري، ومحمد بن سلمان قالوا: ثنا شيبان ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: حدث صفوان بن عسال المرادي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، ثم قال: «وقد أوقفه أبو جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف عن زر بن حبيش، وأبو جناب من لا

---

(1) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (257/10/رقم 21017).

(2) المصدر السابق (258/10/رقم 21023).

(3) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأقضية. باب الرجلان يدعيان شيئا، وليس بينهما بينة (334/2/رقم 3613)، والنسائي. كتاب آداب القضاة. باب القضاء فيما لم تكن فيه بينة (248/8/رقم 5424)، وابن حبان في صحيحه (475/11/رقم 5068)، وأحمد في مسنده (402/4/رقم 19619)، وقال شعيب الأرناؤوط: «هو حديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة»، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (358/1/رقم 776).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (180/1/رقم 341).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (180/1).

يحتج بروايته في هذا الكتاب»[1]، ثم ساق الحديث بإسناد آخر قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح حدثني أبو جناب حدثني طلحة بن مصرف أن زر بن حبيش أتى صفوان بن عسال فقال: ما غدا بك إلي؟ قال: غدا بي التماس العلم قال: أما إنه ليس يصنع ما صنعت له أحد إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع»[2]، ثم قال: «وذكرنا في الحديث هذا مما لا يوهن هذا الحديث، فقد أسنده جماعة، وأوقفه جماعة، والذي أسنده أحفظ والزيادة منهم مقبولة»[3]. هذا الحديث ساقه الحاكم بأسانيد شاهدة لصحة حديث الباب الذي رواه بإسناده عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح أخبرني عبد الوهاب بن بخت عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال المرادي.. الحديث، ثم قال فيه: «هذا إسناد صحيح، فإن عبد الوهاب بن بخت من ثقات البصريين، وأثباتهم ممن يجمع حديثه، وقد احتجا به، ولم يخرجا هذا الحديث، ومدار هذا الحديث على حديث عاصم بن بهدلة عن زر، وقد أعرضا عنه بالكلية، وله عن زر بن حبيش شهود ثقات غير عاصم بن بهدلة، فمنهم المنهال بن عمرو، وقد اتفقا عليه»[4]، ثم ساق طريقين هما:

الأولى: رواية عارم ثنا الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال: جاء رجل..

الثانية: خالف فيها شيبان بن فروخ عارم في سياق الإسناد، فرواه عن الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: حدث صفوان بن عسال المرادي قال: أتيت رسول الله ﷺ.. الحديث، ووجه الفرق بين الإسنادين أن الإسناد الأول حاكي القصة هو زر بن حبيش عن صفوان بن عسال، وفي إسناد شيبان جعل صاحب القصة هو عبد الله بن مسعود، ثم بين الحاكم بعد ما ساق رواية شيبان هذا أن بعض الرواة أوقفوه، وجعلوه من حديث زر، ومنهم أبو جناب الكلبي، وهو ممن لا يحتج به، وقد لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «يحيى بن أبي حية بمهملة، وتحتانية الكلبي أبو جناب بجيم، ونون خفيفتين، وآخره

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/180/رقم 341).

(2) المصدر السابق (1/180).

(3) المصدر السابق (1/180).

(4) المصدر السابق (1/180/رقم 340).

موحدة مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة»[1]، ونقل الذهبي قول النسائي، وغيره فيه بأنه «ليس بالقوي»[2]، ثم رجح الحاكم أن ذكر هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث لأن الذين رفعوه أيضا ثقات حفاظ، والزيادة منهم مقبولة، ومنهم الراوي شيبان بن فروخ الذي جعله مرفوعا بذكر ابن مسعود بعد زر بن حبيش، وشيبان بن فروخ لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه بقوله: «صدوق يهم، ورمي بالقدر قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيرا من صغار التاسعة»[3]، وقال أبو زرعة: «صدوق»[4]، والحاكم صحح هذه الزيادة تماشيا على أصله الذي أصله في المقدمة أنه يقبل زيادة الثقة في الإسناد، أو المتن إذا لم يأت ما يبين وجه النكارة عند الزائد إضافة إلى أن الحديث صححه جمهرة من الأئمة بألفاظ متغايرة عن زر بن حبيش عن صفوان[5]، وبالتالي الزيادة التي زادها شيبان بذكر ابن مسعود ﷺ لم يجعلها الحاكم مؤثرة في أصل صحة الحديث، والله ﷻ أعلم.

8) ساق الحاكم أبو عبد الله رحمه الله في مناقب أبي عبيدة حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جاء العاقب، والسيد صاحبا نجران إلى النبي ﷺ يريدان أن يلاعناه، فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبيا، فلعننا لا نفلح نحن، ولا عقبنا من بعدنا، فقالا: بل نعطيك ما سألت، وابعث معنا رجلا أمينا حق أمين قال: فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قفا قال رسول ﷺ: هذا أمين هذه الأمة»[6]، ثم قال: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث مختصرا في الصحيحين من حديث الثوري، وشعبة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة، وقد خالفهما إسرائيل، فقال عن صلة بن زفر عن عبد الله، وساق الحديث أتم مما عند الثوري، وشعبة، فأخرجته لأنه على شرطهما صحيح»[7]. هذا الحديث خلاف ما قاله الحاكم، فالشيخان لم يخرجاه بنفس

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 589/رقم 7537).

(2) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (364/2/رقم 6160).

(3) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 269/رقم 2834).

(4) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (491/1/رقم 2317).

(5) انظر تخريجات الأئمة وتصحيحهم للحديث عند جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (157/1).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (301/4/رقم 5211) طبعة علوش.

(7) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (301/4).

الإسناد، فقد أخرج البخاري نفس القصة التي ساقها الحاكم من طريق شيخه عباس بن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة.. الحديث. أما مسلم، فرواه من طريق شيخه عمرو الناقد حدثنا عفان حدثنا حماد، «وهو ابن سلمة» عن ثابت عن أنس أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة، والإسلام. قال فأخذ بيد أبي عبيدة، فقال هذا أمين هذه الأمة»[1] أما الرواية المختصرة التي نسبها للشيخين من طريق الثوري، وشعبة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة لم أجدها في حدود تتبعي، والذي يهمنا هو رواية إسرائيل التي حقق الحاكم أنه خالف فيها شعبة، والثوري لأنهما روياها عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة، أما رواية إسرائيل، فقد خالفهما في سياق الإسناد، فرواه عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود، فنسب الحديث إلى ابن مسعود، لا إلى حذيفة، وإسرائيل الزائد هذا هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق لخص ابن حجر أقوال النقاد فيه، فقال: «ثقة تكلم فيه بغير حجة»[2]، و«قال أحمد: ثقة، وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وضعفه ابن المديني»[3]، والمتتبع لأقوال النقاد فيه يجد أن الجمهور منهم من وثقه، ولهذا علق ابن حجر بأن من ضعفه لم تكن له حجة قوية أمام الجمهور، ويكفي أنه من رجال الإمام البخاري رحمه الله، ولهذا قبل الحاكم زيادته في الإسناد لأنه ثقة عنده، والزائد دائما عنده يقبل حديثه إذا لم تكن هناك قرينة قوية تبين خطأه في ما زاده سواء في الإسناد، أو المتن، والله أعلم.

☆ ونجد الإمام الحاكم رحمه الله في مواطن أخرى يبين وجه المخالفة في الإسناد دون ترجيح منه لأي وجه من وجوه المخالفة، وهذا مثال على ذلك:

9) ساق في كتاب الإمامة، والصلاة حديثا قال: «حدثنا عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يوطئن أحدكم المساجد للصلاة إلا تبشبش الله به من حيث يخرج من بيته كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»[4]، ثم قال: «هذا حديث

---

(1) أخرجه مسلم بهذا الطريق في صحيحه (4/1881/رقم 2419).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 104/رقم 401).

(3) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (1/241/رقم 336).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/332/رقم 771). وانظر النماذج في المستدرك (1/425/رقم 5089)، (3/188/رقم 4800)، (743/رقم 2044).

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد خالف الليث بن سعد بن أبي ذئب، فرواه عن المقبري عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لم يتوضأ أحدكم، فيحسن وضوءه، ويُسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم»[1] وجه الشاهد من هذا المثال أن الحاكم رحمه الله ساق الطريق الأولى لهذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.. الحديث، ثم بين مخالفة الليث بن سعد لابن أبي ذئب بزيادة أبي عبيدة بين المقبري، وسعيد بن يسار دون ترجيح الحاكم لرواية على أخرى، وعدم ترجيحه لأي رواية من الروايتين على الأخرى قد يكون لعدم علمه بالراجح منهما، فساق الخلاف ليرجع إليه مرة أخرى، أو قد يكون لعلمه بصحة أصل الحديث مع وجود هذا الخلاف، وقد أخرج جمع من الأئمة هذا الحديث في مصنفاتهم، وصححوه كابن حبان[2]، وابن خزيمة[3]، والإمام أحمد في مسنده[4].

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (332/1).

(2) ابن حبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (484/4/رقم 1607).

(3) ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (186/1/رقم 359).

(4) أحمد بن حنبل. المسند (328/2/رقم 8332)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: « رجاله ثقات رجال الشيخين، وروي الحديث عن الليث بن سعد بزيادة رجل مجهول بين سعيد المقبري، وبين سعيد بن يسار، ورجحها الدارقطني على روايتي ابن أبي ذئب، وابن عجلان».

الفصل الثاني

آراء الحاكم في العلة وشرط انتفائها في الصحيح

ويتضمن هذا الفصل تقديما حول مفهوم العلة، ثم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أجناس العلة عند الحاكم.

المبحث الثاني: بعض أجناس العلل التي في «المستدرك» زيادة على ما في «المعرفة».

المبحث الثالث: التطبيقات النقدية من الحاكم للحديث المعلول في «المستدرك على الصحيحين».

تقديم حول مفهوم العلة

1) تعريف العلة في اللغة:

قال الفيومي: «عُلَّ الإنسان بالبناء للمفعول مرض، ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب، فيكون المتعدي من باب قتل، فهو عليلٌ، والعِلَّةُ المرض الشاغل، والجمع عِلَلٌ مثل سِدْرة وسِدَر، وأَعَلَّهُ الله، فهو مَعْلُولٌ قيل من النوادر التي جاءت على غير قياس، وليس كذلك، فإنه من تداخل اللغتين، والأصل أَعَلَّهُ الله، فهو مَعْلُولٌ، أو من عَلَّهُ، فيكون على القياس، وجاء مُعَلٌّ على القياس لكنه قليل الاستعمال، واعْتَلَّ إذا مرض، واعْتَلَّ إذا تمسك بحجة، وأَعَلَّهُ جعله ذا علة، ومنه إِعْلاَلاَتُ الفقهاء، واعْتِلالاتُهُمْ، وعَلَلْتُهُ عَلَلا من باب طلب سقيته السقية الثانية، وعَلَّ هو يَعِلُّ من باب ضرب إذا شرب، وهم بَنُو عَلاّتٍ إذا كان أبوهم واحدا، وأمهاتهم شتى الواحدة عَلَّةٌ مثل جنّات، وجنّة قيل مأخوذ من العَلَلِ، وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر:

أَفِي الوَلاَئِمِ أولادًا لِوَاحِدَةٍ ** وفِي العِبَادَةِ أولادًا لِعَلاَّتِ»[1]

والعلة مفرد، وجمعه علل، والعلة بكسر العين، وتشديد اللام المفتوحة تطلق في اللغة على معان متعددة، ويمكن إرجاعها إلى أصل واحد هو «معنى يحل بالمحَل، فيتغير به من حال المحَل»، ومنه سمي المرض علة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، وعلَّ الرجل يعل بكسر العين عَلاًّ، فهو عليل، وتطلق العلة على السبب، فيقال: هذه علته، أي سببه، وهذا علة لهذا أي سبب له[2].

☆ من خلال هذه التعاريف اللغوية نستشف أن العلة تدور على معان منها:

الأول: المرض، أو السقم، وكل ما مآله إلى الضعف، فهذا يسمى علة.

الثاني: الحجة، والبيان كاعتلالات الفقهاء أي حججهم، وبراهينهم على إثبات حكم المسائل، ونفيها، وتقول اعتل فلان بالقرآن، أو بالسنة، أي احتج، أو استدل بأحدهما.

---

(1) الفيومي. المصباح المنير (426/2)، وانظر لأبي بكر الرازي. مختار الصحاح (ص 476).

(2) ابن منظور. لسان العرب (467/11 مادة علل).

الثالث: وجود الاختلاف بأي وجه ما سواء كان اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد، وأقصد بخلاف التنوع ما يمكن الجمع بين الأوجه المختلفة بأحد طرق الجمع المعروفة، واختلاف تضاد ما لا يمكن الجمع بين أوجه الخلاف أبدا، وهذه المعاني اللغوية ستظهر جليا في استعمالات علماء الحديث لمصطلح العلة، فالحديث إذا كان ظاهره الصحة، ويكتشف الناقد فيه علة، فهنا يصير الحديث معلولا ضعيفا مردودا إذا أتى من ناحية واحدة، وإذا وجد الاختلاف بين طرق الحديث بالزيادة، أو النقصان، كالتعارض بين الوصل، والإرسال، والوقف، والرفع، أو الزيادات في المتون، فمجرد وجود هذا الاختلاف يسمى علة في الحديث، فإن أزيل الاختلاف يصبح الحديث صحيحا لكنه يبقى على تسميته بأنه صحيح معلول كما قرر الخليلي رحمه الله بقوله: «فأما الحديث الصحيح المعلول، فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثا مرسلا، وينفرد به ثقة مسندا، فالمسند صحيح، وحجة، ولا تضره علة الارسال»[1]، أي لا يضره وجود الاختلاف بالإرسال، وإذا لم يستطع الناقد دفع أوجه الاختلاف كان الحديث معلولا مردودا ضعيفا، وقد نبه الشيخ برهان الدين الأبناسي أن «بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط»[2] حتى قال: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ»[3].

2) تعريف العلة في الاصطلاح:

لم يذكر الحاكم تعريفا مباشرا للعلة، وإنما ذكر النقاط الأساسية التي يكون الحديث بها معلولا، فقال: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير»[4] من خلال توضيح الإمام الحاكم رحمه الله نستشف أن علم العلل دقيق جدا، ولا مدخل للجرح، والتعديل عنده لتعليل الحديث لأن حديث المجروح ساقط واه من ظاهر الإسناد، وهذا لا يقتضي منه أنه لا يُعلُّ بالأسباب الظاهرة

---

(1) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (164/1).

(2) برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح (204/1).

(3) المصدر السابق (204/1). وانظر لابن جماعة. المنهل الروي (ص 52)، وللسيوطي. تدريب الراوي (258/1)، و لطاهر الجزائري. توجيه النظر (602/2).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (359، 360).

لأن النماذج التطبيقية له في «المستدرك» مصرحة بذلك، وإن كان أئمة الحديث يعلون الأحاديث بالأسباب الظاهرة كجرح الرواة، والانقطاع في الأسانيد إلا أن العلة عند الحاكم تكثر في أحاديث الرواة الثقات لأن الناقد قد يغتر بسلامة الحديث، وصحته انطلاقا من ثقة الرواة، واتصال السند، وربما يكون هناك وهم ثابت من هذا الثقة، ولا يُتفطَّن له، وهذا هو المعنى الأدق للعلة عند جماهير المحدثين بأنها «سبب خفي غامض يطرأ على الحديث، فيقدح في صحته»[1]، وعرَّف ابن الصلاح الحديث المعل بأنه «الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها»[2]، وتعريفات المتأخرين متأثرة بتعريف الحاكم بجعل العلة سببا غامضا يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر منه السلامة، وصحة الحديث لا تكون إلا مع ثقة الرواة، ولهذا جعل الحاكم رحمه الله العلة في الحديث تكثر في أحاديث الثقات، ثم «قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد، والمتن جميعا كما في التعليل بالإرسال، والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن»[3]، ولكل صور سيأتي التمثيل عليها في مواطنها بإذن الله تعالى.

3) دقة علم العلل، وغموضه: هذا العلم يعتبر من أدق علوم الحديث كما شهد بذلك الحاكم النيسابوري رحمه الله، ويظهر هذا من نصوص أئمة الحديث في ذلك، فكم من محدث صحح حديثا، وخفيت علتُه عنه لسلامة الحديث ظاهرا، وهذا لا يقدر عليه إلا فحول العلماء، وقد بين السخاوي رحمه الله بأن «هذا النوع من أغمض الأنواع، وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه كما سلف إلا الجهابذة أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب مثل ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل»[4].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة، وأخبرني أبو علي الحسين بن محمد بن عبدويه الوراق بالري قال: ثنا محمد بن صالح الكيليني قال: سمعت أبا زرعة، وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال:

---

(1) الأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (413/2).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 81).

(3) برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (203/1).

(4) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (219/1، 220).

الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة يعني محمد بن مسلم بن وارة، وتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت الكلمة متفقة، فاعلم حقيقة هذا العلم قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام»[1].

ولا يفهم من كلام ابن مهدي أن الحكم على الأحاديث مبني على الأهواء، والتشهي، بل يكون بتطبيق القواعد العلمية في التصحيح، والتعليل، والجرح، والتعديل إضافة إلى الحفظ الواسع، والفهم الثاقب، ولهذا اختلفت أنظار أهل العلم في الحكم على بعض الأحاديث، فقد يظهر لناقد ما يخفى على ناقد آخر، والله أعلم[2].

4) أنواع العلة:

العلة نوعان عند جمهور العلماء:

«قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد، والمتن جميعا»[3]، والعلة التي تقدح في صحة الحديث لها أنواع كثيرة منها الانقطاع في الموصول، والوقف في المرفوع، والإرسال في المسند، أو إدخال حديث في حديث، أو غير ذلك مما يغلب على ظن الناقد، فيحكم بعدم صحة الحديث، أو يتردد، فيتوقف فيه[4].

☆ وقد يطلق اسم العلة على غير ما تقدم من الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، والمانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من تعليلات الأئمة للأحاديث بالعلل الظاهرة كالجرح بالكذب، وسوء الحفظ، والغفلة، ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمى الترمذي النسخ علة، وقد أطلق بعضهم اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط كما صرح بذلك ابن الصلاح[5].

---

(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 360، 361).

(2) الأستاذ خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (415/2).

(3) برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (251/1).

(4) انظر لابن الصلاح. علوم الحديث (ص 82)، والسيوطي. تدريب الراوي (252/1)، ود. خلدون الأحدب. أسباب اختلاف المحدثين (416/2).

(5) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 84).

حتى قال بعض العلماء: «من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول»[1]، وقال بعضهم: «من الصحيح ما هو صحيح شاذ»[2]، وقد عقب العراقي على الترمذي في جعله النسخ علة، بأنه إن أراد الترمذي في العمل بالحديث، فهذا كلام صحيح، وإن أراد أنه علة في صحة نقله، فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة[3].

(1) هو الإمام أبو يعلى الخليلي كما أفاد بذلك العراقي في شرحه لألفيته (238/1).

(2) هو الإمام الحاكم النيسابوري كما أفاد بذلك العراقي في شرحه لألفيته (239/1).

(3) زين الدين العراقي. التبصرة والتذكرة (239/1).

المبحث الأول
أجناس العلة عند الحاكم

ساق الإمام الحاكم رحمه الله في «معرفة علوم الحديث» غالب أجناس العلة، وكلها يرجع إلى قسمين اثنين كما قرره الجمهور، وهما: علة في الإسناد من وصل مرسل، أو إسناد مقطوع، أو رفع موقوف، و غيرها، أو في المتن من زيادة ألفاظ منكرة ليس لها شواهد على الصحة، وسأسوق كل هذه الأجناس التي ساقها الحاكم، وأعلق على بعضها بما يقتضيه المقام.

الجنس الأول: ظاهر السند الصحة، وفيه من لا يعرف بين الأئمة بالسماع عمن روى عنه[1]:

قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله : «مثاله ما حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من جلس مجلسا كثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم، وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»[2] قال أبو عبد الله: «هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا أحمد بن حمدون القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام قال: ثنا مخلد بن يزيد الحراني قال: أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس، فما علته؟ قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى

---

(1) الحاكم رحمه الله لم يعنون هذه العناوين في كتابه معرفة علوم الحديث، وإنما أفدتها من المحقق محمد محي الدين عبد الحميد لكتاب توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار للصنعاني (25/2، وما بعدها).

(2) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 359، 360)، والمستدرك على الصحيحين (720/1/رقم 1969)، والترمذي. كتاب الدعوات. باب ماذا يقول إذا قام من المجلس (494/5/رقم 3433)، وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه»، وابن حبان في صحيحه (353/2/رقم 593).

بن عقبة سماعا من سهيل»[1] وجه تعليل الحاكم لهذا الحديث أن موسى بن عقبة لم يذكر له العلماء سماعا من سهيل علاوة على أنه رواه بصيغة محتملة للسماع من سهيل، وموسى بن عقبة رغم ثقته، فقد غمزه بعض الأئمة بالتدليس، ولخص ابن حجر أقوال العلماء فيه بقوله: «موسى بن عقبة المدني تابعي صغير ثقة متفق عليه وصفه الدارقطني بالتدليس أشار الى ذلك الإسماعيلي»[2].

☆ وقد بين بعض الأئمة النقاد أن الخطأ يحتمل إما من ابن جريج، أو من سهيل قال ابن أبي حاتم الرازي: «سمعت أبي مرة أخرى يقول: لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحد إلا ما يرويه ابن جريج عن موسى بن عقبة، و لم يذكر ابن جريج فيه الخبر «يعني السماع»، فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى.. وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث، فقال: حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث، فقال: حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يذكر فيه الخبر قال أبي: فما أدري ما هذا نفس إسماعيل ليس براويه عن سهيل إنما روى عنه أحاديث يسيرة قال أبو محمد: قد رواه عمرو بن الحَرِث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عن عبد الله بن عمرو موقوف.

قلت «أي ابن أبي حاتم»: وهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوف أصح.

قال أبو محمد: ولهذا قال أبي: لا أعلم رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ لأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هلال»[3]اهـ.

وقول الإمام البخاري رحمه الله: «لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث» استشكله بعض أهل العلم كيف يخفى هذا على البخاري، وقد ورد من عدة طرق خلا طريق أبي هريرة، فكيف يقول مثل هذا الكلام، فقد ورد في بعض كتب الحديث بصيغة: «ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا إلا هذا الحديث»[4]، وهذا الطريق من رواية ابن جريج عن سهيل غريب منكر[5]، وقد استنكر العراقي هذه القصة لأنه لم يقف إلا على اللفظ الذي ساقه الحاكم، فقال: «هكذا أعل

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 362).

(2) ابن حجر العسقلاني. طبقات المدلسين (ص 26).

(3) ابن أبي حاتم الرازي. علل الحديث (195/2)، وانظر علل الدارقطني (201/8).

(4) أخرجه الخليلي في الإرشاد (961/3)، والخطيب في تاريخ بغداد (28/2)، (104/13)، وابن نقطة في التقييد (ص 33).

(5) انظر لأحمد فارس السلوم. التعليق على معرفة علوم الحديث (ص 362/الحاشية).

الحاكم في «علومه» هذا الحديث بهذه الحكاية، والغالب على الظن عدم صحتها، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، فقد تُكلم فيه، وهذا الحديث قد صححه الترمذى، وابن حبان والحاكم، ويبعد أن البخارى يقول: إنه لا يعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبي هريرة، وهم أبو برزة الأسلمى، ورافع بن خديج، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة»[1].

واستنكر هذه الرواية ابن حجر على الحاكم، ورجح أن «البخاري لم يعبر بهذه العبارة.. كيف يقول هنا إن له علة فاحشة، ثم يغفل، فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك»، ويصححه.. ومن الدليل أنه كان غافلا في حال كتابته له في «المستدرك» عما كتبه في «علوم الحديث» أنه عقبه في «المستدرك» بأن قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري أعله برواية وهيب بن موسى عن عقبة بن سهيل عن كعب الأحبار»[2]، والظاهر أن تصحيح الحاكم للحديث ليس بغفلة منه كما ذهب إليه ابن حجر لأنه من حيث ظاهر الحديث، فقد حكم عليه بالصحة لتوفر الشروط، ولكن أشار إلى وجه تعليله، وهذا من قسم الصحيح المعلول بعلة قادحة، ومن السياق يتبين أن الحاكم أطلق العلة على طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي هريرة، وهذا الذي ذكره ابن حجر لا وجود له عند البخاري، فالذي أعله البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم أولا، ثم ساق القصة بلفظ آخر قال محمد بن إسماعيل: هذاحديث مليح، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الباب، ثم ذكر القصة من كتاب الإرشاد للخليلي بسياق آخر[3].

وقد وجه ابن حجر تعليلا لكلام الحاكم للخروج من هذا المأزق، فقال: «على أن بعض المتأخرين من الحفاظ أوّل كلام الحاكم الذي في «علوم الحديث»، فقال: الذي ينبغي أن يحمل عليه كلامه في هذه الرواية، وغيرها أن يكون مراده بالباب رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ، وبالحديث طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبي هريرة.

---

(1) زين الدين العراقي. التقييد والإيضاح (ص 118).

(2) ابن حجر العسقلاني. النكت على مقدمة ابن الصلاح (716/1).

(3) انظر لأحمد فارس السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (ص 363/الحاشية).

قال «أي ابن حجر»: وهو حمل متعسف ظاهر التكلف، فإنه روي من رواية أبي هريرة من غير هذا الوجه..»[1].

وقد وقع اختلاف بين الروايات عن البخاري، فالروايات الأولى الواردة عنه جعل الحديث مرسلا عن سهيل، وفي رواية الحاكم في «التاريخ» التي نقلها السبكي، وما ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» جعله من كلام عون، فهذا خلاف في القصة أشار إليه ابن رشيد في السنن الأبين[2]، ووجه الاستشهاد من هذا كله هو تحقيق الإمام الحاكم رحمه الله، والأئمة بعده على عدم ثبوت سماع موسى بن عقبة من سهيل رغم توفر شروط الصحة ظاهرا في الإسناد، والله أعلم.

الجنس الثاني: كون الحديث مرسلا رواه الثقات الحفاظ، ويُسند من وجه آخر ظاهره الصحة:

قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء، أو عاصم عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال، والحرام معاذ بن جبل، وإن لكل أمة أمينا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة رضي الله عنه». قال أبو عبد الله: «وهذا من نوع آخر علته، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي» مرسلا، وأسند ووصل: «إن لكل أمة أمينا، وأبو عبيدة أمين هذه الأمة». هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء، وعاصم جميعا، وأسقط المرسل من الحديث، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين»[3]، وصنيع مذهبه كما صرح به في مقدمة «المستدرك»، أو النماذج التطبيقية التي صححها **أن الزائد سواء كان واصلا للمرسل، أو رافعا للموقوف، فحديثه مقبول بشرط أن يكون ثقة**[4]، ولا ينكر عليه ما زاده، وأما هذا الوجه الذي ساقه في نوع المعلول سماه الحاكم معلولا لوجود الاختلاف فيه بين الوصل، والإرسال إضافة إلى أنه ساق نموذجا يبين فيه الاختلاف في سند الحديث بين الوصل، والإرسال، والطريق الموصولة ظاهرها الصحة إلا أن فيها كلاما نقديا لأئمة

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (720/2).

(2) ابن رشيد الفهري. السنن الأبين (ص 144).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 365، 366).

(4) الحاكم النيسابوري. مقدمة المستدرك (146/1) طبعة علوش.

الحديث، وهذا الحديث الذي ساقه الحاكم للتمثيل على هذا الجنس رواه من طريق خالد الحذاء، أو عاصم عن أبي قلابة عن أنس، فعاصم هو ابن أبي النجود، وهو ابن بهدلة لأنه نسب إلى أمه كان حجة في القراءات ضعيفا في الحديث، ولخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه، فقال: «عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود بنون، وجيم الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرىء صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة»[1]، و«قال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة»[2]، والحاكم رواه بصيغة الشك هل هو من طريق عاصم عن أبي قلابة، أو خالد الحذاء عن أبي قلابة، ثم رجح الحاكم أن رواية خالد الحذاء المرسلة عن أبي قلابة أن رسول ﷺ قال: .. الحديث هي الرواية الصحيحة، ورواية خالد عن أبي قلابة عن أنس بين أنها رواية معلولة لقوله: «هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء، وعاصم جميعا، وأسقط المرسل من الحديث، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين»[3]، وقوله أسقط المرسل من الصحيح لأنه لم تكتمل فيه شروط الاتصال، وأخرج المتصل في الصحيح بذكر أبي عبيدة وحده دون فضائل سائر الصحابة، وقد روى الترمذي هذا الحديث بهذا اللفظ عن داود العطار عن معمر عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة»[4].

وكما نبه الحاكم أن حديث أبي قلابة الصحيح فيه أنه مرسل عن أنس، والرواية المخرجة في الصحيحين كما أشار أيضا أخرجها البخاري من طريق خالد عن أبي قلابة قال: حدثني أنس بن مالك[5]، وأخرجها من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة ﷺ قال: قال النبي ﷺ، وفيه ذكر لفضيلة أبي عبيدة وحده دون سائر الصحابة، وأخرجها مسلم أيضا في صحيحه من طريق إسماعيل بن علية أخبرنا خالد عن أبي قلابة قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة أمينا،

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 285/رقم 3054).

(2) يوسف المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (477/13).

(3) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 174) طبعة السيد معظم حسين.

(4) أبو عيسى الترمذي. السنن (664/5/رقم 3790).

(5) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح (1369/3/رقم 3534، 3535).

وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1]، ويكفي دليلا لمعارضة رواية الصحيحين ما ساقه الحاكم ليبين وقوع الوهم فيها إما من عاصم، أو خالد الحذاء، أو ممن دونهما، والله أعلم.

الجنس الثالث: كون الحديث محفوظا عن صحابي، فيُروى عن غيره لاختلاف بلد راويه:

قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني قال: ثنا بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأستغفر الله، وأتوب إليه في اليوم مائة مرة».

قال أبو عبد الله: «وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثيٌّ إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا[2].

حدثنا أبوجعفر بن صالح بن هانئ قال: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال: سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: إنه ليغان على قلبي، فأستغفر الله في اليوم مائة مرة»[3].

قال أبو عبد الله: «ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع، وهو الصحيح المحفوظ، ورواه الكوفيون أيضا مسعر، وشعبة، وغيرهما عن عمرو بن مرة عن أبي بردة هكذا»[4]، ويقصد الحاكم برواية مسلم عن الربيع هو أحد رواة الحديث، فقد رواه عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو الربيع العتكي جميعا عن حماد قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي بردة عن

---

(1) مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (4/1881/رقم 2419).

(2) هذه قاعدة في الترجيح بين الروايات، وهي رواية أهل المدينة عن أهل العراق لا تعارض رواية أهل العراق بعضهم عن بعض، وبالأخص تكون رواية أهل البلد بعضهم عن بعض أتقن من رواية أهل البلد عن الغرباء، فحديث الترجمة من رواية موسى بن عقبة المديني عن أبي إسحاق الكوفي، فجعل الحديث من مسند الأشعري، وغيره من حفاظ الكوفة يجعلونه من مسند الأغر المزني. انظر تعليق أحمد السلوم في معرفة علوم الحديث (ص 366/الحاشية).

(3) اختلف فيه على أبي بردة، فرواه المغيرة بن أبي الحر شيخ من الكوفة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى، وخالفه حميد بن هلال، فرواه عن أبي بردة قال: حدثني رجل من المهاجرين عن النبي ﷺ، وخالفهما ثابت البناني، وعمرو بن مرة فروياه عن أبي بردة عن الأغر الجهني، ومنهم من قال المزني، وكذا رواه زياد بن المنذر أبو الجارود عن أبي بردة عن الأغر المزني، وهو أشبههما بالصواب قول من قال عن الأغر. انظر علل الدارقطني (7/612)، وعلل ابن أبي حاتم (2/187).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 367).

الأغر المزني.. الحديث؛ إذن هذا الحديث بيَّن فيه الحاكم أن رواية أبي بردة عن أبيه وقع فيها الغلط من أحد الرواة في نسبة الحديث لغير الصحابي الذي رواه حقا لتصريحه بالقاعدة التي نص عليها أن المدنيين إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، والحديث هذا أخرجه الحاكم في المستدرك بإسناده قال:

«حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام ثنا قبيصة ثنا سفيان.

وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد أبي المغيرة عن حذيفة ﷺ قال: كنت ذَرِب اللسان على أهلي قلت: يا رسول الله قد خشيت أن يدخلني لساني النار قال: فأين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لأبي بردة، فقال: وأتوب»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا إنما أخرج مسلم حديث أبي بردة عن الأغر المزني عن النبي ﷺ إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر ﷺ إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ.. الحديث»[1]، فأشار الحاكم ﷺ في «المعرفة»، و«المستدرك» إلى الطريق الصحيح، وهو رواية أبي بردة عن الأغر المزني، وهذا الذي نبه عليه جماهير أئمة الحديث على أن رواية الأغر هي الأصح، فقد ساق البخاري ﷺ في ترجمة الأغر المزني هذا الحديث، وأشار إلى هذا الخلاف، فقال: «أغر المزني قال لنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا بردة أنه سمع رجلا يقال له الأغر يحدث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة، وقال لنا حجاج: حدثنا حماد قال: أخبرنا ثابت عن أبي بردة عن الأغر أغر مزينة أن النبي ﷺ قال: إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله مائة مرة، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا مغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ، والأول أصح»[2]، ووجه الشاهد مما سبق أن أصل الحديث من رواية الأغر المزني هو الطريق المحفوظ، وهو الصحيح، والأغر عداده في أهل الكوفة كما قال ابن الأثير[3]، وأئمة الكوفة

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (691/1/رقم 1882).

(2) محمد بن إسماعيل البخاري. التاريخ الكبير (43/2/رقم 1629). وانظر إلى ترجيح كثير من المحدثين رواية أبي بردة عن الأغر بلفظ «إنه ليغان على قلبي.. الحديث» عند المزي في تهذيب الكمال (316/3).

(3) ابن الأثير. أسد الغابة في معرفة الصحابة (65/1).

العارفين بحديث بلدهم كشعبة، ومسعر[1]، فقد رووه عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن الأغر، وروي الحديث عن أبي بردة عن أبيه خطأ، فنسبه الرواة المدنيون عن أبي بردة عن أبيه خطأً، وحاولت أكتشف الواهم في هذا الحديث، فلم أجده.

الجنس الرابع: كون الحديث ثابتا عن صحابي، ويروى عن تابعي، ويقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته:

قال الحاكم أبو عبد الله: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال: ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

قال أبو عبد الله بعدها: «قد خرَّج العسكريُّ، وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول من ثلاثة أوجه: أحدهما أن عثمان هو ابن أبي سليمان، والآخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، والثالث قوله: سمع النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ، ولم يره، وقد خرجت شواهده في التلخيص»[2]، الشاهد من هذا الحديث ظاهر من عنوان الباب، وهو أن أبا سليمان لم يسمع من النبي ﷺ لأنه ليس في عداد الصحابة، بل هو من التابعين، والذي عده في طبقة الصحابة كان واهما، وقد فصل ابن حجر حال هذا الراوي في الإصابة، وبين منزلته استعانة بتفصيل الحاكم، فقال: «سليمان أبو عثمان قال الحاكم في «علوم الحديث»: أدخله علي بن سعيد العسكري، وغيره في الصحابة، وأخرج من طريق زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور قال الحاكم: وهذا معلول من ثلاثة أوجه أحدها أن عثمان إنما هو ابن أبي سليمان، وأبو سليمان هو ابن محمد بن جبير بن مطعم، فليس لأبيه صحبة ثانيها أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير عن أبيه، فسقط نافع بن جبير ثالثها أن سليمان لم يسمع من النبي ﷺ قلت «أي ابن حجر»: الثالث نتيجة ما قبله»[3].

فهذا الإعلال بثلاثة أوجه ظاهر من النص لمن تأمله:

---

(1) مسعر بن كدام بكسر أوله، وتخفيف ثانيه بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث، أو خمس، وخمسين. انظر ترجمته عند ابن حجر في تقريب التهذيب (ص 528/رقم 6605)، والذهبي في الكاشف (256/2/رقم 5395).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 369).

(3) ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (295/3/رقم 3792).

فالأول: أن عثمان بن محمد بن جبير بن مطعم، وأبوه ليسا في عداد الصحابة.

الثاني: أن عثمان رواه من طريق نافع بن جبير عن أبيه، فسقط نافع من الإسناد، وأصبح الحديث من طريق عثمان بن سليمان عن أبيه مباشرة، وهذا انقطاع في الإسناد مؤثر في صحة الحديث.

الثالث: التصريح بالسماع، وطبقته لا تحتمل الاتصال، وثبوت السماع لأنه من التابعين، وقال ابن السكن: « الصواب ما رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، وقال: ورواه ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن جبير قال الدارقطني: إن كان زهير أراد بقوله عن أبيه أباه الأدنى، فهو وهم لأن أبا سليمان هو ابن جبير بن مطعم، ولا صحبة له، وإن كان أراد أباه الأعلى، فهو نظير رواية ابن جريج، والصواب رواية سعيد بن سلمة، والله أعلم»[1].

الجنس الخامس: كون السند معنعنا، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ:

قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا بحر بن نصر قال: أنا وهب، وقال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمي بنجم، فاستنار، فذكر الحديث بطوله»[2].

ثم قال: «علة هذا الحديث أن يونس على حفظه، وجلالة محله قصَّر به، وإنما هو عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار، وهكذا رواه ابن عيينة، ويونس من سائر الروايات، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري، وهو مخرج في الصحيح»[3].

في هذا المثال بين الحاكم أن ما رواه يونس بن يزيد في تقصيره بإسقاط راو من السند دلت عليه طرق أخرى، والسياق الذي أثبته أن الحديث رواه يونس بن يزيد بصيغة العنعنة عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار.. الحديث، والطريق الصحيحة التي أشار إليها الحاكم أن يونس بن يزيد أسقط ابن عباس من السند، والصحيح أن الرواية عن علي بن الحسين عن ابن

---

(1) ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (201/7/رقم 1088).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 368).

(3) المصدر السابق (ص 368، 369).

شهاب عن ابن عباس عن رجال من الأنصار، وهذه هي الطريق المحفوظة بجعل الحديث من مسند ابن عباس، وقد أخرج هذه الرواية بهذا السند مسلم في صحيحه[1]، وابن حبان[2]، والترمذي من طريق معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابن عباس، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا: كنا عند النبي ﷺ، فذكر نحوه بمعناه حدثنا بذلك الحسين بن حريث حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي»[3]. من هذه النصوص نستشف أن الرواية المحفوظة هي التي من مسند ابن عباس.

ويونس بن يزيد رغم ثقته، فقد أخطأ في سياق السند بإسقاط ابن عباس، وقد نبه بعض الأئمة أن يونس بن يزيد في روايته عن الزهري وهمٌ قليلٌ؛ وقد لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه، فقال: «يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة، وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة»[4]، والله أعلم.

الجنس السادس: الاختلاف على الراوي بالإسناد، والانقطاع، والمحفوظ عنه ما قابل الإسناد:

قال الحاكم رحمه الله: «حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو العباس الثقفي قال: ثنا حاتم بن الليث الجوهري قال: ثنا حامد بن أبي حمزة السكري قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما لك أفصحنا، ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال: كانت لغة إسماعيل قد درست، فجاء بها جبرئيل عليه السلام إلي، فحفظنيها»[5].

قال أبو عبد الله: «لهذا الحديث علة عجيبة حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي رحمه الله من أصل كتابه قال: أنا حامد بن علي بن رزين الفاشاني من أصل كتابه قال: ثنا علي بن خشرم

---

(1) مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (362/5/رقم 3224).

(2) ابن حبان. التقاسيم والأنواع بترتيب ابن بلبان (499/13/رقم 6129).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (362/5/رقم 3224).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 614/رقم 7919).

(5) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 369)، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الفضل حاتم بن الجوهري بإسناده، وقد توبع حاتم (3/4).

قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله إنك أفصحنا، و لم تخرج من بين أظهرنا، فقال له رسول الله ﷺ: إن لغة إسماعيل كانت درست، فأتاني بها جبرئيل، فحفظنيها»[1]، من هذا الإسناد في الرواية الثانية بين الحاكم علة الحديث في إسناد الرواية الأولى، وهو أن الرواة اختلفوا على عَلِي بن الحسين بن واقد في وصل الإسناد، وانقطاعه، ففي الرواية الأولى روى الحديث أبو حمزة السكري قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ، فرواه موصولا مسندا إلى عمر بن الخطاب، وفي الرواية الثانية رواه علي بن خشرم عن علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب بلاغا، وهذه الرواية هي المحفوظة لأنها مروية من أصل الكتاب، وهذا الوجه من أوجه التحمل يقدم على الحفظ أحيانا لدفع التعارض عند مورد الخلاف بين الروايات. إذن فالحاكم بين الاختلاف على علي بن الحسين بالإسناد، والانقطاع، ورجح بأن الصحيح هو الطريق الثاني لأنه روي بلاغا من أصل الكتاب، والله أعلم.

الجنس السابع: الاختلاف على راو في تسمية شيخه أو تجهيله:

قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي قال: ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي قال: ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»[2].

قال أبو عبد الله: «وهكذا رواه عيسى بن يونس، ويحيى بن الضريس عن الثوري، فنظرت، فإذا له علة أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو قال: ثنا أحمد بن سيار قال: حدثنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان الثوري عن الحجاج بن الفرافصة عن رجل عن أبي سلمة قال سفيان: أراه ذكر أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»[3].

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 369).

(2) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 370)، والمستدرك (183/1/رقم 128) عن عيسى بن يونس، وأبي شهاب الخياط، وابن الضريس، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (195/10)، وأبو يعلى في المسند (403/10/رقم 6008).

(3) أخرجه الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث (ص 370)، وأبو داود في السنن (665/2/رقم 4790)، وأحمد في المسند (394/2/رقم 9107).

هاتان الروايتان وقع الاختلاف فيهما عن الحجاج بن فرافصة، فالإسناد الأول رواه الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ، والإسناد الثاني رواه سفيان الثوري عن الحجاج بن الفرافصة عن رجل عن أبي سلمة قال سفيان: أراه ذكر أبا هريرة، ففي الإسناد الثاني الحجاج بن فرافصة رواه عن رجل، وهو مبهم، وقد تابع بشر بن رافع الثوري على الرفع ، وهو لا يحتج به تابعه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا رواه الحاكم في المستدرك[1]، والترمذي ، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»[2]، وكأنه استنكر طريق سفيان، وقال الدارقطني: «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه الحجاج بن فرافصة، وبشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه أسامة بن زيد عن رجل من بلحارث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلا»[3]اهـ. إذن الشاهد من هذا المثال هو الاختلاف على الحجاج بن فرافصة في معرفة شيخه، ففي الإسناد الأول سمى شيخه بأنه يحيى بن أبي كثير، وفي الإسناد الثاني عن رجل، وهو مبهم، وحاولت أن أجد شيخ الحجاج في هذا الحديث، فلم أجده، بل ساق كثير من النقاد هذا الاختلاف دون تبيين لشيخ الحجاج هذا.

الجنس الثامن: إدراك الراوي عمن سمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، ورواها عنه بلا واسطة: وهذا ما يسمى في اصطلاح المتأخرين بالمرسل الخفي.

قال أبو عبد الله الحاكم: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: ثنا روح بن عبادة قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم السكينة»[4].

قال أبو عبد الله: «قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وله علة أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السياري، وأبو محمد

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (183/1).

(2) أبو عيسى الترمذي. السنن (344/4/رقم 1964).

(3) الدارقطني. كتاب العلل (47/8).

(4) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 371)، والدارمي في السنن (40/2) عن يزيد بن هارون عن هشام، والبيهقي في السنن الكبرى (239/4/رقم 7924)، وقال: «وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له «عمرو بن زنيب»، ويقال «ابن زيب عن أنس»» اهـ.

الحسن بن حليم المروزيان بمرو[1] قالا: حدثنا أبو الموجه قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[2].

نقل ابن أبي حاتم الاختلاف في إسناد هذا الحديث، فقال: «قيل لأبي زرعة يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك أفطر عندكم الصائمون هو متصل؟ قال: رواه خالد بن أبي الحارث عن هشام عن يحيى قال: بلغني عن أنس، وقد رأى يحيى أنسا، ولم يسمع منه قال أبو زرعة: يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس، وحديثه عنه مرسل أصح، وهذا وهم يعني المرفوع يعني في حديثه عن أنس: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ثم ذكر عن أبيه جماعة من الكوفيين رأوا أنسا، ولم يسمعوا منه»[3]. من خلال نص الحاكم، وابن أبي حاتم يظهر وجه مناسبة إعلال الحاكم للحديث، وهو الانقطاع بين يحيى بن أبي كثير، وأنس بن مالك، فرغما أنه رأى أنسا إلا أنه لم يسمع منه.

وهناك اختلاف آخر بينه الإمام الدارقطني رحمه الله بأن الحديث «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه، فرواه الخليل بن مرة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصواب عن يحيى عن أنس، واختلف عن الخليل، فقال طلحة بن زيد عن الخليل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالفه ابن وهب كثير بن حمير، فروياه عن الخليل عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بذلك، وهو المحفوظ، وكذلك رواه هشام الدستوائي عن يحيى»[4]، والمهم هو أن الرواية المحفوظة هي التي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس، وقد بين الحاكم صحة عدم سماع يحيى من أنس قوله في الرواية الثانية التي ساقها في «المعرفة»، وفيها التصريح أن يحيى بن كثير قال: «حُدِّثتُ عن أنس»[5].

---

(1) محلة كانت ببغداد متصلة بالخربية خربت الآن كان قد سكنها أهل مرو، فنسبت إليهم. انظر لياقوت الحموي. معجم البلدان (96/5).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 371)، وحديث ابن المبارك أخرجه النسائي في السنن الكبرى (82/6/رقم 10130).

(3) ابن أبي حاتم. كتاب المراسيل (ص 243).

(4) الدارقطني. كتاب العلل (37/8).

(5) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 371).

الجنس التاسع: سلوك الجادة:

وهي أن يوجد إسناد لحديث معروف، ويروي أحد رجاله حديثا من غير ذاك الإسناد، فيقع الراوي في الوهم، فيرويه من الطريق المشهورة، وسماها الحاكم سلوك طريق المجرة.

قال أبو عبد الله الحاكم: «أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم تبارك اسمك، وتعالى جدك، وذكر الحديث بطوله».

قال أبو عبد الله: «لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة، فذكر الحديث بغير هذا اللفظ، وهذا مخرج في الصحيح لمسلم»[1] في هذا الحديث بين الحاكم أن المنذر بن عبد الله الخزامي تعارض عليه الحديث عند عبد العزيز بن أبي سلمة، فسلك الإسناد الذي يحفظه، وهو أسهل عليه، فقال عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال.. الحديث. لكن الطريق المحفوظ الصحيح الذي نبه عليه الحاكم هو رواية أبي غسان مالك بن إسماعيل قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة.. الحديث، والله أعلم.

الجنس العاشر: الاختلاف في الرفع، والوقف:

هذا المثال في النقد كالمثال الذي ساقه الحاكم في الجنس الأول، وهو الاختلاف في الوصل، والإرسال، والتحقيق عند الحاكم في هذا المقام قبول رواية الواصل، أو الرافع للحديث إذا كان ثقة، ولم يأت بشيء منكر.

قال الحاكم أبو عبد الله: «أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي قال: ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: من ضحك في صلاته يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء».

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 373).

قال أبو عبد الله الحاكم: «لهذا الحديث علة صحيحة أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء»[1]. وجه الشاهد من هذا المثال أن الحاكم ساق الاختلاف بين أسانيد هذا الحديث، ففي الرواية الأولى ساقها من طريق سنان الرهاوي قال: ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال.. الحديث. يرفعه إلى النبي ﷺ، وفي الرواية الثانية رواها من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة، فجعل الحاكم هذا الاختلاف مؤثرا في صحة الحديث لأن يزيد بن سنان الرهاوي، وابنه محمد كلاهما ضعيف عند المحدثين، فيزيد «ضعيف من كبار السابعة »[2]، وابنه أيضا، وقد رفعا هذا الحديث، والصحيح أنه موقوف على جابر من قوله، وقد نبه على ذلك الإمام الدارقطني رحمه الله بعد أن أخرج هذا الحديث من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن الأعمش، ورجح رواية الوقف كما رجحها الحاكم تماما، فقال: «قال لنا أبو بكر النيسابوري هذا حديث منكر، فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه قال الشيخ أبو الحسن يزيد بن سنان: ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، و لم يعد الوضوء، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبد الله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم، وكذلك رواه شعبة، وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر»[3].

وقد انتقد بعض المحققين الحاكم بإدراج هذا الحديث ضمن العلل لأن الذين رفعوه ضعفاء، والعلة كما أشار الحاكم تكون في أحاديث الثقات، فقال: «وعليه، فذكر الحاكم لهذا الحديث في العلل لا يستقيم، لأن رواية الرهاوي منكرة، فهو ضعيف، والعلة لا تكون إلا في حديث الثقات، ولكن أصل الحديث يمكن أن يكون أصلا للعلة. ذلك أنه روي مسندا، ومرسلا من طرق عدة، ومردها إلى حديث واحد، فالمسند عن أبي موسى، وأبي هريرة، وأنس، ووالد أبي المليح، وعمران بن

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 375).

(2) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 602/رقم 7727). وانظر للذهبي. الكاشف (383/2/رقم 6315).

(3) الدارقطني. السنن (272/1/رقم 47).

حصين، وجابر، والمرسل عن أبي العالية، والحسن، وإبراهيم، وحفصة بنت سيرين، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

والحديث هو في الأصل مرسل عن أبي العالية أخذه عنه جماعة، فأرسلوه، أو أسندوه، وقد ذكر أبو العالية الرياحي لأجل هذا المرسل في كتب الضعفاء كما في الكامل لابن عدي، وقد بين الإمام الدارقطني علل هذه الأحاديث في باب أحاديث القهقهة في الصلاة»[1]، والظاهر أن هذا النقد من المحقق ليس في محله لأن الحاكم جعل المعلول مختصا بحديث الثقات لأنه أدق من حيث معناه، وصعوبة اكتشاف الناقد له، وهذا لا يلزم منه أن لا يمثل بالعلل الظاهرة في إعلال الحديث، ومنها التعليل بجرح الرواة، أو العلل الظاهرة، فالحاكم استعمل منهج التوضيح، والتمثيل لا الحصر والتعريف، وبالتالي لا يحاكم إلى تفسيراته في العلة على أساس التعريفات، والله أعلم.

قال أبو عبد الله الحاكم بعد سوقه لأجناس العلة: «فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجلّ هذه العلوم»[2] إذن هذه الأجناس التي ساقها الحاكم أراد التمثيل على بعض منها، ولم يرد حصرها، وإنما قصده التمثيل لبعض أصول العلل ليهتدي إليها المتبحر في اكتشاف نظيرها، أو غيرها من أبواب العلل الأخرى، والله ﷻ أعلى، وأعلم.

(1) انظر للدارقطني. السنن (1/161- 175)، ولأحمد فارس السلوم. تحقيق معرفة علوم الحديث (ص 374/الحاشية).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 375).

المبحث الثاني
بعض أجناس العلل التي في «المستدرك» زيادة على ما في «المعرفة»

تمهيد: ذكر الإمام الحاكم رحمه الله في «معرفة علوم الحديث» بعض أجناس العلل كي يستفطن إلى بعضها الحديثيُّ فقط، وإلا فهناك عدة أجناس أغفلها في «المعرفة»، وزادها في «مستدركه»، وهناك بعض الأجناس التي ذكرها في «المعرفة» ساق بعض النماذج عليها في «المستدرك»، وأنبه في هذا المقام أن هذه النماذج التي حوت هذه الأجناس من العلة أحيانا يجعلها علة قادحة في الحديث، وأحيانا يسوقها على أنها علة من طرف بعض المحدثين، ولكن يعتبرها ليست قادحة، فيفندها بنقده الحديثي، وسأحاول سوق هذه الأجناس بالعنونة لها مع سوق بعض النماذج على كل جنس من هذه الأجناس مع الإحالة على النماذج المشابهة لها في الحاشية.

الجنس الأول: الإعلال بالتفرد:

الحاكم يعل أحيانا بتفردات الرواة، وهو ما سماه الحاكم أيضا بالوحدان، وهو الراوي الذي لم يرو عنه إلا راو واحد، سواء من طبقة الصحابة، أو التابعين، أو من بعدهم، وقد بينت ذلك في الباب الثاني في قسم الصحيح مع شرط الحاكم في ذلك، وملخص هذا الجنس أن تفرد الراوي العدل غير مؤثر في صحة الحديث، وربما يكون مؤثرا إذا كانت هناك نكارة، وقد ساق الحاكم بعض النماذج، ونقض علتها، وهذا الجنس يحوي بعض الأنواع كما يلي:

أ - أفراد الصحابة:

1) ساق الحاكم رحمه الله حديثا قال فيه: «أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل حدثني أبي ثنا يحيى بن يحيى أبا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانىء عن المقدام عن أبيه عن هانىء أنه لما وفد على رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله أي شيء يوجب الجنة؟ قال: عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام»[1].

قال بعدها: «هذا حديث مستقيم، وليس له علة، و لم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هانىء بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (74/1/رقم 61)، وانظر المستدرك (220/4/رقم 7430).

إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعا، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ «يذهب الصالحون»، واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ «من استعملناه على عمل»، وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزاة بن زاهر الأسلمي عن أبيه، فلزمهما جميعا على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه فإن المقدام، وأباه شريحا من أكابر التابعين، وقد كان هانئ بن يزيد وفد على رسول ﷺ»[1] هنا الحاكم جعل العلة في ترك الشيخين لإخراج الحديث أن هانئ بن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، ثم بين شرطه في أول الكتاب أن حديث الصحابي المعروف إذا لم يجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتج به وصحح حديثه؛ إذ هو صحيح على شرطهما جميعا، ثم بين نقضه على الشيخين إخراجهما بعض الأحاديث، وهي من رواية الوحدان، وقد بينت أن الشيخين لم يشترطا أن يخرجا أحاديث الرواة الذين روى عنهما اثنان، فصاعدا فقط، وإنما كانت هذه الصفة تمثل أعلى درجات العدالة في الراوي كي يخرج عن حد الجهالة ليخرجا له، وإذا وجدا راويا لم يرو عنه إلا راو واحد، ولم يكن منكرا، وكان حديثه في أعلى درجات الصحة أخرجا حديثه أيضا، ومثله ما مثل به الحاكم في نقضه على الشيخين بحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي ﷺ: «يذهب الصالحون»[2]، واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النبي ﷺ، وليس لهما راو غير قيس بن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه.

2) ساق حديثا آخر بإسناده، فقال: «..فأخبرناه القاسم بن القاسم السياري ثنا أبو الموجه حدثنا عبدان أنبأ عبد الله عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن كرز بن علقمة قال: قال أعرابي: يا رسول الله هل للإسلام من منتهى؟ فقال: نعم أيما أهل بيت من العرب، والعجم أراد الله بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام، ثم تقع الفتن كأنها الظلل»[3].

قال بعدها: «هذا حديث صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة صحابي مخرج حديثه في مسانيد الأئمة، سمعت علي بن عمر الحافظ

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/74/رقم 61).

(2) أخرجه البخاري كتاب الرقاق. باب ذهاب الصالحين (5/2364/رقم 6070).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/89/رقم 97).

يقول: مما يلزم مسلم، والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقمة هل للإسلام منتهى، فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهري، وعبد الواحد بن قيس عنه، والدليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنهما جميعا قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راو غير محمود بن الربيع»[1]، والحديث «أخرجه أحمد، وأخرجه عاليا عن سفيان عن الزهري عن عروة، وصححه ابن حبان من هذا الوجه، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه كرز بن حبيش، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه من طريق سفيان، وأخرج ابن عدي من طريق الأوزاعي بهذا الإسناد حديثا غريب المتن»[2]، وهو غريب كما نص ابن حجر لأن كرز بن علقمة لم يرو عنه غير عروة كما نص على ذلك الحاكم، والظاهر أن هذا الإلزام من علي بن عمر الحافظ للشيخين ليس في محله لأن الشيخين لم يدعيا بأن يخرجا جميع الأحاديث الصحيحة، بل صرحا في مواطن عديدة أن يخرجا ما أجمع عليه العلماء، وبالتالي لا نقض عليهما في ذلك، والله أعلم.

3) ساق حديثا آخر قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة، وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن النضر الزيدي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة، وأخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة، وأخبرني أبو عمرو محمد بن جعفر، واللفظ له ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زياد بن علاقة: سمع أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه عنده كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، وقعدت، فجاء أعراب يسألونه عن أشياء حتى قالوا: أنتداوى؟ قال: تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، فسألوه عن أشياء، فقال: عباد الله وضع الحرج لا امرؤا اقترض امرؤا ظلما، فذلك حرج، وهلك، فقالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي الناس؟ قال: خلق حسن»[3].

قال الحاكم رحمه الله بعدها: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، والعلة عند مسلم فيه أن أسامة بن شريك ما روى عنه غير زياد، وقد روى عن علي بن الأقمر عنه على أني قد أصلت كتابي هذا على إخراج الصحابة وإن لم يكن لهم غير راو واحد، ولهذا الحديث طرق سبيلنا أن نخرجها

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (89/1/رقم 79).
(2) ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (583/5/رقم 7402).
(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (209/1/رقم 416).

بمشيئة الله تعالى في كتاب الطب»[1]. هذا الحديث أيضا صححه الحاكم بالرغم أن أسامة بن شريك لم يرو عنه غير زياد بن علاقة، و لم يجعل الحاكم هذا التفرد علة في الحديث، و الله أعلم.

ب - أفراد التابعين:

أما إذا كان التفرد في طبقة التابعين، وكان غير مؤثر في صحة الحديث عنده، فيسوق السند، ويبين علة التفرد في ذاك الحديث، ثم يردها على حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية إما بإثبات طرق أخرى تزيل ذلك التفرد، أو كون الراوي له مزية المعرفة بمن روى عنه إذا كان ملازما لشيخه، أو له وصف الأحفظية تؤهله لقبول تفرده، وهكذا دواليك في توظيفه للقرائن الحديثية التي تقنعه لقبول الحديث، وقد ساق كثيرا من الأمثلة في «مستدركه»، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع، والطاعة، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم، ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[2]. قال بعدها: «هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو، وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة، والذي عندي أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان»[3] الحاكم في هذا المثال جعل العلة في هذا الحديث أن الشيخين لم يخرجاه لتفرد خالد بن معدان بالرواية، فلم يرو عنه إلا ثور بن يزيد، ثم رد هذه العلة بإثبات رواية محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان، وبالتالي خرج خالد بن معدان من دائرة الوحدان التي ربما قد يُستنكر حديثه لأجلها، وقد روى هذا الحديث الترمذي من طريق شيخه علي بن حجر قال:

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (209/1).

(2) المصدر السابق (174/1/رقم 329).

(3) المصدر السابق (174/1).

«حدثنا بقية بن الوليد عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان به»، ثم قال: «وقد روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحو هذا حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحوه، والعرباض بن سارية يكنى أبا نجيح، وقد روي هذا الحديث عن حجر بن حجر عن عرباض بن سارية عن النبي ﷺ نحوه»[1] في سند الترمذي ساق لخالد بن معدان راو، وهو بجير بن سعد، والحاصل مما سبق يتبين أن الحاكم دفع علة التفرد، فأخرج الراوي خالد بن معدان من دائرة الوحدان، وصحح الحديث، والحديث صحيح رواه أئمة الحديث في مصنفاتهم، وصححوه [2].

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «أخبرني أبو بكر بن أبي نصر الدراوردي بمرو ثنا أبو الموجه ثنا سعيد بن منصور، وعلي بن حجر قالا: ثنا هشيم أنبأ يونس بن عبيد، وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه: انطلقوا، فاجنوا لي من ثمار الجنة قال: فخرج بنوه، فاستقبلتهم الملائكة، فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة قال: ارجعوا، فقد كفيتم قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم، وتلصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمن قبلك أتيت حل بيني، وبين ملائكة ربي قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه، وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكُم، فافعلوا»[3]، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى، وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي»[4]، وهوكما صرح به الحاكم أن عتي بن

---

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (44/5/رقم 2676).

(2) قال يوسف المزي رحمه الله: «رواه أحمد بن حنبل عن أبي عاصم، فوافقناه فيه بعلو، ورواه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال، وغير واحد عن أبي عاصم، فوقع لنا بدلا عاليا بدرجتين، وقال: حسن صحيح، ورواه هو، وابن ماجة من غير وجه عنه، ورواه أبو داود من رواية الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، وقد كتبناه من ذلك الوجه أيضا في ترجمة حجر بن حجر الكلاعي» اهـ. انظر للمزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (306/17).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (495/1/رقم 1275).

(4) المصدر السابق (495/1).

ضمرة ليس له راو غير الحسن البصري، ونقل المزي عن أحمد بن عبد الله العجلي قال: «روى عنه الحسن ستة أحاديث، ولم يرو عنه غيره»[1]، ومن قلة حديثه حتى ادعى بعضهم جهالته، ومنهم علي بن المديني قال فيه: «عتي بن ضمرة السعدي مجهول سمع من أبي بن كعب لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف»[2]، والصحيح أنه ليس في عداد المجهولين، ولو كان قليل الحديث، وهناك علة أخرى بينها الحاكم في الحديث أعل بها بعضهم الحديث، وهو أن الحديث رُوي عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي، ثم ساق الحاكم الرواية التي فيها الحسن عن أبي بن كعب مباشرة من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الحسن عن أبي بن كعب، ولم يذكر فيها عتي بن ضمرة، ثم قال الحاكم: «هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد، فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة، ومصر، والله أعلم»[3].

ونقل ابن حجر عن عثمان الدارمي أنه قال: «قلت لابن معين يونس أحب إليك في الحسن، أو حميد، فقال كلاهما، وقال ابن المديني يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون، وقال أبو زرعة يونس أحب إلي في الحسن من قتادة لأن يونس من أصحاب الحسن، وقتادة ليس من أقران يونس، ويونس أحب إلي من هشام بن حسان، وكذا قال أبو حاتم»[4].

والشاهد مما سبق أن الحاكم صحح حديث عتي بن ضمرة رغم تصريحه، وتصريح الأئمة أنه لم يرو عنه غير الحسن البصري، والله أعلم.

ج - تفرد الثقات بالحديث: هناك عدة نماذج على هذا النوع منها:

1) ساق الحاكم رحمه الله حديثا قال: «حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا موسى بن أيوب النصبي، وحدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأنا محمد بن أحمد بن الوليد الكرابيسي ثنا صفوان بن صالح الدمشقي قالا: حدثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن

(1) المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (329/19).

(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (95/7/رقم 223).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (496/1/رقم 1276).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (389/11/رقم 756).

لله تسعة، وتسعين اسما مائة إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك .. الحديث »[1] بسرد جميع الأسماء.

قال الحاكم بعدها: «هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقته بطوله، وذكر أسامي فيه، ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ، وأعلم، وأجل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب، ثم نظرنا، فوجدنا الحديث قد رواه عبد العزيز بن الحصين عن أيوب السختياني، وهشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله»[2]، والشيخان أخرجا الشطر الأول من الحديث فقط[3]، وهذا الحديث الذي ذكرت فيه أسماء الله الحسنى بالتفصيل «رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي، والحاكم من حديث الوليد عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وسرد الأسماء»[4]، ورواه الترمذي من طريق شيخه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: «حدثني صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم به»، ثم قال: «هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبيرِ شيءٍ من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح»[5]، وقد رد الحاكم إعلال هذا الحديث بتفرد الوليد بن مسلم بعن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وجعل منزلة الوليد بن مسلم أوثق من أبي اليمان، وبشر بن شعيب، وعلي بن عياش، وأقرانهم من أصحاب شعيب بن أبي حمزة إضافة إلى ورود الحديث بإسناد آخر إلى أبي هريرة من غير طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، بل رواه من طريق عبد

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (62/1/رقم 41).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (62/1).

(3) أخرجه البخاري. كتاب التوحيد. باب إن لله مائة اسم غير واحد (2691/6/رقم 6957)، ومسلم. كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة. باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها (2062/4/رقم 2677).

(4) ابن حجر العسقلاني. تلخيص الحبير (172/4).

(5) أبو عيسى الترمذي. السنن (530/5/رقم 3516).

العزيز بن الحصين عن أيوب السختياني، وهشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهذا السند جعله الحاكم شاهدا كافيا لتصحيح الحديث بذكر الأسماء عن أبي هريرة، وقد علق عليه الذهبي بقوله: «لم يخرجا الأسامي لتفرد الوليد بها، وليس ذا بعلة، فالوليد أوثق، وأحفظ من أبي اليمان، وعلي بن عياش»[1]، والله أعلم.

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «حدثنا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا موسى بن هارون، وصالح بن مقاتل، وحدثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو المثنى العنزي، وأحمد بن علي الأبار، وحدثنا أحمد بن سفيان بن حمدويه الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالوا: ثنا أحمد بن جناب المصيصي ثنا عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب»[2]. قال الحاكم بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن جناب المصيصي، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أن نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين أحدهما من شرط هذا الكتاب، وهو سفيان بن عقبة أخو قبيصة»[3]، وأحمد بن جناب المصيصي رتبته «صدوق»[4] عند ابن حجر، والذهبي رحمه الله، وهو ثقة عند الحاكم، وتفرده بالحديث لا يضر عنده لأنه لم يأت ما يستنكر روايته، وهذا من أصوله التي بنى عليها كتابه «المستدرك»، والقرينة الثانية التي اعتمد عليها لتصحيح هذا الحديث وجود متابعين لعيسى بن يونس أحدهما من شرط كتابه، وهو حديث سفيان بن عقبة أخو قبيصة عن حمزة الزيات، وسفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود.. الحديث، ثم قال: «وأما المتابع الذي ليس من شرط هذا الكتاب، فعبد العزيز بن أبان، والحديث معروف به، فقد صح بمتابعين لعيسى بن يونس، ثم بمتابع الثوري عن زبيد، وهو حمزة الزيات»[5]، وعبد العزيز بن أبان «متروك كذبه ابن معين، وغيره»[6] إذن هذا الحديث اختلف فيه الأئمة في

---

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (62/1).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (88/1/رقم 94).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (88/1).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (78/1/رقم 20)، وانظر للذهبي. الكاشف (191/1/رقم 16).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (88/1/رقم 95).

(6) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 356/رقم 4083).

رفعه، ووقفه، ورجح الحاكم الرفع كعادته إذا كان الرافع ثقة، وأحمد المصيصي كذلك إضافة أنه استعان بمتابعين، والحديث سئل عنه الدارقطني، فقال: «يرويه زبيد عن مرة عن عبد الله، واختلف عنه، فرفعه أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس عن الثوري عن زبيد، والصحيح موقوف»[1]، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني موقوفا، ورجاله رجال الصحيح»[2]، وكذا رواه البخاري في الأدب[3] موقوفا عن عبد الله، والله أعلم.

الجنس الثاني: نسبة الحديث من الراوي إلى شيخين:

من الطرق التي تكشف خطأ الرواة مخالفة بعضهم لبعض حيث يكون مخرج الحديث شيخ واحد، فينسب من بعض الرواة إلى شيخين، فقد تحكم القرينة على وهم الراوي، وقد تحكم أيضا بإصابته إذا شهدت له أسانيد أخرى بذلك، وفي هذا الصدد قال الإمام مسلم رحمه الله: «الذي يدور عليه معرفة الخطإ في رواية نقلة الحديث راجع إلى جهتين: الأولى: ما كان واضحا غير خفي على أهل العلم من الأخطاء في نسبة الرواة بخلاف ما عرفوا به، أو بتصحيف في المتون يعرفه السامع الفَهِم، والجهة الأخرى: «وهي موضوع الطلب» أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثا عن إمام من الأئمة بإسناد واحد، ومتن واحد، فيرويه آخر سواهم عن ذلك الإمام، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن، فيعلم أن الصحيح ما حدث به الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظا»[4] أما الحاكم رحمه الله فهو على طريقة أئمة الحديث، فلا يعلل جميع الروايات بالمخالفة بل أحيانا لا يجعل المخالفة تقدح في صحة الحديث إذا كان راويها المنفرد بها، أو المخالف ثقة، وله بعض الميزات تكون حجة لتفرده، أو مخالفته كوصف الأحفظية، أو ملازمة شيوخه، وظهر للحاكم عدم النكارة في هذه المخالفة، فتجده يقبلها، ويصححها لأنه يملك قواعد الاجتهاد، والترجيح بين الروايات، وله الاستقلالية في باب الجرح، والتعديل، وهذا مثال على ذلك:

ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد عيسى قالوا: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ثنا أنس بن مالك عن أم حبيبة

---

(1) الدارقطني. كتاب العلل (270/5، 271).

(2) نور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (104/10/رقم 16854).

(3) محمد بن إسماعيل البخاري. الأدب المفرد (ص 107/رقم 275).

(4) مسلم بن الحجاج. كتاب التمييز (170- 172).

عن النبي ﷺ أنه قال: أريت ما يلقى أمتي بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض، وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني يوم القيامة شفاعة فيهم، ففعل»[1].

قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن أبا اليمان حدث به مرتين، فقال مرة: عن شعيب عن الزهري عن أنس، وقال مرة: عن شعيب عن ابن أبي حسين عن أنس، وقد قدمنا القول في مثل هذا أنه لا ينكر أن يكون الحديث عند إمام من الأئمة عن شيخين، فمرة يحدث به عن هذا، ومرة عن ذاك، وقد حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن عمر ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا إبراهيم بن هانىء النيسابوري قال: قال لنا أبو اليمان: الحديث حديث الزهري، والذي حدثتكم عن ابن أبي حسين غلطت فيه بورقة قلبتها»، ثم قال الحاكم: «هذا كالأخذ باليد، فإن إبراهيم بن هانىء ثقة مأمون»[2] من نص الحاكم يتبين أنه يقول بتصحيح رواية الثقة إذا نسب الحديث إلى شيخين، ولم يستنكر عنه هذا بالدليل العلمي، ومن خلال كلام الحاكم يتبين أن الرواية المحفوظة عن أبي اليمان هي التي من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ثنا أنس بن مالك عن أم حبيبة، وأما رواية أبي اليمان عن شعيب عن ابن أبي حسين عن أنس، فهي خطأ بتصريح أبي اليمان نفسه كما نقله عنه الحاكم، وتصريح الراوي نفسه بالخطإ مُقدم على حكم غيره في باب الترجيح، ولما رجعت إلى بعض المراجع التي تكلمت عن الحديث وجدت بعض الأئمة صححوا طريق أبي اليمان عن شعيب عن ابن أبي الحسين، وحكموا على رواية أبي اليمان التي من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بالوهم، فقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن الطريقين، فقال: «قلت لأبي ههنا قوم يحدثون به عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال: ليس هذا من حديث الزهري إنما هو من حديث ابن أبي حسين»[3]، وسأل أبو زرعة الإمام أحمد عن الحديث من طريق أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أنبس بن مالك عن أم حبيبة أن النبي ﷺ.. الحديث، فقال: «ليس له عن الزهري أصل، وأخبرني أنه من حديث شعيب عن ابن أبي حسين، وقال لي: كتاب شعيب عن ابن أبي حسين ملصق بكتاب الزهري قال: فبلغني أن أبا اليمان حدثهم به، وقال ابن السمسار: قد اهم به عن الزهري، وليس له أصل.. كان يذهب إلى أنه اختلط بكتاب الزهري إذ كان به ملصقا، فرأيته كأنه يعذر أبا اليمان، ولا يحمل عليه

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (138/1/رقم 227).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (138/1).

(3) عبد الله بن أحمد بن حنبل. زوائد المسند (427/6/رقم 27450) مطبوع مع مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

فيه، و لم يقل ابن السمسار عليه فيه قال أبو زرعة: وقد سألت عنه أحمد بن صالح مقدُمه دمشقَ، فقال لي مثل قول أحمد لا أصل له عن الزهري»[1]، «وقال مكحول البيروتي عن جعفر بن محمد بن أبان الحراني سألت يحيى بن معين عن حديث أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أنس عن أم حبيبة، فقال يحيى: أنا سألت أبا اليمان، فقال: الحديث حديث الزهري، فمن كتبه عني من حديث الزهري، فقد أصاب، ومن كتبه عني من حديث ابن أبي حسين، فهو خطأ إنما كنت في آخر حديث ابن أبي حسين، فغلطت، فحدثت به من حديث ابن أبي حسين، وهو صحيح من حديث الزهري»[2] في هذا النص الأخير يظهر من نقد الأئمة أن أبا اليمان كتبه من الطريقين إحداهما صحيحة الإسناد، وهي الرواية التي عن الزهري، والثانية غلط فيها، والحاكم صحح رواية أبي اليمان التي من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري لتصريح أبي اليمان بخطإ الرواية الثانية، فقدم الحاكم رواية الزهري لأن تصريح الراوي مقدم على غيره في باب الاختلاف، وهذا ما يبين سعة اطلاع الحاكم، ودقته في توظيف قواعد الترجيح عند الاختلاف.

الجنس الثالث: الاختلاف في الاتصال والانقطاع:

هذا الجنس ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، وسقته لأني وجدت بعض النماذج منه في «المستدرك» أردت التمثيل بها لتغطية الموضوع، وبتتبعي لصنيع الحاكم وجدته أحيانا يسوق الخلاف بين الأئمة في إثبات سماع الراوي ممن روى عنه في أي طبقة من الطبقات، وأحيانا يفند أدلة من نفوا ثبوت السماع من ذلك الراوي على ضوء القرائن العلمية.

☆ أما بالنسبة لسوق الخلاف في إثبات سماع الرواة، فهذا مثال على ذلك:

قال الحاكم رحمه الله: «ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبو الربيع ابن أخي رشدين، وأبو الطاهر قالا: أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعدا، وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عَمَّر الآخر بعده أربعين يوما، ثم توفي، فذكروا لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: ألم يكن الآخر يصلي؟ قالوا : بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: فما يدريكم

(1) ابن عساكر الدمشقي. تاريخ دمشق (71/15) بتصرف يسير.

(2) يوسف المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (153/7).

ماذا بلغت به صلواته إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون يبقى من درنه لا تدرون ماذا بلغت به صلاته»[1].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه»[2]، وقد سبق تفصيل القول في سماع مخرمة بن بكير من أبيه، وخلاف أهل الحديث في ذلك في الباب الثاني[3]، «والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلا كما في «التقريب»، وقد أخرج له مسلم خلافا لما سبق عن الحاكم، وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه، فهي وجادة صحيحة، وهي حجة، فالحديث صحيح، والله أعلم»[4].

☆ وأما بالنسبة للنوع الذي فيه إثبات السماع للراوي عمن روى عنه ورد شبهة النافين عن هذا الراوي السماع، فهذه بعض النماذج على ذلك:

أ) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو عمر الحوضي ثنا هشام، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان أخبره قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي بالبقيع في رمضان إذ رأى رجلا يحتجم، فقال: أفطر الحاجم، والمحجوم»[5].

قال الحاكم بعدها: «فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة، وغيره، وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين»[6]. من هذا النص نستشف أن عدم إثبات الرواة سماعهم من أبي قلابة لا يؤثّر في صحة الحديث عند الحاكم لأن الرواة الثقات الذين ساقهم في إسناده أثبتوا

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (316/1/رقم 718).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (316/1).

(3) انظر (ص 222، وما بعدها) من هذا البحث.

(4) محمد ناصر الدين الألباني. إرواء الغليل (48/1).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (591/1/رقم 1560).

(6) المصدر السابق (591/1/رقم 1560).

سماعهم من أبي قلابة، والاختلاف الثابت أيضا في هذا الحديث هو على يحيى بن كثير، فهذا الحديث الحاكم يرويه بإسناده عن أبي قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان أخبره قال: بينما رسول الله ﷺ.. الحديث، ثم ساق الحاكم إسنادًا آخر عن يحيى بن كثير رواه عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث، ثم قال: «قال أبو بكر محمد بن إسحاق في حديثه: سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: سمعت علي بن المديني يقول: لا أعلم في الحاجم، والمحجوم حديثا أصح من هذا تابعه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير»[1]، ثم ساق الطريق الثالثة عن علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن شريك أنبأ الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ نحوه، ثم قال: «فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة، فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة»[2]. **إذن الحديث مروي عن ثوبان، وعن رافع بن خديج، وقد أخرج** الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، وأثبت الترمذي كلا الراويتين عن ثوبان، وعن رافع بن خديج، ثم قال: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس»[3]، وهذا الذي نحاه الترمذي، والحاكم قال به أيضا جماهير من العلماء المحققين، فقد نقل ابن حجر الخلاف في أسانيده عن «ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي موسى، ومعقل بن يسار، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي يزيد الأنصاري، وابن مسعود، وأما حديث ثوبان، وشداد، فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وابن حبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال علي بن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/591/رقم 1561).

(2) المصدر السابق (1/591/رقم 1562).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (3/144/رقم 774).

سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل..»[1]، فقد صحح الطريقين جميعا البخاريُّ، وعلي بن المديني أيضا، وهذا ما يبين دقة نقد رحمه الله الحاكم، ودرايته بالأسانيد، ومعرفة أحكام النقاد في ذلك.

2) قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: «أخبرني أبو عمرو بن جعفر العدل ثنا إبراهيم بن علي الذهلي قالوا: ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[2].

قال بعدها: «فقد صح، وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية[3]، وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله إني سألت الزهري عنه، فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث.

أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج في «لا نكاح إلا بولي» قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عنه، فلم يعرفه، وأثنى على سليمان بن موسى. قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج.

سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج، فقلت له: إن ابن علية يقول: قال ابن جريج، فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه، فقال يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تلخيص الحبير (193/2)، وانظر طرق الحديث عند الزيلعي في نصب الراية (340/2- 342)، والإمام العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (175/1).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (182/2/رقم 2709).

(3) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة. مات سنة ثلاث، وتسعين، وهو ابن ثلاث، وثمانين. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 105/رقم 416).

ابن علية، وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له، ولكن لم يبذل نفسه للحديث..»[1].

هذا الحديث ساقه الحاكم ليبين أن سماع الثقات من ابن جريج ثابت، ولا يؤثر في صحته ما رواه ابن علية عن ابن جريج لما سأله بأنه روى عنه الحديث، فنسيه، وجعله الحاكم في نوع من حدث، ثم نسي حديثه، وقد حدث هذا لبعض الأئمة، و«قد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، ولا يعرف من حديث آخر بهذا الإسناد»[2]، والحديث أخرجه الترمذي، ونبه على تضعيف بعض أهل العلم له بقصة ابن علية عن ابن جريج بأنه «قد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري، فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج»[3]، وكذا أخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه، ورد هذا الإعلال من بعض المحدثين، فقال: «هذا خبر أوهَمَ من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له، فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر»[4]، والشاهد من صنيع الحاكم في هذا الباب أن روايات الثقات لا تعلل بعضها بعضا إذا لم تكن هناك قرينة قوية على خطإ الثقة بل يعامل كل إسناد على حدة، ويقبل من الثقة ما زاد في الإسناد، أو المتن إذا لم يكن منكرا، وقد مر شبه هذه المسألة في أمثلة كثيرة كتعليله حديث قتيبة في الجمع بين الصلاة على أساس

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (182/2/رقم 2709).

(2) جمال الدين الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية (181/3).

(3) أبو عيسى الترمذي. السنن (407/3/رقم 1102).

(4) ابن حبان. التقاسيم والأنواع بترتيب ابن بلبان (384/9/رقم 4074).

أن موسى بن عقبة لا يعرف له سماع من سهيل[1] لأن القرائن العلمية مع نصوص الأئمة أثبتت خطأ قتيبة في الحديث، والله أعلم.

الجنس الرابع: السكوت عن الراوي:

تمهيد: هناك مسألة في كتب «العلل»، و«الجرح، والتعديل»، وهي «هل السكوت عن الراوي الذي لم يتكلم فيه الأئمة بجرح، أو تعديل يسمى مجهول الحال؟»، وهو الذي لم تثبت عدالته الظاهرة، وكذا المستور، وهو الذي لم تثبت عدالته الباطنة من حيث الضبط، وهل سكوت العلماء عنه يعتبر تعديلا له أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فبعضهم جعل ذلك توثيقا له لأن الأصل في المسلم العدالة[2]، وبعضهم توقف في أمره حتى يظهر حاله، وجعله من عداد المجهولين، أو أقل الأحوال جعله من عداد المستورين الذين لم تعلم عدالتهم الباطنة، فلا يُقبل ما تفردوا به.

☆ أما الحاكم النيسابوري في هذا الباب، ففي الجانب النظري يثبت أن أكثر رواة الأخبار هم من الثقات العدول، وهذا من استنباطاته، ونظرياته، ولم يصرح نظريا بدرجة الرواة المسكوت عنهم، هل سكوت الأئمة عنهم مع عدم ورود جرح فيهم درجتهم من العدول أم لا؟ والظاهر من خلال الجانب التطبيقي له أنه يصحح أحاديث بعض الرواة المسكوت عنهم، مما يدل أنه أدرجهم ضمن قاعدة حمل المسلم على أصل العدالة إذا لم يثبت فيهم جرح مفسر بناءً على تأصيله أن غالب رواة الأخبار ثقات عدول، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم رحمه الله حديثا: «حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر النحوي ببغداد ثنا القاسم بن المغيرة الجوهري.

وأخبرنا أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: مرحبا بوصية رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم»[3].

قال الحاكم بعدها: «هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان، وعباد بن العوام، والجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة، فقد عددت له في المسند

---

(1) انظر للحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 360).

(2) انظر للزركشي. النكت على ابن الصلاح (311/3)، وللسيوطي. تدريب الراوي (142/1)، وللصنعاني. توضيح الأفكار (162/1، 163).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (164/1/رقم 289).

الصحيح أحد عشر أصلا للجريري، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث، ولا يعلم له علة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، وأبو هارون ممن سكتوا عنه»[1].

وعلق عليه الذهبي بقوله: «على شرط مسلم، ولا علة له»[2].

وهذا وهم من الحاكم رحمه الله بل أبو هارون العبدي تكلم فيه أهل العلم، وبينوا جرحه، فضعفه ابن سعد[3]، وقال البخاري: «تركه يحيى القطان»، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال الدوري عن ابن معين: «كان عندهم لا يصدق في حديثه»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن علية: «كان يكذب»، وقال عثمان بن أبي شيبة: «كان كذابا»[4]، ولخص ابن حجر رحمه الله القول فيه، فقال: «عمارة بن جوين بجيم مصغر أبو هارون العبدي مشهور بكنيته متروك، ومنهم من كذبه»[5]، ولربما اشتبه هذا على الحاكم لأنه أطلقه من حفظه دون الرجوع إلى المصادر التي بين يديه، فوهم في ذلك، والله أعلم.

2) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج، فليتعجل»[6].

قال الحاكم بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح»[7].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (164/1).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (164/1).

(3) ابن سعد. الطبقات الكبرى (246/7).

(4) نقل هذه النصوص ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (361/7).

(5) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 408/رقم 4840).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (617/1/رقم 1645).

(7) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (617/1).

هذا المثال يصلح التمثيل به من الحاكم على سكوت العلماء عن أبي صفوان مهران هذا لأن غالب من ترجم له ذكره بهذا الحديث فقط ليس إلا، وقد قال ابن حجر تأكيدا لما سبق: «قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات»[1] علاوة أن الحديث أخرجه جمهرة من الأئمة، واستدلوا به في مسائل الحج باستحباب الإسراع بالحج لمن كان قادرا، والحديث أخرجه أبو داود، والإمام أحمد، وابن ماجة، والبيهقي[2]، والله أعلم.

الجنس الخامس: الزيادة في الحديث:

الزيادة في الحديث قد تكون في الأسانيد، وقد تكون في المتون، والاختلاف في الأسانيد له صور كثيرة كالوصل في الإرسال، والرفع في الموقوف، وقد سبق التدليل على هذه الأجناس، وفي هذا المقام سأحرر الزيادة في الأسانيد التي تكون من نوع زيادة راو في سياق السند، وأحررأيضا الزيادة في المتون بزيادة بعض الألفاظ، وهي عند الحاكم مقبولة بشرط أن تكون من الثقة، ولا يكون الخطأ فيها ثابتا من حيث النقد الحديثي، وهذه الأجناس هي كما يلي:

أ - الزيادة في المتون: وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثنى ثنا روح بن أسلم ثنا شداد بن طلحة ثنا أبو الوازع جابر بن عمرو الراسبي قال: سمعت أبا برزة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حوضي من أيلة إلى صنعاء عرضه كطوله فيه ميزابان يصبان من الجنة أحدهما ورِقٌ، والآخر ذهبٌ أحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأشد بياضا من اللبن، وألين من الزبد فيه أباريق عدد نجوم السماء من شرب منه لم يظمأ حتى يدخل الجنة»، قال«أي الحاكم»: «وزاد فيه أيوب عن أبي الوازع عن أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: يترو في أيدي المؤمنين»، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحديثين عن أبي طلحة الراسبي عن أبي الوازع عن أبي برزة، وهو غريب صحيح من حديث أيوب السختياني عن أبي الوازع، ولم يخرجاه»[3]. في هذا المثال زاد أيوب عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي به زيادة «يترو في أيدي المؤمنين»، وأيوب السختياني إمام «ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (292/10/رقم 574). وانظر لابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (310/8/رقم 1387).

(2) المتقي الهندي. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (39/5).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (148/1/رقم 255).

الخامسة»[1]، و«قال ابن علية: كنا نقول عنده ألفا حديث، وقال شعبة: ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء»[2]، والشاهد من هذا المثال أن الحاكم قبل زيادة أيوب عن أبي الوازع في المتن لأن أيوب ثقة إمام إضافةً إلى استدلاله بتصحيح مسلم لروايتين من طريق أبي طلحة الراسبي عن أبي الوازع، فكأن هذا شاهد مُقوٍ لزيادة أيوب عن أبي الوازع، ومع هذا، فقد أطلق الحاكم عليها الصحة مع الغرابة لأن أيوب حسب حُكم الحاكم لم يشاركه غيره في هذه الزيادة، والله أعلم.

2) ساق الحاكم رحمه الله بإسناده حديثا قال: «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عمر بن سعد الدارمي ثنا محبوب بن موسى ثنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم، والغم»، وزاد فيه غيره: «وجاهدوا في سبيل الله القريب، والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب، والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»»[3]، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[4].

والشاهد على المسألة التي نحن بصددها هو أن الحاكم صحح إسناد هذا الحديث، ولم يحكم على هذه الزيادة بالصحة، أو الضعف، بل سكت عنها، وهي قوله: «وجاهدوا في سبيل الله القريب..»، والحديث أخرجه البيهقي، بهذه الزيادة، ثم قال: «وروي ذلك عن الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه»[5]، فهذه متابعة لحديث أبي أمامة عن عبادة رضي الله عنه، وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد دون هذه الزيادة[6]، وأخرجه ابن ماجة بها[7]، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته»[8]، وهذا تساهل من البوصيري

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 117/رقم 605).

(2) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (260/1/رقم 511).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (84/2/رقم 2404)، وانظر (170/3/رقم 4740)، (181/4/رقم 7296)، (301/4/رقم 7707)، (396/4/رقم 8052)، (571/4/رقم 8603).

(4) المصدر السابق (84/2/رقم 2404).

(5) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (20/9/رقم 1757).

(6) أحمد بن حنبل. المسند (319/5/رقم 22771).

(7) ابن ماجة. السنن (849/2/رقم 2540).

(8) البوصيري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (849/2).

بيِّنٌ لأن ذكر ابن حبان الرواة في ثقاته لا يقتضي دائما ثقة الرواة[1]، والشاهد مما سبق أن الحاكم سكت في هذا الموطن عن هذه الزيادة، وبالتالي لا نقدر أن ننسب له أي رأي فيها، لكن الغالب أنه يحكم على هذه الزيادات بالقبول إذا تبين له صحتها، وأحيانا لا يظهر له فيها شيء، فيسوقها، ويسكت عنها إما لعدم ظهور الحكم فيها، فيسوقها إكمالا للفائدة لاستقصاء جميع الطرق، أو للرجوع إلى تحريرها مرة أخرى كما نبهت على هذا في مواطن أخرى.

ب - الزيادة في الأسانيد: وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) قال الحاكم رحمه الله: «حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت النبي ﷺ عن آنية المشركين، فقال: اغسلوها، ثم اطبخوا فيها»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فإن عللاه بحديث حماد بن سلمة، وهشيم عن خالد حيث زاد أبا أسماء الرحبي في الإسناد، فإنه أيضا صحيح يلزم إخراجه في الصحيح على أن أبا قلابة قد سمع من أبي ثعلبة»[2]، ثم قال: «أما حديث حماد بن سلمة، فرواه عن شيخه أبي بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا أبو سلمة، وحجاج بن منهال قالا: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله.. الحديث، وأما حديث هشيم، فأخرجه من طريق شيخه أبي بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا نغزو.. الحديث»، ثم قال: «كلا الإسنادين صحيح على شرط الشيخين»[3].

وجه الشاهد من هذا المثال زيادة حماد بن سلمة، وهشيم عن خالد بن معدان أبو أسماء الرحبي في سياق الإسناد بين أبي ثعلبة الخشني، وأبي قلابة، وقد صحح الحاكم كلا الإسنادين على شرط الشيخين لأن الذيْن زاداها من الأئمة الثقات، فحماد بن سلمة من رجال الإمام مسلم،

---

(1) أفدت ذلك من المعلمي رحمه الله في كتابه «التنكيل بما ورد في تأنيب الكوثري من الاباطيل» (69/1)، والأستاذ عدّاب الحمش في رسالته «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح، والتعديل» (249 وما بعدها).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (242/1/رقم 505).

(3) المصدر السابق (242/1/رقم 506).

وهشيم بن بشير من رجال البخاري «ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي من السابعة»[1]، والحديث أخرجه البيهقي، وأشار إلى الخلاف في زيادة حماد، وهشيم عن خالد الحذاء، فقال: «وهكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة موصولا، وقد أرسله جماعة عن أيوب، وخالد، فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده»[2]، والله أعلم.

2) قال الحاكم رحمه الله: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر.

وحدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله علمني شيئا يجزئني من القرآن، فإني لا أقرأ قال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: فضم عليها الرجل بيده، وقال: هذا لربي، فماذا إلي؟ قال: قل اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني قال: فضم عليها بيده الأخرى، وقام»[3].

ثم قال بعدها : «زاد جعفر بن عون في حديثه قال مسعر: كنت عند إبراهيم، وهو يحدث بهذا الحديث، فاستثبته من غيره. هذا حديث صحيح على شرط البخاري، و لم يخرجاه»[4].

هذا الحديث مخرجه من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ، ووجه الشاهد من هذا المثال هو زيادة عبارة فيها نكتة إسنادية في السند تبين كيفية تحمل مسعر للحديث من إبراهيم السكسكي، وهي زيادة جعفر بن عون قوله: قال مسعر قوله: «كنت عند إبراهيم، وهو يحدث بهذا الحديث، فاستثبته من غيره»[5]، وهو يبين أن مسعر كان حاضرا عند إبراهيم السكسكي، وهو يحدث بهذا الحديث، فالسماع ثابت متيقن فيه بخلاف السند الأول الذي

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 312/رقم 5747).

(2) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (33/1/رقم 133).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (367/1/رقم 880).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (367/1/رقم 880)، وانظر النماذج المماثلة (537/1/رقم 1408)، (222/1/رقم 452)، (248/2/رقم 2899)، (146/3/رقم 4660)، (332/3/رقم 5278)، (469/4/رقم 8304).

(5) المصدر السابق (367/1).

فيه مسعر عن إبراهيم، فروي بصيغة «عن» التي هي محتملة للسماع علاوة على أن الزائد للعبارة السابقة هو جعفر بن عون كما أشار الحاكم، وهو من رجال الشيخين، ولخص ابن حجر أقوال النقاد فيه، فقال: «صدوق»[1]، وقال الذهبي: «ثقة»[2]. وقد أخرج هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه[3]، ولهذا صححها الحاكم، والله أعلم.

الجنس السادس: الوهم من الراوي:

والنماذج التي ألفيتها في «المستدرك» هي كما يلي:

1) ساق حديثا بإسناده قال: «حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان.

وأخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان.

وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[4]، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية»[5]، ثم ساق رواية أبي بلال الأشعري قال: «حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسين بن يسار الحناط ببغداد ثنا أبو بلال الأشعري ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يواظب على الوضوء إلا مؤمن»[6].

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 141/رقم 948).

(2) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (295/1/رقم 796).

(3) ابن حبان. التقاسيم والأنواع بترتيب ابن بلبان (114/5/رقم 1808).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (221/1/رقم 449)، وانظر نموذجا آخر في المستدرك (349/1/رقم 822).

(5) المصدر السابق (221/1).

(6) المصدر السابق (222/1/رقم 450).

إذن مخرج الحديث في هذا المثال هو سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، والشيخان لم يخرجا هذا الحديث للاختلاف في روايته إسناديا، ولم يجد الحاكم العلة في ذلك إلا جعل الوهم من أبي بلال الأشعري لأنه خالف في سياق الحديث، فرواه عن محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وجعله من حديث جابر لا من حديث ثوبان، والوهم منه محتمل فعلا، وأبو بلال الأشعري هو مرداس بن محمد بن الحارث «ضعفه الدارقطني.. وذكره ابن حبان في الثقات»[1].

وقد ساق ابن حجر هذا الحديث تحت ترجمة أبي بلال الأشعري لإلصاق التهمة به، ونقل عن ابن القطان أنه «لا يعرف ألبتة قلت «أي ابن حجر»: هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة يروي عن قيس بن الربيع، والكوفيين روى عنه أهل العراق قال ابن حبان في الثقات: يُغرب، ويتفرد، ولينه الحاكم أيضا، وقول القطان لا يعرف ألبتة وهم في ذلك، فإنه معروف»[2]، وقد روى الحديث ابن ماجة في سننه، وقال البوصيري في زوائده: «رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعا بين سالم، وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي، وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا»[3]، وعلق عليه الذهبي بقوله: «لا علة فيه سوى وهم أبي بلال الأشعري»[4]، والله أعلم.

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ثم يرمون يوم النفر»[5]. قال الحاكم بعدها: «صحيح الإسناد جوده مالك بن أنس وزلق غيره فيه، ولم يخرجاه»[6]، ثم روى بإسناده عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال: «سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث أبي

---

(1) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (22/7/رقم 207).

(2) المصدر السابق (14/6/رقم 50).

(3) البوصيري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (110/1).

(4) الذهبي. تلخيص المستدرك (221/1).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (474/3/رقم 5772).

(6) المصدر السابق (474/3).

البداح بن عاصم بن عدي يرويه مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما. قال يحيى: «وهذا خطأ إنما هو كما قال مالك». قال يحيى: «وكان سفيان إذا حدثنا بهذا الحديث قال: ذهب علي في هذا الحديث شيء»»، ثم قال الحاكم: «وقد أسند أبو البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه»[1].

هذا المثال مخرج الحديث فيه هو الإمام مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ.. الحديث، وقد شارك سفيان بن عيينة مالكا في إسناد الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح.. الحديث، والصحيح الذي شهد به الحاكم هو رواية مالك لأنه أتقن من سفيان، وله أخصية في حديث المدنيين، وقد أخرج تلك الزيادة لسفيان الإمامُ الترمذي، ثم قال: «روى ابن عيينة، وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، ورواية مالك أصح»[2] إضافة إلى تصريح سفيان بن عيينة نفسه كما نقل الحاكم عن يحيى بن معين أنه إذا حدث بهذا الحديث يذهب عليه بعضه، وهذا دليل على أن الحاكم لا يقبل زيادة الثقة مطلقا كما نسبه إليه بعض المحدثين، وإنما يقبلها إذا كان ثقة، و لم يأت بما يَستنكِر روايتَه، فهنا سفيان إمام، ولكن رد الحاكم روايته مع جمهور أئمة الحديث، ويصلح هذا المثال في النوع السابق، وهو زيادة الثقة في المتون، ولكن مثلت به هنا لتصريح الحاكم بوهم سفيان فيه، وهو ثقة، والله أعلم.

الجنس السابع: توظيف إتقان الراوي حديث شيخه، أو بلده في دفع العلة:

كثيرا ما ألفيت الحاكم في «مستدركه» إذا وجد خلافا في إسناد حديث ما، فإنه يرجح بالقرائن رواية الراوي الذي هو أتقنُ لحديث شيخه، أو حديث بلده عن غيره من الرواة، وهذه إحدى القرائن التي يرجح بها أئمة الحديث لدفع الاضطراب، أو الخلاف عن الحديث من الناحية الإسنادية، سأسوق كل نوع مدعما بالأمثلة التطبيقية.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (475/3/رقم 5773).

(2) أبو عيسى الترمذي. السنن (289/3/رقم 954).

أ – توظيف إتقان الراوي لحديث شيخه في دفع العلة: وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «أخبرناه أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن مالك المعافري عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الحسن عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: كان آدم رجلا طوالا، فذكر حديثا طويلا، وفي آخره أنه قال: خلوا بيني، وبين رسل ربي، فإنك أدخلت علي هذا، فقبضوا نفسه، وغسلوه بالماء، والسدر ثلاثا، وكفنوه، وصلوا عليه، ودفنوه، ثم قالوا: هذه سنة نبيك بعدك»[1] هذا الحديث ساقه الحاكم كشاهد للإسناد الأول، والذي ساقه من طريق يونس عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «لما حضر آدم عليه السلام الوفاة.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي»[2]، وردَّ هذه العلة بقوله: «هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد، فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة، ومصر، والله أعلم»[3] إذن الحاكم لم يضعف رواية يونس بن عبيد عن الحسن بإسقاط عتي بن ضمرة لأنه من أتقن التلاميذ بحديث شيخه الحسن البصري، وقد شهد بذلك كثير من أئمة الحديث، و«ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل البصرة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي: «ثقة»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن، أو حميد «يعني الطويل»، فقال: كلاهما، وقال علي بن المديني يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون، وقال أبو زرعة: يونس بن عبيد أحب إلي في الحسن من قتادة لأن يونس من أصحاب الحسن، وقتادة ليس من أقران يونس، ويونس أحب إلي من هشام بن حسان، وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحب إلي من هشام بن حسان، وأكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس بن عبيد»[4]، فكلا الإسنادين ثابت عند الحاكم، والله أعلم.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (496/1/رقم 1276).

(2) المصدر السابق (496/1).

(3) المصدر السابق (1496/رقم 1276)

(4) المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (520/32).

2) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين النار، والجنة يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا، وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة، والذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى لمسكنه في الجنة من أحدكم لمترله في الدنيا»[1].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه لأن معمر بن راشد رواه عن قتادة عن رجل عن أبي سعيد، وليس هذا بعلة، فإن هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة من غيره»[2]. الاختلاف الواقع في هذا الإسناد هو رواية معمر عن قتادة عن رجل عن أبي سعيد، و لم يجعل الحاكم هذا الاختلاف مؤثرا في صحة الحديث عنده لأن هشام الدستوائي أعرف، وأتقن لحديث قتادة، و«قال محمد بن عمار بن الحارث الرازي عن علي بن الجعد: سمعت شعبة يقول: كان هشام الدستوائي أحفظ مني عن قتادة، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني، وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن معلى بن منصور: سألت ابن علية عن حفاظ أهل البصرة، فذكر هشاما الدستوائي»[3]، و«قال أبو بكر: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى القطان إذا سمع الحديث من هشام الدستوائي لا يبالي ألا يسمعه من غيره»[4] مما سبق من النصوص لم يجعل الحاكم رواية معمر عن قتادة عن رجل عن أبي سعيد خلافا مؤثرا في صحة الحديث، ويكفي في ذلك شاهدا إخراجُ البخاري لهذا الحديث من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به[5].

ب – توظيف إتقان الراوي لحديث بلده في دفع العلة:

وأما بالنسبة لمعرفة الراوي بحديث بلده، فقد استعمل الحاكم هذه القرينة، ورجح بها كثيرا من الروايات في باب الاختلاف بين الأسانيد، وهذه النماذج على ذلك:

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (385/2/رقم 3349)، وانظر (620/1/رقم 1654)، (52/2/رقم 2294)، (501/1/رقم 1294).

(2) المصدر السابق (385/2).

(3) المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (218/30).

(4) أبو الوليد الباجي. التعديل والتجريح (174/3).

(5) أخرجه البخاري. كتاب المظالم. باب قصاص المظالم (861/2/رقم 2308).

1) قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله رُقىً كنا نسترقي بها، وأدوية كنا نتداوى بها هل ترد من قدر الله تعالى؟ قال: هو من قدر الله»[1]، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ثم لم يخرجاه، وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ معمر بالبصرة أن معمرا حدث به مرتين، فقال مرة: عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه»[2]. قال الحاكم: «وعندي أن هذا لا يعلله، فقد تابع صالح بن أبي الأخضر معمر بن راشد في حديثه عن الزهري عن عروة، وصالح، وإن كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، فقد يستشهد بمثله»[3]، إذن مخرج هذا الحديث هو معمر بن راشد، وقد شهد الإمام مسلم على بعض أخطاء معمر بأن معمراً حدث به مرتين من السياق الذي ساقه الحاكم، وهو معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام، والثاني الذي ساقه مسلم، وهو معمر عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه، فشهد مسلم على خطأ معمر لأنه معروف أنه في غير حديث بلده ليس متقنا، و«قال الدوري عن ابن معين: أثبتُ الناس في الزهري مالك، ومعمر، ثم عد جماعة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين معمرُ أحب إليك في الزهري، أو ابن عيينة، أو صالح بن كيسان، أو يونس، فقال: في كل ذلك معمر، وقال الغلابي سمعت ابن معين يقدم مالك بن أنس على صاحب الزهري، ثم معمرا قال: ومعمر عن ثابت ضعيف.. وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث»[4].

من خلال هذه النصوص النقدية نعلم لماذا صرح الحاكم أن كلا الطريقين صحيح عن معمر علاوة على أنه ساق متابعا لمعمر عن راشد، وهو صالح بن أبي الأخضر، ونص على أنه في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري إلا أن محله في الشواهد مقبول، وقد روى الترمذي رواية معمر عن أبي خزامة، وصححها كالحاكم، فقال: «هذا حديث حسن صحيح حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (85/1/رقم 87).

(2) المصدر السابق (85/1).

(3) المصدر السابق (85/1).

(4) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (219/10).

عن ابن عيينة كلا الروايتين، وقال بعضهم: عن أبي خزامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن ابن أبي خزامة عن أبيه، وقال بعضهم: عن أبي خزامة، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح، ولا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث»[1]

وجه الشاهد مما سبق قبول الحاكم لرواية معمر من الطريقين لإتقانه حديث الزهري، وللشاهد المتابع من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، والله أعلم.

2) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا محمد بن مهدي العطار بالفسطاط ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا ابن زبر، وهو عبد الله بن العلاء قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يقول: سمعت أبا أمامة ﷺ يحدث عن النبي ﷺ: إن اسم الله الأعظم لفي سور من القرآن ثلاث.. الحديث».

ثم قال بعدها: «ثم ذكر بنحوه حديث عمرو بن أبي سلمة هذا لا يعلل حديث الوليد بن مسلم، فإن الوليد أحفظ، وأتقن، وأعرف بحديث بلده على أن الشيخين لم يحتجا بالقاسم أبي عبد الرحمن»[2]. هذا الحديث له طريقان مخرجهما عبد الله بن العلاء الأول رواه الحاكم عن الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال.. الحديث، والثاني رواه عمرو بن أبي سلمة عن عبد الله بن العلاء به، والحاكم هنا لم يحكم لحديث عمرو أنه علة لحديث الوليد بن مسلم لأن الوليد بن مسلم أتقن لحديث بلده كما «قال الفضل بن زياد عن أحمد: ليس أحدا روى عن الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما رأيت أعقل منه، وقال إبراهيم بن المنذر: سألني علي بن المديني أن أخرج له حديث الوليد فقلت له: سبحان الله، وأين سماعي من سماعك، فقال: الوليد دخل الشام، وعنده علم كبير، ولم أستمكن منه قال: فأخرجته له، فتعجب من فوائده، وجعل يقول: كان يكتب على الوجه»[3].

وبالتالي ثبات الوليد بن مسلم في هذا الحديث بهذا الإسناد يدل على صحته علاوة على أنه صرح بالتحديث، فقبله الحاكم لأنه وُسم بالتدليس، وبالتالي لا تأثير لرواية عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء. والقاسم أبو عبد الرحمن هذا جعله ابن الأثير من الصحابة، والصحيح أنه من

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (453/4/رقم 2148).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (686/1/رقم 1867).

(3) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (134/11/رقم 254).

طبقة التابعين[1]، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة يكتب حديثه، وليس بالقوي»[2]، ولكن الحاكم أخرج حديثه لأنه في أدنى درجات الثقة عنده بخلاف درجة رواة عند الشيخين حيث اشترطا أعلى درجات الثقة في الرواة، والله أعلم.

الجنس الثامن: الاختلاف في سياق إسناد الحديث:

هذا الجنس لا يخالف من حيث المفهوم بعض الأجناس السابقة التي يشملها مصطلح المخالفة إلا أني سقته من باب تصريح الحاكم بوجود الخلاف في الأسانيد، وأيضا تعضيدا لما سبق، وإبرازا لبعض آرائه في كيفية الترجيح بين الأسانيد، والجمع بينها من الناحية الحديثية، وهذه نماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرنا دعلج بن أحمد السجزي ثنا علي بن الحسين ثنا بيان ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير حدثني عياض قال: سألت أبا سعيد الخدري، فقلت: أحدنا يصلي، فلا يدري كم صلى؟ قال: فقال لنا رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه، أو سمع صوتا بأذنه»[3]، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياض هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعا به، ولم يخرجا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير، فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى عن هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، وهذا لا يعلله لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه، ومتابعة حرب بن شداد فيه. كذلك رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمر بن راشد، وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير»[4]، وبدأ يسوق المتابعات من طريق هشام، وعلي بن المبارك، ومعمر كلهم عن يحيى بن كثير.

---

(1) ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (5/545/رقم 7332).

(2) العجلي. كتاب الثقات (2/212/رقم 1505).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/227/رقم 464)، وانظر (4/369/رقم 7950)، (2/573/رقم 3945).

(4) المصدر السابق (1/227).

إذن مخرج الحديث هو يحيى بن أبي كثير، وعلق الذهبي عليه بقوله: «على شرطهما، وتركاه لخلاف أبان العطار عن يحيى، فإنه لم يحفظه»[1].

والطريق الأولى رواها الحاكم من طريق يحيى بن شداد عن يحيى بن أبي كثير به، وقد أشار إلى الخلاف من أبان بن يزيد العطار بأنه أخطأ فيه، فلم يحفظه فبدَّل، وخلط في اسم هلال بن عياض تقديما، وتأخيرا، فقال: عن هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، وهذا الخطأ من أبان لم يعتبره الحاكم علة قادحة في هذا الحديث لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عن هلال بن عياض لأنه صاحب الحديث إضافة إلى المتابعات التي ساقها الحاكم من طريق حرب بن شداد، وهشام، وعلي بن المبارك، ومعمر كلهم عن يحيى بن كثير عن هلال بن عياض، علاوة على أن أبان بن يزيد العطار كما «قال أحمد: ثبت في كل المشايخ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقة كان يحيى بن سعيد يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إلي، وقال النسائي: ثقة»[2]، وقال عنه أبو حاتم: «هوأحب إلي من همام في يحيى بن أبي كثير»[3]، وهذه المزية هي التي جعلت الحاكم لم يجعل هذا الوهم البسيط في تحقيق اسم هلال بن عياض مؤثرا في صحة الحديث لأنه ثابت من أسانيد أخرى على أنه هلال بن عياض، والله أعلم.

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ عبد الله بن المبارك.

وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الفقيه البخاري بنيسابور ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك.

وحدثنا بكر بن محمد الصوفي بمكة ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا الحسن بن عيسى أنبأ عبد الله بن المبارك.

وحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري، واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا نعيم بن حماد أنبأ ابن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا.. الحديث»[4]، ثم قال: «هذا حديث

---

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (227/1).

(2) المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/2)، وانظر للذهبي. الكاشف (207/1/رقم 111).

(3) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (87/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (198/1/رقم 389).

صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، و لم يخرجاه.

وله شاهدان عن محمد بن سوقة قد يستشهد بمثلهما في مثل هذه المواضع أما الشاهد الأول: حدثناه أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا جعفر بن محمد البلوي ثنا عثمان بن سعيد المزني ثنا الحسن بن صالح عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب. وأما الشاهد الثاني: فحدثناه أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن منيع قالا: ثنا النضر بن إسماعيل البجلي ثنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فذكر الحديث بنحوه، فأما الخلاف في هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، فإنه مجموع لي في جزء، والذي عندي أن الإمامين يرويان هذا الحديث من ذلك الخلاف بين الأئمة على عبد الملك فيه، وتلك الأسانيد لا تعلل بهذه الأسانيد الخارجة منها، وقد رويناه بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص عن عمر رضي الله عنه»[1].

من هذه الطرق، والأسانيد التي ساقها الحاكم لهذا الحديث نستخلص أن مخرج الحديث في جميعها هو عبد الله بن المبارك، فرواه عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر.. الحديث، فالحاكم صحح هذا الحديث، لاتفاق أصحاب عبد الله بن المبارك على إقامة إسناده، والتمس له شاهدين عن محمد بن سوقة من طريق الحسن بن صالح، والنضر بن إسماعيل البجلي عنه به، ثم أشار الحاكم أن الحديث وارد من طرق أخرى خلا طريق عبد الله بن المبارك منهم عبد الملك بن عمير، ثم أشار إلى الخلاف الناجم عن عبد الملك بن عمير، وقرر أن الشيخين يرويان بعض الأسانيد من ذاك الاختلاف، وأن ذاك الاختلاف لا يؤثر على ما رواه عبد الله بن المبارك لأن تلامذته أقاموا إسناده فيه، ولهذا ساق روايات عبد الله بن المبارك عن محمد بن سوقة بالإسناد السابق علاوة أن الحديث ورد بإسناد صحيح من طرق إلى سعد بن أبي وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووجه الشاهد أن الحاكم النيسابوري لا يعلل دائما بوجود الاختلاف في أسانيد الحديث، ولا يتأثر لترك الشيخين إخراج تلك الأحاديث لعلة الاختلاف، وإنما يعلم أن الشيخين تركاها لالتماس أحاديث إما مجمع عليها، أو قوية الصحة عند ترجيحهما للأسانيد في مورد

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/198/رقم 389).

الاختلاف، وأما الحاكم، فاستفاد في تخريجه للأحاديث التي وقع فيها اختلاف بشتى أنواعه، ولكنه يرجح الطرق الصحيحة مع إعلاله أحيانا بعضها إذا ثبت الخطأ فيها كما سبق بيانه في بعض النماذج، والله أعلم.

الجنس التاسع: مخالفة الراوي للثقات:

هذا القسم أيضا يدخل في باب الاختلاف في الأسانيد، وقد يدخل أيضا في جنس الزيادة في الحديث، وقد مثلت على كليهما سابقا إلا أني سقت هذا الجنس لإبراز بعض القرائن التي كان الحاكم يرجح بها بين الروايات، ولإظهار رأي الحاكم هل دائما يقبل هذه المخالفة بالزيادة في الأسانيد، والمتون، أم لا، وقد قررت في مواطن أخرى أنه يقبل رواية الثقة بما تفرد، أو خالف، ولم يتبين له وجه النكارة فيها، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم أبو عبد الله حديث سؤال الملكين للميت في قبره، قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا المنهال بن عمرو.

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الأعمش ثنا المنهال بن عمرو عن زاذان أبي عمر قال: سمعت البراء بن عازب يقول.. الحديث»[1]، ثم رواه بإسناد آخر.

قال: «حدثني محمد بن عبد الله العمري ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش، فذكره بإسناد نحوه، وقال في آخره: وحدثنا علي بن المنذر في عقب خبره ثنا ابن فضيل حدثني أبي عن أبي حازم عن أبي هريرة نحوا من هذا الحديث يريد حديث البراء»[2]، ثم ساق طرقا أخرى من حديث سفيان بن سعيد، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة وهُم الأئمة الحفاظ عن الأعمش به، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بالمنهال بن عمرو، وزاذان أبي عمر الكندي، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنة، وقمع للمبتدعة، ولم يخرجاه بطوله، وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته»[3]، ثم بدأ يسرد

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (96/1/رقم 107).

(2) المصدر السابق (96/1/رقم 108).

(3) المصدر السابق (96/1/رقم 112).

الشواهد، فقال: «حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي ببغداد، وأبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه قالا: ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: ذكر النبي ﷺ المؤمن، والكافر، ثم ذكر طرفا من حديث القبر، فقد بان بالأصل، والشاهد صحة هذا الحديث، ولعل متوهما يتوهم أن الحديث الذي حدثناه أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا أبو إبراهيم الترجماني ثنا شعيب بن صفوان ثنا يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن أبي البختري الطائي سمعت البراء بن عازب أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فأتينا القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، واستقبل القبلة، وجلسنا حوله.

ثم ذكر الحديث يعلل به هذا الحديث، وليس كذلك، فإن ذكر أبي البختري في هذا الحديث وهم من شعيب بن صفوان لإجماع الأئمة الثقات على روايته عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان أنه سمع البراء»[1].

ثم قال: «حدثنا بصحة ما ذكرته جعفر بن محمد بن نصر الخلدي إملاء ببغداد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد قال: أتيت يونس بن خباب بمنى عند المنارة، وهو يقص فسألته عن حديث عذاب القبر فحدثني به»[2].

هذا الحديث ساقه الحاكم من الطريق الأولى التي مخرجها المنهال بن عمرو عن زاذان أبي عمر عن البراء بن عازب، وصحح هذا الحديث بهذا الإسناد، ثم التمس له شاهدا من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء، ثم بين الحاكم أن الحديث صحيح بالأصل السابق، وبهذا الشاهد، وساق طريقا أخرى عن شعيب بن صفوان ثنا يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن أبي البختري الطائي سمعت البراء بن عازب أنه قال.. الحديث، ثم بين أن هناك وهما في هذا الطريق من شعيب بن صفوان لزيادته أبي البختري في سياق الإسناد، وشعيب هذا لخص الذهبي أقوال العلماء فيه، فقال: «وثق، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه له في مسلم حديث»[3]، وقال ابن حجر: «مقبول من السابعة»[4]، فرغما أنه ثقة إلا أن الحاكم رد زيادته لأن الثقات رووه عن يونس

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (97/1/رقم 107، 113).

(2) المصدر السابق (97/1).

(3) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (487/1/رقم 2291).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 267/رقم 2803).

بن حباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان أنه سمع البراء دون ذكر أبي البختري هذا، وساق الحاكم الرواية التي تدل على ذلك، والشاهد من هذا كله أن الحاكم خطأ شعيب بن صفوان رغم ثقته مما يدل على أنه كان دقيقا في نقده، ولا يقبل زيادة الثقة مطلقا كما اشتهر عنه، بل له ضوابط في ذلك.

2) ساق الحاكم رحمه الله في كتاب الإيمان بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ قالا: ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار بمكة ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس، والقمر، والنجوم، والأظلة لذكر الله. قال بشر بن موسى: ولم يكن هذا الحديث عند الحميدي في مسنده. هذا إسناد صحيح، وعبد الجبار العطار ثقة، وقد احتج مسلم، والبخاري بإبراهيم السكسكي، وإذا صح مثل هذه الاستقامة لم يضره توهين من أفسد إسناده أخبرنا أبو العباس السياري بمرو، وأخبرنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال: حدثني أصحابنا عن أبي الدرداء أنه قال: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى الناس، والذين يراعون الشمس بالقمر»[1].

قال الحاكم بعدها: «هذا لا يفسد الأول، ولا يعلله، فإن ابن عيينة حافظ ثقة، وكذلك ابن المبارك إلا أنه أتى بأسانيد أخر كمعنى الحديث الأول»[2].

هذا الحديث روي عن إبراهيم السكسكي من طريقين الأولى عن إبراهيم عن ابن أبي أوفى، والثانية عن إبراهيم عن أصحابه عن أبي الدرداء، ولم يجعل الحاكم الإسناد الثاني سببا في إعلال الأول لأن راوي الإسناد الأول هو سفيان بن عيينة ثقة إمام، وكذا عبد الله بن المبارك، وكلاهما روى الحديث عن مسعر عن إبراهيم إلا أن طريق سفيان رويت عن ابن أبي أوفى، وطريق عبد الله بن المبارك رويت عن أبي الدرداء إلا أن ابن المبارك أتى بأسانيد أخر كمعنى الأول، ونستشف من هذا الحديث أن الحاكم صحح طريق سفيان عن مسعر عن إبراهيم عن ابن أبي أوفى، والحديث «رواه الحاكم، والطبراني، وأبو نعيم عن ابن أبي أوفى مرفوعا، وللطبراني عن أنس رفعه لو أقسمت

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (116/1/رقم 164).

(2) المصدر السابق (164/1).

لبررت أن أَحَبَّ عباد الله إلى الله لرعاة الشمس، والقمر يعني المؤذنين، وأنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم، وقال ابن الغرس: قال شيخنا: حديث حسن صحيح»[1].

الجنس العاشر: تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع:

تكلم الحاكم في القسم النظري على هذا الجنس، وناقشت الأمثلة التي ساقها في «معرفة علوم الحديث»، وكررت ذكره هنا لأني ظفرت بنماذج من «المستدرك» الذي يمثل الجانب التطبيقي للحاكم، و قد قررت سابق أن الحاكم يقدم زيادة الرافع، أو الواصل عند التعارض بشرط كون الزائد ثقة، و لم يتبين خطؤه في تلك الرواية، وهذه نماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم في كتاب الطهارة حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث، ورجل آخر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية... الحديث»[2]، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب الذي أخبرناه أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرىء على عبد الملك بن محمد، وأنا أسمع قال: ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت أن الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[3]، فضحك رسول الله ﷺ، و لم يقل شيئا»[4].

قال بعدها: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة»[5].

---

(1) العجلوني. كشف الخفاء ومزيل الإلباس (210/2/رقم 1230).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (285/1/رقم 629).

(3) سورة النساء (الآية: 29).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (285/1).

(5) المصدر السابق (285/1).

هذا المثال مخرج الحديث فيه هو يزيد بن حبيب رواه الحاكم في الإسناد الأول من طريق عمرو بن الحارث، ورجل آخر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنيس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص، وفي الثانية من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص، وهنا الحاكم حكم للإسناد الأول بالصحة لأن عمرو بن الحارث وصله بذكر أبي قيس الذي هو مولى لعمرو بن العاص، وقرر أن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، وعمرو بن الحارث هذا نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين قال: «عمرو بن الحارث ثقة نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: عمرو بن الحارث أحفظ، وأتقن من ابن لهيعة نا عبد الرحمن قال: سئل أبي عن عمرو بن الحارث، فقال: كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه نا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن عمرو بن الحارث، فقال: مصرى ثقة»[1]، والله أعلم.

2) ساق الحاكم رحمه الله بإسناده حديثا قال: «أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن إسحاق قالا: ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق، فمن شاء، فليوتر بخمس، ومن شاء، فليوتر بثلاث، ومن شاء، فليوتر بواحدة»[2].

ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وبكر بن وائل على رفعه»[3]، ثم ساق جميع هذه المتابعات عن الزهري عن عطاء به، ثم قال: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم»[4]، فهنا الحاكم جعل العلة في ترك الشيخين إخراج الحديث هي توقيفه من بعض أصحاب الزهري عن أبي أيوب من قوله، وقد رجح النسائي الوقف، فقال: «الموقوف أولى بالصواب»[5]، وأشار البيهقي إلى الاختلاف دون ترجيح، فقال: «ورواه حماد بن زيد،

---

(1) ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (225/6).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (445/1/رقم 1128)، وانظر (520/1/رقم 1353).

(3) المصدر السابق (445/1).

(4) المصدر السابق (445/1/رقم 1134).

(5) أبو عبد الرحمن النسائي. السنن الكبرى (441/1/رقم 1402).

وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على أبي أيوب، وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفا على أبي أيوب»[1]، ولكن الإمام الحاكم رحمه الله رجح الرفع على الوقف لأن الذين رفعوه جمهرة من الأئمة الثقات عن الزهري، والله أعلم.

الجنس الحادي عشر: إعلال الصحيح بالواهي: وجدت من خلال استقرائي لتصحيحات الحاكم أن الرواية الواهية لا تعلل الرواية الصحيحة إذا ثبتت بالشواهد، والقرائن، وهذه القاعدة يلحق بنظيرها ما سبق كإعلال المرفوع بالموقوف، أو الموصول بالمرسل، وهكذا، وهذه بعض النماذج على ذلك:

أ) ساق الحاكم رحمه الله حديثا في غسل الجمعة بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا حسين بن علي الجعفي ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث، وذكر يوم الجمعة من غسل، واغتسل، وغدا، وابتكر، ودنا، وأنصت، واستمع غفر له ما بينه، وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى، فقد لغا»، ثم قال: «رواه يحيى بن الحارث الذماري، وحسان بن عطية عن أبي الأشعث»[2].

ساق الحاكم المتابعات من طريق يحيى بن الحارث الذماري، وحسان بن عطية عن أبي الأشعث به، ثم قال: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واه لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله، وهو حديث...»[3]، ثم ساق الرواية الواهية عن عثمان الشيباني أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني يحدث عن أوس بن أوس الثقفي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث. إذن الرواية الصحيحة هي من حديث أوس بن أوس، والثانية من حديث عبد الله بن عمرو، وقد رد الحاكم الرواية الثانية بأدلة ثلاث فقال: «هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه:

أولها: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ.

وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به.

---

(1) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (1/444/رقم 1128).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/417/رقم 1040).

(3) المصدر السابق (1/418/رقم 1042).

وثالثها: أن عثمان الشيباني مجهول»[1].

هذه الأدلة كافية لتوهين هذه الرواية، وعدم تأثيرها في رواية الثقات عن أبي الأشعث الصنعاني في نسبة الحديث لأوس بن أوس، وقد رجح البيهقي أيضا رواية الجماعة، وخطأ رواية عثمان الشيباني، فقال: «رواه جماعة عن ثور بن يزيد، والوهم في إسناده، ومتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح رواية الجماعة عن الأشعث عن أوس عن النبي ﷺ، والله أعلم»[2].

2) ساق الحاكم رحمه الله بإسناده في باب المتابعات حديثا، فقال: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن جزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعا يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وانجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة، وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان، وعباد»[3].

سياق الإسناد الأول موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، والثاني عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة الهلالي، ففي السند الثاني زيادة هلال بن عامر بين قبيصة الهلالي، وأبي قلابة، فقد بين الحاكم أن الشيخين لم يخرجاه لهذه العلة، ولم يعتبرها الحاكم لأن موسى بن إسماعيل «ثقة ثبت من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه»[4]. أما «ريحان بن سعيد بن المثنى السامي بالمهملة الناجي بالنون، والجيم أبو عصمة البصري صدوق ربما أخطأ من التاسعة»[5]، ولهذا لم يوهن الحاكم رواية موسى بن إسماعيل لأنه يُقدَّمُ على ريحان بن سعيد، والنقد الحديثي يقتضي ذلك، والله ﷻ أعلم.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (418/1/رقم 1043).

(2) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (227/3/رقم 5658).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (482/1/رقم 1238).

(4) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 549/رقم 6943)، وابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (136/8/رقم 615).

(5) المصدر السابق (ص 212/رقم 1974).

المبحث الثالث

التطبيقات النقدية من الحاكم للحديث المعلول في «المستدرك على الصحيحين»

ويتضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: نوع العلة عند الحاكم في «مستدركه».

المطلب الثاني: شرط انتفاء العلة عن الحديث الصحيح عند الحاكم.

المطلب الأول
نوع العلة عند الحاكم في «مستدركه»

أجناس العلة التي ذكرها الحاكم رحمه الله لم يقصد بها الحصر كما سبق بيانه، وإنما قصد بها التمثيل لبعض منها ليس إلا، ولهذا، فقد أورد في «مستدركه» كثيرا من العلل التي أعل بها أحاديثا لم يصرح بها في «معرفة علوم الحديث» هذا من جهة، ومن ناحية ثانية أنه صرح في المقدمة أنه لابد من إخراج الأحاديث المعلولة في «مستدركه» لأن أصحاب الصحيح أيضا أخرجوا المعلول، وكانت عندهم في ذلك مقاصد إذ يقول: «سألني جماعة.. أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما»[1]، فَفَهم جماعةٌ من أهل العلم من نصِّ الحاكم هذا أنه لا يستغني عن إخراج الأحاديث المعلولة لأن الشيخين لم يدعيا ذلك، بل قد أخرجا في كتابيهما من الأحاديث المعلولة ما هي عند أهل الحديث معلومة، ويلوح أيضا من ظاهر كلامه أنه لم يجعل انتفاء العلة شرطا في صحة الحديث، وهذا ما جعل المعلمي رحمه الله ينتقد هذا التوجيه من الحاكم، فقال: «ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث، والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما لا علة له، وأشار إلى ذلك في خطبته.. ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر، والبحث، والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل ألبتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علل قادحة»[2].

لكن إذا قارنا بين كلامه النظري جيدا، والتطبيقي نجده على منهج جمهور أئمة الحديث، باشتراط انتفاء العلة لصحة الحديث، ومن استقرائي لنصوص الحاكم ظهر لي أن سبب إخراجه للحديث المعلول كان لسببين:

الأول: أنه لم يعتبر إعلالات بعض المحدثين للأحاديث التي صححها، وهناك نماذج كثيرة تبين أن الحاكم رحمه الله إذا أخرج أحاديثا، ويصححها على أي شرط من الشروط يقول بأنها ليس فيها علة، أو لا يعلم فيها علة، وهذه النماذج كافية لإثبات أنه يشترط نفي العلة لصحة الحديث، وتجعل

(1) الحاكم النيسابوري. مقدمة المستدرك على الصحيحين (146/1) طبعة علوش.

(2) عبد الرحمن المعلمي. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (147/1).

القارئ المتمعن يطرح إشكالا، وهو ما المعلول الذي لابد من إخراجه في «المستدرك»، وأن الشيخين أخرجاه في صحيحيهما؟

الثاني: إذا قورن كلامه في مقدمة «المستدرك» مع كلامه في «معرفة علوم الحديث» نجد القرينة القوية أنه يشترط نفي العلة لصحة الحديث. والدليل عليه أنه في موطن من تصحيحاته ذكر ثلاثة أحاديث ظاهر أسانيدها الصحة لكن لها علل خفية تقدح في صحتها. قال بعدها: «ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاثمائة، أو ثلاثة آلاف، وأكثر من ذلك»[1].

فمن سياق كلامه يظهر أنه يثبت كثيرا من الأحاديث التي أسانيدها صحيحة من حيث الظاهر، ولكنها في الحقيقة معلولة، وغير صحيحة، وتمام كلامه في معرفة الصحيح يبين مقصوده جيدا في اشتراط انتفاء العلة لصحة الحديث.

قال بعدها: «إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم، والحفظ، وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم، والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري، ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته»[2].

فالظاهر أنه يشترط انتفاء العلة عن الصحيح لاستدلاله أن الأحاديث التي أسانيدها صحيحة، ولم يخرجها الشيخان في صحيحيهما لاكتشافهما علة فيها، وهذا يلوح من كلام الحاكم الصريح أنه يعتبر أن ما أخرجه الشيخان يشترطان فيه انتفاء العلة، ولا يمكن من الحاكم أن يقول هذا الكلام، ثم يناقض نفسه، ويقول مرة أخرى إن البخاري، ومسلم يخرجا أحاديث فيها علل قادحة في الصحة، ويتركاها دون بيان علتها؛ وبربط السابق، واللاحق من كلامه يمكن توجيه عبارته في ضرورة إخراج المعلول من خطبة «المستدرك» إلى توجيهين:

التوجيه الأول: أنه يُحمل على العلل غير القادحة؛ لأن العلل في الأحاديث منها ما هو قادح في صحة الحديث، ومنه ما هو ليس بقادح، ومطلق الاختلاف هذا يُسمى علة، ولكن ليس كل اختلاف يقدح في صحة الحديث، فمثلا:

---

(1) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 106) طبعة السيد معظم حسين.

(2) المصدر السابق (ص 106).

الاختلاف في الصحابي هل هو ابن عباس، أو ابن عمر؟ هل يقدح في صحة الحديث؟ الجواب لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول.

والاختلاف بين أئمة الحديث في لفظ لا يؤثر في المعنى مثل حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات» الذي أخرجه الإمام البخاري مختصرًا في موطن، وكاملا في موطن آخر، فهذا الاختلاف كذلك يُسمى علة عند المحدثين، لكنها ليست علة قادحة، فقد يكون مراد الحاكم أن العلل غير القَادِحة لا تنافي شرط الصحة، وهذا لا خلاف فيه، وهو يريد أن يبين أنه إذا وُجد اختلاف، فمعنى ذلك أن هذا اختلاف لا يصل إلى درجة القدح في الحديث، ولذلك أخرجه في كتاب «المستدرك»، ويشهد على ذلك كثير من النماذج التي سأسوقها للحاكم يبين فيها أن الحديث أعل بأحد أوجه الاختلاف المعروفة، ثم يبين أن هذه العلة غير قادحة.

التوجيه الثاني: أنه يُحمل على أنه سيخرج أحاديث لها علل قادحة، لكن مع بيان علتها، لأن البخاري، ومسلمًا قد أخرجا أحاديث لها علل قادحة، وبينا علتها، وهذا التوجيه صحيح أيضا، وسيأتي أن الشيخين قد أخرجا أحاديث، وأعلّاها في صحيحيهما لكنها قليلة في مقابل الصحيح الغير معلول، فإذا أخرجا أحاديثًا لها علل قادحة يبين ذلك البخاري، ومسلم أن هذا الحديث له علة قادحة، فقد يكون الحاكم أراد هذا المعنى، أو أراد المعنى الأول، وكلا المعنيين صحيح، سواء أراد هذا أو ذاك، وهذا ما وقع في «المستدرك» بالفعل، فنجد الحاكم يخرج الأحاديث التي أعلت بعلة ليست قادحة، ويسكت عنها مرات، ومرات يسوق أحاديث أعلت بعلة ليست قادحة أيضا، ويفند تلك العلة، وأحيانا يسوق أحاديث أعلت بعلة قادحة عنده، ويبين وجه علتها مع سرد نصوص النقاد في تلك العلة، وإن وقعت له بعض التقصيرات في عدم بيان بعض العلل التي كانت قادحة في صحة الحديث أحيانا؛ لكن هذا يرجع إلى الأسباب التي جعلته يقع في مثل هذه الأوهام، وليس لتساهل في إخراج المعلول، والله أعلم.

المطلب الثاني
شرط انتفاء العلة عن الحديث الصحيح عند الحاكم

وافق الحاكم رحمه الله المحدثين في شرط انتفاء العلة عن الحديث كي يكون صحيحا، وبعد استقرائي لأحكامه وجدته أحيانا ينفي العلة بالعموم، وأحيانا يذكر العلة التي أعل بها ذاك الحديث، ويفندها بالتفصيل لإثبات صحة الحديث، فأما النوع الأول، فهناك نصوص كثيرة جدا لم أستطع حصرها تبين هذا الاتجاه منه رحمه الله، سأسوق بعض النماذج، وأحيل على النماذج الأخرى في الحاشية للرجوع إليها.

1) ساق الحاكم رحمه الله حديثا طويلا في الشفاعة بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن مسلم ثنا بشر بن بكر حدثني ابن جابر قال: سمعت سليم بن عامر يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلا..حتى سألهم النبي ﷺ: أتدرون ما خيرني به ربي الليلة؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم قال: فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة قلنا: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنا من أهلها قال: هي لكل مسلم»، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواته كلهم ثقات على شرطهما جميعا، وليس له علة، وليس في سائر أخبار الشفاعة «هي لكل مسلم»»[1].

الجديد الذي ساقه الحاكم في هذا الحديث أنه أخرج هذه الزيادة «هي لكل مسلم»، وليس في سائر أخبار الشفاعة هذه الزيادة، ووجه الاستدلال من هذا النص أن الحاكم نفى وجود العلة مطلقا من هذا الحديث ليثبت صحته مع توفر الشروط الأخرى منها ثقة الرواة، واتصال السند، والله ﷻ أعلم.

2) ساق رحمه الله أيضا في كتاب الإيمان حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم ثنا صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/60/رقم 36). وانظر المستدرك (1/190/رقم 366).

قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ.. الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة، وليس له علة»[1].

وجه الشاهد من هذا المثال أيضا إطلاق الحاكم قواعد الصحة في هذا الحديث من ثقة رواته جميعا، واحتجاج الشيخين بجميعهم، وأن الحديث ليس له علة عنده كي يثبت صحته.

3) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: « أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق العدل ببغداد ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قال: «قد احتج البخاري بسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك، وهذا إسناد صحيح، وليس له علة، و لم يخرجاه»[2]. في هذا الحديث مثال قوي على ما نريده، وما نصبو إليه، فقد صحح إسناد الحديث بإثبات عدالة راوته، باحتجاج البخاري بسالم بن عجلان الأفطس، واحتجاج مسلم بشريك بن عبد الله، ثم صرح أن الحديث ليس له علة.

4) ساق الحاكم رحمه الله حديثا في حكم تارك الصلاة قال: «حدثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد، وحدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر»[3]، قال بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا»[4]، هذا المثال أيضا ذكره الحاكم، ونفى العلة عنه مطلقا، وذكر تعضيدا له احتجاج الشيخين بعبد الله بن بريدة عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد الليثي، وهذا ليثبت عدالة هذين الراويين.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (62/1/رقم 40). وانظر أيضا إلى هذه النماذج في المستدرك (65/1/رقم 45)، (73/1/رقم 59)، (92/1/رقم 103)، (174/1/رقم 326، 328)، (182/1/رقم 346)، (245/1/رقم 516).

(2) المصدر السابق (326/1/رقم 750)، (262/1/رقم 565)، (243/2/رقم 2844).

(3) المصدر السابق (48/1/رقم 11).

(4) المصدر السابق (48/1).

5) ساق الحاكم رحمه الله حديثا في المستدرك قال: «أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة.

وأخبرني الحسين بن علي ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن أبي سليم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه.. الحديث»، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولا يحفظ له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بيحيى بن أبي سليم»[1]. في هذا النموذج استدل الحاكم رحمه الله بأن مسلما احتج بيحيى بن سليم مع ثقة جميع الرواة عنده إضافة إلى أنه نفى وجود العلة عن الحديث ليثبت صحته أيضا.

6) قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[2].

قال بعدها: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنه»[3]، فنفى العلة عن الحديث ليثبت صحته، وهذا يؤكد ما سبق من أنه يشترط انتفاء العلة عن الحديث الصحيح.

7) ساق أحد تلامذة الحاكم حديثا قال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء في ذي الحجة سنة ثلاث، وتسعين، وثلاث مائة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال: قرىء على عبد الله بن وهب أخبرك مالك بن أنس، وأخبرنا أبو بكر بن أبي نصر العدل بمرو ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعنبي فيما قرىء على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد، فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (71/1/رقم 54)، (84/1/رقم 83).

(2) المصدر السابق (182/1/رقم 364).

(3) المصدر السابق (182/1).

خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة»[1].

قال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس له علة إنما خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان، وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام، وعبد الله الصنابحي صحابي، ويقال: أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر الصديق ﷺ عبد الرحمن بن عسيلة، والصنابحي قيس بن أبي حازم يقال له الصنابح بن الأعسر»[2].

في هذا الحديث أيضا نفى الحاكم وجود العلة في الحديث، وأشار إلى الاختلاف فيه بأنه أخرج بعض متنه فقط من حديث حمران عن عثمان، وأبي صالح عن أبي هريرة، والحديث أخرجه الأئمة في مصنفاتهم، وصححه بعضهم[3].

8) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانىء الخولاني عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم، وإياهم»[4]، ثم قال: «هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطهما جميعا، ومحتاج إليه في الجرح، والتعديل، ولا أعلم له علة»[5]. هذا الحديث أيضا الحاكم نفى وجود العلة فيه لإثبات صحته، وهذا يبين أن مذهب الحاكم اشتراط نفي العلة عن الأحاديث ليثبت صحتها، والله أعلم.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (220/1/رقم 446).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (220/1/رقم 446).

(3) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (31/1/رقم 61)، والنسائي (74/1/رقم 103)، وأحمد في مسنده (348/4/رقم 19087) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثنا محمد بن مطرف أبو غسان ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ.. الحديث. قال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، وأبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي لم يدرك النبي ﷺ» اهـ.

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (184/1/رقم 351).

(5) المصدر السابق (184/1).

الفصل الثالث

تصحيح الحاكم للأحاديث وموقف العلماء منه

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسلوب الحاكم في تخريج الأحاديث في «المستدرك».

المبحث الثاني: موقف الذهبي في «التلخيص» من تصحيحات الحاكم.

المبحث الثالث: لازم سكوت الذهبي عن تصحيحات الحاكم.

المبحث الأول

أسلوب الحاكم في تخريج الأحاديث في «المستدرك»

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى شرط الشيخين في أقوال العلماء.

المطلب الثاني: مقصد الحاكم من قوله على شرطهما أو شرط أحدهما.

المطلب الثالث: المقصود بالمثلية عند الإمام الحاكم.

المطلب الرابع: موقف العلماء من تصحيحات الحاكم في «المستدرك».

المطلب الأول
معنى شرط الشيخين في أقوال العلماء

اختلف أهل العلم في معنى شرط الشيخين الذي أكثر الحاكم منه في تصحيحاته للأحاديث، والسبب في ذلك أمران:

الأول: عدم نص الشيخين لشروطهما، وإنما عرف ذلك بسبر آرائهما، وبالأخص الإمام البخاري رحمه الله[1].

الثاني: اختلاف أحكام الحاكم في «المستدرك» عند إخراج الأحاديث على شرط الشيخين، وكذا اختلاف العلماء في تفسير معنى المثلية التي قصدها في «مقدمته» هل يقصد بالمثلية نفس الرجال الذين أخرج لهم الشيخان، أو يقصد رجالا يشابهون رجال الصحيحين في الضبط، والعدالة، ولو كانوا غير رجال الصحيحين؛ وحاصل هذا الاختلاف يرجع إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

يمثل هذا الرأي محمد بن طاهر المقدسي حيث يرى أن «شرط الشيخين أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون سنده متصلا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان، فصاعدا، فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد، وصح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه»[2]. من خلال هذا النص نستخلص أن ابن طاهر يرى أن شرط الشيخين له أصلان:

1) في الإسناد، وهو أن يكون الرواة متفقا على توثيقهم من حيث العدالة، والضبط، ويكون الصحابي مشهورا سواء كان له راو واحد، أو أكثر، وألا يكون في الإسناد انقطاع.

2) في المتن، وهو أن يكون متفقا عليه بين الرواة الأثبات[3].

---

(1) ابن طاهر المقدسي. شروط الأئمة الستة (86، و96)، والصنعاني. توضيح الأفكار (108/1)، ود. محمود مهرة. الحاكم النيسابوري، وكتابه المستدرك (ص 298)، ود. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 216).

(2) ابن طاهر المقدسي. شروط الأئمة الستة (ص 10).

(3) د. عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 217).

وليس بالضرورة ما قاله ابن طاهر في المتن أنه يقصد الاتفاق التام في السياق من الكلمات، والحروف، والمعنى، بل يقصد الاتفاق في أصل الحديث بحيث لا يكون حديثا آخر، وكذلك لا يخالف الراوي من هو أكثر منه عددا، وأقوى حفظا [1].

☆ وناقش العراقي[2] ابنَ طاهر في قوله هذا بأن: «ما قاله.. ليس بجيد، حيث قال: «المتفق على ثقة نقلته»، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما غير أن تضعيف النسائي لهم بدون تبيين السبب؛ وقد ذكر أئمة الحديث أن الجرح الذي لم يبين سببه غير مؤثر في عدالة الراوي، ولكن يوجب الريبة، والتوقف في غير المشاهير بالعدالة، والأمانة»[3]، ونقل السيوطي عن ابن حجر جوابا لبعض العلماء بأن الشيخين أخرجا من أجمع العلماء على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين.. ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر، هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يحيدان عنه لمرجح يقوم مقامه[4].

القول الثاني:

يمثل هذا القول الإمام الحازمي رحمه الله، وحاصل قوله أن شرط البخاري «أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرا، وحضرا، وهذا لا يوافق ما نقل عن البخاري من أنه يشترط اللقاء[5]، ولو مرة واحدة، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفي بالمرة في حق أهل الطبقة الثانية، وقد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان، والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج أحاديث الطبقة الأولى، والطبقة

(1) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (53/1).

(2) زين الدين العراقي. فتح المغيث (46/1) ذكر هذا عند ذكر مراتب الحديث الصحيح.

(3) ابن حجر. النكت على ابن الصلاح (ص 72، 73)، وما ورد في الصحيح من الرواية عن المبتدعة، وبعض الغلاة الدعاة، فإنهما لم يخرجا عنهم إلا بعد معرفة صدقهم، واشتهارهم بمعرفة الحديث، وأكثر ما يخرجه من هذا القسم في غير الأحكام، وما توبعوا عليه.

(4) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (125/1).

(5) هذه المسألة سقت أقوال الأئمة فيها في الباب السابق عند ذكري لمسألة العنعنة في الحديث عند الحاكم، ورجحت ما رأيته مناسبا هناك يُنظر (ص 231 وما بعدها) من هذا البحث.

الثانية على سبيل الاستيعاب، ولا يخفى أن مسلما لا يشترط اللقاء أصلا كما صرح به في مقدمة صحيحه»[1].

☆ وقد بين الصنعاني رحمه الله، مراد الحازمي بإخراج مسلم لحديث مَن لَم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنهم بأن يكون متكلما فيه بضعف في حفظه لا في دينه، فهو ضعيف الضبط، فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة، فترفعه إلى درجة الحفاظ المتقنين، وهذا معروف عند المحدثين، ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة إنه قوي إذا روى عن فلان، ضعيف إذا روى عن فلان آخر، ونقل النووي في شرح مسلم عن ابن الصلاح أن شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ، والعلة[2].

☆ ووضح ذلك النووي بقوله: «ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

الثاني: ما رواه المستورون، والمتوسطون في الإتقان، والحفظ.

الثالث: ما رواه الضعفاء، والمتروكون.

وذكر أنه إذا ذكر القسم الأول أتبعه الثاني أما الثالث، فإنه لا يعرج عليه.

اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم، وصاحبه أبو بكر البيهقي، أن المنية اخترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني»[3].

☆ ونفي الحاكم إخراج مسلم لرواة القسم الثاني كان ردا على أهل الأهواء الذين حصروا الصحيح في الصحيحين، وأراد توضيح أن أهل هذه الطبقة لم يخرج مسلم حديثها احتجاجا كما

---

(1) محي الدين النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (134/1 وما بعدها).وانظر لأبي بكر الحازمي. شروط الأئمة الخمسة (ص 24)، وانظر لشمس الدين السخاوي. فتح المغيث (46/1)، وللصنعاني. توضيح الأفكار (103/1)، وللسيوطي. تدريب الراوي (127/1).

(2) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار (107/1)، وانظر للدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 299).

(3) محي الدين النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (23/1).

سيأتي تفصيله، وعدد الصحيح فيها لا بأس به كي يبين لأهل الأهواء أن عدد الصحيح الذي فات مسلما كثير جدا، وأن الصحيح ليس محصورا في الصحيحين فقط.

وقد رد هذا القول القاضي عياض بأن: «هذا مما قبله الشيوخ، والناس من الحاكم أبي عبد الله، وتابعوه عليه، وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره، و لم يتقيد بالتقليد.

فإنك إذا نظرت في تقسيم مسلم في كتابه الحديث إلى ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق، والإتقان مع كونهم من أهل الستر، والصدق، وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء، واتفق الأكثر منهم على تهمته، وبقي من اتهمه بعضهم، وزكاه بعضهم، فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين بالأسانيد الثابتة عنهما بطريق الاتباع للأولى، والاستشهاد، وحيث لم يجد في الباب من الأولى شيئا ذكر أقواما تكلم فيهم قوم، وزكاهم آخرون، وخُرِّج حديثُهم ممن ضعف، أو اتهم ببدعة، وكذا فعل البخاري، فتبين أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورتبه في مقدمة كتابه، وبينه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه. قلت «أي القاضي عياض»: وهي التي تأتي بقوله: وكذلك من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثه»[1].

☆ أما ابن الصلاح فقد مال إلى قول القاضي في توجيهه لكلام الحاكم، فقال: «الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون، والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ، والإتقان، والثالث: ما رواه الضعفاء، والمتروكون، فإذا فرغ من القسم الأول أتبعه بذكر القسم الثاني، وأما الثالث، فلا يعرج عليه، فذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وصاحبه أبو بكر البيهقي أن المنية اخترمته قبل إخراج القسم الثاني، وذكر القاضي الحافظ عياض بن موسى من المغاربة أن ذلك مما قبله الشيوخ»[2].

ثم علق ابن الصلاح على هذا التحقيق من الحاكم، والبيهقي بأن «كلام مسلم محتمل لما قاله عياض، ولما قاله غيره؛ نعم روي بالصريح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان أنه قال: أخرج مسلم ثلاثة كتب من المسندات واحد الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وضُرباؤهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء، وهذا مخالف لما قاله الحاكم،

---

(1) القاضي عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم (86/1).

(2) ابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 91).

والله أعلم»[1]، وهذا الاستدراك يدل على ميله لما قاله القاضي عياض رحمه الله، وباستقراء نص كلام القاضي عياض رحمه الله، وعرضه على نص الإمام مسلم تجده يخالف نص مسلم لأن القاضي استخلص أن مسلما قسم الرواة إلى أربع طبقات، وطرح الرابعة مع أنه نص نصا صريحا أنه قسم الرواة إلى ثلاث طبقات، وطرح أحاديث الثالثة كما في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي عياض رحمه الله، ويمكن توجيه كلامه بأن تقسيم الإمام مسلم للرواة كان تقسيما عاما، وشاملا غير أنه جعل تقسيم الإمام غير شامل للقسم الذي استدركه[2]، ويبينه قوله: «وبقي من اهمه بعضهم، وزكاه بعضهم، فلم يذكره هنا»[3]، وبسبب هذا قال: «أتى بالطبقات الثلاث»، ولم يرد من حيث الظاهر جماعة المتهمين بالكذب، ولا الذين يغلطون في الحديث غلطا فاحشا، بل أراد بالقسم الثالث الذين أدخل الإمام مسلم حديثهم في الصحيح ممن اختلف أهل الحديث فيهم، فاتهمهم بعضهم، وصحح حديثهم البعض الآخر، وعلى هذا التوجيه ليس هناك مخالفة بين كلامه، وبين كلام الإمام مسلم رحمه الله[4].

☆ والصحيح أن الحاكم لم ينسب لمسلم إلا ثلاث طبقات كما سبق من تصريحه، ونصه، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي أسقطها، وكذلك أتى بالأحاديث المعلولة أحيانا تحت بعض الأبواب ليبين أوجه الاختلاف بين الأسانيد، والمتون، وقد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالوصل، والإرسال، والزيادة، والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استفاء غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كل ما وعد به[5].

وعبارة الإمام مسلم في «المقدمة» أنه يخرج أحاديث أهل القسم الأول، وهم أهل الاستقامة في الحديث، والإتقان لما نقلوه، وهؤلاء هم الرواة المشهورون بتمام الضبط المأخوذ قيدا في رسم الصحيح، ثم يخرج أحاديث الصنف الثاني، وهم الذين خف ضبطهم، وهم من أهل الستر، والصدق، وتعاطي العلم، وهؤلاء هم شرط الحسن، ثم ذكر أنه يترك الصنف الثالث بالكلية، وهم قسمان:

---

(1) ابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 92).

(2) انظر للدكتور حمزة عبد الله المليباري. عبقرية الإمام مسلم (ص 55، وما بعدها).

(3) القاضي عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم (86/1).

(4) انظر للدكتور حمزة عبد الله المليباري. عبقرية الإمام مسلم (ص 56، وما بعدها).

(5) انظر للدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 301).

الأول: المتهمون عند كافة أئمة الحديث، أو عند الأكثر.

الثاني: الغالب على حديثهم النكارة، فقد صرح مسلم بأنه لا يتشاغل بأهل القسم الثالث، ولا يخرج أحاديثهم، لأنه قسم الرواة ثلاث طبقات، ولو فرضنا من كلام مسلم أربع طبقات على رأي القاضي عياض يتبين أن قول القاضي بأن مسلما أتى بالطبقات الثلاث خلاف صريح لقول مسلم بأنه لا يتشاغل بحديث المتروكين، والمتهمين عند أهل الحديث، أو عند الأكثر، فإن هؤلاء جميعا هم أهل الطبقة الثالثة في كلام مسلم.

وقول القاضي إنه طرح الرابعة صحيح لكنه طرح الثالثة أيضا، فإنه حكم على أهل الثالثة، والرابعة أنه لا يتشاغل بحديثهم، وكلام القاضي عياض يحتمل أنه أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة التي طرح يمكن إدراجها في الاحتمال الذي يظهر من عبارة الإمام مسلم لكنه طرح الثالثة، والرابعة أيضا[1].

أما نسبة القاضي عياض للحاكم بأنه تأول كلام مسلم: «أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة»[2]، فهذا غير صحيح، والذي ذهب إليه الحاكم هو مسألة الاحتجاج بأحاديث القسم الثاني، وهي غير موجودة في الصحيح لأن الإمام مسلما لم يحتجَّ بأحاديث تفرد بها الرواة من هذا القسم، وإنما أخرج منها ما شاركهم فيه أهل القسم الأول من غير استيعاب، وهو أمر معروف عند القاضي عياض، وبما أن القاضي عياض اشتبه عليه وجود أحاديث القسم الثاني في الصحيح وجه كلام الإمام الحاكم على أساس أنه يدعي أن مسلما ذكر أحاديث القسم الأول، و لم يخرج شيئا من أحاديث القسم الثاني، وإن كان مراد الإمام الحاكم هو مسألة احتجاج الإمام مسلم بأحاديث القسم الثاني مثل أحاديث القسم الأول، فالأمر كما قال، وعليه يكون اعتراض القاضي عياض على الحاكم ليس في محله لأن الإمام الحاكم صرح في محل الخلاف بأن مسلما في صحيحه لم يخرج من أحاديث القسم الثاني احتجاجا كي يبين أن هناك عددا كبيرا من الحديث الصحيح فات مسلما[3].

---

(1) انظر ما حرره الدكتور محمود مهرة. الحاكم النيسابوري، وكتابه المستدرك (ص 301- 302).

(2) القاضي عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم (86/1).

(3) د. حمزة عبد الله المليباري. عبقرية الإمام مسلم (ص 57) بتصرف يسير.

☆ وقد وجدت كلاما للحافظ ابن حجر رحمه الله على نحو هذا التوجيه، فقال: «اشتبه الأمر على القاضي عياض، ومن تبعه لأن الرواية عن أهل القسم الثاني مروية في صحيحه لكن أصل المسألة هل احتج بهم كما احتج بأهل القسم الأول أم لا؟

والحق أنه لم يخرج شيئا مما تفرد به الواحد منهم، وإنما يحتج بأهل القسم الأول سواء انفردوا، أم لا، ويخرج من أحاديث أهل القسم الثاني ما يرفع به التفرد عن أحاديث أهل القسم الأول، وكذلك إذا كان لأحاديث أهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا، فإنه قد يخرج ذلك، وهذا ظاهر بين في كتابه، ولو كان يخرج جميع أحاديث أهل القسم الثاني في الأصول، بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه الآن.

ألا تراه يخرج لعطاء بن السائب[1] في المتابعات، وهو من المكثرين، ومع ذلك، فماله عنده سوى مواضع يسيرة، وكذا محمد بن إسحاق، وهو من يحور الحديث، وليس له عنده في المتابعات إلا ستة، أو سبعة أحاديث، ولم يخرج لليث بن أبي سليم[2]، ولا ليزيد بن أبي زياد[3]، ولا لمجالد بن سعيد[4] إلا مقرونا»[5].

☆ والراجح هو ما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله في توجيه كلام الحاكم ، ويؤكده ما صرح به ابن الصلاح رحمه الله قال: «الثاني أن يكون ذلك واقعا في الشواهد، والمتابعات لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلا، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه»[6]، وقال في موطن آخر: «أن

---

(1) عطاء بن السائب هو أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست، وثلاثين. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 391/رقم 4592)، وللذهبي. الكاشف (22/2/رقم 3798).

(2) الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي، والنون مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك من السادسة مات سنة ثمان، وأربعين. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 464/رقم 5685)، وللذهبي. الكاشف (151/2/رقم 4692).

(3) زيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست، وثلاثين. ابن حجر. تقريب التهذيب (601/1/رقم 7717)، والذهبي. الكاشف (382/2/رقم 6305).

(4) مجالد بن سعيد الهمداني الأخباري عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وعنه ابنه إسماعيل، وشعبة، والقطان ضعفه ابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ثقة». توفي 144 هـ. انظر للذهبي. الكاشف (239/2/رقم 5286).

(5) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 102).

(6) ابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم (ص 96).

يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن بذلك، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا، وهو على خلاف حاله فيما رواه أولا عن الثقات، ثم اتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم، وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط، وغيبته»[1].

القول الثالث:

يمثل هذا القول الإمام النووي حيث اعتبر أن: «المراد بقول أئمة الحديث على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيره»[2].

ونقل العراقي رحمه الله أن هذا الفهم أخذه النووي من ابن الصلاح[3]، فلما ذكر كتاب «المستدرك» للحاكم حكى أنه أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواتهما في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وعلى هذا الذي ذكره مال ابن دقيق العيد، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه على شرط البخاري مثلا، ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا، لم يخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في مختصر «المستدرك»، فدل هذا منه، ومن الشيخ تقي الدين أنهما جعلا شرط البخاري، ومسلم وجود رجال الإسناد في كتابيهما، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوي في كتابيهما كما قاله النووي[4]، وتبع الصنعاني العراقيَّ حيث نسب إلى النووي، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، والذهبي أن المراد بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ثم رد هذا القول بأنه ليس بجيد[5]، فإن الحاكم صرح في خطبة كتابه «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: «وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما»[6]، فقوله: «بمثلها» أي «بمثل رواتها لا أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه

---

(1) المصدر السابق (ص 98).

(2) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (127/1)، والصنعاني. توضيح الأفكار (108/1)، والسخاوي. فتح المغيث (48/1).

(3) نقل السيوطي هذا عن العراقي في تدريب الراوي (127/1 وما بعدها).

(4) المصدر السابق (127/1).

(5) انظر لابن حجر. نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص 31، 32).

(6) الحاكم النيسابوري. مقدمة المستدرك (148/1).

نظر»[1]، وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما ما ذكره ابن الصلاح، ومن تبعه إذ كان مستندهم هو صنيع الحاكم في «المستدرك»، فإن كلامه في الخطبة لا يوافق ما قالوه، وقد استشكل الصنعاني قول الحاكم: على شرطهما، ولم يخرجاه: «فإنه قد أثبت لهما شرطا في الرواة، فلينظر ماذا أراد بقوله على شرطهما، فإنه غير مبين، ولا معلوم، ووجود من ليس من رواتهما في حديث يقول فيه على شرطهما دليل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وكيف يجهل رواتهما مع شدة عنايته بكتابيهما، وقد ألف كتابا في أسماء رواتهما، ويجهل شرطهما»[2]، وهذا التوجيه مقبول من الصنعاني لأن الحاكم على دراية واسعة برجال الشيخين، فقد ألف بعض المصنفات في ذلك منها: «تسمية من أخرج له البخاري ومسلم»، و«المدخل إلى الصحيح»، وغيرهما.

أما العراقي رحمه الله، فقد فصل المثلية بقوله: «وتحقيق المثليه أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلانا مثل فلان، أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن يقولا في بعض من احتجا به ثقة، أو ثبت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك، أو أعلى منه في بعض من لا يحتجان به في كتابيهما، فيستدل بذلك عل أنه عندهما في رتبة من احتجا به لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل .. ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة، والاتصال من غير نظر إلى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له، أو قلتها، أو كونه في بلده ممارسا لحديثه، أو غريبا من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم، وعملهم في ذلك»[3].

والجدير بالتنبيه أن الذي حكاه العراقي ليس بالضرورة أن يكون نفس ما رآه الحاكم، بل الذي اختاره أراد معنى آخر، وهو أن المثلية لا تتحقق من كلام الشيخين البخاري، ومسلم فقط، وإنما تتحقق من قول سائر الأئمة النقاد في جرح، وتعديل الراوي، فإذا اتفق الأئمة على أن فلانا مثل

(1) جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي (127/1).

(2) محمد بن إسماعيل الصنعاني في توضيح الأفكار (108/1).

(3) نقله جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي (129/1).

فلان في الرواية، ولم يكن البخاري قد أخرج للراوي الذي كان مثل من أخرج له في صحيحه، فلا مانع من تحقق المثلية بناء على قول النقاد في الراوي لا سيما من الأئمة الذين تُعتبر أقوالهم في الجرح، والتعديل، وكانوا من أهل العدل، والتوسط لا من أهل الشدة، أو التفريط، وعليه، فالأقرب إلى الصواب أن الحاكم رحمه الله أراد بالمثلية من هذا الباب[1]، وهناك كثير من النصوص الثابتة عنه تنبه على هذا المنحى، والله أعلم.

القول الرابع:

يمثل هذا الرأي ابن الأثير رحمه الله حيث ذكر في مقدمة كتابه «جامع الأصول» أن شرط الشيخين أن يروي الحديثَ الصحابيُّ المشهور في الرواية عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري، ومسلم متقنا مشهورا بالعدالة في روايته، ثم رد ابن الأثير على من قال: أن هذا لا يتم؛ إذ في البخاري أحاديث على غير هذا الشرط كما هو معروف في كتابه، وقرر أن هذا شرط الشيخين[2]، وقد حقق ابن حجر رحمه الله هذه الصفة بأنها وصف لنوع من الحديث الصحيح، وليست شرطا فيه، وقرر هذا لما ساق نوع الحديث العزيز، فقال: «هوأن لا يروي الحديث أقل من اثنين، وليس شرطا للصحيح خلافا لأبي علي الجبائي من المعتزلة، وإليه يومئ كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث»»[3].

وصرح الحاكم في نوع الصحيح بقوله: «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة»[4]. من هذا النص فهم بعض أهل العلم أن الشيخين يشترطان العدد في صحة الحديث، وهذا ما نسبه القاضي أبو بكر بن العربي للإمام البخاري في أوائل شرحه له[5]، وذكر ابن حبان أن ما ادعاه ابن العربي، وغيره من أن شرط البخاري ذلك مستحيل

---

(1) انظر كلام المحقق عبد السلام علوش في مقدمة تحقيق المستدرك (81/1).

(2) ابن الأثير الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول (92/1).

(3) ابن حجر العسقلاني. نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص 24).

(4) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 242).

(5) نقله السيوطي في تدريب الراوي (71/1).

الوجود، قال: «والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك، ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من أعلمه أنهما اشترطا ذلك، إن كان منقولا، فليبين طريقه لينظر فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء، فقد وهم في ذلك، فلقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري، وما اعتذر به عنه فيه تقصير لأن عمر ﷺ لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رواته»[1]. والذي حققه السيوطي في مذهب ابن العربي أنه لا يشترط العدد في صحة الحديث، ونقل السيوطي عن ابن العربي أنه قال: «كأن مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ»[2]، ثم قال السيوطي بعدها: «وأنت ترى أن هذا يناقض ما قاله في شرح البخاري»[3]، ويميل محقق شروط الأئمة الخمسة إلى أن ابن العربي رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطإ، فيكون كلامه هذا في الموطإ هو الذي استقر عليه[4].

إذن مما سبق يتبين أن اشتراط العدد في الصحيح خلاف ما ذهب إليه بعض المحدثين، وقد ادعاه بعضهم أنه شرط للبخاري، وهو خلاف ذلك[5]، وقد فصلت هذا في أقسام الحديث الصحيح عند الحاكم في الباب الثاني[6]، ولا يمكن معرفة شرط الشيخين عند الحاكم إلا إذا عرفنا معنى المثلية من عبارته التي نص عليها في «مقدمة المستدرك» بأنه سيخرج أحاديثا مثل أحاديث الصحيحين مقارنة مع بعض نماذجه التطبيقية، والله أعلم.

---

(1) نسبه السيوطي في تدريب الراوي (72/1) لابن حبان في مقدمة صحيحه، وبحثت عنه في كتب ابن حبان المتوفرة، فلم أعثر عليه.

(2) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (71/1).

(3) المصدر السابق.

(4) عبد الفتاح أبو غدة. تحقيق شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص 22/حاشية).

(5) انظر محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار (24/1)، وانظر للدكتور محمود مرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 305).

(6) انظر (ص 358 وما بعدها) من هذا البحث.

المطلب الثاني
مقصد الحاكم من قوله على شرطهما أو شرط أحدهما

الأقوال الأربعة السابقة متداخلة في بعضها، والذين نصوا على أن شرط الشيخين متحد كما يلوح من نص ابن الصلاح، ومحمد بن طاهر المقدسي، وبعض المحققين قد يَرِد على هذا القول بعض الإشكالات كما يلي:

الأول: أنهم قسموا الصحيح إلى سبعة أقسام:

1) أعلاهما ما اتفق عليه الشيخان.

2) ما انفرد به البخاري.

3) ما انفرد به مسلم.

4) ما كان صحيحا على شرطهما.

5) ما كان صحيح على شرط البخاري.

6) ما كان صحيحا على شرط مسلم.

7) ما كان صحيحا عند غيرهما[1].

☆ وقد قرروا أن شرطهما شيء واحد متحد، فكيف يتصور انفراد شرط أحدهما عن الآخر؟ وحينئذ يسقط قسمان من السبعة الأقسام من أقسام الصحيح، وهما ما كان على شرط البخاري، وما كان على شرط مسلم، وتبقى خمسة.

الثاني: أنهم جعلوا ما هو على شرطهما قسما، ولم يتعين لهما شرط، فهو إحالة على شيء غير متفق عليه، فلم يتم انفصال شرط أحدهما عن شرط الآخر كما أفاده كلام ابن حجر عند مرجحاته أصحية البخاري على مسلم قال: «فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال؛ فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلا»[2]. وكلامه صريح في اختلاف شرط الشيخين،

---

(1) جلال الدين السيوطي. تدريب الراوي (122/1)، و السخاوي. فتح المغيث (43/1).

(2) ابن حجر العسقلاني. نزهة النظر (ص 31).

وقد نقض الصنعاني قضية اختلاف شرط الشيخين بأن العمدة في الصحة وجود شرط البخاري لأنه أخص من شرط مسلم كما تقدم، ووجود الأخص لازم من وجود الأعم، فإذا وجد الأخص، فهو الأقوى، وحينئذ، فشرطهما، وشرط البخاري قسم واحد، ثم رجح أن أقرب الأقوال كلام الحازمي لأنه فرق بين الشرطين، إلا أنه يرد عليه أنه قال شرط مسلم أن يخرج عمن هم في أعلى درجات الإتقان، ولازموا من رووا عنه ملازمة طويلة، فأفاد أن مسلما صرح بخلاف هذا، بل هو مُهجِّن على من اشترطه[1].

☆ ومن الأدلة على افتراق شرطهما أن بعض الرواة الذين أخرج لهم الإمام مسلم اعتُبرت فيهم بعض الشروط للصحة كأبي الزبير المكي، وسهيل بن أبي صالح، وحماد بن سلمة، ولم يخرج لهم البخاري في صحيحه لأنه اشترط شروطا عالية في الرواة ليكونوا أقوى في الصحة، وأخرج البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفروي، وغيرهما مما لم يحتج به مسلم مما يدل على أن شروطهما هم رواتهما أنفسهم، كما نبه على ذلك النووي[2]، وقد بين ابن الجوزي رحمه الله أن ترك البخاري الرواية عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته لأنه قيل أنه كان له ربيب يدخل من حديثه ما ليس منه، وترك الرواية عن سهيل بن أبي صالح لأنه قد تكلم في سماعه من أبيه، وقيل صحيفة، واعتمد عليه مسلم لما وجده تارة يحدث عن أبيه، وتارة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، وتارة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعه صحيفة كان يروي الكل عن أبيه[3].

☆ ومما سبق بيانه يظهر أن توجيه شرطهما من أحد الأقوال الأربعة ما هو إلا محض الظن من بعض العلماء في جعله شرطا لهما؛ إذ لم يأت عنهما التصريح بما شرطا؛ أما مسلم، فقد أبان عن بعض الشروط في مقدمة صحيحه، وأظهر أقسام الرواة الذين يخرج عنهم الحديث، ولكن هناك إشكال في تعقبات بعض العلماء كالذهبي، وابن دقيق العيد على الحاكم حيث يقولان على شرطهما، فيقولان فيه فلان، لم يخرج له البخاري، وذلك أن ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلا على أنه ليس على شرطه عند الحاكم، فإن الحاكم لم يصرح بأن شرطهما رواتهما بالذات، ولهذا ينبغي أن يتعقب على ابن دقيق، والذهبي في تعقبهما على الحاكم بأن فلانا لم يخرج له البخاري مثلا، وذلك لأن عدم إخراج البخاري عن فلان ليس دليلا على أنه ليس على شرطه عند

---

(1) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار(110/1).

(2) نقله السخاوي في فتح المغيث (47/1).

(3) المصدر السابق.

الحاكم، بل كل راو وجدت فيه الصفات التي جعلها الحاكم شرطا لرواة الشيخين، فهو على شرطهما، وإن لم يخرجا عنه، فإذا أريد النقض على الحاكم إذا قال على شرطهما، ثم وجدنا فيه راو لم يخرجا عنه نظرنا في صفات ذلك الرجل هل هو جامع لما ذكره الحاكم من صفات في شرط رواتهما أم لا؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلا، فالمعتبر وجود الشرط في الراوي لا وجود الراوي عندهما، أو عند أحدهما[1].

ولا نستطيع الجزم بمراد الحاكم من شرط الشيخين حتى نعرف مقصده بالمثلية التي أراد إخراج الأحاديث في «المستدرك» على ضوئها، والتي صرح بها في «مقدمته» بأنه يخرج أحاديث مثل أحاديث الصحيحين، ولا يمكننا ذلك إلا بتوظيف النصوص التطبيقية للخلوص إلى رأي صائب إن شاء الله.

(1) انظر إلى ما حرره د. محمود مهرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 308).

المطلب الثالث
المقصود بالمثلية عند الإمام الحاكم

عبارة الإمام الحاكم رحمه الله في المقدمة كما يلي: «وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما»[1].

اختلف المحققون في المراد بهذه المثلية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: فسر أصحاب هذا القول المثلية بأن يخرج الحاكم لرواة هم نفس رواة الشيخين، فإذا لم يخرج الشيخان أو أحدهما لذاك الراوي لا يعتبر الحديث على شرطهما، وهذا الذي سار عليه جمهور المحققين كابن الصلاح[2]، والنووي[3]، والذهبي[4]، و العراقي[5]، وابن تيمية[6]، وابن حجر[7]، والسخاوي إذ يقول: «الحذاق الكبار من هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين.. على اختلاف كثير لم يقض وطرا.. فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما، و لم يصرحا، فلا محيص إلى الفوز بشرطهما إلا بالإخراج عن رجالهما بأعيانهم»[8].

القول الثاني: المراد بالمثلية أن يخرج الحاكم لرواة مثل رواة الشيخين إذا كان هؤلاء الرواة يقاربون رواة الشيخين من حيث الضبط، والعدالة، حتى ولو لم يخرج لهم الشيخان، أو أحدهما، وقد

---

(1) الحاكم النيسابوري. مقدمة المستدرك (148/1).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 164).

(3) حكاه عنه جلال الدين السيوطي في تدريب الراوي (ص 221).

(4) له أحكام كثيرة في كتابه «التلخيص»، فإذا انتقد الحاكم بأنه ليس على شرط الشيخين، أو أحدهما يثبت بأن ذاك الراوي لم يخرج له الشيخان، أو أحدهما. انظر التلخيص بحاشية المستدرك (37/2/رقم 2236)، (382/4/رقم 8002)، (600/4/رقم 8670).

(5)زين الدين العراقي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث (ص 22).

(6) ابن تيمية. مجموع الفتاوى (42/18).

(7) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (320/1- 322).

(8) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (57/1).

مال إلى هذا القول ثلاثة متعاصرون، أولهم زين الدين العراقي (ت 806 هـ)، ثم سراج الدين البلقيني (ت 805 هـ)، ثم آخرهم الزركشي (ت 794 هـ)[1].

قال العراقي: «وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه، أو أعلى منه عند الشيخين، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلانا مثل فلان، أو أرفع منه، وقلما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل كأن يقولا في بعض من احتجا به ثقة، أو ثبت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يوجد عنهما أنهما قالا ذلك، أو أعلى منه في بعض من لا يحتجان به في كتابيهما، فيستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجا به لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل»[2].

كأن العراقي بهذا القول يبطل القول السابق الذي نحاه الجمهور في تفسير المثلية بأن الحاكم أخرج للراوة أنفسهم الذين أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما لكن صنيع الحاكم في «المستدرك» يدفع هذا الرأي، ويظهر كما سيأتي تفصيله أن كلا الرأيين صحيح في تفسير المثلية سواء رأي الجمهور، أو رأي العراقي وقد نحا منحى العراقي بعض المتأخرين كابن الوزير اليماني (ت 840 هـ)[3]، والصنعاني[4]، وغيرهما.

قال الصنعاني في تفسير كلام ابن الوزير: «(المثلية تقتضي الغيرية): «أي حقيقة»، وإلا فإنه يأتي في الكناية أنه قد يراد بالمثل غير المغاير، نحو «مثلك لا يبخل» أي أنت لا تبخل، ومنه قوله:

ولم أقل مثلك أعني به ** سواك، يا فردا بلا مشبه»[5].

---

(1) مع أن ترتيب وفاياتهم معكوس إلى أن ترتيب من قال بهذا القول صحيح، فالعراقي قاله في فتح المغيث انتهى منه في رمضان سنة (771 هـ)، والتقييد والإيضاح الذي أنهاه سنة (782 هـ)، والبلقيني قاله في محاسن الاصطلاح الذي خُتم قراءة عليه في ذي القعدة سنة (790 هـ)، والزركشي قاله في نكته الذي ألفه بعد سنة (790 هـ) إذ رد فيه على بعض آراء شيخه البلقيني. انظر للدكتور عادل حسن علي. الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 223).

(2) نقله السيوطي في تدريب الراوي (128/1) وجهدت في العثور عليه في كتب العراقي المطبوعة فلم أجده.

(3) ابن الوزير اليماني. تنقيح الأنظار (113/1) مطبوع مع توضيح الأفكار للصنعاني.

(4) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (112/1- 114)، وانظر مناقشة هذه الآراء للدكتور سعد آل حميد في مناهج المحدثين (ص 196، 197).

(5) المصدر السابق (113/1).

وقد أكد هذا ابن الوزير بقوله: «وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم، وكلامه يقتضي ذلك من غير هذه القرينة، فكيف معها» [1].

وقد رد الدكتور ميرة على قول ابن الوزير بأن الحاكم قد أخرج حديث من لم يخرج له الشيخان؛ لكن استشكل من أين له أنه لم يخرج للذين أخرج لهم الشيخان مع أن الأحاديث الصحيحة التي في المستدرك على شرطهما، أو شرط أحدهما كثيرة جدا، ووافقه الذهبي على عدد لا بأس به باعتبار أن الذهبي يفسر المثلية بنفس رجال الشيخين ما عدا كتاب «معرفة الصحابة»، و«التاريخ»، و«الدعوات»، وذلك لأن الحاكم صرح في مطلع هذه الكتب أنه يتساهل فيها، ولا يلتزم فيها ما اشترطه[2].

☆ ومن المعلوم في «المستدرك» أن هناك رواة هم من رجال الشيخين قطعا، وجماعة من غير رجالهما، فلا يتم حمل المثلية في خطبة «المستدرك» على غير رواتهما فقط، أو على نفس رواتهما فقط إلا بدليل تعضده النماذج التطبيقية، بل يتعين حمله على العموم، فقد تتوفر فيهم صفات رجال الشيخين وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في «المدخل»، وقد يكون الرواة من رجال الصحيحين فعلا، وكلاهما يشملهما معنى المثلية [3].

ويعضد هذا التوجيه ما صرح الحاكم في مطلع كتاب «الدعوات» بقوله: «أنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب «الدعوات»، على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها، فإني سمعت أبا زكرياء يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال، والحرام، والأحكام شددنا في الأسانيد»[4].

---

(1) ابن الوزير اليماني. تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار (113/1).

(2) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 311). وقد ساق الدكتور ميرة عدد الأحاديث التي على شرط الشيخين، وما وافقه فيها الذهبي، وكذا التي على شرط البخاري، وما وافقه فيها الذهبي أيضا، وعدد الأحاديث التي صححها الحاكم على شرط مسلم وما وافقه فيها الذهبي، ولم أنقل هذه الأرقام لأني وجدت فيها أخطاء من حيث النسبة، والجمع، والله الموفق.

(3) المصدر السابق (ص 311).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (490/1/رقم 1826).

وقال في كتاب معرفة الصحابة: «أما الشيخان، فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر الصحابي بمعرفة نسبه، ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه، فلم أستغن من ذكر محمد بن عمر الواقدي، وأقرانه في المعرفة»[1]، وهذه المقارنة تظهر أن الحاكم روى في «مستدركه» عن رجال الشيخين أنفسهم لموافقة الذهبي له في قسم كبير مما حكم عليه بأنه على شرط الشيخين، أو شرط أحدهما، ورواة يماثلون رواة الصحيح بالعموم في رأي الحاكم توفرت فيهم شروط رواة الصحيح كما يراها هو[2].

القول الثالث: عود الضمير في عبارة يمثلها للأحاديث لا إلى الرواة[3].

☆ **مناقشة الأقوال السابقة:** قبل إبدائي للرأي الصواب الذي ظهر لي أردت التنبيه بأن كل ما قيل في تفسير مقصود الحاكم بالمثلية ناجم عن اجتهاد المحققين انطلاقا من ظاهر العبارة إضافة إلى ما يعضد ذلك من بعض النماذج التطبيقية التي ساقها الحاكم في «مستدركه»، واتخذها أهل كل مذهب دليلا على رأيه، وسأناقش الأقوال السابقة، ثم أنقل بعض النصوص الصريحة للحاكم مع بعض تطبيقاته العلمية للخلوص من هذه الإشكالية.

بالنسبة للقول الأول الذي يمثله الجمهور اعترض عليه ابن حجر، وبين أن نص الحاكم «مخالف لما فهمه ابن الصلاح، وابن دقيق العيد، والذهبي من اعتراضهم على تصحيح الحاكم على شرط الشيخين، أو أحدهما لأن البخاري مثلا ما أخرج لفلان، وكلام الحاكم ظاهر أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه»[4].

وانتقد ابن حجر القول الثاني الذي يمثله العراقي، ومن اتبعه بأن: «تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين الذيْن ذكرهما العراقي، فإنه إذا كان عنده الحديث أخرجا، أو أحدهما لرواته قال: «صحيح على شرط الشيخين»، أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال: «صحيح الإسناد»، فحسب، فاعتراض شيخنا ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة مثل في أعم من الحقيقة، والمجاز في الأسانيد، والمتون دل على ذلك صنيعه، فإنه تارة يقول: «على شرطهما»، وتارة «على شرط البخاري»، وتارة «على شرط مسلم»، وتارة «صحيح الإسناد» لا يعزوه إلى أحدهما، ويوضح

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (61/3).

(2) انظر د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 212).

(3) انظر للدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 308).

(4) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 85).

ذلك.. قوله في باب التوبة لما أورد حديث ابن عثمان عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا «لا تنزع الرحمة إلا من شقي» قال بعدها: «هذا حديث صحيح، و لم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة، وليس هو النهدي، ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين»[1]»[2].

☆ ثم نحا ابن حجر العسقلاني رحمه الله لتفسير شرط الشخين منحى جعله يقسم[3] أحاديث «المستدرك» إلى أقسام، أسوقها كلها كي أغطي المسألة من غالب نواحيها، وما قيل فيها حتى يظهر القول الأقرب إلى الصواب سواء من آراء العلماء، أو من نصوص الحاكم النظرية، أو تطبيقاته العملية.

القسم الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجا بروايته في الصحيحين، أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل، واحترز بلفظ «على صورة الاجتماع» مما احتج به على سبيل الانفراد كسفيان بن حسين[4]، والزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، و لم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وُجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال إنه على شرط الشيخين لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه، و لم يحتج بآخر منه كالحديث الذي يُروى عن طريق شعبة مثلا عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن مسلما احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، و لم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد، والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري، وغيره، واحترز بلفظ «أن يكون سالما من العلل» بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره، فمن حيث العموم أن الشيخين لم يخرجا للمدلسين بالعنعنة إلا ما تحقق لهم أنه مسموع من جهة أخرى، وكذلك لم يخرجا من حديث

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (277/4/رقم 7632).

(2) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 85).

(3) المصدر السابق (ص 82- 85).

(4) باستقرائي لإخراج الحاكم لأحاديث الرواة ألفيته لم يراع حالة الاجتماع دائما كما راعاها الشيخان، بل بمجرد وجود الرواة أنفسهم يحكم للحديث أنه على شرط الشيخين، أو أحدهما، إضافة إلى شروط الصحة الأخرى من اتصال السند، وعدم الشذوذ، والعلة.

المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا إذا تحققا أنه من صحيح حديثه قبل الاختلاط، فإن كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلس قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه، إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، أو صح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما، أو على شرط أحدهما، ولا يوجد حديث في «المستدرك» بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا، أو أصلاً إلا القليل، وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما أخرجها الشيخان، أو أحدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك أنهما لم يخرجاها.

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد، والمتابعات، والتعاليق مقرونا بغيره، ويلحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل، وعينا ما تفرد به، أو ما خالف فيه كما إذا أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ ما لم ينفرد به، فلا يحسن أن يقال عن باقي النسخة على شرط مسلم، لأنه ما أخرج بعضها إلا بعد أن تبين له أن ذلك مما لم ينفرد به، فما كان بهذه المثابة لا يلتحق أفراده بشرطهما، وقد عقد الحاكم في كتابه «المدخل» بابا مستقلا ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعما أنها على شرطهما، ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيهما الشاذ، والضعيف لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن، والحاكم، وإن كان ممن لا يفرق بين الصحيح، والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا لمشايخه ابن خزيمة، وابن حبان، فإنما يناقش في دعواه أن حديث هؤلاء على شرط الشيخين، أو أحدهما، وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الاحتجاج، ولا في المتابعات، وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتابين، ويصححها لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم، وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بزرج عن الحسن بن علي في التزين للعيد قال في إثره: «لو لا جهالة إسحاق لحكمت بصحته»[1]، وكثير منها لا يتعرض للكلام عليها أصلا.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/230/رقم 7688).

ومن هنا دخلت الآفة كثيرا فيما صححه، وقل أن تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين[1].

هذا مفاد تقسيم ابن حجر الذي استنتج منه في الأخير أن شرط الشيخين عند الحاكم هو إخراجه لنفس رجالهما، ووهَّم الحاكمَ في القسم الأخير الذي يشمل الرواة الذين لم يخرج لهم الشيخان لا في الأصول، ولا في الشواهد بأن الحاكم أخفق في كثير من تصحيحاته لهذا القسم، وهذا النقد من ابن حجر وجيه إذا ألزم الحاكم نفسه بإخراجه لنفس رجال الشيخين فقط على رأي الجمهور؛ أما وأنه على عكس ذلك كما سيأتي، فلا وجه للاعتراض.

☆ وقد استدل ابن حجر لمذهبه بأن شرط الشيخين «هو إخراج الحاكم لنفس رواة الشيخين» بهذا المثال:

قول الحاكم رحمه الله في باب التوبة لما أورد حديث ابن عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»[2]، ثم قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة، وليس هو النهدي، ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين»[3].

وقوى أحد الباحثين المعاصرين هذا الرأي تبعا لتحرير ابن حجر السابق في تفسير شرط الشيخين، فقال: «خلاصة هذا المبحث إذن أن شرط الشيخين عند الحاكم في «المستدرك» يعني رواتهما أنفسهم الذين أخرجا لهم في الأصول، أو المتابعات دون المقرونين بغيرهم من الثقات، ودون من أخرج لهم البخاري تعليقا، ولا يدخل الصحابة في ذلك إذ لا يعتبرهم الحاكم عند الحكم على الحديث..»[4].

☆ ويظهر أن الذين فسروا مقصد الحاكم من شرط الشيخين افترضوا بعض الفرضيات، وحاولوا إلزام الحاكم بها، واستدلوا على هذه الفرضيات بمثال واحد على ما قالوه، وسأسوق لنقض هذا الرأي ما لمحته من تطبيقاته العملية التي تخالف هذا المنحى، ويمكن الإجابة على هذا الإشكال من أمور:

---

(1) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 85) بتصرف يسير.

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (277/4/رقم 7632).

(3) المصدر السابق (277/4).

(4) هو الدكتور عادل حسن علي في الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 239).

الأول: تصريح الحاكم رحمه الله السابق ذكره من أنه يروي أحاديث احتج بمثلها الشيخان، والأصل حمل المثلية على العموم لا كما فهمه الذين قالوا أن المقصود هو إخراجه لرواة الشيخين بأعينهم، أو الذين قالوا بأشباههم كما قال ابن الوزير، والصنعاني، ففسر كل مذهب المثلية بوجه واحد، وأبطل الوجه الآخر، والظاهر أن الحاكم يخرج من كلا النوعين، والمثال الأسبق الذي قال فيه: «لو كان النهدي لحكمت للحديث بأنه على شرط الشيخين» يُعتبر من قسم إخراج الحاكم لنفس رجال الشيخين الذي تشمله المثلية التي قصدها الحاكم من هذا الوجه.

الثاني: أن أهل العلم إذا برهنوا على فهم، أو قاعدة الأَوْلى لهم سوق أدلة كثيرة تفوق الحصر كي يستنبطوا مقصد إمام، أو إبراز قاعدة، أو مذهب معين، فلا يليق علميا الاعتماد على نص واحد، أو نصين، إضافة أن الحاكم قد صرح بخلافه.

الثالث: أن أبا عثمان مولى المغيرة هذا لم يكن في درجة الثقة مثل أبي عثمان النهدي لأن أي قارئ للإسناد قد يشتبه عليه، وقد روى الإمام الترمذي حديثا لأبي عثمان هذا، فقال: «وأبو عثمان لا يعرف اسمه، ويقال هو والد موسى بن أبي عثمان»[1]، وترجم له ابن حجر مستفيدا من رأي الترمذي فيه، وذكر أن ابن حبان قد ذكره في الثقات[2]، وذِكر ابن حبان لأبي عثمان هذا في كتاب الثقات ليس له أي صلة بإثبات عدالته كما هو معلوم في علوم الحديث، وعليه يبقى الرجل على جهالته، وبالتالي لا يصلح هذا المثال ليَستدل به أهلُ هذا الرأي على مذهبهم بأن شرط الشيخين هم رجال الشيخين بأعينهم رغم صواب هذا الرأي أحيانا لأن الحاكم علم أن أبا عثمان ليس في درجة الثقات ليصحح حديثه على شرط الشيخين، وبين أن أبا عثمان هذا قد يشتبه على القارئ بأبي عثمان النهدي، فقال لو كان أبو عثمان النهدي لحكمت بأن الحديث صحيح على شرط الشيخين، وهذا احتمال أحد الرأيين في تفسير معنى شرط الشيخين، ولا يمنع من هذا المثال إخراج الحاكم لرواة في أعلى درجات الثقة حيث يصحح حديثهم على شرط الشيخين كذلك. إضافة إلى أن الشيخين لم يدعيا، ولا واحد منهما بأنهما استوعبا الصحيح، وقد ذكر الحاكم في «مقدمة المستدرك» أن من تقدمه قد ألف في الصحيح، فاستخرج على صحيحيهما كتبا، وأشار إلى

---

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (323/4/رقم 1923).

(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (182/12). وانظر ترجمته عند المزي في تهذيب الكمال (70/34/رقم 7504).

ذلك بقوله: «وقد خرج عليهما جماعة من علماء عصرهما، ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي معلولة»[1].

الرابع: الاستدلال على أصحاب هذا الرأي بمثال مضاد على ما استدلوا به انطلاقا من ذاك المثال الواحد، وهناك عدة نماذج يخرج الحاكم فيها حديثا رجاله من غير رجال الشيخين، ويصحح الحديث على شرطهما، وأردت في هذا المقام سوق مثال صرح الحاكم فيه أن الراوي ليس من رجال الشيخين، وصحح حديثه على شرطهما لِتبنى عليه النماذج التي لم يصرح فيها، وهذا المثال هو:

☆ ما ساقه الحاكم رحمه الله بإسناده قال: «حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل[2] أخو أهل الشام: يا أبا هريرة حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جريء، فقد قيل، فيؤمر به، فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وقرأت القرآن، وعملته فيك قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان عالم، وفلان قارىء، فقد قيل، فأمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل أتاه الله من أنواع المال، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من شيء تحب أن أنفق فيه إلا أنفقت فيه لك قال: كذبت إنما أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل، فأمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[3].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ويونس بن يوسف هو ابن عمرو بن حماس الذي يروي عنه مالك بن أنس في الموطأ، ومالك الحَكَم في كل

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (146/1) طبعة عبد السلام علوش.

(2) ناتل بمثناة بن قيس بن زيد الشامي الفلسطيني أحد الأمراء لمعاوية، وولده من الثالثة قتل سنة ست، وستين وقع له ذكر في النسائي بلا رواية. انظر لابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 557/رقم 7061)، وتهذيب التهذيب له (355/10/رقم 715).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (189/1/رقم 346).

من روى عنه، وقد خرجه مسلم»[1]، وعلق الذهبي في «التلخيص» بقوله: «على شرطهما، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ويونس من شيوخ مالك»[2]. ونستطيع الاستدلال من هذا المثال أن الحاكم صحح الحديث على شرط الشيخين رغم تصريحه بأن يونس بن يوسف من شيوخ مالك بن أنس، وهذا ما يقوي الرأي الذي رجحته بأنه لا يشترط أن يكون الرواة هم نفس رواة الصحيحين حتى يحكم للحديث أنه على شرطهما، وقد ألفيت ابن حجر العسقلاني رحمه الله لاحظ بقوة هذا المنحى لكنه سلك طريق المجرة في ترجيحه رأي الذهبي، ومن نحا مذهبه في تفسير شرط الشيخين، ثم عد ابن حجر تصحيح الحاكم للأحاديث الكثيرة التي هي من شرط الشيخين، وفيها رجال ليسوا موجودين في الصحيحين من أوهامه، فقال: «وإن كان الحاكم يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض من لم يخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو، والنسيان، ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض»[3]، فكيف تحمل النماذج الكثيرة التي لم يصرح الحاكم فيها بأن الرجال لم يخرج لهم الشيخان من ابن حجر رحمه الله على السهو، والنسيان، وقد صرح الحاكم في المثال السابق الذي سقته أن يونس بن يوسف من شيوخ مالك، وصحح الحديث على شرط الشيخين ألا يدل هذا على أن الحاكم يعي جيدا ما يقوله في حكمه على الأحاديث؟ ولزم بعدها أن يفسر شرط الشيخين أحيانا على أساس الرواة الذين أخرج لهم في مستدركه، ولم يخرج لهم الشيخان، ولو لم يصرح بهم الحاكم كما صرح بيونس بن عبيد على هذا النسق.

☆ وهناك إشكال آخر طرحه ابن حجر رحمه الله لما فسر شرط الشيخين على أحد الرأيين بأن الحاكم يخرج لرواة هم أشباه رجال الشيخين، فاعترض بتصحيح الحاكم على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، بقوله رحمه الله: «إن مما يؤيد أن الحاكم أراد نفس الرواة، وليس من يماثلهم أننا نجده أحيانا يقول: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، فلو أراد المثلية المجازية لقال على شرط الشيخين لأن شرط البخاري أقوى من شرط مسلم، وشرط مسلم داخل، ولكنه لما وجد بعض رجال الإسناد من أخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم صححه على شرط البخاري لأنه يرى أن الحكم منصب على نفس الرواة»[4].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (189/1).

(2) شمس الدين الذهبي. التلخيص بحاشية المستدرك (189/1).

(3) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 86).

(4) المصدر السابق (ص 86).

ويمكن الرد على هذا التوجيه من ناحيتين:

الأولى: من خلال النص الصريح الذي سقته للحاكم في تصريحه أن بعض الرواة ليسوا من رجال الشيخين، ويصحح لهم على شرطهما.

الثانية: من خلال هذا النص لابن حجر يمكن أن نستخلص فيه نقضا لرأيه، وهو قوله أن شرط البخاري أقوى من شرط مسلم، فهذه القوة في الشروط لا يمكن اعتمادها على الرواة فقط، بل على الشروط الأخرى للصحة من اتصال السند، وغيرها من الأمور، ولهذا كان شرط البخاري أقوى من شرط مسلم، وهذا التمييز بين شرطهما لا يمنع من تصحيح الحاكم على شرط البخاري إذا وجد غالب شروطه متوفرة ابتداء من تشابه الرجال في الضبط، والعدالة إضافة إلى اتصال السند مع لقاء الرواة مع بعضهم، وتصريحهم بالتحديث مثلا، وعليه، فيمكن للحاكم أن يصحح على شرط البخاري إذا وجد في السند بعض راوة البخاري، أو رواة آخرين يشابهونهم في العدالة، والضبط، وإذا ألفى في الحديث شروطا أخف من شروط الإمام البخاري، وتقارب شروط مسلم، فيمكن كذلك التصحيح على شرط مسلم أيضا، فمقصد الحاكم كتابة مصنف يزيد على ما أخرجه الشيخان من الأحاديث الصحيحة، وهو على علم بأنهما التزما أعلى درجات الصحة، والصحيح عند الحاكم أوسع درجة مما التزما به، بل هناك عدد كبير من الأحاديث متفق على صحتها بين الأئمة، واستطاع حصرها في خمسة أقسام ساقها جميعا في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»، وهناك خمسة أقسام للصحيح مختلف فيها بين فيها مذاهب العلماء من المحدثين، والفقهاء، وغيرهم في جواز الاستدلال بها من عدمه، والأقسام الخمسة الأولى جميعا ضَمَّنها «مستدركه»، فهو حريص على إخراج كل حديث يمكن أن يدخل تحت أي قسم من الأقسام الخمسة المتفق عليها، وأشار عند الحكم على كل حديث إلى بعض القواعد في تصحيح الحديث التي اعتمد عليها، ولكن لا تتماشى مع قواعد الشيخين لأنهما اشترطا إخراج الأحاديث التي هي في أعلى درجات الصحة، ولا يدل عدم إخراجهما لها في صحيحهما على عدم صحتها، بل فيه دلالة أنها تقصر عن شرط الصحيح الذي اعتمدا عليه في تخريج كتابيهما، ومن هنا كان منطلق تخريج الحاكم للأحاديث الزائدة، فإذا كان الحديث في أعلى درجات الصحة حكم عليه بأنه صحيح على شرطهما لأنه المراد من شرطهما توفر أعلى درجات الصحة لهذا السند سواء من حيث الحاكم على الرواة مع اتصال السند، وانتفاء الشذوذ، و العلة، وإذا كان الرواة يضاهون شرط البخاري وحده، ولبعضهم مخرج في صحيحه قال

على شرط البخاري، فإذا وجد لبعض الرواة شبها برجال مسلم، أو ذكرا عنده قال: على شرط مسلم، وشرطه لا خلاف فيه هو أخف من شرط البخاري.

☆ والإشكال السابق الذي طرحه ابن حجر، وهو: «إذا كان شرط البخاري أشد، فهو على شرط مسلم لأن شروط مسلم أخف من شروط البخاري» يمكن الجواب عليه بأن هناك بعض الرواة أخرج لهم الإمام مسلم، وهم ثقات لم يقبلهم البخاري، وإن سلمت روايتهم من العنعنة «كحماد بن سلمة»، وأمثاله لهذا لا يمكن أن يحكم لحديث فيه «حماد بن سلمة» بأنه على شرط البخاري، وإن كان ثقة لأن أمثال حماد لم يخرج لهم البخاري لعدم بلوغهم شرطه في الرواة، و لم يلتزم الحاكم في أحاديثه رجال أي من الصحيحين، بل إذا وجد نفس رجال الشيخين، فهو يقينا ينطبق على شرطهما، وإذا وجد رجالا يماثلون رواتهما في العدالة، و الضبط، فهو صحيح على شرطهما أيضا، أو على شرط أحدهما إذا وجد رواة انفرد بالإخراج لهم البخاري، أو مسلم، فهو صحيح على شرط أحدهما، و إذا أخرج لرواة أئمة في الحفظ كمثل رواة الشيخين لا مانع من تصحيحه أيضا على شرط الشيخين، و إذا وجد رواة أخف من رجال الشيخين يرتقي بالحديث إلى أعلى درجات الصحة قال: «صحيح» دون التقيد بشرطما لهذا نجده يقول في كثير من الأحاديث «هؤلاء رواة ثقات باتفاق الشيخين» لكن ثقتهما لا تصل إلى رواة الصحيحين، فحديث أمثال هؤلاء صحيح فقط مع أن رواتهما ثقات باتفاق الشيخين،

وهناك أحاديث أعلت بعلة ليست قادحة عنده، فيوضح علتها، ويردها بالدلائل العلمية ويصحح هذه الحديث، ويؤيده بالشواهد، والمتابعات ليثبت صحته.

☆ ومما سبق بيانه من الآراء ظهر لي:

1) خطأ تفسير الجمهور لمعنى المثلية من وجه بأن الحاكم يقصد بها نفس رجال الشيخين، وهذا صحيح إذا ألزم الحاكم نفسه باتباع منهج الشيخين فقط، والاستدراك عليهما، لكنه بين مقصده في المقدمة أنه يريد الزيادة على الصحيح مطلقا على مختلف درجاته، وتصريحه الزيادة على الصحيحين لإلزام أهل الأهواء الشامتين في الآثار أنه لم يصح من الحديث إلا ما كان عند الشيخين، ولهذا قصد الزيادة عليهما، وهذا لا يمنع الحاكم أن يصحح أحاديث روى لهم الشيخان على غير هيأة الاجتماع، أو بعض الطرق الخاصة إذا تبين له أن الحديث ليس فيه شذوذ، أو علة.

2) خطأ تفسير العراقي لعبارة المثلية من وجه بقوله: «لا أنهم هم أنفسهم» لأنه يلزم أنه لم يخرج عمن خرجا عنه في كتابه «المستدرك» أصلا، وهذا خلاف الواقع كذلك، فلم يرد الحاكم من خطبته بعبارة المثلية إلا بنفس رواتهما، أو غيرهما ممن له تلك الصفات.

القول المختار:

والقول المختار في هذه المسألة أن عبارة الحاكم في خطبة «المستدرك»: «قد احتج بمثلها»؛ الأصل حملها على العموم أي بمثل رواتها، فقد يكونون من رجال الشيخين، أو من اتصف بصفاتهم إذ ذلك هو المعتبر عنه لا أن شرطهما هو وجود الراوي في كتابيهما كما سبق من تفصيل ابن حجر، وإن كان هذا الكلام يرده الواقع على ما صرح به الحاكم، وتحتمل العبارة كذلك أن يراد بمثل تلك الأحاديث، فيكون ضمير بمثلها للأحاديث لا لرواتها، وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها.

وهذا ما صرح به الحاكم في كتابه «المدخل إلى الصحيح»، وتصريحه مقدم على ما تحتمله عبارة خطبته، فلا يليق علميا أن يؤخذ من كلامه المحتمل شرط الشيخين، ويترك ما صرح به من أنه شرطهما إضافة إلى بعض تطبيقاته العملية كما ستأتي[1]، وهذه بعض نصوص الحاكم:

قال الحاكم رحمه الله: «فأما مسلم، فقد ذكر في خطبته في أول الكتاب قصده فيما صنفه، ونحا نحوه، وأنه عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة، فلم يقدر له رحمه الله إلا الفراغ من الطبقة الأولى منهم»[2]، وقد سقت الخلاف بين العلماء في مراد الحاكم بأن مسلما وافته المنية دون أن يخرج للطبقة الثانية احتجاجا، وعليه يترجح أن ما أراده الحاكم أنه يمكن الزيادة على مسلم من الطبقة الثانية التي لم يقدر له الإخراج لرواتها احتجاجا[3]، فأخرج لها الحاكم في «مستدركه» احتجاجا لأن مسلما على حد علمه توفي دون الإخراج لأولئك الرواة الذين هم أنزل درجة من الطبقة الأولى، وأراد الحاكم استقصاءهم بتتبعه.

---

(1) هذا ما رجحه أيضا الدكتور محمود ميرة. الحاكم النيسابوري، وكتابه المستدرك (ص 308، 309)، وقال الحاكم عندما روى حديثا عن سماك عن عكرمة: صحيح من الشيخين لأن البخاري تفرد بالاحتجاج بعكرمة، ومسلم بسماك بن حرب، ولم يخرجاه (488/1/رقم 1280)، قال في موطن آخر فيها رواية سماك عن عكرمة: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهذا من النوع الذي أقول أن البخاري احتج بعكرمة، ومسلم بسماك (200/2/رقم 2844).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (112/1).

(3) عبد السلام علوش. مقدمة تحقيق المستدرك (82/1).

وقال الحاكم رحمه الله أيضا: «وأما محمد بن إسماعيل، فإنه بالغ في الاجتهاد فيما خرجه، وصححه، ومتى قصد الفارس من فرسان أهل الصنعة أن يزيد على شرطه من الأصول أمكنه ذلك لتركه كل ما لم يتعلق بالأبواب التي بنى كتابه الصحيح عليها، فإذا كان الحال على ما وصفنا بان للمتأمل من أهل الصنعة أن كتابيهما لا يشتملان على كل ما يصح من الحديث، وإنهما لم يحكما أن من لم يخرجاه في كتابيهما مجروح، أو غير صدوق»[1]، فالظاهر من هذا النص أنه يرى أن هناك على شرطهما أحاديث كثيرة لم يخرجاها، ويعلل بترك مسلم لإخراج رواة الطبقة الثانية، وبتشدد البخاري في وضع الشروط القوية للصحة تجعله يترك كثيرا من الأحاديث الصحيحة التي تداولها أهل العلم بالقبول، وإن كان البخاري لم يخرجها، ولكنها تشبه من حيث الصحة شرط البخاري على رأي الحاكم[2]، ثم زاد الحاكم في حجته بقوله: «ومما يدلنا عليه إن محمد بن إسماعيل البخاري قد صنف أسامي المجروحين في جملة رواة الحديث في أوراق يسيرة لا يبلغ إن شاء الله عددهم إلا أقل من سبعمائة رجل، فإذا أخذنا سبعمائة للجرح، وألفا، وخمسمائة، وأكثر للتعديل في كتابه بقي على ما ذكر أبو علي نيف، وثلاثون ألف رجل بين الباب، والدار لا نقول هكذا، بل نقول بتوفيق الله أن أئمة النقل قد فرقوا بين الحافظ، والثقة، والثبت، والمتقن، والصدوق هذا في التعديل، ثم في الجرح فرقوا بين الكذاب على رسول ﷺ، والكذاب في حديث الناس، ثم الكذاب في لقي الشيوخ، ثم كثير الوهم، وسيء الحفظ، والمتهم في الرواية، والمتهم في الدين، والصدوق إذا أكثر الرواية عن الكذابين، وكثُر المناكير في حديثه»[3].

☆ ومما سبق من النقول الصريحة يتبين صحة قول العراقي رحمه الله من وجه في مقصد الحاكم من شرط الشيخين أنه لم يرد الرواة بأعينهم، وإنما قد يوافق وجود هؤلاء الرواة بأعينهم، وقد يكونون أشباه رواة الشيخين في العدالة، والضبط بتعديل أئمة الحديث[4]. وبالتالي يظهر أن كلا الرأيين له وجه من الصواب:

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (112/1).

(2) عبد السلام علوش. مقدمة تحقيق المستدرك (82/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (112/1، 113).

(4) عبد السلام علوش. مقدمة تحقيق المستدرك (83/1).

الأول: رأيُ الجمهور الذين فسروا شرط الشيخين برواهما أنفسهما، ويمكن حمل المثلية على هذا النسق فلان مثل فلان أي عينه.

والرأي الثاني: رأي العراقي، وغيره الذين قالوا بأن شرطهما يكون برجال من أشباه رواة الصحيحين في العدالة، والضبط، وتكون المثلية سائغة أيضا من باب اللغة إذا قلت فلان مثل فلان أي شبهه.

☆ والذي أريد بيانه في هذا المقام أن ميلي لتوجيه معنى شرط الشيخين على هذا النسق كان قائما على سبري، ومقارنتي لنصوص المحققين مع توظيف النماذج العلمية لذلك، والموضوع في رأيي يحتاج إلى إجراء دراسة معمقة أكثر لتفسير شرط الشيخين مع تتبع جميع النماذج في المستدرك، ومراعاة درجات الجرح، والتعديل في كل الرواة إضافة إلى تحقق الشروط الأخرى من اتصال السند، وانتفاء الشذوذ، والعلة، ومقارنة كل ذلك بمنهج الشيخين للخروج إلى رأي يقين لا يدانيه الشك أبدا، والله أعلم.

☆ بعد هذا البسط لمذاهب العلماء حول شرط الصحيح عند البخاري، ومسلم، وذكر ما ورد من مناقشات حول كل قول، وتبيين مقصد الحاكم من قوله على شرطهما، ومراده من المثلية، مع الاعتماد على بعض تطبيقاته العملية ظهر لي:

أن مقصد الحاكم من قوله على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو مسلم أن الرجال الذين روى عنهم في المستدرك هم يماثلون رجال الشيخين في العدالة، والضبط، فإن وجد رجال الشيخين، فهو الأفضل في تحقق شرط الشيخين، وإلا فأي راو رآه يماثل رجالهما، فهو على شرطهما، وإن خفت الشروط في هذا الراوي، فهو صحيح لأن باب الصحيح واسع عنده، وبهذا يسلم الحاكم رحمه الله من كثير من الاعتراضات التي وجهت إليه في هذا الباب، واتهم فيها بالتساهل، والله تعالى أعلم.

تنبيه: بين الزركشي رحمه الله عدم مراعاة الحاكم صفة الاجتماع في الرواة بأن ما اعتمده الحاكم في تخريجه أن يرى رجلا قد وُثق، وشهد له بالصدق، والعدالة، أو حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل، والشذوذ، والنكارة، فأما مع وجود ذلك، أو بعضه، فلا يكون صحيحا، ولا على شرط الصحيح.. وأن الحال ليس مطردا على قاعدة واحدة، ونظير هذا تخريجه عن هذا الرجل قد تكلم في بعض حديثه، وضعف في شيخ،

أو في حديث، فيجعل ذلك سببا في تعليل حديثه، وتضعيفه أينما وُجد كما يفعله كثير من المتأخرين من الظاهرية، وغيرهم، وهو غلط، فإن تضعيفه في رجل، أو في حديث ظهر فيه الغلط لا يوجب ضعف حديثه مطلقا[1].

(1) بدر الدين الزركشي. النكت على مقدمة ابن الصلاح (200/1) بتصرف.

المطلب الرابع
موقف العلماء من تصحيحات الحاكم في «المستدرك»

اختلفت أنظار العلماء في الاعتماد على تصحيح الحاكم، وتقييم كتابه «المستدرك على الصحيحين»، ومحصل هذا الاختلاف يرجع إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أصحاب هذا المذهب زعموا أن الحاكم رحمه الله متساهل تساهلا مطلقا في تصحيح الحديث، وأحاديثه التي أخرجها في «المستدرك» قد لا يكون فيها حديث واحد على شرط الشيخين، وممن تبنى هذا الرأي أبو سعيد الماليني حيث يقول: «طالعت كتاب «المستدرك على الشيخين» الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثا على شرطهما»[1]، وكذا ابن دحية[2] (ت 633 هـ)، فقال: «يجب على طلبة الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط بيِّن السقط»[3]. ونقل الخطيب البغدادي عن الإمام الأرموي قال: «جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري يلزمهما إخراجها في صحيحيهما منها «حديث الطائر»[4]، و«من كنت مولاه، فعلي مولاه»[5]، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك، ولم يلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوبوه في فعله»[6].

إضافة إلى هذه الأقوال السابقة، هناك بعض الأقوال القاسية جدا صدرت من الحافظ الذهبي أطلقها جزافا على تصحيحات الحاكم قبل أن يُخبرَ مستدركه جيدا، فمثلا قال: «يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه، فما هو مما يجهل ذلك، وإن علم، فهذه خيانة عظيمة»[7]، وقال أيضا: «وليته لم يصنف المستدرك، فإنه غض من فضائله

---

(1) نقله شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء (139/1/رقم 1).

(2) انظر ترجمته عند الذهبي في السير (389/22- 395)، وتذكرة الحفاظ (1460/4)، وميزان الاعتدال (252/2).

(3) نقله شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء (139/1).

(4) سبق بيان تخريجه، ودرجة صحته في الباب الأول من هذا البحث (ص 107).

(5) سبق تخريجه (ص 106) من هذا البحث.

(6) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (473/5).

(7) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (607/3).

بسوء تصرفه»[1]، وقد انتقلت هذه القسوة من بعض المتأخرين إلى بعض المعاصرين، فأدت إلى جعل الحاكم مع مستدركه لا يساوي شيئا، بل ما كان كفؤا أساسا للتصنيف، ولا حتى أهلا للتصحيح، كما صرح به أحد الباحثين حول تصحيحات الحاكم، وسأسوق كلامه، والرد عليه في مقامه.

ولما تقدم العمر بالذهبي، وزاد معرفة بالمستدرك عرف قيمته، وأصدر رأيا متوسطا فيه، فقد انتقد رحمه الله قول الماليني السابق، فقال :«هذه مكابرة، وغلو، وليست رتبة أبي سعيد أن يحكم بهذا، بل في «المستدرك» شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما، أو كلاهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح، وحسن، وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير، وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها كنت قد أفردت منها جزءا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال، فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملا، وتحريرا»[2].

☆ وقد قرر الدهلوي أن الحاكم استدرك عليهما أحاديث هي على شرطهما، ولم يذكراها، وصوب الحاكم من وجه، وخطَّأه من وجه، لأن الحاكم وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة، والاتصال، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، والشيخان لا يخرجان إلا حديثا منقحا، وأجمعوا على القول به، والتصحيح له وجل ما تفرد به الحاكم في مستدركه كالموكى عليه المخفي مكانه في زمن مشايخها، وإن اشتهر أمره من بعد، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله: «زيادة الثقة مقبولة»، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال، والوقف، والرفع، فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، والحق أنه كثيرا ما يدخل الخلل على الحفاظ من قبل رفع الموقوف، ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع، وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم[3]، وهذا التقييم وجيه من الدهلوي إذا كان الحاكم يلزم نفسه إخراج أحاديث على قواعدهما في التصحيح، والحاكم لم ينهج هذا، بل أراد الزيادة على الصحيح انطلاقا من قواعد الشيخين، أو قواعد غيرهما حتى لو خفَّت عن شروط الشيخين، فيخرج تلك الأحاديث للزيادة في عدد الصحيح، وهذه العبارات القاسية أساءت إلى الحاكم إساءة مجحفة،

---

(1) شمس الدين الذهبي. تذكرة الحفاظ (1045/3).

(2) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام (86/11).

(3) ولي الله الدهلوي. حجة الله البالغة (288/1) بتصرف يسير.

وكان تقييم «المستدرك» من بعض العلماء تقييما غير متوازن لأن العدل يقتضي أن تنطبق تلك الصفات التي قيلت في الحاكم على بعض الأئمة الذين حوت مصنفاتهم الصحيح، والضعيف، وحتى الموضوع، ولم ينسبوا إلى معشار ما نسب إليه الحاكم.

وعلى ضوء ما لاحظته من حياة الإمام الحاكم في هذه الدراسة كان اتهامه بالتشيع له الأثر البالغ في شن هذه الحملة عليه، أو أن الناس اعتادوا نقل بعض الأحكام عمن سبقهم دون تمحيص، وتحقيق، فأصبح من المشهور لدى الكثير أن صاحب «المستدرك» متساهل، وتصحيحاته للأحاديث غير معتمدة، فصرفت هذه العبارات الناس عن «المستدرك»، ولم يفكروا في دراسته، ومعرفة الحكم الصحيح فيه انطلاقا من الواقع بتحليل آرائه النظرية، والمقارنة بينها، وتوظيف تطبيقاته العملية للخلوص إلى رأي متوازن في تقييمه، فحري أن يلقى هذا الكتاب من أهل العلم العناية، والاهتمام، فهو كتاب حديث حوى قسما من الأحاديث هي في الذروة العليا من الصحة باتفاق الأئمة الحفاظ، وهناك قسم باتفاق الأئمة صحيح على شرط أحدهما، أو صحيح، ولا علة له[1].

المذهب الثاني:

هذا الرأي تبناه ابن الصلاح رحمه الله بقوله: «وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتج به، ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه»[2]، ولم يتبع ابن الصلاح على هذا الرأي إلا طائفة قليلة منهم الإمام النووي[3] على الرغم من تصريحه أن البيهقي أشد تحريا منه[4]، ومن خلال دراستي لمنهج الحاكم النيسابوري في تصحيحه للأحاديث ظهر لي أن عبارة ابن الصلاح صحيحة الشطر الأول من الناحية العلمية أنه واسع الخطو في شرط الصحيح لأن الحاكم صرح في مواطن من مصنفاته أنه يريد الإكثار من إخراج الصحيح للرد على أهل الأهواء الذين حصروا الصحيح في الصحيحين فقط، أما بالنسبة للعبارة الثانية أنه متساهل في القضاء به، فيرد عليها إشكال، وهو: على منهج من، قضى ابن الصلاح على الحاكم بأنه متساهل في الحكم على الأحاديث؟ هل الحكم عليه بالتساهل كان على قواعد الحاكم التي ألزم

---

(1) انظر مما حرره د. محمود ميرة في رسالته الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 342).

(2) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 10).

(3) انظر محي الدين النووي. التقريب (107/1) مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي.

(4) قال ذلك في شرح المهذب كما نقله السيوطي عنه في التدريب (107/1).

نفسه بها في التصحيح، وواقع المحدثين الذين عاصروه، والذين سبقوه؟ أم كان على منهج المتأخرين انطلاقا من تأصيلهم للحديث الصحيح؟

ومن خلال الاستقراء تبين لي رجحان الرأي الثاني أن تفسير عبارة ابن الصلاح أنه متساهل في القضاء به لم تكن على قواعد الحاكم نفسه، أو منهج أئمة الحديث الذين عاصروه، أو كانوا قبله، بل كانت على اصطلاح المتأخرين، والدليل على ذلك من ناحيتين:

الأولى: من عبارة ابن الصلاح لما قال: «فالأولى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتج به، ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه»[1]، فهنا ابن الصلاح رحمه الله حكم أنه إذا صحح حديثا، ولم يوجد أحد من الأئمة من صححه يحكم أنه حسن، والحاكم معروف بعدم تفرقته بين الحسن، والصحيح، فكلاهما يشملهما الصحيح من حيث اللغة إلا أن الصحيح على درجات، ففيه ما هو في أعلى درجة، وهو مثل ما أخرجه الشيخان، و فيه ما هو في أدنى درجات الصحة، وهو ما كان حسنا على مصطلح المتأخرين، وهو كذلك على أنواع.

الثانية: الاختلاف في تأصيل الحديث الصحيح بين رأي الحاكم، ورأي ابن الصلاح، ومن جاء بعدهما، فالمتأخرون ضيقوا ما وسعه الحاكم، ويظهر هذا جليا عند انتقاد بعض المحققين للحاكم إذا صحح حديثا بأن الحديث حسن، والحاكم هو المصيب في ذلك لأنه لم يفرق بين الحسن، والصحيح، أو كان الانتقاد على ضوء تفسير شرط الشيخين الذي كان مضيقا على اصطلاح بعض المحققين على عكس ما رآه الحاكم، واستعمله موسعا؛ إضافة إلى الاختلاف في تحرير بعض القواعد مثلا في أنواع أخرى لمسائل علوم الحديث من الناحية الإسنادية كالمرسل، والمدلس، والمعنعن، وغيرها، وسأسوق بعض الانتقادات الموجهة للحاكم على هذه الشاكلة:

أ - انتقادات الذهبي للحاكم: انتقادات الذهبي، أو بعض المعاصرين للحاكم كانت انطلاقا من ظاهر الإسناد، ودون مراعاة للطرق الأخرى التي أخرجها الحاكم لتقوية الأحاديث بعضها ببعض، وهذه بعض الأمثلة التي تعضد ما ذهبت إليه:

1) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ثنا شريك بن

(1) ابن الصلاح. علوم الحديث (ص 10).

عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال: دخلت المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبا من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة..الحديث»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[1]. قال الذهبي: «ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر»[2]. لا أدري من أين استفاد الحافظ الذهبي هذا النقد، ولربما استفاده من قول البيهقي: «رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلا بين أبي ذر، وبين أبي بن كعب في شيء سأله عنه، وأسنده محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة»[3]، والحاكم نفسه قد أخرجه في موطن آخر من صحيحه، ثم قال:« هكذا وجدته في كتابي، وطلبته في المسانيد، فلم أجده بطوله، والحديث بإسناده صحيح»[4]، وهذا ما يبين دقة نقده، فكان شاكا في هذا الانقطاع، فصحح إسناد الحديث، ولا يلزم من صحة الإسناد صحة الحديث، ولما استفرغ جهده في شواهد الحديث تبين له الاتصال بين عطاء، وأبي ذر، فصحح الحديث على شرط الشيخين، ويظهر أن الحاكم هو المصيب في تصحيح الحديث، وإثبات اتصاله لأن أبا ذر توفي سنة 31 هـ[5]، وولد عطاء سنة 19هـ، وتوفي سنة 103هـ[6]، فكان عمره اثنا عشر عاما، وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[7]، ومما سبق يظهر أن تصنيف الحاكم للمستدرك لم يكن على مرة واحدة، بل كان يكتب الأحاديث في «المستدرك»، ويعلم أنها مرسلة، أو منقطعة، أو في أسانيدها من تكلم فيه من أهل العلم، ولكنه كان يبحث عن مخارجها، ونصوص النقاد في جرح، وتعديل رواتها كي يخرج برأي صائب سواء من حيث الحكم على الأحاديث، أو الرواة، ولو اعتبرنا هذا الاعتبار لسلم الحاكم من أكثر الانتقادات، وكان له عذر قوي في وقوع هذه الهفوات في «مستدركه» إضافة إلى اختلاف النسخ الخطية للمستدرك التي نقلت عنه بالزيادة، والنقصان، ووفاته التي فوتت عليه الرجوع إلى بعض الأحاديث لتنقيحها، والله أعلم.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (424/1/رقم 1060).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (424/1)، وانظر لابن الملقن. مختصر استدراك الحافظ الذهبي (236/1).

(3) أبو بكر البيهقي. السنن الكبرى (219/3/رقم 5623).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (249/2).

(5) ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (129/7).

(6) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (194/7).

(7) ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة (154/3/رقم 1807)، وقال الألباني: «إسناده صحيح لغيره». صحيح الترغيب والترهيب (176/1/رقم 718)، وانظر تعليق عبد الله اللحيدان على مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن، فقد صحح الحديث تبعا للحاكم (237/1).

2) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرني محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الحسين بن الفضل ثنا عبد العزيز بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث خوات بن جبير إلى بني قريظة على فرس له يقال له الجناح، ثم قال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»[1]، وعلق عليه الذهبي بقوله: «عبدالعزيز بن يحيى ضعيف»[2]، وعبد العزيز هذا هو ابن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم الكناني الملقب بالغول لدمامته، وهو صاحب كتاب «الحيدة» المشهور الذي ناظر فيه بشر المريسي في مسائل العقيدة. ضعف الذهبي عبد العزيز هنا، وذكره في «الميزان» في عداد الضعفاء بجرح غير مفسر[3]، وترجم له الخطيب، فقال: «كان من أهل الفضل والعلم، وله مصنفات عدة، وكان ممن تفقه بالشافعي، واشتهر بصحبته»[4]، ولخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه، فقال: «صدوق فاضل»[5]، ولم ينفرد عبد العزيز بهذا الحديث، بل تابعه عند أبي نعيم عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، أبو بكر البصري، وهو لا بأس به روى له مسلم[6]، ومنه نستخلص أن الحديث حسن لذاته بإسناد الحاكم، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بالطرق الأخرى التي أخرجها أبو نعيم، وأما تضعيف الذهبي لعبد العزيز بن يحيى، فهو جرح غير مفسر، فلا يعتد به مقابل تعديل غيره، والله ﷻ أعلم[7].

ب - انتقادات بعض المعاصرين للحاكم: وهذه بعض النماذج كي تتوضح الصورة:

1) ساق الحاكم بإسناده حديثا عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»، ثم قال: «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم بن الحجاج، فقد استشهد بأحاديث للقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو، وقد احتج بمحمد بن عجلان»[8]. قال الناقد: «قلت: إنما هو حسن فقط لأن محمد بن عمرو فيه

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (466/3/رقم 5747).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (466/3)، وانظر لابن الملقن. مختصر استدراك الحافظ الذهبي (2133/5).

(3) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال (639/2/رقم 5139).

(4) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (449/10/رقم 5607).

(5) ابن حجر. تقريب التهذيب (ص 513/رقم 1261)، وانظر تهذيب التهذيب له (363/6- 364/رقم 692).

(6) انظر لابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (32/6/رقم 172)، ولابن حجر. تهذيب التهذيب (104/6/رقم 210).

(7) انظر لتحرير د. سعد آل الحميد. تحقيق مختصر استدراك الحافظ الذهبي (2135/5).

(8) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (43/1/رقم 2).

ضعف يسير، وليس هو على شرط مسلم، فإنه إنما أخرج له مسلم متابعة»[1]، الناقد هنا انتقد الحاكم أن الحديث حسن ليس صحيحا، والحاكم لم يفرق بينهما، وكذا جعل الحديث ليس من شرط مسلم لأن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم في الأصول، وهذا اعتراض ليس في محله لأني بينت في مقصد الحاكم من شرط الشيخين أنه لم يراع حالة الاجتماع في الرواة، ولا حالة إخراج الشيخين للراوي في الأصول، أو الشواهد، بل كل راو أخرج له الشيخان يخرج حديثه إذا تبين له صحته، ولم يكن شاذا، أو معللا، وإلا لما كان للاستدراك معنى في كتابه، وكان الأحرى أن يسمى مستخرجا إذا كان بتلكم الصفات، والله ﷻ أعلم.

2) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «حدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر ثنا أبو الربيع سليمان بن داود المهري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد العزيز بن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات، فقام من اثنتين، فسبح به، فمضى حتى فرغ من صلاته، ولم ينتظر إلا السلام سجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم»، ثم قال: «هذا حديث مفسر صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[2]. قال الناقد: «قلت: في الإسناد الضحاك بن عثمان هو المدني لم يخرج له البخاري، وهو صدوق يهم»[3]، فجَعْل الناقد الضحاك بن عثمان صدوق يهم لا يستقيم علميا كي يكون سببا لنقد الحاكم بأن الحديث ليس صحيحا لأن الضحاك هذا فيه من الأئمة من وثقه، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي[4]، ولخص ابن حجر أحكام الأئمة فيه بأنه «صدوق يهم»[5]، فالمعترض في نقده لم يعتمد في نقده إلا على «تقريب التهذيب»، وهذا خطأ منهجي واضح، فلو رجع إلى المطولات لوجد أئمة كُثُر وثقوه منهم الإمام أحمد، وابن معين، ومصعب الزبيري، وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[6]، فلو قلنا على الأقل أن الحاكم قلد هؤلاء الجماهير في تصحيحه حديث الضحاك هذا لكان تصويب الحاكم هو الحق، فكيف، وهو إمام

(1) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم (ص 2/21).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/468/رقم 1204).

(3) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم (ص 109/رقم 243).

(4) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (1/508/رقم 2433).

(5) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 279/رقم 2972).

(6) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (4/392/رقم 787).

4) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ﷺ عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ذكر أصحاب أحد، والله لوددت أني غودرت مع أصحابي بحصن الجبل»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[1]. قال الناقد: «في إسناده أحمد بن عبد الجبار، وهو العطاردي لم يخرج له مسلم، وضعفه الحافظ في «التقريب»، وكذا ابن إسحاق لم يحتج به مسلم»[2]. هذا النقد مختصر جدا من المعترض، والرجوع إلى المطولات دائما قد يجد أي باحث فيه بغيته، ويقضي له على كثير من الإشكالات بالنسبة للحكم على الرجال، أو الأحاديث، ويمكن أن يجاب عن هذا النقض من ناحيتين:

الأولى: قول المعترض: أن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم، فهذا صحيح، ولكن لا يلزم عند الحاكم أن يكون محتجا به حتى يكون من شرط مسلم، فمجرد إخراج مسلم لحديث الراوي سواء في المتابعات، أو الشواهد، أو مقرونا بغيره يجعل الحاكم حديثه صحيحا على شرط مسلم، وابن إسحاق أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في الشواهد، وأهل السنن الأربعة[3].

الثانية: بالنسبة لأحمد بن عبد الجبار العطاردي لم يعتمد الناقد في هذا النقض على الحاكم إلا على نص ابن حجر في «التقريب» بأنه ضعيف، فلو رجع إلى «التهذيب» فقط لابن حجر نفسه لوجد الذين وثقوه أئمة جبال، ولم يجدوا ما ينكر عنه، وإنما كان تضعيف بعض الأئمة له لأسباب جعلت الحاكم يقتنع بتوثيقه، ويصحح حديثه، وسأسوق نصوص المجرحين، وبعدها نصوص المعدلين، ليتجلى الرأي المتوازن في هذا الراوي.

«قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، وكان ابن عقدة، لا يحدث عنه، وذكر أن عنده عنه قمطرا على أنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد»[4]. هذه مجمل أقوال المجرحين، وليس في هذه النصوص

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (2/86/رقم 2407).

(2) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم (ص 206/رقم 531).

(3) انظر لابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (9/34/رقم 51).

(4) المصدر السابق (1/45).

المجرحة سببا قويا مقنعا في جرحه لأن بعض من جرحه لم يفسر سبب جرحه، فتحديثه عن كل أحد قد يكون لشغفه بالسماع إضافة أنه يحتمل أنه يحدث، ثم لا يعامل في تحديثه رواية الثقات كحديث الضعفاء، وأما اتهامه بالكذب، فقد فند هذا الجرح الدارقطني كما سيأتي بيانه علاوة أنه وُجد أئمة في المقابل وثقوه لهذا «قال ابن عدي: ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم، وقال الأصم: سألت أبا عبيدة ابن أخي هناد بن السري عن العطاردي، فقال: ثقة، وقال أبو بكر بن صدقة: سمعت أبا كريب يقول: قد سمع أحمد بن عبد الجبار من أبي بكر بن عياش، وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: لا بأس به أثنى عليه أبو كريب، وسئل عن مغازي يونس، فقال: مروا إلى غلام بالكناس سمع معنا مع أبيه، وقال الخطيب: وقد روى العطاردي عن أبيه عن يونس أوراقا فاتته من المغازي، وهذا يدل على تثبته، وأما قول المطين أنه كان يكذب، فقول مجمل إن أراد به وضع الحديث، فذلك معدوم في حديث العطاردي، وإن أراد به أنه روى عن من لم يدركه، فباطل لأن أبا كريب شهد له بالسماع من أبي بكر بن عياش، وقد مات قبل شيوخه إلا ابن إدريس، فإنه مات قبل ابن عياش بسنة، ويجوز أن يكون أبوه بكر به.. وقال ابن حبان في الثقات: ربما خالف، ولم أر في حديثه شيئا يجب أن يعدل عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين، وقال الخليلي: ليس في حديثه مناكير لكنه روى عن القدماء، فاتهموه لذلك، وفي سؤالات الحاكم للدارقطني اختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أهل الحديث، وأبوه ثقة»[1].

نلاحظ من هذه النصوص أن سبب جرحه أنه كان «قليل الحديث»، وهذه مسألة خلافية بين المحدثين هل قلة حديث الرواي جرح فيه أم لا، والصحيح الذي ذهب إليه الحاكم أن هذا ليس جرحا بل إذا كان عدلا، ولم يأت ما ينكر عليه وثق، ولهذا صحح الحاكم حديثه[2].

ج - انتقاد الحاكم من بعض الطرق دون الطرق الأخرى:

بعض من انتقد الحاكم اعتمد في نقده على بعض الطرق دون الأخرى في تخطئته، وتوهيمه، وهذا قصور ظاهر.

---

(1) انظر لابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (45/1).

(2) ولاكتشاف النماذج الكثيرة من هذا النوع التي انتقد الحاكم فيها على غير منهجه هو يراجع في ذلك كتاب «التلخيص» للذهبي، وكتاب «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم» لابن الملقن، وكتاب «تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم» لرمضان أحمد علي محمد، وكتاب «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي» للدكتور عبد الله بن مراد تقديم الدكتور أحمد معبد.

وبعد التحقيق نجد أن الحاكم فيها هو المصيب، والمعترض من كان واهما، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقري أنبأ حيوة بن شريح أخبرني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[1]. هذا الحديث كرره الحاكم في المستدرك ثلاث مرات، الإسناد الأول الذي سقته، وهذين الإسنادين أسوقها لاستخلاص وجه الشاهد من أسانيدها.

2) وقال الحاكم أيضا: «أخبرنا الحسن بن حكيم المروزي ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ حيوة بن شريح حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2].

3) قال الحاكم أيضا: «أخبرني الحسن بن حكيم المروزي ثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أنبأ عبد الله أنبأ حيوة بن شريح حدثني شرحبيل بن مسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[3]. هذه المواطن الثلاث التي كرر الحاكم فيها هذا الحديث بأسانيده الثلاث نلاحظ من خلالها أن الإسنادين الأولين مخرجُ الحديث فيهما عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أما الطريق الثالث، فقد ذكر الحاكم الخلاف في إسناده، فرواه عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن مسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ، فوقع الإبدال في الإسناد: شرحبيل بن مسلم بدل شرحبيل بن شريك، وقد عد الشيخ الألباني رحمه الله هذا من أوهام الحاكم، فقال: «رواه الترمذي (353/1)، والدارمي (215/2)، والحاكم (164/4)، وأحمد (168/2) عن حيوة، وابن لهيعة قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو به مرفوعا.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (610/1/رقم 1620).

(2) المصدر السابق (211/2/رقم 2490).

(3) المصدر السابق (181/4/رقم 7295).

هكذا أخرجوه جميعا عنهما إلا أن الترمذي لم يذكر ابن لهيعة، وكذا الحاكم، إلا أنه خالف في إسناده، فقال: حيوة بن شريح حدثني شرحبيل بن مسلم عن عبد الله بن عمرو، فجعل شرحبيل بن مسلم بدل شرحبيل بن شريك، وأسقط من السند أبا عبد الرحمن الحبلي، وذلك من أوهامه ﷺ، ثم وهم وهما آخر، فقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. قلت «أي الألباني»: وابن مسلم لم يخرج له الشيخان، وأما ابن شريك، فاحتج به مسلم وحده، وكلاهما ثقة..»[1]، هنا الشيخ الألباني ﷺ اعتمد في نقده للحاكم على الطريق الثالثة فقط، والتي هي من طريق حيوة بن شريح عن شرحبيل بن مسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وقد خالفت هذه الرواية رواية الدارمي، وأحمد، والترمذي التي كانت من طريق حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ﷺ، فالشيخ الألباني ﷺ أغفل الطريقين الأوليين الذيْن ساقهما الحاكم من طريق حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك به، والتي توافق رواية الجمهور، ومن جهة ثانية وهَّمَ الحاكم في إسقاطه من السند أبا عبد الرحمن الحبلي، وقد سقته مُثبَتًا في الإسنادين الأوليين. إضافة إلى توهيمه الحاكم في تصحيحه على شرط الشيخين بأن شريح بن مسلم لم يخرج له الشيخان، وشريح بن شريك أخرج له مسلم فقط، فهذا مبني على ميل الشيخ الألباني إلى رأي الجمهور في تفسيره لمعنى شرط الشيخين، وقد سبق بيان وجه الصواب في معنى شرطهما، ونخلص إلى أن الحاكم هو المصيب في هذا المقام، وأما عدم ذكر الحاكم لطريق ابن لهيعة عن شرحبيل بن شريك كان لاستغنائه بالطريق الأصح، والتي هي من طريق حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك به، ويظهر من الطريقين الذيْن ساقهما الحاكم مع الطريق الثالثة مدى استقصاء الحاكم ﷺ لجميع طرق الحديث، فنجده غالبا ما يسوق الطرق التي هي أقوى صحة في الباب، وأحيانا يستشهد عليها بطرق أخرى، ولوكانت ضعيفة، وهذا ما صرح به في مواطن أنه يتساهل في سوق الشواهد، والمتابعات لاستقصاء جميع الطرق، وإخراج الحديث من دائرة الغرابة، والله أعلم.

المذهب الثالث: ذهب بعض أهل العلم لتبرير التساهل الذي وقع فيه الإمام الحاكم النيسابوري ﷺ، وكذا توسعه في تصحيح الأحاديث أنه بنى تصحيح أحاديثه في «المستدرك» على منهج الأصوليين، والفقهاء لهذا بدا هذا التساهل في أحكامه كثيرا، وممن ذهب إلى هذ القول ابن

(1) محمد ناصر الدين الألباني. السلسلة الصحيحة (3/2/رقم 102).

الوزير اليماني رحمه الله[1]، وهذا الرأي يكفي للرد عليه ما نقلته عن الحاكم في غير ما موطن أنه ينقل مذاهب أهل الحديث في تحرير مسائل علوم الحديث، أو الحكم على الأحاديث، بل تجده لا يقبل كل ما يذهبون إليه سواء من حيث الحكم على الرجال، أو الأحاديث، وهذا ما يبين لنا سعة علم الإمام الحاكم رحمه الله، ودقة نقده، واستقلاليته في الجرح، والتعديل، وقد فند هذا القول أيضا الإمام الصنعاني إذ يقول: «هذا عذر حسن إلا أنه لا يطابق قول الحاكم على شرطهما فيما يخرجه، فإنه ظاهر أنه إنما يصحح ما يوجد فيه شرائط الصحة عند الشيخين على اصطلاح الأئمة من أهل الحديث بل على اصطلاح الشيخين»[2].

المذهب المختار: هذا المذهب كان أوسط المذاهب، وأنصفها للإمام الحاكم بأن الحاكم ليس متساهلا كما هو المشهور عنه، وأن «المستدرك» يصح منه الشيء الكثير، وهناك بعض الضعيف، والمنكر، ووجودها يرجع إلى أسباب علمية كتصريحه بالتساهل في بعض الأبواب، والبعض الآخر يعد من أوهامه، والتمس العلماء للحاكم الأعذار التي جعلت بعض الأوهام توجد في عدد من الروايات التي في «مستدركه»، مع أنه يصفو له الشيء الكثير، وهذا المذهب عندي أرجح المذاهب، وأصوبها لما استقرأته من آرائه النظرية، وكذا صنيعه التطبيقي في كيفية نقده للأحاديث، فلقد ألفيته لا يقتصر على قواعد بعض أئمة الحديث في تصحيحه للأحاديث، بل جمع من قواعد أهل الحديث ما تفرق في بطون الكتب، والمصنفات، وكانت له رؤية واسعة دقيقة في مفهوم الصحيح، فأخرج أحاديثا كثيرة بعضها صحيح، والآخر ضعيف يحتاجها المجتهد، أو الفقيه في باب المعاملات بما يغنيه عن استعمال القياس، أو الاجتهاد الذي هو عرضة للخطإ، ونستخلص أحيانا من خلال سوقه للطرق، وبيان عللها في بعض الأحيان أن له دراية واسعة، وفقه دقيق بأسانيد الحديث، ومعرفة الرواة جرحا، وتعديلا، والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن الوزير. تنقيح الأنظار (66/1) مع شرحه توضيح الأفكار للصنعاني.

(2) محمد بن إسماعيل الصنعاني. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (66/1).

المبحث الثاني

موقف الذهبي في «التلخيص» من تصحيحات الحاكم

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للذهبي.

المطلب الثاني: مفهوم التلخيص.

المطلب الثالث: انتقادات الإمام الذهبي للإمام الحاكم.

المطلب الرابع: ما سكت عنه الذهبي أو ما أسقطه من أحاديث «المستدرك».

المطلب الأول
ترجمة موجزة للذهبي

أ - الاسم والمولد والنشأة:

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز التركماني، ثم الدمشقي الشافعي الذهبي[1].

حفظ القرآن في سن مبكرة، ولما بلغ الثامنة عشر من عمره انطلق في طلب الحديث، ورحل من أجل السماع في مختلف البقاع، فدخل كلا من القاهرة، والقرافة[2]، والثغر[3]، ومكة، وحلب[4]، ونابلس[5]، وغيرها مما جعله يفوق أقرانه، ويعترفون له بالنباهة.

دخل ذات يوم على شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، «وكان ابن دقيق شديد التحري في الإسماع» قال له: من أين جئت؟ قال: من الشام قال: بم تعرف؟ قال: بالذهبي؟ قال: من أبو طاهر الذهبي، فقال: المخلص، فقال: أحسنت، فقال: من أبو محمد الهلال؟ قال: سفيان بن عيينة. قال: أحسنت. اقرأ، ومكنه من القراءة عليه حينئذ إذ رآه عارفا بالأسماء[6].

---

(1) انظر ترجمته عند تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (216/5- 226)، وللسيوطي. طبقات الحفاظ (ص 321- 323).

(2) القرافة موضع بالإسكندرية يروى عنها حكايات، وأنشد أبو سعد محمد بن أحمد العميدي يذكر قرافة مصر. ياقوت الحموي. معجم البلدان (3147/4).

(3) الثغر بالفتح، ثم السكون وراء كل موضع قريب من أرض العدو يسمى ثغرا كأنه مأخوذ من الثغرة، وهي الفرجة في الحائط وهو في مواضع كثيرة منها ثغر الشام، وجمعه ثغور، وهذا الاسم يشمل بلادا كثيرة، وهي البلاد المعروفة اليوم ببلاد ابن لاون، ولا قصبة لها لأن أكثر بلادها متساوية، وكل بلد منها كان أهله يرون أنه أحق باسم القصبة. ياقوت الحموي. معجم البلدان (79/2).

(4) حلب مدينة من مدن دمشق الشام، وهي قصبة جند قنسرين قيل في سبب تسميتها أقوال كثيرة. ياقوت الحموي. معجم البلدان (283/2 وما بعدها).

(5) وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياه لأنها لصيقة في جبل. أرضها حجر بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ، ولها كورة واسعة وعمل جليل كله في الجبل الذي فيه القدس. معجم البلدان (248/5).

(6) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (216/5) ومع هذا، فقد اعتبر الذهبي أن الشيخ لم يختبره بسؤال صعب، بل قال: «امتحنني في اسم رجل سهل» كما في ذيل تاريخ الإسلام (ص25).

ومما ساعد الإمام الذهبي في هذا النبوغ وجود كوكبة من العلماء اشتهرت بعلم الحديث، والرجال، والجرح، والتعديل كابن تيمية، والإمام المزي، وابن دقيق العيد، والسبكي، والدمياطي، وغيرهم، إضافة إلى أنه «طلب بنفسه، وقرأ، وكتب الكثير العالي، والنازل»، وساعده على ذلك ذهن صحيح، وعقل رجيح، وانصراف كامل، و«ما زال في خدمة هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه، وتعب الليل، والنهار، وما تعب لسانه، وقلمه»[1].

وكان يدرك أن العلم لا يناله البطالون، وأصحاب الهمم الفاترة، وأنه ثمرة يعبر إليها عبر جسور النصب، والكد، والحرص، والجد، وهو بضاعة ثمنها السفر، والاغتراب كما قال الشاعر:

فغرب ولا تحفل بفرقة الوطن *** تفز بالمنى في كل ما شئت من حاج

فلو لا اغتراب المسك ماحل مفرقا *** ولو لا اغتراب الدر ما حل في التاج

وعلى هذا سار الإمام الذهبي، وقطع رحلات تصل الليل، والنهار حتى برز نجما في سماء العلماء، بل أصبح شمسا في تلك السماء، وتربع على كرسي الحديث عموما، وعلم الرجال بصفة خاصة، وظل طيلة حياته الركن المتين للصناعة الحديثية، وحجر الزاوية فيها، ولما انتقل إلى جوار ربه بقيت تركته العلمية دليلا على ريادته، وإمامته حتى قال السيوطي: «إن المحدثين عيال الآن في الرجال، وغيرها من فنون الحديث على أربعة المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر»[2].

ب - مكانة الذهبي العلمية:

إن جهود الذهبي العلمية، وإنتاجه في علوم الحديث تشهد برسوخ قدمه في هذا العلم الشريف، وبعلو كعبه في الصناعة الحديثية.

فهذا الإمام السيوطي يصفه بـ «الإمام الحافظ، محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام، وفرد الدهر، والقائم بأعباء هذه الصناعة»[3]، ويعني الصناعة الحديثية التي اتفقت أقوال العلماء على أن الذهبي فارس حلبتها، وصاحب بابتها رواية، ودراية، فقرروا أنه «إمام لا يجارى، وحافظ لا يبارى أتقن الحديث برجاله، ونظر في علله، وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تاريخهم، والالتباس»[4].

---

(1) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (5/216- 217).

(2) جلال الدين السيوطي. طبقات الحفاظ (ص 522).

(3) المصدر السابق.

(4) الصفدي. الوافي في الوفيات (2/163).

فهذه الصفات التي تفرقت في بعض الحفاظ، واجتمعت في الحافظ الذهبي جعلت ابن كثير رحمه الله يشهد أن شيخه «قد ختم به شيوخ الحديث الحفاظ»[1].

ويجمع فيه من تلك الأوصاف السابقة ما وصفه السبكي رحمه الله بأنه «بحر لا نظير له، وهو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظا، وذهبي العصر معنى، ولفظا، وشيخ الجرح، والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها من حضرها»[2].

فكثرة الرحلات التي قام بها الذهبي رحمه الله في أقطار العالم ليسمع، ويكتب من الشيوخ جعلت منه قبلة للعلم، ورُحَلا له «يرحل إليه من سائر البلاد، وتناديه السؤالات من كل واد، وتربع على كرسي التدريس في عدة دور الحديث، وقبل وفاته كان يدرس في خمس دور بدمشق، وهي دار العروبة، ودار الحديث النفسية، ودار الحديث التنكرية، ودار الحديث الفاضلية، وتربة أم صالح»[3].

ومع هذا المدح العظيم من معاصريه كان له خلق عظيم من التواضع، واحتقار لنفسه، وقد ترجم لنفسه في «معجم محدثي الذهبي» قال: «ذكر أن له مؤلفات يقال مفيدة، والجماعة يثنون، وهو أخبر بنفسه، وبنقصه في العلم، والعمل، والله المستعان»[4].

ج - وفاته:

وبينما تجري به الأيام، وهو في الفائدة، والاستفادة حتى تقدم به السن، وبدأ الهرم يدب في جسمه، فتمثل ببيتين:

تولى شبابي كأن لم يكن *** وأقبل شيب علينا تولى

ومن عاين المنحنى والقنى *** فما بعد هذين إلا المصلى

فما لبث بعدها قليلا حتى التحق بالدار الآخرة، ووافته المنية، وقد وصف السبكي الابن هذه اللحظات، فقال: «رآه الوالد رحمه الله قبل المغرب، وهو في السياق، ثم سأله: هل دخل المغرب؟

فقال له الوالد: ألم تصل العصر؟ فقال: بلى، ولكن لم أصل المغرب إلى الآن.

---

(1) إسماعيل بن كثير. البداية والنهاية (225/14).

(2) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (217/5).

(3) المصدر السابق.

(4) شمس الدين الذهبي. معجم محدثي الذهبي (ص 71).

فصلى الذهبي المغرب، والعشاء، وفي لحظة من لحظات الليل الهادئ وافته المنية في قاعة سكنه بالمدرسة المنسوبة لأم صالح يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان، وأربعين، وسبعمائة رحمه الله رحمة واسعة.. فحق فيه قول الشاعر:

لعمرك ما الرزية فقد مال *** ولاشاة تموت ولا بعير

ولـــكن الرزية موت حر *** يموت بموته خلق كثير»[1].

(1) تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى (217/5) بتصرف يسير.

المطلب الثاني
مفهوم التلخيص

تمهيد: لقد أبان الإمام الذهبي عن مقصده في تلخيصه للمستدرك، فقال: «هذا ما لخص محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في كتاب «المستدرك على الصحيحين» للحافظ أبي عبد الله الحاكم، فأتى بالمتون، وعلق الأسانيد، وتكلم عليها»[1] إلا أن عمل الإمام الذهبي في «التلخيص» لم يكن محررا، ومهذبا بتصريحه هو لهذا أبدى عليه العلماء بعض الملاحظات، ووجدوا بعض الهفوات العلمية تجعل الباحث يتأنى في الاعتماد على سكوته عن الأحاديث في بعض المواطن، أو عن كلامه في بعضها منتقدا قول الحاكم، ويمكن تلخيص المعالم الأساسية التي قام عليها كتاب «التلخيص» للذهبي في هذه الأمور:

الأول: اختصار السند:

قوله: «علق الأسانيد» المقصود حذف أول إسناد الحاكم، والحديث المعلق عند المحدثين هو: «ما حذف أول سنده سواء أكان المحذوف واحدا، أم أكثر على التوالي»[2].

والغالب على الذهبي حذف نصف الإسناد الأول الذي يذكره الحاكم، وأحيانا أقل، وأحيانا أكثر من النصف، وعلى هذا، فغالب «التلخيص» يقتصر على أربع طبقات، أو ثلاث، والتي هي صالحة للاستشهاد، وبيان موضع النقد منها، وهذه الطبقات هي طبقة الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، ومن بعدهم[3]، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث»[4].

---

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (146/1) طبعة عبد السلام علوش.

(2) ابن حجر العسقلاني. نزهة النظر (ص 401).

(3) د. خالد الدريس. الإيضاح الجلي في نقد مقولة «صححه الحاكم ووافقه الذهبي» (ص 18)، والزبير دحان. رسالة إيساك، والاغترار بما نسب للذهبي من موافقة وإقرار (ص 61).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (147/1).

قال الذهبي في «التلخيص»: «ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ..الحديث»[1]، فهذا الجزء من السند هو الأهم في النقد لأنه هو المخرج الذي يدور عليه الحديث، أما شيخ الحاكم، فما فوق، وحتى ابن عجلان كما في هذا المثال، فلا يكون مؤثرا.

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر»[2]، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا»[3].

ساق الذهبي هذا الحديث في «التلخيص» كما يلي: «الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر» صحيح، ولا تعرف له علة، واحتج مسلم بالحسين»[4].

فاكتفى الإمام الذهبي بذكر السند من عند الحسين بن واقد لأنه محل الشاهد في الاستشهاد، والاحتجاج، وحذف من دونه في السند، وهم أربعة رجال، ثم ذكر المتن كاملا كما هو في الأصل، ثم لخص كلام الحاكم على الحديث، ولم يذكره بتمامه.

الثاني: التعريف بالرواة:

قد يرد بعض الرواة في إسناد الحاكم بألقابهم، أو كناهم، أو بأسمائهم، فيضيف الذهبي إلى ذلك الراوي ما يرفع عنه اللبس، ويعرف به، فقد نجد راويا اسمه سفيان، فهذا الإبهام يجعل القارئ لا يميز أي سفيان هو، فيأتي الذهبي، فيكتب سفيان الثوري مثلا، وهذه نماذج على ذلك:

---

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مطبوع بحاشية المستدرك (3/1) الطبعة الهندية.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (6/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (6/1).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (6/1) الطبعة الهندية.

1) روى الحاكم من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ.. الحديث[1]، فيذكر الذهبي في «التلخيص» بأن هشام المذكور هو الدستوائي[2] ليزيل اللبس.

2) وروى الحاكم أيضا من طريق عبد الله أنبأ عن عكرمة بن عمار أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم.. ثم ساق الحديث[3]، فمن هو عبد الله الذي هو في أول السند، وما الذي يميزه عن سائر العبادلة الكُثُر، فبين الذهبي رحمه الله أنه عبد الله بن المبارك الإمام المشهور[4].

الثالث: اختصار المتن:

بما أن الذهبي قام باختصار الأسانيد في غالب الأحاديث، فقد قام أيضا باختصار المتون، وذلك لأغراض علمية في ذلك لأن المقام مقام تلخيص، ونقد، فتجده أحيانا يختصر المتون إما لطولها، أو لأنه لا يحتاج الشاهد منها، وإما لتكررها، وإما لأغراض أخرى تجعله ليس بحاجة إلى سياق ذلك المتن بكامله، فيعزب عنه، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) جاء في «التلخيص» للذهبي فيما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان سمعت البراء يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد.. الحديث لم يسق الحديث كاملا كما في المستدرك، واكتفى بقوله: «الحديث بطوله»[5].

2) ذكر الحاكم حديثا بإسناده، ثم قال: «قد أخرج مسلم هذا الحديث بطوله عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر في رجل طلق امرأته، وهي حائض، وأظنه ذكر هذا اللفظ»[6]، فعلق الذهبي على قول الحاكم بقوله: «أخرج مسلم الحديث بأطول منه»[7].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (46/1) الطبعة الهندية.

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (46/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (51/1).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (51/1).

(5) المصدر السابق (40/1).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (275/2/رقم 2990) طبعة مصطفى عبد القادر عطا.

(7) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (275/2).

الرابع: حذف أحاديث بأكملها: إذا كانت الأحاديث مكررة، فأحيانا تجد الذهبي يعيد ذكرها، وأحيانا يسقط ذكر متونها بالكلية، ويشير إلى أنها مرت، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) روى الحاكم حديث فضالة بن عبيد ﷺ مرفوعا في كتاب الجهاد[1]، ثم كرره في كتاب قسم الفيء، ولكن الذهبي، لم يكرره، وذكر الإسناد مختصرا عن فضالة «يحدث كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، وقد مر»[2].

2) وأسقط الذهبي أيضا، ودون تنبيه إليه حديث ابن عباس في تفسير المزمن رواه الحاكم في ثلاثة مواضع من المستدرك[3]، واكتفى الذهبي بإيراده في المكان الأول دون الآخرين، وهناك أمثلة كثيرة أعرضت عنها بغية الاختصار.

الخامس: اختصار حكم الحاكم على الأحاديث:

معروف أن الاختصار هو السمة الكبرى التي امتاز بها كتاب التلخيص للإمام الذهبي رحمه الله، ولذلك تجده أحيانا يختصر أحكام الحاكم رحمه الله إذا كانت طويلة جدا كما اختصر الأسانيد، والمتون أيضا، فإذا قال الحاكم مثلا: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه» يختصر الذهبي بقوله: «شرطهما»، أو يكتفي رحمه الله بذكر رمزيهما، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم بإسناده حديثا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتوضأ رجالا، ونساء، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ»[4] قال الحاكم بعدها: «صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذا اللفظ»[5]. فالذهبي اكتفى بكتابة «على شرطهما»[6].

2) وحكم الحاكم على حديث بقوله: «صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[7]، أما الذهبي رحمه الله، فاكتفى بقوله: «صحيح»[8].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (79/2) الطبعة الهندية.

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (144/2).

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه في (82/2)، و(378/2)، و(50/2) الطبعة الهندية.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (40/1) الطبعة الهندية.

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (40/1).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (40/1).

(7) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (289/1) الطبعة الهندية.

(8) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (289/1).

المطلب الثالث
انتقادات الإمام الذهبي للإمام للحاكم

تنوعت تعقبات الإمام الذهبي على الحاكم إلى عدة أقسام، فأحيانا يتعقب الحاكم على سكوته، فيصحح، أو يضعف الحديث، وأحيانا ينتقد الحاكم بالنقض، فيضعف ما يصححه الحاكم، وأحيانا ينتقد الرجال الذين سكت عنهم الحاكم، فيبدي رأيه فيهم، وفي مواطن يخالف الذهبي الحاكم في حكمه على الرواة؛ وينقسم نقد الذهبي إلى أقسام هي:

أ – القسم الأول: تعقيب على تصحيح الحاكم مطلقا:

قد يصحح الحاكم بعض الأحاديث لكن الإمام الذهبي يوجه نقده إما إلى ضعف في الإسناد، فينبه عليه، أو ضعف في المتن، فيبين نكارته دون أن يلتفت إلى نوعية الصحة التي صححها الإمام الحاكم سواء كان الحاكم صححه على شرط الشيخين، أو أحدهما، أو صححه مطلقا على حسب القواعد العلمية، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) قال الحاكم رحمه الله في حديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، وله شاهد مفسر بإسناد ليس من شرط هذا الكتاب»[1]، فقال الذهبي بعدها: «بل منكر لم يصح»[2].

2) وقال الحاكم أيضا في حكمه على حديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[3]، فقال الذهبي: «بل ضعيف، فإن عاصما ضعفوه، وهو أخو عبيد الله بن عمر»[4].

3) قال الحاكم في حديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[5]، فقال الذهبي بعدها: «بل منكر لم يصح»[6].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (251/2/رقم 2906) طبعة مصطفى عبد القادر عطا.

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (251/2).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (69/2/رقم 2354).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (69/2).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (163/3/رقم 4718).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (263/3).

ب – القسم الثاني: تعقيب على نوع من أنواع التصحيح:

في هذا القسم يرى الحاكم أن الحديث صحيح على شرط الشيخين، فينتقد الذهبي أن الحديث لا على شرط الشيخين، ولا أحدهما، دون نفي للصحة بل يثبت أن بعض الرواة الذين في سند الحاكم لم يخرج لهما الشيخان، أو أحدهما، وهذا بناء على مذهبه الذي يعتبر أن المراد بشرط الشيخين هم نفس الرجال عند الشيخين، وأسوق هنا بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم حديثا، فقال بعده: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[1]، فقال الذهبي بعده: «بل صحيح»[2].

2) قال الحاكم في حديث: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»[3]، فقال الذهبي: «لا والله «يعني ليس على شرط البخاري كما قال الحاكم» أبو بكر واه»[4].

3) ساق الحاكم حديثا أيضا، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[5]، فقال الذهبي بعده: «ليس على شرط أي أحد منهما»[6].

ج – القسم الثالث: تعقيب على تعديل الرواة:

من خلال تصحيحات الإمام الحاكم رحمه الله قد نجد تعديلا لبعض الرواة بناء على تأكيد شرط الصحيح الذي هو عدالة الرواة إضافة إلى اتصال السند، وانتفاء الشذوذ، والعلة عن الحديث، ولهذا نجد الحاكم يثبت لبعض الرواة العدالة ليؤكد على صحة الحديث، وقد انتقد الإمام الذهبي الحاكم في تعديل بعض الرواة، وأثبت جرحهم خلافا له رحمه الله، ولكن هذا القسم الأَوْلى التأني فيه لأن الحكم على الرواة اجتهادي، فلربما عدل الحاكم راويا، ويكون قد تَكلَم فيه غيره، فينتقده الذهبي انطلاقا من حكم بعض النقاد فيه، ولا يلزم من هذا كون الإمام الذهبي دائما صائبا في حكمه لأن الحاكم له نظرة المجتهد في أحوال الرواة، وقد بينت هذا بشيء من التفصيل في باب عدالة الرواة بأن الحاكم كانت له دراية خاصة بالرواة، ولا يقبل أي جرح قيل في راو ما إذا تبينت له عدالته، وهذا لا ينقص

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (580/2/رقم 3964) طبعة مصطفى عبد القادر عطا.

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (580/2).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (125/1/رقم 191).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (125/1).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (209/4/رقم 7395).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (209/4).

من قيمة الحاكم أبدا، ولا من كتابه «المستدرك على الصحيحين»[1] من الناحية العلمية، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الإمام الحاكم حديثا قال فيه: «شيبة الحضرمي قد خرجه البخاري، وقال في التاريخ: ويقال الخضري سمع عروة، وعمر بن عبد العزيز، وهذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2].

تعقبه الإمام الذهبي بقوله: «ما خرج له «يعني شيبة الحضرمي» سوى النسائي هذا الحديث، وفيه جهالة»[3]

2) قال الحاكم في حديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على خثيم»[4].

قال الذهبي بعدها: «إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال النسائي: متروك»[5].

3) ساق الحاكم حديثا قال فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه»[6].

قال الذهبي بعدها: «فيه لين «يعني عبدالرحمن بن حبيب بن أردك»»[7].

د - القسم الرابع: التعقيب على سكوت الحاكم:

هناك عدة أحاديث سكت عنها الحاكم انتقدها الإمام الذهبي بما يوجب صحتها، أو ضعفها، وهذا القسم أيضا وجدت منه عددا كبيرا من أحاديث المستدرك، وهو جدير بالجمع، والدراسة، وهذه بعض النماذج على ذلك:

---

(1) الذهبي نفسه عدل رجالا تكلم فيهم بعض الأئمة بغير حجة في كتابيه «ميزان الاعتدال»، و«الرواة الثقات الذين تكلم فيهم بغير حجة»، وهو من المتأخرين، فكيف بالإمام الحاكم الذي هو إمام، وعايش بعض الأئمة.

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (67/1/رقم 49).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (67/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (43/2/رقم 2260).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (43/2).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (216/2/رقم 2800).

(7) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (216/2).

1) ساق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»[1] قال الذهبي: «لم يتكلم عليه المؤلف، وهو صحيح، ولذا لم أره يتكلم على أحاديث جمة بعضها جيد، وبعضها واه»[2].

2) ساق الحاكم حديثا مرفوعا في فضائل عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال: «إنه عاشر عشرة في الجنة»[3]سكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بل صحيح»[4].

3) وكذلك ساق الحاكم حديثا في فضائل علي بن أبي طالب ﷺ سكت عنه[5]، فقال الذهبي: «سكت الحاكم عن تصحيحه، ومسلم متروك»[6].

(1) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك (1/43/1).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (43/1).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (304/3/رقم 5183).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (304/3).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (126/3/رقم 4601).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (126/3).

المطلب الرابع
ما سكت عنه الذهبي أو ما أسقطه من أحاديث «المستدرك»

1) ما سكت عنه الذهبي:

لم يذكر العلماء أيَّ سبب لسكوت الذهبي عن بعض انتقادات الحاكم، ولهذا لا نقدر أن نجزم بأي رأي للذهبي في هذا المضمار، ومثال على ذلك ما يلي:

1) أخرج الإمام الحاكم حديثا، ثم قال: «هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين، وقد احتج مسلم بأحاديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح»[1].

أورد الذهبي هذا الحديث ساكتا عنه دون تعقيب على الحاكم[2]، فربما كان له غرض من ذلك، وربما نسخة التلخيص فيها سقط، وربما لم يتبين له شيء في نقد هذا الحديث[3]، وكل هذه الاحتمالات واردة، ولا نستطيع الجزم بأحدها إلا بنص صريح.

2) أورد الحاكم حديثا وقال: «هذا حديث على شرط مسلم، و لم يخرجاه»[4].
سكت عنه الذهبي أيضا في التلخيص[5].

3) ساق الحاكم حديثا ثم قال: «وقد اتفق الشيخان على إخراجهما بأسانيد صحيحة على شرطهما، وأصحها»[6] سكت عنه الذهبي في التلخيص[7].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (45/1/رقم 6).
(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (45/1).
(3) انظر د. خالد الدريس. الإيضاح الجلي (23، 24).
(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (160/2/رقم 2647).
(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (160/2).
(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (56/3/رقم 4382).
(7) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (56/3).

2) ما أسقطه من أحاديث المستدرك:

الحاكم يكرر أحاديثا في المستدرك لأغراض علمية، فيصحح حديثا ما في موطن، ولما يكرر الحديث نفسه تجد الحاكم يسكت عنه أحيانا اعتبارا لصحته، وعدم تكرار الحكم فيه، أو يصححه مرة أخرى أما الذهبي، فتجده في تلخيصه يسقط الحديث مطلقا، وهذه نماذج على ذلك:

1) مثال ذلك أن الحاكم أخرج حديثا من رواية إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن طلحة عن عائشة رضي الله عنها[1]، وصححه؛ لكن الذهبي لم يورده أصلا في تلخيصه.

2) ساق حديثا من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة في تفضيل بعض الصحابة، ثم قال: «صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه»[2] لم يورده الذهبي في تلخيصه.

3) ساق أيضا حديثا، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[3] لم يورده الذهبي في التلخيص.

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (298/3/رقم 5159).

(2) المصدر السابق (300/3/رقم 5166).

(3) المصدر السابق (180/4/رقم 7290).

المبحث الثالث

لازم سكوت الذهبي عن تصحيحات الحاكم

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة مصطلح موافقة الذهبي للحاكم.

المطلب الثاني: فهم أئمة الحديث بعد عصر الذهبي لسكوته.

المطلب الثالث: أحكام نطق بها الذهبي تخالف مصطلح الموافقة.

المطلب الأول
نشأة مصطلح موافقة الذهبي للحاكم

تمهيد:

مما سبق بيانه في أقسام انتقادات الإمام الذهبي للحاكم أردت أن أركز في هذا الصدد على القسم الذي سكت عنه الذهبي، و لم يعقبه بشيء، وهذا القسم يحوز عددا كبيرا من «التلخيص»، ولشهرة كتاب «التلخيص»، فقد اعتمد عليه العلماء قديما، وحديثا في تعزيز تصحيحات الحاكم، وفُهم من سكوت الذهبي في القسم الأكبر من هذه الأحاديث أنه يوافق الحاكم في تصحيحاته للأحاديث، فكان من خلال هذا الفهم اللازم لسكوت الذهبي عن تصحيحات الحاكم عبارة انتشرت كثيرا في كتب علوم الحديث، وهي «صححه الحاكم، ووافقه الذهبي»، أو «صححه الحاكم، وأقره الذهبي»[1].

☆ وبعد الاستقراء لنصوص العلماء، والمحققين تبين أن أقدم من استعمل عبارة «صححه الحاكم، وأقره الذهبي» هو الإمام جمال الدين الزيلعي (ت 762 هـ)، وهو من تلامذة الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه «نصب الراية لأحاديث الهداية»، فقد نقل عن الحاكم أنه قال في حديث: «صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»، ثم قال الزيلعي بعدها: «وأقره الذهبي»[2]، وهذا هو الموضع الوحيد الذي ظفر به بعض العلماء عن الزيلعي مصرحا بهذه العبارة لكنه في مواطن أخرى كثيرة لم يعبر بها بتاتا عند سكوت الذهبي على الأحاديث، وسيأتي ذكر النماذج على ذلك في المطلب القادم.

☆ وبعد الزيلعي جاء ابن الملقن (ت 804 هـ) في كتابه «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم»، واستعمل هذه العبارة أيضا، وهذه النماذج على ذلك:

---

(1) انتشر هذا المصطلح بعد عصر الذهبي، وعند كثير من المعاصرين، وألف بعضهم في هذا الموضوع كتابا كاملا، وهو «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي» للدكتور عبد الله بن مراد الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقديم، وتعليق د. أحمد معبد، فانتقد الذهبي في غالب الأحكام التي سكت عنها ملزما له الموافقة، وموهما إياه.

(2) جمال الدين الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية (160/4).

1) ساق ابن الملقن حديثا، ثم قال: «قال «يعني الحاكم»: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قلت: وأقره الذهبي عليه»[1].

2) وقال ابن الملقن في موطن آخر: «والعجب من الذهبي كيف أقره عليه»[2].

لكن في أغلب المواطن ابن الملقن رحمه الله يعبر بالتعبير الأصح، كقوله مثلا: «لم ينتقده الذهبي»، أو «سكت عنه»، أو «لم يعقبه بشيء»[3]، أو غيرها، وعبارة الموافقة استعملها بصورة قليلة مقارنة مع العبارات الصحيحة.

☆ ثم جاء في الأعصار المتأخرة ابن حجر رحمه الله، فاستعمل مصطلح الموافقة في أحد المواطن قال في تخريج حديث: «أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح، ووافقه المصنف في تلخيصه»[4].

وفي المقابل، فقد استعمل ابن حجر رحمه الله في غالب المواطن اللفظة اللائقة، والصحيحة من الناحية العلمية في حكاية سكوت الذهبي عن الأحاديث التي صححها الحاكم دون إلزامه بالموافقة، وسيأتي ذكر النماذج على ذلك، والإمام السيوطي رحمه الله هو الذي نقل عنه أنه جعل سكوت الذهبي في «التلخيص» موافقة للحاكم، وجعلها قاعدة، ثم نقلت عنه، وانتشرت في كتب التخريج، وعلوم الحديث.

قال السيوطي رحمه الله: «وقد اعتنى الحافظ الذهبي بالمستدرك، فاختصره معلقا أسانيده، وأقره على ما لا كلام فيه، وتعقب ما فيه كلام»[5].

فمن هذا النص الصريح يستقر في الذهن أنه كلما سكت الذهبي عن أحاديث التي حكم عليها الحاكم بالتصحيح، فهو يقره عليها، وقد طبق السيوطي هذه القاعدة في غالب تخريجاته، وهذه نماذج على ذلك:

1) قال السيوطي في تعليقه على أحد الأحاديث: «وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح، وأقره الذهبي، فلم يتعقبه»[6].

---

(1) ابن الملقن. مختصر استدراك الحافظ الذهبي (569/1).

(2) المصدر السابق (389/1).

(3) د. خالد الدريس. الإيضاح الجلي في نقد مقولة «صححه الحاكم ووافقه الذهبي» (ص 29، 30).

(4) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (457/4).

(5) جلال الدين السيوطي. النكت البديعات على الموضوعات (29).

(6) جلال الدين السيوطي. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (215/2).

2) لما ساق السيوطي حديثا مفاده أن والي النبي ﷺ في الجنة قال: «أخرجه البزار، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي على تصحيحه في المستدرك»[1].

وبالرغم مما سبق بيانه إلا أن السيوطي في كثير من الأحيان يعبر بالعبارة الصحيحة، فيقول مثلا: «لم يعقبه الذهبي» بدل وافقه الذهبي[2].

☆ والذي اشتهر بهذا الأصل بعد السيوطي، وجعله قاعدة مطردة أيضا، وأكثر منه الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) روى السيوطي في الجامع الصغير: «اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[3] رمز السيوطي أن الحاكم رواه[4]، فزاد المناوي أنه رواه في الإيمان، وقال: «على شرطهما، وأيده، وأقره الذهبي»[5]، وهذا لأن الذهبي كتب في «التلخيص» على شرطهما مختصرا قول الحاكم.

2) ساق السيوطي حديثا قال: «اتقوا بيتا يقال له الحمام»[6]، ورمز إلى إخراج الحاكم له، فزاد المناوي قال: «ك، وهو على شرط مسلم، وأقره الذهبي في «التلخيص» مع أن فيه عبد العزيز بن يحيى أبو الأصمع أورده «أعني الذهبي» في «الضعفاء»، وقال: «قال البخاري: لا يتابع على حديثه»»[7]، ثم بعد المناوي أشهره كذلك الشيخ علي بن أحمد بن محمد العزيزي في كتابه «السراج المنير شرح الجامع الصغير».

وصرح بذلك التهانوي بقوله: «وقد رأيت العزيزي في شرحه للجامع الصغير يحتج كثيرا بتقرير الذهبي للحاكم على التصحيح»[8].

☆ بعد ذلك انتشر مصطلح موافقة الإمام الذهبي للحاكم في التصحيح للأحاديث حتى صار قاعدة، واشتهر استعمالها عند المعاصرين بشكل كبير جدا، ولم أجد في حدود علمي برهان

---

(1) جلال الدين السيوطي. السبل الجلية (ص 3).

(2) انظر للزبير دحان. إياك والاغترار بما نسب للذهبي من موافقة وإقرار (ص 79).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (121/1/رقم 178).

(4) جلال الدين السيوطي. الجامع الصغير (120/1) مع فيض القدير.

(5) عبد الرؤوف المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير (120/1).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (320/4/رقم 7778).

(7) عبد الرؤوف المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير (140/1).

(8) ظفر أحمد التهانوي. قواعد في علوم الحديث (ص 71).

قوي لتعزيز صحة استعمال هذه القاعدة في باب التصحيح لا من السيوطي، أو من أتى بعده إلا أن بعض المعاصرين استدلوا ببعض الأمور للتدليل على أن سكوت الذهبي عن الحاكم يعد موافقة له بأمرين:

الأول: أن من المتعارف عليه لدى العلماء أن من نقل كلام عالم، ولم يعترض عليه، فإنه يكون بذلك مقرا، وموافقا له، وهذا ما ذهب إليه الدكتور أحمد معبد بقوله: «وتلك الموافقة مأخوذة من ذكر الذهبي في مختصره قول الحاكم، وعدم تعقبه بشيء، ومن المصطلح عليه أن من حكى قولا لغيره، ولم يتعقبه بشيء، فإنه يعتبر مقرا لهذا القول»[1].

الثاني: أن العلماء الذين ذُكروا سابقا فهموا من عدم تعقب الذهبي للحاكم أنه موافق، ومقر له لأنه لو كان هناك مجال للنقد، لانتقد الذهبي الحاكم على ما يقتضيه المقام[2].

☆ وقد كان لاستعمال هذه القاعدة شهرة كبيرة عند علماء الحديث في العصر الحاضر، والمشتغلين بعلوم الحديث، وتحقيق التراث، حتى ألف بعض الباحثين كتابا كبيرا يُقرر موافقة الذهبي، وينتقده في تلك التصحيحات التي وافق عليها الحاكم[3]، وممن وظَّف هذه العبارة بكثرة في تخريجاته الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله حيث صرح بهذا بقوله: «وقف الذهبي في تلخيصه، فلم يعقب، ولا كتب علامة الصحة كعادته فيما يقر الحاكم على تصحيحه»[4]، والشيخ الألباني[5]، والشيخ شعيب الأرناؤوط[6]، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله[7]، وحبيب الرحمن الأعظمي[8]، ومحمد

---

(1) د. أحمد معبد. مقدمة لكتاب «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي» (ص 6).

(2) د. خالد الدريس. الإيضاح الجلي (ص 33، 34).

(3) هذا الكتاب بعنوان «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي» تأليف الدكتور عبد الله بن مراد بتقديم فضيلة الشيخ أحمد معبد طبع دار الفضيلة، وتقع في (552 صحيفة) انتقد، ووهم الذهبي في (1503) حديثا تقريبا.

(4) محمد بن علي الشوكاني. الفوائد المجموعة بتحقيق عبد الرحمن المعلمي (ص 402).

(5) انظر على سبيل المثال إرواء الغليل (101/1)، والسلسلة الصحيحة (33/1)، (295/3)، والسلسلة الضعيفة (59/2)، (92/2).

(6) انظر مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط (288/1/رقم 2022)، (326/1/رقم 3003)، (2/3/رقم 10998).

(7) انظر للوادعي. الصحيح المسند من أسباب النزول (ص 149، و159)، ولكن الشيخ الوادعي انتبه إلى هذا الخطأ العلمي بعد برهة، وتبرأ منه، وسأنقل صريح كلامه عند نقل بعض نصوص المعاصرين في خطإ هذه العبارة.

(8) انظر سنن سعيد بن منصور بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (16/2).

مصطفى الأعظمي[1]، وغيرهم كثير، وإذا استقرأ الطالب هذه التخريجات يجد أن الذهبي ربما يكون له حكم يخالف سكوته في ذلك الحديث في كتاب «التلخيص» نفسه، أو في موطن آخر من كتبه ك: «ميزان الاعتدال»، أو «المغني في الضعفاء»، أو غيرها، فينسب الإمام الذهبي رحمه الله بعدها إما للوهم، أو التناقض بسبب إلزامه لموافقة الحاكم، وإقراره له في تصحيحاته.

(1) انظر صحيح ابن خزيمة بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي (203/1)، و(278/1).

المطلب الثاني
فهم أئمة الحديث بعد عصر الذهبي لسكوته

تمهيد: سكوت الذهبي عن تصحيحات الحاكم لا يستقيم من حيث التأصيل العلمي اتخاذه قاعدة على الموافقة، والإقرار للحاكم لأمور منها: أن لازم المذهب ليس بمذهب[1]، ولا ينسب لساكت قول[2] علاوة على ذلك أن الذهبي لم يصرح في كتبه بأن سكوته عن تلك الأحاديث يعد موافقة للحاكم، وهذا الذي يهدم هذه القاعدة، ولا يستقيم استعمالها من الناحية العلمية.

وبما أن الأمر لا يخلو من الظنون، فهناك أمور تشكك في هذه القاعدة منها:

الأول: جاء في «سير أعلام النبلاء» الذي ألفه الذهبي بعد «التلخيص» بمدة، وهو من أواخر مؤلفاته[3]، ذكر فيه بصريح كلامه أن كتاب «التلخيص» رغم فائدته إلا أنه يحتاج إلى تحرير، وضبط. قال رحمه الله في سياق وصفه للمستدرك: «شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما، أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح، وحسن، وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير، وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها كنت قد أفردت منها جزءا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال، فهو كتاب مفيد، وقد اختصرته، ويعوز عملا، وتحريرا»[4].

الثاني: بعض أحكام الذهبي ربما كانت ارتجالية من حفظه، فإذا تبين له نقد حديث معين بينه، ورد به على الحاكم، وإذا لم يظهر له شيئا تركه ساكتا عنه، وهذا لا يلزم منه الموافقة، ومما يؤكد هذا أن «الذهبي رحمه الله لم يعتن بالمختصر اعتناء تاما بحيث لم يتتبع الأحاديث تتبعا، وإنما تكلم فيه بحسب ما تيسر له، ولذا، فقد فاته أن يتكلم على عدد غير قليل من الأحاديث صححها الحاكم،

---

(1) انظر شرح هذه القاعدة عند الشاطبي في الاعتصام (130/1)، وبدر الدين الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (90/3- 91).

(2) بدر الدين الزركشي. المنثور في القواعد الفقهية (208/2).

(3) ويدل على هذا أنه صرح في «السير» أنه اختصر كتاب «المستدرك على الصحيحين» (176/17).

(4) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (175/17- 176).

وهي غير صحيحة، أو ذكر أنها على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما، وهي ليست كذلك»[1] علاوة على ذلك، فقد تغير رأيه في إحصاء الأحاديث الضعيفة في «المستدرك»، فقد جاء في ترجمة الحاكم من كتابه «تاريخ الإسلام» قوله: «ففي هذا المستدرك جملة وافرة على شرطهما، وجملة كبيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو النصف، وفيه نحو الربع مما صح سنده، أو حسن، وفيه بعض العلل، وما بقي، وهو نحو الربع، فهو مناكير، وواهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات قد أعلمت بها لما اختصرت هذا المستدرك، ونبهت على ذلك»[2].

هذا النص يخالف ما في «التلخيص»، وذلك راجع إما إلى تغير اجتهاده في أحكامه، أو تغير إحصائه لأن «السير» أُلف بعد «تاريخ الإسلام»[3]، وإما راجع إلى الحكم الارتجالي القائم على غلبة الظن أحيانا، وليس مرادا به النسبة، والعدد بذاته، وفي كل الحالات سواء كانت نسبة الضعيف عند الذهبي الربع، أو الثلث، فالقيمة التي انتقدها في تلخيصه لا تصل إلى هذه النسبة، والله أعلم[4].

الثالث: إضافة أن الذهبي ربما سكت عن تلك الأحاديث في «التلخيص»، أو عن حال بعض الرواة لأنه ما ظهر له فيها شيء. ويعزز هذا التوجيه أن عمله كان اختصارا، وتلخيصا لهذا أغفل كثرة النقد للأحاديث لكن من جهة أخرى، فقد بين حال بعض الرواة من جرح، أو تعديل، و كذا درجة بعض الأحاديث في كتبه الأخرى، وبالأخص «ميزان الاعتدال»، وبالتالي لا نستطيع الجزم أن الذهبي قد وافق الحاكم في تصحيحه للأحاديث، أو في تعديله لبعض الرواة، وهذا ما جعل كثيرا من أهل العلم يستشكل هذا الاختلاف من الذهبي انطلاقا من عبارة الموافقة، واستنتج بعضهم أن هذا يُعد إما من أوهامه، أو من تناقضاته، والذهبي بريئ من كل ما سبق[5].

الرابع: سبق البيان أن أقدم من استعمل مصطلح «صححه، وأقره الذهبي» الإمام جمال الدين الزيلعي (ت 762 هـ) في كتابه «نصب الراية لأحاديث الهداية»، وهو من تلامذة الإمام الذهبي

---

(1) كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط على تلخيص الذهبي. انظر مقدمة السير (176/17/الحاشية).

(2) شمس الدين الذهبي. تاريخ الإسلام (2942/1)، وانظر النص عند ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح (314/1).

(3) انظر لبشار عواد. مقدمة السير (92/1- 93).

(4) انظر د. خالد الدريس. الإيضاح الجلي (ص 39، 40).

(5) انظر على سبيل المثال حكم الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله على الذهبي بالتناقض في إرواء الغليل (76/2، 163)، والسلسلة الصحيحة (247/2).

رحمه الله، فقد نقل عن الحاكم أنه قال في حديث: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ثم قال بعدها: «وأقره الذهبي»[1]، وهذا هو الموضع الوحيد الذي صرح فيه بهذه العبارة «وأقره الذهبي» لكنه في مواطن أخرى كثيرة لم يستعملها عند سكوت الذهبي على الأحاديث، وهذه بعض النماذج:

1) قال الزيلعي في تخريج حديث: «رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره»، ولكنه في «ميزانه» أعله بمحمد بن عون، ونقل عن البخاري أنه قال: هو «منكر الحديث» »[2].

2) وقال في حديث آخر: «ووهم الحاكم في «المستدرك»، فرواه، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي في ذلك»[3].

والعبارتان الأخيرتان هما الصحيحتان من الناحية العلمية، والمنهجية بخلاف العبارة الأولى لأن إقرار الذهبي كان من الفهم اللازم لسكوت الذهبي، ولا ينسب لساكت قول، ولازم المذهب ليس بمذهب كما سبق بيانه.

وقبله الإمام ابن كثير، وهو من أبرز تلامذة الإمام الذهبي تجده في كثير من المواطن ينقل تصحيح الحاكم للأحاديث، ولا يوظف سكوت الذهبي، واختصاره لحكم الحاكم لتعزيز تصحيح الحاكم[4].

☆ وبعد الزيلعي جاء ابن الملقن (ت 804 هـ) في كتابه «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم»، واستعمل هذه العبارة أيضا، وهذه النماذج على ذلك:

1) ساق ابن الملقن حديثا، ثم قال: «قال «يعني الحاكم»: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» قلت: وأقره الذهبي عليه»[5].

---

(1) جمال الدين الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية (160/4).

(2) المصدر السابق (38/3).

(3) المصدرالسابق (80/3).

(4) انظر على سبيل المثال لابن كثير. تفسير القرآن العظيم (326/1)، و(419/1).

(5) ابن الملقن. مختصر استدراك الحافظ الذهبي (569/1).

2) وقال في موطن آخر: «والعجب من الذهبي كيف أقره عليه»[1]. لكن في أغلب المواطن يعبر بالتعبير الأصح، وعبارة الموافقة أيضا استعملها بصورة قليلة مقارنة مع العبارات اللائقة ك:«لم ينتقده الذهبي»، أو «سكت عنه»، أو لم «يعقبه بشيء»، أو غيرها[2].

☆ ثم جاء ابن حجر رحمه الله، فاستعمل مصطلح الموافقة في بعض المواطن، فمثلا قال في تخريج حديث: «أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح، ووافقه المصنف في تلخيصه»[3].

لكن تجده في غالب المواطن يستعمل اللفظة الصحيحة في التعبير عن سكوت الذهبي عن الأحاديث التي صححها الحاكم، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق ابن حجر حديثا لرجاء بن أبي عطاء المصري قال فيه: «وهذا الحديث أورده ابن حبان، وقال: «إنه موضوع»، وحكاه صاحب «الحافل»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: «صحيح الإسناد»، فما أدري ما وجه الجمع بين كلاميه؟ كما لا أدري كيف الجمع بين قول الذهبي صويلح، وسكوته على تصحيح الحاكم في تلخيص المستدرك؟ مع حكايته عن الحافظين أنهما شهدا عليه برواية الموضوعات»[4].

2) وقال في ترجمة «العلاء بن إسماعيل العطار» في «لسان الميزان»: «أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وسكت عنه الذهبي في «تلخيصه»»[5].

3) واستعمل لفظة «و لم يتعقبه الذهبي في تلخيصه» في عدة مواطن[6].

---

(1) ابن الملقن. مختصر استدراك الحافظ الذهبي (389/1).

(2) د. خالد الدريس. الإيضاح الجلي (ص 29، 30).

(3) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (457/4).

(4) المصدر السابق (456/2).

(5) المصدر السابق (128/4)، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (226/1).

(6) المصدر السابق (433/2)، (37/7، و50).

المطلب الثالث
أحكام نطق بها الذهبي تخالف مصطلح الموافقة

في هذا المطلب سأبين ضعف قاعدة موافقة الذهبي للحاكم في تصحيحاته باعتبار أن الذهبي نفسه قد بين في مواضع من كتابه «التلخيص»، أو في مواطن أخرى من بعض مصنفاته التي حررها، وأتقن تأليفها ما يبطل هذه القاعدة، وبيان هذه المسألة يكون من أمرين:

الأول: أحكامه في كتاب «التلخيص»:

أ – من حيث الحكم على الأحاديث: وهذه النماذج على ذلك:

1) أخرج الحاكم في مستدركه حديثا عن سهل بن عمار العتكي، ثم حكم عليه بقوله: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[1]، فتعقبه الذهبي بقوله: «سهل قال الحاكم في تاريخه: «كذاب»، وهنا يصحح له، فأين الدين؟!»[2].

وبعد بضعة أحاديث فقط ذكر الذهبي حديثا آخر من رواية سهل بن عمار العتكي نفسه، وحكم عليه أبو عبد الله الحاكم بأنه «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[3]، فقال الذهبي: «على شرط مسلم»[4]. فلا يعقل أن الذهبي نسي ما قاله قبل بضعة أحاديث فقط.

2) أخرج الحاكم حديثا من طريق موسى بن أيوب الغافقي قال:«حدثني إلياس بن عامر الغافقي قال: سمعت عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [5] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [6] قال: اجعلوها

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (226/4/رقم 5006) طبعة علوش.

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (226/4).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (242/3/رقم 4965).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (242/3).

(5) سورة الواقعة (الآية: 96).

(6) سورة الأعلى (الآية: 1).

في سجودكم»[1]، وهذا الحديث قال فيه الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2]؛ لكن الذهبي قال بعده: «الحديث صحيح»[3]، وقبل هذا بقليل قال: «إياس ليس بالمعروف»[4].

ب - من حيث الحكم على الرجال:

كذلك بالنسبة للحكم على عدالة الرواة، أو جرحهم، فنراه أحيانا يحكم على رجل بالجرح، ويسكت في أحاديث كثيرة جاءت من طريق ذاك الراوي، وهذا لا يعد موافقة، وهذه نماذج على ذلك:

1) دراج أبو السمح: صحح الحاكم في «مستدركه» عشرات الأحاديث من طريق دراج أبي السمح هذا، وفي كثير منها نجد الذهبي ساكتا عنها.

منها ما رواه الحاكم من طريق عمرو بن الحارث عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا.. وساق الحديث، ثم قال: «هذا أصح إسناد المصريين»[5]، وجاء في «التلخيص» قال الذهبي: «صحيح»[6] مع أن الذهبي سبق، وأن تعقب هذا الإسناد بنفسه، فقال : «دراج صاحب عجائب»[7]، فسكوته يظهر منه أنه اكتفى بذكر حاله أولا، فلا داعي إلى التكرار[8]، فكيف يحكم على أن الذهبي وافق الحاكم.

2) نعيم بن حماد: وهو من الرواة الذين صحح الحاكم لهم عدة أحاديث، وتعقبه الذهبي في بعضها لكنه سكت عن البعض الآخر اكتفاء بالذي انتقد، فمثلا قال الذهبي في موطن في إسناده

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (519/2/رقم 3783) طبعة مصطفى عبد القادر عطا.

(2) المصدر السابق (519/2)

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (519/2).

(4) المصدر السابق (347/1).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (462/2/رقم 3594).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (462/2).

(7) الحاكم النيسابوري. المصدر السابق (516/2).

(8) انظر للزبير دحان. رسالة إياك والاغترار بما نسب للذهبي من موافقة وإقرار (ص 139).

نعيم بن حماد : «بل أحسبه موضوعا»[1] مع أن الحاكم صححه على شرط مسلم[2]، وسكت عنه الذهبي في مواطن أخرى، وهناك عدة نماذج على ذلك[3].

3) أبو بكر بن أبي مريم: هذا الراوي سكت عنه الذهبي في كثير من المواطن التي صحح الحاكم أسانيدها إذا جاءت عن طريقه، وسكت عنها الذهبي[4]، وقال مرة في حديث صححه الحاكم من طريق أبي بكر هذا: «لا والله «يعني ليس على شرط البخاري كما قال الحاكم» أبو بكر واه»[5].

الثاني: أحكامه خارج كتاب «التلخيص»:

الأحكام السابقة نطق بها الإمام الذهبي في كتاب «التلخيص» نفسه مما يدل أن سكوته عن أحكام الحاكم ليس موافقة له، وقد زاد الأمر تأكيدا، كلامه في مصنفات أخرى خارج «التلخيص» عن الرواة الذين سكت عنهم، أو سكوته عن بعض الأحاديث، وهذه النماذج على ذلك:

1) مؤمل بن إسماعيل: جاء في ترجمته في كتاب «ميزان الاعتدال»: «حافظ عالم يخطئ وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطإ، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وقال البخاري: منكر الحديث»[6]، ومع هذا النقد، فقد سكت عنه في «التلخيص»[7]، وبهذا التصريح من الذهبي، فقد قال صاحب كتاب «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي» في حديث رواه من طريق مؤمل بن إسماعيل: «صححه الحاكم، وأقره الذهبي»[8].

---

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (561/4).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (561/4/رقم 8575) طبعة مصطفى عبد القادر عطا.

(3) هذه الإحالات على بعض الأمثلة التي أتت من طريق نعيم بن حماد، وصححها الإمام الحاكم، وسكت عنها الإمام الذهبي انظر للحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبي (15/3/رقم 4287)، (71/3/رقم 4427)، (126/4/رقم 7104).

(4) انظر على سبيل المثال: شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (656/2/رقم 4175)، (280/4/رقم 7639).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (125/1/رقم 191)، وانظر كثيرا من الأمثلة على الرواة، والأحاديث عند الزبير دحان في رسالة إياك والاغترار (ص 138- 151)، وعند الدكتور خالد الدريس في رسالة الإيضاح الجلي (40- 45).

(6) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (228/4).

(7) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (114/2/رقم 2503).

(8) انظر لعبد الله بن مراد تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (ص 73).

2) عمرو ذومر: ساق الحاكم حديثا في إسناده هذا الرجل، وصحح إسناده[1]، وسكت عنه الذهبي[2]، وقال في «ميزان الاعتدال»: «والإسناد فيه عمرو ذومر قال البخاري: لا يعرف، وقال ابن عدي: هو في جملة مشايخ أبي إسحاق السبيعي المجهولين»[3]، فقال فيه صاحب «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي» حاكيا تصحيح الحاكم: «وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي»[4].

3) عبد الرحمن بن حماد الطليحي: ساق الحاكم حديثا في إسناده هذا الرجل، وصحح إسناده[5]، وسكت عنه الذهبي[6] لكنه قال في «ميزان الاعتدال»: «والإسناد فيه عبد الرحمن بن حماد الطليحي قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان، وغيره: لا يحتج به»[7]، ولكن صاحب «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي» قال: «وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي»[8]، والله أعلم.

☆ وبعد هذا العرض الوجيز في تحقيق هذه المسألة، وإبعاد شبهة موافقة الذهبي للحاكم أردت نقل بعض نصوص العلماء المعاصرين الذين انتبهوا إلى خطإ هذه القاعدة، ونبهوا عليها، فمن هؤلاء العلماء:

أ – الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: قال في مقدمة تحقيقه لكتاب «المستدرك على الصحيحين»: «الأوهام التي تتبعتها هي أوهام الحاكم رحمه الله، ولا يلحق الإمام الذهبي منها شيء، فقول من يقول: وهو من أوهامهما واهم؛ لأمور:

1) أن الإمام الذهبي رحمه الله لم يقل في المقدمة: وما سكتُّ عنه، فأنا مقر للحاكم فيه.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (383/2/رقم 3343).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (383/2).

(3) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال (294/3، 295).

(4) د. مراد بن عبد الله. تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (ص 202).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (418/3/رقم 5592).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (418/3).

(7) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال (557/2).

(8) د. مراد بن عبد الله. تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (ص 302).

2) ومنها أن الحافظ الذهبي يقول في «سير أعلام النبلاء» (ج 17/ص 176): «وقد اختصرته، ويعوزه عملا، وتحريرا»، ويقول في «تذكرة الحفاظ» (ج 3/ص 1045): «وليته لم يصنف المستدرك، فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه»، فعلى هذا؛ الأمر أوسع مما نبه الحافظ الذهبي عليه رحمه الله.

3) أن الحافظ الذهبي ربما سكت على بعض الأحاديث، وفي سندها ضعيف، أو ضعيف جدا، أو كذاب، وقد ذكر ذلكم الحديث في ترجمته من «ميزان الاعتدال»، فعلى هذا، فالأَوْلى في التعبير أن يقال بعد ذكر حكم الحاكم على الحديث: «وسكت عليه الذهبي، أو لم يتعقبه الذهبي»، أما «وأقره الذهبي»، فلا، وإن كنت قد زلت قدمي في بعض كتبي اتباعا لما هو مألوف، فعسى الله أن يوفقني الله لتعديلها في طبعات قادمة إن شاء الله»[1].

ب - الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: وهذا ما قرره رمضان أحمد علي حيث استشكل هذا الأمر بأنه انطبع عند كثير من الناس موضوع موافقة الذهبي للحاكم في «تلخيصه»، وحاول أن يقف عليه كثيرا، وسأل عنه شيخه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، فقال: «وهم من قال أن الذهبي وافق الحاكم في «التلخيص» إنما الذهبي حكى كلام الحاكم في «التلخيص»، والناظر يجد أن الحافظ الذهبي قد تعقب الحاكم في مواضع، ومواضع لم يتعقبه فيها، فنتستطيع أن نقول إن الرجل قد نشط في أماكن، وتعقبه، وأماكن لم يتعقبه فيها، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه، والذهبي نفسه حكى في «سير أعلام النبلاء» أن الكتاب يعوز عملا، وتحريرا، ثم ما هو الدليل الذي به يفيد تصريح الذهبي بالموافقة، والناظر في مؤلفات الذهبي في الرجال، وبخاصة في «ميزان الاعتدال» يعرف ذلك جيدا أن تعقب الذهبي له فيما تكلم عنه في «التلخيص» من ردود، وتعقيبات وأما غير ذلك، فإنما هو يحكي كلامه، وليس كل من حكى كلام شخص أنه يوافقه»[2].

(1) مقبل بن هادي الوادعي. مقدمة تحقيق المستدرك على الصحيحين (1/34- 35).

(2) رمضان أحمد علي محمد. مقدمة «تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم» (ص 20).

الفصل الرابع

أوهام الحاكم في المستدرك وبيانها

ويتضمن هذا الفصل مدخلا تمهيديا، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: أوهام من حيث العزو.

المبحث الثاني: المواطن التي أصاب فيها الحاكم وأخطأ من وهمه.

المبحث الثالث: أوهام من حيث الحكم على الحديث بالصحة عموما.

المبحث الرابع: أسباب وقوع الحاكم في هذه الأوهام.

المبحث الخامس: الأحاديث الموضوعة في «المستدرك».

مدخل تمهيدي

اتُّهِم الحاكم رحمه الله بكثير من التهم جعلت بعض الباحثين يزهد في أحكامه، والبعض الآخر يشكك في مصداقيتها، ومن هذه التهم أنه كثير الأوهام، ومتساهل في التصحيح للحديث، وأن كثيرا من تصحيحاته لم تكن على شرط الشيخين، أو أحدهما إلى غير ذلك من التهم التي وجهت إلى معتقده، ورأيه، والحق الذي يقال أن الحاكم كما كان ناقدا إماما، فقد كانت له بعض الأوهام فتحت له منفذا كبيرا لنقده، والطعن فيه، وسأسوق في هذه المباحث بعض أحكام الحاكم التي عدها كثير من العلماء، والباحثين أوهاما، وأريد أن أنبه في هذا المقام أني عندما أسوق هذه الأوهام معنونا عليها ليس بالضرورة أن تكون ترجمة المطلب هي الراجح في إثبات نوع هذا الوهم للحاكم، فقد تكون هذه الأمور من أوهامه حقا، وربما تكون هناك بعض التفسيرات للعلماء جعلت الحاكم ينهج هذا المنهج، وسأبين هذا جميعا مدعما ذلك بالنماذج التطبيقية من كتابه «المستدرك على الصحيحين»، ومستعينا بآراء العلماء، والمحققين في ذلك، ثم أختم بذكر بعض الأسباب التي جعلت الحاكم يقع في مثل هذه الأوهام. وأجري وجها للمقارنة بما أصاب فيه من أحكامه على الأحاديث مقابل ما أخطأ فيه لتظهر نسبة الخطإ مع الصواب، ثم يحق لنا بعدها الحكم عليه هل هو متساهل حقيقة أم لا؟ أم كانت له ظروف خارجة عن قدرته جعلته يقع في مثل هذه الأوهام، وربما هذه الأعذار تبرر له القصور الذي تخلل كتابه «المستدرك على الصحيحين» مع دراسة فاحصة للأحاديث التي حكم عليها بعض المحدثين بالوضع كي تكون خاتمة لهذا البحث، والله الموفق.

المبحث الأول

أوهام من حيث العزو

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما استدركه الحاكم وهو في الصحيحين أو أحدهما سندا أو متنا.

المطلب الثاني: ما أثبت أنه في الصحيحين أو أحدهما بتغاير في السند أو المتن أو اسم الصحابي.

المطلب الثالث: أوهام وقعت في رواة وفي أحاديث مكررة.

المطلب الرابع: أوهام وقعت في بعض الرواة الذين روى عنهم في «المستدرك».

المطلب الخامس: أوهام نبه عليها في كتبه ثم وقع فيها.

المطلب الأول
ما استدركه الحاكم وهو في الصحيحين أو أحدهما سندا أو متنا

معلوم أن الحاكم استدرك بعض الأحاديث على الشيخين، وأثبت أنهما لم يخرجاها، أو لم يخرجها أحدهما، ونجد الأحاديث بعينها في الصحيحين، فعد بعض العلماء هذا من أوهامه؛ لكن الذي أريد التنبيه له أن أسانيد الحاكم قد تغاير أسانيد الشيخين، ولو في بعض الرواة، أو قد يكون التغاير في المتون في بعض الألفاظ فقط، وكما أشار الحاكم في «مقدمته»، ونص العلماء عنه أنه يحرص حرصا شديدا على الزيادات على الشيخين، ولو كانت هذه الزيادات بشيء يسير، سواء كانت في المتون، أو الأسانيد، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا نصر بن محمد الخولاني أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب، وحدثني أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قالوا: «وما ذاك يا رسول الله؟» قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»، قالوا: «ما بوائقه؟» قال: «شره»»، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا إنما أخرجا حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»»[1].

والحديث أخرجه البخاري قال: «حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: «ومن يا رسول الله؟» قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» تابعه شبابة، وأسد بن موسى، وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة»[2].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (53/1/رقم 21).

(2) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع الصحيح (2240/5/رقم 5670) تحقيق مصطفى ديب البغا.

والحديث أخرجه مسلم بإسناده قال: «حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر جميعا عن إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»»[1].

☆ فإذا قورن بين هذه الأسانيد الثلاثة نلاحظ تغايرا في سياق إسنادها، ومتنها رغم التشابه العام في متن الحديث إلا أن هناك تغايرا طفيفا بين رواية البخاري، ورواية الحاكم، وبين رواية مسلم أيضا، أما من حيث الإسناد، فنلحظ بين رواية البخاري، والحاكم تشابها في مخرج الحديث الذي هو ابن أبي ذئب، ويبدأ الاختلاف في الرواة من طبقة شيخ ابن أبي ذئب، فالحاكم رواه من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، والبخاري رواه من طريق شيخه عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال، فهنا الحاكم جعله مسندا لأبي هريرة، والبخاري روى في أصل الكتاب الرواية المرسلة عن أبي شريح، ولكنه أشار إلى الرواية المرفوعة بقوله: «تابعه شبابة، وأسد بن موسى، وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة»، فكل تلامذة ابن أبي ذئب الذين أشار إليهم البخاري لم يرو عنهم الحاكم بل روى عن ابن أبي أويس عن ابن أبي ذئب، وهذا من دقته رحمه الله في الاستدراك، وأما سند الإمام مسلم، فهو يخالفهم تماما لأنه لم يروه عن ابن أبي ذئب، بل رواه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، فلم يذكر ابن أبي ذئب مطلقا، والحاكم رواه بسياق سند الإمام مسلم، والسند الذي حكاه بأنهما أخرجاه من هذا الطريق غير موجود في الصحيح، فهل يمكن عدّ هذا من أوهام الحاكم، أم ربما تكون نسخة الحاكم تخالف ما هو موجود الآن من نسخ الصحيحين؟ أم أنه يتساهل، فيعزو الحديث إليهما بمعناه دون لفظه؟[2].

كل هذه الاحتمالات واردة، ولا نستطيع الجزم بأي أحد منها إلا بدليل صريح.

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريح أخبرني يونس بن يوسف

---

(1) الجامع الصحيح للإمام مسلم (46/68/1) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) انظر ما حرره د. محمود مهرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 373).

عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتل[1] أخو أهل الشام: يا أبا هريرة حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت قال: كذبت إنما أردت أن يقال: فلان جريء، فقد قيل: فيؤمر به، فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وقرأت القرآن، وعلمته فيك. قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان عالم، وفلان قارىء، فقد قيل، فأمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل أتاه الله من أنواع المال، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من شيء تحب أن أنفق فيه إلا أنفقت فيه لك قال: كذبت إنما أردت أن يقال فلان جواد، فقد قيل، فأمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[2].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذه السياقة، ويونس بن يوسف: هو ابن عمرو بن حماس الذي يروي عنه مالك بن أنس في الموطإ، ومالك الحَكَمُ في كل من روى عنه، وقد خرجه مسلم»[3]، وعلق الذهبي في التلخيص بقوله: «على شرطهما، و لم يخرجاه بهذه السياقة، ويونس من شيوخ مالك»[4].

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه قال: «حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتى به، فعرفه نعمه، فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم،

---

(1) ناتل بمثناة بن قيس بن زيد الشامي الفلسطيني أحد الأمراء لمعاوية، وولده من الثالثة قتل سنة ست، وستين وقع له ذكر في النسائي بلا رواية. انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 557/رقم 7061)، وتهذيب التهذيب له (355/10/رقم 715).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (189/1/رقم 364) طبعة مصطفى عبد القادر عطا.

(3) المصدر السابق (189/1).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (189/1).

وعلمته، وقرأت فيك القرآن قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به، فعرفه نعمه، فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»[1].

☆ من خلال الإسنادين نستشف أن مخرج الحديث في الإسنادين هو ابن جريج، فالحاكم رواه بإسناده عن عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج أخبرني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة.. الحديث.

أما مسلم، فأخرجه من طريقه قال: حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فنلاحظ الاختلاف في الإسناد يبدأ من مخرج الحديث الذي يمثله ابن جريج، فالحاكم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج، ومسلم رواه من طريق خالد بن الحارث عنه إضافة إلى الاختلاف الطفيف في بعض عبارات الحديث، ونستطيع الاستدلال من هذا المثال أن الحاكم صحح الحديث على شرط الشيخين رغم تصريحه بأن يونس بن يوسف من شيوخ مالك بن أنس، وهذا ما يقوي الرأي الذي رجحته سابقا بأنه لا يشترط أن يكون الرواة نفس رواة الصحيحين حتى يحكم للحديث أنه على شرطهما، والله ﷻ أعلم.

3) قال الحاكم رحمه الله: «حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله العبدي، وحدثنا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا الحسن بن سفيان، ومحمد بن نعيم قالوا: ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن الحكم بن عبد الله بن قيس المدائني عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: من قال حين سمع المؤذن، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا، وبمحمد نبيا، وبالإسلام دينا غفر له ذنبه»، ثم قال: «صحيح،

(1) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة. باب من قاتل للرياء، والسمعة استحق النار (3/1513/رقم 1905).

و لم يخرجاه، والحكم[1] بن عبد الله هو أخو محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي، وفي الثبت فوق علي بن عباس الحمصي»[2].

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه قال: «حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد، و لم يذكر قتيبة قوله: وأنا»[3].

☆ نلاحظ أن بين الحديثين تشابها في الإسنادين، والمتنين من حيث الظاهر إلا أن هناك اختلافا طفيفا من حيث إسناده، فالحاكم رواه من طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس المدائني عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص، ومسلم رواه بإسنادين عن محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، وبنفس إسناد الحاكم عن قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر كلهم عن سعد بن أبي وقاص، فالحاكم روى مثل الإمام مسلم رواية قتيبة عن الليث به، وغاير من حيث المتن، والله ﷻ أعلم.

4) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبي عروبة، وأخبرنا ابن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى، وهو ابن سعيد عن سعيد.

وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير

---

(1) اتفقت طبعات المستدرك بإثباته الحكم بن عبد الله، و الصحيح أنه الحكيم بن عبد الله، وقد أشار الدكتور ميرة أن الصحيح في المخطوط هو الحكيم بن عبد الله. انظر الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 375)، ويظهر هذا واضحا، وجليا من سياق إسناد رواية الإمام مسلم التي سقتها، والله ﷻ أعلم.

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (319/1/رقم 728).

(3) أخرجه مسلم. كتاب الصلاة. باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ (290/1/رقم 386).

من الدنيا جميعا، وفي حديث يزيد بن زريع: خير من الدنيا، وما فيها»[1]، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[2].

وهذا الحديث موجود في صحيح مسلم بالسند نفسه قال الإمام مسلم: «حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا، وما فيها»[3].

☆ إذن هذا الحديث من رواية الحاكم التي في حديث يزيد بن زريع يتشابه مع رواية الإمام مسلم في متن الحديث إلا أن هناك تغايرا من الناحية الإسنادية، فالحاكم رواه بإسنادين يلتقيان عند سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ.. الحديث. أما رواية مسلم، فأخرجها من طريق أبي عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ.. الحديث، فالخلاف يبدأ من تلميذ قتادة، والحاكم رواه عن سعيد عن قتادة به، ومسلم رواه عن أبي عوانة عن قتادة به، إضافة إلى ذلك هناك اختلاف طفيف من حيث المتن، فرواية الحاكم الحديث هي بلفظ «من الدنيا جميعا»، وهنا يظهر المعنى الدقيق للاستدراك، والله أعلم.

5) وقال الحاكم: «حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر ثنا عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾[4] إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (450/1/رقم 1151).

(2) المصدرالسابق (450/1).

(3) أخرجه مسلم. كتاب صلاة المسافرين، وقصرها. باب استحباب ركعتي الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما (501/1/رقم 725).

(4) سورة البقرة (الآية: 136).

وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤ ﴾[1]»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[2].

وهذ الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه قال: «وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الفزاري «يعني مروان بن معاوية» عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢ ﴾[3]»[4].

☆ نلاحظ من خلال الروايتين أن إسناد الحاكم، والإمام مسلم يلتقيان عند عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما.. الحديث. هذا هو الجزء من الإسناد المتفق عليه بين الإمام مسلم، والحاكم، ومبدأ الاختلاف يبدأ عند مخرج الحديث الذي يمثله عثمان بن حكيم الأنصاري، فالحاكم يرويه من طريق أبي خالد الأحمر عن عثمان به، ومسلم يرويه من طريق مروان بن معاوية الفزاري به، فأي وجه من الإسناد يجد الحاكم نفسه يخالف فيه طريق الشيخين يخرجه، إضافة إلى الاختلاف بين المتنين.

6) ساق الحاكم رحمه الله حديثا قال: «أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يستقون، ويعملون فيها، فقال: اعملوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى

---

(1) سورة آل عمران (الآية: 64) هذه الآية هي الصحيح إثباتها، تتابعت غالب الطبعات، على قوله تعالى: ﴿ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾، وهذا وهم لأنها في ترتيب المصحف تأتي قبل قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾.

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (450/1/رقم 1152).

(3) سورة آل عمران (الآية: 52).

(4) مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح (502/5/رقم 727).

أضع الحبل على هذه «يعني عاتقه»، وأشار إلى عاتقه»[1]. قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، و لم يخرجاه»[2].

والحديث موجود في الجامع الصحيح بتغاير طفيف قال الإمام البخاري رحمه الله: «حدثنا إسحاق حدثنا خالد[3] عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني» قال: «يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه». قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لو لا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه»[4].

☆ في هذا الحديث إسناد الإمام البخاري، والحاكم يلتقيان عند خالد بن عبد الله الذي يُعتبر مخرج الحديث، فالبخاري أخرجه عن شيخه إسحاق عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أما الحاكم، فلم يروه مباشرة عن إسحاق عن خالد بن عبد الله، بل غاير سياق إسناد البخاري في شيخه، وأخرجه من طريق يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله به.

7) قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة حدثني العلاء بن زياد، وحدثني يزيد أخو مطرف، وحدثني رجلان آخران نسي همام اسمهما أن مطرفا حدثهم أن عياض بن حماد[5] حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول في خطبته: أصحاب الجنة ثلاثة ذو سلطان مصدق، ومقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى، ورجل فقير عفيف»[6]، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[7]، علق عليه الذهبي رحمه الله في «التلخيص»، فقال: «رواه مسلم»[8].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/648/رقم 1747).

(2) المصدر السابق (1/648).

(3) هو خالد بن عبد الله كما نسبه الحاكم في مستدركه.

(4) أخرجه البخاري. كتاب الحج. باب سقاية الحاج (2/589/رقم 1554).

(5) في مخطوطة «المستدرك» التي بحوزة الدكتور ميرة «حمار»، وهو الصواب انظر صحيح مسلم (4/2197/رقم 2865)، وانظر للدكتور ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 390).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/99/رقم 7005).

(7) المصدر السابق (4/99).

(8) شمس الدين الذهبي. التلخيص بحاشية المستدرك (4/99).

والحديث في صحيح مسلم بهذه السياقة، وهو جزء من حديث طويل قال فيه: «حدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بن عثمان «واللفظ لأبي غسان، وابن المثنى» قالا: حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته.. وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال»[1].

☆ في هذا الحديث نلحظ أن مخرج الحديث مطرف يرويه عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ لكن هناك اختلاف في المتن كما هو ملاحظ من حيث السياق، ووجه الشاهد أن الحاكم نفى إخراج الشيخين له، وقد أخرجه مسلم كما سبق إلا إذا أراد الحاكم أنهما لم يخرجاه بنفس السياق، فله وجه من الصواب، والله أعلم.

وقد اكتفيت بهذه الأمثلة بغية الاختصار، وإلا فهي كثيرة جدا[2].

---

(1) أخرجه مسلم. كتاب الجنة وصفة نعيمها، وأهلها. باب الصفات التي يعرف بها أهل الدنيا (2197/4/رقم 2865).

(2) انظر كتاب المعلم بما استدركه الحاكم، وهو في البخاري، ومسلم لعبد السلام بن محمد علوش، وانظر للدكتور محمود ميرة. رسالة «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك»، فقد ساق أمثلة عديدة على هذا القسم هي جديرة بالقراءة، والمتمعن (377-388).

المطلب الثاني
ما أثبت أنه في الصحيحين أو أحدهما بتغاير في السند أو المتن أو اسم الصحابي

الإمام الحاكم النيسابوري في هذا القسم يخرج الأحاديث، ثم يشير إلى أن الشيخين قد أخرجا الحديث كلاهما، أو أحدهما، ولا تكون كذلك، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا»[1]، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعا»[2]، وعلق عليه الذهبي مختصرا بقوله: «قد أخرجاه»[3].

والذي رواه مسلم جاء بهذا السند «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو «يعني ابن دينار» عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير، وأبو بكر يبلغ به النبي ﷺ، وفي حديث زهير قال: قال رسول الله ﷺ: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا»[4].

☆ نلاحظ في هذا المثال أن الحاكم روى الحديث، ثم صححه، وقرر أن الشيخين قد أخرجاه جميعا، وبعد تخريجي للحديث ألفيت أن البخاري لم يخرجه في صحيحه، وإنما أخرجه مسلم بالإسناد المذكور أعلاه، وهناك اختلاف كبير في سياق الإسناد بين الحاكم، والإمام مسلم، فالحاكم رواه من طريق إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ.. الحديث، ومسلم رواه من طريق شيوخه أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو «يعني ابن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (100/4/رقم 7006).

(2) المصدر السابق (100/4).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (100/4).

(4) مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح. كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل (1458/3/رقم 1827).

دينار» عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير، وأبو بكر يبلغ بـه الـنبي ﷺ، وفي حديث زهير قال رسول الله ﷺ.. الحديث، فمسلم يرويه عن عمرو بن أوس عـن عبـد الله بـن عمرو، والحاكم يرويه من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو إضافة إلى تنبيه مسلم على الاختلاف بين الرواة في كيفية التحمل من ابن عمر لأن بعضهم رواه مرفوعا، والبعض الآخر رواه صريحا في السماع، والشاهد مما سبق أن الشيخين لم يخرجا الحديث جميعا، بل أخرجه مسلم بسياق مخالف لسياق الحاكم نسبيا، مع تغاير طفيف في المتن، والله أعلم.

2) ساق الإمام الحاكم حديثا بثلاثة أسانيد تلتقي جميعا عند عروة بن الزبير قال: «حـدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة، وحدثنا أبو العباس السياري ثنا أبو الموجه أنبأ صدقة بن محمد ثنا سليمان عن هشام بن عروة، وأخبرني محمد بن عبد الله بن قريش ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير، وأبو أسـامة عـن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن عمه علي بن أبي طالب ﷺ قـال: قال رسول الله ﷺ: خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة»[1]، ثم قال بعدها: «رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن محمد، ورواه مسلم عن أبي خثيمة، وأبي بكر بن أبي شيبة بهذه السياقة»[2].

وعلق عليه الذهبي بقوله: «أخرجاه، فلماذا أوردته»[3].

وهذا النقد من الذهبي ليس في محله لأن منهجية الحاكم تقتضي أنه لا يُخْلـي الكتـاب، أو الباب إذا لم يجد أي حديث، فتجده أحيانا يخرج ما في الصحيحين، وأحيانا يـضطر إلى إخـراج الحديث الضعيف، وهذا الحديث أخرجه البخاري قال : «حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النـضر عن هشام قال: أخبرني أبي قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: سمعت عليا ﷺ يقول: سمعت الـنبي ﷺ يقول: خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة»[4].

وكذا أخرجه الإمام مسلم قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير، وأبـو أسامة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، ووكيع، وأبو معاوية ح وحدثنا إسـحاق

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (539/2/رقم 3837).

(2) المصدر السابق (539/2).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (539/2).

(4) أخرجه البخاري. كتاب الأنبياء (1265/3/رقم 3249).

بن إبراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام بن عروة «واللفظ حديث أبي أسامة» ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: سمعت عليا بالكوفة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد. قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء، والأرض»[1].

☆ في هذا المثال الحاكم أخرج هذا الحديث من ثلاثة طرق تلتقي عند هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن عمه علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ.. الحديث، أما البخاري، فأخرجه عن أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال: أخبرني أبي قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: سمعت عليا ﷺ يقول: وأما مسلم، فأخرجه بعدة أسانيد كلها تلتقي عند هشام بن عروة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: سمعت عليا بالكوفة يقول: قال رسول الله ﷺ.. الحديث، فأسانيد الحاكم، أو البخاري، أو مسلم كلها تلتقي عند هشام بن عروة بالإسناد السابق إلى علي بن أبي طالب، وباختلاف طفيف في المتن، لكني لاحظت خلاف ما صرح به الحاكم أن الحديث أخرجه البخاري عن صدقة بن محمد عن عروة، ولما رجعت إلى المصدر لم أجد هذا السياق، بل الذي في البخاري كان من طريقين:

الطريق الأول: رواه عن أحمد بن أبي رجاء عن النضر عن هشام.

والطريق الثاني: عن محمد عن عبدة عن هشام، فلم أجد ذكرا لصدقة بن محمد.

وأما مسلم، فقد رواه فعلا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ولم أجد ذكرا لأبي خيثمة، فلربما الحاكم اعتمد على حفظه في هذا، فوهم، أو نسخة الصحيح التي عنده تخالف ما هو موجود، والله ﷻ أعلم.

3) قال الحاكم رحمه الله: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ مالك بن أنس، وأخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا إسحاق بن أحمد بن مهران أنبأ إسحاق بن سليمان قال: سمعت مالك بن أنس يحدث عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته يوم، وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعدها، فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجا. زاد ابن وهب في حديثه: وجائزته أن يتحفه في اليوم أفضل ما يجد، وقال: يثوي: يقيم

(1) الحديث أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة. باب فضائل خديجة (4/1886/رقم 2430).

عنده»[1]، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد صحت الرواية فيه أيضا عن أبي هريرة، وأظنهما قد خرجاه، والذي عندي أن الشيخين ﷺ أهملا حديث أبي شريح لرواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ »[2].

وقال الذهبي: «وصح من طريق أبي هريرة، وأظن أخرجاه»[3]، وقد أخرجه الشيخان بهذا النحو، أما البخاري، فقال: «حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ، فقال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته. قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك، فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا، أو ليصمت»[4].

وأما عند مسلم، فهو بهذا النحو: «حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ، فقال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته؟ يا رسول الله. قال: يومه، وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك، فهو صدقة عليه، وقال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليقل خيرا، أو ليصمت»[5].

☆ من هذا المثال نرى أن مخرج الحديث عند الحاكم هو سعيد المقبري يرويه عن أبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ.. الحديث، والبخاري رواه أيضا عنه به، وكذا مسلم، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي[6]، ومن خلال المقارنة بين الأسانيد نرى أن الحاكم قد وهم في أمور:

الأول: قال: «صحيح، ولم يخرجاه»، وقد خرجاه.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (181/4/رقم 7296).

(2) المصدر السابق (181/4).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (181/4).

(4) البخاري. الجامع الصحيح. كتاب الأدب. باب من كان يؤمن بالله، فلا يؤذ جاره (2240/5/رقم 5673).

(5) أخرجه مسلم. كتاب اللقطة. باب الضيافة، ونحوها (1352/3/رقم 48).

(6) أبو شريح سواء نسبه الحاكم إلى الكعبي، والشيخان إلى العدوي، وهو نفس الراوي، وهو «أبو شريح الخزاعي العدوي الكعبي له صحبة». انظر للمزي. تهذيب الكمال (400/33/رقم 7424).

الثاني: قال: «أهملا حديث أبي شريح»، وقد خرجا عنه، وأما حديث أبي هريرة، فقد خرجاه أيضا كما ساقه هو، وهو في البخاري[1]، ومسلم لم يخرجه بتمامه هنا، وإنما خرج بعضه في الحديث المتقدم[2]، وخرجه بتمامه كما رواه الحاكم[3].

4) ساق الحاكم رحمه الله بإسناده حديثا قال: «أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال: كان أبو هريرة يقوم يوم الجمعة إلى جانب المنبر، فيطرح أعقاب نعليه في ذراعيه، ثم يقبض على رمانة المنبر يقول: قال أبو القاسم ﷺ قال محمد ﷺ قال رسول الله ﷺ قال الصادق المصدوق ﷺ، ثم يقول في بعض ذلك: ويل للعرب من شر قد اقترب، فإذا سمع حركة باب المقصورة بخروج الإمام جلس»[4]. قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، وليس الغرض في تصحيح حديث: ويل للعرب من شر قد اقترب، فقد أخرجاه إنما الغرض فيه استحباب رواية الحديث على المنبر قبل خروج الإمام»[5].

والحديث أخرجه البخاري. قال: «حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج، ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعه الإبهام، والتي تليها قالت زينب بنت جحش: فقلت يا رسول الله أنهلك، وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»[6].

والحديث أخرجه مسلم قال: «حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج، ومأجوج مثل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره (32/8).

(2) انظر د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 390).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (68/1/رقم 47).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك (190/1/رقم 367).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (190/1).

(6) أخرجه البخاري. كتاب الأنبياء. باب قصة يأجوج ومأجوج (1221/3/رقم 3168).

هذه، «وعقد سفيان بيده عشرة» قلت: يا رسول الله أنهلك، وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»[1].

☆ هذا النص يبين جيدا كيف قرر الحاكم أن الشيخين لم يخرجاه هكذا يعني «بنفس السياق، والمتن»، ثم قال أنهما خرجاه، وإنما الغرض هو استحباب رواية الحديث على المنبر، فقوله أنهما لم يخرجاه لأن إسناد الحديث عنده هو من مسند أبي هريرة أما عند الشيخين، فهو من مسند زينب بنت جحش، أما بجمل المتن، فقد أخرجه الشيخان كما قال الحاكم لكن دون الزيادة التي زادها، وسقت هذا المثال للتنبيه إلى عدم التسرع في رمي الحاكم بالوهم أحيانا لحكمه على بعض الأحاديث، فقد كان يسوق في زيادته على الشيخين الأحاديث التي تضمنت بعض النكت العلمية، والفوائد الفقهية، والتي كانت من أغراضه في تأليفه لمستدركه، وقد علق الذهبي على إسناد الحاكم بقوله: «فيه انقطاع»[2].

(1) أخرجه مسلم. كتاب الفتن. باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج (2207/4/رقم 2880).
(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (190/1).

المطلب الثالث
أوهام وقعت في رواة وفي أحاديث مكررة

☆ الحاكم النيسابوري أحيانا يذكر بعض الرواة، ثم ينفي وجودهم في كتابه، وأحيانا يحكم على حديث بحكم، فإذا كرر الحديث حكم عليه بحكم آخر، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) أخرج الحاكم حديث النهي عن قتل الضفدع لكونه فيه الدواء، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه قد أدت الضرورة إلى إخراج حديث الليث بن أبي سليم ﷺ، ولم يمض فيما تقدم»[1]، وقد مضى ذكر الليث ثلاث مرات في «المستدرك»، وهذه مواطنها:

الأول: قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمر، ويبلغ به النبي ﷺ قال: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»[2]، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الله بن عامر اليحصبي، ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المعروف من حديث محمد بن إسحاق، وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي حديث عكرمة عن ابن عباس «ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر»، وإنما تركته لأن راويه ليث بن أبي سليم»[3].

الثاني: وقال الحاكم في موطن آخر: «فحدثناه أبو عون محمد بن أحمد بن ماهان الخزاز بمكة حرسها الله تعالى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة عن ليث عن أبي زرعة عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما»، ثم قال بعده: «إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة، وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول»[4].

الثالث: وقال في موطن آخر: «حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخواص ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو خثيمة زهير بن معاوية قال: قلت لأبي الزبير:

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/455/رقم 8261).

(2) المصدر السابق (1/131/رقم 209)

(3) المصدر السابق (1/131).

(4) المصدر السابق (4/115/رقم 7068).

أسمعت أن جابرا يذكر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ.. ﴾[1]، و﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾[2]، فقال أبو الزبير: حدثنيه صفوان، أو أبو صفوان».

قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه لأن مداره على حديث ليث بن أبي سليم عن أبي الزبير»[3]. فهنا أنكر وجود رواية الليث، وهي ثابتة في «المستدرك» في ثلاث روايات، والله ﷻ أعلم.

2) ساق الحاكم أبو عبد الله حديثا قال: «حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ومحمد بن غالب قالا: ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة أخبرني علي بن زيد قال: سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أهدى ملك الهند إلى رسول الله ﷺ جرة فيها زنجبيل، فأطعم أصحابه قطعة قطعة، وأطعمني منها قطعة»، ثم قال: «لم أخرج من أول هذا الكتاب إلى هنا لعلي بن زيد بن جدعان القرشي ﷺ تعالى حرفا واحدا، ولم أحفظ في أكل رسول الله ﷺ الزنجبيل سواه، فخرجته»[4].

والواقع أنه أخرج لعلي بن زيد بن جدعان في عدة مواطن أذكر منها:

الأول: قال الحاكم ﷺ: «حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال نبي الله داود: يا رب أسمع الناس يقولون رب إسحاق قال: إن إسحاق جاد لي بنفسه»، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح رواه الناس عن علي بن زيد بن جدعان تفرد به»[5].

---

(1) سورة السجدة (الآية: 1، 2).

(2) سورة الملك (الآية: 1).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (446/2/رقم 3545) الحاكم هنا، ذكر الليث عند حكمه على الحديث، ولم يذكره في إسناد الحديث.

(4) المصدر السابق (150/4/رقم 7190).

(5) المصدر السابق (606/2/رقم 4041).

الثاني: قال في موطن آخر: «أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب، ثم قال: هكذا يدفن العلم»[1].

الثالث: قال الحاكم رحمه الله: «أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، وأنس قال: قال رسول الله ﷺ: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل»، ثم قال بعدها: «لم يكتبه بهذا الإسناد، ورواته عن آخرهم ثقات، وإنما يعرف هذا المتن من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أنس»[2].

☆ وفي بعض المواطن نجد الحاكم رحمه الله ربما أعل حديثا، ولما يكرر الحديث نفسه يحكم عليه أنه صحيح على شرط الشيخين، أو أحدهما، أو أنه صحيح، ومثال على ذلك:

1) ما رواه في المستدرك قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث بن أبي هلال حدثه أن نعيما المجمر حدثه أن صهيبا مولى العتواريين حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة يخبران عن النبي ﷺ أنه جلس على المنبر، ثم قال: والذي نفسي بيده ثلاث مرات، ثم سكت، فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله ﷺ، ثم قال: ما من عبد يأتي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنه لتصطفق، ثم تلا ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[3] ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما أهملاه لذكر صهيب مولى العتواريين نعيم بن عبد الله، وأبي هريرة، فإنهما قد اتفقا على صحة رواية نعيم عن الصحابة رضي الله عنهم»[4].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/551/رقم 8543).

(2) المصدر السابق (3/397/رقم 5503).

(3) سورة النساء (الآية: 31).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/316/رقم 719).

ساق الحديث نفسه في موطن آخر قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبأ أبي، وشعيب بن الليث قالا: أنبأ الليث بن سعد أنبأ خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر قال: أخبرني صهيب أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري ﷺ يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، فقال: والذي نفسي بيده ثلاث مرات، ثم سكت، فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله ﷺ ثم قال: ما عبد يأتي بالصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة حتى أنها لتصطفق، ثم تلا ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [1]»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه»[2].

فالحديث الأول أعله بعلة، وحكم عليه أنه صحيح الإسناد، وبعدها حكم على الحديث الثاني بأنه صحيح على شرط الشيخين، والعلة موجودة فيه[3]، ولا يستطيع الباحث أن يجزم بتوهيم الحاكم من هذا المثال، فربما يكون معذورا إذا ذكر علة الحديث التي أعل بها الشيخان الحديث على أساس أنها علة ليست قادحة عنده، وتجده يصحح الحديث نفسه في موطن آخر بانتفاء تلك العلة مع كثرة الشواهد، والحاكم اهتم بجمع الطرق للأحاديث لدفع العلل عن كثير منها، وهذا النوع من الحديث عند الحاكم يحتاج لعقد دراسة خاصة، مع تحديد المفهوم الصحيح للعلة عنده مع الاستعانة بالنماذج التطبيقية في ذلك، والله ﷻ أعلم.

2) قال الحاكم في حديث آخر: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب، وأخبرني إسماعيل بن أحمد التاجر، واللفظ له ثنا محمد بن الحسن العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم قوما، فأصاب الوقت، فله، ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئا، فعليه، ولا عليهم»[4].

---

(1) سورة النساء (الآية: 31).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (262/2/رقم 2943).

(3) انظر د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 404).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (328/1/رقم 759).

قال الحاكم بعد سوقه للحديث: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»[1].

روى الحديث نفسه في موطن آخر، فقال: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة، وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الغزي، واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن صالح المصري ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم الناس، فأصاب الوقت، فله، ولهم، ومن أنقص من ذلك شيئا، فعليه، ولا عليهم»، ثم قال: «هذا حديث صحيح، فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب، ثم لم يخرجاه»[2].

الشاهد من هذا المثال اختلاف حكم الحاكم في حديث واحد، فالأول حكم أنه صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، والثاني حكم عليه أنه صحيح، والنتيجة واحدة من حيث الاحتجاج، فهل هذا يعتبر من أوهامه أم أنه على دراية بما يقول لإشارته باحتجاج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة، واحتجاج البخاري بيحيى بن أيوب، وهذا هو الأظهر من حيث السياق.

3) قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا محمد بن صالح بن هانىء، والحسن بن يعقوب، وإبراهيم بن عصمة قالوا: ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ثنا عبد السلام بن حرب أنبأ يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ثنا المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله ﷺ قال: يجمع الناس يوم القيامة قال: فينادي مناد يا أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم، ورزقكم، وصوركم أن يولي كل إنسان منكم إلى من كان يتولى في الدنيا قال: ويمثل لمن كان يعبد عزيرا شيطانُ عزير.. الحديث بطوله»، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»[3].

ساق هذا الحديث الطويل في موطن آخر، وقال: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات غير أنهما لم يخرجا أبا خالد الدالاني في الصحيحين لما ذكر من انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة، فأما

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (328/1/رقم 759).

(2) المصدر السابق (333/1/رقم 772).

(3) المصدر السابق (408/2/رقم 3424).

الأئمة المتقدمون، فكلهم شهدوا لأبي خالد بالصدق، والإتقان، والحديث صحيح، و لم يخرجاه، وأبو خالد الدالاني ممن يجمع حديثه في أئمة أهل الكوفة»[1].

نلاحظ في هذا المثال أن الإمام الحاكم النيسابوري ساق كلا الإسنادين عن أبي خالد الدالاني، فاختلف حكمه بين الحديثين، فالأول حكم عليه بأنه صحيح على شرط الشيخين، والثاني وثق رواته، وتكلم على أبي خالد الدالاني، ونقل خلاف الأئمة فيه، ثم رجح أنه من الرواة الثقات، وصحح الحديث، والظاهر أن هذا أيضا لا يعد من أوهامه لأنه كما قيل لكل مقام مقال، فأحيانا ينقد الحديث، وفي مناسبة أخرى يُظهر أحوال الرواة مع ثباته على رأيه في تصحيح الحديث، ولو اختلفت عبارته في ذلك، والذي نستفيده من هذا المثال هو تصحيحه لأبي خالد الدالاني على شرط الشيخين، و لم يخرجا له في الصحيح، وقد علق الدكتور محمود ميرة على هذا المثال، فقال: «فهل هذا يفيد أن الحاكم يلتزم الرجال الثقات، ويحكم عليهم بأنهم على شرط الشيخين، أم أنه وهم، فحكم عليه في السند الأول، ثم اطلع على أنه لم يرو له الشيخان، فحكم عليه بحكمه الأخير، ويظهر لي أنه واع لما يقول متدبر لحكمه بدليل أنه ذكر في الطريق الثاني كلاما واضحا حول أبي خالد، وحكم عليه بأنه لم يخرج له في الصحيحين لما ذكر من انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة، ولكنه لم يكتف بهذا بل حكم عليه بأن الأئمة المتقدمين كلهم حكموا عليه بالصدق، والإتقان، وهو من أئمة أهل الكوفة، فلذلك يرى أنه يرتقي إلى مرتبة الصحيح»[2].

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (632/4/رقم 8751).

(2) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 405).

المطلب الرابع
أوهام وقعت في بعض الرواة الذين روى عنهم في «المستدرك»

في هذه الأوهام أيضا ليس بالضرورة أن يكون الحاكم واهما فيها، فربما من يوهمه كان واهما، وذلك لاختلاف وجهات النظر من حيث الحكم على الأحاديث، أو الرواة، وهذه بعض النماذج:

1) قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: «أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى الأنطاكي أنبأ أبو إسحاق الفزاري عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة، فأتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال: فلان؟ قال: نعم قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك. قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا. قال: ارجع إليها، فأخبرها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام، فرجع إليها، فأخبرها الخبر، فقالت: آلله هو أمر أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم قالت: ارجع؟ فجاهد معه»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[1]. انتقد ابن حجر رحمه الله هذا التصحيح من الحاكم بأن الحديث مرسل، فقال: «وخفي على الحاكم أن الحارث لا صحبة له، وأخرجه البيهقي عن الحاكم، و لم ينبه على إرساله»[2]، والذي ظهر لي من خلال آراء الحاكم النظرية، وصنيعه التطبيقي في باب الاتصال، والانقطاع، وكذا توظيفه لمعنى الصحيح أنه ليس واهما هنا لأمور:

الأول: أنه صحح إسناد الحديث، و لم يصحح الحديث، والصحة تنتهي إلى آخر راو كان مصدرا للحديث سواء كان تابعيا، أم صحابيا، فالأول يطلق عليه مرسل صحيح، والثاني موقوف صحيح، وقد اشترط الحاكم في الموقوف، والمرسل صحة الإسناد.

الثاني: أن إطلاق الصحيح عند الحاكم ليس المراد منه أن يكون بالضرورة مرفوعا إلى النبي ﷺ، وهذا المفهوم استقر عند ابن الصلاح، وشاع عند المتأخرين؛ أما عند الحاكم، ومن سبقه، فالصحيح قد يكون مرفوعا، أو موقوفا، أو مرسلا؛ أي صحيحا إلى مصدره، واستعملوه في صيغة العموم بأنه نسبة القول إلى قائله، ومن الخطإ المنهجي تحكيم آراء الحاكم على ضوء آراء المتأخرين.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (129/2/رقم 2553).

(2) ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (195/2).

الثالث: أن الحاكم من خلال نصوصه الصريحة أطلق الصحة على مثل هذه الأسانيد، فمثلا قال في حكمه على حديث: «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله»[1].

وقال في حكمه على حديث آخر: «هذا حديث مرسل صحيح الإسناد، فإني لم أجد لهذه السورة تفسيرا على شرط الكتاب، فأخرجته إذ لم أستجز إخلاءه من حديث»[2].

وقال كذلك: «هذا إسناد صحيح مرسل، فإن مجاهدا لم يسمع من علي»[3].

وقال أيضا: «هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين شاهد للمرسل الذي قدمناه»[4].

وقال أيضا: «موقوف صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[5].

فهذه الأمثلة صريحة في مغزى الحاكم من توسيع دائرة مصطلح الصحيح كي يشمل صحة القول إلى قائله الذي ينتهي إليه الحديث، فيدخل فيه الموقوف، والمرسل، وهذا المفهوم ضيقه كثير ممن انتقده، ووهمه بتحكيم آرائه على ضوء مصطلحات المتأخرين، واللائق منهجيا تحكيم الحاكم لمصطلحاته هو بنفسه، ثم مقارنتها مع تطبيقاته، وباستقرائي لكثير من الأوهام التي وُهِّم بها من هذا الجانب كان الحاكم فيها مصيبا، ومن انتقده هو الواهم في ذلك.

ومثال على ذلك أن يصحح حديثا، فيقول المنتقد: قد وَهِم بل الحديث حسن لأنه من رواية فلان، وهو صدوق، أو يكون تصحيح الحاكم متجها إلى إسناد الحديث سواء كان مرفوعا، أو موقوفا، أو مرسلا، فينتقد الحاكم انطلاقا من مفهوم الصحيح عند المتأخرين، والأَوْلى تحكيم آراء من تأخر على من تقدم لا العكس باعتبار من تقدم هم أصحاب هذا العلم من حيث الإنشاء، والتأصيل، ولو استقرأنا آراء الحاكم بدقة لصفى له من آرائه، وأحكامه الشيء الكثير، ولما اتُّهِمَ ببعض الأوهام بلا مسوغ، أو حجة قوية، والله ﷻ أعلى، وأعلم.

2) قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن شاذان، ومحمد بن نعيم، وأحمد بن سلمة قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (283/1/رقم 624).

(2) المصدر السابق (581/2/رقم 3968).

(3) المصدر السابق (585/2/رقم 3977).

(4) المصدر السابق (370/4/رقم 7953).

(5) المصدر السابق (478/4/رقم 8331).

عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن جده رافع بن مالك قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة، فقلت: أنا يا رسول الله قال: فكيف قلت قال: قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا، ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة، وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها.

حدثنا محمد بن صالح بن هانىء ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة بن سعيد، وما كتبناه إلا عنه، فذكر الحديث بمثله»[1].

وقد بين ابن حجر رحمه الله أن هذا وهم، وإنما هو معاذ بن رفاعة عن أبيه[2]، كذلك أخرجه أبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] من هذا الوجه الذي أخرجه الحاكم.

قال أبو داود رحمه الله: «حدثنا قتيبة بن سعيد، وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة: ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال: صليت.. الحديث»[6].

وقال الإمام الترمذي: «حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ.. الحديث»[7].

3) قال الحاكم أبو عبد الله: «أخبرني أبو قتيبة سالم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية ثنا أبو بردة بريد بن عبد الله عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ، فإذا هم بمناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه»[8].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (257/3/رقم 5023).

(2) ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة (444/2).

(3) أخرجه أبو داود. كتاب الصلاة. باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (264/1/رقم 773).

(4) أخرجه الترمذي. كتاب أبواب الصلاة. باب الرجل يعطس في صلاته (254/2/رقم 404).

(5) أخرجه النسائي في كتاب صفة الصلاة. باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (145/2/رقم 931).

(6) أبو داود. السنن (264/1).

(7) أبو عيسى الترمذي. السنن (254/2).

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك (105/1/رقم 1306).

قال الحاكم رحمه الله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه»[1].

ثم روى الحاكم الحديث بعينه في موطن آخر قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية، وحدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه»، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، وأبو بردة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج به في الصحيحين»[2].

وقد وهم الحاكم في اسم هذا الراوي، ونسبة هذا الحديث له، فاشتبه عليه «أبو بردة بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري» بـ«أبي بردة عمرو بن يزيد التميمي»، فالأول من رجال الشيخين كما صرح الحاكم، وليس هو صاحب الحديث، والثاني الذي ينسب إليه الحديث ضعفه كثير من أئمة الحديث، وقد روى ابن ماجة هذا الحديث بإسناده، فقال: «حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه»[3]، وقد بين البوصيري رحمه الله وهم الحاكم السابق، وضعف إسناد الحديث لضعف أبي بردة، فقال: «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة، واسمه عمرو بن يزيد التيمي[4] رواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية، فذكره بإسناده، ومتنه سواء، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال: وأبو بردة هذا هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري محتج بهم في الصحيحين اهـ، وقول الحاكم إنه صحيح، وإن أبا بردة اسمه بريد بن عبد الله فيه نظر، وإن اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في الأطراف، والتهذيب»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (105/1).

(2) المصدر السابق (515/1/رقم 1338).

(3) أخرجه ابن ماجة. كتاب الجنائز. باب ما جاء في غسل النبي ﷺ (471/1/رقم 1466).

(4) وقد خالف البوصيري ابن حجر، والذهبي في نسبة عمرو بن يزيد، فنسبه «التيمي» بدل «التميمي».

(5) البوصيري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (263/1).

وقد ترجم الإمام الذهبي لهذا الراوي، فقال: «عمرو بن يزيد أبو بردة التميمي الكوفي عن علقمة بن مرثد الكوفي، وعنه أحمد بن يونس، وجماعة قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني، وغيره: ضعيف»[1].

وقال ابن حجر: «عمرو بن يزيد التميمي أبو بردة الكوفي روى عن علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، وأبي إسحاق السبيعي، وحماد بن أبي سليمان، وعطية، وعنه وكيع، وأبو معاوية، وطلق بن غنام، وأحمد بن يونس، ويحيى الحماني، وآخرون. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وليس هو من ولد أبي موسى الأشعري، وقال مرة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث، وكان مرجئا، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فوهاه جدا، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له ابن ماجة حديث بريدة في الجنائز. قلت: ووقع في روايته غير مسمى، وكذا في رواية غيره، ولأجل ذا قال ابن معين: أنه ليس من ولد أبي موسى الأشعري لأن في طبقته بُريد بن عبد الله بن أبي بردة يكنى أبا بردة الأشعري، وقال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه من الضعفاء»[2].

4) قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: «حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد ثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل بجهازه، فله مثل أجره»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج البخاري بعثمان بن عبد الله بن سراقة، وهو ابن ابنة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولهذا الحديث شاهد من حديث سهل بن حنيف»[3].

في هذا الحديث نسب الحاكم الراوي عثمان بن عبد الله بن سراقة بأنه ابن بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهم، والصحيح هو ابن بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ترجم له صفي الدين الخزرجي، فقال: «عثمان بن عبد الله بن سراقة القرشي العدوي أبو عبد الله المدني عن خاله

---

(1) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (294/3).

(2) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (105/8).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (98/2/رقم 2447).

ابن عمر، وجابر وعنه الزهري، وابن أبي ذئب. وثقه النسائي. قال الواقدي: مات سنة ثماني عشرة، ومائة[1].

5) قال الحاكم أبو عبد الله: «أخبرنا أبو عمر، وعثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، واللفظ له ثنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، وأريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا، والغضب؟! قال: فأمسكت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق، وأشار بيده إلى فيه»[2].

قال الحاكم بعدما ساق الحديث: «رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله، وقد علمت على أبيه الكتبة»[3].

وقد علق الذهبي على حكم الحاكم بقوله: «إن كان الوليد هو ابن أبي الوليد الشامي، فهو على شرط مسلم»[4].

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح»[5]، والحديث أخرجه أيضا أبو داود[6]، والدارمي[7]، وابن عبد البر[8] كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد، والحديث ذكره الحافظ ابن حجر، ونسبه لأحمد، وأبي داود فقط، وقال: «ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضا»[9]، وقال الحاكم: «رواة هذا الحديث قد احتجا بهم «يعني الشيخين» عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد

---

(1) انظر لصفي الدين الخزرجي. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص 260).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (187/1/رقم 359).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (187/1).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (187/1).

(5) أحمد شاكر. تحقيق المسند (20/10).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب العلم. باب في كتابة العلم (324/2/رقم 3646).

(7) الدارمي. سنن الدارمي (136/1/رقم 484).

(8) أبو عمر بن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله (71/1).

(9) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري (207/1).

الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله»[1]، نسبة الوليد أنه الوليد بن أبي الوليد الشامي قد يكون وهما من الحاكم لأن الوليد هذا هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، وهو ثابت في رواية أبي داود، فقد ساق نسبه كاملا قال: «حدثنا مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال .. الحديث»[2].

فالظاهر أن الحاكم وقع في وهم، فاشتبه عليه «الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث» بـ«الوليد بن عبد الله الشامي»، وتبع الذهبي الحاكم على هذا الوهم، وادعى أن الوليد إن كان هو «الوليد بن عبد الله الشامي»، فهو من رجال مسلم، وهذا خطأ ظاهر لأن الوليد بن عبد الله هنا هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، وقد أخرج له أبو داود، وابن ماجة، ولم يخرج له مسلم[3]، وهو ثابت في رواية أبي داود، فقد ساق نسبه، والأمر الثاني أن الوليد بن أبي الوليد الشامي لم يرد في تراجم الرواة في حدود بحثي، وليس هو من رجال مسلم، والذي هو من رجال مسلم، واشتبه على الحاكم، والذهبي هو الوليد بن أبي الوليد القرشي، وهو مدني، وليس شاميا كان مولى لعثمان بن عفان، وقد ترجم ابن حجر لهذا الراوي الذي هو من رجال مسلم، فقال: «الوليد بن أبي الوليد عثمان، وقيل بن الوليد مولى عثمان، أو ابن عمر المدني أبو عثمان لين الحديث من الرابعة»[4].

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (187/1/رقم 359).

(2) أبو داود. السنن (342/2/رقم 3646).

(3) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (582/1/رقم 7433).

(4) المصدر السابق (584/1/رقم 7464).

المطلب الخامس
أوهام نبه عليها في كتبه ثم وقع فيها

من خلال استقرائي لمصنفات الحاكم المتوفرة، وبالأخص كتاب «معرفة علوم الحديث»، و«المستدرك على الصحيحين»، ألفيت له بعض الأوهام حيث نجده في مصنَّف يحكم على الحديث بالعلة، أو الشذوذ، ثم نجده في «المستدرك» يصححه؛ أو يحكم على حديث ما بالعلة في موطن، وينقضه في مكان آخر، ومثال على ذلك:

لما ذكر الحاكم رحمه الله في «معرفة علوم الحديث» أجناس العلل قال: «فالجنس الأول من أجناس علل الحديث: مثاله ما حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال: ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من جلس مجلسا كثر في لغطه، فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم، وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»[1].

قال أبو عبد الله: «هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة، حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا أحمد بن حمدون القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام قال: ثنا مخلد بن يزيد الحراني قال: أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس، فما علته؟ قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل»[2].

قال الحاكم في «المستدرك»: «حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما جلس قوم مجلسا كثر لغطهم فيه، فقال قائل

---

(1) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 377).

(2) الحاكم النيسابوري. معرفة علوم الحديث (ص 377).

قبل أن يقوم: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، ثم أتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه»، ثم قال: «هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله، فالله أعلم»[1].

ثم ساق له بعض الشواهد، وعلق ابن حجر رحمه الله على حكم الحاكم، فقال: «فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا أن له علة فاحشة، ثم يغفل، فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك»، ويصححه، ومن الدليل على أنه كان غافلا في حال كتابته له في «المستدرك» كما كتبه في «علوم الحديث» أنه عقبه في «المستدرك»، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري أعله برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار»، وهذا الذي ذكره الحاكم لا وجود له عن البخاري، وإنما الذي أعله البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره الحاكم أولا، وهو طريق وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله لا ذكر لكعب فيه ألبتة، وبذلك أعله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة»[2].

والظاهر أن الوهم من الحاكم في «علوم الحديث»، فقد روى البيهقي هذه الرواية عن الحاكم في «المدخل»، ومن طريقه رواها الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه» عن أبي المعالي الفارسي عنه قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ «يعني الحاكم» قال: سمعت أبا نصر الوراق، فذكر الحكاية إلى قوله في «كفارة المجلس»، وزاد، فقال البخاري: وحدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة، وساق الحديث، ثم قال محمد بن إسماعيل: «هذا حديث مليح، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا إلا أنه معلول»[3]، فقوله: «لا أعلم بهذا الإسناد» لا نقض عليه بخلاف الرواية التي فيها «لا أعلم في الباب»، فيصح عليه الاعتراض بأن في الباب عدة أحاديث غير هذا الحديث.

وقد وردت هذه الحكاية من وجه آخر في كتاب «الإرشاد» للحافظ أبي يعلى الخليلي قال: «أخبرني أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي في كتابه أخبرنا أبو حامد الأعمشي الحافظ قال: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري بنيسابور، فجاء مسلم بن الحجاج، فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، ومعنا أبو عبيدة، فساق

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (720/1/رقم 1969).

(2) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 240).

(3) ابن عساكر. تاريخ دمشق (69/52).

الحديث بطوله، فقال محمد بن إسماعيل: حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر القصة بطولها، فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كفارة المجلس، واللغو إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد إن لا اله إلا الله أستغفرك، وأتوب إليك، فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل. لا يعرف بهذا الإسناد حديث في الدنيا، فقال محمد بن إسماعيل: إلا أنه معلول. قال مسلم: لا اله إلا الله «وارتعد» أخبرني به. قال: استر ما ستر الله هذا حديث جليل روي عن حجاج بن محمد الخلق عن ابن جريج، فألح عليه، وقبل رأسه، وكاد أن يبكي، فقال: اكتب إن كان، ولابد حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: كفارة المجلس، فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد..»[1]، وهكذا رواها الخطيب في تاريخه عن أبي حازم العبدوي عن الحسن بن أحمد الزنجوني عن أحمد بن حمدون نحوه، ولكن بلفظ «لا أعلم في الدنيا في هذا الباب»[2].

وعليه، فلفظ «ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا» هو الصحيح الذي تجب نسبته إلى البخاري، وليس اللفظ المنسوب له في «معرفة علوم الحديث»: «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب»، وقد ذهب بعض المتأخرين إلى تأويل ما في كتاب «معرفة علوم الحديث»، بأنه ربما يحمل عليه لفظه «ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب» أي في «هذه الرواية، وغيرها»، فيكون مقصده بالباب رواية أبي هريرة ﷺ التي هي من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ. وهذا تأويل بعيد لأنه يعترض عليه بوجود روايات أخرى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

والحديث أخرجه أبو داود[3] في سننه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا نحو هذا الحديث قال عمرو بن الحارث: وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو المقبري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[4]، والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب هذه، ولما أخرج

(1) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (3/959- 961).

(2) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (2/28، 29).

(3) أخرجه أبو داود. كتاب الأدب. باب كفارة المجلس (2/681/رقم4857).

(4) ابن حبان. التقاسيم والأنواع بترتيب ابن بلبان (2/353/رقم 593).

الترمذي حديث ابن جريج ابتدأ بذكره في كتاب «الدعوات»، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه»[1]، وأطال ابن حجر رحمه الله النَفَس في كشف وهم الحاكم هذا في نكته[2].

(1) أبو عيسى الترمذي. السنن (494/5/رقم 3433).

(2) ابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 240، وما بعدها).

المبحث الثاني
المواطن التي أصاب فيها الحاكم وأخطأ من وهمه

تمهيد: الأوهام التي نسبت إلى الحاكم في هذا المبحث كان الحاكم فيها هو المصيب، والواهم من اعترض عليه، وقد كان سبب هذه الاتهامات من بعض المعترضين هو اختلاف وجهات النظر في بعض المصطلحات الحديثية بين الحاكم، ومن وهمه، فمنها ما يرجع إلى مفهوم الصحيح، فتجد المعترض ينتقد الحاكم لما يصحح حديثا بأن الحديث حسن، والحاكم لا يفرق بينهما من حيث الاحتجاج، ومنها ما يرجع إلى مفهوم شرط الشيخين، فيأتي المعترض، فيوهمه انطلاقا من رأي الذهبي، وغيره في تفسير شرط الشيخين مع أن الحاكم توسع في هذا الشرط، وقد رجحت ما رأيته صوابا في موضعه، ومنها ما يرجع أيضا إلى أسباب أخرى سأذكرها في موطنها، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) قال الحاكم رحمه الله: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن جريج عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسَرِف[1]، فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة كان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها. قال عطاء: هي صفية»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرطي الشيخين، ولم يخرجاه»[2].

علق عليه الذهبي رحمه الله بقوله: «بل التي لم يقسم لها سودة»[3]، وقد وهم الذهبي في توهيم الحاكم بأن التي لم يقسم لها هي «صفية»، وأثبت الذهبي أنها «سودة»، وقد انتقده ابن الملقن رحمه الله، فقال: «كذا وقع هذا في الصحيحين من قول عطاء، فكيف تحكم عليه يا ذهبي بالغلط، وعجبت من الحاكم كيف استدركه، وهو في الصحيحين»[4]، وهذا ليس فيه أدنى عجب، ولم يكن الحاكم واهما

---

(1) هو موضع على ستة أميال من مكة، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت. ياقوت الحموي. معجم البلدان (212/3).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (35/4/رقم 6802).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (2397/5) مطبوع مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن.

(4) ابن الملقن. مختصر استدراك الحافظ الذهبي (2397/5).

في ذلك بنفي الحديث عن الصحيحين بقوله: «ولم يخرجاه» لأن رواية الحاكم تغاير ما عند الشيخين مغايرة طفيفة في متن الحديث.

فالحديث عند البخاري كما يلي قال رحمه الله: «حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة»[1].

وقال مسلم رحمه الله: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوا، ولا تزلزلوا، وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حُيي بن أخطب»[2]، والظاهر أن السياق الذي ساقه الحاكم هو نفس ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما بتغاير طفيف في المتن، فعند الحاكم «هذه ميمونة»، وعند البخاري «هذه زوجة النبي ﷺ»، وعند مسلم «هذه زوج النبي ﷺ»، إضافة إلى بعض الفروقات الأخرى في المتن، والله ﷻ أعلم.

2) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني محمد بن إسحاق بن حمزة البخاري ثنا أبي ثنا عبد الله بن المبارك أنا محمد بن مطرف عن أبي حازم أظنه عن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار دخلته خشية من النار، فكان يبكي عند ذكر النار حتى حبسه ذلك في البيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فجاءه في البيت، فلما دخل عليه اعتنقه الفتى، وخر ميتا، فقال النبي ﷺ: جهزوا صاحبكم، فإن الفرق فلذ كبده». قال بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[3]، وعلق عليه الذهبي: «الحديث شبه موضوع، وإسحاق، وابنه لا يدرى من هما»[4]. وهذا وهم من الذهبي، فلا يصل الحديث إلى درجة الوضع لأن إسحاق ذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: «إسحاق بن حمزة بن يوسف بن فروخ كنيته أبو محمد من أهل

---

(1) أخرجه البخاري. كتاب النكاح. باب كثرة النساء (5/1950/رقم 4780) طبعة مصطفى ديب البغا.

(2) أخرجه مسلم. كتاب الرضاع. باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (2/1086/رقم 1465) طبعة فؤاد عبد الباقي.

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (2/535/رقم 3828).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (2/535).

بخارى يروي عن الغنجار عيسى بن موسى، وأبي حمزة السكري روى عنه أبو بكر بن حريث، وأهل بلده»[1].

وقال الخليلي: «إسحاق بن حمزة البخاري من المكثرين من أصحاب غنجار.. وهو ثقة، وأكثر عن إسحاق هذا إسحاق بن إبراهيم بن عمار، وعلي بن الحسين البخاريان»[2]، وقد انتقد ابن حجر رحمه الله الذهبي، فقال: «إسحاق بن حمزة الحافظ البخاري الراوي عن غنجار رضيه محمد بن إسماعيل البخاري، وأثنى عليه لكنه لم يخرجه في تصانيفه»[3]، وعليه ظهر أن الذهبي أخطأ لتجهيله إسحاق بن حمزة هذا، وابنه محمد بن إسحاق، فقد أثبت الخليلي أن إسحاق بن حمزة ثقة، وروى عنه أناس كثيرون، فخرج عن حد الجهالة، ومنه يستقيم تصحيح الحاكم لإسناده.

3) قال الحاكم أبو عبد الله: «حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا موسى بن أيوب قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[4] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»»[5].

ثم ساق الحاكم الحديث من طريق آخر فقال: «أخبرنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[6] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[7] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»»[8].

قال الحاكم بعدها: «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وعوف بن مالك عم موسى بن أيوب القاضي، وهو مستقيم الإسناد، ولم

---

(1) ابن حبان. كتاب الثقات (117/8/رقم 12508).

(2) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (966/3، 967).

(3) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (360/1).

(4) سورة الواقعة (الآية: 96).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (347/1/رقم 817).

(6) سورة الواقعة (الآية: 96).

(7) سورة الأعلى (الآية: 1).

(8) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (347/1/رقم 818).

يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا على حديث الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: كان النبي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وصلى الله على محمد، وآله وسلم»[1].

علق الذهبي على الحديث بقوله: «إياس ليس بالمعروف»[2]، ثم ساق الحاكم رحمه الله الحديث من طريق ثالث، فقال: «حدثني محمد بن صالح بن هانىء ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا موسى بن أيوب الغافقي حدثني إياس بن عامر الغافقي قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [3]، فقال: «اجعلوها في سجودكم»»، ثم قال بعدها: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[4]، اختصر حُكْمَ الحاكم الذهبي بقوله: «صحيح»[5].

وقد وهم الإمام الذهبي رحمه الله في موطنين:

الأول: سكوته عن الحديث في الطريق الثاني.

الثاني: قوله: إن إياس بن عامر ليس بالمعروف غير صحيح، فقد ترجمه الحافظ في التقريب، فقال: «إياس بن عامر الغافقي بالغين المعجمة المصري صدوق من الثالثة»[6].

وإياس بن عامر هذا «له عند أبي داود، وابن ماجة حديث واحد في الصلاة.. قال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة، ومن خلط الذهبي في «تلخيص المستدرك» ليس بالقوي»[7]، وهذا بيان شاف من ابن حجر على وهم الذهبي، فأنى للحديث أن يكون موضوعا، والحديث أخرجه أبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارمي، وغيرهم[8].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (347/1/رقم 818).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (347/1).

(3) سورة الأعلى (الآية: 1).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (519/2/رقم 3783).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (519/2).

(6) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 116/رقم 589).

(7) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (340/1/رقم 717).

(8) انظر تخريج الحديث للزيلعي في نصب الراية (276/1 و309)، ولابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (242/1).

4) قال الحاكم أبو عبد الله: «أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا عبد الله بن يزيد المقري أنبأ حيوة بن شريح أخبرني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[1].

وساقه في موطن آخر، فقال: «أخبرنا الحسن بن حكيم المروزي ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ حيوة بن شريح حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2].

علق المباركفوري رحمه الله على الحديث، فقال: «هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم، وقال على شرط مسلم كذا في الترغيب»[3].

وقد خرج الحديث الشيخ الألباني رحمه الله معلقا على حكم الحاكم بأن الحديث: «رواه الترمذي، والدارمي، والحاكم، وأحمد، وابن بشران في الأمالي عن حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو به مرفوعا هكذا أخرجاه جميعا عنهما إلا أن الترمذي لم يذكر ابن لهيعة، وكذا الحاكم إلا أنه خالف في إسناده، فقال: حيوة بن شريح حدثني شرحبيل بن مسلم عن عبد الله بن عمرو، فجعل شرحبيل بن مسلم بدل شرحبيل بن شريك، وأسقط من السند أبا عبد الرحمن الحبلي، وذلك من أوهامه رحمه الله، ثم وهم وهما آخر، فقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت «أي الألباني»: وابن مسلم لم يخرج له الشيخان، وأما ابن شريك، فاحتج به مسلم وحده، وكلاهما ثقة، وقال ابن بشران عقب الحديث: حديث صحيح، وإسناده كلهم ثقات، وهو كما قال، وقال الترمذي: حديث حسن غريب»[4]، والصحيح أن الحاكم ليس واهما كما ساقه الشيخ الألباني، بل الثابت في النسخ الصحيحة للمستدرك أن الحاكم ساقه بطريقيه من طريق شرحبيل بن شريك، ومن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (610/1/رقم 1620).

(2) المصدر السابق (111/2/رقم 2490).

(3) صفي الرحمن المباركفوري. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (64/6).

(4) محمد ناصر الدين الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة (211/1/رقم 103).

طريق شرحبيل بن مسلم، ولم يسقط شيء من الرواة كما أفاد بذلك الدكتور محمود ميرة، فقال: «والحديث في تاريخ بغداد[1] عن ابن عمرو ﷺ، وأنت ترى أن الحاكم رواه في أكثر من موضع عن شرحبيل بن شريك، وشرحبيل بن مسلم، ولم يسقط في السند من المخطوطة شيء في المحلات الثلاث»[2]، أما توهيم الشيخ الألباني رحمه الله الحاكمَ لتصحيحه الحديث على شرط الشيخين بأن شرحبيل بن مسلم لم يخرج له مسلم، فليس هذا وهم لأن الحاكم لا يشترط وجود الرواة بأنفسهم عند الشيخين حتى يحكم للحديث بأنه على شرطهما، وبالتالي يظهر صواب ما ذهب إليه الحاكم في هذا النقد، والله ﷻ أعلى، وأعلم.

5) قال الحاكم أبو عبد الله: «أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: لما خلق الله آدم صوره، وتركه في الجنة ما شاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به، فلما رآه أجوف عرف أنه خلق لا يتمالك». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد بلغني أنه أخرجه في آخر الكتاب»[3]، وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله: «استدركه الحاكم، فوهم»[4]، والصحيح أن المناوي هو الواهم، فالحديث قد أخرجه الإمام مسلم بإسناده إلى أنس بن مالك بهذه الصيغة: قال مسلم رحمه الله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه، فجعل إبليس يطيف به ينظر ما هو، فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقا لا يتمالك»[5].

(1) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (28/12).

(2) د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 421).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (93/1/رقم 105).

(4) عبد الرؤوف المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير (94/2/رقم 1432).

(5) أخرجه مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب خلق الإنسان خلقا لا يتمالك (2016/4/رقم 2611).

المبحث الثالث
أوهام من حيث الحكم على الحديث بالصحة عموما

أوهام الحاكم التي على هذا الشكل ما وهم الحاكم في جميعها، بل هناك بعض الأوهام وقعت له في تصحيحاته، وبعضها نسبها إليه العلماء خطأ، وسبب هذا النقد من المعترضين يرجع إلى التباين الاصطلاحي بين الحاكم، ومعترضيه في مفهوم الصحيح، أو مفهوم شرط الشيخين، ومنها ما له أسباب أخرى سيأتي بيانها في مكانها، وسأذكر بعض أنواع توهيمات الحاكم انطلاقا من بعض تصحيحاته الحاكم مع ذكر النماذج على كل نوع، وهي كما يلي:

أ – توهيم الحاكم لتصحيحه على شرط الشيخين، أو أحدهما:

قال الحاكم: «حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا: ثنا الحسين بن فضل البجلي.

وأخبرني أبو محمد بن جعفر بن إبراهيم الحذاء بمكة ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا هوذة بن خليفة ثنا حماد بن سلمة عن عثمان الشحام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بعثمان»[1].

قال المنتقد: «في الإسناد حماد بن سلمة، وقال الذهبي في الميزان: «ومسلم لم يخرج لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عنه طائفة»[2]»[3]اهـ.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/90/رقم 99).

(2) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1/595).

(3) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم (ص 27/رقم 17)، وبنحوه تقريبا انتقده الدكتور مراد بن عبد الله في كتابه «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي» (234/رقم 35)، وانظر في هذا المقام كتاب «تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي»، فإنه مليء بهذه الاعتراضات التي جفى صاحبها عن جادة الصواب في كثير من المواطن، وانظر أيضا كتاب «تنبيه الواهم» (ص 27/رقم 16)، (ص 34/رقم 37)، (ص 91/رقم 194)، (ص 315/رقم 876)، (ص 336/رقم 943)، (ص 450/رقم 1275)، (455/رقم 1289)، (ص 511/رقم 1451)، والكتاب مليء بمثل هذه النماذج.

السؤال المطروح هنا هل يمكن القول أن الحاكم غفل بأن حماد بن سلمة لم يخرج له مسلم في الأصول؟ وقد كان أخبَر الناسِ برجال الشيخين ممن عاصره، أو أتى بعده بشهادة كثير من العلماء له، وقد وجدت نصا له في «المدخل» يثبت هذه الحقيقة العلمية بنفسه حيث قال: «ومسلم بن الحجاج لم يخرج لحماد بن سلمة في الأصول إلا في حديثه عن ثابت، فأما حديثه عن غير ثابت، فقد أخرج له في الشواهد أحاديث معدودة»[1]، ثم سمى الرواة الذين أخرج لهم مسلم من طريق حماد بن سلمة مع ذكر أحاديثهم، والواجب على كل عاقل الانتباه في هذا المقام، وطرح إشكال، وهو إما أن الحاكم نقض نفسه بنفسه، فلم يع ما يقول، فكيف يصرح أن حمادا لم يخرج له في الأصول، وأخرج له في الشواهد، ثم يصحح الحديث على شرط مسلم، وإما حكم المنتقد هو الخطأ بسبب تفسيره لشرط الشيخين، والذي يظهر لكل متأمل أن الرأي الثاني هو الصحيح لأن الحاكم على دراية تامة بما يقول، وعلى خبرة برجال الصحيحين، فمع علمه بأن حمادا أخرج له مسلم في الشواهد، فقد صحح الحديث على شرط مسلم، وهذا ما يقوي تفسير شرط الشيخين بأنه لا يشترط أن يكون الرواة هم نفس رواة الصحيحين كي يكون الحديث على شرط الشيخين، بل كلما وجد الحاكم رواة سواء روى لهم الشيخان في الأصول، أو الشواهد، أو كانوا رواة لم يخرج لهم الشيخان أصلا، وشابهوا رجال الشيخين في العدالة، والضبط صحح الحديث على شرطهما، أو شرط أحدهما.

ب - توهيم الحاكم للاختلاف في مفهوم الصحيح:

☆ قد يُوهم المنتقد الحاكم انطلاقا من التباين في التعريفات الاصطلاحية، فمثلا الحاكم يصحح حديثا ما، والمنتقد يوهمه على أساس أن الحديث حسن ليس صحيحا، والحاكم لم يفرق بينهما من حيث الاصطلاح، وكذا المتأخرون لم يفرقوا بينهما من حيث الاحتجاج، وأضرب على سبيل المثال:

ساق الحاكم رحمه الله بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن سلمان الفقيهان قالا: ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه،

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (106/1).

ويده، والمؤمنون من أمنه الناس على دمائهم، وأموالهم»[1]، ثم قال: «قد اتفقا على إخراج طرف حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه، ويده، و لم يخرجا هذه الزيادة، وهي صحيحة على شرط مسلم، وفي هذا الحديث زيادة أخرى على شرطه مما لم يخرجاها»[2].

قال المنتقد: «في الإسناد محمد بن عجلان لم يحتج به مسلم في الأصول، وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وكذلك القعقاع بن حكيم استشهد به مسلم، فالحديث ليس على شرط مسلم، ودرجة إسناده حسن»[3].

أي متأمل في هذا الحديث يرى كيف كان انتقاد الحاكم من الناحية الاصطلاحية لأن الحديث صححه الحاكم، والمعترض حسنه، والحاكم من الناحية الاصطلاحية لم يفرق بينهما حيث أدرج الحسن في الصحيح، وكذلك لا فرق بينهما من الناحية العملية لا على مذهب الحاكم، ولا على رأي المتأخرين، أما انتقاده أن الحديث ليس على شرط مسلم لأن محمد بن عجلان لم يخرج له مسلم في الأصول، فهذا لم يخف عن الحاكم أيضا، والذي صرح هذا بنفسه، فقال: «محمد بن عجلان أخرج له مسلم رحمة الله عليه في الشواهد مواضعَ من الكتاب..»[4]، فساق له أحاديثه، ثم قال: «فجملة ما روى عن محمد بن عجلان هذه، وهي ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد فيما جعل ابن عجلان متابعا لمتابع تقدمه، ومحمد بن عجلان رحمه الله قد قال المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، وأما فقهاء زمانه، والأئمة المقتدى بهم في عصره، فقد أثنوا عليه»[5].

☆ وقد يطلق الحاكم الصحة أحيانا إلى من انتهى عنده الحديث سواء التابعي، أو الصحابي، فالأول يسميه مرسلا صحيحا، والثاني موقوفا صحيحا بشرط أن يصح الإسناد إلى مصدره، وقد تجد بعض المعترضين يوهمه بأن الحديث فيه إرسال، أو وقف، وهذا مثال على ذلك:

1) ساق الحاكم حديثا قال: «أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد بن موسى التميمي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (54/1/رقم 22).

(2) المصدر السابق (54/1).

(3) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم (ص 22/رقم 4)، وانظر الكتاب نفسه (ص 35/رقم 40)، (ص 189/رقم 477)، (ص 448/رقم 1271)، (ص 451/رقم 1276)، وغيرها من النماذج لا تكفي الحاشية لرقمها.

(4) الحاكم النسابوري. المدخل إلى الصحيح (97/4).

(5) المصدر السابق (100/4).

العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما. هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله»[1]. نلاحظ هنا علم الحاكم بإرسال هذا الحديث، وإطلاق الصحة عليه لاتصال سنده إلى الحسن البصري، ولاشتمال الحديث على هذه السنة التي قد يحتاج إليها المجتهد في استدلاله، فأخرج هذا الحديث مع إرساله.

2) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرني عبد الصمد بن علي البزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ثنا علي بن بحر بن بري ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»[2]، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر»[3].

هذا الإسناد أطلق عليه الحاكم الصحة مع التنبيه على إرساله مما يدل دائما أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث دائما.

3) ساق الحاكم حديثا قال: «أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات العبد المؤمن تلقى روحه أرواح المؤمنين، فيقولوا له: ما فعل فلان؟ فإذا قال: مات قالوا: ذهب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأم، وبئست المربية»، ثم قال: «هذا حديث مرسل صحيح الإسناد، فإني لم أجد لهذه السورة تفسيرا على شرط الكتاب، فأخرجته إذ لم أستجز إخلاءه من حديث»[4].

أطلق الحاكم أيضا على هذا الإسناد الإرسال مع صحة السند، و أخرجه في هذا الموطن رغم تصريحه بأنه ليس على شرطه لأنه لا يخلي الأبواب من جميع الأحاديث إذا لم يجد في الباب حديثا على شرطه، فيكتفي أن يخرج حديثا ليس على شرط «المستدرك».

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (283/1/رقم 624).

(2) المصدر السابق (224/2/رقم 2825).

(3) المصدر السابق (224/2).

(4) المصدر السابق (581/2/رقم 3968)، وانظر النماذج المشابهة التي انتقد الذهبي الحاكم فيها في التلخيص (585/2، قال الحاكم في الحديث: «إسناده صحيح مرسل»، وقال الذهبي: «منقطع»)، وانظر (31/3/رقم 4320)، (43/3/رقم 4351)، (85/3/رقم 4470)، (171/3/رقم 4743)، (383/3/رقم 5279)، (292/4/رقم 7979).

☆ وأحيانا يطلق صحة الإسناد على المرسل، أوالموقوف دون التنبيه إلى إرساله، أو وقفه، فتجد الناقد دون تنبه، أو رَوِيَّة يوهمه في ذلك، وهذا مثال على ذلك:

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، وأبو بكر الشافعي قالا: ثنا محمد بن مسلمة الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي قال: بينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتغذى مع رسول الله ﷺ إذ نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝ ﴾[1]، فأمسك أبو بكر، وقال: يا رسول الله أكل ما عملنا من سوء رأيناه، فقال: ما ترون مما تكرهون، فذلك ما تجزون يؤخر الخير لأهله في الآخرة»، ثم قال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2].

علق الذهبي على الحديث بقوله: «مرسل»[3]، فصيغة الإرسال التي رواها أبو أسماء الرحبي عن أبي بكر الصديق لا تخفى على الحاكم لأنه لا يذكر له رواية عن أبي بكر الصديق[4]، والحاكم هنا صحح إسناده لأنه صحيح إلى أبي أسماء الرحبي، والحاكم إذا لم يجد إسنادا مرفوعا صحيحا ساق المرسل الصحيح لأنه لا يريد أن يخلي الباب من أي حديث، وقد صرح بمنهجه هذا في مواطن سبقت.

ج - نماذج من توهيم بعض المعاصرين للحاكم:

هناك اعتراضات لبعض المعاصرين للحاكم أسوقها على نفس ما قررته في الأنواع السابقة، وهذه أمثلة على ذلك:

1) قال الحاكم رحمه الله: «حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طليق بن محمد عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من فرق»[5] ثم قال: «هذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه، وتفسيره في حديث أبي أيوب الأنصاري الذي أخبرناه أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيي بن عبد الله

---

(1) سورة الزلزلة (الآية: 7، 8).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (580/2/رقم 3966).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (580/2).

(4) انظر لابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (87/8/رقم 159).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (63/2/رقم 2333).

عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول ﷺ قال: من فرق بين والدة، وولدها فرق الله بينه، وبين أحبته يوم القيامة»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[1].

قال الناقد: «قلت: إسناده منقطع حيث أن طليق بن محمد بن عمران بن الحصين ترجم له الحافظ في «التقريب»، وقال: «مقبول من السادسة»، والطبقة السادسة كما هو معلوم لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة»[2]، فالظاهر أن الحاكم لم يخف عليه إرسال الحديث لأنه صحح إسناده، ولم يصحح الحديث، وتصحيح الإسناد عنده لا يلزم منه الرفع، بل قد يكون صحيحا مع إرساله، وقد أشار الإمام الدارقطني إلى هذا الاختلاف في الإسناد، فقال: «وقد اختلف فيه على طليق، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى، ورواه أبو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي ﷺ مرسلا، وهو المحفوظ عن التيمي»[3].

2) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد البغدادي ثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ محمد بن جعفر بن أبي كثير ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر ﷺ أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبا من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني، ولم يكلمني قال: وذكر الحديث..»[4].

قال الناقد بعدما ساق هذا الحديث: «قال الحاكم: الحديث إسناده صحيح. في هذا الموضع قال ذلك، وفي الجزء الأول (287/1)، قال الذهبي هناك في «التلخيص»: ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر، وحيث أن عطاء أرسل عن سلمان كما في مجمع الزوائد (298/4)، وسلمان متأخر الوفاة عن أبي ذر، فإن أبو ذر توفي سنة (32 هـ) في خلافة عثمان، وكانت وفاة سلمان سنة (34 هـ) كما ذكر الحافظ في «التقريب»، فإرسال عطاء عن أبي ذر أظهر»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (63/2/رقم 2334).

(2) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم (ص 200/رقم 509).

(3) نقله الزيلعي في نصب الراية (35/4).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (249/2/رقم 2902).

(5) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم (ص 256/رقم 681).

هذا نص المعترض في نقد الإمام الحاكم رحمه الله، وأغلب الظن أنه اعتمد على النسخة الهندية القديمة في سوق نص الحاكم في تصحيح إسناد الحديث، ولما رجعت إلى «المستدرك» بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، وجدت أن الحاكم صحح إسناده مع علمه بإرساله، وهذا لا ينافي تصحيحه ألبتة. قال الحاكم بعد ما ساق الحديث: «هكذا وجدته في كتابي، وطلبته في المسانيد، فلم أجده بطوله، والحديث بإسناده صحيح»[1]، ففي هذا النص الصريح نجزم أن الحاكم على دراية تامة بقوله، فطلب الحديث في المسانيد لعله يجده مسندا، فلما لم يجده ساقه بإرساله، وصحح إسناده، ومن خلال هذا النص، وغيرها من النماذج السابقة يسلم الحاكم من كثير من الانتقادات التي وُجهت إليه بأنه صحح إسناد الحديث، والمعترض يصرح خلافه بأنه موقوف، أو مرسل لأن غالب الذين انتقدوه حاكموه إلى تعريف ابن الصلاح في مفهوم الصحيح، وهذا لا يتماشى مع المنهج العلمي أبدا[2].

3) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم العدل الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: اجلس، فقد آذيت، وآنيت»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه»[3].

قال المنتقد: «قلت: بل حسن، فحسب لأن في الإسناد معاوية بن صالح، وإن أخرج، فهو متكلم في حفظه، وهو صدوق»[4]. لا تأثير لهذا النقد سواء من الناحية الاصطلاحية لأن الحاكم لا يفرق بين الصحيح، والحسن، أو من الناحية العملية التطبيقية لأن الحسن محتج به سواء عند الحاكم، أو على رأي المتأخرين.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (249/2).

(2) انظر النماذج عند رمضان أحمد علي في «تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم» (ص 90/رقم 192)، (ص 95/رقم 201)، (ص 104/رقم 228)، (ص 109/رقم 245)، (ص 146/رقم 357)، (ص 166/رقم 415)، (ص 173/رقم 432)، (ص 213/رقم 554)، (ص 226/رقم 595)

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (424/1/رقم 1061).

(4) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم (ص 97/رقم 209).

4) قال الحاكم في حديث في إسناده «بهز بن حكيم عن أبيه عن جده»: «هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه»[1].

قال الناقد: «قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم»[2]. يتأكد هنا كيف كانت ظاهرة انتقاد أئمة الحديث انطلاقا من ظاهر الأسانيد، وتحكيما إلى اصطلاحات المتأخرين.

5) قال الحاكم في إسناد فيه «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»: «صحيح على شرط طائفة من أئمة المسلمين». قال الناقد: «إنما هو حسن لكلام في عمرو بن شعيب لا يضره، وله شاهد عن حكيم بن حزام أخرجه الطبراني»[3]، وأكثر الأحاديث التي رواها الحاكم هي من باب الحسن لهذا لم أستطع الإحالة على كل الأمثلة.

☆ وظفرت بمثال آخر لبعض المعترضين كيف يخطئ الحاكم انطلاقا من ترجيح الناقد لمصطلح الشاذ على ضوء تحريرات بعض المتأخرين، فمثلا:

ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي ثنا الهيثم بن حميد حدثني أبو معيد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضا، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون»، ثم قال: «هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معيد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غير أن الشيخين لم يخرجاه عنهما»[4].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/554/رقم 1448).

(2) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم (ص 132/رقم 313).

(3) المصدر السابق (ص 189/رقم 477)، وانظر النماذج المشابهة (ص 132/رقم 315)، (ص 133/رقم 316)، (ص 154/رقم 383)، (ص 164/رقم 412)، (ص 214/رقم 557)، (ص 215/رقم 562)، (ص 225/رقم 593)، (ص 227/رقم 598)، (ص 327/رقم 916)، (ص 364/رقم 1030)، (ص 383/رقم 1028).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/412/رقم 1027).

قال الناقد: «إن وصف هذا الإسناد بأنه شاذ إنما هو اصطلاح تفرد به الحاكم دون الجمهور، فقد نقلوا عنه أنه قال في الشاذ: «هو الذي يتفرد به الثقة، وليس له متابع»، وهذا خلاف قول الإمام الشافعي: «هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره»، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين، والمتأخرين، فتعريف الحاكم للشاذ بما ألزمه به المعترض يلزم منه رد مئات الأحاديث الصحيحة لا سيما ما كان منها في كتابه هو نفسه «المستدرك»»[1].

الحاكم هنا لم يتفرد بهذا المصطلح لمعنى الشاذ كما قرر الناقد، و إنما بين أدق أنواع الشاذ، وهو تفرد الثقة بما لا يتابع عليه، و لم يقرر أن تفرد الثقة مطلقا من نوع الشاذ المردود كما نحاه المعترض وقد حررت رأي الحاكم في الشاذ بما يغني عن إعادته هنا، وأنه لا يخالف لا قول الشافعي، ولا رأي الجمهور، وأنه يصحح الحديث الذي يتفرد به الثقة إذا لم يكن منكرا، ونستخلص من هذا قصور المنتقدين في اعتراضاتهم التي غالبها الاعتماد على ظاهر الأسانيد، والله أعلم.

د - أوهام وقع الحاكم فيها حقيقة:

الحاكم في كثير من الاعتراضات الموجهة إليه كان الصواب معه على ما اقتضاه المنهج العلمي، وفي مقابل هذا كانت له هفوات، وأحكام جانب فيها طريق الصواب، وربما كانت له أعذار في ذلك لكن هذا لا يبرر أوهامه في تصحيح بعض الأحاديث التي كانت شديدة الضعف، أو منكرة، ومع هذا، فقد كان نقاش لأهل العلم فيها، ويمكن تقسيم الأحاديث المنكرة التي صححها في المستدرك إلى نوعين:

الأول: ما أخرجه، وسكت عنه لأسباب منها أنه لم يتبين له الحكم في الحديث، فتركه ليرجع إليه، و لم يتسن له ذلك لأن المنية عاجلته في ذلك، فهذا القسم الأَوْلى عدم الاعتراض على الحاكم فيه، ويتأكد تحريرُ أحاديثه على ضوء قواعد المحدثين:

الثاني: ما حكم عليه بالصحة في إسناده، وكان في عداد الضعيف المنكر، وهذا الذي يلام عليه، ويُنتقد فيه من الناحية العلمية، وهذه بعض النماذج على ذلك:

1) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، والفضل بن محمد بن المسيب الشعراني قالا: ثنا أبو صالح المصري عبد الله

(1) رمضان أحمد علي. تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم (ص 92/رقم 197)، وانظر (ص 451/رقم 1277).

بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن عمر بن عيسي القرشي، ثم الأسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقالت: إن سيدي اهمني، فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اهمتها في نفسي قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا. قال: فاعترفت به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده لأقدتها منك، فبارزه، وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي، فأنت حرة لوجه الله أنت مولاة الله، ورسوله. قال أبو صالح: قال الليث: وهذا القول معمول به»[1]، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2]. علق عليه الذهبي بقوله: «بل فيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث»[3]. هذا الحديث أورده الحافظ في «لسان الميزان»، ونسبه لابن عدي، والعقيلي في الضعفاء، ونقل عن ابن حبان قوله: «يروي الموضوعات عن الأثبات»[4]، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال: «لم يروه عن ابن جريج إلا عمر بن عيسى تفرد به الليث»[5]، فهذا الإسناد ضعيف لضعف عمر بن عيسى القرشي، وهو في عداد المتروكين[6]، والحاكم صحح إسناده، وليس هناك مسوغ لتصحيح الإسناد إلا إذا قلنا أن هذا الراوي كان قريبا من الصدق عنده، ولم أجد له نصا في ذلك، وربما صحح إسناد الحديث لأنه موقوف، وكان فيه سنة من سنن الخلفاء الراشدين، وقد عمل به من باب الفتوى، وقد رأينا في نوع المرسل أن الإمام الشافعي كان يقوي المراسيل إذا عمل بها السلف، وكانت على مقتضى الفتوى لكن جميع هذه الأعذار لا تبرر وهم الحاكم في تصحيح إسناده، والله أعلم.

2) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو الطيب محمد بن أحمد الزاهد ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا وائل بن داود سمعت البهي يحدث أن عائشة ﷺ

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (234/2/رقم 2856).

(2) المصدر السابق (234/2).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (682/2/رقم 252).

(4) ابن حجر العسقلاني. لسان الميزان (321/4).

(5) الطبراني. المعجم الأوسط (286/8/رقم 8657).

(6) ضعفه المحقق عبد الله اللحيدان في تعليقه على مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (683/2).

كانت تقول: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره، ولو بقي بعده لاستخلفه»[1]، ثم قال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[2]. قال الذهبي: «فيه سهل بن عمار العتكي، قال الحاكم في تاريخه: «إنه كذاب»، وهنا يصحح له، فأين الدين»[3]، وسهل بن عمار العتكي هذا كذبه إبراهيم السعدي، وأبو إسحاق الفقيه، وقال محمد بن صالح بن هانئ كانوا يمنعون السماع منه، وقال محمد بن يعقوب الحافظ: «كنا نختلف إلى إبراهيم بن عبد الله السعدي، وسهل مطروح في سكته، فلا نقربه»[4].

3) قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: «أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو بكر محمد النضر الماوردي ثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم من بات، وفي يده ريح، فأصابه شئ، فلا يلومن إلا نفسه»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ»[5]. قال الذهبي: «بل موضوع»[6]، فإن فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد، والناس[7]، والحديث أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»[8].

هذا الحديث بهذا السياق في إسناده متهم بالكذب، وهو «يعقوب بن الوليد»، وأما الشطر الثاني منه، فقد أخرجه كثير من الأئمة في مصنفاتهم، وصححوه، وقد أورده الهيثمي، وقال: «رواه

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (3/238/رقم 4953).

(2) المصدر السابق (3/238).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي ابن الملقن (4/1834/رقم 648).

(4) انظر ترجمته عند الذهبي في ميزان الاعتدال (2/2414- 2417)، وابن حجر في لسان الميزان (3/120/رقم 414)، و(3/121/رقم 419).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (4/132/رقم 7127).

(6) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (4/132).

(7) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي ابن الملقن (5/2579)، وانظر النماذج المشابهة (7/3154/رقم 1055)، (6/2711/رقم 914)، (6/2715/رقم 915)، (6/2732/رقم 923)، و(7/3190/رقم 1068)، (7/3269/رقم 1093).

(8) أبو عيسى الترمذي. السنن (4/289/رقم 1859).

البزار، والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار، وهو ثقة، وقد تفرد به كما قال الطبراني»[1].

☆ هذه بعض النماذج التي ظفرت بها، والوهم يلوح من ظاهر تصحيحات الحاكم لها، وربما أخرجها، وهو أعلم برواتها كي يعيد النظر فيها، ولكن المنية عاجلته في ذلك، ويشهد لهذا أنه أخرج لبعض المتهمين بالوضع، وصحح لهم بعض الأسانيد، وكان أعلم بحالهم، فمثلا الراوي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال عنه: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه»[2]، ثم أخرج له في «المستدرك» قال: «حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري ثنا إسماعيل بن مسلمة أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدا، ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، ورفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه، فقد غفرت لك، ولو لا محمد ما خلقتك»[3]، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»[4]، فهنا الحاكم صحح إسناد الحديث، ولم يصحح الحديث، وهناك فرق من الناحية العلمية الحديثية لأن صحة الإسناد قد يعتريها الشذوذ، أو الإرسال، أو غيرها من العلل، ومن خلال هذا المثال الواحد نجد كثيرا من المعلقين القدامى، أو المُحْدَثين يجعل الحاكم في أحكامه إما واهما، أو أصابه تغير، وغفلة، وكل هذه الأمور بعيدة عنه، وسأبين في مبحث الأحاديث الموضوعة في المستدرك سبب إخراج الحاكم لها، وأن غالبها لم يكن موضوعا كما هو المشهور.

---

(1) نور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (33/5/رقم 7954).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (199/1/رقم 97).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (672/2/رقم 4228).

(4) المصدر السابق (672/2)

المبحث الرابع
أسباب وقوع الحاكم في هذه الأوهام

☆ سبق البيان في المبحث السابق أن الحاكم وقع في بعض الأوهام في مستدركه، وهي قليلة مقارنة بما أصاب فيه، وسأسوق في هذا المبحث بعض الأسباب التي جعلته يقع في هذه الأوهام مع مقارنة نسبة الأحاديث التي وهم فيها مع الصحيح الثابت لنخلص في الأخير إلى نتيجة متوازنة لمعرفة منهج الحاكم في تصحيح الحديث مقارنة مع الأئمة النقاد، وتقييم «مستدركه» مقارنة مع مصنفات الحديث.

☆ والجدير بالتنبيه أن الحاكم وقع في بعض هذه الأوهام مع قلتها مقابل ما أصاب فيه لأنه ألف «المستدرك» على الصحيحين في آخر عمره، وهو على فراش المرض، وقد استشعر دنو أجله مع المشاغل الكثيرة التي كانت تحيط به من كل جهة إضافة إلى فتن الكرامية، وما لاقاه من الأذية منهم مع كبر سنه، وسرعته في الإملاء، ورغبته الشديدة في إنجاز هذا العمل العظيم الذي نذر نفسه لـــه، والسؤال المطروح هو: هل تعد هذه الأعذار مبررة لأوهام الحاكم في كتاب حـــوى الآلاف مـــن الأحاديث، أم لا؟ ومن هو المعصوم من الخطأ، والوهم ؟ وهل يليق الاعتماد على أوهام معـــدودة لنسف كل ما حرره هذا الإمام؟ وتكون مثل هذه الأوهام مدعاة لجرحه، والطعن فيه؟

والجواب عن كل هذه الإشكالات معروف عند كل من أنصف أي عالم، أو راو، فصدور الخطأ القليل من الثقة لا يسبب جرحا فيه، ولا طعنا في روايته، ولكن تنتقد روايته التي أخطأ فيهـــا فقط، وترد على ضوء قواعد المحدثين، وتبقى له عدالته، وصدقه، والحاكم رحمه الله لا تخفـــى عدالتـــه، وإمامته، فهو إمام حجة حافظ ثقة لا شك في ذلك بشهادة العلماء الأئمة كما سبق بيانه في الباب الأول، ومن الذي لا يخطئ؟

وهذا الذي قرره المعلمي رحمه الله، فقال:« لكنه مع هذا لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه، فكل حديث في «المستدرك» قد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح،

أو أن فلانا المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل. وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه «بالمستدرك»، فكتبه في الجرح، والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في «المستدرك»، وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه في غير «المستدرك» في الجرح والتعديل، ونحوه، فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ، فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه خطأ فيه، وقبول ما عداه، والله الموفق»[1].

هذا مع العلم بأن من وهم الحاكم في أحاديث رواها في «مستدركه»، لم يكن مصيبا في كل توهيماته كما سبق بيانه، بل هناك قسم منها هي مجال اجتهاد، ولقد وهموه في أحاديث رواها في «مستدركه»، وقالوا هي مروية في الصحيحين، أو أحدهما، ووهم في استدراكها عليهما[2].

وقد سبق التفصيل أن بعض روايات الحاكم التي اعتُرض عليه فيها لم تلتق مع أسانيد الصحيحين التقاء تاما، بل تخالفها أحيانا، إما في السند بإبدال رواة بآخرين، أو بإبدال الصحابي الذي هو مخرج الحديث بذكر الرواية في «المستدرك» من غير الصحابي المذكور في الصحيحين، أو بخلاف يسير، أو كبير في متن الحديث، وهذا كله لا يُعد وهما، بل هو دليل على دقة نظر الحاكم، وتحريه، وفقهه لمعنى الاستدارك الذي هو الزيادة على الصحيحين، ولو بشيء يسير في الأسانيد، أو المتون، ومعرفته التامة بما يذكره في «مستدركه»، فزيادة لفظة في متن الحديث، أو وجود الحديث من صحابي آخر، أو عن طريق آخر كل هذا من الأسباب التي دعت الحاكم لإخراجه مثل هذه الأحاديث في «مستدركه»، لأنه لا يكتفي بذكر الحديث في الصحيحين إن وجد له طريق آخر، أو متنا آخر، أو زيادة في لفظه، بل أظهر الحاكم الدقة المتناهية، والورع الناشئ عن ديانة، وتقوى،

---

(1) عبد الرحمن المعلمي. التكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (473/1).

(2) لعل نسخة البخاري الموجودة عند الحاكم هي من رواية حماد بن شاكر، وأحاديث البخاري تختلف في العدد باختلاف روايات الكتاب فقد قال العراقي: «المراد بهذا العدد يعني عدد أحاديث صحيح البخاري رواية محمد بن يوسف الفربري، فأما رواية حماد بن شاكر، فهي دونها بمائتي حديث ، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل النسفي، فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث»، ثم استدرك ابن حجر، فقال: «وليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث في العدد سواء، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر، وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيء، فرواياه بالإجازة». انظر لابن حجر العسقلاني. النكت على ابن الصلاح (ص 68، 69).

والملكة الحفظية التي رُزقها في ذكره بعض الأحاديث المخرجة في الصحيحين، وقوله «هي مخرجة في الصحيحين، وخرجتها لأني لم أجز إخلاء الباب منها»، و«أظن أن مسلما خرج هذا الحديث في مكان كذا»، أو «أظن أنه مخرج في الصحيحين في مكان كذا»[1]، وهذا كله يدل دلالة واضحة على قدرة الحاكم العلمية، وتفوقه العلمي، وتمكنه من حفظه، ومقدرته على التذكر.

وقد اعتذر الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله للحاكم بأسباب لتبرير وقوع الحاكم في مثل هذه الأوهام، سأسوقها، وأناقش بعضها على ضوء هذه الدارسة، وهي كما يلي:

الأول[2]: حرص الحاكم على الإكثار في إخراج الصحيح من الحديث لتصريحه في مقدمته بقوله: «قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتمون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء، أو أقل، أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة»[3]، فإكثاره من إخراج الأحاديث الصحيحة جعلته يقع في تصحيح بعض الأحاديث المنكرة.

الثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال، أو يكون غريبا مما يتنافس فيه المحدثون، فيحرص على إثباته.. قال أبو عبد الله الأخرم: استعان بي السَّراج في تخريجه على صحيح مسلم، فكنت أتخير من كثرة حديثه، وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليا يقول: «لابد أن نكتبه «يعني المستخرج»، فأقول: ليس من شرط صاحبنا «يعني مسلما»، فشفعني فيه»[4]، فعرض للحاكم نحو هذا، كلما وجد حديثا يفرح بعلوه، أو غرابته اشتهى أن يثبته في «المستدرك».

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث، والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما لا علة له، وأشار إلى ذلك في خطبته بقوله: «سألني جماعة.. أن أجمع كتابا

---

(1) انظر على سبيل المثال المستدرك على الصحيحين (250/2/رقم 3025)، (497/2/رقم 3875)، (602/2/رقم 4221)، (22/3/رقم 4349)، (184/3/رقم 6028)، (523/3/رقم 6231)، (529/3/رقم 1765)، (629/3/رقم 6740)، (428/4/رقم 8063)، (573/4/رقم 8836).

(2) لم أسق الأسباب للمعلمي عن طريق التنصيص لأنه نص طويل، فرتبتها، وسقت تحت كل واحد منها كلام المعلمي الصريح مع تصرفي في كلامه أحيانا، وتعليقي على كل سبب إذا اقتضاه المقام.

(3) الحاكم النيسابوري. مقدمة المستدرك على الصحيحين (148/1).

(4) انظر لشمس الدين الذهبي. تذكرة الحفاظ (733/2).

يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما»[1]، ولم يصب «الحاكم» في هذا لأن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر، والبحث، والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل ألبتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: «بأسانيد يحتج بمثلها الشيخان» فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاما، ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته ألبتة كما أخرج البخاري لعكرمة. الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الجرح يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونا، أو حيث تابعه غيره، ونحو ذلك. الثالث: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو ربما جاء عنه عنعنة، وهو مدلس، ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع عنه ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح، وقصر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد، فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا، ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجا لفلان، وفيه كلام قريب من الكلام في هذا، ولو وفى بهذا لهان الخطب لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكى.

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره «اثنتين، وسبعين سنة»، وقد ضعفت ذاكرته، وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع «المستدرك»، وقد استشعر قرب أجله، فهو حريص على إتمام «المستدرك»، وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح، أو نحو ذلك.

وقد انتبه «أبي المعلمي» أن في «المستدرك» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في رجل قد أخرج له مسلم مثلا مع أن مسلما إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه، ويقول في

(1) الحاكم النيسابوري. مقدمة المستدرك على الصحيحين (148/1).

الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان، والصواب أنه غيره لكنه مع هذا لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه[1].

☆ هذه أهم الأسباب التي جعلها الشيخ المعلمي مبررة لوقوع الحاكم في هذه الأوهام، وكذا تساهله في الحكم على الأحاديث إلا أن المعلمي رحمه الله قد أصاب في بعضها، وأخطأ في بعضها الآخر كما أنه أغفل بعض الأسباب التي جعلت الحاكم ربما يقع في الخطأ، والسهو في الحكم على بعض الأحاديث، فالسبب الأول الذي نص فيه أنه بسبب الإكثار يضاف إليه العجلة في إتمام مشاريعه العلمية العديدة قبل أن توافيه المنية، ومن ضمن مشاريعه «المستدرك على الصحيحين»، فهذه العجلة تجعل صاحبها يقع في الغلط لا محالة على حد قول الشاعر:

قد يدرك المتأني بعض حاجته *** وقد يكون مع المستعجل الزلل

☆ وهناك بعض الأسباب أغفلها المعلمي رحمه الله، وباستقرائي لصنيع الحاكم، وبعض أحكامه في «المستدرك» تبين لي أنه في بعض المواطن كان عجولا في إنجاز هذا العمل قبل إدراك المنية له إضافة إلى أن بعض أحكامه كانت مرتجلة من ذاكرته لهذا دخل عليه الوهم، وهذه بعض النماذج التي تدل على ذلك:

1) قوله مثلا في بعض المواطن: «وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفا، والله أعلم»[2].

2) وقال أيضا: « هذه أحاديث وجدتها في الباب بعد نقل كتاب الجنائز، وسبيلها أن تكون مخرجة في مواضعها قبل هذا»[3].

3) وقال في حكمه على حديث آخر: «كان من حكم هذه الأحاديث أن تكون مخرجة في أول كتاب المناسك، فلم يقدر لي ذلك، فخرجتها هنا في تفسير هذه الآية»[4].

---

(1) عبد الرحمن المعلمي. التكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (1/ 471- 473) بتصرف يسير جدا.

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1/304/رقم 687).

(3) المصدر السابق (1/542/رقم 1421).

(4) المصدر السابق (2/322/رقم 3157).

4) وقال أيضا: «هذه الأحاديث طلبتها وقت إملائي كتاب الوتر، فلم أجدها، فوجدتها بعد»[1].

5) وقال أيضا: «ولا أشك أن أبا هريرة ﷺ تعالى روى هذا الحديث عن متقدم من الصحابة أنه دخل على رقية ﷺ لكني قد طلبته جهدي، فلم أجده في الوقت»[2]، ويعضد ما سبق تصريحه ﷺ بقوله: «أنا إن ذاكرت اليوم في باب، فلابد من المطالعة لكبر سني»[3]، ولهذا كان من عادة غالب المحدثين في مصنفاتهم جمعُ ما استطاعوا من الأحاديث، ثم ينقحونها على حسب الأبواب، أو المناهج التي سطروها في تآليفهم.

قال ابن أبي حاتم: «إذا كتبت، فقمش، وإذا حدثت، ففتش»[4]، وهذا موطأ مالك ﷺ جمعه من آلاف الأحاديث، فما زال ينقح، ويخرج الأحاديث التي لا يراها تناسب موطأه في الصحة حتى وصل إلينا موطأه بهذا الشكل لهذا قال عبد الله بن وهب عنه: «كان علم الناس يزيد، وكان علم مالك ينقص»[5]، وكذا البخاري، ومسلم، وغيرهما من أئمة الحديث، والحاكم حذا حذوهم في ذلك، فجمع كثيرا من الأحاديث أمامه لينقحها، ولكن القدر كان سابقا له بوفاته، ولهذا كانت الأوهام في الجزء الذي أملاه أقل خطأ من التي تركها على شكل مسودة لم يملها.

وقد بين شمس الدين السخاوي سببا آخر لوهم الحاكم، فقال: «إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة، أو تغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده إلى هنا انتهى إملاء الحاكم»[6]. وهذا السبب أيضا قد يكون مقنعا للدفاع عن الحاكم في وقوعه في هذه الأوهام، فلو كانت له الفرصة السانحة لأعاد النظر فيها.

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (2/566/رقم 3921).

(2) المصدر السابق (4/52/رقم 6855).

(3) نقله عنه الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (3/853).

(4) نقله للخطيب البغدادي. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/220)، وبرهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (1/299، 403، 408)، والسيوطي. تدريب الراوي (2/148).

(5) نقله ابن أبي حاتم الرازي. الجرح والتعديل (1/25).

(6) شمس الدين السخاوي. فتح المغيث (1/35)، وانظر للسيوطي. التدريب (1/107)، ولطاهر الجزائري. توجيه النظر (1/340).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه صرح بالتساهل في مئات الأحاديث التي حواها «كتاب الدعوات»، و«الفتن»، و«معرفة الصحابة»، وبالتالي قد يصفو له الشيء الكثير من الأحاديث التي قد تبرئه من تهمة التساهل التي جعلت كثيرا من أهل العلم يعزبون عن تصحيحاته للأحاديث، وأما الأسباب الأخرى التي ذكرها المعلمي كأعذار للحاكم في وقوعه في التساهل، في البند الثاني، والثالث، والرابع، فالظاهر مما استقرأته من رأي الحاكم النظري، وصنيعه التطبيقي تبين لي أن المعلمي رحمه الله جانب فيها طريق الصواب لما يلي:

☆ بالنسبة للسبب الثاني الذي قال فيه أنه قد يقع له الحديث بسند عال، أو يكون غريبا مما يتنافس فيه المحدثون، فيحرص على إثباته، فهذا ليس على إطلاقه، فقد صرح في مواطن أنه إذا ثبت له الحديث الصحيح نازلا، وثبت مثله بإسناد ضعيف عاليا أخرج هذا الحديث، وهذا عين ما فعله الإمام مسلم، وإن كان المعلمي في هذا الباب له جانب من الصواب إلا أن الحاكم لم يكن ديدنه أنه كلما وجد حديثا ضعيفا عالي السند أخرجه بل له في ذلك ضوابط ذكرت بعضها في باب الشواهد، والمتابعات، وهذا الباب في حد ذاته يحتاج إلى جمع، ودراسة.

☆ أما بالنسبة للسبب الثالث أن الحاكم من تساهله أصبح يخرج أي حديث فيه علة، فليس هذا على إطلاقه، وقد بينت سابقا أن الحاكم أراد إخراج ما كانت علته ليست قادحة، أو يخرج الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف في الأسانيد، ومجرد الاختلاف في الأسانيد يسمى علة، فيسوق الأحاديث المختلف فيها، ويبين وجه علتها، ويرجح منها ما كان صوابا، ويطلق على الإسناد المصطلح اللائق بعدها إما صحيح، أو مرسل، أو غيرها. أما أنه يخرج الأحاديث المعلولة بعلة قادحة، ويعلم أنها قادحة، ويسكت عنها، فليس هذا صحيحا إلا إذا كان واهما في ذلك لأنه أعل في «المستدرك» بعض الأحاديث التي تستحق فعلا التعليل.

☆ أما قول المعلمي أنه توسع في إخراج أحاديث احتج بمثلها الشيخان، فقد رأينا منهجه في شرط الشيخين، وأنه يخرج لرجال، ولو كان فيهم كلام إذا تبين له أن ذاك الراوي لا يقدح فيه قدح الجارح إضافة إلى أنه استنبط في بعض مصنفاته أن أكثر الرواة ثقات، غير أن درجة ثقتهم تتفاوت كما يتفاوت جرح الراوة المجروحين، وعليه فلا يكون هذا دافعا لرمي الحاكم بالتساهل لأن بعض الأئمة الذين اشتغلوا بإخراج الصحيح قاربوا الحاكم من حيث المنهجية في اختيار الرواة كابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهما.

☆ وعليه يتبين لكل ذي رأي رجيح أن الحاكم ليس أهلا لهذه التهم الجزافية، وكل من تمعن في دراسته يجد خلاف ما ذهب إليه الطاعنون، ولهذا أنصف الذهبي الحاكم في نهاية المطاف بعدما درس «المستدرك»، وخبره، فرد على الماليني بقوله: «ليست رتبته أن يصدر حكمه على «المستدرك»، بل «المستدرك» فيه أحاديث صحيحة.. وهو كتاب مفيد»[1].

والعراقي بدأ بمستخرج على «المستدرك»، ووافته المنية قبل إكماله، وكذلك ابن حجر بدأ بالكتابة حوله، وتوفاه الله، ولم يكمله، وبدأ السيوطي بكتابة حول «المستدرك»، وتوفي قبل بلوغ مراه، وهكذا، فقد انتبه كثير من أهل العلم لدراسة الكتاب قديما، ولكنهم ماتوا قبل تحقيق ما أفرغوا جهودهم إليه.

☆ وقد استشرى هذا التهوين من شأن الإمام الحاكم النيسابوري، وكتابه «المستدرك» إلى بعض المعاصرين، فظلموا إماما جليلا انجرارا وراء المألوف، وركودا إلى ما هو معروف دون التنقيب عن وجه الحقيقة، وقد وجدت مثل هذه الطعون في أطروحة ماجستير بعنوان «تصحيح أحاديث المستدرك بين الحاكم النيسابوري، والحافظ الذهبي»[2]، وعنوانها يوحي بمضمونها، وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى بابين: الباب الأول: منهج الذهبي في التلخيص، والباب الثاني: تصحيح أحاديث المستدرك بين الحاكم، والذهبي، ومن خلال العنوان يبدو هذا التفضيل الصريح لنقد الذهبي على نقد الحاكم للأحاديث، وسأنقل بعض العبارات الصريحة عنه، وأشير كيف تأثر بمن شنع سلبيا على الحاكم، وكتابه «المستدرك»، ثم أناقشها على ما سبق تحريره من آراء الحاكم في تصحيح الأحاديث، وهذه النصوص كما يلي:

1) قال الباحث: «وقد زعم مؤلفه أنه بعمله هذا استدرك أحاديث على الشيخين قلت «أي الباحث».. ولابد أن نسأل هل استطاع الحاكم أن يحقق مبتغاه من وراء تأليف هذا الكتاب، وهل أن رواة مستدرك الحاكم كلهم ثقات؟ احتج بمثلهم الشيخان؟»[3] ، فأي باحث يوقن أن هذا الحكم كان جزافيا دون دراسة، أو تمحيص، بل اعتمد على بعض نقولات للذهبي، والزيلعي التي سبق بيانها في محلها.

---

(1) شمس الدين الذهبي. سير أعلام النبلاء (139/1).

(2) للباحث عزيز رشيد بن محمد الدايني مراجعة، وتدقيق بشار عواد معروف. طبع دار الكتب العلمية.

(3) عزيز رشيد الدايني. تصحيح أحاديث المستدرك (ص 23).

☆ وعليه، فلا يليق علميا التهوين من شأن «المستدرك» مع اتهام الحاكم بالتساهل إذا قارنا ما أصاب فيه مع أخطائه، وأوهامه، وسأسوق إحصاء مجملا للأحاديث الصحيحة، ليتسنى لنا بعد ذلك تقييم «المستدرك على الصحيحين»، ومدى الاعتماد على الحاكم في تصحيحاته.

بينت في مناسبة سبقت أن أحاديث المستدرك تنقسم ستة أقسام:

القسم الأول: ما حكم عليه الحاكم بأنه على شرط البخاري، ومسلم.

القسم الثاني: ما حكم عليه الحاكم بأنه على شرط البخاري.

القسم الثالث: ما حكم عليه بأنه على شرط مسلم.

القسم الرابع: ما حكم عليه بأنه صحيح الإسناد.

القسم الخامس: الأحاديث التي سكت عنها الحاكم.

القسم السادس: هي الأحاديث التي تكلم عليها.

الأحاديث التي يمكن تقييم الحاكم فيها هي أحاديث الأقسام الأربعة الأولى أما التي سكت عنها، وتكلم عليها، فهذا لا نقدر تقييمه فيه، و الواجب تقييمه فيما صححه، وكان فيه ضعفا.

ومجموع أحاديث المستدرك «9040 حديثا» هذه الأحاديث لم يلتزم الحاكم فيها منهجا متساويا، بل صرح أنه أخرج أحاديث بعض الكتب في «المستدرك» من شرطه ككتاب الدعوات، ومجموع أحاديثه «222 حديثا»، وكتاب معرفة الصحابة، وعدد أحاديثه «2715 حديثا»، وكتاب التاريخ، ومجموع أحاديثه «272 حديثا»، فمجموع أحاديث هذه الكتب الثلاثة:

كتاب معرفة الصحابة الدعوات التاريخ

2715 + 222 + 272 = 3209

مجموع أحاديث المستدرك مجموع كتاب الدعوات، ومعرفة الصحابة، والتاريخ

9040 - 3209 = 5831

وبعد إخراج أحاديث الكتب الثلاثة يبقى لدينا «5831 حديثا»، وهي التي يمكن أن تخضع للنقد، والمناقشة لأنها الأحاديث التي صرح بالتزامه الشروط التي تقدمت الإشارة إليها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنه سكت عن أحاديث بلغ عددها «1044 حديثا»، وهذه كذلك لا نقض على

☆ وعليه، فلا يليق علميا التهوين من شأن «المستدرك» مع اتهام الحاكم بالتساهل إذا قارنا ما أصاب فيه مع أخطائه، وأوهامه، وسأسوق إحصاء مجملا للأحاديث الصحيحة، ليتسنى لنا بعد ذلك تقييم «المستدرك على الصحيحين»، ومدى الاعتماد على الحاكم في تصحيحاته.

بينت في مناسبة سبقت أن أحاديث المستدرك تنقسم ستة أقسام:

القسم الأول: ما حكم عليه الحاكم بأنه على شرط البخاري، ومسلم.

القسم الثاني: ما حكم عليه الحاكم بأنه على شرط البخاري.

القسم الثالث: ما حكم عليه بأنه على شرط مسلم.

القسم الرابع: ما حكم عليه بأنه صحيح الإسناد.

القسم الخامس: الأحاديث التي سكت عنها الحاكم.

القسم السادس: هي الأحاديث التي تكلم عليها.

الأحاديث التي يمكن تقييم الحاكم فيها هي أحاديث الأقسام الأربعة الأولى أما التي سكت عنها، وتكلم عليها، فهذا لا نقدر تقييمه فيه، و الواجب تقييمه فيما صححه، وكان فيه ضعفا.

ومجموع أحاديث المستدرك «9040 حديثا» هذه الأحاديث لم يلتزم الحاكم فيها منهجا متساويا، بل صرح أنه أخرج أحاديث بعض الكتب في «المستدرك» من شرطه ككتاب الدعوات، ومجموع أحاديثه «222 حديثا»، وكتاب معرفة الصحابة، وعدد أحاديثه «2715 حديثا»، وكتاب التاريخ، ومجموع أحاديثه «272 حديثا»، فمجموع أحاديث هذه الكتب الثلاثة:

كتاب معرفة الصحابة الدعوات التاريخ

2715 + 222 + 272 = 3209

مجموع أحاديث المستدرك مجموع كتاب الدعوات، ومعرفة الصحابة، والتاريخ

9040 - 3209 = 5831

وبعد إخراج أحاديث الكتب الثلاثة يبقى لدينا «5831 حديثا»، وهي التي يمكن أن تخضع للنقد، والمناقشة لأنها الأحاديث التي صرح بالتزامه الشروط التي تقدمت الإشارة إليها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنه سكت عن أحاديث بلغ عددها «1044 حديثا»، وهذه كذلك لا نقض على

الحاكم فيها، فإذا استقطعنا الأحاديث المسكوت عنها من مجموع ما حكم عليه الحاكم بالصحة 5831- 1044= «4787 حديثا». هذه حصيلة الأحاديث التي يصح أن يُقيَّم «المستدرك» من خلالها، ومعلوم أن الذهبي انتقد الحاكم في «328حديثا»[1] نستقطعها على أقصى تقدير من مجموع «4787 حديثا» يبقى لدينا «4459 حديثا»، فتكون نسبة الصحيح «93,15%» من مجموع الأحاديث التي يصح علميا أن يناقش فيها، والذي يجعل نسبة الصحيح تزداد عما قررته ما يلي:

1) نقد الذهبي للحاكم الذي كان انطلاقا من أن شرط الشيخين هم نفس رواتهما لا كما يذهب إليه الحاكم.

2) الأحاديث التي انتقدها الذهبي، وحكم عليها إما بالضعف، أو الوضع، لم يصب الذهبي رحمه الله في جميعها، بل الواقع الحديثي يبين أن كثيرا من الأحاديث التي انتقدها كانت صحيحة مشهورة عند أئمة الحديث.

3) نسبة انتقادات الذهبي للحاكم أجريناها من مجموع الأحاديث التي يصح أن يُنتقد الحاكم فيها، وحصلنا على هذه النسبة العالية، فلو أجرينا نسبة الأحاديث التي انتقدها الذهبي من مجموع أحاديث المستدرك «9040 حديثا» سترتفع نسبة الصحيح إلى أكثر من تلك النسبة السابقة لا محالة، وكانت نسبة الحديث الضعيف، أو الموضوع لا تقارن أبدا مقابل نسبة الصحيح.

4) وإذا استقطعنا الأحاديث التي انتقدها الحاكم كذلك سترتفع هذه النسبة لا محالة.

☆ وعليه كان اللائق أن لا ينسب الحاكم إلى التساهل المطلق، وإنما تعد بعض التقصيرات من أوهامه، ثم تعالج على ضوء القواعد العلمية التي نص عليها أهل العلم في باب التصحيح، أو التعليل بعيدا عن الطعن، والتهم، إضافة إلى هذا أن كثيرا من المصنفين لم يسلموا من الأوهام في مصنفاتهم حتى الإمام البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم، وهذا الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله كان عصري الحاكم، ولم ينسبه إلى التساهل، وألف كتابه «أوهام أبي عبد الله الحاكم في

---

(1) أرقام الأحاديث أفدتها من الدكتور محمود ميرة؛ أما باقي حساب النسبة المئوية، فمن اجتهادي الخاص لأن الدكتور ميرة أجرى إحصاء طويلا لجميع أحاديث الأبواب بما فيها الصحيح، والضعيف، والموضوع، وخرج بنتيجة أن نسبة الصحيح تزيد على ما قررته أعلاه، وتصل إلى «97%» تقريبا، وأن نسبة الضعيف 3% تقريبا، والموضوع 0.3% ، ولم أنقل هذا التفصيل في الإحصاء لأني وجدت له أخطاء جسيمة في حساب عدد الأحاديث في كل باب، وكذلك في نتائج النسب المؤية. انظر رسالته الحاكم النيسابوري، وكتابه المستدرك (ص 348، 349).

كتاب المدخل»، ورآه الحاكم، واستفاد منه، وتراجع عن بعض آرائه كما نبهت عن ذلك في الباب الأول؛ ولربما كان اتهام الحاكم بالتشيع سببا في زهد بعض العلماء في كتاب «المستدرك»، ونسبة صاحبه إلى التساهل إضافة إلى عدم الاستقراء التام لنصوصه النظرية مقارنة مع تطبيقاته من بعض المعترضين، والله أعلم[1].

(1) وقد وصل إلى هذه النتيجة د. محمود ميرة. الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك (ص 343).

المبحث الخامس
الأحاديث الموضوعة في «المستدرك»

هذه الأحاديث الموضوعة التي أخرجها الحاكم هي التي جعلت بعض العلماء ينتقصون من شأن «المستدرك»، والزهد فيه، ولابد من إجراء دراسة وجيزة لهذه الأحاديث كي يعرف الطالب مدى أصحية الحكم على كل هذه الأحاديث بالوضع من الذهبي، أو غيره، ويُستخلص الرأي الصحيح بعدها في تقييم «المستدرك» بين كتب السنة، وكذا مدى الاعتماد على تصحيحات الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري رحمه الله، وقد كان رأي الذهبي في بداية دراسته للمستدرك التنقيص من شأنه، وجَمَعَ الأحاديث التي حكم عليها بالوضع، فوصلت إلى مائة حديث، لكن في المقابل، فقد دافع بعض الأئمة عن الإمام الحاكم النيسابوري، ومنهم الإمام الذهبي نفسه الذي تغير رأيه فيها في أواخر حياته، وتمكن طائفة من العلماء، والمحققين إخراج الكثير من هذه الأحاديث من دائرة الوضع إلى دائرة الضعف، أو الحسن، أو حتى الصحة[1]، وباستقرائي لهذه الأحاديث الموضوعة التي أخرجها الحاكم في المستدرك ألفيتها على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أحاديث أخرجها، وسكت عنها، وفيها كلام معروف لأئمة الحديث، وهذا النوع كثير في «المستدرك»، ويحتاج بدوره إلى جمع، ودراسة، والذي ظهر لي من خلال تتبع بعضها أنه سكت عن أحاديث يعلم صحتها، وقد سبق له تخريجها، فيكررها، فيسكت عنها من باب الاختصار في القول، وأحاديث أخرى سكت عنها لغير هذا السبب، والأغلب على الظن أنه لم يتبين له فيها حكم، فيكتبها كي يعود إليها، ويحكم عليها بما يراه مناسبا، وهذا النوع على درجات، ففيه الصحيح، والضعيف، والمنكر كما أفدت ذلك من انتقادات الذهبي له في التلخيص، والجدير بالتنبيه في هذا النوع عدم رمي الحاكم في هذه الأحاديث التي فيها مقال، وسكت عنها لأنه معذور في

---

(1) هذا الكلام أفدته من النصوص التي ساقها الدكتور محمود ميرة بشأن هذه الأحاديث الموضوعة، وكذا باستقرائي المتكرر لكتاب مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم لابن الملقن بتخريج، وتحقيق عبد الله اللحيدان، وسعد آل حميد طبع دار العاصمة، ويقع في سبع مجلدات، وكثير من هذه الأحاديث التي انتقدها الذهبي، بالضعف الشديد، أو الوضع نُقلت بطرق أخرى إما إلى درجة الصحة، أو الحسن، أو أقل الأحوال إلى الضعف، وهذا يبين سعة اطلاع الأئمة بحفظ مخارج الحديث، ومعرفة طرقها، ويبين لنا سعة حفظ الإمام الحاكم رحمه الله.

ذلك، فأخرجها في «المستدرك» ليعود إليها، و لم يوفق في ذلك، وقد صرح في مواطن أنه يثبت أحاديث، ويراجعها، ويقدمها، ويؤخرها كي يخرج «المستدرك» بشكل مقبول، ولكن المنية عاجلته دون تحقيق رغبته، وهذه بعض النصوص التي تبين هذا قال مثلا: «أنا إن ذاكرت اليوم في باب، فلابد من المطالعة لكبر سني»[1]، وهناك نصوص كثيرة في «المستدرك» تُوحي بذلك، وهذه بعضها:

1) قوله مثلا في حديث: «وأظن أني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد عن الثوري موقوفا، والله أعلم»[2].

2) وقال أيضا: «هذه أحاديث وجدتها في الباب بعد نقل كتاب الجنائز، وسبيلها أن تكون مخرجة في مواضعها قبل هذا»[3].

3) وقال في حكمه على حديث آخر «كان من حكم هذه الأحاديث أن تكون مخرجة في أول كتاب المناسك، فلم يقدر لي ذلك، فخرجتها هنا في تفسير هذه الآية»[4].

فكان يكتب، ويراجع، ويقدم، ويؤخر، وعلى ضوء هذه النصوص ظهر لي أن بعض الأحاديث التي كان فيها قصور من الحاكم سببها أن الله لم يقدر له الرجوع إليها لأن المنية وافته دون الوصول إلى مراده، والبعض الآخر يكون من بعض أوهامه فعلا لأنه لم يسلم من الوهم أحد من الأئمة، ولكن هذا لا يكون دافعا كي يُرمى هذا الإمام الجليل بالتساهل بحيث يزهد فيه طلاب العلم، فضلا عن العلماء.

النوع الثاني: أحاديث أخرجها، وبين ضعفها، وعللها، وهذا النوع أيضا لا يلقى فيه اللوم على الحاكم لأنه برأ ذمته.

النوع الثالث: هناك أحاديث صححها، وكانت منكرة، وهذا النوع هو الذي يُنتقد فيه من الناحية العلمية، وقد صحح أسانيد بعض الروايات مع قصور في بعض الإسناد كوجود بعض الرواة المتكلم فيهم، وهو يعلم ما قيل فيهم جيدا، وهذا ليس غفلة منه، وإنما كان على دراية، واستقراء، وقد ظفرت له بنص يشرح بعض مواقفه هذه، فقال: «إن محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج شَرَط كل واحد منهما لنفسه في الصحيح شرطا احتاط فيه لدينه، فأما مسلم،

---

(1) أبو يعلى الخليلي. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (853/3).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (304/1/رقم 687).

(3) المصدر السابق (542/1/رقم 1421).

(4) المصدر السابق (322/2/رقم 3157).

فقد ذكر في خطبته في أول الكتاب قصده فيما صنفه، ونحا نحوه، وإنه عزم على تخريج الحديث على ثلاث طبقات من الرواة، فلم يقدر له رحمه الله إلا الفراغ من الطبقة الأولى منه، وأما محمد بن إسماعيل، فإنه بالغ في الاجتهاد فيما خرجه، وصححه، ومتى قصد الفارس من فرسان أهل الصنعة أن يزيد على شرطه من الأصول أمكنه ذلك لتركه كل ما لم يتعلق بالأبواب التي بنى كتابه الصحيح عليها، فإذا كان الحال على ما وصفنا بان للمتأمل من أهل الصنعة أن كتابيهما لا يشتملان على كل ما يصح من الحديث، وأنهما لم يحكما أن من لم يخرجاه في كتابيهما مجروح، أو غير صدق، ومما يدلنا عليه أن محمد بن إسماعيل البخاري قد صنف أسامي المجروحين في جملة رواه الحديث في أوراق يسيرة لا يبلغ إن شاء الله عددهم إلا أقل من سبعمائة رجل، فإذا أخذنا سبعمائة للجرح، وألفا، وخمسمائة، وأكثر للتعديل في كتابه بقي على ما ذكر أبو علي نيف، وثلاثون ألف رجل بين الباب، والدار.. »[1].

وقال أيضا:«فإذا نظرنا، فوجدنا البخاري قد جمع كتابا في التاريخ على أسامي من روى عنهم الحديث من زمن الصحابة إلى سنة خمسين و مائتين، فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألف رجل و امرأة المخرج منهم في الصحيحين للبخاري، ومسلم جمعت أنا أساميهم ، و ما اختلفا فيه فاحتج به أحدهما، و لم يحتج به الآخر، فلم يبلغوا ألفي رجل وامرأة ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألف فبلغوا مائة و ستة و عشرين رجلا، فليعلم طالب هذا العلم أن غالب رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة الأولى منهم محتج بهم في الكتابين و أن سائرهم أكثرهم ثقات»[2] و لا يستبعد أن الحاكم أراد بهذا العدد التقريبي جملة رواة الحديث في التاريخ سواء المترجم لهم ، أم غير المترجم لهم لأن المترجم لهم لا يزيد عددهم عن اثني عشر راويا و الله أعلم.

من خلال هذه النصوص نستشف أن الحاكم كانت له منهجية خاصة في الزيادة على الصحيح، وفي تعديل الرواة الذين جرّحوا بما ليس بجارح عنده، فكما أنه استفاد من الأئمة في تأصيل علوم الحديث، كانت له بالمقابل نظرة المجتهد في أخذ أقوالهم فيما كان يراه صوابا، وفي ردها فيما رآه خطأ، وبين أنه بإمكان أي إمام الزيادة على الصحيحين في إخراج الصحيح الذي لم

---

(1) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (1/161، 162).هذه نكتة علمية يرد بها الحاكم على ابي علي المارسجسي لأنه قال:« قد بلغ رواة الحديث في كتاب التاريخ لمحمد بن إسماعيل قريبا من أربعين ألف رجل، و امراة .. الذين يصح حديثهم من جملتهم هم الثقات الذين أخرج لهم البخاري و مسلم بن الحجاج، ولا يبلغ عددهم اكثر من الفي رجل وامرأة».

(2) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل(ص123،124) تحقيق عبد السلام علوش.

يخرجاه، وكذا في تعديل الرواة، فليس كل راو لم يرو له الشيخان يكون مجروحا، ولهذا أخرج لرواة كثيرين جرحوا بما ليس بجارح عنده، وصحح أحاديثهم، ومن هنا يتأكد نقد الحاكم سواء في باب الجرح، أو التعديل، أو تصحيح الأحاديث، وتعليلها انطلاقا من منهجه هو، أو على ضوء آراء من سبقه من أئمة الحديث لا تحكيمه إلى آراء المتأخرين لأن وجهة النظر بين الحاكم، والمتأخرين تباينت في كثير من المصطلحات، والقواعد.، وقد بين الحاكم عدم تقليده لقول الأئمة بأنهم «فرقوا بين الحافظ، والثقة، والثبت، والمتقن، والصدوق هذا في التعديل، ثم في الجرح فرقوا بين الكذاب على رسول الله ﷺ، والكذاب في حديث الناس، ثم الكذاب في لقي الشيوخ، ثم كثير الوهم، وسيء الحفظ، والمتهم في الرواية، والمتهم في الدين، والصدوق إذا أكثر الرواية عن الكذابين، وكثر المناكير في حديثه»[1] ، فحتى المتهم بالكذب فعلى درجات، فليس من كذب على رسول الله ﷺ كمن كذب في حديث الناس، أو كذب في لقاء الشيوخ، فربما يقبل من الأخيرين ما وافق فيه وجه الصواب، ولهذا فرق المحدثون في قبول توبة الكذاب بين الكذاب في حديث الرسول ﷺ، والكذاب في حديث الناس[2]، وهذا المثال يبين أن الحاكم على دراية تامة بما يقول في بعض المواطن التي انتُقد فيها، هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث الخصوص، فهناك رواة متروكون، ومتهمون بالكذب أخرج لهم، وصحح أحاديثهم مع علمه بذلك، فالإشكال المطروح هل عد هؤلاء الرواة ثقات مع تضعيف الجمهور لهم، أم انتقى من حديثهم ما وافقوا فيه الصواب، وهذا النوع لم يظهر لي فيه شيء، ويحتاج إلى مزيد استقراء، وتأمل، وهذا مثال على ذلك:

☆ ساق حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري ثنا إسماعيل بن مسلمة أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدا، ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك ورفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه، فقد

---

(1) المصدر السابق (161/1، 162).

(2) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة عند برهان الدين الأبناسي. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (254/1)، وبدر الدين الزركشي. النكت على ابن الصلاح (404/3)، وابن جماعة. المنهل الروي (ص 67).

غفرت لك، ولو لا محمد ما خلقتك»[1]، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»[2]، وعلق الذهبي بقوله: «بل موضوع»[3]، هذا حكم الذهبي انطلاقا من ظاهر الإسناد، والحاكم على علم دقيق بهذ الراوي، وقد قال فيه: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه»[4]، وقد رجعت إلى كتب الجرح، والتعديل، فلم أجد من كذَّب هذا الراوي، أو رماه بالكذب، فقد لخص ابن حجر أقوال الأئمة فيه، فقال: «ضعيف»[5]، وقال الذهبي: «ضعفوه»[6]، وبعضهم من جعله متروكا لروايته بعض الموضوعات، و«قال ابن الجوزي: لم يتفقوا على تضعيفه، بل قال ابن عدي: له أحاديث حسان، وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه»[7]، ولهذا صحح الحاكم إسناده، وقد قررت سابقا أن إخراجه للضعيف في «المستدرك» كان لأغراض عدة منها أن لا يخلي الباب من الأحاديث لأنه اتبع في ترتيب كتابه طريقة الصحيحين، وسكت عن أكثر الأحاديث التي حُكم عليها بالوضع لأنه ربما لم يظهر له فيها رأي كي يعود إليها، ويُنقحها، وأما التي صحح أسانيدها، فممكن التماس العذر للحاكم بأن تصحيح السند لا يلزم منه صحة الحديث، فقد يكون صحيح السند مع وجود بعض العلل، والشذوذ، والنكارة، وقد يكون الراوي الذي اتُهم بالوضع من الضعفاء المعتبرين كما مثلنا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أو أنه يعتمد أحيانا على ظاهر الأسانيد في ذلك بأن تبين له أن نسبة الحديث صحيحة إلى مخرجه كإطلاقه الصحيح على المرسل بصحة نسبته إلى مرسله، أو الموقوف بصحة نسبته إلى واقفه، وكل هذه الأنواع يشملها مصطلح الصحيح عنده، وقد لمست هذا في صنيعه كثيرا، فإطلاق الصحيح على مثل هذه الأنواع لا يقتضي قبول الحديث بالكلية حتى تتوفر فيه شروط أخرى منها عدم الشذوذ، أو العلة، وقد اعتذر ابن القيم للحاكم بهذ النحو، فقال: «والحاكم نفسه يصحح

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (672/2/رقم 4228).

(2) المصدر السابق (672/2).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (672/2).

(4) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (199/1/رقم 97).

(5) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 340/رقم 3865).

(6) شمس الدين الذهبي. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (628/1/رقم 3196).

(7) نقل هذه الفائدة د. محمود ميرة في «الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك» (ص 315) من مخطوط لابن الجوزي رحمه الله.

أحاديث جماعة، وقد أخبر في كتاب «المدخل» له أنه لا يحتج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم هذا مع أن مستند تصحيحه ظاهر سنده، وأن رواته ثقات، ولهذا قال: صحيح الإسناد، وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه، ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات، أو شذ عنهم»[1]، والحاكم حين تصحيحه أحاديث بعض الرواة الذين ضعفهم غيره لا ينافي تصحيحه هو لأنهم ثقات عنده، وقد بينت هذا في باب العدالة، وأشار إليه ابن القيم رحمه الله في صدد حكمه على حديث اختلف العلماء فيه في راو بأنه «لا تنافي بين قول من ضعفه، وقول من وثقه لأن من وثقه جمع بين توثيقه في غير الزهري، وتضعيفه فيه، وهذه مسألة غير مسألة تعارض الجرح، والتعديل، بل يظن قاصر العلم أنها هي، فيعارض قول من جرحه بقول من عدله، وإنما هذه مسألة أخرى غيرها، وهي الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ، وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر»[2].

أ - الأحاديث التي حكم عليها الذهبي بالوضع وليست كذلك:

☆ تتبعت المواطن التي حكم عليها الذهبي بالوضع، فوجدت ستة، وتسعين موضعا، وهي قريبا من المائة كما صرح الذهبي نفسه أنه جمعها في جزء خاص، وقد انتقيت منها كل حكم من الذهبي صرح فيه بالوضع، أو قريبا منه كقوله مثلا: «بل موضوع»، «هو أشبه بالوضع»، «في إسناده كذاب»، «في إسناده متهم»، وما شاكلها، وتركت كثيرا من الأحاديث حكم أن في إسنادها «متروك»، أو «يسرق الحديث» لأنها كثيرة، والمقام لا يتسع لذلك[3]، وسأسوق بعض هذه المواطن مع حكم الذهبي، ثم أناقشها استعانة بآراء العلماء في ذاك الحديث كي أبين الحقيقة العلمية التي قررتها أن غالب هذه الأحاديث لا يليق أن يحكم عليها بالوضع، فهي إما من الصحيح، أو الحسن، أو الضعيف المنجبر إلى الحسن لغيره، والحاكم يعتبره صحيحا، أو باقية على ضعفها يستأنس بها في

---

(1) ابن قيم الجوزية. الفروسية (ص 245، 246).

(2) ابن قيم الجوزية. الفروسية (ص 238، 239).

(3) وتتبعي لهذه الأحاديث كان من كتاب «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم» لابن الملقن، بتحقيق عبد الله اللحيدان، وسعد آل حميد، وقد تتبعا بدورهما جميع الأحاديث التي انتقدها الذهبي على الحاكم، ودرساها دراسة موسعة، وحكما على كل حديث بما تقتضيه قواعد العلماء في التصحيح، والتضعيف.

باب الفضائل، وغيرها، أو كانت موضوعة فعلا، وهي قليلة جدا مقارنة مع الصحيح، وسأسوق بعض المواطن فقط للتمثيل، ثم أحيل الباقي في الحاشية للرجوع، والاستفادة منها.

1) ساق الحاكم بإسناده حديث الجهر بالبسملة عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم قال: «إنما أخرجته شاهدا»[1].

قال الذهبي: «أما استحيى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله، ولله بأنه كذب»[2].

هنا الحاكم أخرج الحديث في باب الشواهد، وقد بينت أنه صرح نفسه هو بالتساهل فيها، فلا نقض عليه إضافة إلى أن العراقي انتقد الذهبي، بأنه لم يبين وجه وضعه، فإن كان نقده على أساس أن الحديث مخالف لما رواه مالك في الموطإ بنفس المتن لكن بإسقاط «لا» أي «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكلهم كانوا لا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، فالرواية الأولى مثبتة، ورواية الموطإ نافية، «وعلى تقدير كونه مردودا، فنهاية ما يمكن أن يقال أنه شاذ، ولا يلزم بالشذوذ الحكم أنه موضوع»[3].

2) ساق الحاكم رحمه الله حديثا قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا ابن أبي ميسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه قال: كان يوم أحد انكفأ المشركون، فقال رسول الله ﷺ: استووا حتى أثني على ربي، فصاروا خلفه صفوفا، فقال: ..الحديث». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه »[4].

قال الذهبي: «لم يخرجا لعبيد الله، وهو ثقة، والحديث مع نظافة إسناده منكر أخاف أن يكون موضوعا رواه عن خلاد ابن أبي ميسرة»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (359/1/رقم 855).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (359/1).

(3) زين الدين العراقي. سبعة مجالس في الحديث. مخطوط نقله عبد الله اللحيدان في تعليقه على مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (188/1).

(4) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (686/1/رقم 1868).

(5) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مطبوع مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (404/1/رقم 131).

مما تقدم يظهر أن عبيد بن رفاعة ثقة[1] لكن لم يخرجا له شيئا، وأن خلاد بن يحيى أيضا «صدوق»[2]، وأما عبد الله بن أحمد، فهو «صدوق»، فعليه يكون الحديث بإسناد الحاكم حسنا لذاته كما أن الحديث جاء من طريق آخر صحيحا كما عند أحمد، والبزار[3]، فعليه يكون الحديث مع إسناد الحاكم صحيحا لغيره، والله أعلم[4].

3) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عبد الله بن حُمران ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن عمر بن الحكَم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ رجل، وهو يقسم تمرا يوم خيبر، فقال: يا محمد اعدل قال: ويحك ومن يعدل عليك إذا لم أعدل، أو «عند من تلتمس العدل بعدي»، ثم قال: يوشك أن يأتي قوم مثل هذا يتلون كتاب الله، وهم أعداؤه يقرؤون كتاب الله محلقة رؤوسهم، فإذا خرجوا، فاضربوا رقابهم»[5]. قال بعدها: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»[6].

علق الذهبي عليه بقوله: «محمد بن سنان كذبه أبو داود، وغيره»[7].

ومحمد بن سنان هذا لم يجمع الأئمة على ضعفه، بل وثقه بعضهم، وقد لخص ابن حجر أقوال العلماء فيه، فقال: «إن كان عمدة من كذبه كونه ادعى سماع هذا الحديث من ابن عبادة، فهو جرح لين لعله استجاز روايته عنه بالوجادة، وقال مسلمةٌ في الصلة: محمد بن سنان القزاز يكنى أبا الحسن بصري ثقة أنبأنا عنه ابن الأعرابي، وكذا كناه الخطيب»[8]، وقال أيضا: «ضعيف»[9]،

---

(1) انظر لابن حجر. تقريب التهذيب (ص 377/رقم 4372).

(2) المصدر السابق (ص 96/رقم 1766).

(3) نور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (176/6).

(4) انظر حكم عبد الله اللحيدان على الحديث في تعليقه على مختصر استدراك الحافظ الذهبي (405/1) بتصرف يسير.

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (159/2/رقم 2644).

(6) المصدر السابق (159/2).

(7) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (159/2).

(8) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (183/9/رقم 325).

(9) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 482/رقم 5936).

وعليه، فالحديث في إسناده محمد بن سنان بن يزيد القزاز، وهو «ضعيف»، فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفا[1].

4) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «أخبرنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد القطيعي ببغداد من أصل كتابه ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن قطن بن وهب عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ حين انصرف من أحد مر على مُصعب بن عمير، وهو مقتول على طريقه، فوقف عليه رسول الله ﷺ، ودعا له» [2].

ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه»[3].

قال الذهبي: «أحسبه موضوعا، وقطن بن وهب في إسناده لم يرو له البخاري، وعبد الأعلى لم يخرجا له»[4].

فهل نسبة الوضع تكون من انطلاق عدم إخراج الشيخين لهذين الراويين؟!

والصحيح في هذين الراويين هو الصدق، والعدالة، فقطن «قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عندهما حديث ابن عمر في فضل المدينة»[5].

أما عبد الأعلى بن عبد الله «قال ابن معين: أولاد عبد الله بن أبي فروة كلهم ثقات إلا إسحاق له عنده في النهي عن التفرقة بين الوالد، وذكره ابن حبان في الثقات قلت «ابن حجر»: وذكر ابن سعد أنه كان يفتي»[6]، ولخص ابن حجر آراء الأئمة فيه في «التقريب»، فقال: «ثقة

(1) انظر لعبد الله اللحيدان. تعليق على مختصر استدراك الحافظ الذهبي (620/2).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (271/2/رقم 2977).

(3) المصدر السابق (271/2).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (725/2/رقم 272).

(5) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (342/8/رقم 680).

(6) المصدر السابق (87/6/رقم 200).

فقيه»[1]. مما سبق يتبين أن قطن صدوق، وعبد الأعلى ثقة، فأقل الأحوال أن يكون إسناد الحديث حسن على رأي المتأخرين أما عند الحاكم، فلا فرق عنده بين الصحيح، والحسن، وإثبات الذهبي أن الراويين لم يخرج لهما الشيخان لا يقتضي أيضا أنه ليس صحيحا على شرط الشيخين، وقد سبقت التفصيل في هذه المسألة في مقصد الحاكم بشرط الشيخين أنه أحيانا لا يلزم في الرواة أن يخرج لهما الشيخان في صحيحيهما كي يكون على شرطهما، فاقتضى الأمر صواب ما قاله الحاكم في هذا الحديث، والله أعلم.

5) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قالا: ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي أنبأ جعفر بن عون أنبأ إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ قال: لما نزلت سورة الأنعام سبح رسول الله ﷺ، ثم قال: لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن إسماعيل هذا هو السدي، و لم يخرجه البخاري»[2].

علق الذهبي عليه بقوله: «لا والله لم يدرك جعفر السدي، وأظن هذا موضوعا»[3].

أما الانقطاع بين جعفر، والسدي، فالظاهر إدراك الراويين لبعضهما على عكس ما نحاه الذهبي، فإسماعيل بن عبد الرحمن السدي توفي سنة مائة، وسبعة، وعشرين للهجرة[4]، وجعفر توفي سنة مائتين، وستة[5]، وهو ابن سبع، وثمانين سنة، وقيل سبع، وتسعين سنة، فيكون عمر جعفر على التقدير الأول 8 سنوات، وعلى التقديرالثاني 18 سنة، وكلا السِّنيْن ممكن اللقاء بينهما، والرواية عن بعضهما، والحديث على هذا صحيح على شرط مسلم، متصل الإسناد، وبالتالي يظهر وهم الذهبي لقوله: «وأظن هذا موضوعا»، كما أن للحديث شواهد بنحو حديث جابر أوردها ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس، وعن أسماء، وعن ابن مسعود، وعن أنس، وعن ابن عمر[6]، وغالب الظن أن بعض اعتراضات الذهبي على الحاكم كانت ارتجالية، وإلا لما وقع في مثل هذه المجازفات، والله أعلم.

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 331/رقم 3733).

(2) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (344/2/رقم 3226).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (344/2).

(4) انظر لابن حجر. تهذيب التهذيب (273/1، 274).

(5) المصدر السابق (86/2/رقم 153).

(6) إسماعيل بن عمر بن كثير. تفسير القرآن العظيم (167/2 وما بعدها)

6) ساق الحاكم حدثنا قال: «أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن الخراساني العدل، ببغداد ثنا أحمد بن محمد بن عبد الحميد الجعفي ثنا الفضل بن جبير الوراق ثنا إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثنا يحيى بن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: أول من يعانقه الحق يوم القيامة عمر، وأول من يصافحه الحق يوم القيامة عمر، وأول من يؤخذ بيده، فينطلق به إلى الجنة عمر بن الخطاب ﷺ»[1].

الحاكم سكت عن الحديث، وعلق عنه الذهبي بقوله: «موضوع»[2].

وأخرجه ابن الجوزي من طريق إسماعيل بن محمد الطلحي عن داود بن عطاء المدني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به، وأخرجه أيضا من طريق وهب بن وهب عن محمد بن أبي حميد عن ابن شهاب عن ابن المسيب به[3].

قال عنه البوصيري: «هذا إسناد ضعيف فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي الرجال ثقات»[4]، والذهبي نفسه حكم عليه في موطن آخر أنه «منكر جدا»[5]، والشاهد مما سبق أن الحاكم لا لوم عليه في سكوته عن الحديث، وقد يكون له أعذار كما سبق بيانه في أسباب أوهامه، والحديث بنصوص العلماء ضعيف منكر، ولا يصل إلى درجة الوضع، والله أعلم.

7) ساق الحاكم حديثا قال فيه: «أخبرني مكرم بن أحمد القاضي ثنا أبو بكر بن أبي العوام الرياحي ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الله بن زياد السمامي عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: نحن بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا، وعلي، وجعفر، وحمزة، والحسن، والحسين، والمهدي»، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[6].

علق عليه الذهبي بقوله: «ذا موضوع»[7].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (90/3/رقم 4489).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (90/3).

(3) ابن الجوزي. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (192/1/رقم 208).

(4) البوصيري. مصباح الزجاجة (17/1).

(5) شمس الدين الذهبي. ميزان الاعتدال (12/2).

(6) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (233/3/رقم 4940).

(7) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (233/3).

والحديث أخرجه ابن ماجة من طريق هدية بن عبد الوهاب. حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليمامي عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك.. الحديث[1]. آفة هذا الحديث علي بن زياد، وقيل اسمه زياد السحيمي أبو العلاء «قال البخاري عنه: منكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء»[2].

وأما سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، فهو صدوق له أغاليط[3]، وقال عنه ابن حبان رحمه الله: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به»[4].

وأخرجه الخطيب من طريق أبي نعيم، وقال: «هذا الحديث منكر جدا، وهو غير ثابت، وفي إسناده غير واحد من المجهولين»[5].

وأورده ابن كثير من طريق ابن ماجة، وقال: «هذا الحديث منكر»[6].

مما سبق بيانه يتلخص أن الحديث ضعيف السند لضعف السحيمي هذا، وهو «علي بن زياد اليمامي»، وكذا ضعف «سعد بن عبد الحميد» من قبل حفظه، والطريق الأخرى ضعيفة جدا لجهالة من تقدم، ومتن الحديث منكر كما قال ابن كثير، والخطيب، وأما الحكم على الحديث بالوضع، فإن ظاهر الإسناد لا يؤيده[7].

---

(1) أخرجه ابن ماجة. كتاب الفتن. باب خروج المهدي (2/1368/رقم 4087).

(2) انظر لابن حجر. تهذيب التهذيب (7/321/رقم 544). ولابن أبي حاتم. الجرح والتعديل (5/62/رقم 280)، وللعقيلي الضعفاء (2/257/رقم 808).

(3) انظر لابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 288/رقم 94)، ولابن حبان. المجروحين (1/357).

(4) ابن حبان. المجروحين (1/357).

(5) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد (9/434).

(6) ابن كثير. البداية والنهاية (1/31).

(7) انظر د. سعد بن عبد الله آل حميد. تحقيق مختصر استدراك الحافظ الذهبي (4/1824).

أكتفي بهذا القدر، وأحيل على النماذج الأخرى في الحاشية للرجوع إليها[1].

ب - الأحاديث الموضوعة التي حكم الحاكم بنكارتها:

معرفة أسباب وقوع الحاكم في هذه الأوهام مع نقد معترضيه ترفع عن الحاكم تهمة التساهل، والأوهام إلا أن له بعض الأحاديث حكم عليها أهل العلم بالوضع، وكانت كذلك، وهي على ثلاثة أقسام: قسم سكت عنه الحاكم، ولم يحكم عليه بشيء، وهذا كما سبق بيانه لا يُوهم فيها لأنه لا ينسب لساكت قول، وأحاديث أخرى حكم الحاكم بنكارتها، وغرابتها، فهذا أيضا لا نقض عليه فيه لأن سوق الحديث مع بيان وضعه جائز، وهو سنة لبعض المحدثين، وقسم حكم بصحتها، وكانت موضوعة حقا، ولكنها قليلة جدا بالنسبة لعدد الحديث الصحيح، وهذا القسم هو الذي يجب أن يلام عليه من الناحية العلمية، فأما القسمان السابقان، فلا نقض عليه، وهذه بعض النماذج التي حكم بنكارتها:

1) ساق الحاكم حديثا قال فيه: «حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل بن حمدويه الفقيه إملاء ببخارى ثنا أبو علي صالح بن محمد بن حبيب الحافظ البغدادي ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا

---

(1) انظر لابن الملقن. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم بتعليق سعد آل حميد، وعبد الله اللحيدان (406/1/رقم 1333)، (489/1/رقم 169)، (561/1/رقم 202)، (618/2/رقم 227)، (620/2/رقم 228)، (630/2/2/رقم 234)، (796/2/رقم 306)، (902/2/رقم 359)، (957/2/رقم 388)، (1074/2/رقم 456)، (1082/2/رقم 459)، (1132/2/رقم 482)، (1151/3/رقم 490)، (1203/3/رقم 506)، (1414/3/رقم 554)، (1440/3/رقم 561)، (1275/3/رقم 526)، (1335/3/رقم 539)، (1357/3/رقم 546)، (1414/3/رقم 554)، (1418/3/رقم 555)، (1423/3/رقم 556)، (1427/3/رقم 558)، (1429/3/رقم 559)، (1435/3/رقم 560)، (1446/3/رقم 563 حديث الطير)، (1482/3/رقم 566)، (1505/3/رقم 573)، (1560/3/رقم 584)، (1582/3/رقم 589)، (1590/3/رقم 591)، (1635/4/رقم 603)، (1672/4/رقم 612)، (1790/4/رقم 639)، (1834/4/رقم 648)، (1932/4/رقم 679)، (2116/4/رقم 733)، (2299/5/رقم 791)، (2487/5/رقم 851)، (1515/5/رقم 858)، (2579/5/رقم 874)، (2587/5/رقم 876)، (2605/5/رقم 881)، (2884/6/رقم 973)، (2886/6/رقم 974)، (2975/6/رقم 1003)، (3003/6/رقم 1014)، (3094/6/رقم 1037)، (3154/7/رقم 1055)، (3231/7/رقم 1082)، (3257/7/رقم 1090)، (3260/7/رقم 1091)، (3322/7/رقم 1108)، (3384/7/رقم 1126)، (3431/7/رقم 1141)، (3433/7/رقم 1142)، (3435/7/رقم 1143)، (3558/7/رقم 1177).

رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني، وانقطاع عمري». قال بعدها: «هذا حديث حسن الإسناد، والمتن غريب في الدعاء مستحب للمشايخ إلا أن عيسى بن ميمون لم يحتج به الشيخان»[1].

قال الذهبي: «قلت فيه عيسى بن ميمون، وهو متهم»[2].

الظاهر هنا أن الحاكم لم يصحح لا الحديث، ولا الإسناد لأنه قال: «حسن الإسناد غريب المتن»، وهذا عين ما كان يعبر به الترمذي أحيانا على بعض الأحاديث المنكرة، فيقول حسن غريب، وغير مستبعد أنه أراد بالحسن المعنى اللغوي لأنه قال: والمتن غريب في الدعاء مستحب للمشايخ، وبالتالي تعقيب الذهبي لم يكن في محله لأن الحاكم حكم بنكارته، وبما أن عيسى بن ميمون قال فيه ابن حجر: «وابن ميمون ضعيف من السادسة»[3]، فعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا[4].

2) قال الحاكم رحمه الله: «حدثنا أبو علي بن الحسين بن علي الحافظ أنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا مجاشع بن عمرو الأسدي ثنا الليث بن سعد عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن معاذ بن جبل أنه مات له ابن، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه عليه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد، فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا، وإياك الشكر، فإن أنفسنا، وأموالنا، وأهلينا، وأولادنا من مواهب الله ﷻ الهنيئة، وعواريه المستودعة متعك به في غبطة، وسرور، وقبضه منك بأجر كبير. الصلاةُ، والرحمةُ، والهدى إن احتسبته، فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك، فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئا، ولا يدفع حزنا، وما هو نازل، فكأن قد، والسلام»، ثم قال: «غريب حسن إلا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب»[5].

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (1987/726/1).

(2) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (453/1).

(3) انظر لابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب (ص 441/رقم 5335).

(4) حكم عليه المحقق عبد الله اللحيدان بالنكارة انظر تعليقه على مختصر استدراك الحافظ الذهبي (454/1).

(5) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (310/4/رقم 5242) طبعة علوش.

علق عليه الذهبي بقوله: «ذا من وضع مجاشع بن عمرو»[1]، وقد عد أبو أحمد الحاكم هذا الحديث من موضوعاته[2]. الحاكم هنا لا لوم عليه لتصريحه أن الحديث من رواية مجاشع بن عمرو، وهو ليس من شرط الكتاب.

ج - الأحاديث الموضوعة التي حكم الحاكم بصحتها أو صحة أسانيدها:

الأحاديث التي حكم بصحة أسانيدها، وهي موضوعة ظفرت بأمثلة هذه بعضها:

1) ساق الحاكم حديثا بإسناده قال: «حدثنا أبو علي الحافظ أنبأ محمد بن محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة «يعني النساء»، وعلموهن المغزل، وسورة النور»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه»[3].

وعلق الذهبي عليه بقوله: «بل موضوع، وآفته عبد الوهاب بن الضحاك. قال أبو حاتم: «كذاب»»[4]. إذن آفة هذا الحديث هو عبد الوهاب بن الضحاك «قال عنه البخاري: عنده عجائب، وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأيته: وقال النسائي: ليس بثقة متروك، وقال العقيلي، والدارقطني، والبيهقي: متروك، وقال صالح بن محمد الحافظ: منكر الحديث عامة حديثه كذب، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بسلمية، وترك حديثه، والرواية عنه هذا قاص، وقال محمد بن عوف: قيل له أنه كان يأخذ فوائد أبي اليمان، فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة قال: فخرجت إليه، فقلت ألا تخاف الله، فضمن لي أن لا يحدث بها بعد ذلك، وقال ابن عدي: وأظن قال عبدان: كان البغداديون يأتمنونه، فمنعتهم، وقال الجوزجاني: أقدم، وجسر، فأراح الناس، وقال ابن عدي: وبعض حديثه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني في موضع آخر له عن إسماعيل بن عياش، وغيره: مقلوبات، وبواطيل، وقال الآجري عن أبي داود: غير ثقة، ولا مأمون، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به، وقال الحاكم، وأبو نعيم:

---

(1) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك (310/4) طبعة علوش.

(2) نقله ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (15/5/رقم 55)، وانظر للعقيلي. الضعفاء (264/4)، ولابن عدي. الكامل (2449/6، 2450).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (430/2/رقم 3494).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (279/2/رقم 347).

روى أحاديث موضوعة»[1]، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: «كان يسرق الحديث، ويرويه، ويجيب فيما يسأل، ويحدث بما يقرأ عليه لا يحل الاحتجاج به، ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار»[2]. فهذا الحديث في إسناده عبد الوهاب بن الضحاك، وقد اتفق جميع الأئمة على تركه، فالحاكم من حيث الظاهر، وربما يُعتذر له بأنه صحح إسناد الحديث، ولم يصحح الحديث لأن صحة الإسناد قد يكون معها النكارة، والشذوذ، وغيرها من العلل.

2) ساق الحاكم حديثا قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا الحسين بن عبيد الله ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ﷺ قال: سئل النبي ﷺ أفي الجنة برق؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده إن عثمان ليتحول من منزل إلى منزل، فتبرق له الجنة»، ثم قال: «إن كان الحسين بن عبيد الله هذا حفظه عن عبد العزيز بن أبي حازم، فإنه صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[3].

علق عليه الذهبي بقوله: «ذا موضوع، وهذا هو الحسين بن عبيد الله العجلي الذي يروي عن مالك، وغيره الموضوعات، أفيحتج عاقل بمثله، فضلا على أن يورد له في الصحاح»[4].

هذا الحديث أخرجه ابن عدي، وابن الجوزي في الموضوعات من طريق الحسين بن عبد الله به. قال ابن عدي: «هذا باطل بهذا الإسناد»[5]، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به الحسين بن عبد الله قال الدارقطني: كان يضع الحديث»[6]، وأقره السيوطي رحمه الله[7].

ومن هنا يظهر وهم الحاكم لأنه صحح الحديث على شرط الشيخين، وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، وقد اتهمه بعضهم بوضع الحديث.

3) ساق الحاكم بإسناده حديثا قال: «أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو بكر محمد النضر الماوردي ثنا أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد

---

(1) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (395/6/رقم 833).

(2) ابن حبان. المجروحين (147/2، 148).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (105/3/رقم 4540).

(4) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (1264/3).

(5) ابن عدي. الكامل في الضعفاء (774/2- 775).

(6) ابن الجوزي. الموضوعات (333/1، 334).

(7) جلال الدين السيوطي. اللآلئ المصنوعة (316/1، 317).

المقبري قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم من بات، وفي يده ريح، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»[1].

ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه بهذه الألفاظ»[2].

علق عليه الذهبي بقوله: «بل موضوع، فإن فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد، والناس»[3].

هذا الحديث أخرجه الترمذي، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»[4].

وهذه الرواية التي أشار إليها الترمذي من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «من بات، وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه» رواها البزار، والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار، وهو ثقة، وقد تفرد به كما قال الطبراني[5].

أما الرواية الأولى التي بلفظ الشيطان حساس لحاس، ففي إسنادها يعقوب بن الوليد «قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه: حرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: لم يكن بشيء، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث جدا، وقال الجوزجاني: غير ثقة، ولا مأمون، وقال أبو زرعة: غير ثقة، وقال النسائي: ليس بشيء متروك الحديث، وقال مرَّةً: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: هو بين الأمر في الضعفاء، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب. قلت «أي ابن حجر»: وقال الغلابي عن ابن

---

(1) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (132/4/رقم 7127).

(2) المصدر السابق (132/4)، وانظر الأمثلة في مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (904/2/رقم 360)، (921/2/رقم 370)، (1003/2/رقم 413)، (1034/2/رقم 432)، (1067/2/رقم 453)، (1077/2/رقم 457)، (1087/2/رقم 461)، (473/1115/2)، (1127/2/رقم 479)، (1309/3/رقم 533)، (1348/3/رقم 543)، (1359/3/رقم 647)، (1361/3/رقم 648)، (1410/3/رقم 553)، (1580/3/رقم 588)، (1607/3/رقم 595)، (1627/3/رقم 607)، (3206/6/رقم 1001)، (2972/6/رقم 1002)، (3206/7/رقم 1073)، (3339/7/رقم 1114)، (3388/7/رقم 1128).

(3) شمس الدين الذهبي. تلخيص المستدرك مع مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (2579/5/رقم 874).

(4) أبو عيسى الترمذي. السنن (289/4/رقم 1859).

(5) نور الدين الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (33/5/رقم 7954).

معين: كذاب، وقال ابن عدي: متروك، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم»[1].

والذي جعلني أستشكل كثيرا تصحيح الحاكم هذا الحديث، أنه جرح هذا الراوي بنفسه، فقال: «روى عن هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وموسى بن عقبة، وغيرهم من المدنيين مناكير»[2]، فهل هذا يعد من أوهامه؟ أم هو يعلم ذلك، وأخرج له لغرض لا نعلم ما مقصده فيه كما فعل بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: «هذا أول حديث أخرجته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم..»[3]، وبكل صراحة لم يظهر لي أيُّ وجه في هذا المقام لأجزم للحاكم بأي حكم لأن هذا الباب في حد ذاته يحتاج إلى مزيد من الاستقراء، والتأمل، والله الموفق.

هذا ما وفقنا الله لتحريره في هذا الموضوع، فإن أصبت، فمن الله وحده، وإن أخطأت، فمن نفسي القاصرة والشيطان؛ والله ورسوله منه براء، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

(1) ابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب (349/11/رقم 667).

(2) الحاكم النيسابوري. المدخل إلى الصحيح (262/1/رقم 231).

(3) الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين (615/2/رقم 4272).

الخاتمة مع أهم النتائج

بعد هذا المشوار الطويل في التنقيب عن منهج الحاكم، وآرائه في تصحيح الحديث انطلاقا من توظيف آرائه النظرية في «معرفة علوم الحديث» بالمقارنة مع النماذج التطبيقية في «المستدرك على الصحيحين» ما عساني إلا القول أن هذه محاولة ليست كاملة لأني وجدت نفسي خائضا بحرا عبابا لا يدرك ساحله، وغورا سحيقا لا يدرك قعره لأن الإمام الحاكم رحمه الله اشتهر بكثرة التصنيف، وسعة العلم، وكلما تأملت في الموضوع الذي أردت تحريره صادفتني بعض التفريعات الجانبية تخدم البحث، وتحتاج بدورها إلى إفرادها بدراسة خاصة تقوم على جمع النصوص، وشرحها، والمقارنة بينها، وبين نصوص أئمة الحديث، وسأشير إلى هذه المواضيع في الاقتراحات، والتوصيات بإذن الله تعالى، ومع هذه الصعوبات إلا أني بفضل الله استطعت كشف الغطاء عن بعض الآراء المنسوبة للإمام الحاكم لأنها كانت دفينة الإبهام غير واضحة المعالم، وحررت الوجه الصحيح لرأي الحاكم فيها انطلاقا من آرائه النظرية مقارنة مع تطبيقاته العملية أردت بذلك تصحيح بعض الفهوم، وتوجيها للمنهج عنده من وجهة نظري، وذلك كله انطلاقا من فحصي لاجتهادات غيري الذين قيموا آراء الإمام الحاكم من خلال آراء غيره من المحدثين لا آرائه هو، وسأختصر هذه الملحوظات، والنتائج في البنود التالية:

1) يعتبر الحاكم النيسابوري من الأئمة الذين أسسوا فن علوم الحديث، ورتبوا مواضيعه، وهذبوا مسائله لأنه زامن مرحلة انتشار غالب مسائل علوم الحديث، وتداولها بين أهل العلم، فجمعها، وهذبها، ونقحها، وكل من أتى بعد الإمام الحاكم إلى عصر الخطيب البغدادي، وابن الصلاح كان متأثرا بما سطره في مختصره «معرفة علوم الحديث».

2) سعة اطلاع الإمام الحاكم النيسابوري على النصوص، وأحوال الرجال، ويتمثل ذلك في كثرة تصانيفه العلمية في مختلف الأبواب، والمواضيع، واشتغاله بالأدب، والشعر، والقضاء، وكثرة شيوخه، وتلامذته، ورحلاته المختلفة إلى أسقاع الأرض الواسعة.

3) كل ما اتهم به الإمام الحاكم في باب العقائد بمخالفته لعقائد أهل السنة، أو نسبته للكرامية، أو الرافضة، أو التشيع، كان نتاج صراع فكري، وعَقَدي الذي اتسمت به تلك الحقبة بين شتى الطوائف، و لم يكن الحاكم طرفا خائضا فيه، بل حتى الذين دافعوا عنه كابن عساكر، والسبكي

انتصروا له بأنه كان على عقيدة الأشعري في باب التأويل، وهذا يخالف الواقع المنقول عنه حيث كان رحمه الله على عقيدة السلف في باب الصفات، وغالب أبواب العقيدة كما بينته بالدلائل العلمية.

4) يعتبر الإمام الحاكم النيسابوري حلقة وصل بين مرحلة الرواية بالأسانيد، وزمن ما بعدها، فبعده بعقود بدأت ظاهرة الإسناد تتلاشى شيئا، فشيئا لاعتماد العلماء على المصنفات، والدواوين.

5) اهتم الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله كثيرا بالإسناد، واعتبره أساس البناء، ومن خلاله عرفت صور الانقطاع، والاتصال في الأسانيد، وثقة الراوي من عدمها.

6) يثبت اتصال السند عند الحاكم بتصريح كل راو بالسماع ممن فوقه من حيث الظاهر، أو طول المعاصرة إذا لم تكن معها قرينة للانقطاع، ولكن أحيانا لا يعتمد على صيغ الأداء وحدها لإثبات السماع لوجود انقطاعات في بعض الأسانيد مع وجود صيغة السماع الصريحة.

7) اشترط في قبول صيغ السماع ثلاثة شروط:

أ - صحة السند إلى الراوي المصرح بالسماع.

ب - أن يكون الراوي ممن يصلح الاستدلال بخبره.

ج - السلامة من المعارض المؤثر كأن يكون الانقطاع لاستحالة التقاء الرواة مع بعضهم البعض سواء من الناحية الزمنية، أو المكانية.

8) الحاكم يستعمل غالب طرق التحمل، وهو منهج كثير من المحدثين، فالسماع، والقراءة أرفع درجة عنده إلا أن هناك فرقا من حيث التحمل بين السماع، والقراءة، فالسماع أرفع درجة في التحمل من القراءة، ويصحح أيضا الرواية بالمكاتبة، والإجازة، وبالمناولة أيضا إذا كان الكتاب مقابلا صحيحا، ويستعمل الرواية بالوجادة، وكثيرا من الوجادات بشرط صحتها، ومعرفة خط صاحبها كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ويحيى بن بكير عن أبيه، وأما الوصية، والإعلام فلم أجد له نصا صريحا فيهما، ولربما أخذا شبها كبيرا بالوجادة.

9) مذهب الحاكم في السند المعنعن هو مذهب الإمام مسلم، وجمهور أئمة الحديث، وهو أن المعنعن من الحديث يحمل على الاتصال إذا كان المعنعنون من الرواة الثقات بريئين من التدليس، ويمكن لقاؤهم لتعاصرهم مع عدم وجود قرينة صريحة للانقطاع.

10) قسم الحاكم التدليس إلى ستة أجناس للتمثيل لا للحصر، وصنف كل راو على حسب تدليسه حيث يقبل حديث «من لا يدلس إلا عن الثقات، وكان قليل التدليس، وغرضه محمودا فيه»؛ في الوقت نفسه ردّ رواية من كان كثير التدليس، ويدلس عن الضعفاء، والمجاهيل، أو كان غرضه مذموما من التدليس، وأحيانا قد يكون في الراوي نوعان، أو أكثر من التدليس، فيقبل منه مرة، ويرد مرة أخرى على حسب القواعد العلمية، فالعبرة هنا بروايته، ونوع تدليسه لا بدرجة عدالته.

11) المرسل عند الحاكم هو مرفوع التابعي إلى النبي ﷺ، صغيرا كان، أو كبيرا، وهو من قسم المردود عند جمهور المحدثين إلا إذا عضد هذا المرسل شواهد أخرى، ويشترط الحاكم صحة الإسناد إلى التابعي كي يكون مرسله صحيحا، وقد استعمل الحاكم المرسل ضمن مستدركه في حالات:

أ - باب تعارض الوصل والإرسال، فيقدم الرواية الموصولة إذا كان صاحبها ثقة، و لم يأت ما يستنكر روايته.

ب - الاستشهاد بالمرسل لتقوية الحديث الضعيف إذا تضمن معناه.

ج - الاستدلال بالمرسل إذا لم يوجد في الباب غيره، وتقويته بالشواهد.

د - رد علة الإرسال إذا أعل بها بعض النقاد الحديث، و لم يرها هو علة.

هـ - تصحيح الحديث إن سلم من علة الإرسال.

12) وظّفَ الحاكم الحديث الموقوف في عدة مجالات بحيث لم يكن على شاكلة واحدة، وهذا لدقة فهمه، واجتهاده، وقد ألفيته على النحو الآتي:

أ - ليس كل حديث جاء فيه ذكر الرسول ﷺ يعتبر من الحديث المرفوع، بل الأمر موكل إلى القرائن، فقد يذكر الرسول ﷺ في الحديث، ويعتبر الحديث من الموقوف.

ب - تفسير الصحابي للقرآن عند الحاكم فيه تفصيل:

يكون من الحديث المرفوع إذا كان تفسير الصحابي حكاية لسبب لنزول الآية، أو تفسيرا للآية المتعلقة بالأمور الغيبية التي لا مجال للعقل فيها كأخبار الماضين، أو لأمور غيبية بشرط أن لا تكون من رواية من يأخذ عن أهل الكتاب.

أما إذا كان تفسيرا مبنيا على الاجتهاد استُمد من اللغة العربية، فهو من قسم الموقوف.

ج – الموقوف المنقطع بشتى أنواع الانقطاع يسميه الحاكم موقوفا، ولم يشترط في مفهوم الموقوف الاتصال.

د – لم يجعل الحاكم تفسير الصحابي للآية من الحديث المرفوع فقط، بل جعل شرح الصحابي لغريب الحديث الذي بالعادة لا يكون من باب الرأي من الحديث المرفوع أيضا.

هـ – الموقوف الذي وقع اختلاف بين رواته في وقفه، ورفعه يعتبره الحاكم من المرفوع، وبالأخص إذا كان الرافعون له من الثقات المعتبرين، ولم يكن منكرا، ويعتبره حينها من باب زيادة الثقة.

و – الموقوفات التي لا يذكر في سندها النبي ﷺ، وإنما تنسب إلى الصحابي من قول، أو فعل أو تقرير، فهذا النوع يحوي جنسان:

الجنس الأول: أن يكون هذا القول الذي قاله الصحابي من الأمور الغيبية، أو الأحكام الشرعية التي لا مدخل للعقل فيها، فهذا يعتبر من المرفوع.

الجنس الثاني: أن ينقل الصحابي الحديث ببعض الألفاظ الصريحة التي تشير إلى الرفع كـ «أمرنا»، أو «نهينا»، أو «من السنة»،... فكل ذلك من حكم الرفع.

☆ أما من الناحية التطبيقية، فقد ساق الموقوف على الصور التالية:

أ – الاختلاف في الرفع والوقف، وترجيح أحدهما.

ب – الإشارة إلى الوقف كعلة في الحديث.

ج – استعمال الموقوف في باب الشواهد، والمتابعات.

د – دفع علة الوقف إذا نسبت إلى حديث ما.

13) توسع الإمام الحاكم في مفهوم الحديث الصحيح، بحيث قسمه إلى عشرة أقسام خمسة أقسام اتفق عليها المحدثون، وخمسة أقسام أخرى مختلف فيها كما اقتصر في «المستدرك» على إخراج الخمس المتفق عليها في أصول الأبواب، بينما أخرج بعضا من الأقسام المختلف فيها في الشواهد، والمتابعات، وفي بعض الأبواب التي لم يشترط فيها الصحيح كباب «الدعاء»، و«معرفة الصحابة»، و«الفتن»، فيروي من الحديث المرسل، والمدلس، وغيرها، ووجدت الحاكم يطلق الصحيح نسبيا على بعض الأقسام المختلف فيها كالمرسل، والموقوف، وهذا وجيه من حيث اللغة لأن الصحيح مطابقة الكلام للواقع سواء كان من كلام التابعي، أو الصحابي. وبالتالي لا مُشاحة في ذلك إذا أطلق

الصحيح على هذا النوع، بل، وأدرج الحديث الحسن في الصحيح، وجعله قسما منه، وبالتالي لا انتقاد عليه إذْ صحح الأحاديث لتلك الأسباب بحسب اصطلاحه.

14) صحح الحاكم للرواة على اختلاف درجاتهم في الضبط، والإتقان، فصحح للثقات الأثبات، ولمن خف ضبطهم، ولمن تُكلم فيهم إذا كان الكلام فيهم لا يوجب فيهم الجرح عنده، وحتى لبعض الضعفاء إذا كان ضعفهم يسيرا ناشئا عن سوء حفظ لا عن كذب، أو فحش غلط، وإذا عضد روايتهم من المنقول، والعمل ما يشهد لصحة روايتهم، وهذا صنيع غالب أئمة الحديث.

15) يشترط نفي الشذوذ، والعلة عن الحديث الصحيح كي يكون الحديث صحيحا، ولو أنه لم يصرح بهذا في توضيحه النظري لكن تطبيقاته في «المستدرك» تدل على ذلك.

16) يشترط في العدالة غالب الشروط التي نص عليها المتأخرون: كالإسلام، والقدرة على التحمل كأن يكون الراوي مميزا سواء أكان صغيرا قبل البلوغ، أو بعده، مع اجتناب ما يخل بالعدالة الدينية من الفسق، أو الكذب.

17) أخرج الحاكم بعض أحاديث أهل الأهواء، وصححها لأن رواتها صدوقون، وهو مذهب جمهور المحققين، وقد سقت نماذج علمية من «المستدرك» لتعضيد ذلك.

18) لم يتساهل الحاكم في حديث المجهول، وإنما وقع تنوع في صنيعه فيه من حيث رفع الجهالة عن الرواة المجاهيل، فأحيانا يرفعها الحاكم برواية ثقة واحد عنه، وأحيانا برواية راويين، وأحيانا بأكثر؛ على خلاف ما اشتهر عنه من التساهل في الرواة المجاهيل، وصنيعه يختلف باختلاف الرواي، ومن روى عنه، فإن كان الرواة عنه أئمة يكفي الواحد منهم لرفع الجهالة، وإن كانوا أدنى من ذلك اشترط الإمام الحاكم المزيد من الرواة على ما يُطمئنُ الناقد لرفع الجهالة، وهو التحقيق الذي سار عليه كثير من أئمة الحديث لا كما اشتهر عند المتأخرين من رفع الجهالة بثقتين فقط.

19) منهج الحاكم في إخراج أحاديث الرواة كان على درجات:

أ - ما كان على شرط الشيخين، فهؤلاء الرواة كانوا على أعلى درجات الضبط، وهم قسمان: قسم كانوا من رجال الشيخين حقيقة، وبهذا فُسِّر شرط الشيخين على رأي الجمهور، وقسم شابهوهم في العدالة، والضبط، ولم يكونوا من رجال الشيخين، وبه فُسر شرط الشيخين على رأي العراقي، وغيره، وقد ناقشت الاثنين، وكلاهما صحيح من وجه، وقد حوى مستدركه كلا القسمين من الرواة كما مثلت عليه في بابه.

ب – أخرج الحاكم لرجال كانوا دون أدنى درجة من شرط الشيخين، وهم أصحاب الحديث الحسن، ورواة اختلف الأئمةُ في عدالتهم، وضبطهم أخرج لهم مرجحا عدالتهم، وضبطهم، ورواة كانوا أنزل من ذلك، وهم الضعفاء المعتبرون الذين يكتب حديثهم في باب الشواهد، والمتابعات، وكل هذه الأنواع يشملها وصف الصحيح عند الحاكم لأنها إما من باب الحسن لذاته، أو الحسن لغيره عند المتأخرين.

20) أخرج الحاكم لبعض الضعفاء في «المستدرك» لعدة أغراض، وقد استقصيتها من تطبيقات الحاكم في «المستدرك» على هذا النحو:

أ – أخرج حديث الضعيف انتقاء لما أصاب فيه إذا وافق الثقات بإقرانه معهم في الإسناد، أو شهدت لرواية هذا الضعيف أصول صحيحة من الحديث، أو من عمل الصحابة.

ب – إخراج حديث الضعيف اضطرارا إذا لم يجد في الباب غيره كي لا تخلوا جميع أبواب «المستدرك» من الحديث حتى لو كان الراوي ليس من شرطه بتصريح الحاكم في عدة مواطن.

ج – إخراج حديث الضعيف لعلو إسناده إذا ثبت الحديث بإسناد نازل من جهة الثقة كما فعل مسلم تماما مصرحا به في مقدمة صحيحه.

د – تصريحه بالتساهل في باب الشواهد والمتابعات.

هـ – تصريحه بالتساهل في بعض الأبواب كباب «الدعوات»، و«الفتن»، و«معرفة الصحابة»، وبالتالي لا لوم عليه، وهذا ما صنعه أئمة الحديث في مثل هذه الأبواب، فلا يصح علميا رميه بالتساهل ، وعدم الفقه، والتروي في رواية الحديث بعدها ، فكل يحاسب على منهجه الذي سار عليه، وما صنيع الحاكم إلا كمن سبقه من بعض أئمة الحديث الذين لم يشترطوا الصحة في هذه الأبواب، فتساهلوا في رواية الضعيف، والمنكر ضمنها.

21) صنيع الحاكم في باب الشواهد، والمتابعات كان مغايرا لما عليه بعض المتأخرين، فكان يطلق تسمية الشاهد على المتابع، والعكس صحيح، ويستقصي الطرق قدر إحاطته في الموضوع الواحد حتى تجده في سبر الطرق يبيض صفحات عديدة في «مستدركه» من أجل الحديث الواحد، ليبين أن الحديث له أصل، فيخرج الحديث من دائرة الغرابة إلى الشهرة، ويرتقي بالحديث من درجة الضعف إلى الصحة، وهذا ما امتاز به «المستدرك» في كثير من المواطن، وفي المقابل وجدت أكثر

الذين ينتقدونه يوجهون نقدهم إلى بعض الطرق لا إلى جميعها كما فعل الذهبي تماما في «التلخيص»، فحدث قصور منه في مواطن كثيرة.

22) العمل بالحديث الضعيف الناشئ عن سوء حفظ الراوي إذا كان ضعيف الحفظ لم يظهر لي فيه وجه الصواب، وهذا يحتاج إلى مزيد استقراء، وتحليل لأن الذين ذهبوا بأن المراد بالعمل بالضعيف هو الضعيف الذي يقابل الحسن «على مصطلح المتأخرين» نقضته بمنهج الحاكم نفسه إذ جعل رحمه الله الحسن من قبيل الصحيح، وهذا الرأي يؤدي إلى أنه لا يجب العمل بالحسن في باب الأحكام، وهذا يخالف رأي الأئمة قديما، وحديثا، وعليه يجب تحرير صورة الحديث الضعيف المقصود بالعمل به إذا لم يوجد في الباب غيره، وهل معناه الضعيف حقيقة؟ أو معناه الحسن كما رجحه ابن تيمية، وهل كان أصحاب السنن، والحاكم أيضا إذا لم يجدوا الحديث الصحيح في باب ما يسوقون الضعيف حقيقة من باب الاستئناس؟ أو الاستدلال على الأحكام؟ وهذا يحتاج إلى مزيد استقراء، وجمع النماذج، والأمثلة على ذلك، والمقارنة بينها.

23) أطلق الحاكم الشاذ على أنواع كثيرة تحوم حول الغرابة الاصطلاحية، والظاهر أنه استعمل هذا المصطلح استمدادا من المعنى اللغوي بدليل أنه استعمله في:

أ - تفرد الراوي الثقة بالحديث إذا لم يكن ما رواه منكرا، ويمثل على هذا بغرائب الصحيحين، وسماه في مواطن بالشاذ الصحيح.

ب - تفرد الراوي الثقة بشيء لم يتابع عليه، وكان ما رواه منكرا، وهذا أدق أنواع الشاذ التي تخفى على الناقد لهذا ركز على توضيح الأمر فيه، وأطلق عليه مصطلح الشاذ.

ج - مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، أو مخالفته للراجح سواء من رواية الأوثق منه، أو المساوي له، أو الجماعة، وهذه المسألة لها شقان:

الأول: إطلاق الشذوذ أحيانا إذا كانت رواية المخالف منكرة.

الثاني: وإذا لم تكن كذلك كانت عنده من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة عنده بشرط أن لا تحتوي على نكارة بينة.

24) صرح الحاكم أنه لابد من إخراج ما فيه علة في «المستدرك» لهذا رماه بعضهم بالتساهل بأنه لا يشترط نفي العلة عن الحديث الصحيح، والمقصود بالحديث المعلول الذي لابد من إخراجه ثلاثة أمور:

الأول: إخراج كل حديث فيه اختلاف في الإسناد اختلافا غير مؤثر يحتاج إلى ترجيح كالاختلاف في الوصل، والإرسال، والوقف، والرفع، والزيادة، والنقصان، ومجرد وجود الاختلاف أطلق عليه الحاكم، والأئمة علة، وقد يكون هذا الخلاف مؤثرا في صحة الحديث، وقد يكون غير مؤثر إذا أمكن الترجيح، وأُزيلَ هذا الاختلاف، وهذا ما صنعه الحاكم في كثير من المواطن.

الثاني: إخراج ما فيه علة ليست قادحة كنسبة الحديث إلى راويين ثقتين، أو صحابيين مع صحة متن الحديث، وشهرته.

الثالث: إخراج ما فيه علة قادحة مع بيان علتها، وكل هذه التفاسير يشملها نص الحاكم النيسابوري.

25) معنى شرط الشيخين عند الحاكم إخراج أحاديث لرواة هم نفس رواة الشيخين، أو برواة لهم نفس درجة العدالة، والحفظ كرجال الشيخين، وإن لم يكونوا أنفسهم، وهو القول الأقرب إلى تطبيقات الحاكم في المستدرك، وبالتالي يسلم الحاكم من الكثير من الاعتراضات في هذا الباب بأنه واهم بأن الراوي فلان «ثقة»، ولم يخرج له البخاري، أو مسلم، أو كلاهما.

26) لخص الحافظ الذهبي كتاب «المستدرك» مختصرا له، وقد امتاز بما يلي:

أ - اختصار سند الحاكم في أكثر الأحيان.

ب - التعريف بالرواة الذين أبهمهم الحاكم.

ج - اختصار المتون إذا كانت طويلة أحيانا.

د - حذف أحاديث بأكملها لتكررها، أو لطولها.

هـ - انتقاد الحاكم سواء من حيث التصحيح، أو التضعيف، أو بيان حال الراوي في باب الجرح، والتعديل، أو بيان درجة الحديث إذا سكت عنه الحاكم.

ز - اختصار حكم الحاكم إذا لم يبد له في درجة الحديث شيء، فإذا قال الحاكم على شرطهما اختصر الذهبي حكمه بين قوسين (خ م)، وإذا قال على شرط مسلم قال (م)، إذا قال على شرط البخاري قال (خ)، وهكذا.

27) الأحاديث التي سكت عنها الذهبي فهم بعض أهل العلم أن الذهبي يوافق الحاكم في تصحيحها، فظهرت عبارة «صححه الحاكم ووافقه الذهبي»، واعتمد كثير من الباحثين في تعضيد تصحيحاتهم للأحاديث على هذه العبارة، وهي خطأ من الناحية العلمية لأن الذهبي اختصر رأي

الحاكم، وسكت فقط، ولا تعد موافقة إضافة إلى حكاية الحفاظ في عصر الذهبي، وبعده بقليل لسكوت الذهبي دون نسبته للموافقة علاوة على أحكام الذهبي نفسه التي تخالف سكوته سواء في «التلخيص»، أو مصنفاته الأخرى التي تنقض هذه القاعدة، وبالتالي يسلم الذهبي من التناقضات التي نُسبت إليه.

28) هناك أوهام للإمام الحاكم وقع فيها حقيقة، فمنها ما يرجع إلى عزو الأحاديث، ومنها ما يرجع إلى بعض أحكامه.

☆ فأما أوهام العزو، فهي أقسام:

أ - ما استدركه الحاكم في المستدرك، وهو في الصحيحين أو أحدهما سندا، أو متنا ربما يكون الحاكم هنا مصيبا لأنه اعتمد على نسخة البخاري من رواية حماد بن شاكر التي تنقص عن رواية الفربري، وغيره بمئات الأحاديث كما أشار إليه بعض المحققين.

ب - أحاديث رواها، وأثبت أنها في الصحيحين، أو أحدهما لكن تغايرها في السند، أو المتن، أو اسم الصحابي.

ج - أوهام وقعت للحاكم في أحاديث مكررة.

د - أوهام وقعت في بعض الرواة الذين روى عنهم في المستدرك.

هـ - أوهام نبه هو عليها في كتبه، ثم وقع فيها.

☆ وأما أوهامه من حيث الأحكام، فهناك أحاديث صححها مطلقا سواء كان على شرط الشيخين، أو أحدهما، أو بالعموم، وكانت ضعيفة، أو منكرة.

29) هناك بعض الأوهام نسبت إلى الحاكم خطأ، وكان الحاكم هو المصيب، وذلك راجع إلى اختلاف وجهات النظر في كثير من مصطلحات الحديث بين الحاكم، ومعترضيه، كالاختلاف في مفهوم الصحيح، وشرط الشيخين، والتساهل في الشواهد، والمتابعات، وغيرها، وهذا النوع حوى عددا كبيرا من الأحاديث.

30) توهيم المعترضين لتصحيح الحاكم لأسانيد كثير من الأحاديث لاشتمالها على الضعفاء، أو إرسالها، أو وقفها غير صائب لأن صحة السند لا يلزم منها صحة الحديث، فقد يشتمل حديث على بعض العلل مع صحة إسناده، والحاكم كان على دراية بهذا.

31) انتقد الذهبي أحاديث «المستدرك»، فحكم على قرابة مائة حديث بالوضع جمعها في جزء عنده، وقد اتجه نقد الذهبي على ظاهر أسانيدها، وكان اعتماده على أحوال الرواة، وقد تتبعت جميع هذه المواطن، فألفيتها على ثلاثة أقسام:

أ - قسم سكت عنه الحاكم، وعدد أحاديثه لا بأس به حكم عليها الذهبي بالوضع، وليست كلها كذلك، بل فيها الصحيح، والضعيف، والموضوع، ولا لوم على الحاكم فيها لأنا لا نستطيع أن ننسب إليه شيئا سلبا، أم إيجابا، فهذه الأحاديث كتبها ليرجع إليها لأنه لم يظهر له فيها شيء ، ولم يسعفه الحظ، وبالتالي لا يصح علميا رميه بالتساهل في هذا القسم.

ب - قسم حكم الحاكم بصحة إسناده، أو بصحته، وكان مصيبا في ذلك، وكان الذهبي هو المخطئ لأنه اعتمد في نقده على إسناد الحاكم ليس إلا مع أن للحديث عدة طرق تجعله إما صحيحا، أو حسنا، أو ضعيفا معتبرا يرتقي إلى الحسن لغيره، ولا يصل إلى درجة الوضع، والحاكم لا يفرق بين الصحيح، والحسن، وهي كثيرة أيضا بالنسبة للمائة التي حكم عليها الذهبي.

ج - قسم حكم الحاكم بصحة إسناده، أو بصحته، وكان الذهبي هو المصيب في نظري لأن غالب العلماء حكموا على الحديث بالوضع، وعدد هذه الأحاديث قليل جدا بالنسبة لسابقيه، وهذا يعد من أوهام الحاكم فعلا، ولم أجد عذرا للحاكم في ذلك إلا أنه ربما لو أمد الله في عمره لأعاد النظر فيها.

32) هناك أسباب لتبرير وقوع الحاكم في هذه الأوهام، وبالأخص أوهامه في الحكم على الأحاديث منها:

أ - شروعه في تأليف المستدرك عند كبر سنه، وعَجَلتُه في الانتهاء منه إضافة إلى مشاريع أخرى أراد إنجازها مع المستدرك.

ب - اعتماده على الارتجالية في الأحكام أحيانا.

ج - تحقيقه للأحاديث التي يعقد لها مجالس الإملاء لهذا أشار العلماء أن الوهم كثر في الأحاديث التي لم يملها، وأخذت عنه إجازة.

وقد تكون هناك أسباب أخرى لا نعلمها لكن عند تحريري، ومناقشتي لهذه الأوهام وجدت غالب من يوهمه يحاكمه إلى اصطلاحات المتأخرين لا إلى مصطلحاته هو، فمثلا يصحح الحاكم حديثا يأتي الناقد، فيقول هو حسن، أو يعدل راويا، فيقول الناقد هو ضعيف باعتماده على أحكام بعض

المتأخرين في الرجال، والأَوْلى محاكمة الحاكم لآرائه هو، ونهجه في ضوء قواعده هو لا قواعد غيره، وقد سبق التمثيل على عدة جزئيات لكثير من الأوهام التي من هذا القسم، فكان هو المصيب، والمخطئ من وهمه.

33) اختلفت وجهات نظر العلماء تجاه تصحيحات الحاكم، فبعضهم قبل تصحيحاته مطلقا، وبعضهم ردها مطلقا، ورماه بالتساهل المطلق، وبعضهم اعتذر عن تساهلاته بأنه كان على نهج الأصوليين في تصحيحاته، والصحيح أنه على قواعد المحدثين، وأن عدد الصحيح في «المستدرك»يفوق بأضعاف أضعاف الحديث الضعيف، والموضوع، وبالتالي، فالقول الوسط الذي ذهبت إليه طائفة من أهل العلم هو الاعتماد على تصحيحاته، و بالأخص إذا وافق فيه الأئمة، وطرح ما وهم فيه دون نسبته إلى التساهل، وهذا ما وصلت إليه من خلال بحثي المتواضع، وأما رميه بالتساهل، فكان نتاج بعض الأحكام الجزئية على بعض الأحاديث، أو نتاج صراع فكري عقائدي في تلك الحقبة جعلت بعض العلماء يزهدون في «مستدركه»، وهذا الحكم لا يليق بمثل هذا الإمام، فالإحصاء للأحاديث الذي سقته بالإجمال؛ نسبةُ الصحيح فيه لا وجه للمقارنة بتاتا مع نسبة الضعيف، أو الموضوع، وبالتالي لا يليق رمي الحاكم بالتساهل انطلاقا من الحكم على بعض النصوص فقط، وأما ما أخطأ في حكمه على بعض الأحاديث، فهذه تعتبر من أوهامه، وما سلم من الأوهام كبير أحد من الأئمة إلا أن فيهم المقل، والمستكثر، وهذا عصريه عبد الغني المقدسي نبه على بعض أوهامه، ولم يرم الحاكم بالتساهل لأنه يعرف قدره.

34) الحاكم في غالب المصطلحات وظَّف اللغة العربية، واستعملها في غالب الأبواب، ولهذا اتسمت آراؤه بالعموم، والشمول سواء في مفهوم الصحيح، أو التدليس، أو المرسل، أو غيرها، وكان هذا المنهج الغالب لأئمة الحديث في توظيف اللغة العربية في اصطلاحاتهم، و يجب أخذ هذا الأصل بعين الاعتبار لفهم نصوصهم.

التوصيات والمقترحات

من خلال خوضي غمار هذا البحث، والتسلل بين طياته، والانتقال من خلال أبوابه إلى فصوله، وأبحاثه واجهتني إشكالات، ومواضيع جانبية حري بجمعها، ودراستها، واستنباط الرأي الصواب من منهج الحاكم فيها، ومن هذه المواضيع:

الأول: سكوت الحاكم عن الأحاديث؛ فقد حوى كما لا بأس به، وهو جدير بالجمع، والتخريج، والتحليل، والمقارنة، وإبداء رأي الحاكم فيه، فقد وجدت الحاكم سكت عن أحاديث صحيحة، وبعضها ضعيف، والبعض الآخر موضوع.

الثاني: إجراء دراسة خاصة بآراء الحاكم في جهالة الرواة، وكيفية إثبات الجهالة، أو رفعها، ولم يكن له منهج واحد فيها.

الثالث: إفراد دراسة خاصة بمنهج الحاكم في الجرح، والتعديل لأني رأيته نبه على قاعدة قد تكون من النظريات الحديثية تكلم عنها في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»، وهي أن غالب رواة الأخبار ثقات، والمجروحون عددهم ضئيل بالنسبة للعدول الثقات، وهذه النظرية تحفظ لنا كما كبيرا من السنة، ولو حررت هذه القاعدة بإجراء دراسة على رواة الأخبار بالتفصيل، والحكم عليهم جرحا، وتعديلا بمنهج متوازن قد يسلم الحاكم أيضا من رميه بالتساهل في كثير من تصحيحاته للأحاديث، أو تعديل الرواة إذا جُمع هؤلاء الرواة، وأُبدي الرأي المعتدل فيهم انطلاقا من قواعد الجرح والتعديل على منهج أئمة الحديث، ويصلح لأن يكون موسوعة علمية تهدر فيها أوقات، وفرق بحث كي تكون خادمة للسنة عموما، ولمنهج أئمة الحديث، والحاكم خصوصا.

الرابع: مقصد الحاكم، ومنهجه في إخراج الضعيف في «المستدرك»، قد يفتح آفاقا للمجتهدين في عدم رمي الضعيف بالجملة، والأولى تتبعه، والاستفادة منه بضوابط يستخلص منها الضعيف الذي يشهد له واقع الرواية، والعمل الصحيح.

الخامس: بما أن هذا البحث موضوعه كان في معرفة منهج الحاكم في تصحيح الحديث حبذا لو تفرد دراسة أخرى في منهج الحاكم في إعلال المرويات لأن إعلال الحديث في «المستدرك» أخذ كذلك كما لا بأس به، وتطرق الحاكم في «المستدرك» إلى كثير من قواعد التعليل.

السادس: إجراء دراسة خاصة للأحاديث الموضوعة في «المستدرك» لأني ألفيت من خلال دراستي لها أنها على درجات، ففيها الصحيح، والحسن، والضعيف، والبعض القليل الموضوع على خلاف ما انتقد به الحاكم.

السابع: تفصيل القول في «شرط الشيخين»؛ فبالرغم أني رجحت ما رأيته صوابا لكن حبذا لو تغطى الدراسة بتتبع تفصيلي للأحاديث التي صححها على هذه الشاكلة، ويعرف رجالها جرحا وتعديلا، وبعدها يتسنى لنا النتيجة اليقينية في مقصد الحاكم بالمثلية التي أرادها في إخراج أسانيد احتج بمثلها الشيخان. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتتضمن:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الرواة المتكلم فيهم جرحا أو تعديلا.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الفوائد والألفاظ الغريبة.
- فهرس آراء الحاكم في علوم الحديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢ ﴾	آل عمران	52	655
﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾	السجدة	1 و2	665
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ ﴾	النساء	31	666،667
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾	التوبة	18	450
﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾	الأحقاف	4	97
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ ﴾	النجم	32	344
﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾	طه	5	46
﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾	الملك	1	665
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾	الأعلى	1	641، 683
﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ ﴾	النجم	14	443،481
﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾	الروم	52	269، 270
﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٩٦ ﴾	الواقعة	96	641، 683
﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	التوبة	2	46
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ ﴾	الزلزلة	7 و8	691
﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾	فصلت	11	281
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾	التوبة	122	239
﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾	الملك	17	46

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾	التوبة	108	215
﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾	هود	78	282
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾	آل عمران	64	654، 655
﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا ﴾	الزمر	53	487، 489
﴿ قُولُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾	البقرة	136	654، 655
﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	التوبة	108	376
﴿ لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾﴾	المدثر	29	261
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	223	262
﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ ﴾	الصافات	147	199
﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾	الفجر	22	47
﴿ وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ ﴾	سبأ	11	489
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	فاطر	18	269
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	29	559
﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾	طه	71	46
﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾	فاطر	22	269
﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾	الماعون	7	254
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ ﴾	النساء	59	282

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتدرون ما خيرني به ربي الليلة	أبو مالك الأشجعي	567
أترقى السطح بلا سلم	ابن شهاب الزهري	95
أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه	عبد الله بن مسعود	208
أتى رسول الله ﷺ رجل، وهو يقسم تمرا	عمرو بن العاص	718
أتيت رسول الله ﷺ، وهو بالمزدلفة	عروة بن مضرّس	298
أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه عنده	أسامة بن شريك	527
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات	عمرو بن العاص	559
أخر الوليد بن عقبة الصلاة، فانكفأ	عبد الله بن مسعود	118
آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ	أبو موسى الغافقي	483
إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا	أبو هريرة	303
إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه	أنس بن مالك	479
إذا توضأ العبد، فمضمض خرجت الخطايا	عبد الله الصنابحي	569
إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة	أبو سعيد الخدري	550
إذا ذكر أصحاب أحد، والله لوددت أني	جابر بن عبد الله	611
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	أبو سعيد الخدري	449
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	أنس بن مالك	449
إذا صلى أحدكم، فلم يدر كم صلى	أبو سعيد الخدري	553
إذا صمت، فليصم سمعك، وبصرك	جابر بن عبد الله	265
إذا كان أجل أحدكم بأرض	عبد الله بن مسعود	397
أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين	أنس بن مالك	512
أريت ما يلقى أمتي بعدي، وسفك	أم حبيبة	534

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن	ثوبان	546
استووا حتى أثني على ربي، فصاروا خلفه	رفاعة الزرقي عن أبيه	717
الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن	سفيان الثوري	98
الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد	عبد الله بن المبارك	97
أصحاب النبي ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم	أبو سعيد الخدري	278، 446
اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم	أبو أمامة الباهلي	322
أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم	أنس بن مالك	521
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا	أبو هريرة	185، 321، 608، 628
آلله أمرك بكذا، وكذا، فيقول	ضمام بن ثعلبة	128
أمرت أن أقاتل الناس حتى	أنس بن مالك	108
إن أخاكم قد رأى ما بلغكم، فلا تقولوا	طفيل بن عبد الله	496
إن اسم الله الأعظم لفي سور من القرآن	أبو أمامة	522
إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه	أبو هريرة	697، 727
إن الله قسم بينكم أخلاقكم	مرة عن عبد الله	207، 329، 532
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	أبو هريرة	344
إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين	أبو هريرة	451
إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله	عبد الله بن عمر	268
أن النبي ﷺ بعث خوات بن جبير إلى بني	عبد الله بن عباس	608
أن النبي ﷺ حبس رجلا من قومه في تهمة	بهز بن حكيم عن أبيه	157، 332
أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف	عبد الله بن عباس	482
أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فيها جمل	علي بن أبي طالب	222

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي	عمر بن الخطاب	344
إن أول الناس يقضي فيه يوم القيامة ثلاثة	أبو هريرة	595
إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس	عبد الله بن أبي أوفى	558
أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله	عبد الله بن عمر	154
أن رسول الله ﷺ حبس رجلا من قومه	بهز بن حكيم عن أبيه	157، 332
أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل	عبد الله بن عمر	152
إن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر وعمر	عبد الله بن عمر	471
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	عبد الله بن عمر	522
أن رسول الله ﷺ كان يوم الفطر يكبر	عبد الله بن عمر	485
إن كنت أسأل عن الأمر الواحد	ابن عباس	98
إن لكل شيء سناما، وسنام القرآن	أبو هريرة	356
إن للإسلام ضوءا، ومنارا كمنار الطريق	أبو هريرة	181، 319
إن لله تسعة وتسعين اسما مائة	أبو هريرة	400
إن لله مائة رحمة قسم	أبو هريرة	318
إن مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما	أبو هريرة	179
أن معاوية خرج من حمام حمص	ابن بريدة	110
إن وليتموها أبا بكر، فقوي أمين	حذيفة بن اليمان	238
أنا الشجرة، وفاطمة فرعها، وعلي	ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف	472
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل	عمر بن الخطاب	463، 469، 566
إنما حفظ الناس من آخر النبوة	عبد الله بن مسعود	258

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنه لما وفد على رسول الله ﷺ	المقداد عن أبيه	296
إنه ليغان على قلبي، فأستغفر الله في	الأغر المزني	514
أنه مات له ابن، فكتب إليه رسول الله ﷺ	معاذ بن جبل	724
إنها من الطوافين عليكم، والطوافات	كبشة بنت كعب	164، 275
إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	554
إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم	أبو بردة عن أبيه	514
إني ممسك بحجزكم عن النار	عمر بن الخطاب	414
أهدى ملك الهند إلى رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	421
أهل الجنة عشرون ومائة صف	ابن بريدة عن أبيه	165، 181، 248، 323
أو أثارة من علم قال: إسناد الحديث	مطر الوراق	97
أول من يعانقه الحق يوم القيامة عمر	أبي بن كعب	721
إياكم، والظلم فإن الظلم ظلمات	عبد الله بن عمرو	441
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها	عائشة	538
البذاذة من الإيمان	أبو أمامة الباهلي	317
بشر المشائين في الظلم إلى المساجد	سهل بن سعد الساعدي	448
بينما رسول الله ﷺ يمشي بالبقيع في رمضان	ثوبان	536
بيننا، وبين القوم القوائم	عبد الله بن المبارك	158
التاجر الصدوق الأمين المسلم	عبد الله بن عمر	419
تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطُمٌ، ولا	عتبة بن أبي حكيم	97
تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف	أبو موسى الأشعري	423

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
تذاكروا الحديث فإن مذاكرة	أبو سعيد	272، 464
تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر	عبد الله بن عمرو	447
تيممنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا بأيدينا	سالم عن أبيه	448
جاء رجل من مراد إلى رسول الله ﷺ	زر بن حبيش	247
جاءت عجوز إلى النبي ﷺ..	عائشة	568
الحجامة تزيد في العقل، وتزيد في	عبد الله بن عمر	451
حوضي من أيلة إلى صنعاء عرضه	أبو برزة الأسلمي	480، 542
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل	البراء بن عازب	557
خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه	عبد الله بن عمرو	613
دخلت المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلست	أبو ذر الغفاري	607
دخلت المسجد يوم الجمعة	أبو ذر الغفاريّ	692
دخلوا عليه بعد موته أرسالاً	/	229
رأيت رسول الله ﷺ بمنى	ربيعة بن عباد الدؤلي	317
رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر	جابر بن عبد الله	476، 476
رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم	أبو البداح عن أبيه	547
رفعت لي سدرة منتهاها في السماء	أنس بن مالك	481
زينوا القرآن بأصواتكم	البراء بن عازب	164
سأل النبي ﷺ أفي الجنة برق	سهل بن سعد	576
سألت النبي ﷺ عن آنية المشركين	أبو ثعلبة الخشني	544
سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	عثمان بن سليمان عن أبيه	516
سيدات نساء أهل الجنة أربع	عائشة	165
سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي	أبو هريرة	570

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سيكون في أمتي أقوام يكذبون	عبد الله بن عمر	142
صلاة في مسجد قباء كعمرة	أسيد بن ظهير	375
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة من الصلوات	عبد الله بن بحينة	609
صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	العرباض بن سارية	528
صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر	أنس بن مالك	717
طُبَّ رسول الله ﷺ حتى كان	عائشة	303
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	163
العجماء جبار، والبئر جبار	عبد الله بن عمر	153
عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام	المقدام عن أبيه	296، 324
عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه	عبادة بن الصامت	543
العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة	عبد الله بن بريدة عن أبيه	568، 622
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	115
فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم	زر بن حبيش	498
فلان في النار ينادي يا حنان يا منان	أبو ذر الغفاري	220
في الهر يلغ في الإناء قال: يغسل مرة أو	أبو هريرة	164
قام رسول الله ﷺ بالخيف	جبير بن مطعم عن أبيه	492
قتل رجل من المشركين يوم الخندق	عبد الله بن عباس	158
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	220
قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم	عبد الله بن عباس	483
القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا	عبد الله بن عمر	116
قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقسمها	المسور بن مخرمة	252

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية	علي بن أبي طالب	454
كان آدم رجلا طوالا	أبي بن كعب	549
كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون	عبد الله بن شقيق	440
كان أصحاب رسول الله يقرعون	المغيرة بن شعبة	260
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء	أنس بن مالك	218
كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ	مخرمة بن بكير عن أبيه	161، 553
كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله	عبد الله بن عباس	568
كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته	ابن عباس	320
كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط	النعمان بن بشير	494
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل	معاذ بن جبل	475
كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره	أميمة بنت رقيق	484
كان منزلة قيس بن سعد من النبي ﷺ	أنس بن مالك	469
كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف	أنس بن مالك	267
كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير	أنس بن مالك	261
كانت لغة إسماعيل قد درست	عمر بن الخطاب	518
كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرمي	الحسن بن علي	517
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	قبيصة الهلالي	562
كل إسناد ليس فيه حدثنا	شعبة بن الحجاج	174
كل معروف صدقة	جابر بن عبد الله	426
كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان	عائشة	304
كنا نتمضمض من اللبن، ولا نتوضأ	عبد الله بن عباس	267
كنا يوم الخندق نحفر الخندق، فعرضت	جابر بن عبد الله	305

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمرو	675
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت	شداد بن أوس	318
لئن أخر من السماء أحب إلى من أن أدلس	شعبة بن الحجاج	177
لئن أزني أحب أحب إلى من أن أدلس	شعبة بن الحجاج	177
لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحا	عبد الله بن عمرو	451
لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله	سمرة بن جندب	217
لا تنزع الرحمة إلا من شقي	أبو هريرة	591، 593
لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة	عائشة	725
لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع	علي بن أبي طالب	432، 491
لا يدخل الجنة من لم يأمن	أبو هريرة	317، 649
لا يوطئن أحدكم المساجد للصلاة	أبو هريرة	501
لبستهما يوم الجمعة، فقال لي	عقبة بن عامر	479
لحم صيد البر لكم حلال	جابر بن عبد الله	130
لقد رأيتنا مع النبي ﷺ حسبت	أبو موسى الأشعري	140
لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد	جابر بن عبد الله	720
لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء	جابر بن عبد الله	176
للأنبياء منابر من ذهب	عبد الله بن عباس	474
لم يتوضأ أحدكم، فيحسن وضوءه	أبو هريرة	502
لم يكونوا يسألون عن الإسناد	محمد بن سيرين	98
لما أسرى ليلة أسري بالنبي ﷺ	عبد الله بن مسعود	373
لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك	عمر بن الخطاب	698، 714

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لما حضر آدم عليه السلام	أبي بن كعب	373
لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح	أبو هريرة	686
لمبارزة علي بن أبي طالب لعمرو بن عبد	بهز بن حكيم عن أبيه	158، 333
اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني	عائشة	473، 724
اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي	عبد الله بن عباس	488
لو أن رجلين دخلا في الإسلام	زيد بن وهب عن عبد الله	283
ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	98
ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف	عبد الله بن عمر	488
ليست التميمة ما(تَعَلق) تُعلّق به بعد	عائشة	264، 282
ليسير من الرياء شرك	معاذ بن جبل	183
المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم	أبو هريرة	519
ما قاتل رسول الله ﷺ قوما	عبد الله بن عباس	141
ما كل الحديث سمعنا من رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	223
مرحبا بوصية رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	540
من أتى ساحرا، أو عرافا، فقد كفر	عبد الله بن عباس	268
من أراد الحج، فليتعجل	عبد الله بن عباس	541
من تاب إلى الله قبل موته بسنة	ابن البيلماني عن أبيه	134
من جلس مجلسا كثر في لغطه	أبو هريرة	509، 677
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن خديج	415
من سئل عن علم، فكتمه ألجمه الله	أبو هريرة	111، 186
من سئل عن علم، فكتمه جيء به	أبو هريرة	111، 186

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من سمع النداء، فلم يجب فلا	عبد الله بن عباس	307، 309
من صلى اثنتي عشرة ركعة	أم حبيبة	433
من ضحك في صلاته يعيد الصلاة	جابر بن عبد الله	522
من طلب حقا، فليطلب في عفاف	عائشة	321
من عاد أخاه المسلم، فقعد عند	عبد الله بن عباس	489
من غسل، واغتسل، وغدا، وابتكر	أوس بن أوس	561
من قتل نفسا معاهدة	أبو بكرة	433
من كبر تكبيرة عند غروب الشمس	إياس بن معاوية عن أبيه	334
من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة	عبد الله بن عمرو	187، 569
من كذب علي متعمدا، فليتبوأ	أنس بن مالك	714
من لا يدعو الله يغضب عليه	أبو هريرة	376
من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى الأشعري	445
من نوقش الحساب عذب	ابن أبي مليكة	322
ميراث ابن الملاعنة ميراثه كله لأمه	عبد الله بن مسعود	250
ميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن	زيد بن ثابت عن أبيه	454
نعم أيما أهل بيت من العرب والعجم	كرز بن علقمة	526
نهى النبي ﷺ عن البول في الجحر	عبد الله بن سرجس	217
نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن	علي بن أبي طالب	211
نهى عن ثمن الميتة، وعن ثمن الخمر، والخمر	علي بن أبي طالب	225
هذا أمين هذه الأمة	عبد الله بن مسعود	500، 501، 512
هذه فريضة الصدقة التي فرضها	ثمامة بن عبد الله	249

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
وفد الله ثلاثة الغازي، والحاج، والمعتمر	أبو هريرة	162
وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما	عثمان بن أبي العاص	690
ويل للذي يحدث، فيكذب، ويضحك	بهز بن حكيم عن أبيه	167، 331
يا رسول الله أكتب ما أسمع منك	عبد الله بن عمر	151
يا رسول الله رقى كنا نسترقي بها	حكيم بن حزام	425
يا رسول الله علمني شيئا يجزئني	عبد الله بن أبي أوفى	545
يا رسول الله من أبر قال: أمك	بهز بن حكيم عن أبيه	332
يا عائشة عليك بالكوامل	عائشة	495
يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم	أبو أيوب، وجابر، وأنس بن مالك	215
يا نافع اذهب، فأتني بحجام، ولا تأتني	عبد الله بن عمر	452

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسحاق الحربي	134	حيوة بن شريح	136
إبراهيم بن إسحاق الغسيل	390	رباح بن زيد القرشي	201
إبراهيم بن هراسة	206	الربيع بن بدر	276
إبراهيم بن يزيد النخعي	234	زيد بن أبي زياد الهاشمي	579
أبو الحسن الآمدي	140	سعيد بن أبي عروبة	196
أبو يعلى الخليلي	460	سلمة بن كهيل	197
أحمد بن سعيد الواسطي	187	صالح ابن أبي الأخضر	225
أحمد بن عمر المنكدري	390	الصقعب بن زهير	246
أحمد بن هارون البرديجي	224	الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل	128
إسحاق بن راهويه	123	طاوس بن كيسان الحميري	128
أسد بن عبد الله القسري	6	عبد الأعلى بن مسهر الغساني	128
إسماعيل بن إبراهيم بن علية	538	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	124
أوس بن أوس	279	عبد الرحيم بن الحافظ السمعاني	235
الحارث بن عبد الله الأعور	99	عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي	143
حبيب بن أبي ثابت	197	عبد الله بن سلام	263
الحسن بن سهل	10	عبد الله بن وهب القرشي	124
الحسين بن محمد بن أحمد الجياني	289	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	123
حماد بن أبي سليمان	236	عبد الملك بن عمرو القيسي	273
حميد بن هلال العدوي	204	عبيد الله العمري	136

اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة
عثمان بن سعيد	103	محمد بن خلف	319
عثمان بن عمر العبدي	273	محمد بن سلام السلمي	127
عطاء بن السائب	579	محمد بن عمر بن واقد الواقدي	410
عطية بن سعد العوفي	196	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	343
علي بن عمر أبو بكر الأثرم	104	مروان بن معاوية الفزاري	196
علي بن عمر بن القصار	103	مسعر بن كدام	516
علي بن محمد الماوردي	140	مكحول الشامي	250
عمر بن علي بن عطاء	196	موسى بن دينار	389
كعب الأحبار	263	ناتل بن قيس الشامي	595
الليث بن أبي سليم	579	هشيم بن بشير	197
مجالد بن سعيد الهمداني	579	ميناء بن أبي ميناء	99
محمد بن إسحاق الصغاني	251	يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي	275
محمد بن إسحاق بن منده	123	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	203
محمد بن الحسن الشيباني	236	يعقوب بن إبراهيم	236
محمد بن السائب	99	يونس بن عبد الأعلى	460

فهرس الرواة المتكلم فيهم جرحا أو تعديلا

الراوي	الصفحة
أبان بن يزيد العطار	553، 554
إبراهيم السكسكي	554، 585
إبراهيم بن خثيم	627
إبراهيم بن طهمان	446، 447، 481
إبراهيم بن محمد	106، 219، 251،407، 484، 554، 576، 606
إبراهيم بن هانىء	518
إبراهيم بن يوسف	208، 209
ابن أحمد الواسطي	111،187
أبو إسحاق السبيعي	224، 366
أبو المغيرة القواس	380
أبو المليح الفارسي	377
أبو بكر بن عبد الله	319
أبو بلال الأشعري	546، 547، 689
أبو صفوان مهران	535، 542
أبو عثمان النهدي	594
أبو عثمان مولى المغيرة	591، 593، 594
أحمد بن بشير	370، 473
أحمد العطاردي	611، 612، 673
أحمد بن عبد الله العجلي	530
أزهر بن مروان	111، 187
إسحاق الدبري	99، 461، 472
إسحاق بن بشر الكاهلي	471

الراوي	الصفحة
إسحاق بن راشد	174، 211، 212، 226
إسرائيل بن يونس	501
إسماعيل بن أبي أويس	159، 317
أيمن ابن أم أيمن	373
أيمن بن نابل	303
بحر بن نصر	130، 176، 257، 449
بقية بن الوليد	204، 205، 210، 220، 222، 226، 361، 362
بكار بن قتيبة أبو بكرة	163،442، 443
بهز بن حكيم	146، ،148، 149، 156، 157، 330،305،158، 332،333، 415
هشام بن سعد	135، 398.
ثور بن يزيد	109، 110، 180، 319، 478، 529،528، 561
ثوير بن أبي فاخته	358
جابر بن عمرو الراسبي	480
جعفر بن الزبير	420
جعفر بن عون	545، 719،681
جميع بن عمير	471
الحارث بن عبد الرحمن	422، 423،
الحارث بن عبد الله	99، 445،
الحجاج ابن نصير	423
الحجاج بن أرطأة	490
الحسن البصري	136، 146، 216، 218، 327، 530، 549، 690
الحسين بن عبيد الله	725

الراوي	الصفحة
الحسين بن علوان	447
الحكم بن أبان العدني	398
حكيم بن جبير	220، 356، 357
حماد بن سلمة	248، 479، 486، 496، 498، 544، 585، 598 687،696
حماد بن غسان	404
خالد الحذاء	512، 513، 514، 544، 545، 655
خالد المدايني	476
خالد بن معدان	109، 110، 180، 319، 478، 528،529، 544
داود بن سليمان	448
داود بن عطاء	720
رقبة بن مصقلة	494
ريحان بن سعيد	562
زكريا بن منظور	116
زياد أبو الأبرد المدني	376
زياد السحيمي	721
زيد بن أسلم	135، 183، 246، 400، 442،569، 698، 727
سعيد بن أبي راشد	370
سعيد بن المسيب	242، 306، 308، 370، 379، 658، 720
سفيان الثوري	119، ، 134، 158، 182، 201، 446، 523، 623
سفيان بن حسين الواسطي	249
سفيان بن عيينة	95، 190، 199،207، 225،305،341 658، 662
سلام الطويل	447

الراوي	الصفحة
سليمان بن أرقم	448
سليمان بن مهران	206،220، 449، 522، 523، 546
الأعمش	
سهل بن عمار العتكي	641، 696
سوار بن دواود	155
شعبة بن الحجاج	204، 221، 258، 329، 367، 443، 481، 556.
شعيب بن صفوان	557، 558
شهاب بن حرب	379
شهر بن حوشب	487
شيبان فروخ	498
شيبة الحضرمي	627
صالح بن أبي الأخضر	425
صفوان بن صالح	530
الصقعب بن زهير	246، 247
الضحاك بن عثمان المدني	609
ضرار بن مرة أبو سنان	248، 323
طاووس بن كيسان	149، 151
طلحة بن نافع	193، 198، 200، 215
طلحة بن يزيد	380، 397
عاصم ابن أبي النجود	625
عامر بن شقيق	418
عباد بن عبد الصمد	426

الراوي	الصفحة
عبد الأعلى بن عبد الله	718، 719
عبد الجبار بن العلاء	558، 608
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	400، 698، 714، 715، 727
عبد الرحمن بن عبد الله	117، 118، 119، 182، 252
عبد الرحمن بن يوسف	117، 447
عبد الصمد بن عبد الوارث	210
عبد العزيز بن أبان	329
عبد العزيز بن الحصين	400
عبد العزيز بن يحيى	608، 634
عبد الغفار بن داود	479
عبد الله بن إسماعيل	106
عبد الله بن بريدة	110، 440، 518، 568، 622
عبد الله بن محمد بن عقيل	440
عبد الله بن نمير	493، 494، 556، 659
عبد الله بن وهب	116، 161، 177، 183، 257، 265، 449، 454، 535، 569، 609، 668، 691، 704
عبد الملك بن عبد الرحمن	380
عبد الملك بن هارون	488
عبد الوهاب بن الضحاك	724، 725
عبد الوهاب بن بخت	499
عبد الوهاب بن مجاهد	214
عبد ربه بن سعيد	176، 177

الراوي	الصفحة
عبد الرحمن بن حبيب	627
عبيد بن رفاعة	717
عتبة بن أبي حكيم	97، 216
عتي بن ضمرة	327، 328، 529، 530، 549
عثمان بن أبي سليمان	517
عثمان بن جعفر أبو علي	380
عطاء بن المبارك	370
عطاء بن عجلان	689
عطاء بن أبي رباح	146، 149، 234، 265، 669، 696
علاء بن إسماعيل العطار	640
علي بن زيد بن جدعان	665، 666
علي بن ضبيان	401
علي بن عيسى الصفار	431
عمارة بن جوين أبو هارون	541
عمر بن علي المقدمي	113، 196، 277، 397
عمرو بن الحارث	176، 449، 559، 560، 672
عمرو بن الحصين	447
عمرو بن بجدان	302
عمرو بن حكام	665
عمرو بن خالد الواسطي	210، 225، 226
عمرو بن سلمة	552

الراوي	الصفحة
عمرو بن شعيب	146، 148، 150، 152، 153، 155، 305، 306، 330، 411، 413، 415، 424، 425، 444، 664، 694
عمرو بن عيسى العدوي	495
عمرو بن محمد بن أبي رزين	330، 698
عمرو بن محمد	698
عياش بن عباس القتباني	183
عيسى بن عاصم	399
عيسى بن عبد الرحمن	184
عيسى بن ميمون	473، 723
غزال بن محمد	380
قتادة بن دعامة	193، 198، 215، 216
قتيبة بن سعيد	475
قطن بن وهب	718، 719
قيس بن الربيع	547
لؤلؤ بن عبد الله القيصري	333
ليث بن أبي سليم	153
الليث بن سعد	139، 183، 433،445، 475، 476، 502
مؤثر بن عفازة	378
مؤمل بن إسماعيل	134، 135

الراوي	الصفحة
مالك بن أنس	113، 114، 159، 164، 239،242، 275، 294، 308،352، 366، 392، 401، 406، 547، 551، 595، 660، 727
محارب بن دثار	181، 248، 323، 674،
محمد بن الفضل البصري	498
محمد بن سعيد (المصلوب)	664
محمد بن سليمان الحضرمي	238
محمد بن سنان	717
محمد بن سهل	139، 238
محمد بن عبد الله بن علاثة	447
محمد بن عجلان	185،321، 441، 443، 486، 608، 688،689
محمد بن علي المقدمي	277
محمد بن عون	639
محمد بن عيسى	107
محمد بن كثير الصنعاني	401
محمد بن مسلم الزهري	95، 97، 107، 108، 123، 130، 132، 147، 190، 198، 201،207، 211، 218،226، 239، 249، 301، 308، 318، 325، 366، 367، 369، 379، 400، 425، 431، 448
محمد بن مسلم أبو الزبير	177
محمد بن يعقوب الأصم	176
مخرمة بن بكير	149، 159، 160، 161، 162، 213، 535
مسلم بن إبراهيم	163، 187، 217، 252، 275

الراوي	الصفحة
معمر بن راشد	113، 425، 550، 551، 553، 560
منذر بن عبد الله الخزامي	522
موسى بن عقبة	509، 510، 511، 512، 514، 540، 677، 678، 679، 727
موسى بن محمد بن عطاء	485، 486
هشيم بن بشير	545
همام بن يحيى	497، 498
الوليد بن محمد الموقري	485
الوليد بن مسلم	109، 170، 180، 181، 319، 320، 478، 518، 530، 531، 552
يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي	499
يحيى بن أبي سليمان	398
يحيى بن عبد الله المصري	380
يحيى بن كثير	521، 537، 553
يزيد بن سنان الرهاوي	522
يعقوب بن الوليد	697، 726
يعقوب بن حميد	379، 403
يعقوب بن عطاء	152، 153
يوسف بن سليمان المازني	379
يونس بن يزيد	431، 432، 517، 518

فهرس الأماكن و البلدان

اسم المكان	الصفحة
التركستان	7
الثغر	617
الري	18، 138
العراق	16
القرافة	617
بخارى	18
بلخ	6
تستر	4
حلب	617
خراسان	16
خوزستان	4
دامغان	106
طبرستان	5
فارس	4
كرمان	4
مرو	18
هراة	34
همذان	18
نابلس	617

فهرس الفوائد و الألفاظ الغريبة

اللفظ	الصفحة
الجهمية	350
الخوارج	350
الرافضة	350
رجذاني	105
سليطي	105
الكَذَّانُ	305
مستبدع	319
معاذي	105

فهرس آراء الحاكم في علوم الحديث

رأي الحاكم	الصفحة
موقف الحاكم من اتصال السند أن يثبت سماع الرواة من بعضهم البعض	100
اشترط لقبول صيغة السماع ما يلي:	104
1) صحة الإسناد إلى الراوي المصرح بالسماع.	104
2) أن يكون ذلك الراوي ممن يصلح الاستدلال بخبره.	106
3) السلامة من المعارض المؤثر، وطبق قواعد السماع على الأحاديث كما يلي:	107
أ-أحاديث صححها انطلاقا من ثبوت السماع.	109
ب- أحاديث رجح فيها السماع في مورد الخلاف.	111
ج- أحاديث أعلها بسبب نفي السماع.	115
د- أحاديث أعلها بسبب الشك في ثبوت السماع.	116
أخذ الحاكم بغالب طرق التحمل، و الآداء، ولكن بضوابط كما يلي:	121
السماع أرفع درجات التحمل عنده، و يقدم على جميع الطرق.	121
توضيح الحاكم للقراءة ضمن عرض المناولة، وتوهيم ابن الصلاح له.	125
جواز التحمل بالقراءة لكنها ليست في درجة السماع.	126
جواز الرواية بالإجازة والمناولة، والمكاتبة وهناك تلازم بينها من حيث الاصطلاح.	131
لم يتكلم الحاكم عن الوصية و ربما أخذت شبَهًا بالوجادة	142
لم يتكلم الحاكم عن الإعلام وربما أخذ شبها بالإجازة شرط الإذن بالرواية من الشيخ	143
صحح الحاكم الرواية بالوجادة شرط الوثوق بخط صاحبها وأخرج بعضا منها كالآتي:	149
1) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.	149
2) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.	156
3) رواية مخرمة بن بكير عن أبيه .	159
مذهبه في السند المعنعن مذهب الإمام مسلم، وهو قول الجمهور،وصحح المعنعنات كالآتي:	170
1)أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة على شرط الشيخين.	180

رأي الحاكم	الصفحة
2) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة على شرط البخاري.	180
3) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة على شرط مسلم.	181
4) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة مطلقا.	183
5) تعليق صحة الحديث على سماع الراوي، وبيان انقطاع أسانيد بعض الروايات	184
عرق الحاكم التدليس بصيغة العموم، وادخل ضمنه كل تقسيمات المتأخرين.	189
أجناس التدليس عند الحاكم ستة مرجعها إلى قسمين:1) تدليس السند 2) تدليس المتن	193
رد رواية المدلس ابتداء، وهناك استثناءات لقبول بعض المدلسين إذا كانوا ثقات، ولا يروون إلا عن المعروفين، أو كانوا قليلي التدليس، وكانت مقاصدهم حسنة في ذلك.	198
المرسل عند الحاكم هو مرفوع التابعين.	230
اشترط الحاكم صحة السند إلى المرسل .	234
إدخال الحاكم طبقة أتباع التابعين في المرسل في كتابه« المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» أراد به بيان المرسل على اصطلاح أهل الكوفة.	235
رد الحاكم للحديث المرسل ابتداء تماشيا مع رأي الجمهور، وقد يحتج به في بعض المواطن	239
نقد الحاكم للمرسل كما يلي:أ- سوق المرسل في باب تعارض الوصل و الإرسال.	246
ب- الاستشهاد بالمرسل لتقوية الحديث.	247
ج- سوق الحديث المرسل و تقويته بالشواهد.	250
د- رد علة الإرسال إذا أعل بها حديثا ما.	251
هـ-تصحيح الحديث إن انتفت عنه علة الإرسال.	252
و- الاستدلال بالمرسل على عنوان الباب إذا لم يجد غيره.	253
الموقوف«عند الحاكم»اتصال السند من غير قطع إلى الصحابي من قوله، أو فعله، أو أمره .	256
الحديث الموقوف عند الحاكم أنواع، ولكل نوع حكم.	260
النوع الأول:الموقوف الذي جاء فيه نص الحديث ذكر للرسول ﷺ ليس له حكم الرفع دائما بل أحيانا يبقى على وقفه.	260

رأي الحاكم	الصفحة
النوع الثاني: تفسير الصحابي لآية من القرآن يعتبر مسندا بشرط أن يكون ذكر الصحابي لسبب النزول، أو تفسير لآيات الغيب لا مدخل للرأي فيها.	261
النوع الثالث:شرح الصحابي للغريب من الحديث المتعلق بالغيب له حكم الرفع.	264
النوع الرابع:الموقوف الغير موصول، وهو المنقطع الإسناد مردود عند الحاكم.	265
النوع الخامس: الموقوف المختلف في وصله و إرساله يرجح الحاكم فيه الوصل بشروط.	266
النوع السادس:الموقوفات التي لا يذكر سندها عن النبي ﷺ، ولهذا النوع جنسان:	267
الجنس الأول: الموقوف الذي لا يقال من جهة الرأي.	267
الجنس الثاني:الموقوف الذي فيه ألفاظ تدل على الرفع.	270
تطبيقاته على الموقوف كما يلي:أ- الاختلاف في الرفع و الوقف مع ترجيح أحدهما.	272
ب- الإشارة إلى الوقف كعلة في الحديث.	277
ج- استعمال الموقوف في باب الشواهد و المتابعات.	278
د- انتقاد علة الوقف إذا كانت في الحديث.	279
هـ-تفسير الصحابة للقرآن الكريم.	280
توضيح الحاكم للحديث الصحيح لم ينهج نهج التعاريف، ولهذا وقع الخلاف في توجيهه.	285
قسم الحاكم الصحيح إلى عشرة أقسام:خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها كما يلي:	295
القسم الأول من الصحيح المتفق عليه رواية ثقتين عن الصحابي، وكذا التابعي له راويان ثقتان حتى يصل بهذه الصفة إلى منتهاه.	295
القسم الثاني من الصحيح المتفق عليه بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا الراوي الواحد. القسم الثالث: أفراد التابعين عن الصحابة	298 301
القسم الرابع: من الصحيح المتفق عليه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات.	302

رأي الحاكم	الصفحة
القسم الخامس من الصحيح المتفق عليه أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، و لم تتواتر الرواية عن آبائهم، وأجدادهم إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب	305
☆الأقسام الخمسة السابقة أخرج جميعها في الأصول	
أقسام الصحيح المختلف فيه أخرجها في الشواهد، والمتابعات، و الأبواب التي تساهل فيها كباب الدعوات، و الفتن، و معرفة الصحابة،وهذه الأقسام كما يلي:	306
القسم الأول من الصحيح المختلف فيه الأحاديث المراسيل.	306
القسم الثاني من الصحيح المختلف فيه روايات المدلسين.	308
القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه الأحاديث المختلف فها بين الوصل و الإرسال	309
القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه روايات محدث صحيح الكتاب معروف بالسماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به، ولا يحفظه.	310
القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه روايات المبتدعة، و أصحاب الأهواء.	311
انتهج الحاكم في العدالة منهج الجمهور فاشترط ما اشترطه الضوابط التي فصلها المتأخرون	399
اشترط الحاكم الصدق في الرواة المبتدعة، وأن لا يكونوا دعاة إلى بدعهم.	352
رواية المجهول مردودة عند الحاكم إذا تفرد بالحديث.	361
ترفع الجهالة عن الراوي إما برواية إمام عنه، أو برواية اثنين، أو أكثر اعتبارا بالقرائن، ومراعاة حال الراوين ومن روى عنه.	364
الراوي إذا سكت عنه أئمة الحديث، و لم ينقل فيه جرح يحمله الحاكم على التوثيق اعتبارا بأصل العدالة.	371
تثبت العدالة للراوي إذا روى عنه اتصالا من كان متثبتا في الأخذ، وكان ثقة، وإن كان واحدا.	371
من لم يعرف بالتثبت في الأخذ، وإن كان ثقة لا تثبت العدالة بروايته حتى يوافقه في الحمل عن ذلك الراوي غيره ممن يصلح الاعتداد به، أو يدل اختبار حديثه على حفظه، فيقوم ذلك مقام العدد.	371

رأي الحاكم	الصفحة
هـ- الاستشهاد بأسانيد ضعيفة وشديدة الضعف.	446
قوى الحاكم معنى الحديث الضعيف بأصول أخرى كما يلي:	449
أ- بموافقة ظاهر القرآن.	449
ب- بعمل الصحابة.	450
ج- بجريان العمل به.	452
د - بجريان الفتوى عليه.	453
الحاكم يشترط انتفاء الشذوذ عن الحديث كي يكون صحيحا.	459
فرق الحاكم بين الشاذ و المعلول من حيث الاصطلاح، وبم يفرق بينهما من حيث رد الحديث.	469
استعمل الحاكم الشاذ كالآتي: أ- الشاذ بمعنى المنكر من تفرد الضعيف.	471
ب- الشاذ بمعنى المنكر من تفرد الثقة.	474
ج- الشاذ بمعنى الصحيح من تفرد الثقة.	478
واستعمل كذلك الغريب في باب الشاذ كالآتي: أ- الغريب بمعنى الصحيح.	480
☆ تصحيح الحديث مع الغرابة في بعض الألفاظ.	482
ب- الغريب بمعنى المنكر من تفرد الراوي.	485
ج- الغريب بمعنى مخالفة الراوي لمن هو أولى منه	489
د- الغريب في باب المخالفة.	491
العلة عند الحاكم وهم، أو خطأ في حديث الثقات، ولا مدخل للجرح فيها هذا من حيث الظاهر، ومقصده هو التمييز بين الشاذ و المعلول أما من حيث التطبيق ، فيعل بجرح الرواة، والعلل الظاهرة كالجمهور، وقسم أجناس العلة كالآتي:	505
الجنس الأول: ظاهر السند الصحة، وفيه من لا يعرف بين الأئمة بالسماع عمن روى عنه.	509
الجنس الثاني: كون الحديث مرسلا رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة.	512

رأي الحاكم	الصفحة
الجنس الثالث:كون الحديث محفوظا عن صحابي فيروى عن غيره لاختلاف بلد راويه.	514
الجنس الرابع: كون الحديث ثابتا عن صحابي، ويروى عن تابعي و يقع الوهم، و التصريح بما يقتضي صحبته.	516
الجنس الخامس: كون السند معنعنا، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ.	517
الجنس السابع: الاختلاف على راو في تسمية شيخه، أو تجهيله.	518
الجنس الثامن:إدراك الراوي عمن سمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، ورواها عنه بلا واسطة.	519
الجنس التاسع: سلوك الجادة.	520
الجنس العاشر: الاختلاف في الرفع و الوقف.	522
العلل التي زادها الحاكم في «المستدرك» زيادة على ما في «معرفة علوم الحديث» هي:	525
الجنس الأول: الإعلال بالتفرد.	525
أ- أفراد الصحابة.	525
ب- أفراد التابعين.	528
ج- تفرد الثقات بالحديث.	530
الجنس الثاني: نسبة الحديث من الراوي إلى شيخين.	533
الجنس الثالث: الاختلاف في الاتصال و الانقطاع.	535
الجنس الرابع: السكوت عن الراوي.	540
الجنس الخامس: الزيادة في الحديث.	542
أ- الزيادة في المتون.	542
ب- الزيادة في الأسانيد.	544
الجنس السادس: الوهم من الراوي: قرر فيه أن حديث الثقة، أو زيادته لا يقبلان مطلقا بل الأمر موكول إلى القرائن.	546

رأي الحاكم	الصفحة
الجنس السابع: إتقان الراوي حديث شيخه، أو بلده، أو في مكان دون آخر.	548
أ- وظف إتقان الراوي حديث شيخه في دفع بعض العلل.	549
ب- وظف إتقان الراوي حديث بلده في دفع بعض العلل.	550
الجنس الثامن: الاختلاف في سياق إسناد الحديث.	553
الجنس التاسع: مخالفة الراوي للثقات.	556
الجنس العاشر: تعارض الوصل و الإرسال، و الوقف و الرفع.	559
الجنس الحادي عشر: إعلال الصحيح بالواهي.	561
الأحاديث المعلولة في المستدرك إما معلولة بعلة غير قادحة أو مُعلة مع بيان علتها.	565
شرط انتفاء العلة في الحديث الصحيح عند الحاكم.	567
شرط الشيخين عند الحاكم هو إخراج أحاديث لرواة الصحيحين بأنفسهم، أو لرواة يماثلوهم في العدالة والضبط.	573
المثلية التي يريدها الحاكم في إخراج أحاديث الرواة عامة قد تكون بمثل الرواة أنفسهم، أو بأمثالهم.	587
هناك أحاديث موضوعة حكم الحاكم بنكارتها.	722
هناك أحاديث موضوعة الحاكم بصحة أسانيدها وهما.	724

فهرس المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم. طبع دار غار حراء. الطبعة الثالثة «1427هـ/2006م ».

2- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت «1414هـ/1993م».

3- الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم الأندلسي. دار الجيل. بيروت. الطبعة الثانية «1407هـ/1987م».

4- أحوال الرجال. أبو إسحاق الجوزجاني مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع «1984م».

5- إحياء علوم الدين. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. دار المعرفة. بيروت. لبنان. دون تاريخ.

6- أخلاق العلماء. أبو بكر الآجري. تحقيق: يحيى الحجوري. دار الآثار صنعاء. الطبعة الأولى «1424هـ/2003م».

7- أدب الإملاء والاستملاء. عبدا لكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني. تحقيق: ماكس فايسفايلر. دار الكتب العلمية .بيروت. الطبعة الأولى «1401هـ/1981م».

8- الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية . بيروت. الطبعة الثالثة «1409هـ/1989م».

9- الإرشاد في معرفة علماء الحديث. الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى. تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس. طبع مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى «1409هـ».

10- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية «1405هـ /1985م»

11- أساس البلاغة.جار الله الزمخشري. طبع المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت. لبنان «2001م».

12- أسباب اختلاف المحدثين. خلدون الأحدب. الدار السعودية. الطبعة الأولى «1405هـ/1985م».

13- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر بن عبد البر. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. دون تاريخ.
14- أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير الجزري. تحقيق: خليل مأمون شيحا. دار الكتاب العربي. بيروت. دون تاريخ.
15- الأسماء والصفات. أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبد الرحمن عميرة. طبع دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى « 1417هـ/1997م».
16- الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني. دار الكتاب العربي. بيروت. دون تاريخ.
17- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق : علي محمد البجاوي. طبع دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى « 1412هـ».
18- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم الجوزية. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار السعادة. مصر. الطبعة الأولى «1373هـ».
19- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ. شمس الدين السخاوي. دار الكتاب العربي. بيروت «1403هـ/1983».
20- الاقتراح في بيان الاصطلاح. ابن دقيق العيد. تحقيق: عامر حسن صبري. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى «1417هـ/1996م».
21- إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض اليحصبي. تحقيق و دراسة: يحي إسماعيل. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى «1419هـ/1998م».
22- الإلزامات والتتبع. أبو الحسن الدارقطني. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية «1405هـ/1985م».
23- ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. الطبعة الثانية «1409هـ/1988م».
24- الإلماع في تقييد الرواية، وأصول السماع. القاضي عياض اليحصبي. تحقيق: أحمد صقر. مكتبة دار التراث. القاهرة. الطبعة الأولى. دون تاريخ.
25- الأم.محمد بن إدريس الشافعي.طبع دار الشعب. القاهرة «1388هـ».
26- الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك. د. عادل حسن علي. مؤسسة المختار. القاهرة. الطبعة الأولى «1424هـ/2003م».
27- الأموال. أبو عبيدة القاسم بن سلام. مؤسسة ناصر للثقافة «1988م».

28- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي. تحقيق محمد أبو الأجفان. طبع دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى «1981م».
29- الأنساب للسمعاني. أبي سعد عبد الكريم عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي. طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى «1408هـ/1988م».
30- الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل، والتضليل، والمجازفة. عبد الرحمن المعلمي. تحقيق زهير شاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية «1405هـ/1985م».
31- الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله النيسابوري. عبد الغني بن سعيد الأزدي . تحقيق: مشهور آل سلمان. الطبعة الأولى «1407هـ/1987م».
32- إياك و الاغترار بما نسب للذهبي من موافقة، وإقرار. الزبير دحان. طبع مكتبة التراث الإسلامي. الطبعة الأولى «1424هـ/2002م».
33- الإيضاح الجلي نقد مقولة الذهبي. خالد الدريس. دار المحدث الرياض. الطبعة الأولى «1425هـ».
34- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. أحمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1403هـ/1983م».
35- البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء. مكتبة المعارف .بيروت. دون تاريخ.
36- البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. طبع الوفاء . المنصورة . مصر. الطبعة الرابعة «1418هـ».
37- بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. طبع مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الثانية «1408هـ».
38- بهجة المنتفع شرح جزء بيان المتصل، والمرسل، والموقوف والمنقطع. أبو عمرو الداني. شرح مشهور حسن آل سلمان. الدار الأثرية. عمان. الأردن «1428هـ».
39- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. ابن القطان الفاسي. تحقيق: د.حسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى «1418هـ/1997م».
40- البيان والتبيين. أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. تحقيق: فوزي عطوي. طبع دار صعب. بيروت. لبنان «1968م».

41- تاج العروس من جواهر القاموس. المرتضى الزبيدي. المطبعة الخيرية «1306 هـ».
42- تاريخ الأدب العربي. كارل بروكلمان. ترجمة عبد الحليم النجار، وآخرين دار المعارف. القاهرة. دون تاريخ.
43- تاريخ الإسلام ومشاهير وفيات الأعلام. شمس الدين الذهبي. تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. طبع دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى «1410هـ/1990م».
44- تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. الهيأة المصرية العامة للكتاب «1977م».
45- تاريخ ابن معين. رواية عثمان الدارمي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث . دمشق «1400هـ».
46- تاريخ ابن معين. رواية الدوري. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة. الطبعة الأولى «1399هـ/ 1979م».
47- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت. دون تاريخ.
48- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر. بيروت. لبنان. دون تاريخ.
49- التاريخ الكبير. أحمد بن زهير بن حرب أبو خيثمة. تحقيق: عادل بن سعد وأيمن بن شعبان. طبع دار غراس. الجهراء. الكويت. الطبعة الأولى «1425هـ/2004م».
50- تاريخ بخارى. أبو بكر محمد بن جعفر النرخشي. طبع دارالمعارف. بيروت. لبنان «1993م».
51- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. بيروت. دون تاريخ.
52- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر. دراسة وتحقيق علي شيري. طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. دون تاريخ.
53- تاريخ نيسابور. مشيخة الحاكم. الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. تحقيق: مازن السبيروتي. طبع دار البشائر الإسلامية. بيروت. لبنان «1427هـ».
54- تأويل مختلف الحديث. ابن قتيبة الدينوري. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1405هـ/1985م».
55- التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي على ألفية العراقي . زكرياء الأنصاري. دار الكتب العلمية. بيروت. دون تاريخ.

56- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثالثة «1404هـ».
57- تحرير علوم الحديث. عبد الله بن يوسف الجديع. طبع مؤسسة الريان. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى «1424 هـ/2003م».
58- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى «1412هـ»
59- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. أبو الحجاج المزي ومعه النكت الظراف. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. الدار القيمة بومباي. الهند. الطبعة الأولى «1965م».
60- تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف. د. عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم. دار الهجرة. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية «1412هـ/1992م».
61- تحقيق في أحاديث الخلاف. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى «1415هـ».
62- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي. جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد الفاريابي. دار الكلم الطيب. دمشق. الطبعة الثالثة «1417هـ».
63- تدريب الراوي. جلال الدين السيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة دار التراث. القاهرة. الطبعة الثانية «1392هـ/1972م».
64- تذكرة الحفاظ. شمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. دون تاريخ.
65- ترتيب المدارك وتقريب المسالك. أبو الفضل القاضي عياض. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع «1998م».
66- تصحيح أحاديث المستدرك. عزيز رشيد الدايني. رسالة ماجستير إشراف الدكتور بشار عواد معروف. طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى «1427هـ».
67- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي. تحقيق: د. أبو لبابة حسين. طبع دار اللواء للنشر والتوزيع . الرياض. الطبعة الأولى «1406هـ / 1986م».
68- تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، أو سكت عليه. عبد الله بن مراد السلفي. طبع دار الفضيلة. الرياض. الطبعة الأولى «1418هـ/1998م».

69- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير. تحقيق: محمد سلامة. دار طيبة. الرياض «1418هـ/1997م».
70- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة بيروت. الطبعة الثانية «1390هـ/1970م».
71- تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. طبع دار الرشيد سوريا. الطبعة الأولى «1406هـ/1986م».
72- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية. حسن محمد مشاط. تحقيق: فواز أحمد زمرلي طبع دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان «1417هـ/ 1996م».
73- تقييد العلم. الخطيب البغدادي. تحقيق: الداني منير آل زهوي. المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الأولى «1422هـ/2001م».
74- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. أبو بكر بن نقطة. طبع دار الكتب العلمية «1988م».
75- التقييد و الإيضاح. زين الدين العراقي. تحقيق: أسامة بن عبد الله الخياط. طبع دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى «1425 هـ/ 2004م».
76- التقييد والإيضاح لما أطلق، وأغلق من مقدمة ابن الصلاح. زين الدين العراقي. تعليق: محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1417هـ/1996م».
77- تلخيص الحبير. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. طبع مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. دون تاريخ.
78- تلخيص المستدرك. شمس الدين الذهبي مطبوع مع حاشية المستدرك بتحقيق: عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية . بيروت. لبنان. الطبعة الأولى «1411هـ / 1990م».
79- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري. تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب «1387هـ».
80- التمييز. مسلم بن الحجاج النيسابوري. مطبوع مع منهج النقد عند المحدثين للأعظمي. دار الكوثر. السعودية. الطبعة الثالثة «1410هـ/1990م».
81- تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم. رمضان أحمد علي محمد. طبع مكتبة التوبة. الرياض «1420هـ/2000م».

82- تنقيح الأنظار في علوم الآثار. ابن الوزير اليماني مطبوع مع توضيح الأفكار. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.
83- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. عبد الرحمن المعلمي. دار الباز. مكة. دون تاريخ.
84- تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: خليل مأمون شيحا، وعمر السلامي، وعلي بن مسعود. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى «1417هـ/199م».
85- تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت «1404 هـ/ 1984م».
86- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. جمال الدين المزي. تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت «1400هـ/1980م».
87- تهذيب سنن أبي داود. ابن قيم الجوزية. دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.
88- توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر. طاهر الجزائري. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. طبع مكتبة المطبوعات الحلبية «1416هـ/1995م».
89- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر. شمس الدين السخاوي. تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري. طبع مكتبة أصول السلف. السعودية. الطبعة الأولى «1418هـ».
90- توضيح الأفكار شرح معاني تنقيح الأنظار. محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.
91- توضيح المشتبه. ابن ناصر الدين الدمشقي. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية «1414هـ/1993م».
92- الثقات. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى «1395هـ / 1975م».
93- ثمرات النظر في علم الأثر. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق: رائد بن صبري. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى «1417هـ/ 1996م».
94- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ . ابن الأثير الجزري. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى «1417هـ/1997م».

95- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثانية «1407هـ/ 1986م».
96- الجامع الصحيح. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. دون تاريخ.
97- الجامع الصحيح. مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار السلام. الرياض. الطبعة الأولى «1419هـ/1998م».
98- الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. طبع دار ابن كثير. اليمامة. بيروت. الطبعة الثالثة «1407 هـ/ 1987م».
99- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته، وحمله. ابن عبد البر. دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.
100- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. طبع المكتبة التوفيقية. القاهرة. دون تاريخ.
101- الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع. الخطيب البغدادي. تحقيق: محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرياض.
102- الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم الرازي. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. دار المعارف الإسلامية. كراتشي. باكستان. دون تاريخ.
103- الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك. دكتور محمود ميرة. رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر بإشراف سيد الحكيم محفوظة في مركز جمعة الماجد للبحوث، و الدراسات في دبي الإمارات.
104- الحديث الصحيح. د. عبد الكريم الصباح. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى «1416هـ».
105- الحديث الضعيف أسبابه، وأحكامه. ماهر منصور عبد الرزاق. دار اليقين. المنصورة. مصر. الطبعة الأولى «1423هـ/2002م».
106- الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به. عبد الكريم الخضير. طبع مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع. الرياض. الطبعة الثانية «1426هـ».
107- الحديث والمحدثون. د. محمد أبو زهو. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان «1404هـ/1984م».

108- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. طبع دار الكتاب العربي . بيروت «1405هـ».
109- حجة الله البالغة. ولي الله أحمد شاه الدهلوي. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة. دون تاريخ.
110- خصائص مسند الإمام أحمد. أبو موسى المديني. طبع مكتبة التوبة . الرياض «1410هـ».
111- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد. مكتبة القاهرة. مصر. دون تاريخ.
112- الخلاصة في أصول الحديث.حسن بن عبد الله الطيبي. تحقيق: صبحي السامرائي. مطبعة الإرشاد. بغداد «1391 هـ».
113-الخلافيات. أبو بكر البيهقي. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. طبع دار الصميعي «1994م».
114-دراسات في الحديث النبوي الشريف، وتاريخ تدوينه. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت «1412هـ/1992م».
115- دراسة أسانيد الحديث الشريف. نايف بقاعي. طبع دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى «1424هـ/2003م».
116- دلائل النبوة. أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد عثمان. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى «1417هـ/1997م».
117- ذيل تذكرة الحفاظ. الحسين أبي المحاسن الدمشقي. دار الكتب العلمية. بيروت. مطبوع مع التذكرة. دون تاريخ.
118- رجال الحاكم في المستدرك. مقبل بن هادي الوادعي. طبع دار الحرمين . القاهرة. الطبعة الأولى «1419هـ/1998م».
119- الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة. محمد بن جعفر الكتاني. تعليق: محمد الزمزمي. دار البشائر الإسلامية . بيروت. الطبعة الخامسة «1414هـ/1993م».
120- رسالة إلى أهل مكة. أبو داود السجستاني ضمن مجموعة من الرسائل. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. طبع مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب «1417هـ/1997م».
121- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.

122- رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل. عداب محمود الحمش. طبع دار الإحسان ودار الأماني للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الثانية «1407هـ/1987م».

123- الرياض النضرة في مناقب العشرة. أحمد بن عب الله المحب الطبري.طبع دار المعرفة «1997م».

124- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى «1404هـ/ 1984م».

125- سؤالات مسعود السجزي للحاكم النيسابوري .الحاكم النيسابوري. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. طبع دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى «1408هـ/1988م».

126- السبل الجلية في الآباء العلية. جلال الدين السيوطي. طبع دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع «1993م».

127-سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى «1422هـ/2001م».

128- سلسلة الأحاديث الضعيفة. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى «1422هـ/2001م).

129- سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. لبنان. دون تاريخ.

130- سنن أبي داود. أبو داود السجستاني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت. دون تاريخ، وطبعة دار الدعوة «1401هـ/1981م».

131- السنن الأبين والمورد الأمعن في محاكمة الشيخين في السند المعنعن. ابن رشيد السبتي الفهري. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة. الطبعة الأولى «1417هـ».

132- سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت. دون تاريخ.

133- سنن الدارقطني. أبو الحسن الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة. بيروت «1386 هـ/ 1966م».
134- سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى «1407هـ».
135- السنن الكبرى. أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. طبع مكتبة دار الباز. مكة المكرمة «1414 هـ/ 1994م».
136- السنن الكبرى. أبو بكر البيهقي. دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.
137- سنن النسائي الكبرى. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1411هـ/1991م».
138- سنن النسائي مع حاشية السندي. أبو عبد الرحمن النسائي. دار الكتب العلمية. بيروت. دون تاريخ.
139- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية «1418هـ/1997م».
140- سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة عشر. دون تاريخ.
141- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية. د. مهدي رزق الله أحمد. طبع مجمع الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. دون تاريخ.
142- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح. إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي. تحقيق: صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد. الرياض. السعودية. الطبعة الأولى «1418هـ/ 1998م».
143- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد الحنبلي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. دون تاريخ.
144- شرح علل الترمذي. ابن رجب الحنبلي. تحقيق: د.نور الدين عتر. الطبعة الأولى «1398هـ/1978م».
145- شرح لغة المحدث. طارق بن عوض الله. طبع مكتبة ابن تيمية. الطبعة الأولى «1422هـ/2002م».

146- شرف أصحاب الحديث. الخطيب البغدادي. تحقيق: منير آل زهوي، أبو عبد الله الدايني طبع دار عالم الكتب. دون تاريخ.
147- شروط الأئمة الخمسة. أبو بكر الحازمي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب «1417هـ/1997م».
148- شروط الأئمة الستة. محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب «1417هـ/1997م».
149- شعب الإيمان. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1410هـ».
150- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت «1390هـ/1970م».
151- صحيح أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى «1419هـ/1998م».
152- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. مركز الدراسات والإعلام. إشبيليا. دون تاريخ.
153- صحيح الترغيب والترهيب. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الخامسة. دون تاريخ.
154- صحيح الجامع الصغير وزياداته. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الثالثة «1408هـ/1988م».
155- الصحيح المسند من أسباب النزول. أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. مكتبة صنعاء الأثرية. الطبعة الثانية «1425هـ/2004م».
156- الصناعة الحديثية في السنن الكبرى. نجم عبد الرحمن خلف. دار الراية للنشر. الرياض «1409هـ/1989م».
157- صيانة صحيح مسلم. ابن الصلاح الشهرزوري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية «1419هـ/1998م».
158- ضعفاء العقيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. دون تاريخ.

159- الضعفاء والمتروكين. ابن الجوزي. تحقيق: عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1406هـ/1986م».
160- الضعفاء والمتروكين. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. طبع دار الوعي.حلب. الطبعة الأولى «1369هـ».
161- طبقات ابن سعد. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1410هـ/1990م».
162- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. طبع دار هجر. القاهرة. الطبعة الثانية «1413هـ/1992م».
163- طبقات المدلسين. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي. مكتبة المنار . عمان. الطبعة الأولى «1403هـ/1983م».
164- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. دون تاريخ.
165- ظفر الأماني. بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني. أبو الحسنات اللكنوي. تحقيق: خليل المنصور. طبع دار الكتب العلمية. دون تاريخ.
166- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي. أبو بكر بن العربي. طبع المطبعة المصرية. القاهرة «1350هـ».
167- العالم الإسلامي في العصر العباسي. حسن أبو محمد حمد الشريف. دار الفكر العربي. القاهرة «1966م».
168- العبر في خبر من غبر. شمس الدين الذهبي. طبع دائرة المطبوعات. الكويت «1961م».
169- العبر وديوان المبتدأ والخبر. ابن خلدون. دار الكتاب اللبناني. بيروت دون تاريخ.
170- عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح دراسة تحليلية.د. حمزة عبد الله المليباري. طبع دار ابن حزم « 1418هـ/1997م»
171- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1403هـ».
172- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة. الرياض. الطبعة الأولى «1405هـ/ 1985م».

173- العلل ومعرفة الرجال. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. تحقيق: وصي الله عباس. طبع المكتب الإسلامي، دار الخاني. بيروت. الطبعة الأولى «1408هـ/1988م.
174- العلل. ابن أبي حاتم الرازي. دار المعرفة. بيروت (1405هـ/1985م».
175- علم الرجال، وأهميته. عبد الرحمن المعلمي. تحقيق: علي حسن الحلبي. دار الراية. الرياض. الطبعة الأولى «1417هـ».
176- علم العلل في المغرب العربي. إبراهيم بن الصديق. طبع وزارة الأوقاف المغربية.«1414هـ/1995م».
177- العلم. زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت « 1403هـ/1983م».
178- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد. حمزة عبد الله المليباري.دار ابن حزم. الطبعة الأولى «1423هـ/2003م».
179- علوم الحديث ومصطلحه. د.صبحي الصالح. طبع دار العلم للملايين. بيروت. لبنان «2002م».
180- علوم الحديث. ابن الصلاح الشهرزوري. مطبوع مع التقييد والإيضاح. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1417هـ/1996م».
181- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين العيني. دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.
182- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. دار الريان. القاهرة. دون تاريخ. وطبعة دار أبي حيان الأندلس. دون تاريخ.
183- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. شمس الدين السخاوي. تحقيق: صلاح محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1414هـ/1993م».
184- فتح الملهم شرح صحيح مسلم. شبير أحمد العثماني. المطبعة الشهيرة. الهند. دون تاريخ.
185- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية. ابن علان الصديقي الشافعي. طبع الدار العثمانية «2005م».
186- الفروسية. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار الأندلس . السعودية. حائل. الطبعة الأولى «1414هـ/ 1993م».
187- فهرس الفهارس. عبد الحي الكتاني. طبع دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية «1402هـ/1982م».

188- الفهرست. ابن النديم. تحقيق: إبراهيم رمضان. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى «1405هـ/1985م».

189- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة «1402هـ».

190- فيض القدير شرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف المناوي. تعليق: ماجد الحموي. طبع المكتبة التجارية الكبرى. مصر. الطبعة الأولى «1356هـ».

191-القاموس المحيط. الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة «1413هـ/1993م».

192- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. جمال الدين القاسمي. طبع دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. دون تاريخ.

193- قواعد في علوم الحديث. ظفر أحمد التهانوي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. طبع مطبعة دار القلم. بيروت. الطبعة الثالثة «1392هـ».

194- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. شمس الدين الذهبي. تحقيق: محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو. جدة. الطبعة الأولى «1413هـ/1992».

195- الكامل في التأريخ. ابن الأثير الجزري. طبع إدارة المطبعة المنيرية. مصر «1353هـ».

196- الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد عبد الله بن عدي. مراجعة: يحيى مختار غزاوي. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثالثة «1409هـ/1988م»

197- كتاب التوحيد، و إثبات صفات الرب ﷻ. أبو بكر بن خزيمة. تحقيق: عبد الله بن عامر. طبع دار الحديث. القاهرة. دون تاريخ.

198- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث عن ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. تعليق: أحمد القلاش. مكتبة التراث الإسلامي بحلب، ودار التراث بالقاهرة. دون تاريخ.

199- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى حاجي خليفة. دار الفكر. بيروت. «1419هـ/1999م»

200- الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي. مراجعة عبد الحليم محمد، وعبد الرحمن حسن. دار التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية. دون تاريخ.

201- الكفاية في علم الرواية. الخطيب البغدادي. مصطفى آل بحبح الدمياطي. طبع دار الهدى مصر. الطبعة الأولى «1422هـ/2003م».
202- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علي بن حسام الدين المتقي الهندي. مؤسسة الرسالة. بيروت «1989م».
203- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. جلال الدين السيوطي. المكتبة الحسينية. القاهرة. الطبعة الأولى «1352هـ».
204- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. ابن فهد المكي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. مطبوع مع تذكرة الحفاظ.
205- لسان العرب. ابن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى «2000م».
206- لسان الميزان. ابن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي. بيروت. الطبعة الثانية «1390هـ/1971م».
207- المتكلمون في الرجال. شمس الدين السخاوي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار القرآن الكريم. بيروت. الطبعة الثالثة «1400هـ/1980م».
208- المجروحين. ابن حبان البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. طبع دار الوعي. حلب. «1402هـ».
209- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الفكر. بيروت «1412هـ».
210- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. ابن حجر العسقلاني. طبع مؤسسة الرسالة «1996م».
211- مجموع الفتاوى. ابن تيمية. مؤسسة الرسالة. بيروت «1398هـ».
212- المجموع شرح المهذب. محي الدين النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. طبع دار عالم الكتب. الرياض «1424هـ/2003م».
213- محاسن الاصطلاح. البلقيني. طبع دار المعارف. بيروت. لبنان. دون تاريخ.
214- محاضرات الأمم الإسلامية. محمد الخضري.دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. 2007م
215- المحدث الفاصل بين الراوي، والواعي. الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي. تحقيق: محمد عجاج الخطيب. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثالثة «1404هـ/1984م».
216- مختار الصحاح. أبو بكر الرازي. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار الهداية. الجزائر. دون تاريخ.

217- المدخل إلى الصحيح. الحاكم النيسابوري. تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي. طبع مكتبة الفرقان. عجمان. الإمارات. الطبعة الأولى «1421هـ/2001».
218- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم. طبع دار ابن حزم «2003م».
219- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.تحقيق: مصطفى آل بحبح الدمياطي. طبع دار الهدى. مصر. دون تاريخ.
220- المراسيل. ابن أبي حاتم . تحقيق: أحمد عصام الكاتب. دار الكتب العلمية. بيروت. دون تاريخ.
221- مراصد الاطلاع في معرفة الأمكنة والبقاع.علي بن محمد بن عبد الحق البجاوي. دار الجيل للنشر و التوزيع. بيروت لبنان. دون تاريخ.
222- مسائل الإمام أحمد. ابن هانئ. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى «1400هـ».
223- المستدرك على الصحيحين. الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. تحقيق: عبد السلام علوش. دار المعرفة. بيروت. دون تاريخ.
224- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1411هـ/1990م».
225- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. طبع دار المعرفة «1406هـ/1986م» مصورة عن الطبعة الهندية.
226- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. طبع دار الحرمين للطباعة والنشر، والتوزيع. القاهرة. الطبعة الأولى «1417هـ/1997م».
227- المستصفى في علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. طبع دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1413هـ».
228- مسند ابن الجعد. علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر . بيروت الطبعة الأولى «1410هـ/ 1990م».

229- المسند. أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر. وحمزة أحمد الزين. طبع دار الحديث . القاهرة. الطبعة الأولى «1416هـ/1995م».
230- المسند. أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة قرطبة. القاهرة. دون تاريخ.
231- المسند. الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. دون تاريخ.
232- مسودة آل تيمية. عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية. تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. طبع دار المدني. القاهرة. دون تاريخ.
233- مشكاة المصابيح. التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الثالثة «1405هـ/1985م».
234- مشكل الآثار. أبو جعفر الطحاوي. دار صادر. بيروت. دون تاريخ.
235- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: محمد موسى وعزت علي عطية. دار الكتب الحديثة. القاهرة «1983م».
236- المصباح المنير. الفيومي. مكتبة لبنان. سنة «1987م».
237- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية «1416هـ/1996م».
238- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: مجموعة من الباحثين. تنسيق سعد بن ناصر الشثري. دار العاصمة ودّار الغيث. الرياض. الطبعة الأولى «1419هـ/1998م».
239- معالم السنن. أبو سليمان الخطابي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت «1416هـ/1996».
240- المعجم الأوسط. الطبراني. تحقيق: محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى «1415هـ/1995م».
241- المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. طبع دار الحرمين . القاهرة «1415هـ».
242- معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله. دار الفكر. بيروت. لبنان. دون تاريخ.

243- المعجم الصغير. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى «1405هـ/ 1985م».
244- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية دون ذكر الدار، والتاريخ.
245- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. «1414هـ/1993م».
246- معجم محدثي الذهبي.شمس الدين الذهبي. تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى «1413هـ/1993م».
247- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني. طبع دار الجيل «1991م».
248- معرفة النسخ والصحف الحديثية. د. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار الراية. الرياض. الطبعة الأولى «1415هـ/1995م».
249- معرفة علوم الحديث. الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. تحقيق د: السيد معظم حسين. دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الرابعة «1400هـ/1980م».
250- معرفة علوم الحديث. الحاكم النيسابوري. تحقيق: أحمد بن فارس السلوم. طبع دار ابن حزم. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى «1424هـ/2003م».
251- المعرفة والتاريخ. يعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق: أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. بيروت. دون تاريخ.
252- المعلم بما استدركه الحاكم وهو في البخاري ومسلم. عبد السلام بن محمد علوش. طبع مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى «1424هـ/2003م».
253- المغني في الضعفاء. شمس الدين الذهبي. تحقيق: أبو زاهر حاتم القاضي. دار الباز. مكة المكرمة «1418هـ/1989م».
254- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور. عبد الغافر الفارسي. طبع مكتبة الثقافة الدينية. سنة «2008هـ».
255- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى «1358هـ».

256- المنثور في القواعد الفقهية. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. الطبعة الثانية «1405هـ».

257- منهاج السنة النبوية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. طبع مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى «1406هـ».

258- منهج الاستدلال بالسنة عند المالكية. حسين بن الحسن الحيان. طبع دار البحوث الإسلامية. دبي. الإمارات. الطبعة الأولى «1424هـ/2003م».

259- المنهج المقترح لعلم المصطلح. الشريف حاتم العوني. دار الهجرة. الرياض «1416هـ/1996م».

260- منهج النقد عند المحدثين. محمد مصطفى الأعظمي. دار الكوثر. السعودية. الطبعة الثالثة «1410هـ/1990م».

261- منهج النقد في علوم الحديث. د. نور الدين عتر. طبع دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة «1418هـ/1997م».

262- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. محمد بن إبراهيم بن جماعة. تحقيق: د. محي الدين عبد الرحمن رمضان. دار الفكر .دمشق. الطبعة الثانية «1406هـ».

263- الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق الشاطبي. تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة. بيروت. دون تاريخ.

264- الموضوعات. ابن الجوزي. تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي. مكتبة أضواء السلف. الطبعة الأولى «1418هـ/1997م».

265- الموضوعات. أبو الفرج ابن الجوزي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. طبع دار الفكر. بيروت. دون تاريخ.

266- الموطأ. مالك بن أنس. رواية يحيى بن يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر. دون تاريخ.

267- الموطأ. مالك بن أنس. رواية يحيى بن يحيى الليثي. دار النفائس. بيروت. دون تاريخ.

268- الموقظة. شمس الدين الذهبي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الثانية «1390هـ/1970م».

269- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. شمس الدين الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت. دون تاريخ.
270- نزهة النظر شرح نخبة الفكر. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي حسن الحلبي. دار ابن الجوزي. السعودية. الطبعة الثالثة «1416هـ/1995م».
271- نسخة وكيع عن الأعمش. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. طبع الدار السلفية. الكويت. الطبعة الثانية «1406هـ/1986م».
272- نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. طبع دار الحديث. مصر «1357هـ».
273- نظرات جديدة في علوم الحديث. د. حمزة عبد الله المليباري. دار ابن حزم. بيروت. لبنان.
274- نظم المتناثر في علم المتواتر. محمد بن جعفر الكتاني. طبع دار الكتب العلمية «1987م».
275- النكت البديعات على الموضوعات. جلال الدين السيوطي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. دار الجنان «1990م».
276- النكت على ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى «1414هـ/1994م».
277- النكت على ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي. طبع دار الراية. الرياض. الطبعة الرابعة. دون تاريخ.
278- النكت على مقدمة ابن الصلاح. بدر الدين الزركشي. تحقيق: د. زين العابدين بن محمد. طبع أضواء السلف. الرياض. الطبعة الأولى «1419هـ/ 1998م».
279- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير الجزري. دار الفكر. بيروت. «1421هـ/2001م».
280- هدي الساري مقدمة فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت. «1411هـ/1991م».
281- الوافي بالوفيات. الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك. باعتناء سديدرينغ دار النشر فرانز شتاينر بقسبادان «1394هـ/1988م».
282- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. محمد بن محمد أبو شهبة. طبع دار الفكر العربي. بيروت. لبنان «1403هـ/1982م».
283- وفيات الأعيان. ابن خلكان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. دون تاريخ.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
المقدمة	ت
إشكالية البحث	ث
حدود البحث	ث
سبب اختيار الموضوع	ج
نقد الدراسات التي تكلمت عن الحاكم، ومنهجه	ح
مصادري في الدراسة	د
منهجية البحث	ذ
خطة البحث	ر
شكر وعرفان	ز
الباب الأول: التعريف بالإمام الحاكم النيسابوري وكتابيه «معرفة علوم الحديث» و«المستدرك على الصحيحين»	1
الفصل الأول: ترجمة الإمام الحاكم النيسابوري	2
المبحث الأول: عصر الإمام الحاكم النيسابوري	3
المطلب الأول: الجانب السياسي	4
الدولة السامانية	6
علاقة السامانيين بالصفاريين	7
علاقة السامانيين بالعلويين في طبرستان	8
المطلب الثاني: الجانب العلمي	10
المبحث الثاني: حياة الإمام الحاكم النيسابوري	13
المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته	14

الموضوع	الصفحة
1- نسبه.	14
2- مولده.	14
3- نشأته.	14
المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه ورحلاته	16
1- رحلاته	17
الرحلة الأولى	17
الرحلة الثانية	17
2- شيوخه	18
ذكر من لقيهم بمكة	19
ذكر من لقيهم ببغداد	20
ذكر من لقيهم بالكوفة	20
ذكر من لقيهم بهمدان	21
ذكر من لقيهم ببخارى	21
ذكر من صرح بلقياهم في الري	21
ذكر من لقيهم بمرو	21
المطلب الثالث: تلاميذه، ومنزلته العلمية	24
المبحث الثالث: مذهب الإمام الحاكم النيسابوري وآثاره العلمية	28
المطلب الأول: مذهبه الفقهي وعقيدته	29
1- مذهبه الفقهي	29
2- عقيدته	31
أ- اتهامه بالكرامية	31
ب- اتهامه بالرفض	33
ج- اتهامه بالتشيع	36

الموضوع	الصفحة
الجواب عن الأمر الأول: عدم إملائه في فضائل معاوية ﷺ	37
الجواب عن الأمر الثاني: إخراجه حديث «الطير»، و«من كنت مولاه»	41
☆ بعض نصوص أهل العلم في الحديثين	42
1) الحاكم أبو عبد الله	42
2) أبو العباس بن تيمية	43
3) أبو الفداء إسماعيل بن كثير	43
4) صلاح الدين العلائي	43
5) شمس الدين الذهبي	44
6) محمد ناصر الدين الألباني	44
د- اتهامه بالأشعرية	44
المطلب الثاني: آثاره العلمية ووفاته	48
1) آثاره العلمية	48
أ- أسباب كثرة تصانيف الحاكم	48
1)- أنه قد سمع في سن مبكرة	48
2)- دعاء الحاكم ببركة ماء زمزم أن يرزقه حسن التصنيف	49
3)- صلاة الحاكم الاستخارة قبل التأليف	49
ب- مؤلفات الحاكم	49
2) وفاته	64
الفصل الثاني: التعريف بكتابيه «معرفة علوم الحديث»، و«المستدرك على الصحيحين»	65
المبحث الأول: التعريف بكتابه «معرفة علوم الحديث»	66
المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسخه وموارده	67
1) اسم الكتاب	67

الموضوع	الصفحة
2) نسخه	68
3) موارده	69
المطلب الثاني: طريقة الحاكم في «معرفة علوم الحديث»	71
1) سبب تأليف الكتاب	71
2) طريقة الحاكم في الكتاب ومميزاتها	71
المطلب الثالث: قيمة الكتاب بين كتب الحديث	73
1) كتاب «الكفاية في علم الرواية»	73
2) «علوم الحديث» لابن الصلاح الشهرزوري	74
المبحث الثاني: التعريف بكتابه «المستدرك على الصحيحين»	76
المطلب الأول: مفهوم الاستدراك	77
تعريف الاستدراك لغة	77
تعريف الاستدراك في الاصطلاح	78
المطلب الثاني: سبب تأليفه للكتاب	82
المطلب الثالث: ذكر ما اعتمده من المصنفات السابقة	86
تمهيد	86
أ- في الكتاب عموما	86
ب- في كتاب التفسير	87
ج- في كتاب «معرفة الصحابة»	88
المطلب الرابع: أهمية «المستدرك»، وتأثيره على من أتى بعده	90
الباب الثاني: قواعد الحاكم النيسابوري في علوم الحديث	92
الفصل الأول: آراء الحاكم في مباحث الإسناد	93
المبحث الأول: اتصال السند	94
المطلب الأول: مفهوم الإسناد وأهميته	95

الموضوع	الصفحة
1) مفهوم الإسناد	95
تعريف الإسناد لغة	95
تعريف الإسناد اصطلاحا	95
2) أهميته	96
المطلب الثاني: موقف الحاكم من اتصال السند	100
مدخل تمهيدي	100
شروط قبول صيغة السماع	104
1) صحة الطريق إلى الراوي الذي صرح بالسماع	104
2) صحة الاستدلال بخبر ذاك الراوي	106
3) عدم وجود المعارض المؤثر في صحة الحديث	107
النماذج التطبيقية على اتصال السند وانقطاعه	109
أ- أحاديث صححها انطلاقا من ثبوت السماع	109
ب- أحاديث رجح فيها السماع في مورد الخلاف	111
ج- أحاديث أعلها بسبب نفي السماع	115
د - أحاديث أعلها بسبب الشك في ثبوت السماع	116
المطلب الثالث: آراء الحاكم في طرق التحمل والأداء	121
1) السماع	121
أ- أقسامه	122
ب- صيغ أدائه	122
2) القراءة على الشيخ، أو «العرض»	125
حكمها	126
النماذج التطبيقية على القراءة	129
3) الإجازة	131

الموضوع	الصفحة
أ- تعريف الإجازة لغة	131
ب- تعريف الإجازة اصطلاحا	131
4) المناولة	135
5) المكاتبة	137
أ- تعريفها لغة	137
ب- تعريفها اصطلاحا	138
النماذج التطبيقية على المكاتبة في المستدرك	140
6) الوصية	142
تعريف الوصية	142
7) الإعلام	144
تعريف الإعلام	144
8) الوجادة	145
تعريف الوجادة	145
النماذج التطبيقية على الوجادة في المستدرك	145
1) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	149
- صحة هذا السند إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة	149
الحالة الأولى: أن يحدث عن غير أبيه	150
الحالة الثانية: أن يصرح باسم جده عبد الله	150
الحالة الثالثة: أن لا يصرح باسم جده	150
نماذج الحالة الأولى	150
نماذج الحالة الثانية أن يصرح فيها باسم أبيه، أو جده	152
نماذج الحالة الثالثة	154
2) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	156

الموضوع	الصفحة
أ- تصريح بهز بالسماع من أبيه عن جده	156
ب- رواية بهز بالعنعنة عن أبيه عن جده	157
ج- استنكار الحاكم هذا السند أحيانا	158
3) رواية مخرمة بن بكير عن أبيه	159
اختلاف العلماء في سماع مخرمة من أبيه	159
القول الأول	159
القول الثاني	159
النماذج التطبيقية لأحاديث مخرمة بن بكير عن أبيه	161
أ- سوق الخلاف في سماع مخرمة من أبيه	161
ب- تصحيح أحاديث مخرمة دون تعقيب	162
ج- سكوته عن أحاديث مخرمة عن أبيه	162
بعض الروايات المصرح بها بالوجادة في المستدرك	163
المبحث الثاني: العنعنة في الحديث وآراء الحاكم فيها	167
المطلب الأول: مفهوم العنعنة	168
1) تعريف العنعنة لغة	168
2) تعريف العنعنة اصطلاحا	168
المطلب الثاني: مذهب الحاكم في السند المعنعن	170
تمهيد	170
القول الأول	170
القول الثاني	171
القول الثالث	173
القول الرابع	175
القول الخامس	175

الموضوع	الصفحة
القول السادس	175
المطلب الثالث: تطبيقات الحاكم للعنعنة في الإسناد في مستدركه	176
تصحيحات الحاكم للحديث المعنعن على مختلف الشروط	180
1) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة على شرط الشيخين	180
2) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة على شرط البخاري	180
3) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة على شرط مسلم	181
4) أحاديث معنعنة حكم عليها بالصحة مطلقا	183
5) تعليق صحة الحديث على سماع الراوي، وبيان انقطاع أسانيد بعض الروايات	184
المبحث الثالث: التدليس وآراء الحاكم فيه	188
المطلب الأول: مفهوم التدليس	189
أ- تعريف التدليس لغة	189
ب- تعريف التدليس اصطلاحا	189
المطلب الثاني: أجناس التدليس عند الحاكم	193
تمهيد	193
الجنس الأول	193
الجنس الثاني	193
الجنس الثالث	193
الجنس الرابع	193
الجنس الخامس	193
الجنس السادس	194
أقسام التدليس عند المتأخرين	194
1) تدليس الإسناد	194
2) تدليس الشيوخ	194

الموضوع	الصفحة
مقارنة توضيح الحاكم للتدليس بتقسيمات المتأخرين	195
الوجه الأول	196
الوجه الثاني	196
الوجه الثالث	196
الوجه الرابع	197
المطلب الثالث: حكمه في التدليس ورواية المدلس	198
الجنس الأول	198
الجنس الثاني	200
الجنس الثالث	203
الجنس الرابع	206
الجنس الخامس	207
الجنس السادس	210
تنبيه جد مهم	214
المطلب الرابع: تطبيقات الحاكم العملية على بعض أحاديث المدلسين وموقفه منها	215
الجنس الأول	215
أ- طلحة بن نافع	215
ب- قتادة بن دعامة	216
الجنس الثاني	218
الجنس الثالث	220
الجنس الرابع	222
الجنس الخامس	224
الجنس السادس	226
المبحث الرابع: الإرسال وآراء الحاكم فيه	228

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: مفهوم الإرسال	229
أ- تعريف المرسل لغة	229
1) الإطلاق	229
2) التقطع	229
3) الثقة بالشيء	229
4) السرعة في الشيء	229
ب- تعريف المرسل اصطلاحا	230
القول الأول	230
القول الثاني	231
القول الثالث	231
القول الرابع	232
القول الخامس	232
المطلب الثاني: حقيقة الإرسال عند الحاكم	234
بعض الصور الإضافية للمرسل	237
الصورة الأولى	237
الصورة الثانية	238
الصورة الثالثة	238
المطلب الثالث: مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل.	239
القول الأول: الرد مطلقا	239
القو ل الثاني: القبول مطلقا	240
القول الثالث: التفصيل	244
المذهب الأول	244
المذهب الثاني	244

الموضوع	الصفحة
المذهب الثالث	244
المطلب الرابع: موقف الحاكم من الحديث المرسل وتطبيقاته عليه	246
أ- سوق المرسل في باب تعارض الوصل والإرسال	246
ب- الاستشهاد بالمرسل لتقوية الحديث	247
ج- سوق الحديث المرسل وتقويته بالشواهد	250
د- رد علة الإرسال إذا أعل بها حديثا ما	251
هـ- تصحيح الحديث إن انتفت عنه علة الإرسال	252
و- الاستدلال بالمرسل على عنوان الباب إذا لم يجد غيره	253
المبحث الخامس: الوقف وموقف الحاكم منه	255
المطلب الأول: مفهوم الوقف	256
1) تعريف الوقف لغة	256
2) تعريف الوقف اصطلاحا	256
المطلب الثاني: أنواع الحديث الموقوف عند الحاكم وحكم كل قسم	260
النوع الأول: الموقوف الذي جاء في نصه ذكر للرسول ﷺ	260
النوع الثاني: تفسير الصحابي لآية من القرآن	261
أجناس تفسير الصحابي عند الحاكم	262
الجنس الأول	263
الجنس الثاني	263
الجنس الثالث	263
النوع الثالث: شرح الصحابي للغريب من الحديث	264
النوع الرابع: الموقوف الغير موصول	265
النوع الخامس: الموقوف المختلف في وصله وإرساله	266
النوع السادس: الموقوفات التي لا يذكر سندها عن النبي ﷺ	267

الموضوع	الصفحة
الجنس الأول: الموقوف الذي لا يقال من جهة الرأي	267
الجنس الثاني: الموقوف الذي فيه ألفاظ تدل على الرفع	270
بعض الأنواع الأخرى	271
المطلب الثالث: التطبيقات النقدية على الحديث الموقوف للحاكم في المستدرك	273
أ- الاختلاف في الرفع والوقف مع ترجيح أحدهما	273
الصورة الأولى	273
الصورة الثانية	274
ب- الإشارة إلى الوقف كعلة في الحديث	277
ج- استعمال الموقوف في باب الشواهد والمتابعات	278
د- انتقاد علة الوقف في الحديث	279
هـ- تفسير الصحابة للقرآن الكريم	280
المبحث السادس: مفهوم الصحيح عند الحاكم	284
المطلب الأول: مفهوم الصحيح لغة واصطلاحا	285
1) تعريف الصحيح لغة	285
2) تعريف الصحيح اصطلاحا	285
تعريف الحاكم النيسابوري	285
المطلب الثاني: أقسام الحديث الصحيح عند الحاكم	295
القسم الأول من الصحيح المتفق عليه	295
القسم الثاني من الصحيح المتفق عليه	298
القسم الثالث من الصحيح المتفق عليه	301
القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه	302
القسم الخامس من الصحيح المتفق عليه	305
أقسام الصحيح المختلف فيها	306

الموضوع	الصفحة
القسم الأول من الصحيح المختلف فيه	306
القسم الثاني من الصحيح المختلف فيه	308
القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه	309
القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه	310
القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه	311
أقسام الحديث الصحيح عند الخليلي	314
المطلب الثالث: النماذج التطبيقية لكل قسم	316
تمهيد	316
القسم الأول	316
أ- صحيح على شرط الشيخين	316
ب- صحيح على شرط البخاري	318
ج- صحيح على شرط مسلم	321
د- صحيح الإسناد على شرط الشيخين	323
هـ- صحيح الإسناد على شرط البخاري	323
و- صحيح الإسناد على شرط مسلم	323
ز- صحيح الإسناد	324
ح- صحيح و لم يخرجاه	324
القسم الثاني من الصحيح المتفق عليه	324
القسم الثالث من الصحيح المتفق عليه	325
القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه	328
القسم الخامس من الصحيح المتفق عليه	330
أ- نماذج على روايات بهز بن حكيم	331
ب- نماذج على روايات إياس بن معاوية بن قرة المزني	333

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: موقف الحاكم النيسابوري من العدالة	335
المبحث الأول: عدالة الرواة	336
المطلب الأول: مفهوم العدالة	337
1) تعريف العدالة لغة	337
2) تعريف العدالة في الاصطلاح	337
المطلب الثاني: شروط العدالة وموقف الحاكم منها	339
الأول: الإسلام	339
الثاني: البلوغ	340
الثالث: السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة	341
المطلب الثالث: تحرير معنى العدالة عند المحدثين	343
معنى مصطلح العدالة عند المحدثين	346
المبحث الثاني: البدعة وموقف الحاكم منها	349
المطلب الأول: مفهوم البدعة	350
1) تعريف البدعة لغة	350
2) تعريف البدعة اصطلاحا	350
المطلب الثاني: موقف الحاكم من روايات المبتدعة	352
المطلب الثالث: تطبيقات الحاكم على روايات المبتدعة	356
المبحث الثالث: الجهالة وموقف الحاكم منها	359
المطلب الأول: مفهوم الجهالة	360
1) تعريف الجهالة لغة	360
2) تعريف الجهالة اصطلاحا	361
1) مجهول العين	362
النوع الأولى	362

الموضوع	الصفحة
النوع الثاني	362
2) مجهول الحال	363
النوع الأولى	363
النوع الثاني	363
المطلب الثاني: حكم رواية المجهول عند الحاكم	363
تمهيد	364
القسم الأول: مجهول العين وكيفية رفع جهالته	364
المذهب الأول	364
المذهب الثاني	370
القسم الثاني: من لم يعرف من سيرته المنقولة ما يساعد على معرفة عدالته	371
جهالة الصحابة	371
المذهب الأول	372
المذهب الثاني	372
إبهام الصحابي في السند	373
الحالة الأولى: ما له حكم الاتصال	373
الصورة الأولى	373
الصورة الثانية	373
الصورة الثالثة	374
الحالة الثانية: ما له حكم الانقطاع	374
الصورة الأولى	374
الصورة الثانية: المرسل	374
المطلب الثالث: الرواة المجهولون عند الحاكم وموقفه منهم	375

الموضوع	الصفحة
أ- تصحيح بعض الأسانيد مع التنبيه على الراوي المجهول	375
ب- دفاعه عن بعض المجاهيل بما يرفع جهالتهم	378
ج- تضعيفه لرواية المجهولين إذا انفردوا بما لم يتابعوا	379
الفصل الثالث: آراء الحاكم في الضبط	383
المبحث الأول: مفهوم الضبط	384
المطلب الأول: مفهوم الضبط، وحكمه عند الحاكم	385
1) تعريف الضبط لغة	385
2) تعريف الضبط اصطلاحا	385
3) أنواع الضبط أ- ضبط صدر ب- ضبط كتاب	386
الشرط الأول: أن تكون أصوله صحيحة	387
النوع الأول: من حيث مظهره	387
النوع الثاني: من حيث مقابلته بغيره	387
الشرط الثاني: أن يحدث من أصوله	388
الشرط الثالث: أن يحسن الراوي قراءة كتابه	389
الشرط الرابع: عدم قبول رواية الغريب	390
المطلب الثاني: مراتب الرواة بالنسبة للضبط وحكم كل قسم عند الحاكم	393
تمهيد	393
المرتبة الأولى	394
المرتبة الثانية	395
المرتبة الثالثة	395
المرتبة الرابعة	395
المطلب الثالث: تطبيقات الحاكم العملية على الرواة في المستدرك	396
أ- من احتج به الشيخان أو أحدهما	397

الموضوع	الصفحة
ب- رواة ثقات محتج بهم لم يخرج لهم الشيخان	398
ج- رواة صدوقون خف ضبطهم في رواياتهم	401
د- رواة وقع الخلاف في ضبطهم	402
المبحث الثاني: أصناف الضعفاء في المستدرك وموقف الحاكم من الرواية عنهم	405
المطلب الأول: حكم الرواية عن الضعفاء	406
حكم العمل بالحديث الضعيف	410
الرأي الأول	410
الرأي الثاني	411
الرأي الثالث	413
المطلب الثاني: أصناف الضعفاء في المستدرك مع النماذج التطبيقية	417
تمهيد	417
أ- إخراج حديث الضعيف انتقاء	417
ب- إخراج حديث الضعيف اضطرارا	419
ج- إخراج حديث الضعيف لعلو إسناده	422
د- تصريحه بالتساهل في بعض الأحاديث	424
هـ- تصريحه بالتساهل في باب الشواهد والمتابعات	425
الفصل الرابع:آراء الحاكم في اعتبار الشواهد والمتابعات في التصحيح	428
المبحث الأول: مفهوم الاعتبار والمتابع والشاهد	429
1) تعريف الاعتبار	429
المعنى الأول	429
المعنى الثاني	429
2) تعريف المتابعة	430
3) تعريف الشاهد	430

الموضوع	الصفحة
إطلاق الشاهد على المتابعة والعكس	433
المبحث الثاني: ضوابط اعتبار الشواهد والمتابعات في تقوية الحديث عند الحاكم	434
المذهب الوسط	434
المذهب المتشدد	434
المذهب المتساهل	434
شروط اعتبار تقوية المرسل عند الشافعي	435
الشرط الأول	436
الشرط الثاني	437
الشرط الثالث	438
الشرط الرابع	438
المبحث الثالث: التطبيقات العملية للحاكم في الأخذ بالشواهد والمتابعات	440
أ- الاستشهاد بأسانيد على شرط الشيخين	440
ب- الاستشهاد بأسانيد على شرط مسلم	441
ج- الاستشهاد بأسانيد صحيحة	442
د- الاستشهاد بأسانيد لا يبين درجة صحتها	445
هـ- الاستشهاد بأسانيد ضعيفة، وشديدة الضعف	446
تقوية الحديث الضعيف بأصول أخرى عند الحاكم	449
أ- تقوية الحديث بموافقة ظاهر القرآن	449
ب- تقوية الحديث بعمل الصحابة	450
ج- تقوية الحديث بجريان العمل به	452
د- تقوية الحديث بجريان الفتوى عليه	453
الباب الثالث: آراء الحاكم النيسابوري في الشذوذ والعلل	455
الفصل الأول: الشاذ عند الحاكم وشرط انتفائه في الصحيح	456

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: مفهوم مصطلح الشاذ	457
المطلب الأول: مفهوم الشاذ في اللغة وفي اصطلاح علماء الحديث	458
1) التعريف اللغوي	458
2) الشاذ بين اصطلاح الحاكم وعلماء الحديث	459
المطلب الثاني: استقرار مصطلح الشاذ بعد الإمام ابن الصلاح	465
الفرق بين الشاذ والمعلول	469
المطلب الثالث: تطبيقات الحاكم العملية على مصطلح الشاذ	471
تمهيد	471
أ- الشاذ بمعنى المنكر من تفرد الضعيف	474
ب- الشاذ بمعنى المنكر بتفرد الثقة	474
ج- الشاذ الصحيح من تفرد الثقة	478
المبحث الثاني: إطلاق الحاكم لمصطلح الغريب مرادفا للشاذ	480
أ- الغريب بمعنى الصحيح	480
تصحيح الحديث مع الغرابة في بعض الألفاظ	482
ب- الغريب بمعنى المنكر إذا تفرد به الراوي	485
ج- الغريب بمعنى مخالفة الراوي لمن هو أولى منه	489
المبحث الثالث: المخالفة وعلاقتها بالشذوذ والغرابة - تمهيد	491
الفصل الثاني: آراء الحاكم في العلة وشرط انتفائها في الصحيح	503
تقديم حول مفهوم العلة	504
1) تعريف العلة في اللغة	504
2) تعريف العلة في الاصطلاح	505
3) دقة علم العلل، وغموضه	506
4) أنواع العلة	507

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: أجناس العلة عند الحاكم	509
الجنس الأول: ظاهر السند الصحة وفيه من لا يعرف بين الأئمة بالسماع عمن روى عنه	509
الجنس الثاني: كون الحديث مرسلا رواه الثقات الحفاظ ويُسند من وجه آخر ظاهره الصحة	512
الجنس الثالث:كون الحديث محفوظا عن صحابي، فيرُوى عن غيره لاختلاف بلد راويه	514
الجنس الرابع: كون الحديث ثابتا عن صحابي، ويروى عن تابعي، ويقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته	516
الجنس الخامس: كون السند معنعنا، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ	517
الجنس السادس: الاختلاف على الراوي بالإسناد والانقطاع والمحفوظ عنه ما قابل الإسناد	518
الجنس السابع: الاختلاف على راو في تسمية شيخه أو تجهيله	519
الجنس الثامن: إدراك الراوي عمن سمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، ورواها عنه بلا واسطة	520
الجنس التاسع: سلوك الجادة	522
الجنس العاشر: الاختلاف في الرفع، والوقف	522
المبحث الثاني: بعض أجناس العلل التي في «المستدرك» زيادة على ما في «المعرفة»	525
تمهيد	525
الجنس الأول: الإعلال بالتفرد	525
أ- أفراد الصحابة	525
ب- أفراد التابعين	528
ج- تفرد الثقات بالحديث	530
الجنس الثاني: نسبة الحديث من الراوي إلى شيخين	533
الجنس الثالث: الاختلاف في الاتصال والانقطاع	535
الجنس الرابع: السكوت عن الراوي	540

الموضوع	الصفحة
تمهيد	540
الجنس الخامس: الزيادة في الحديث	542
أ – الزيادة في المتون	542
ب – الزيادة في الأسانيد	544
الجنس السادس: الوهم من الراوي	546
الجنس السابع: توظيف إتقان الراوي حديث شيخه، أو بلده في دفع العلة	548
أ – توظيف إتقان الراوي لحديث شيخه في دفع العلة	549
ب– توظيف إتقان الراوي لحديث بلده في دفع العلة	550
الجنس الثامن: الاختلاف في سياق إسناد الحديث	553
الجنس التاسع: مخالفة الراوي للثقات	556
الجنس العاشر: تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع	559
الجنس الحادي عشر: إعلال الصحيح بالواهي	561
المبحث الثالث: التطبيقات النقدية من الحاكم للحديث المعلول في «المستدرك على الصحيحين»	563
المطلب الأول: نوع العلة عند الحاكم في «مستدركه»	564
التوجيه الأول	565
التوجيه الثاني	566
المطلب الثاني: شرط انتفاء العلة عن الحديث الصحيح عند الحاكم	567
الفصل الثالث: تصحيح الحاكم للأحاديث، وموقف العلماء منه	571
المبحث الأول: أسلوب الحاكم في تخريج الأحاديث في «المستدرك»	572
المطلب الأول: معنى شرط الشيخين في أقوال العلماء	573
القول الأول	573
القول الثاني	574

الموضوع	الصفحة
القول الثالث	580
القول الرابع	582
المطلب الثاني: مقصد الحاكم من قوله على شرطهما أو شرط أحدهما	584
المطلب الثالث: المقصود بالمثلية عند الإمام الحاكم	587
القول الأول	587
القول الثاني	587
القول الثالث	590
☆ مناقشة الأقوال السابقة	590
القسم الأول	591
القسم الثاني	592
القسم الثالث	592
القول المختار	599
المطلب الرابع: موقف العلماء من تصحيحات الحاكم في «المستدرك»	603
المذهب الأول	603
المذهب الثاني	605
أ - انتقادات الذهبي للحاكم	606
ب - انتقادات بعض المعاصرين للحاكم	608
ج- انتقاد الحاكم من بعض الطرق دون الطرق الأخرى	612
المذهب الثالث	614
المذهب المختار	615
المبحث الثاني: موقف الذهبي في «التلخيص» اتجاه تصحيحات الحاكم	616
المطلب الأول: ترجمة موجزة للذهبي	617
أ- الاسم والمولد والنشأة	617

الموضوع	الصفحة
ب- مكانة الذهبي العلمية	618
ج- وفاته	619
الثاني: مفهوم التلخيص	621
تمهيد	621
الأول: اختصار السند	621
الثاني: التعريف بالرواة	622
الثالث: اختصار المتن	623
الرابع: حذف أحاديث بأكملها	624
الخامس: اختصار حكم الحاكم على الأحاديث	624
المطلب الثالث: انتقادات الإمام الذهبي للإمام للحاكم	625
أ- القسم الأول: تعقيب على تصحيح الحاكم مطلقا	625
ب- القسم الثاني: تعقيب على نوع من أنواع التصحيح	626
ج- القسم الثالث: تعقيب على تعديل الرواة	626
د- القسم الرابع: التعقيب على سكوت الحاكم	627
المطلب الرابع: ما سكت عنه الذهبي أو ما أسقطه من أحاديث «المستدرك»	629
1) ما سكت عنه الذهبي	629
2) ما أسقطه من أحاديث المستدرك	630
المبحث الثالث: لازم سكوت الذهبي عن تصحيحات الحاكم	631
المطلب الأول: نشأة مصطلح موافقة الذهبي للحاكم	632
تمهيد	632
المطلب الثاني: فهم أئمة الحديث بعد عصر الذهبي لسكوته	637
تمهيد	637
المطلب الثالث: أحكام نطق بها الذهبي تخالف مصطلح الموافقة	641

الموضوع	الصفحة
الأول: أحكامه في كتاب «التلخيص»	641
أ- من حيث الحكم على الأحاديث	641
ب- من حيث الحكم على الرجال	642
1) دراج أبو السمح	642
2) نعيم بن حماد	642
3) أبو بكر بن أبي مريم	643
الثاني: أحكامه خارج كتاب «التلخيص»	643
1) مؤمل بن إسماعيل	643
2) عمرو ذومر	644
3) عبد الرحمن بن حماد الطليحي	644
الفصل الرابع: أوهام الحاكم في المستدرك وبيانها	646
مدخل تمهيدي	647
المبحث الأول: أوهام من حيث العزو	648
المطلب الأول: ما استدركه الحاكم في المستدرك وهو في الصحيحين أو أحدهما سندا، أو متنا	649
المطلب الثاني: ما أثبت أنه في الصحيحين أو أحدهما بتغاير في السند أو المتن أو اسم الصحابي	658
المطلب الثالث: أوهام وقعت في رواة وفي أحاديث مكررة	664
المطلب الرابع: أوهام وقعت في بعض الرواة الذين روى عنهم في «المستدرك»	670
المطلب الخامس: أوهام نبه عليها في كتبه ثم وقع فيها	677
المبحث الثاني: المواطن التي أصاب فيها الحاكم، وأخطأ من وهمه - تمهيد	681
المبحث الثالث: أوهام من حيث الحكم على الحديث بالصحةِ عموما	687
أ - توهيم الحاكم لتصحيحه على شرط الشيخين، أو أحدهما	687

الموضوع	الصفحة
ب - توهيم الحاكم للاختلاف في مفهوم الصحيح	688
ج – نماذج من توهيم بعض المعاصرين للحاكم	691
د – أوهام وقع فيها الحاكم حقيقة	695
المبحث الرابع: أسباب وقوع الحاكم في هذه الأوهام	699
المبحث الخامس: الأحاديث الموضوعة في «المستدرك»	711
النوع الأول	711
النوع الثاني	712
النوع الثالث	712
أ – الأحاديث التي حكم عليها الذهبي بالوضع وليست كذلك	716
ب – الأحاديث الموضوعة التي حكم الحاكم بنكارتها	723
ج – الأحاديث الموضوعة التي حكم الحاكم بصحتها، أو صحة أسانيدها	725
الخاتمة مع أهم النتائج	729
التوصيات والمقترحات	740
الفهارس العامة	742
فهرس الآيات	743
فهرس الأحاديث والآثار	745
فهرس الأعلام المترجم لهم	756
فهرس الرواة المتكلم فيهم جرحا أو تعديلا	758
فهرس الأماكن والبلدان	759
فهرس الفوائد والألفاظ الغريبة	760
فهرس آراء الحاكم في علوم الحديث	761
فهرس المصادر والمراجع	762
فهرس المواضيع	822-798